تعظيم فرض الجمُعة
بين الأداء والإجزاء

تأليف
على مرسى مرسى

الإصدار الثانى

تعظيم فرض الجمُعة
بين الأداء والإجزاء

تأليف

على مرسى مرسى

الإصدار الثّانى

المراجعة والتّصويب

حفصة على مرسى

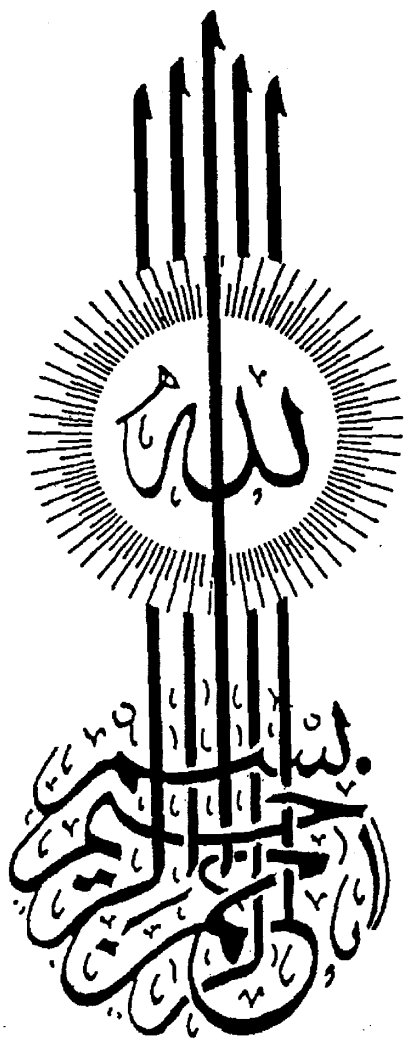
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تعظيم فرض الجمعة
بين الأداء والإجزاء

(المقدِّمة):

مع تكرار ظاهرة توافُق عيدى الفطر أو الأضحى مع يوم الجمُعة فى كثير من الأزمان يكثر اللَّغط حول أداء الصَّلاتين فيه ويغيب الفقه الصَّحيح عن التَّعامل مع هذا الأمر بما يتوافق وهدى السُّنَّة الحانية، عندما يتجرَّأ البعض بالإفتاء بإسقاط صلاة الجمُعة عن الذين حضروا صلاة العيد، وقد حملهم على ذلك ما قرؤوه فى بعض الأحاديث الضَّعيفة أو تلك التى تحدَّثت عن أنَّ صلاة العيد تُجزئ عن الجمُعة إذا صلَّاها مع الإمام، حتَّى إنَّ الكثير من الخُطباء والأئمَّة رخَّصوا فى ترك صلاة الجمُعة للقريب والبعيد دون عُذر شرعى فتقبَّلت العامَّة هذه الرُّخصة وتركوا صلاة الجمُعة اختيارا رغم سماعهم للأذان والخُطبة بالمساجد التى تجاور منازلهم.

ثمَّ نعرض لعناصر هذه المسألة على النَّحو التَّالى:

أوَّلا - [المستهدف من الدِّراسة]:

(١) - مُناقشة وتحليل الاختلاف النَّابع عن التَّباين فى فَهم بعض النُّصوص المتعلِّقة بترك فرض الجمُعة لمن صلَّى العيد فى يومها تبعا للاختلاف فى الدَّليل أو فهم مقصوده.

(٢) - الوقوف على منشأ الخلاف بين من قال بجواز [سُقوط] صلاة الجمُعة عمَّن صلَّى العيد، ومن قال [بوجوب] صلاة الجمُعة لمن صَّلى العيد سواء كان إماما أو مأموما، ومناقشة كلِّ مذهب مع دليله وصولا إلى الرَّاجح من هذه الآراء.

(٣) - استعراض أدلَّة العُلماء فى المسألة ومدى علاقتها بالمصادر المُشيرة إليها وهى كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيِّه ﷺ والإجماع والقياس وغيرها، وتقييم ما يتَّصل بها من أحكام على أساس موضوعى.

(٤) - محاولة الخروج من خلال هذه الدِّراسة المقارنة من النِّطاق المذهبى المحدَّد [حنبلى - حنفى..إلخ] إلى نطاق أوسع وهو الأخذ بالنَّص الجلىّ الواضح دون الوقوف أمام رأى لا يعضِّده الدَّليل القطعى الصَّحيح.

(٥) - المساهمة الفاعلة فى انحسار نزعة الجمود والتَّعصُّب للمُنتسبين للفقه المذهبى والتى قد تصل أحيانا إلى أن يُرجِّح قولٌ على صريح الأدلَّة ومحاولة إضعافها بشتَّى الوسائل والغايات.

(٦)- التَّأكيد على أنَّ من أهم مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة الشُّمول واليُسر وذلك من خلال بيان الفُروق التى أوضحها الشَّرع الحنيف بين كلٍّ من صلاة الجمُعة والعيد والجمُعة والظُّهر.

ثانيا - [منهج البحث]:

عندما يبحث أهل العلم فى هذه المسألة يعرضون لأقوال الأئمَّة وتحديد موضع الخلاف فيها وهو ما يُسمَّى بتحرير محلِّ النِّزاع، ثمَّ بيان سبب الخلاف وذكر أدلَّة كلِّ فريق وبيان ما يردُّ على كلِّ دليل، ثمَّ تحديد القول الرَّاجح وبيان سبب التَّرجيح، ولا شكَّ أنَّ عرض آراء العُلماء فى هذه المسألة والتَّعرُّف على الأدلَّة التى استندوا إليها يقف بالمسلم أمام الحقيقة المُبتغاة من صحيح الدِّين دون ما تعصُّب لحُكم أو قول أو رأى، وهو الأمر الذى يُنافى المنهج الذى أمرنا الله تعالى به عند الاختلاف فى قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النِّساء:٥٩]. لذلك اعتمدنا فى منهج هذا البحث على:

(١) - تطبيق المنهج التَّحليلى الذى يضمن عرض أوجه الخلاف القائم فى المسألة وأبعاده الفقهيَّة وبيان ما يتعلَّق به من أدلَّة وبراهين، مُعتمدا فى ذلك على أوثق المصادر المُعتبرة منها، ناسبا كلَّ قول لقائله وكلَّ رأى لصاحبه شارحا ما يحتاج إلى توضيح وبيان، ومُعلِّقا على ما يتطلَّب الإحاطة والاستبيان.

(٢) – استقصاء وتتبُّع آراء الفُقهاء والأصوليِّين فى المسألة وتحقيق الأسلوب العلمى فى إعداد المادَّة المقدَّمة التى استلزمت ذكر الآيات الكريمة بين قوسين مُزهرين مُزيَّلة باسم السُّورة ورقم الآية فيها، كما تمَّ بيان الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة من كتب الصَّحيح مُرقمَّة حسب تخريجها من مصادرها، وكذلك نسبة الآراء الفقهيَّة والأحكام العلميَّة لأصحابها ضمن هامش الكتاب والله تعالى المستعان.

ثالثا – [سبب اختيار الموضوع]:

ويرجع أمر ذلك إلى العديد من الأسباب أهمُّها:

(١)– غياب الدَّليل الذى يُؤكِّد ترك فرض أقرَّه الكتاب وأجمعت عليه الأُمَّة فى مُقابل صلاة سُنَّة العيد عن الكثير ممَّن يتناوبون الحديث عن ترك الجمُعة مُقابل العيد، و[الدَّليل] هو ما يُمكن التَّوصُّل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب خبرى قطعى أو ظنِّى، أو هو ما يلزم من العلم به العلمُ بشىء آخر، وفى تعريفه قال الباجى [ما صحَّ أن يُرشد إلى المطلوب: وهو الدَّلالة والبُرهان والحُجَّة والسُّلطان، ومن أصحابنا من قال: إنَّ الدَّليل إنَّما يُستعمل فيما يُؤدِّى إلى العلم، وأمَّا ما يُؤدِّى إلى غلبة الظَّنِّ فإنَّما هى أمارة(١)].

ولا يخفى على كلِّ ذى علم أنَّ أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته هى الأدلَّة المُبيِّنة لقواعد وأحكام الشَّريعة ونُظمها، والمُفصِّلة لما جاء مُجملا فى القُرآن والمُضيفة لما سكت عنه؛ والموضِّحة لبيانه ومعانيه ودلالاته لقوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[الحشر:٧]. ومنه قوله ﷺ [مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ(٢)]. أى مردود عليه لا يقبله الله تعالى، وقيل للفيَّاض بن عُمير رحمه الله [ما معنى ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾؟ قال أخلصه وأصوبه، قالوا: وما أخلصه وأصوبه؟ قال: أخلصه أن يكون خالصا لوجه الله، وأصوبه أن يكون صوابا على سُنَّة رسول الله ﷺ(٣)]. فإنَّ العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتَّى يكون خالصًا صوابًا.

(٢)– الفَهْم الخاطئ للكثير من النُّصوص التى تناولت مسألة [إجزاء] العيد عن الجمُعة أو الظُّهر، فالفعل يُحكم عليه أنَّه مُجزئ إذا أُدِّى مُستوفيا شروطه مع انتفاء الموانع، ومن أمثلة ذلك ما جاء فى رواية عطاء قال [إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فى يَوْمٍ فَأَيُّهُمَا أَتَيْتَ أَجْزَأَكَ(٤)]. وعن الزُّبير والشَّعبى والحَكَم بن إبراهيم [أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ(٥)]. ووافقهم فى ذلك قول ابن قُدامة [ولأنَّ الجمُعة إنَّما زادت عن الظُّهر بالخُطبة وقد حصل سماعها فى العيد فأجزأ عن سماعها ثانيا].

ولو أدرك من تقوَّل ذلك حقائق النُّصوص المُستقرأة ووقف على فهمها الصَّحيح(٦) لعلم الفارق الشَّرعى بين الخُطبتين والذى ينفى ادعاءه هذا بالإجزاء من ناحيتين:

(الأولى) – أنَّ خُطبة الجمُعة شُرعت بنصِّ وُجوبى نزل فى كتاب الله تعالى وهو قوله ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾. فأصبحت جُزءا من الصَّلاة وشرطا من شُروط صحَّتها ولذلك تُؤدَّى قبلها، وهذا يدلُّ على وُجوب حُضورها وسماعها لقوله ﷺ [احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ(٧)]. قال فى الاستذكار [فى قول الله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾: أجمعوا أنَّ الذِّكر ها هنا الصَّلاة والخُطبة بإجماع(٨)].

(١) انظر إحكام الفصول للباجى [ص ٤٧].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٩١١] عن عائشة رضى الله عنها.
(٣) أورده ابن القيِّم فى أعلام الموقِّعين [ج ٢ ص ١٨١].
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٨٩٢].
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة [٥٨٨٥] وانظر المغنى لابن قُدامة [ج ٢ ص ٢١٢].
(٦) يُقصد [بالفَهْم] هنا حُسن تصوُّر المعنى وجوْدة استعداد الذِّهن لاستنباط مدلولات هذه النُّصوص.
(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٩٩٩] وأبو داود [١١٠٨].
(٨) أورده ابن عبد البرِّ فى الاستذكار [ج ٥/ ٦٢١٦].

ولأهميَّة تحقيق هذه الشَّرطيَّة حذَّر رسول الله ﷺ الرَّجلَ من الإبطاء عن سماع الخُطبة عندما حضر إلى المسجد مُتأخرًا والإمام يخطب فقال له [ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا(١)]: وفيه التَّحذير من التَّأخُّر عن سماع الخُطبة، وحكمة ذلك الاهتمام بها لكونها المقصود الأوَّل لهذا الاجتماع ولذلك جُعلت قبل الصَّلاة.

(الثَّانية) ـ أنَّ خُطبة العيد سُنَّة غير مفروضة ونافلة غير مكتوبة فلا تتوقَّف عليها صحَّة الصَّلاة بخلاف الجمُعة، لذلك كانت الصَّلاة فيها قبل الخُطبة وهى كخطبة الجمُعة لها ركن واحد وهو مُطلق الذِّكر الشَّامل للقليل والكثير، إلَّا أنَّه يُستحبُّ إقصارها وعدم الإطالة فيها، وللمُصلِّى إمَّا أن يجلس لسماعها أو ينصرف؛ لحديث ابن السَّائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ فَقَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ(٢)].

وعندما يتكرَّر ذكر [الإجزاء] فى كثير من الرِّوايات المتَّصلة بهذا الموضوع فلا بدَّ وأن يُعلم أنَّ هذا [الإجزاء] يختصُّ بالواجب وما يُقابله، ويأتى هذا تحقيقًا للقاعدة التى تقول: [إنَّ الواجبات المُعيَّنة لا يقوم غيرُها مقامها بحال، بل لابدَّ من أدائها بعينها لأنَّ الواجب خُصوص مُعيَّن من قِبَل الآمر لا موكول تعيينه إلى خِيرة المأمور، ولمَّا تعيَّن فيها الواجب من قِبَل الآمر كان الأصل عدم إجزاء غيره عنه(٣)]. وإذا كان الإجزاء يختصُّ بالواجب فلا يُقال فى المندوب وما يُقابله إنَّه مُجزئ إذا تعلَّق الخطاب الموجب لأمر على المكلَّف والله تعالى أعلم.

(٣) ـ من المعلوم أنَّ بعض الأحاديث الضَّعيفة التى لا تقوم بها حُجَّة ولا تتحقَّق بها عبادة، ولا يتأكَّد بها حُكم؛ ولا يثبُت بها تحريم أو كراهة، كان لها الأثر المباشر فى تزييف الحقائق وتغييرها وتلبيس الأمر على العامَّة فى الرَّبط بين صلاتى العيد والجُمُعة إذا صادف اجتماعهما فى يوم واحد، ومن ذلك ما جاء عن محمَّد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبى رملة الشَّامى قال [شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ(٤)].

[وجه الدَّلالة]: أنَّه ﷺ بعدما صلَّى العيد رخَّص فى صلاة الجمُعة لمن صلَّى العيد، وقال لهم: [مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ]. وفى هذا دليل على سُقوط صلاة الجمُعة عمَّن صلَّى العيد. (يقول) الصَّنعانى حول هذا الحديث [والحديث دليل على أنَّ صلاة الجمُعة بعد صلاة العيد تصير رُخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاصٌّ لمن صلَّى العيد دون من لم يُصلِّها، وإلى هذا ذهب الهادى وجماعة إلَّا فى حقِّ الإمام وثلاثة معه(٥)].

وعن حديث إياس قال ابن عبد البرّ [هذا الحديث لم يروِه عن شُعبة أحدٌ من ثقات أصحابه، وإنَّما رواه عنه [بقيَّة بن الوليد] وليس شىء فى شُعبة أصلا وروايته عن أهل بلده أهل الشَّام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يُضعِّفون [بقيَّة] عن الشَّاميِّين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممَّن يُحتجُّ به. (قال) ابن المنذر [هذا الحديث لا يثبت وإياسُ بنُ رملة ـ راويه عن زيد ـ مجهول(٦)]. (وقال) ابن خُزيمة فى صحيحه/ باب الرُّخصة لبعض الرَّعيَّة فى التَّخلُّف عن الجمُعة إذا اجتمع العيد والجمُعة فى يوم واحد [إذا صحَّ الخبرُ فإنِّى لا أعرف إياس بن أبى رملة بعدالة ولا جرح(٧)].

---

(١) أورده فى الصَّحيحة [٤٦٦] وابن حبَّان [٥٦٩] والدَّارقطنى [١٦٩].

(٢) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٣٧٦] وأبو داود [١١٥٥] مُرسلا عن عطاء.

(٣) انظر الفُروق للإمام القَرافى [٢/ ٧٦].

(٤) أخرجه ابن ماجه [١٠٨٩] وابن أبى شيبة [٥٨٩٣].

(٥) انظر سُبُل السَّلام [ج ١ ص ٦٩].

(٦) نقلا عن التَّلخيص الحبير [ج ٢ ص ١٧٨].

(٧) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج ١٠ ص ٢٧٦-٢٧٧].

وإذا احتملت هذه الآثار من التَّأويل ما ذكرنا لم يجز للمُسلم أن يذهب إلى سُقوط فرض الجمُعة عمَّن وجبت عليه لقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ ولم يخصَّ الله ورسوله يوم عيد وغيره من وجه تجب حُجَّته، فكيف بمن ذهب إلى القول بسُقوط الجمُعة والظُّهر المجتمع عليهما فى الكتاب والسُّنَّة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلَّا وفيه مطعن لأهل العلم والحديث [(١)].

ثمَّ لنا أن نُمعن النَّظر فى تلك النَّتائج السَّلبيَّة التى ظهرت بسبب هذه العوامل مجتمعة، عندما ينشر أحدهم الافتئات والكذب على دين الله حين يُفسِّر من خلال هذه الرِّوايات الضَّعيفة أنَّ صلاة العيد هى الأصل أمَّا الجمُعة فهى سُنَّة هذا اليوم، وإلى ذلك الضَّلال ساقه فكره المعلول عندما ذكر ما حَدَّثَ به أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْحَجَّاج عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ [بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فى سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ(٢)].

ثمَّ يُعقِّبُ على ذلك بقوله [وهذا الحديث يُشير إلى أنَّ رسول الله ﷺ أرسل ابن رَوَاحة فى سريَّة فتخلَّف عنها بداعى الصَّلاة مع النَّبى ﷺ يوم الجمُعة، فعاتب عليه النَّبىُّ ﷺ ما فعل، وهذا معناه أنَّ الصَّلاة ليست فرضا لأنَّها لو كانت كذلك لما عاتبه، ومن هنا نودُّ أن نوسِّع دائرة البحث لنقول بأنَّ صلاة الجمُعة فى هيئتها وشكلها الحالى ما هى إلَّا صلاة مسنونة وليست فرضا، وهى كمثل صلاة العيد تماما بمعنى أنَّه يجوز إقامتها متى طرأ طارئ ووجب على الإمام إقامتها لعرض هذا الأمر على المسلمين !!].

ولم يُدرك الرَّجل أنَّ هذا الحديث أورده التِّرمذى فى جامعه برقم [٥٢٧] وقال ضعيف فى إسناده الحجَّاج بن أرطاة [كثير النِّسيان مُدلِّس] كما ضعَّفه الألبانى فى ضعيف التِّرمذى برقم [٨١] والبيهقى [٥٦٥٦] وفيه قال ابن التُّركمانى [وكان هذا الحديث لم يسمعه الحَكَمُ من مِقْسَم(٣)]. وهكذا وصل الأمر عند البعض إلى هذا الحدِّ المُخالف لشرع الله تعالى وملَّته العصماء عندما يُجزم هذا المأفون من خلال الضَّعيف من المرويَّات أنَّه لا صلاة للجمُعة حسبما يتصوَّر فكره أو يعتقد.

(٤) ـ فى الوقت الذى يُقرُّ فيه الحنابلة أنَّ الجمُعة فرض عين على كلِّ مُكلَّف لكونها فريضة من فرائض الله تعالى وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك [(٤)]. وأنَّ صلاة العيد عندهم من فُروض الكفاية لقول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾: فإذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام لأنَّها عندهم من أعلام الدِّين الظَّاهرة، ورغم وضوح هذا الأمر على النَّحو المُبيَّن فإنَّهم يقولون بسُقوط صلاة الجمُعة عمَّن صلَّى العيد إلَّا الإمام فإنَّها لا تسقط عنه إلَّا أن لا يجتمع له من يُصلِّى به الجمُعة، وقيل فى وجوبها على الإمام روايتان، وممَّن قال بسُقوطها: الشَّعبى والأوزاعى، وقيل هذا مذهب عمر وعثمان وعلى وسعيد وابن عمر وابن عبَّاس وابن الزُّبير رضى الله عنهم [(٥)]. والسُّؤال المطروح فى مُواجهة ما استقرَّ عليه العُلماء من التَّفريق بين مفهوم كلٍّ من فرض العين وفرض الكفاية وهل يُمكن لفرض الكفاية أن يجزئ عن فرض العين كما يقول الحنابلة؟

وإذا كان مقصود الشَّريعة من [فرض الكفاية] تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بالتَّكليفكما قال فى الدَّعوة والأمر بالمعروف والنَّهى عن المُنكر: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وقوله سُبحانه فى طلب

(١) انظر صحيح ابن خُزيمة [ج ٢ ص ٣٥٩].
(٢) أخرجه التِّرمذى بإسناد ضعيف [٥٢٧] وضعَّفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه [٨١].
(٣) انظر الكبرى للبيهقى [ج ٣ / ٢٦٦ الهامش].
(٤) انظر الإجماع [٥٤] والأوسط [م/ ٤٩٤ ج ٤].
(٥) انظر المغنى لابن قُدامة [ج ٢ ص ٢١٢/ ٢١٣] والمبدع فى شرح المقنع [ج ٢ ص ١٦٧].

العلم ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ فإنَّ مقصود الشَّريعة من [فرض العين] هو حصول المصلحة لكلِّ واحد من المكلَّفين على حدة لتظهر طاعته أو معصيته كما فى قوله ﷺ [مَا مِنِ امْرِئٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ[(١)]. ويلاحظ أنَّ كلًّا من فرضى الكفاية والعين يشتركان فى الفرضيَّة ابتداء بمعنى حُصول الإثم عند عدم القيام بهما وحصول أجر الفرض عند القيام به [(٢)].

ومِمَّا يفترق فيه فرض العين عن فرض الكفاية أمور منها:

(١) ـ أنَّ فرض العين تتكرَّر مصلحته بتكرُّره كالجمُعة والصَّلوات الخمس فمصلحتها الإجلال والتَّعظيم لأمر الله تعالى وهو ما يتكرَّر حُصوله بتكرُّر الصَّلاة، أمَّا فرض الكفاية كصلاة العيدين فلا تتكرَّر مصلحتهما إلَّا فى يوميهما المحدَّدين [(٣)].

(٢) ـ أنَّ فرض العين يكون واجب على الجميع ولا يسقط إلَّا بفعل كلِّ واحد ممَّن وجب عليه كصلاة الجمُعة، أمَّا فرض الكفاية فإنَّه واجب على الجميع إلَّا أنَّه يسقط بفعل البعض كصلاة العيد.

وعند النَّظر فيما سبق من المقارنة بين فرض العين وفرض الكفاية من حيث الاشتراك والافتراق نجد أنَّ فرض العين قد تميَّز بالآتى فيما عرضناه من تناقض فى هذه المسألة:

* كون تكرار مصلحته بتكرُّره وكونه يُجبر عليه من تركه غالبا كمن لم يدرك الجمُعة صلَّاها أربعا كبديل لها وهذا دليل على شدَّة اعتناء الشَّارع به لقصد حُصوله من كلِّ مُكلَّف، بخلاف صلاة العيد التى إن لم يدركها مع الإمام انتهى وقتها فوقتها جماعتها بلا مُنازع عند الأكثر.

* وفى كونه يلزم بالشُّروع فيه بدرجة أشدُّ من فرض الكفاية وقد أكَّد العُلماء ذلك بتفسيرهم لقول الله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾: أى المُضِىُّ إليها بجِدٍّ واهتمام والذِّكر هنا الصَّلاة والخُطبة بإجماع [(٤)].

لذلك كان من المهمِّ أن تتضمَّن هذه الدِّراسة تلك الأحكام التى بيَّنها الأئمَّة الكرام عند اجتماع العيد والجمُعة فى يوم واحد، كما يترتَّب على ذلك الإجابة عن إمكانية [إجزاء] صلاة العيد عن صلاة الجمعة؟ أم لا بدَّ من أداء الصَّلاتين فيه وما هى الأدلَّة على ذلك، وما سجَّله الأئمَّة الأجلاء فى هذه المسألة من أقوال؟ إنَّها محاولة جادة نريد من خلالها أن نتفهَّم حقائق هذا الدِّين العظيم كما جاء بها رسول الله ﷺ وأن نطبِّقها كما طبَّقها وأن نعيش على نهجها كما عاش عليها السَّلف الصَّالح دون ما شطط أو ابتداع ودون إفراط وتفريط.

والمسلم الحقُّ يدرك من خلال فَهمه الصَّحيح لهذا الدِّين:

* أنَّ التَّرخُّص الذى يجفو بالمرء عن كمال الامتثال بالأمر فإنَّه يستحيل [تفريطا] بالتَّقصير فيما شرعه الحقُّ تبارك وتعالى وأوجبه على خلقه.

* وأنَّ الغُلُوَّ الذى يتجاوز بصاحبه حُدود النَّهى فإنَّه يُصبح فى حقِّه [إفراطا] يتجاوز به طريق الهدى الذى جاءت به رسالة الإسلام العظيم.

* كما أنَّ التَّأوُّل فى قول القائل [أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ] بما يُخالف حقيقة المقصود عندما يُنقل اللَّفظ عمَّا اقتضاه ظاهره وعمَّا وُضع له فى اللُّغة إلى معنى آخر غير مُتوافق مع هدى السُّنَّة، فإنَّ ذلك يُضعف قواعد [الانقياد] لأحكام هذا الدِّين وشرعه القويم، حتَّى وإن احتاج النَّصُّ إلى تأويل يُعضِّده فلا ينبغى بحال صرف اللَّفظ عن معناه إلى معنى آخر يحتمله، إذا كان المُحتمل الذى يراه غير مُتوافق مع صريح السُّنَّة، والله تعالى الهادى إلى سواء السَّبيل.

---

(١) أخرجه مسلم [٧/ ٢٢٨] وأورده فى صحيح الجامع [٥٦٨٦] عن عثمان رضي الله عنه. (٢) انظر كتاب المفاضلة فى العبادات [ص٥٣٨].
(٣) انظر كتاب المفاضلة فى العبادات [ص٥٤٢]. (٤) ذكره ابن عبد البرّ فى الاستذكار [ج ٥/ ٦٢١٦].

(١) - أسباب الاختلاف فى مسألة الإجزاء

ربَّما يرجع سبب الاختلاف فيما نعرضه من خلال بحثنا هذا إلى بعض أصول الاستنباط التى اعتمدها كلُّ فقيه من الفُقهاء الذين اجتهدوا فى بحث هذه المسألة، أو هو اختلاف نابع عن تباين فى الفَهم بسبب تعدُّد دلالات التَّعابير المتداولة، أو اختلاف فى فهم الأدلَّة الشَّرعيَّة المتعلِّقة بها دون تأثير من الهوى أو الجُحود أو التَّعصُّب، كما أنَّ من أسبابه أيضا ما يكون راجعا إلى الدَّليل، ومنها ما يكون الموصِّل إلى هذا الدَّليل وهو ما يسمَّى باختلاف الرِّواية، ومنها ما يعود إلى طرق الجمع والتَّرجيح.

والاختلاف مصدر مشتقٌّ من الفعل الثُّلاثى المزيد بالهمزة والتَّاء اختلف أى على وزن [افتعل] وعلى هذا النَّحو يُقال: اختلف يختلف اختلافا، فالاختلاف والمخالفة، أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر فى حاله أو قوله، ولما كان الاختلاف بين النَّاس فى القول قد يُفضى إلى التَّنازع استعير ذلك للمُنازعة والمجادلة [(١)]. قال تعالى ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾ [مريم:٣٧]. وقال سُبحانه ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ [الذَّاريات:٨].

والاختلاف لغة: مصدر اختلف واختلف ضدَّ اتفق، يقال: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كلُّ واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر أى لم يتفقا ويُطلق على ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف نقيض الاتفاق، ويستعمل الاختلاف عند الفُقهاء بمعناه اللُّغوى والمعانى المرادفة له كالخلاف والفُرقة والتَّفرُّق والافتراق، وعليه فيكون الخلاف والاختلاف فى الاصطلاح هو [أن يذهب كلُّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، أو هو منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل [(٢)].

أمَّا الخلاف فهو المضادّة، يقول الرَّاغب الأصفهانى [الاختلاف والمُخالفة: أن يأخذ كلُّ واحد طريقا غير طريق الآخر فى حاله أو فعله، والخلاف أعمّ من الضِّد، لأنَّ كلّ ضدَّين مختلفان وليس كلُّ مختلفين ضدَّين[(٣)]. والخلاف فى اصطلاح الفُقهاء: أن يذهب كلُّ عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضدّ الاتفاق، إلَّا أنَّ بعض العُلماء يُسمِّى الخلاف الحقيقى [خلافا] ويُسمِّى الخلاف اللَّفظى [اختلافا] ومن ذلك قول أبى البقاء [الاختلاف هو أن يكون الطَّريق مختلفا والمقصود واحد، والخلاف هو أن يكون أحدهما مختلفا، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرَّحمة والخلاف من آثار البدعة [(٤)].

والغالب أنَّ استعمال لفظى الخلاف والاختلاف على لسان الأصوليين والفُقهاء جاء بمعنى واحد، غير أنَّ الإمام الشَّاطبى وهو ممَّن كتب فى الفقه والأصول، فرَّق بين الخلاف والاختلاف على نحوٍ آخر هو أنّ الخلاف ما نشأ عن مُتابعة الهوى وهو الاجتهاد غير المعتبر شرعا لصدوره عمَّن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد، أو هو قول بلا دليل، أمَّا الاختلاف فهو عند هؤلاء ما يقع من آراء للمُجتهدين فى المسائل الدَّائرة بين طرفين واضحين يتعارضان فى أنظارهم، أو بسبب خفاء بعض الأدلَّة أو عدم الاطلاع عليها، فالاختلاف هو نتيجة لتحرِّى المجتهد قصد الشَّارع وذلك باتِّباعه الأدلَّة على الجملة والتَّفصيل والبحث عنها، أى هو قول مبنى على دليل [(٥)].

فالاختلاف السَّائغ المقبول هو اختلاف المجتهدين من الفُقهاء والمُفتين فى المسائل الاجتهاديّة وهى التى لا يوجد فيها نصٌّ قطعى، ويشترط لهذا النَّوع من الاختلاف شروط:

(١) - أن يكون الاجتهاد والاختلاف فى المسائل الفرعيَّة التى لم يدلّ دليل قطعى على حكمها.

(٢) - أن يكون القصد الوصول إلى الحقِّ والصَّواب.

---

(١) انظر المفردات فى غريب القُرآن للأصفهانى [ص ١٥٦]. (٢) انظر التَّعريفات للجرجانى [ص١٣٥]. (٣) انظر مُفردات ألفاظ القُرآن للأصفهانى [ص ١٥٧]. (٤) انظر الكلِّيات فى بيان الفرق بين الاختلاف والخلاف [ج ١ ص ٧٩ - ٨٠]. (٥) انظر الكلِّيَّات لأبى البقاء [ص ٦] والموافقات للشَّاطبى [ج ٥ ص ٤٢٩].

(٣) - أن يبذل الفقيه أقصى جهده فى الوصول إلى الحقِّ، فإذا قصَّر ذُمَّ بتقصيره ومن التَّقصير عدم طلبه للدَّليل من الكتاب والسُّنَّة [(١)].

وقد أرجع العُلماء هذه الأسباب إلى نوعين من الاختلاف:

(النَّوع الأوَّل) اختلاف التَّنوُّع الذى لا يوجب مُعاداة ولا افتراقا فى الكلمة، ولا تبديدا للشَّمل؛ وهو أن يذكر كلٌّ من المختلفين كيفيَّة أو صفة ورد فيها نصٌّ صحيح ثمّ فُهم هذا النَّص بعدَّة أفهام، وهو ما كان المقصود منه طلب الحقِّ المدلول عليه بالكتاب والسُّنَّة، ومثال ذلك تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[فاطر:٣٢]. فقال بعضهم: السَّابق الذى يُصلِّى أوَّل الوقت، والمقتصد فى أثنائه، والظَّالم لنفسه الذى يؤخِّر العصر إلى الاصفرار، وقيل: السَّابق المُحسن بالصَّدقة، والمُقتصد بالبيع، والظَّالم بآكل الرِّبا، واختلاف التنوُّع فى الأحكام الشَّرعية قد يكون فى الوجوب تارة، وفى الاستحباب أُخرى [(٢)].

وهذا النَّوع من الاختلاف وقع من الصَّحابة والتَّابعين ولا يُذمُّ أحدٌ من الصَّحابة أو العُلماء الأعلام أو الأئمَّة الفُقهاء بسبب هذا الذى وقع بينهم من اختلاف ، فكلُّهم طُلَّاب حقٍّ، فإذا وقعوا فى الخطأ فى طلبهم للحقِّ فهم معذُورون وفى الحديث جاء قوله ﷺ [إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ(٣)]. فلم يخل [المجتهد المخطئ] من الأجر ممَّا يدلُّ على أنَّه مُباح، ولهذا كان اختلاف التَّنوُّع فى المسائل الفقهيَّة التى يعود فيها الخلاف إلى التَّنوُّع جائز ولا حرج فيه، والصَّواب أنَّ الجميع فيه مُصيب [(٤)].

(النَّوع الثَّانى): اختلاف التَّضاد، وهو أن يكون كلُّ واحد من القولين مُنافيا للآخر وغالبا يكون فى العقائد وفى القطعيَّات. (قال) ابن حَجَر [والمشهور أنَّ الجمهور ذهب إلى أنَّ المُصيب فى القطعيَّات واحد وخالف الجاحظ والعنبرى(٥) ولذا يسمَّى تضاد من الضِّد، ويُسمَّى الخلاف الحقيقى القادح(٦)فهذا النَّوع من الخلاف محرَّم شرعا لعدَّة وجوه:

أوَّلا - لأنَّ الحقَّ فى العقائد واحد لا يتعدَّد كما قال سُبحانه ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[يُونس:٣٢].

ثانيا - لأنَّ العقائد وما عُلم بالضَّرورة من الدِّين ثابت بالدَّليل القاطع اليقينى ومثله يُطلب فيه اليقين ولا يقين مع الاختلاف.

ثالثا - لتأديته للفُرقة والتَّنازع وهو محرَّم، فالاختلاف محرَّم أيضا لأنَّه وسيلة لهما.

رابعا - أنَّ الحقَّ فيها واحد والواجب بذل الجهد فى إصابته وأمَّا التَّعصُّب للأقوال فلا يكون إلَّا عن هوى لا عن جدٍّ فى طلب الحقِّ المدلول عليه بالكتاب والسُّنَّة وماكان كذلك فهو محرَّم، وما بُنى عليه وهو الاختلاف المحرَّم، ويُطلق عليه الأصوليُّون الخلاف المذموم، لأنَّه لا يقوم على حُجَّة وبُرهان إنَّما أصله قائم بين حقٍّ وباطل، أو سُنَّة وبدعة. (قال) ابن تيمية [من خالف الكتاب المُستبين أو السُّنَّة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمَّة يُعامل بما يُعامل به أهل البدع(٧)].

قال الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[النِّساء:٨٢]. [فالرَّأى إذا كان مُستنداً إلى أصل من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شىء من ذلك فهو المذموم(٨)]. لأنَّ الخلاف الذى نفاه الله تعالى عن كتابه وأحكامه هو اختلاف التَّضاد والتَّنافى وذلك غير موجود فى أحكام الله تعالى.

---

(١) انظر مسائل فى الفقه المُقارن [ص ١٩، ٢٠]. (٢) انظر أسباب الاختلاف وأثره عند الفُقهاء [ص ٥]. (٣) أخرجه البخارى [٧٣٥٢] ومسلم فى الأقضية [١٧١٦]. (٤) انظر أسباب الاختلاف وأثره عند الفُقهاء [ص ٦]. (٥) انظر الصَّواعق المرسلة لابن القيِّم [ص ٥١٩]. (٦) انظر أثر اختلاف المتون والأسانيد فى اختلاف الفُقهاء [ص ١٢]. (٧) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ص ١٧٢]. (٨) انظر فتح البارى [ج ١٣ص ٣٠١ - شرح الحديث ٧٣٠٨].

ومن أهم أسباب الاختلاف فى مثل هذه المسألة:

(١) – التَّفاوت فى فهم النَّص والقُدرة على تحصيل مقصوده:

وقد ثبت فى الحديث قول الرَّسول ﷺ [فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ[(١)]. ويقع التَّفاوت فى العلم والفقه بين العُلماء الكبار كما يقع بين الأنبياء من قوله تعالى ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٨/ ٧٩].

ونتيجة للقُدرات المتفاوتة فى العقل والفَهم يقع الاختلاف فى توجيه الأحكام وتعليلها والقُدرة على الاستنباط منها، فمن الفُقهاء من يستنبط من الآية الحكم والحكمين ومنهم من يستنبط العشرة والعشرين، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النِّساء:٨٣]. وقد نبَّه ابن القيِّم رحمه الله إلى أنَّ دلالة النُّصوص نوعان: حقيقيَّة وإضافيَّة، فالحقيقيَّة تابعة لقصد المتكلِّم وإرادته، وهذه الدَّلالة لا تختلف، أمَّا الإضافيَّة فهى تابعة لفهم السَّامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها [(٢)].

(٢) – الاختلاف فى القواعد الأصوليَّة ومنها:

(أ) – الاختلاف فى تحديد معنى اللَّفظ المشترك:

إذا ورد اللَّفظ مُشتركا بين معنيين أو أكثر فيأخذه بعض الفُقهاء بمعنى وبعضهم بمعنى آخر، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فحملها الحنفيَّة على الحيض وحملها المالكيَّة والشَّافعية على الطُّهر[(٣)].

(ب) – الاختلاف فى حمل الأمر على الوجوب أو على النَّدب وهذا أوجب كثيرا من الاختلاف ومثال ذلك قوله ﷺ [أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[(٤)]. فذهب الظَّاهريَّة إلى وجوب الوليمة وذهب الجمهور إلى أنَّها مندوبة [(٥)].

(ج) – الاختلاف فى حمل النَّهى على التَّحريم أو على الكراهة ومثال ذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو لمَّا رآه يلبس ثوبين مُعصفرَين [إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا [(٦)]. فذهب جمهور الفُقهاء إلى كراهية لبس الثِّياب المعصفرة لأنَّ النَّبى ﷺ نهى عن لبسها كراهة لعادات أهل الكُفر فى حين ذهب بعض العُلماء إلى تحريم لبسها لأنّ النَّهى يقتضى التَّحريم، وذهب جمهور الفُقهاء إلى إباحة لبسها [(٧)].

(د) – الاختلاف فى حمل اللَّفظ على الحقيقة أو على المجاز:

إذا دار اللَّفظ بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى فهل يكون كلاهما مُرادا أم لا ؟ وهو خلاف ترتَّب عليه كثير من الاختلافات الفقهيَّة ومنه قوله تعالى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فلفظ [لَامَسْتُمْ] هل المراد به المعنى الحقيقى وهو المباشرة والمعنى المجازى وهو الجماع ، أو المراد به المعنى المجازى فقط، فذهب الحنفيَّة إلى أنَّ المراد به المعنى المجازى فقط، فلا يُنتقض الوضوء بمجرَّد المباشرة أو اللَّمس باليد، فى حين ذهب الشَّافعية إلى أنَّ المراد به المعنى الحقيقى والمجازى وقالوا بالانتقاض باللَّمس [(٨)].

(٣) – الاختلاف بسبب تعارض الأدلَّة:

اختلف الفُقهاء والأصوليُّون فى طريقة الدَّفع عند تعارُض الأدلَّة تعارضًا ظاهريًا، فذهب الجمهور إلى أنَّه يُصار إلى الجمع بوجه مقبول كالتَّخصيص، وإن تعذَّر فيُصار إلى ترجيح أحد الدَّليلين إمَّا عن طريق السَّند أو عن طريق المتن بتقديم النَّص النَّاهى على النَّص الآمر، وإن تعذَّر التَّرجيح فيُصار إلى النَّسخ إذا عُرف المتقدِّم والمتأخِّر،

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦٠] والتِّرمذى [٢٦٥٦].(٢) انظر مسائل فى الفقه المقارن [ص ٢٤]. (٣) انظر بداية المجتهد [ج ٢ ص ٨٩]. (٤) من حديث أخرجه البخارى [٣٧٨١] ومسلم [٧٩/ ١٤٢٧]. (٥) انظر الرَّوضة النَّديَّة [ج ٢ص ٢٢٣]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [٢٧/ ٢٠٧٧]. (٧) أورده فى كتاب مسائل فى الفقه المقارن [ص ٣٤]. (٨) انظر بداية المجتهد [ج ١ص٣٩] والإفصاح لابن هبيرة [ج ١ص٧٩].

وإن لم يُعرف يُصار إلى إسقاط الدَّليلين ويعمل بدليل آخر أدنى رتبة[1]، وذهب الحنفيَّة إلى أنَّه يصار النَّسخ إذا عرف المتقدِّم والمتأخِّر، وإلَّا فالتَّرجيح وإلَّا فالجمع، وإلَّا فإسقاط الدَّليلين[2]، وقد ترتَّب على ذلك اختلاف بين الفُقهاء فى كثير من المسائل الفقهيَّة مثل قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام [3].

وقد لخَّص أحد الباحثين هذه الأسباب فى تقسيم رُباعى:

الأوَّل - الاختلاف فى ثبوت الحديث وعدم ثبوته.

الثَّانى - الاختلاف فى فهم النَّص.

ولعلَّ من أظهر عوامل الاختلاف بسبب عدم فهم دلالة النُّصوص عاملين:

(١) - إمَّا لكون اللَّفظ غريبا، نحو لفظ المزابنة والمحاقلة والمنابذة، ومن هذا القبيل اختلافهم فى تفسير قوله [لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ]. ففسَّره كثير من الحجازيِّين بالإكراه، وفسَّره كثير من العراقيِّين بالغضب، ومنهم من فسَّره بجمع الطَّلاق فى كلمة واحدة؛ باعتبار أنَّه مأخوذ من غلق باب الطَّلاق جملة.

(٢) - أو لكون اللَّفظ مُشتركا أو مجملا أو مُتردِّدا بين حمله على معناه عند الإطلاق [الحقيقة] أو حمله على معناه عند التَّقييد [مجاز] كاختلافهم فى القُرْء ومعناه.

الثَّالث - الاختلاف فى طُرق الجمع والتَّرجيح بين النُّصوص المتعارضة.

الرَّابع - الاختلاف فى القواعد الأصوليَّة وبعض مصادر الاستنباط [4].

فكلُّ ما سبق من أقوال أهل العلم عن أسباب الاختلاف عائد إلى الدَّليل أو النَّص، من حيث فهمه أو مدلوله أو الاستنباط منه، أو طريقة نقله أو وجوه الإعراب فيه، أو عقليَّة النَّاطق به من حيث قدرته الفهميَّة من عدمها، وكلُّ هذا يُؤدِّى إلى الاختلاف، وأمَّا ما يرجع أسباب الاختلاف فيه إلى القواعد الأصوليَّة، فمن العُسر بمكان حصر الأسباب التى من هذا النَّوع، فكلُّ قاعدة أصوليَّة مُختلف فيها ينشأ عنها اختلاف فى الفروع المبنيَّة عليها ويُمكن الاستزادة من كتب القواعد الأصوليَّة وهى كثيرة [5].

والفائدة المرجوَّة من هذا البحث:

(١) - محاولة الوصول إلى حُكم الشَّرع الحنيف فى مسألة تنازع فيها أهل العلم كثيرا، ولا شكَّ أنَّ عرض آراء الأئمَّة فى المسألة الواحدة يقطع بالصَّحيح فيها.

(٢) - التَّعرُّف على الأدلَّة التى استند إليها الأئمَّة فى حُكم ذلك من زواياها المختلفة حتَّى يكون التَّرجيح فيها دقيقا إن أُحسن النَّظر والفَهم والاستدلال بالأحكام الشَّرعية وأدلَّتها من السُّنَّة المطهَّرة.

(٣) - التَّأكيد على أنَّ سعة الفقه الإسلامى وقوَّة معانيه وألفاظه ومرونته وتجدُّده وعدم جموده جعله يتَّسع لأىِّ خلاف، وأنَّ النُّصوص من الكتاب والسُّنَّة هى المعصومة وما عداها من أقوال أهل العلم فهى مجال للبحث والدِّراسة خاصَّة إن كان مصدرها فَهم أو استنباط أو غيرها، وكلٌّ يُؤخَذ من قوله ويردُّ إلَّا رسول الله ﷺ، فالتماس الأعذار للعُلماء كونهم عُدول عندنا حملوا لنا هذا الدِّين واجبٌ علينا، فلنا أن ندعو لهم ونتأدَّب معهم ولا يعنى هذا التَّعصُّب لهم أو مُتابعتهم فى غير الحقِّ الذى جاء فى شرع الدِّين القويم.

(٤) - ثمَّ لا يكون لنا فى المسألة إلَّا الصَّحيح عن النَّبى ﷺ والقول الرَّاجح بالدَّليل القاطع من غير تعصُّب لمذهب مُعيَّن ولا لقول محدَّد ولا إلى قائله، لأنَّ كلَّ كلام فيه مقبول ومردود إلَّا كلام رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى، فقوله ﷺ مُقدَّم على قول غيره، وفعله مُقدَّم على فعل غيره ولا تُعارَض سُنَّته بقول أحد أو فعله كائنا

---

(١) انظر تقريب الفصول إلى علم الأصول لابن جزِّى [ص ١٦٩]. (٢) انظر تيسير أصول الفقه لبدر المتولى [ص ٣٦٢]. (٣) انظر كتاب مسائل فى الفقه المقارن [ص ٣٤]. (٤) انظر الدِّراسات فى الاختلافات الفقهيَّة [ص ٣٣ ، ٣٤]. (٥) انظر أسباب الاختلاف وأثره عند الفقهاء [ص ١٠].

من كان إلى أن ينتهى الزَّمان.

ومن دلالات ذلك أنَّه لا يجوز للمُسلم مخالفة الحديث إذا ثبتت صحَّته عن النَّبى ﷺ لقول ابن تيمية رحمه الله [لا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حُجَّته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالمٌ يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجَّة وإن كان أعلم، إذ تطرُّق الخطأ إلى آراء العُلماء أكثر من تطرُّقه إلى الأدلَّة الشَّرعيَّة، فإنَّ الأدلَّة الشَّرعيَّة حُجَّة اللَّه على جميع عباده بخلاف رأى العالم ...].

[... والدَّليلُ الشَّرْعى يمتنع أَنْ يَكُون خطأً إذا لم يُعارضه دليل آخر ورأى العالِم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التَّجويز جائزا لما بقى فى أيدينا شىء من الأدلَّة التى يجوز فيها مثل هذا وقد قال سُبحانه ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. وليس لأحد أن يُعارض الحديث عن النَّبى ﷺ بقول أحد من النَّاس كما قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مُتعة الحجِّ فأجابه فيها بحديث فقال له [قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ(١)].

ورواه ابن عبد البرِّ فى جامع بيان العلم وفضله [برقم ٢٣٧٧] قال [قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِى اللهَ تُرَخِّصُ فِى الْمُتْعَةِ؟ -أَىْ فِى مُتْعَةِ الحَجِّ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرَيَّةُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللهُ نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ عُرْوَةُ: هُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَتْبَعُ لَهَا مِنْكَ(٢)]. وجاء عند أحمد بلفظ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ! أَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ(٣)].

(قال) فى شرح بلوغ المُرام [ومن دلالات هذه الرِّوايات أنَّ قول الصَّحابى يُصبح حُجَّة ما لم يُخالف النَّص فإذا خالف النَّصَّ فلا، ولهذا قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما [يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ]. وسبب التَّخويف بذلك أنَّهم خالفوا قول الرَّسول ﷺ لقول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، مع أنَّ قول أبى بكر وعمر له تأويل فى مسألة المُتعة، حين قدم رسول الله ﷺ مكَّة لحجَّة الوداع وأمر بالتَّمتُّع، وأنَّ من لم يَسُق الهَدْى فإنَّه يجعلها عُمْرة، وحَتم من ذلك وغضب لمَّا لم يقبلوا.

أمَّا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فرأيا أن يقوم النَّاس أيَّام الحجِّ بالحجِّ فقط، ويجعلوا العُمرة فى وقت آخر حتَّى يكون البيت دائما معمورا بالزُّوار وقالوا إنَّ النَّبىَّ ﷺ أمر بذلك لكون أهل الجاهليَّة يرون العُمرة فى أشهر الحجِّ من أفجر الفجور، فأراد أن يُبيِّن أنَّها ليست كذلك وتأوَّلا رضى الله عنهما وأمرا بإفراد الحجِّ، فعلى كلِّ حال نقول أنَّ ذلك يقوم على شرطين:

(الأوَّل) - ألَّا يُخالف النَّصَّ.

(الثَّانى) - ألَّا يُخالف صحابيًّا آخر فإن خالف صحابيًّا آخر فما نصنع؟

* نُقدِّم ما نرى أنَّه أرجح لعلمه الواسع.

* فإذا لم يترجَّح عندنا أحد القولين حينئذ نقول: ليس كلُّ قول على الآخر حُجَّة، وننظر نحن فى الأدلَّة هل تدلُّ على أحد القولين أو لا(٤)].

و فى كتابه [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] يذكر ابن رُشد بعض الأمثلة التى جاءت حول اختلاف العُلماء

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٠ ص ٢٥٠].

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق فى مُصنَّفه [٩٩٥٩] وأورده ابن القيِّم فى الزَّاد [ج ٢ ص ٢٠٦].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣١٢١].

(٤) انظر شرح بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام لابن حجر [ج ٢ ص ٧٢].

فيمن تجب عليه صلاة العيد فقال:

واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد، أى وجوب السُّنَّة، فقالت طائفة: يُصلِّيها الحاضر والمُسافر، وأهل البوادى ومن لا يُجمِّع حتَّى المرأةُ فى بيتها، وبه قال الشَّافعى والحسنُ البصرى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنَّما تجب صلاة الجمُعة والعيدين على أهل الأمصار والمدائن، وروى عن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّافِي مِصْرٍ جَامِعٍ(١)]. أى ليس على أهل القُرى جمُعة إنَّما الجمعُ على أهل الأمصار مثل المدائن.

والسَّبب فى هذا الاختلاف اختلافهم فى قياسها على الجمُعة، فمن قاسها على الجمُعة كان مذهبه فيها على مذهبه فى الجمُعة، ومن لم يقسها رأى أنَّ الأصل هو أنَّ كلَّ مُكلَّف مُخاطبٌ بها حتَّى يثبت استثناؤُه من الخطاب، (قال) القاضى [قد فرَّقت السُّنَّة بين الحُكم للنِّساء فى العيدين والجمُعة، وذلك أنَّه ثبت أنَّ رسول الله ﷺ أمر النِّساء بالخُروج للعيدين ولم يأمر بذلك فى الجمُعة [(٢)].

[واختلفوا] إذا اجتمع في يوم واحد عيدٌ وجمعةٌ هل يُجزئ العيدُ عن الجمُعة؟ فقال قوم: يُجزئ العيدُ عن الجمُعة وليس عليه فى ذلك اليوم إلَّا العصر فقط وبه قال عطاء، ورُوي ذلك عن ابن الزُّبير وعلىٍّ، وقال قوم: هذه رُخصة لأهل البوادى الذين يردون الأمصار للعيد والجمُعة خاصَّة، كما رُوي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه خطب فى يوم عيد وجمُعة فقال [مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ(٣)]. ورُوى نحوه عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبه قال الشَّافعىُّ رحمه الله تعالى [(٤)].

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيدٌ وجمعةٌ فالمُكلَّف مُخاطب بهما جميعًا، العيدُ على أنَّه سُنَّة والجمُعة على أنَّها فرض ولا ينوبُ أحدُهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلَّا أن يثبت فى ذلك شرعٌ يجب المصير إليه، ومن تمسَّك بقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلأنَّه رأى أنَّ مثل ذلك ليس هو بالرَّأى وإنَّما هو توقيفٌ ليس بخارج عن الأصول، وأمَّا إسقاط فرض الظُّهر والجمُعة التى هى بدله لمكان صلاة العيد فخارجٌ عن الأصول إلَّا أن يثبُت فى ذلك شرع يجب المصير إليه [(٥)]

واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام:

* فقال قومٌ : يُصلِّى أربعًا، وبه قال أحمد والثَّورى وهو مرويٌّ عن ابن مسعود ، وقال قومٌ : بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيها نحو تكبيره ويجهرُ كجهره، وبه قال الشَّافعىُّ وأبو ثور، وقال قومٌ: إن صلَّى مع الإمام فى المصلَّى صلَّى ركعتين، وإن صلَّى فى غير المصلَّى صلَّى أربع ركعات، وقال قومٌ: لا قضاء عليه أصلا، وهو قول مالك وأصحابه.

* وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشَّافعى، فمن قال أربعًا شبَّهها بصلاة الجمُعة وهو تشبيه ضعيف، ومن قال ركعتين كما صلَّاهما الإمامُ فمصيرًا إلى أنّ الأصل هو أنَّ القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن منع القضاء فلأنه رأى أنَّها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمُعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعًا إذ ليست هى بدلا من شىء، وهذان القولان هما اللَّذان يتردَّد فيها النَّظر أي قول الشَّافعي وقول مالك، وأمَّا سائر الأقاويل فى ذلك فضعيف لا معنى له؛ لأنَّ صلاة الجمُعة بدلٌ من الظُّهر، وهذه ليست بدلًا من شىء، فكيف يجب أن تُقاس إحداهما على الأخرى فى القضاء، بل هى أداء؛ لأنَّه إذا فاته البدل وجبت الأُخرى [(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح [٥١١١].

(٢) معنى حديث أخرجه البخارى [٩٧٤] ومسلم [/ ٨٩٠] وأبو داود [١١٣٦]

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٣١١]

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد [ج ١ ص٥١٠].

(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد [ج ١ ص٥١١].

(٦) انظر بداية المجتهد لابن رشد [ج ١ ص ٥١١]

(٢) - بيان تحليلى لخطاب النبى ﷺ لأهل العوالى
فى خطبة صلاة العيد
وتقريره ﷺ أن صلاة العيد لا تُسقط فرضيّة الجمُعة

انقسم الجمهور الذى تلقّى التّقريرات النّبوية الشّريفة المتعلّقة بأحكام صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد إلى فئتين ضمّت الأولى :

(أهل المدينة)

الذين صلُّوا الصّلاتين واستمعوا الخُطبتين ولم يتركوا الجمُعة ولا العيد تلبية لدعوة نبيّهم ﷺ لمّا قال [وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ] أى مُصلُّون للجُمُعة تأكيدًا لحتميّة وجوبها كما فى قوله ﷺ [وَإِنِّى مُجَمِّعٌ إِذَا رَجَعْتُ]. إلّا من كان له عُذر شرعى يمنعه من حُضورها مع رسول الله ﷺ ويتعلّق بهؤلاء حُكمان:

(الأوّل) - أكّد وجوب صلاة الجمُعة على من صلّى العيد كما دلّت عليه الأخبار الثّابتة أنّ رسول الله ﷺ قد صلّاهما والصّحابة مع تكرار اجتماعهما فى زمنه المبارك لما رواه أبو صالح عن أبى هُريرة رضي الله عنه قال [اجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ، وَإِنِّى مُجَمِّعٌ إِذَا رَجَعْتُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِالنَّاسِ(١)] ورواه أبو صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه مُرسلا بلفظ [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِيدَ جَمَّعَ(٢)]. أى صلّى الجُمعة.

ووجه الاستدلال منهُما أنّ الإذن بالتّخلُّف عن الجُمُعة لم يشمل أهل المدينة الذين صلُّوا مع رسول الله ﷺ كما هو ظاهر من سياق الرّوايتين وذلك لقرينتين:

(١) - صلاة النّبى ﷺ للجمعة ومعه الصّحابة رضى الله عنهم كما فى الرّواية الأولى لقول أبى هريرة رضي الله عنه [فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِالنَّاسِ].

(٢) - قوله رضي الله عنه كما فى رواية الثّورى [فَلَمَّا صَلَّى الْعِيدَ جَمَّعَ].

(قال) ابن عبد البرّ [فقد بان فى هذه الرّواية ورواية الثّورى لهذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ جمّع ذلك اليوم بالنّاس، وفى هذا دليل قطعى على أنّ فرض الجمُعة لازم، وأنّها غير ساقطة وأنّ الرُّخصة إنّما أُريد بها من لم تجب عليه الجمُعة ممّن شهد العيد من أهل البوادى، وهذا تأويل تشهد به الأصول وتقوم عليه الدّلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حُجّة له(٣)].

كما أنّ ظاهر الخطاب فيها مُوجّهٌ لمن كانوا يقطنون خارج المدينة إذ من المعلوم أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلّى العيد فى مُصلّى الصّحراء، ولذا قال فى رواية [إِنِّى مُجَمِّعٌ إِذَا رَجَعْتُ] وكان يحضر العيد أهل المدينة والبادية أو مَن يُقال لهم أهل العالية وهم يبعدون عن المدينة مسافات طويلة، ولو مكث هؤلاء لانتظار الجمُعة لحال ذلك دون تهيُّئهم للعيد، وإن خرجوا ثمّ رجعوا للجُمُعة كان عليهم فى ذلك مشقّة تلحقهم بالرُّجوع والتّكرار فناسب التّرخيص لهم بالتّخلُّف عنها.

(الثّانى) - أنّ هذا التّأكيد يُبرهن على أنّ صلاة العيد لا تُسقط الجمُعة لعموم الآية والأخبار الدّالة على وجوبها

---

(١) أخرجه عبد الرّزاق فى مُصنّفه [٥٨٠١] وأورده ابن عبد البرّ فى التّمهيد [ج ١٠ ص٢٧٣].

(٢) أورده البيهقى فى الكبرى [٦٢٨٧].

(٣) انظر التّمهيد لابن عبد البرّ [ج ١٠ص٢٧٤].

ولأنَّهما صلاتان مُختلفتان فلا تسقُط إحداهما بالأُخرى كالظُّهر مع العيد إذا كان فى يوم غير الجمُعة.

(قال) ابن المنذر [أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمُعة كما دلَّت الأخبار الثَّابتة عن رسول الله ﷺ على أنَّ فرائض الصَّلوات خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسُّنَّة والاتِّفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنَّ صلاة العيد تطوُّع، لم يجُز ترك فرض بتطوُّع(١)].

(قال) ابن حَزْم [إذا اجتمع عيد فى يوم جمعة صُلِّىَ للعيد ثمَّ للجُمعة ولا بدَّ ولا يصحُّ أثرٌ بخلاف ذلك(٢)].

وهذا القول هو المرويُّ عن على رضي الله عنه أنَّه [كَانَ يُصَلِّى الْعِيدَ مَعَ الْجُمُعَةِ] كما عند عبد الرَّزاق [٥٧٣٣] وهو قول أبى حنيفة [ألَّا تسقط الجمُعة عن أهل البلد ولا أهل القرى(٣)].

والحقُّ البيِّن فى هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفُقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية من الحُكم فيما حدثَ فى عهد النَّبى ﷺ عندما وافق العيد [يوم جمُعة] وكان هديه ﷺ فيه أداء الصَّلاتين ولم يترك الجمُعة ولا العيد وهو ما ذهب إليه الجمهور، بل جاء فى الصَّحيح ما يدلُّ صراحة على أنَّ رسول الله ﷺ قد صلَّاهما والصَّحابة مع تكرار اجتماعهما فى زمنه المبارك ويتأيَّد هذا بالرِّوايات التَّالية:

(١) - حديث مسلم عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلاَتَيْنِ(٤)]. وجاء عند أحمد بلفظ [وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا].

(٢) - ما جاء عند النَّسائى عن النُّعمان رضي الله عنه أيضا [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا(٥)]. وقولهَ [رُبَّمَا] ترد للتَّكثير كثيرا وللتَّقليل قليلا، كما أنَّ رواية البيهقى جاءت بلفظ [وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمْعَةُ وَالْعِيدُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا فِى الْجُمْعَةِ وَالْعِيدِ]. أى فى صلاتى العيد والجمُعة، وكان رسول الله ﷺ يقرؤهما فى هاتين الصَّلاتين الجامعتين لاشتمالهما على العلوم وأبواب الخير والتَّذكير بالآخرة.

والشَّاهد فى هذه الأحاديث قوله رضي الله عنه [وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلاَتَيْنِ]. وفيه دليل مُعتبر على أنَّه ﷺ كان يجمع بين الصَّلاتين فى اليوم الواحد، ثمَّ تأتى رواية ابن عمر رضي الله عنه لتؤكِّد تخييره ﷺ لأهل العوالى فى واحد من الأمرين بلفظ [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ [مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِىَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ(٦)]. وفيه يُشجِّع رسول الله ﷺ من أحبَّ أن يشهد الجمُعة معه أن يبقى، ثمَّ أجاز لأصحاب الأعذار من أهل العوالى أن يتخلَّفوا عن الصَّلاة معه كى ينطلقوا إلى أهلهم.

أمَّا الثَّانية فقد تمثَّلت فى هؤلاء الذين شَرُفوا بصلاة العيد مع رسول الله ﷺ من:

أهل العوالى والقرى البعيدة عن المدينة

وذلك قبل انطلاقهم لأحيائهم التى جاءوا منها ثمَّ رخَّص لهم بواحد من أمرين:

(الأوَّل) - الانتظار لصلاة الجمُعة معه إن شاءوا كما فى قوله ﷺ [إِنَّا مُجَمِّعُونَ: فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ] وفى رواية المُصنَّف [فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِالنَّاسِ]. أى صلَّى الجمُعة بالنَّاس ولم يتركها.

(الثَّانى) - الانطلاق إلى منازلهم كما فى قوله [وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ]. فاقتصر فى هذا الحديث على

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر [٢١٨٥]. (٢) انظر المحلَّى [المسألة ٥٤٧ ج ٣ ص ٨٩]. (٣) انظر المجموع للنَّووى [٤/ ٣٥٩].
(٤) أخرجه أحمد [١٨٣٢٢] ومسلم [٦٢/ ٨٧٨] وأبو داود [١١٢٢]. (٥) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٤٢٣] والتِّرمذى [٥٣٣] والبيهقى [٥٧٢٥]. (٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٩١].

إباحة الرُّجوع ولم يذكر الإجزاء.

(جاء) فى الاستذكار [قال الجمهور: لا تسقط الجُمُعة عمَّن حضر العيد مع الإمام إن اتَّفق عيد فى يوم جمعة، وقال الحنابلة تسقط ودليلهم حديث زيد بن أرقم [فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ]. وحديث أبى هريرة رضي الله عنه [فَمَنْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ]. وردَّ الجمهور ذلك فقالوا: هذا يختصُّ بأهل العوالى الَّذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمُعة والاختيار لهم أن يُقيموا حتَّى يُجمِّعوا إن قَدَروا(١)].

ومن المعلوم أنَّ أهل العوالى كانوا يسكنون تلك المناطق المحيطة بالمدينة فى الزَّمن الأوَّل للإسلام وقد اختصَّهم النَّبى ﷺ بالذِّكر فى الأحاديث التى تعلَّقت بأحكام الجَمْع بين صلاتى الجمُعة والعيد إذا جاءا فى يوم واحد لكونهم قاطنين خارج العمران حيث لا جمُعة لهم ولا إمام، وكانت تنتشر فيها أحياء سكنية لعدد من قبائل الأنصار، وتتخلَّلها مزارع النَّخيل والبساتين، وهى من جهتها الشَّرقية مُرتفعة ثمَّ تنخفض تدريجيا كلَّما اتَّجه إلى ناحية الغرب حتَّى تصبح فى مُستوى الأرض التى بُنى عليها المسجد النَّبوى الشَّريف، وقد زحف العمران عليها حتَّى غطَّى مُعظم الأراضى التى كانت تشغلها البساتين ومزارع النَّخيل.

(قال) فى الفتح [وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ: أَبْعَدُ الْعَوَالِي مَسَافَةُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وقَالَ عِيَاضٌ: كأنَّه أراد مُعظم عمارتها وإلَّا فأبعدها ثمانية أميال، وبذلك جزم ابن عبد البرّ وغيرُ واحد آخرهم صاحب النِّهاية، ويحتمل أن يكون أراد أنَّه أبعد الأمكنة التى كان يذهب إليها الذَّاهبُ فى هذه البُقعة، والعوالى عبارة عن القُرى المجتمعة حول المدينة من جهة نَجْدِها، وأمَّا ما كان من جهة تهامتها فيُقالُ لها السَّافلة(٢)].

وسُمِّيت العوالى أيضا بالعالية لتردُّد ذكرها فى كتب التَّاريخ عبر العُصور لما شهدته أحياؤها وبساتينها من أحداث كثيرة منذ الزَّمن الجاهلى إلى مشارف العهد الحديث، فوقعت فيها مُواجهات بين الأوس والخزرج قبل الإسلام وسكنها بعض المهاجرين، وكانت حينئذ قرية مُستقلَّة مثل قُباء ثمَّ اتَّصلت بالمدينة عندما ازدهرت فى العهود الرَّاشدة، واختُلف فى المسافة بين العوالى والمدينة زمن رسول الله ﷺ فتحصَّل من ذلك أنَّ أقرب العوالى من المدينة حين ذاك مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستَّة أميال، ويُصدِّق على هذا ما جاء فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه عند البخارى [وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ](٣)].

ولمَّا تقلَّصت المدينة فى القرن الثَّالث انفصلت عنها العوالى مرَّة ثانية وصارت مجموعة من المزارع والمساكن لأهلها والعاملين فيها خاصَّة بعد أن بُنى سور المدينة، وفى العصر الحديث أضحت العوالى من الأحياء المكتظَّة بالأبنية السَّكنية التى تحتضن أعداد الكثير من الزَّائرين فى المواسم الدِّينية وغيرها [(٤)].

وتمثَّلت علاقة ساكنى العوالى بالمدينة فى أربعة أمور تضمَّن بيانها ما جاء فى الصَّحيح عن أمِّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءَةِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا(٥)]. وفى رواية [نَاسٌ مِنْهُمْ].

[الأمر الأوَّل] الارتباط الإيمانى الذى تحقَّق لهم من خلال صلاتهم الجمُعة بمسجد رسول الله ﷺ وغيرها من الصَّلوات لقولها [كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمْعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي]. وكذلك أهل ذى الحُليفة الذين كانوا يُجمِّعون مع النَّبى ﷺ بالمدينة ولم يُنقل أنَّه أذن لأحد فى إقامة الجمُعة فى شىء من مساجد المدينة ولا فى القُرى التى بقُربها، ويتأيَّد هذا بما أورده فى التَّهانَوى فى إعلاء السُّنن عن بكير بن الأشج [أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةُ

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [٢١٣]. (٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٣٦]. (٣) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٥٥٠] وأبو داود [٤٠٤] ولفظه عنده [والعوالى على بُعد ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أربعة]. (٤) انظر عمدة الأخبار [٣٧٥ - ٣٧٦]. (٥) أخرجه البخارى [٩٠٢] ومسلم [٦/ ٨٤٧] واللَّفظ له.

مَسَاجِدَ مَعَ مَسْجِدِهِ ﷺ يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلَالٍ فَيُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ (أَيِّ الْجُمُعَةَ) إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (١)]. وجاء عن أبي بكر بن حزم رضي الله عنه أنه [أَمَرَ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ فَكَانُوا يُجَمِّعُونَ بِهَا(٢)].

وروى البيهقي في الكبرى عن ابن أبي الأعرج [أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَمْشِي وَهُوَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ(٣)]. (قال) ابن المُنذر [لم يختلف النَّاسُ أَنَّ الجمُعة لم تكن تصلَّى في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخُلفاء الرَّاشدين إلَّا في مسجده ﷺ، وفي تعطيل النَّاس مساجدهم يوم الجمُعة واجتماعهم في مسجد واحد أبينُ البيان بأنَّ الجمُعة خلاف سائر الصَّلوات وأنَّها لا تُصلَّى إلَّا في مكان واحد(٤)].

[الثَّاني] أنَّ الجمُعة لم تكن واجبة على أهل العوالي ولو كانت كذلك ما تناوبوا المجيء لصلاتها جماعة جماعة كما في قولها [يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ] أي يتداولوا المجيء لأدائها فيما بينهم ويتقاسموه فلا يُحرم من الخير أحد.

[الثَّالث] العلاقة الاقتصاديَّة التي كانت قائمة بين العوالي وما جاورها وبين المدينة والتي تمثَّلت في مجيء هؤلاء الذين يمتهنون بعض الحِرَف التي تُؤثِّر في نظافتهم ومظهرهم حتَّى قالت أمُّ المؤمنين في وصفها لهم كما في رواية يحيى بن سعيد رضي الله عنه [كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ(٥)]. أي لم يكن لهم الخدم الذين يُكفونهم العمل.

[الرَّابع] إنَّ من أقوى الدِّلالات التي يحملها حديث عُثمان رضي الله عنه الإشارة إلى أنَّ المُستثنى من الجمع بين صلاتيّ العيد والجمعة هم أهل العالية الذين رخَّص لهم ﷺ أن يُصلُّوا الجُمُعة ظُهرًا في أحيائهم التي كانت تبعُد عن المسجد أكثر من سبعة أميال فقال [إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(٦)]. وقوله [فَلْيَنْتَظِرْ]: أي يتأخَّر إلى أن يُصلِّي الجمُعة، كما يتأيَّد هذا بما أخرجه البخاري عن أبي عُبيد قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ (٧)].

وهذا من أقدم الأقوال صحَّة عن الصَّحابة ولا يُعرف لعثمان رضي الله عنه مخالف في ذلك أو مُعترض من الصَّحابة رضوان الله عليهم، وفيه دلالة على وجوب الجمُعة على أهل البلد وسُقوطها عن أهل العوالي الذين حضروا صلاة العيد ولا جمُعة لهم، فيشقُّ عليهم الرُّجوع لأداء صلاة الجمُعة كما يشقُّ عليهم البقاء لانتظار صلاة الجمُعة، فرخَّص لهم تخفيفا عنهم وهو ما نقله النَّووي في المجموع عن الجمهور [(٨)].

وبذلك قال عثمان بن عفَّان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العُلماء، وذهب إلى هذا الحديث الطَّحاوي أيضا كما في شرحه على مُشكل الآثار [٢/ ٤١٤]. وكذلك ابن عبد البرّ في التَّمهيد، كما حمل جمهور الفُقهاء هذا الحديث على أنَّه وارد في حقِّ من أتى لصلاة العيد من خارج المدينة ممَّن لا تجب عليهم الجمُعة ابتداء كونهم قاطنين خارج العمران، كما بيَّنت الرِّوايةُ أنَّهم المعنيُّون بالإذن وأنَّ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال هذا في جمع من الصَّحابة ولم يُنكروا عليه فكان إجماعا.

وذهب الحنابلة في الرِّواية المشهورة عنهم إلى سُقوط وجوبها عن أهل البادية إسقاط حُضور لا إسقاط وجوب، فيكون حُكم من حضر العيد كمريض ومُسافر ونحوهما، فيُصلي الظُّهر كصلاة أهل الأعذار، فإن حضر

---

(١) أخرجه في إعلاء السُّنن [٢٠٨٧] وتلخيص الحبير [١/ ١٣٣]. (٢) رواه البيهقي في الكبرى [٥٥٩٩]. (٣) رواه البيهقي في الكبرى [٥٥٩٤]. (٤) انظر تلخيص الحبير لابن حجر [ج ٢ ص ١١٣]. (٥) أخرجه مسلم مُدرجا بالحديث رقم [٦/ ٨٤٧]. (٦) أخرجه مالك في الموطَّأ مُدرجًا برقم [٥/ ٤١٧]. (٧) أخرجه البخاري [٥٥٧٢] والبيهقي [٦٢٩١]. (٨) انظر المجموع للنَّووي [ج ٤ ص٣٥٩].

فهو الأفضل خُروجًا من الخلاف، ويصحُّ أن يكون إمامًا ويتمُّ به العدد. والرِّواية الأخرى عن أحمد مُوافقة للجمهور أنَّ الجمُعة لا تسقُط عن أهل البادية كما لا تسقُط عن الإمام.

واحتجَّ من ذهب إلى القول بأنَّ شهود العيد يوم الجمُعة يُجزئ عن الجمُعة إذا صلَّى بعدها ركعتين على سبيل الجمع بما جاء عند أبى داود من قوله ﷺ لأهل العالية [قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا لَمُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ(١)]. وفيه قال ابن عبد البرِّ [هذا الحديث لم يروه عن شُعبة أحدٌ من ثقات أصحابه، وإنَّما رواه عنه بقيَّةُ بن الوليد وليس شيء فى شُعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده أهل الشَّام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يُضعِّفون بقيَّة عن الشَّاميِّين وغيرهم وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممَّن يُحتجُّ به. (قال) [وقد رواه الثَّورى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح مُرسلا قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعْ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ(٢)]. فاقتصر فى هذا الحديث على ذكر إباحة الرُّجوع ولم يذكر الإجزاء(٣)].

ومن الأحاديث الصَّحيحة التى يُعتمد عليها فى تحديد مسافة السَّفر التى تجيز عدم تجميع أهل العوالى عند حُضورهم إلى المدينة بالقياس إلى المسافة التَّقديرية بينهما:

(١) - ما أخرجه البخارى عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ(٤)]. والميل مقياس للطُّول قدره ١٦٠٩ أمتار تقريبا [القاموس].

(٢) - ما جاء عند الحاكم وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، تَأْتِي عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا يَشْهَدُهَا، ثُمَّ الْجُمُعَةُ لَا يَشْهَدُهَا فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ(٥)]. ومن دلالات هذا الحديث أنَّ صاحب الصُّبَّة يتَّخذ من طول المسافة ذريعة للحيلولة دون حُضوره صلاة الجُمُعَة لبُعد المسافة التى تحدَّدت فى ذات الحديث بميل أو ميلين من المدينة.

وحُكم ذلك قائم على أنَّ المُسافر سفرًا قصيرًا لا تلزمه الجمُعة إذا بعُد عن البلد بأكثر من ثلاثة أميال عند المالكيَّة وبه قالت الشَّافعية، فى حين أنَّ المسافة بين المسجد والعوالى كانت حينئذ أكثر من سبعة أميال، وقال الحنفيُّون وأكثر الفُقهاء: لا تسقط الجمُعة بصلاة العيد وهو مشهور مذهب مالك لعموم الآية والأخبار الدَّالة على وجوب الجمُعة، لأنَّهما صلاتان مُستقلَّتان فلا تسقط إحداهما بالأُخرى كالظُّهر مع العيد إذا اجتمعا.

(قال) فى إعلاء السُّنن [وكان عثمان رضي الله عنه قد قال ذلك بمحضر من الصَّحابة فلو كانت الرُّخصة تعمُّ أهل القُرى وأهل البلد جميعا لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أنَّ الرُّخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمُعة، فلا تُترَك الجمُعة بالعيد، كيف وأنَّ فريضة الجمُعة ثابتة بالكتاب والإجماع لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلَّا بنصٍّ قطعى مثله(٦)].

والرَّاجح أنّ الجمُعة لا تجب على المسافر ما لم ينو إقامة تقطع السَّفر لأنَّ من شروط وُجوب الجمُعة الإقامة والمسافر ليس مُقيمًا، ولم يكن من هديه ﷺ أن يصلِّى الجمُعة فى سفره ويُصدِّق على هذا كلِّه قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه [لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ(٧)]. ورُوى عن أبى حنيفة والأوزاعى جواز السَّفر بعد دُخول وقت الجمُعة كسائر الصَّلوات واستدلُّوا على ذلك بما رُوى عن عمر رضي الله عنه [الْجُمُعَةُ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ(٨)].

(والذى) تُفيده الأدلَّة أنَّ الجمُعة إذا وافقت يوم عيد لا تسقط عن أهل القُرى الذين يسمعون النِّداء من

---

(١) أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠]. (٢) أخرجه الطَّبرانى فى المعجم الكبير [١٣٥٩١]. (٣) انظر فتح المالك لابن عبد البرِّ [ج ٣ ص٣٣٧]. (٤) أخرجه البخارى [٥٥٠] ومسلم [٦٢١]. (٥) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٩٣٢] والحاكم [١١١١]. (٦) انظر إعلاء السُّنن للشَّيخ أشرف التَّهانَوى [ج ٨ ص ٩٣]. (٧) أورده فى صحيح الجامع [٥٤٠٥]. (٨) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٥٦٥٤].

بلد الجمُعة إذا صلُّوا فيها العيد كما تجب الجمُعة على أهل البلد لقول النَّبى ﷺ [وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ]. وممَّا يُعضِّد هذا الحمل والذى يقتضيه السِّياق ما رواه الإمام الشَّافعى عن عمر بن عبد العزيز قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ(١)]. ويُفسِّر هذا ما جاء فى المُصنَّف بقوله [وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِى يَجْلِسُ فِى بَيْتِهِ(٢)]

ويُعلم من ذلك:

(١) إنَّ أهل العوالى هم المُخاطَبون فى الأحاديث التى اختصَّتهم بهذا التَّرخيص الذى لا ينطبق إلَّا على من ماثلهم فى عُذرهم. (قال) الثَّورى وأبو حنيفة والشَّافعى وأكثر أهل العلم [إنَّ إذن عثمان كان لمن لم تلزمه الجمُعة من أهل العوالى، لأنَّ الجمُعة لا تجب إلَّا على أهل المصر عند الكوفيِّين(٣)].

(٢) إنَّ الجمعة على من صلَّى العيد ومن لم يصلِّه كقول مالك وغيره.

(٣) إنَّ الجمُعة سقطت عن السَّواد الخارج من المصر كما رُوى ذلك عن عثمان رضي الله عنه أنَّه صلَّى العيد ثمَّ أَذِنَ لأهل رُى فى ترك الجمُعة واتبعه فى ذلك الشَّافعى وغيره من أئمَّة المسلمين.

فإذا وافق العيدُ يوم جمُعة فإنَّ هدى النَّبى ﷺ فيه يقتضى حُضور الصَّلاتين وسماع الخُطبتين، وهو ما ذهب إليه جمهور فُقهاء المسلمين من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة ورواية عن الحنابلة درءًا للخلاف وأخذا بالعزيمة التى هى الحُكم الذى لم يتغيَّر فى مُقابل الرُّخصة التى مُنحت لأهل العالية باعتبارهم المُخاطبون الذين تخلَّفوا عن الجمُعة لبُعد منازلهم عن مسجد رسول الله ﷺ كما جاء عن عثمان رضي الله عنه:

* [فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(٤)]. وجاء عند عبد الرَّزاق بلفظ [فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى فَأَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ حَتَّى يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدُ أَذِنَّا لَهُ(٥)]. وروى البيهقى فى السُّنن عن أبى هريرة رضي الله عنه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِيدَ جَمَّعَ(٦)]. وظاهر هذه الرِّوايات يُؤكِّد على أمرين:

الأوَّل ـ أنَّ الجمُعة والعيد لا تسقُطان عن أحد وهو المرويُّ عن عثمان وعلى أنَّه كان يُصلِّى العيد مع الجمُعة كما عند عبد الرَّزاق [٥٧٠٧] وهو قول أبى حنيفة: لا تسقطُ الجمُعة عن أهل البلد ولا أهل القُرى [المجموع ٤/ ٣٥٩] وكذلك قال ابن حزم فى المحلَّى [٥/ ٩٨] واستدلَّ بضعف الآثار الواردة فى التَّرخيص فى ترك الجمُعة.

الثَّانى ـ أنَّ الرُّخصة إنَّما أُريد بها من لم تجب عليه الجمُعة ممَّن شهد العيد من أهل البوادى. (قال) ابن حبيب [أُرخص فى التَّخلُّف عنها لمن شهد الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القُرى الخارجة عن المدينة لما فى رُجوعه من المشقَّة وما أصابهم من شغل العيد، وفعله عثمان رضي الله عنه لأهل العوالى(٧)]. وبه قال عثمان ابن عفَّان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العُلماء، وذهب إلى ذلك الطَّحاوى كما فى شرحه على مُشكل الآثار [٢/ ٤١٤] وكذلك ابن عبد البرِّ فى التَّمهيد [١٠/ ٢٦٨].

---

(١) أخرجه الشّافعى فى مسنده [٣٥١] وفى الأمّ [٥٥٤].
(٢) من حديث أخرجه عبد الرزَّاق فى مُصنَّفه [٥٨٠٥].
(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [٩٥٠١/ ٩٥٠٣].
(٤) من حديث أخرجه مالك فى الموطَّأ مُدرجًا برقم [٥/ ٤١٧].
(٥) من حديث أخرجه عبد الرَّزَّاق فى مُصنَّفه [٥٨٠٦].
(٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى بإسناد صحيح [٦٢٥٧].
(٧) انظر عمدة القارى [ج ٦ ص ٢٨٣].

(٢) - الإجزاء بين صلاة العيد وترك الجمُعة والظهر

تعلَّق القائلون أنَّ الجمعة تسقط بالعيد ولا تُصلَّى ظهرًا ولا جمعة بما جاء فى الحديث الذى أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال [قَدْ اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ(١)]. وفسَّروا الإجزاء فيه بترك صلاة الجمعة والظُّهر لمن شهد صلاة العيد وهو أمر يتنافى ومقصود الإجزاء الذى يقوم الشَّئ فيه مقام آخر من جنسه، فى مُواجهة غياب دليل واحد صحيح وصريح يقضى بإسقاط فرض الظُّهر عمَّن جاز لهم التَّرخُّص للجُمعة وتبقى الذِّمة مشغولة بالظُّهر على الأصل على كلّ من لم يشهد الجمعة لعُذر أو لغير عُذر.

والإجزاء فى اللُّغة الكفاية من قولهم [هذا يُجزئُ عن هذا] ومثله قوله [إذا صلَّيتَ فى السَّفينة قاعدًا أجزأكَ]. على إضمار الفاعل كأنَّه قال [أَجْزَأَكَ مَا فَعَلْتَ] وهو المعنى الذى جاء فى حديث أبى بُرْدَة رضي الله عنه عن الأضحية لمَّا قال [أَفَتُجْزِئُ عَنِّى] فقال رسولُ الله ﷺ [نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ(٢)]: أى لا تُؤَدَّى عنه ولا تقضى، والإجزاء عند الأصوليِّين هو [الاكتفاء بالفعل فى سُقوط الأمر ومعناه: أنَّ الخطاب مُتعلِّق بفعله على وجه مخصوص فإذا أتى به المُكلَّف مستوفيًا لشُروط الفعل وانتفاء موانعه انقطع عنه تعلَّق الخطاب به، فالفعل يُحكم بأنَّه مُجزئ إذا أُدِّى مُستوفيا شروطه مع انتفاء الموانع وله صلة كذلك بالأوامر والنَّواهى(٣)].

ولقد تقرَّر عند أصحاب هذا العلم أنَّ الإجزاء يختصُّ بالواجب وما يُقابله، وهذا يأتى تحقيقًا للقاعدة التى تقول:[إنَّ الواجبات المعيَّنة لا يقوم غيرُها مقامها بحال، بل لابدَّ من أدائها بعينها لأنَّ الواجب خصوص مُعيَّن من قِبَل الآمر لا موكول تعيينه إلى خِيرة المأمور، ولمَّا تعيَّن فيها الواجب من قِبَل الآمر كان الأصل عدم إجزاء غيره عنه(٤)].وإذا كان الإجزاء يختصُّ بالواجب فلا يُقال فى المندوب وما يقابله إنَّه مُجزئ إذا تعلَّق الخطاب الموجب لأمر على المكلَّف:

* وقد احتجَّ على إيجاب الفاتحة برواية ابن حبَّان [لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ(٥)].

* وكذلك كان الاحتجاج على إيجاب الاستنجاء بقوله ﷺ [إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ(٦)]. قالوا: والإجزاء لا يكون إلَّا عن واجب [(٧)].

* وعندما اشتكى سهل بن حنيف رضي الله عنه كثرة الاغتسال من المذْى قال له رسول الله ﷺ [إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ(٨)]. وقوله ﷺ لعمَّار بن ياسر رضي الله عنه [إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ(٩)].

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ هذا الإجزاء كان لواجب تساوى معه فى الوجوب تحقيقا للقاعدة التى تقول [مَا أَجْزَأَ ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ هذا الإجزاء كان لواجب تساوى معه فى الوجوب تحقيقا للقاعدة التى تقول [مَا أَجْزَأَ عَنِ الوَاجِبِ إلَّا وَاجِبٌ]. ولو حاولنا أن نطبِّق ذات القاعدة على حُكم كلٍّ من صلاة العيد - وتباينه بين [التَّأكيد] عند مالك والشَّافعى و[الكفاية] عند الإمام أحمد - وحُكم صلاة الجمُعة الذى اتَّفق عليه جُمهور الأئمَّة أنَّه

---

(١) أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠] والبيهقى [٦٢٨٨].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٩٥٥] ومسلم [١٩٦١].

(٣) انظر نهاية السُّؤل للإسنَوى [١/ ٦٠].

(٤) انظر الفُروق للإمام القرافى [٢/ ٧٦].

(٥) أخرجه ابن حبَّان [٥/ ١٧٩٠] والدَّارقطنى [١٢١٠/ ١٧].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠] وأحمد [٢٤٨٩٣].

(٧) انظر تشنيف المسامع لتاج الدِّين السُّبكى [١/ ١٨٥].

(٨) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٠] والتِّرمذى [١١٥].

(٩) من حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٣١٢] والبخارى [٣٣٨] بلفظ [يَكْفِيكَ]. .

[فرض عين] على كلِّ مسلم استكمل شُروط وجوبها المُعتبرة لوجدنا أنَّه إجزاء جاء على غير الأصل تطبيقا لتلك القاعدة التى أقرها أهل العلم والتى تقوم عندهم على قاعدتين(١):

الأولى ـ [إنَّ إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف الأصل: فلو صلَّى الإنسان ألف ركعة نفلا ما أجزأته عن صلاة الصُّبح، أو دَفَع ألف دينار صدقة لا تُجزئ عن دينار الزَّكاة].

والثَّانية ـ [تعيين الواجب المخيَّر: ومُقتضاها أنّ الواجب ليس على خلاف الأصل حين يعتقد أنّ المسافر والمرأة ونحوهما لما لمْ تجب عليهما الجمعة، فإذا حضراها أجزأت عنهما مع أنَّها غير واجبة فيكون من باب إجزاء ليس على خلاف الأصل لكون الواجب عليهما إحدى الصَّلاتين إمَّا الظُّهر وإمَّا الجمعة، فالواجب هو القدر المشترك بين الصَّلاتين وهو مفهوم إحداهما، فإذا أحرم أحدهما بالجمعة فقد أحرم بإحدى الصَّلاتين، فهو معيِّن للواجب لا فاعل لغير الواجب من كلِّ وجه فأجزأه عن الواجب، بل غير الواجب هنا هو خُصوص الجمعة لا مُطلق إحدى الصَّلاتين، فالجمعة مُشتملة على أمرين:

(١) - خُصوص غير واجب وهو كونها جمعة.

(٢) - وعموم واجب وهو كونها أحدى الصَّلاتين[(٢)].

وبالإضافة إلى استحالة تطبيق قاعدة الإجزاء على صلاة العيد فإنَّ حُكم فرضيَّة الجمُعة لا يتساوى وجلال موقعها فيما أوجب الله على عباده مع مشروعية صلاة العيد التى تباينت أحكامها عند الأئمَّة، وهنا ندرك يقينا أنَّه لا دليل واضح وصريح لمن قال إنَّ صلاة العيد تُجزئ عن الجمُعة أو الظُّهر، فكيف لهذا القائل أن يُعادل الفرض بالسُّنَّة أو يساوى بين حكمى الوجوب والاستحباب لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ثمَّ يأتى قوله ﷺ [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ(٣)]: ليُؤكِّد من خلاله حُكمها ويُثبت فرضها.

وعندما تُطرح قاعدة [الإجزاء] فى مُواجهة ما جاء فى رواية أبى هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ [فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ(٤)]. نجد أنَّ من الذين اختلفوا فى تأويل هذا الحديث والأخذ به عبد الله بن الزُّبير عندما ذهب إلى القول بأنَّ شهود العيد يُجزئ عن الجمُعة إذا صُلِّىَ بعدها ركعتين على سبيل الجمع كما فى رواية عطاء بن أبى رباح لَمَّا قال [اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ(٥)]. كما جاء فى رواية [صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ(٦)].

والشَّاهد من حديث أبى هريرة قوله [أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ] ويُقصد بالإجزاء فيه التَّرخيص بترك فرض الجمُعة ولو لبعض المخاطَبين ممَّن صلُّوا العيد مع رسول الله ﷺ من أهل العوالى، وليس هناك حديث صحيح صريح فى إسقاط فرض الظُّهر عمَّن جاز لهم الترخُّص للجمُعة، وتبقى الذِّمَّة مشغولة بالظُّهر على الأصل على كلِّ من لم يحضر الجمُعة لعُذر أو لغير عُذر، والعُذر كما فى الصَّحيح قد حدَّده رسول الله ﷺ بواحد من أمرين:

(١) - عدم وجوبها على من ذكرهم رسول الله ﷺ فى الحديث وهم المرأة والصَّبى والمريض إلَّا أنَّه يجب

---

(١) انظر كتاب الفُروق للقَرافى [ج ٢ ص ٣٥].

(٢) انظر كتاب الفُروق للقَرافى [ج ٢ ص ٣٥].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٦٧] والطَّبرانى فى الكبير [٨٢٠٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٢] وأورده فى الإرواء [٥٩٢].

(٦) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٥٩١] وابن خُزيمة [١٤٦٥].

على هؤلاء صلاة ظُّهر هذا اليوم. (قال) فى الإجماع [صلاة الظُّهر واجبةٌ على من لا تجب عليه الجمُعة ولا النُّزول إليها لبُعْد موضعه - وإجماع المسلمين قديما وحديثا أنَّ من لا تجب عليه الجمُعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه عن موضع إقامتها يُجمَع على أنَّ الظُّهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله [(١)]].

(٢) - المسافر إذا سافر قبل دُخول وقتها وخاف فَوْت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السَّفر مُطلقا لقوله ﷺ [لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ(٢)]. لأنَّ هذا عُذر يُسقط الجمُعة والجماعة، وإن كان فى هذا الحديث كلام فلنا أن نتوقَّف أمام رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم عن حجِّ رسول الله ﷺ وخُطبته فى عرَفة إذ قال [ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٣)].

وكلُّ هذا يخالف صلاة الجمُعة من عدَّة وجوه:

(الأوَّل) - أنَّ أذان الجمُعة يكون قبل الخُطبة وهنا الخُطبة قبل الأذان.

(الثَّانى) - أنَّ صلاة الجمُعة لا تجمَعُ إليها العصر وحديث جابر رضي الله عنه يقول أنَّه [صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ]. وفى ذلك كلِّه دلالة قطعيَّة على أنَّ المسافر لا يُصلِّى جمُعة. (قال) ابن عبد البرِّ [وأجمعوا أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهر والعصر يوم عرفة إذ جمع بينهما ركعتين، وأجمعوا على أنَّ رسول الله ﷺ كان يومئذ مُسافرًا ولم ينو الإقامة لأنَّه أكمل عمل حجِّه وعجَّل وانصرف(٤)]

(الثَّالث) - أمَّا المسافر إذا مرَّ ببلد تقام فيه الجمُعة ثمَّ دخل فيه ليستريح على أن يستمرَّ سفره بعد الظُّهر فإنَّ الجمُعة تلزمه لعموم الآية الكريمة.

وإن كان حديث جابر رضي الله عنه قد أغفل التَّأريخ ليوم عرَفة بالجمُعة فلعلَّه يُحيلنا إلى ما جاء عند مسلم من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه قال [جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: آيَةٌ فِى كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ وَأَىُّ آيَةٍ؟ قَالَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّى لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ وَالْمَكَانَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ(٥)].

ولقد فهم من قال بسُقوط الجمُعة عمَّن صلَّى العيد أنَّ مدلول قوله [أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ] يُشير إلى أنَّ المُقيم الصَّحيح قد برئت ذمَّته من الظُّهر أيضا، وقالوا إنَّ من سقط عنه أحد الفرضين سقط عنه الأخر وهو ما عبَّر عنه الشَّوكانى فى نيل الأوطار بقوله [إنَّ الجمُعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يُصلِّى الظُّهر وهو ما ذهب إليه عطاء، ويقول بذلك القائلون بأنَّ الجُمُعة هى الأصل (٦)].

والحديث عن الأصل فى الجمُعة والظُّهر لا يخرج عن أحد ثلاث :

١ - أنَّ الظُّهر والجمُعة أصل فى يوم الجمْعة ولا بدل ولا مُبدَّل عنه وأنَّ من أدَّى واحدة صحيحة سقطت عنه الأُخرى، حيث لا دليل من كتاب أو سُنَّة أو قول صحابى أو فعله على أنَّ من سقط عنه أحد الفرضين سقط عنه الآخر بل العكس هو المعلوم المستفيض.

٢ - أنَّ الجمُعة أصل والظُّهر بدل منها فإذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وهذا قول مرجوح كما قال الصَّنعانى فى سُبل السَّلام عندما أورد حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فى اجتماع العيدين [ثمَّ القول بأنَّ

---

(١) انظر الإجماع لابن عبد البرِّ [رقم ٢٠٠ ص ٩٤].
(٢) أورده فى صحيح الجامع [٥٤٠٥] والإرواء [٥٩٤] وانظر زاد المعاد [ج ١ ص ٣٨٣].
(٣) من حديث أخرجه مسلم [١٤٧/ ١٢١٨].
(٤) انظر الإجماع لابن عبد البرِّ [رقم ١٩٠ ص ٩٠].
(٥) أخرجه البخارى [٤٥] ومسلم [٥/ ٣٠١٧] والتِّرمذى [٢٠٤٣].
(٦) انظر نيل الأوطار للشَّوكانى [ج ٣ ص ٣٢١].

الأصل فى يوم الجمْعة صلاة الجمُعة والظُّهر بدلٌ عنها قول مرجوح، بل إنَّ الظُّهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الإسراء والجمُعة مُتأخِّر فرضها، ثمَّ إذا فاتت وجب الظُّهر إجماعًا فهى بدل عنه(١)].

٣- الظُّهر أصل والجمعة بدلٌ منها، فإذا سقط وجوب البدل لا يسقط وجوب المبدَل منه.(قال) الثَّورى [الظُّهر فرض الوقت بدليل سائر الأيَّام وإنَّما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها، ولهذا إذا تعذَّرت الجمعة صلَّى ظُهرا، فمن صلَّى الظُّهر فقد أتى بالأصل فأجزأ كسائر الأيَّام(٢)].

والحقُّ الذى يُقال أنَّ فرضيَّة الظُّهر آكد من فرضيَّة الجمُعة وذلك لعدَّة أمور منها:

١ - إنَّ الأمر بإقامة الظُّهر يوم الجمْعة يتناول أفرادا أقلَّ ممَّا تتناوله الجمُعة، فالجمُعة على الصَّحيح لا تجب إلَّا فى حقِّ الصَّحيح المُقيم بينما يجب الظُّهر يوم الجمْعة على كلِّ من ترك الجمُعة لعُذر أو غير عُذر.

٢- إنَّ الظُّهر يُقضَى عند تركه والجُمُعة لا تُقضى إذا فاتت بل تُصلَّى ظُهرًا.

٣- إنَّ الجُمُعة لا تصحُّ بلا جماعة إجماعا أمَّا الظُّهر فيُصلِّيه المسلم مُنفردا إن لم يُؤدِّيه جماعة.

وبمثل هذه الفُروق يتبيَّن أنَّ الظُّهر أوسع وأشمل فرضيَّة من الجمُعة وما الجمُعة إلَّا شعيرة وضعها الشَّارع فى يوم مخصوص عِوَضًا عن صلاة الظُّهر فى ذلك اليوم لمن استطاع حُضورها، أمَّا من لم يستطع فإنَّ ذمَّته تبقى مشغولة بالأصل، ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ الظُّهر هى الأصل والجمُعة البدل كما جاء بيانه فى الحالة الثَّالثةوهو الرَّاجح فى هذا التَّفصيل وبالتَّالى يكون سُقوط البدل غير مُسقط للأصل ويتأيَّد ذلك بما يلى:

(١) -أنَّ الإجزاء المقصود فى الحديث هو الترخُّص فى التَّخلُّف عن الاجتماع للصَّلاة وحُضور الخُطبة لأنَّ مقصود ذلك تحصَّل بالعيد وهو قول شيخ الإسلام فى الفتاوى [إنَّه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثمَّ إنَّه يُصلِّى الظُّهر إذا لم يشهد الجمُعة، فتكون الظُّهر فى وقتها والعيد يُحصِّل مقصود الجمُعة(٣)] .

(٢) - لو قلنا إنَّ [الإجزاء]من الجمُعة لمن شهد العيد يُسقط عنه [الظُّهر] فهذا يلزم منه أنَّ كلّ من حضر العيد سقط عنه فرض الظُّهر مُقيما كان أم مُسافرا، لأنَّ السَّبب الذى من أجله رخَّص النَّبى ﷺ مُتحقِّق فى كلِّ من حضر العيد، ولا فرق بين مُسافر وآخر مُقيم فى إجزاء الظُّهر، فإنَّ هذا التَّعميم يُخالف مفهوم النَّص الذى استهدف التَّرخيص لأهل العوالى بعدم انتظارهم الجمُعة مع رسول الله ﷺ.

وبهذا يترجَّح أنَّ صلاة الظُّهر لا تسقط عمَّن حضر العيد وترخَّص للجمُعة لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابى واحد من صحابته الكرام، وغاية من قال بذلك:

(١)- إمَّا أنَّه تعلَّق بما فُهم من أثر ابن الزُّبير أنَّه ترك فرض الظُّهر فى حين أنَّ ابن الزُّبير إمَّا أنَّه صلَّاها فى بيته على الأصل وإمَّا صلَّى صلاة جمُعة كما سبق بيانه.

(٢) - أو تعلَّق بلفظ [الإجزاء] وهو من المتشابه الذى لا بدَّ أن يُردَّ إلى المُحكم، ولا ينطبق معناه على

---

(١) انظر سُبل السَّلام للصَّنعانى [ج ٢ ص ٢٧٠]. وفرضت الصَّلوات الخمس ليلة الإسراء كما فى مُصنَّف عبد الرَّزَّاق عن نافع بن جُبير قال [لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّذِى أُسْرِىَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ يَنْزِلُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الأُولَى].(٥/ ٢٠٤٧). وما أخرجه أبو داود عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال [أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ] . أبوداود:(٣٩٣) والمصنَّف (٢٠٤٥) والبيهقى فى الكبرى (١٧٢٣).

وأورد ابن المُنذر فى الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال [فُرِضَتْ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِىَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ]. انظر الأوسط (ح/ ٩٢٦) ومُصنَّف عبد الرَّزَّاق (١٧٦٨). وذكر ابن كثير فى تفسيره [لمَّا كانت ليلة الإسراء قَبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسول الله ﷺ الصَّلوات الخمس وفصَّل شُروطها وأركانها وما يتعلَّق بها بعد ذلك شيئًا فشيئًا]. أمَّا الجمُعة ففرضت فى ربيع الأوَّل من السَّنة الأُولى من الهجرة الشَّريفة كما جاء فى سيرة ابن هشام [ج ١ ص ٤٩٤].

(٢) انظر الآراء الفقهيَّة للإمام الثَّورى [ص ٢٨٣].

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله [٢٤/ ٢١١].

مثل هذه الحالة.

(قال) ابن عبد البرّ [أمَّا القول إنَّ الجمعة تسقُط بالعيد ولا تُصلَّى ظُهرا ولا جمعة قول بيِّن الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يُعرَّج عليه، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾. ولم يخصَّ يوم عيد من غيره وأمَّا الآثار المرفوعة فى ذلك فليس فيها بيان سُقوط الجمُعة والظُّهر ولكن فيها الرُّخصة فى التَّخلُّف عن شُهود الجمُعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

(أحدهما) ـ أن تسقط الجمُعة عن أهل المصر وغيرهم ويُصلُّون ظُهرًا.

(والآخر) ـ أنَّ الرُّخصة إنَّما وردت فى ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجُمُعة لعُذره [(١)].

ثمَّ إنَّ هناك أمر آخر يتعلَّق بصحَّة الحديث الذى أخرجه أبو داود فى كتاب الجمُعة عن أبى هريرة رضي الله عنه وفيه قوله [فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ وَإِنَّا مجَمِّعُونَ(٢)] وفيه قال ابن عبد البرِّ [احتجَّ من ذهب مذهب عطاء فى هذه المسألة بهذا الحديث لما فيه من قوله [فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ] وهذا الحديث لم يروه عن شُعبة أحدٌ من ثقات أصحابه الحُفَّاظ، وإنَّما رواه عنه [بَقِيَّةُ بن الوليد] وليس بشىء فى شُعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده أهل الشَّام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يُضعِّفون ـ بَقِيَّةَ ـ عن الشَّاميِّين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممَّن يحتجُّ به، وقد روى الثَّورى ـ هذا الحديث ـ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح مُرسلا قال [إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ(٣)]. فاقتصر فى هذا الحديث على ذكر إباحة الرُّجوع ولم يذكُر الإجزاء(٤)].

وقد بان فى هذه الرِّواية ورواية الثَّورى لهذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ جمَّع ذلك اليوم بالنَّاس وفى ذلك دليل على أنَّ فرض الجُمُعة والظُّهر لازم، وأنَّها غير ساقطة وأنَّ الرُّخصة إنَّما أُريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممَّن شهد العيد من أهل البوادى، وهذا تأويل تُعضِّده الأصول وتقوم عليه الدَّلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حُجَّة له وبه قال الثَّورى وأبو حنيفة والشَّافعى وأكثر أهل العلم [أنَّ إذن عُثمان رضي الله عنه كان لمن لا تلزمه الجمُعة من أهل العوالى، لأنَّ الجمُعة لا تجب إلَّا على أهل المصر عند الكوفيِّين(٥)].

وبهذا يتبيَّن أنَّ إسقاط فريضة من أعظم الفرائض فى هذا الدِّين بشُبهة دليل لهو أمر خطير ينبغى أن يتنبَّه له من يقول به لا سيَّما وأنَّ هذا الأمر ـ أى ترك الجمُعة والظُّهر لمن صلَّى العيد ـ ممَّا تعمُّ به البلوى وتتوفَّر الدَّواعى على نقله، ولم يشتهر فى عهده ﷺ ولا فى عهد خلفائه الرَّاشدين المهديِّين من بعده، أمَّا سُقوط الظُّهر اكتفاءً بالعيد فالذى عليه جمهور الأمَّة سلفًا وخلفًا أنَّ الجمُعة إذا سقطت لرُخصة أو عُذر أو فوات وجبت صلاة الظُّهر عوضًا عنها كما بيَّنا سلفا والله تعالى المستعان.

---

(١) انظر فتح المالك لابن عبد البرّ [ج ٣ ص ٣٣٧].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠].

(٣) أورده فى فتح المالك [١٩٣٤] وقال: أخرجه الطّبرانى بالكبير [١٢/ ٤٣٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر التَّمهيد لابن عبد البرّ [ج ١٠ ص ٢٧٣].

(٥) انظر الاستذكار [ج ٧ رقم ٩٥٠٠].

(٤) - الفروق الفقهيّة بين أحكام الجمُعة والعيد

من أهمّ الدّلالات التى تفصل فى مسألة الإجزاء تلك الفُروق الحُكميّة القائمة بين [تأكيد] صلاة العيد وعدم وجوبها و[فرضيّة] صلاة الجُمُعة التى تُؤكّد أنّ إحدى الصّلاتين لا تجزئ عن الأخرى بحال ومن هذه الفُروق:

(١) - قولهم إنّ من شهد العيد حصل له مقصود اجتماع الجمُعة، وهذا لا يكون صحيحا إلّا إذا تساوى حُكم المشروعيّة بين العيد الذى يقوم أمره على [التّأكيد] والجمعة القائم حُكمها عند الإجماع على أنّها فرض واجب عينًا، وأنّ تركها من أعظم أسباب الخِذْلان بالكلّية، كما أنّ مذهب الأحناف والمالكيّة على أنّه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمُعة فإنّ إحدى الصّلاتين لا تُجزئ عن الأخرى، والأصل فى ذلك وجوب الجمُعة على من شهد العيد لقوله ﷺ [الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ[١]].

(قال) فى الاستذكار [أجمع عُلماءُ الأمّة أنّ الجمُعة فريضة على كلّ حُرٍّ بالغ ذَكَر يُدركه زوال الشّمس فى مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مُسافر[٢]]. (وفى) الإشراف [وأجمعوا على أنّ الجمُعة واجبة على الأحرار البالغين المُقيمين الذين لا عُذر لهم[٣]].

(٢) - قولهم إنّ [من حضر صلاة العيد ساغ له ترك الجمُعة ويُصلّيها ظُهرًا فى بيته]. ويُردُّ على ذلك بأمرين:

(الأوّل) - أنّ إسقاط فرض الجمُعة مُقابل الظُّهر أمر يحتاج إلى دليل حُكمى فى مُواجهة ما شرعه الله تعالى من فريضة معلومة أسماها فى كتابه العزيز [بالجمُعة] وأمر صحّتها قائم على شرطيّة المكان والزّمان والجماعة والخُطبة، فإذا فاتت الجُمعة مع الإمام لعُذر فلا قضاء لها وإنّما يُصلّى بدلها ظُهرًا، بعكس صلاة العيد التى يُمكن أن تُؤدّى مُنفردًا فى وقت آخر، وصلاة الجُمُعة لا تكون ظُهرًا إلّا لمن لم يُدركها مع الإمام فى الرّكعة الثّانية أو تخلّف عنها لعُذر كالمُسافر والمريض والمرأة وساعتها تُسمّى [ظُهرًا].

(الثّانى) - من المعلوم أنّ القواعد المُستقرأة من الشّرع الحنيف تُقرّر أنّ الفرض لا يسقط إلّا عند المشقّة الفادحة حتّى إنّه لم يجُز التّخلّف عن الجمُعة فى الشّرع إلّا بها، فكيف يُسقِطُ الجمُعة مُجرّد حُضور صلاة العيد مع عدم المشقّة على أهل الأمصار أو المدن؛ بل غايته أن يجوز ذلك لأهل العوالى على ما اختاره الجمهور، والمقرّر فى كلّ الأحوال أنّ الفرض لا يسقُط بالفرض فكيف يسقُط بالسُّنّة؟ [٤]].

(٣) - كما يَردُّ هذا الكلام وينفيه أنّ كلًّا من الظُّهر والجُمُعة صلاتان مفروضتان فلا تسقطُ إحداهما بصلاة أُخرى كالظُّهر مع العيد، فكما لا تسقُط صلاة الظُّهر عمّن صلّى العيد فى سائر أيّام الأسبوع إذا وافق إحداها يوم عيد، فكذلك لا تسقُط صلاة الجمُعة عمّن صلّى العيد إذا وافق يوم الجُمُعة.

(قال) ابن العربى [لا يُسقط الجُمُعة كونها فى يوم عيد خلافًا للإمام أحمد حين قال: إذا اجتمع عيد وجُمعة سقط فرض الجمُعة لتقدُّم العيد عليها واشتغال النّاس به عنها، وتعلّق فى ذلك بما رُوى أنّ عثمان رضي الله عنه أذِنَ يوم العيد لأهل العوالى أن يتخلّفوا عن الجُمُعة، وقول الواحد من الصّحابة ليس بحُجّة إذا خُولف فيه ولم يُجمَع عليه، والأمر بالسّعى مُتوجّهٌ يوم العيد كتوجُّهه فى سائر الأيّام[٥]].

---

(١) أخرجه أبو داود [١٠٦٧] وصحّحه الألبانى فى صحيح الجامع [٣١١١].

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [٥ / ١١٩].

(٣) انظر الإشراف لابن المنذر [٤٨٧/ج ٢ ص ٨٤].

(٤) انظر المُنتقى شرح الموطّأ للباجى [١/ ٣١٧].

(٥) انظر أحكام القُرآن لابن العربى [ج ٤ ص ١٨٠٩].

(٤) ـ قولهم إنَّ من شأن الشَّارع إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أن يُدخل إحداهما فى الأُخرى كما يُدخَل الوضوء فى الغُسْل، وهذا يكون صحيحًا عندما تكتسب صلاة العيد صفة الفرضيَّة التى تتمتَّع بها صلاة الجُمُعة، والفارق هنا ظاهر بين الحُكم القطعى الثَّابت الدِّلالة وهو الحكم الذى لا يتطرَّقه أدنى مراتب الظَّن ولا يقبل الاجتهاد ولا التَّغيُّر بتغيُّر الزَّمان أو المكان كفرضيَّة الجمُعة، وبين الأحكام الظَّنية التى قامت حول صلاة العيد والتى انحصرت بين [التَّأكيد] عند جمهور عُلماء الأمَّة و[فرض الكفاية] عند الحنابلة.

(قال) ابن المنذر [صلاة العيد سُنَّة على الحاضر والمسافر من الرِّجال والنِّساء وليس بفرض، ففرائض الصَّلاة خمس وما سواهنَّ تطوُّع[١]]. ومن أدلَّة ذلك أنَّ الذى لم يلحق بجماعة العيد يستطيع أداءها مُنفردًا قبل الظُّهر على هيئتها وبنفس العدد من التَّكبيرات إذا فاتت مع الجماعة، سواء كان ترك الجماعة اضطرارا أو اختيارا حتَّى قالوا إنَّه يُمكن قضاؤها فى وقتها من اليوم التَّالى، أمَّا صلاة الجمُعة فإنَّها فريضة مُحكمة، والسُّنَّة لا تُسقط الفريضة المُحكمة ولا تُجزئ عنها بحال.

(٥) ـ أنَّه لا وجه للمُقارنة بين الظُّهر والجمُعة بحال، ذلك لأنَّ صلاة الظُّهر من حيث العدد أربع ركعات وقراءتها سرِّية واسمها مُرتبط بوقت الظَّهيرة، أمَّا صلاة الجمُعة فهى ركعتان ولها شُروطها الخاصَّة بها من حيث العدد والمكان والخُطبة والزَّمان، كما أنَّ القراءة فيها تسنُّ جهرًا من بين سائر الصَّلوات النَّهارية ليكون ذلك أمكن فى تدبُّر القُرآن ولاجتماع النَّاس فيها على قراءة الإمام وهو الهدف الأسمى لمشروعية الجمُعة، وفى هذا دليل على أنَّ الجمُعة صلاة مُستقلَّة وليست ظُهرا ولا بديلا عنه، ولذلك تُصلَّى ركعتين ولو فى الحَضَر لقول عمر ﷺ [صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّد ﷺ[٢]].

(٦) ـ ومن الفُروق الجوهرية بين الصَّلاتين التَّوقيت الزَّمنى لكلٍّ منهما [فوقت صلاة العيدين من حين يمتدُّ الضُّحى إلى أن تزول الشَّمس ولا تنازُع بين أهل العلم فى ذلك[٣]]. أمَّا صلاة يوم الجمُعة [فلا تجوز إلَّا بعد الزَّوال ولا يُخطَب لها إلَّا بعد الزَّوال وعلى هذا جمهور الفُقهاء وأئمَّة الفتوى[٤]]. فدلَّ ذلك على [أنَّها ليست كصلاة العيد لأنَّ العيد لا تُصلَّى بعد الزَّوال [٥]].

(٧) ـ يسنُّ لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها على صفتها عند من قال بقضائها، أمَّا الجمُعة إذا فاتت فلا تُقضى وإنَّما يُصلَّى فرض الوقت وهو الظُّهر لقول ابن مسعود ﷺ [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا]. (قال) ابن المُنذر [مع إجماعهم على أنَّ المُنفرد لا يُصلَّى جُمُعة أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ من فاتته الجمعة أن يُصلِّى أربعا[٦]].

(٨) ـ قولهم إنَّ الجمُعة إنَّما زادت على الظُّهر بالخُطبة وقد حصل سماعها فى العيد لاشتمال صلاتها على الخُطبة فأجزأ عن سماعها ثانيًا، ويأتى ذلك على غير الحقيقة لكون خُطبة الجُمُعة ذكرٌ ارتبط بصلاتها فأصبحت جُزءا من هذه الصَّلاة وشرطًا من شروط صحَّتها ولذلك تُؤدَّى قبلها وهذا يدلُّ على وُجوب حُضورها وسماعها لقوله ﷺ [احْضُرُوا الذِّكْرَ وادْنُوامِنَ الإِمَام[٧]].

---

(١) انظر الإقناع لابن المنذر [ج ١ : ١٥/ ٧٧ ـ ٢٢/ ١٠٩].
(٢) من حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٤١٩] وابن ماجه [٨٧٨].
(٣) انظر الإقناع [ج ١/ ٩٧٥] وشرح معانى الآثار [١/ ٣٨٨].
(٤) انظر التَّمهيد [ج ٨ ص٧٢].
(٥) أورده ابن عبد البرّ فى الاستذكار [ج ١ رقم ٤٤١].
(٦) انظر الأوسط لابن المُنذر [م/ ٤٤٥] والإجماع [٤١/ ٥٦].
(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٩٩٩] وأبو داود [١١٠٨].

ويُؤيِّد ذلك أنَّ [الإجماع مُنعقدٌ أنَّ الإمام لو لم يخطب بالنَّاس لم يُصلُّوا إلَّا أربعا[1]]. قال ابن المنذر [في قول الله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾: أجمعوا أنَّ الذِّكر هاهنا الصَّلاة والخُطبة بإجماع[2]]. ولأهميَّة تحقيق هذه الشَّرطية حذَّر رسول الله ﷺ الرَّجلَ من الإبطاء عن سماع الخُطبة عندما حضر إلى المسجد مُتأخِّرًا والإمام يخطب فقال له [ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا[3]]: وفيه التَّحذير من التَّأخُّر عن سماع الخُطبة وحكمة ذلك الاهتمام بها لكونها المقصود الأوَّل لهذا الاجتماع، ولذلك جُعلت قبل الصَّلاة وقُصرت لأجلها.

أمَّا خُطبة العيد فهي سُنَّة غير مفروضة ونافلة غير مكتوبة فكانت الصَّلاة فيها قبل الخُطبة وهي كخطبة الجمُعة لها ركن واحد وهو مُطلق الذِّكر الشَّامل للقليل والكثير، إلَّا أنَّه يستحبُّ إقصارها وعدم الإطالة فيها وللمُصلِّي إمَّا أن يجلس لسماعها أو ينصرف لحديث ابن السَّائب قال [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ فَقَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ[4]].

وجاء عند ابن ماجه بلفظ [قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ[5]]. أي يجلس ويُنصت لها، والذِّهاب للعُذر القائم وليس غيره إلَّا أنَّ الإجماع على أنَّ سماع الخُطبة أفضل لما جاء في الموطَّأ [سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَ مَعَ الإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ[6]].

وكما أشارت الرِّوايات الصَّحيحة أنَّ خُطبة العيد يأتي بها الإمام بعد الصَّلاة لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ[7]]. وفي رواية لابن عمر رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[8]]. وفيها دليل لمذهب العُلماء كافَّة أنَّ خُطبة العيد بعد الصَّلاة وهذا هو المتَّفق عليه من مذاهب عُلماء الأمصار وأئمَّة الفتوى وهو فعل النَّبي ﷺ والخُلفاء الرَّاشدين بعده إلا ما رُوي أنَّ عثمان رضي الله عنه في شطر خلافته الأخير قدَّم الخُطبة على الصَّلاة.

إلَّا أنَّ خُطبة العيد لا تتوقَّف عليها صحَّة الصَّلاة بخلاف الجمُعة فإنَّها شرط من شُروط صحَّة أدائها عند الأئمَّة الأربعة والجمهور لقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾: والذِّكر هو الخُطبة والموعظة لاشتمالها عليه وهو قول سعيد بن جُبير وتكون عقب النِّداء، وهذا يدلُّ على وجوبها وبه قال أكثر الأئمَّة ودليلهم أنَّها تحرِّم البيع ولولا وجوبها ما حرَّمته لأنَّ المُستحبَّ لا يحرِّمُ المُباح، كما أنَّها إذا قُدِّمت على الصَّلاة فإنَّها تجزئ عند بعض الأئمَّة لما أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: عُثْمَانُ، صَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ، فَرَأَى نَاسًا كَثِيرًا لَمْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ فَفَعَلَ ذَلِكَ[9]].

---

(١) انظر الاستذكار [ج ٥/ ٥٨٩٩] والإقناع [٨٧٦]. (٢) ذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار [ج ٥/ ٦٢١٦]. (٣) أورده في الصّحيحة [٤٦٦] وابن حبّان [٥٦٩] والدّارقُطني [١٦٩]. (٤) أخرجه في صحيح الجامع [٤٣٧٦] وأبو داود [١١٥٥] مُرسلا عن عطاء. (٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٧٣] والنَّسائي [١٥٧٠] بلفظ مُتقارب. (٦) أورده الإمام مالك في الموطأ [ص ١٤٦ مُدرجًا بالحديث رقم ٤٢٥]. (٧) أخرجه البخاري [٩٧٩] ومسلم [٨٨٤]. (٨) أخرجه البخاري [٩٦٣] ومسلم [٨/ ٨٨٨]. (٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط [ث/ ٢١٥١].

وجاء فى حديث طارق بن شهاب قال [أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاة مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: يَا فُلَانُ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ[(١)]. وفسَّر مروان ذلك كما فى رواية البخارى بقوله [إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ[(٢)]. (قال) فى الفتح [وهذا يُشعر بأنَّ مَرْوان فعل ذلك باجتهاد منه[(٣)]].

وذكر ابن عبد البرّ ما رواه حمَّاد بن سَلَمة عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَرَأَى النَّاسَ يَجِيئُونَ بَعْدَ الصَّلَاة قَالَ: لَوْ حَبَسْنَاهُمْ بِالْخُطْبَةِ، فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى[(٤)]]. وجاء فى المُصنَّف عن معْمَرٍ [وَبَلَغَنِى أَيْضًا أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَعَلَ ذلكَ، كَانَ لَا يُدْرِكُ غَائِبُهُمْ الصَّلَاةَ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ[(٥)]]. ودلالات هذه الأحاديث تشير إلى أنَّ الحامل لعثمان رضي الله عنه على تقديم الخُطبة على الصَّلاة إدراكه لكثرة النَّاس بعدما توسَّعت رقعة المدينة وتباعدت ديارهم، فراعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصَّلاة وحُضورها مع الإمام بخلاف الحامل لمروان بن الحكَم الذى راعى مصلحتهم فى إدراكهم الخطبة وكان وقتئذ أميرا على المدينة [(٦)].

ولقد حاول ابن الجوزى فى شرحه لقول ابن عبَّاس رضي الله عنه [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَأَبِى بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ[(٧)]]. استخراج بعض الحِكم فى تأخير خطبة العيد فقال:

[أمَّا تقديم الصَّلاة على الخُطبة فيحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها - أن يكون ذلك للخلاف بين ما هو فرض عين كالجمُعة وما هو فرض كفاية.

والثَّانى - لأنَّ النَّاس يهتمُّون بالفطر أو بالأضاحى فقُدِّمت الصَّلاة لئلَّا ينشغلوا عنها.

والثَّالث - أنَّ الخطيب يُبيِّن لهم ما يُخرجون فى الفطر وبماذا يُضحُّون وذلك يفتقر إلى الحفظ فأخَّر لئلَّا يتفكَّر الحافظ له قبل الصَّلاة فى الصَّلاة [(٨)]].

فأمَّا خُطبة الجمُعة فلا تزيد على الموعظة التى فى الصَّلاة من جنسه، ويُعلم ممَّا سبق بيانه:

(١) - أنَّ سماع خُطبة العيد غير واجب وبذلك يسقط القول بمُساواة الحُكم بين الخُطبتين وقيام إحداهما محلَّ الأُخرى.

(٢) - كما يُعلم أنَّ العيد إذا وافق يوم الجمعة فإنَّ هدى رسول الله ﷺ فيه يقتضى حُضور الصَّلاتين وسماع الخُطبتين وهو ماذهب إليه جماهير الفُقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية ورواية عن الحنابلة وحرصًا على أسمى فريضة من فرائض هذا الدِّين القويم والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٤٠] والترمذى [٢١٧٢].

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٩٥٦].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٢ ص [٥٢٢]].

(٤) أورده فى الاستذكار [٩٤٧٥ - ج ٧].

(٥) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٧١٨].

(٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٣١٥].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٧١].

(٨) انظر كشف المُشكل من حديث الصَّحيحين لابن الجوزى [ج ٢ رقم ٨٣٨/ ١٠٠٥].

(٥) ـ ما تضمَّنتــه كتب الأئمَّة من أقوال عن فرضيَّة صلاة الجمُعة على من أدَّى صلاة العيد

أوَّلا ـ [الإمام ابن المُنذر ـ كتاب الأوسط فى السُّنن والإجماع ـ ج ٤ ـ ص٢٩٠ ـ ٢٩١]

(٢٢٢/ ب) ـ فأمَّا الجمُعة فلا تسقط عن أهل القرية بحال، لأنَّها صلاة غير صلاة العيد وإنَّما تجب إذا زالت الشَّمسُ، يدلُّ على ذلك قول الله جلَّ ثناؤه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمُعة:٩]. فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشَّمس من فرض الجمُعة بتطوُّع يتطوَّعه المرء فى أوَّل النَّهار أعنى صلاة العيد.

(ث/ ٢١٨٥) ـ أخبرنا الرَّبيع قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب الدِّين عن أبى عُبيد مولى بن أزهر قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(١)]. وقال الشَّافعى رحمه الله مثله وقال [لا يجوز هذا لأحدٍ من أهل المصر أن يَدَعُوا أن يُجمِّعُوا إلَّا من عُذرٍ(٢)]. وقال النُّعمان فى العيدين [يجتمعان فى يوم واحد يشهدُهما جميعا الأوَّل سُنَّة والآخر فريضة ولا يُترك واحدٌ منهما(٣)].

(قال) أبو بكر [أجمع أهلُ العلم على وُجوب صلاة الجمُعة، ودلَّت الأخبار الثَّابتة عن رسول الله ﷺ على أنَّ فرائض الصَّلوات خمسٌ، وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دلَّ الكتابُ والسُّنَّة والاتِّفاق على وُجوب صلاة الجمُعة، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنَّ فرائض الصَّلوات الخمس وصلاة العيدين ليست من الخمس، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنَّ صلاة العيد تطوُّع لم يجُز ترك فرض بتطوُّع].

ثانيا ـ [الإمام القُرطبى ـ كتاب المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ـ ج ٢ ص ٥١٧]

(٧٤٧) ـ حديث مسلم عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ(٤)].

(قوله): [وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ] فيه دلالة على أنَّه لا يُكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمُعة إذا اجتمعا فى يوم وهو المشهور من مذاهب العُلماء، خلافًا لمن ذهب إلى أنَّ الجمُعة تسقطُ يومئذ، وإليه ذهب ابن الزُّبير وابن عبَّاس وقالا: هى السُّنَّة، وذهب غيرهما إلى أنَّهما يُصليان، غير أنَّه يُرخَّص لمن أتى العيد من أهل البادية فى ترك إتيان الجمُعة، وإلى ذلك ذهب عثمان رضي الله عنه والذى استمرَّ العمل عليه ما دلَّ عليه الحديث المُتقدِّم].

ثالثا ـ [الإمام القُرطبى ـ الجامع لأحكام القُرآن ـ ج ١٨ ـ ص١٠٧]

(الحادية عشرة) ـ لا تسقط الجمُعة لكونها فى يوم عيد خلافا لأحمد بن حنبل فإنَّه قال: إذا اجتمع عيدٌ وجمُعة سقط فرض الجمُعة لتقدُّم العيد عليها واشتغال النَّاس به عنها، وتعلَّق فى ذلك بما رُوى أنَّ عثمان رضي الله عنه أذنَ فى يوم عيد لأهل العوالى أن يتخلَّفوا عن الجمُعة، وقول الواحد من الصَّحابة ليس بحُجَّة إذا خُولف فيه ولم يجمع معه عليه.

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ مُدرجا برقم [٥/ ٤١٧] والشَّافعى فى مُسنده [٣٥٢]

(٢) ذكره الشَّافعى فى الأُمِّ [١/ ٢٣٩] باب اجتماع العيدين.

(٣) أورده ابن المنذر فى الأوسط [ج ٤ ص ٢٩١].

(٤) أخرجه أحمد [١٨٣٢٢] ومسلم [٦٢/ ٨٧٨] وأبو داود [١١٢٢].

رابعا - [ابن عبد البرّ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ج ٧ ص٢٣/٢٧]

والأمر بالسَّعى [أى إلى الجمُعة] مُتوجِّهٌ يوم العيد كتوجُّهه فى سائر الأيَّام، وفى صحيح مسلم عن النُّعمان ابن بشير رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلَاتَيْنِ(١)].

(٩٤٩٣) - وأمَّا قول عثمان رضي الله عنه فى هذا الحديث [إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(٢)].

(٩٤٩٤) - وقد رُوى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه ما رُوى عن عثمان فى ذلك.

(٩٤٩٥) - ذكر علىُّ بن المدينى عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمَّد [أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَخَطَبَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، وَنَحْنُ نُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَلَكُمْ رُخْصَةٌ(*) أَيُّهَا النَّاسُ، فَمَنْ شَاءَ جَاءَ وَمَنْ شَاءَ قَعَدَ(٣)].

(٩٤٩٦) - وذكر على بن المدينى وابن أبى شيبة جميعا عن حفص بن غيَّاث قال: حدَّثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مُجَمِّعُونَ، مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ(٤)].

** (المسألة ٢١٢) - قال الجمهور [لا تسقط الجمُعةعمَّن حضر العيد مع الإمام إن اتَّفق عيدٌ فى يوم جمُعة، وقال الحنابلة: تسقط، ودليلهم حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه [مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ]. وحديث أبى هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال [اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا لَمُجَمِّعُونَ]. وردَّ الجمهور فقالوا: هذا يختصُّ بأهل العَوالى الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمُعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتَّى يجمِّعوا إن قَدَروا(٥)].

(٩٥٠١) - وقال الثَّورى وأبو حنيفة والشَّافعى وأكثر أهل العلم: إنَّ إذن عثمان رضي الله عنه كان لمن لا تلزمه الجمُعة من أهل العَوالى، لأنَّ الجمُعة لا تجب إلَّا على أهل المصر عند الكوفيِّين.

(٩٥١٣) - وعلى أىّ حال كان فهو عند جماعة العُلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به.

(٩٥١٤) - والأصل فى ذلك ما ذكره عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان عن أبى صالح قال [أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ(٦)].

خامسا - [الشَّيخ أحمد التَّهانوى - كتاب إعلام السُّنن - ج ٨ ص٩٢/٩٤]

باب إذا اجتمع العيد والجمُعة لا تسقط الجمُعة به

(٢٠٨٨) - عن شهاب عن أبى عبيد مولى بن أزهر أنَّه قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَجَاء

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٢] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٩١]. (٢) أخرجه مالك فى المُوطَّأ مُدرجًا برقم [٥/ ٤١٧] والشَّافعى فى مُسنده [٣٥٢]. (٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٨٨٦]. (٤) أخرجه أبو داود [١١٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠] واللَّفظ له. (٥) انظر الاستذكار [ج ٧ ص٢٢٣]. (٦) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٨٠١] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٨٩] مُرسلا.

(*) الرُّخصة فى اللُّغة اسم من (رخَّص) وتُطلقُ فى لسان العرب على معان كثيرة أهمُّها: الإذن فى الأمر بعد النَّهى عنه يُقال: (رخَّص له فى الأمر): إذا أذِنَ له فيه، والاسم: (رُخصة) على وزن فُعلة مثل غُرفة، وهى ضدُّ التَّشديد: أى إنَّها تعنى السُّهولة والتَّيسير فى الأمور، يُقال (رخَّص الشَّارع فى كذا ترخيصًا) إذا يسَّره وسهَّله، من قوله ﷺ [إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ]. (انظر معجم المصطلحات الفقهيَّة ج ٢ ص ١٣٦) والحديث أخرجه أحمد [٥٨٦٦] بإسناد صحيح.

فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[1]].

(قوله) عن ابن شهاب: وإنَّما رخَّص عثمان فى الجمُعة لأهل العالية لأنَّهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبى حنيفة، وكان عثمان رضي الله عنه قال ذلك بمحضر من الصَّحابة، فلو كانت الرُّخصة تعمُّ لأهل القُرى وأهل البلد جميعا كما زعم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أنَّ الرُّخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمُعة فلا تُترك الجمُعة بالعيد، كيف وأنَّ فريضة الجمُعة ثابتة بالإجماع لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلَّا بنصٍّ قطعى مثله ودونه خرط القتاد، كما أنَّ الآثار التى استدلَّ بها أحمد رحمه الله تعالى على سُقوط الجمُعة بالعيد عن أهل البلد من الآحاد؛ مع احتمال اختصاصها كذلك بأهل القُرى والعوالى.

(نقول): كان أهل القُرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هى العادة، وكان انتظارهم الجمُعة بعد الفراغ من العيد حرجٌ عليهم، فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مُناديه [مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ الرُّجُوعَ فَلْيَرْجِعْ]. وكان ذلك خطابا لأهل القُرى المجتمعين هناك، والقرينة على ذلك بأنَّه قد صرَّح فيه [بأَنَّا مُجَمِّعُونْ]. والمراد به من جمع المُتكلِّم أهل المدينة بلا شكّ وفيه دلالة واضحة على أنَّ الخطاب بقوله [مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ] لأهل القُرى دون أهل المدينة.

ويُؤيِّده ما ذكرنا فى المتن من مُرسل عمر بن عبد العزيز قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ[2]]. وكذا هو فى رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة مُقيَّدا [بِأَهْلِ الْعَوَالِي] وقد ذكرنا أنَّ مجموع المُرسل والموصول صالح للاحتجاج به حتما على أنَّ إبداء الاحتمال يجوز بالضَّعيف أيضا، فلا يصحُّ الاستدلال بظاهر ما فى رواية ابن ماجه وأبى داود من العموم فى قوله [فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ] على سُقوط الجمُعة بالعيد عن أهل البلد لاحتمال كونه مُختصًّا بأهل القُرى بقرينة قوله [وَإِنَّا لَمُجَمِّعُونَ] وبقرينة مُرسل عمر بن عبد العزيز وموصول أبى هريرة مُقيَّدا لهم وإذا جاء الاحتمال بطُل الاستدلال.

وانْدَحض بما ذكرنا ما قاله الشَّوكانى فى نيل الأوطار ١ / ١٦٤ [إنَّ قول عثمان رضي الله عنه لا يُخصِّص قوله ﷺ]. فقد رأيت أنَّا لم نخصِّص المرفوع إلَّا بالمرفوع، وإذا جاز تخصيص خبر الواحد بدلالة العقل والعُرف والقياس كما تقرَّر فى الأصول، فجواز تخصيصه بقول الصَّحابى أوْلى لكونه أعرف النَّاس بمُراد رسول الله ﷺ لا سيَّما عند من يجعل أقوال الصَّحابة حُجَّة فافْهَمْ].

سادسا - [الإمام محمّد بن حزم - كتاب المُحلَّى - ج ٥]

(٥٤٧) - مسألة: وإذا اجتمع عيد فى يوم جُمعة صلَّى للعيد ثمَّ للجمُعة ولا بدَّ، ولا يصحُّ أثرٌ خلاف ذلك، لأنَّ فى رُواته إسرائيل وعبد الحميد بن جعفر وليسا بالقويَّين، ولا مُؤنة على خُصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما روياه تقليدهما، وهنا خالفا روايتهما:

* فأمَّا رواية إسرائيل فإنَّه روى عن عُثمان بن المُغيرة عن إياس بن أبى رملة قال [سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ: صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ[3]].

(١) أخرجه مالك فى الموطَّأ مدرجا برقم [٥/ ٤١٧] والشَّافعى فى مسنده [٣٥٢].

(٢) أخرجه الشَّافعى فى مسنده [٣٥١] وفى كتابه الأُمّ [٥٥٤].

(٣) أخرجه أبو داود وانفرد به [١٠٧١].

*وروى عبد الحميد بن جعفر: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ السُّنَّةَ[1]].

(قال) أبو محمَّد: الجمُعة فرضٌ والعيد تطوُّع، والتَّطوُّع لا يُسقطُ الفرض.

سابعا - [ابن حجر العسقلانى - فتح البارى شرح صحيح البخارى - ج ١٠ ص ٢٦]

(٥٥٧٢) - (قال) أبو عُبيد [ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ ذلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[2]].

قوله (شَهِدْتُ الْعِيدَ): لم يُبيِّن كونه أضحى أو فطرا، والظَّاهر أنّه الأضحى الذى قدَّمه فى حديثه عن عمر رضي الله عنه فتكون اللَّام فيه للعهد.

* قوله (وَكَانَ ذلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): أى يوم العيد.

* قوله (قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ): أى يوم الأضحى ويوم الجمُعة.

* قوله (مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي): جمع العالية وهى قُرى معروفة بالمدينة.

* قوله (فَلْيَنْتَظِرْ): أى يتأخَّر إلى أن يُصلِّى الجمُعة.

* قوله (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ): استدلَّ به من قال بسُقوط الجمُعة عمَّن صلَّى العيد إذا وافق العيد يوم الجُمُعة وهو محكيٌّ عن أحمد، وأُجيب بأنَّ قوله [أَذِنْتُ لَهُ] ليس فيه تصريح بعدم العوْد، وأيضا فظاهر الحديث فى كونهم من أهل العوالى أنَّهم لم يكونوا ممَّن تجب عليهم الجمُعة لبُعد منازلهم عن المسجد، وقد ورد فى أصل المسألة حديث مرفوع [3].

ثامنا - [الإمام ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ١ ص ٥١٠]

[واختلفوا إذا اجتمعوا فى يوم واحد عيد وجمْعة، هل يُجزىء العيد عن الجمُعة؟ فقال قوم: يُجزىء العيد عن الجمُعة وليس عليه فى ذلك اليوم إلَّا العصر فقط، وبه قال عطاء ورُوى ذلك عن ابن الزُّبير وعلىّ، وقال قوم: هذه رُخصة لأهل البوادى الذين يردُون الأمصار للعيد والجمُعة خاصَّة، كما رُوى عن عثمان أنَّه خطب فى يوم عيد وجمُعة فقال [فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ[4]]. ورُوى نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشَّافعى رحمه الله.

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيد وجمُعة فالمكلَّف مُخاطب بهما جميعا العيد على أنَّه سُنَّة والجمُعة على أنَّها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلَّا أن يثبت فى ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسَّك بقول عثمان فلأنَّه رأى أنَّ مثل ذلك ليس هو بالرَّأى وإنَّما هو توقيف(*) وليس هو بخارج عن

(١) أخرجه النَّسائى [١٥٩١] وابن خُزيمة [١٤٦٥].

(٢) أخرجه البخارى [٥٥٧٢] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٩١] وعبد الرَّزاق [٥٨٠٦].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٠].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٣١١].

(*) المقصود [بالتَّوقيف] ما وضعه الله تعالى، ويذكُر الفُقهاء هذا اللَّفظ فى مُقابل ما للاجتهاد فيه مدخل، فيُقال: هذا توقيفى وهذا توفيقى، وكاختلاف المفسِّرين فى أسماء سُوَر القُرآن الكريم: هل هى (توقيفيَّة) أى بوَحْى، أو (توفيقيَّة) أى باجتهاد [انظر مُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ١ ص ٤٩٧].

الأصول كلَّ الخروج، وأمَّا إسقاط فرض الظُّهر والجمُعة التى هى بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جدا إلَّا أن يثبت فى ذلك شرع يجب المصير إليه].

تاسعا - [الإمام أبى جعفر الطحاوى - شرح مُشكل الآثار - ج ٣ - ص ١٨٦/١٩٣]

١٧٩ - باب بيان مُشكل ما رُوى عن رسول الله ﷺ فى العيدين يجتمعان فى اليوم الواحد

(١١٥٣) - عن إسرائيل بن يونس عن عثمان بن المُغيرة قال: سمعتُ إياس بن أبى رملة قال [سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّىَ فَلْيُصَلِّ(١)].

(١١٥٤) - عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبى رملة الشَّامىِّ قال [شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ عِيدَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَمَا صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ وَرَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ(٢)].

فسأل سائل عن المُراد بما فى هذين الحديثين بعد استعظامه ما فيهما من الرُّخصة فى ترك الجمُعة، ونفى ذلك عن رسول الله ﷺ وقال: كيف يكون لأحد أن يتخلَّف عن الجمُعة مع قول الله عزَّ وجلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمُعة:٩].

فكان جوابُنا له فى ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه:

أنَّ المرادين بالرُّخصة فى ترك الجمُعة فى هذين الحديثين هُم أهل العوالى الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممَّن ليست الجمُعةُ عليهم واجبةً لأنَّهم فى غير مصر من الأمصار، والجمُعة فإنَّما تجب على أهل الأمصار، وفى الأمصار دون ما سوى ذلك كما روى عن على رضي الله عنه فى ذلك ممَّا نُحيط علما أنَّه لم يقله رأيا، إذ كان مثله لا يقال بالرَّأى، وأنَّه لم يقله إلَّا توقيفا ولا توقيف يُوجد فى ذلك إلَّا من رسول الله ﷺ وهو ما قاله على رضي الله عنه [لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ(٣)]. وجاء عند عبد الرزَّاق بلفظ [إِلَّا فِى مِصْرٍ جَامِعٍ].

(قال) أبو جعفر: فكان أهل العوالى الذين ليسوا فى مصر من الأمصار لهم التَّخلُّف عن الجُمُعات، ومن كان له التَّخلُّف عن الجمُعات كان له التَّخلُّف عن الجماعات سواها فى صلوات الأعياد وممَّا سواها، وكانوا إذا حضروا الأمصار لصلوات الأعياد كانوا بذلك فى موضع على أهله حضور تلك الصَّلاة [يعنى] صلاة الجمُعة وما سواها من صلوات الأعياد فأعلمهم رسول الله ﷺ بما فى هذين الحديثين أنَّهم ليس عليهم أن يُقيموا بمكانهم الذى حضروه لصلاة العيد حتَّى يدخل عليهم وقت الجمُعة وهم به.

فتجب عليهم الجمُعة كما تجب على أهل ذلك المكان لأنَّه مصر من الأمصار، وجعل لهم أن يقيموا به اختيارا حتَّى يُصلُّوا فيه الجمُعة أو ينصرفوا عنه إلى أماكنهم ويتركون الإقامة للجمُعة، فيكون رجوعهم إلى أماكنهم رُجوعا إلى أماكن لاجمُعة على أهلها وهو معنى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه فى قوله [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فِى يَوْمٍ فَقَالَ: أَيُّمَا شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمْ(٤)].

(قال): ففى هذا الحديث ردُّ المشيئة إليهم فى الإتيان إلى صلاة العيد وترك الإتيان لما سواها من صلاة

---

(١) إياس بن أبى رملة: لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة ولم يُوثِّقه غير ابن حبَّان (٤/ ٣٦) وجهَّله ابن المُنذر وابن القطَّان والذَّهبى وابن حجر، قلتُ: وباقى رجاله ثقات رجال الشَّيخين غيرعثمان بن المغيرة فمن رجال البخارى، ورواه أبو داود [١٠٧٠] وابن ماجه [١٣١٠]. (٢) رجاله رجال الصَّحيح غير إياس بن أبى رملة فإنَّه مجهول كما تقدَّم، وهو فى مُسند أبى داود الطَّيالسى [٦٨٥] ومن طريقه عند البيهقى فى الكبرى [٦٢٨٦]. (٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٥٦١٥] وعبد الرَّزَّاق فى مُصنَّفه [٥٧٩٢]. (٤) أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وأورده الطَّحاوى فى شرح معانى الآثار [٩٧٠].

الجمُعة أو إتيان الجمُعة وترك ما قبلها من صلاة العيد، فكان جوابُنا لـه فى ذلك بتوفيق الله وعونـه أنَّه:

* قد يحتملُ أن يكون النَّبى ﷺ خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه يوم العيد، وأعلمَ بذلك أهلَ العوالى أنَّ لهم أن يتخلَّفوا عن صلاة العيد ويحضُروا لصلاة الجمُعة، أو يحضُروا لصلاة العيد، فيُصلُّونها ثمَّ ينصرفون إلى أماكنهم ، ولا يحضرون الجمُعة إذا كان أهلُ تلك الأماكن لا جمُعة عليهم لأنَّهم ليسوا بمصر من الأمصار، وقد رُوى هذا الحديث بألفاظ هى أدلُّ على هذا المعنى عن ذكوان قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَذِكْرًا وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ(١)].

(قال) أبو جعفر: ففى هذا الحديث كشف المعنى الـذى ذكرنـا احتمال الحديث الأوَّل إيَّاه وقد رُوى عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه أنَّه قد كان يأمر أهل العوالى بمثل ذلك فى يوم اجتمع فيه عيدان من أيَّامه، فعن أبى عُبيد مولى ابن أزهر قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(٢)].

وكما ورد عن سُفيان بن عُيينة عن الزُّهرى عن أبى عُبيد قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَوَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى قَدْ أَذِنَّا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ(٣)]. وفيما ذكرنا بيانٌ لما ذكرنا ممَّا قد تقدَّم وصفُنا له فى احتمال ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فى هذا الباب.

(قال المُصنِّف رحمه الله تعالى)

إن اتَّفق يوم عيد ويوم جمْعة فحضر أهل السَّواد فصلُّوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمُعة، لما رُوى عن عثمان رضي الله عنه أنَّه قال فى خُطبته [أَيُّهَا النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِى يَوْمِكُم، فَمَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يُصَلِّى مَعَنَا الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ]. ولم يُنكر عليه أحد ولأنَّهم إذا قعدوا فى البلد لم يتهيَّأوا بالعيد، فإن خَرجوا ثمَّ رجعوا للجمُعة كان عليهم فى ذلك مشقَّة والجمُعة تسقط بالمشقَّة، ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمُعة، لأنَّ من لزمته الجمُعة فى غير يوم العيد وجبت عليه فى يوم العيد كأهل البلد، والمنصوص فى الأمِّ هو الأوَّل].

(الشَّرح): هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخارى فى صحيحه، والعالية بالعين المُهملة هى قرية بالمدينة من جهة الشَّرق، وأهل السَّواد هم أهل القُرى والمُراد هنا أهل القُرى الذين يبلُغُهم النِّداء ويلزمُهم حُضور الجمُعة فى البلد فى غير العيد، ويُنكر على المُصنِّف قوله (رُوى عن عثمان) بصيغة التَّمريض مع أنَّه حديث صحيح وقد سبق التَّنبيه على نظائره.

(أمَّا الأحكام) فقال الشَّافعى والأصحاب: إذا اتَّفق يوم جُمعة يوم عيد وحضر أهل القُرى الذين تلزمهم الجمُعة لبلوغ نداء البلد فصلُّوا العيد لم تسقط الجمُعة بلا خلاف عن أهل البلد، وفى أهل القُرى وجهان: الصَّحيح المنصوص للشَّافعى فى الأمِّ والقديم أنَّها تسقط؛ والثَّانى: لا تسقط ودليلها فى الكتاب، وأجاب هـذا الثَّانى عن قول عثمان ونصِّ الشَّافعى فحملهما على من لم يبلغه النِّداء.

فإن قيل: هذا التَّأويل باطل لأنَّ من لم يبلغه النِّداء لا جمُعة عليه فى غير يوم العيد ففيه أوْلى فلا فائدة فى هذا القول له، فالجواب : إنَّ هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمُعة غير يوم العيد يُكره لهم الخروج قبل أن يُصلُّوا الجمُعة،

(١) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٧٢٨] والبيهقى فى الكبرى [٥٨٠١] مُرسلا.

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦٢٩١] وعبد الرزَّاق [٥٨٠٦] والشَّافعى فى مُسنده [٣٥٢].

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح [٥٨٨٤].

صرَّح بهذا كلُّه المحاملي والشَّيخ أبو حامد في التَّجريد وغيرهما من الأصحاب.

(قالوا): فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبيَّن عثمان والشَّافعي زوالهما، والمذهب ما سبق بيانه وهو سقوطها عن أهل القُرى الذين يبلغهم النِّداء، ثمَّ يقول: ومذهبنا وجوب الجمُعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القُرى وبه قال عُثمان بن عفَّان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العُلماء.

عاشرا - [الإمام ابن عبد البرّ - كتاب فتح المالك - ج ٣ - ص ٣٣٨]

أخرج عبد الرَّزاق في مُصنَّفه وأبو داود بلفظ مُتقارب قال حدَّثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن عطاء قال [اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمْعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ(١)].

والحديث يدلُّ بظاهره على عدم مشروعيَّة صلاة الظُّهر في مثل هذه الحالة وإليه مال الشَّوكاني عندما قال في نيل الأوطار [قوله: لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ] ظاهره أنَّه لم يُصلِّ الظُّهر، وفيه أنَّ الجمُعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوِّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يُصلِّي الظُّهر وإليه ذهب عطاء(٢)]. فذلك يُفيد عدم إقامة الجمُعة وعدم صلاة الظُّهر أيضا.

وفي ردِّه على هذه المسألة قال ابن عبد البرِّ [أمَّا القول الأوَّل: أنَّ الجمُعة تسقط بالعيد ولا تُصلَّى ظُهرا ولا جمعةً، فقولٌ بيِّن الفساد وظاهرُ الخطأ، متروكٌ مهجورٌ لا يُعرَّج عليه، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾. ولم يخصّ يوم عيد من غيره، وأمَّا الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سُقوط الجمُعة والظُّهر، ولكن فيها الرُّخصة في التَّخلُّف عن شُهود الجمُعة.

وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

أحدهما - أن تسقط الجمُعة عن أهل المصر وغيرهم ويُصلُّون ظُهرًا.

والآخر - أنَّ الرُّخصة إنَّما وردت في ذلك لأهل البادية ومَنْ لا تجب عليه الجمُعة.

وذلك لضعف الرِّواية الواردة عن ابن الزُّبير وفيها أنَّه [لم يخرج إلى الجمُعة]. وإذا احتملت هذه الآثار من التَّأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سُقوط فرض الجمُعة عمَّن وجبت عليه، ولم يخصَّ اللهُ تعالى ونبيُّه ﷺ يوم عيد من غيره من وجه تجب حُجَّته، فكيف بمن ذهب إلى سُقوط الجمُعة والظُّهر المجمع عليهما في الكتاب والسُّنَّة والإجماع بأحاديث ليس منها حديثٌ إلَّا وفيه مطعنٌ لأهل العلم بالحديث.

حادي عشر - [الإمام ابن عبد البرّ - كتاب الاستذكار - ج ٧ - ص ٢٣]

(المسألة ٢١٢) - [قال الجمهور: لا تسقط الجمُعة عن من حضر العيد مع الإمام إن اتُّفق عيد في يوم جمُعة، وقال الحنابلة تسقط ودليلهم حديث زيد بن أرقم (مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ)، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ص قال (اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ). وردَّ ذلكَ الجمهور، وقالوا [هذا يختصُّ بأهل العوالي الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد، فإنْ شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمُعة والاختيار لهم أن يقيموا حتَّى يجمِّعوا إن قدَروا(٣)].

(٩٤٩٨/ ٩٥٠١) - قال أبو عمر: ذهب مالك رحمه الله في إذن عثمان رضي الله عنه فيما ذهب لأهل العوالي إلى أنَّه عنده غير معمول به، وذكر ابن القاسم عنه أنَّه قال ليس عليه العملُ، وذلك أنَّه لا يرى الجمُعة لازمة لمن كان من المدينة على ثلاثة أميال والعوالي عندهم أكثرُها كذلك، فمِن هنا لم ير العمل على إذن

(١) أخرجه أبو داود [١٠٧٢] وعبد الرَّزاق في مُصنَّفه [٥٧٩٨]. (٢) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ٣٢١].

(٣) انظر الاستذكار [ج ٧ ص ٢٣ المسألة ٢١٣].

عثمانَ، وقال الثَّورى وأبو حنيفة والشَّافعى وأكثرُ أهل العلم إنَّ إذن عثمان كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالى، لأنَّ الجمُعة لا تجب إلَّا على أهل المصر من الكوفيِّين[1]].

(٩٥٠٤/ ٩٥١٢) - قال أبو عمر: وقد رُوى فى هذا الباب عن ابن الزُّبير وعطاء قول مُنكرٌ أنكره فُقهاء الأمصار ولم يقل به أحدٌ منهم، وذلك أنَّ عبد الرَّزَّاق رَوى عن ابن جُريج قال (قال عطاء: إن اجتمعَ يومُ الجمُعة ويومُ الفطرِ فى يوم واحد فلْيجمَعْهُما، يُصلِّى ركعتين فقط ولا يُصلِّى بعدَهَا حَتَّى العَصرَ]. وروى سعيد بن المُسيَّب عن قتادة قال:(سمعتُ عطاءً يقول: اجتمعَ عيدانِ على عهد ابن الزُّبير فصلَّى العيدَ، ثمَّ لم يخرُجْ إلى العصْرِ).

[وقد تأوَّل قوم على أنَّ صلاته التى صلَّاها لجماعةٍ ضحى يومَ العيد نوى بها صلاة الجمُعة على مذهب من رأى أنّ وقت صلاة العيد ووقت الجمُعة واحدٌ، وقد أوضحنا فساد قولِ من ذهب إلى ذلك فى باب المواقيت، وتأوَّل آخرون أنَّه لم يخرج إليهم لأنَّه صلَّاها فى أهله ظُهرا أربعا، وهذا لا دليل فيه فى الخبر الوارد بهذه القصَّة عنه].

(٩٥٠٨) - قال أبو عمر [أمَّا فعلُ ابنِ الزُّبير وما نقله عطاءٌ من ذلك وأفتى به على أنَّه قد اختلف عنه، فلا وجه فيه عند جماعة الفُقهاء، وهو عندهم خطأٌ إن كان على ظاهره، لأنَّ الفرضَ من صلاة الجمُعة لا يسقطُ بإقامة السُّنَّة فى العيد عند أحد من أهل العلم[2]].

ثانى عشر - استدلال الشَّافعية وبعض المالكية على وجُوب صلاة الجمُعة لمن صلَّى العيد من غير أهل العوالى

[١] - قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمُعة:٩]. (وجه الدَّلالة): فى هذه الآية دليل على وُجوب صلاة الجمُعة فلا تسقط بأداء صلاة العيد ولا فرق بين عيد وغيره بالنِّسبة لصلاة الجمُعة التى تفترق فى أحكامها مع أحكام صلاة العيد.

[٢] - حديث مسلم عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلَاتَيْنِ[3]]. وجاء عند أحمد بلفظ [وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا].

فالرِّوايةَ تُشير صراحة إلى أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّى العيد ثمَّ الجمُعة، وفيه دليل واضح وصريح وبيِّن على أنَّ صلاة الجمُعة لم تسقط عن أهل المدينة ولو سقطت لكان أوْلى النَّاس بتركها النَّبى ﷺ لأنَّ المشقَّة تلحقه أكثر من بقيَّة أهل المدينة وذلك من خلال إلقاء خُطبة الجمُعة والصَّلاة بعد العيد .

[٣] - عن أبى عُبيد مولى ابن أزهر قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ وَوَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ[4]].

وفى رواية قال أبو عبيد [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[5]].

ففى هذه الرِّواية مخاطبة من قبل عُثمان رضي الله عنه لأهل العالية وقد جاءت بصيغة [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى] فالخطاب خاصٌّ [بِأَهْلِ الْعَوَالِى] لا بأهل المدينة، وفى ذلك دليل على وجوبها على أهل المدينة مع تخيير أهل العوالى فى ذلك . (٣) أخرجه أحمد [١٨٣٢٢] ومسلم [٦٢/ ٨٧٨].

---

(١) انظر الاستذكار [ج ٧ ص ٢٤].

(٢) انظر الاستذكار [ج ٧ ص ٢٦].

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح [٥٨٨٤].

(٥) أخرجه البخارى [٥٥٧٢] والبيهقى [٦٢٩١].

[٤] - وفى رواية الإمام مالك قال أبو عُبيد [إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[(١)]. وجاء فى رواية عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ[(٢)]].

ففى هذه الرِّوايات دليل على أنَّ الرُّخصة إنَّما هى لأهل العَوالى وسُكَّان القُرى، وهذا ما حدَّده عثمان رضي الله عنه حينما أذن لأهل القُرى ولم يأذن لأهل المدن فى التَّخلُّف عن صلاة الجمُعة، ولو كانت صلاة الجمُعة تسقط عن أهل المدن لقال لهم عثمان رضي الله عنه ذلك، ولكنَّه لم يذكره فدلَّ على وُجوبها فى حقِّهم وكان ذلك فى محضر من الصَّحابة ولم يُنكر عليه أحد فكان إجماعا، ولأنَّ أهل العوالى إذا قعدوا فى البلد لم يتهيَّئوا بالعيد فإن خرجوا ثمَّ رجعوا للجمُعة كان عليهم فى ذلك مشقَّة والجمُعة تسقط بالمشقَّة [(٣)].

[٥] - يقول بعض المالكيَّة [ووجه] الرِّواية الثَّانية أنَّ الجمُعة تسقط عن أهل القُرى لما يلحق النَّاس من المشقَّة بالتَّكرار والتَّأخُّر وهى صلاة يسقُط فرضُها بطول المسافة وبالمشقَّة والله أعلم وأحكم، ومن جهة الإجماع: فإنَّ عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال النَّاس ولم يُنكر عليه أحد، ويُحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضي الله عنه، [فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ] يريد أعلمتُ النَّاسَ أنِّى أُجيزه وآخذ به ولا أنكره على من عمله، فإنَّه يجوز أن يكون أخذ النَّاس بالمجيء إلى الجمُعة، والإنكار على من تخلَّف عنها إلَّا لعُذر مُتَّفق عليه، فإن كان مختلفا فيه لزم النَّاس اتِّباع رأى الإمام إذا كان مثل عثمان رضي الله عنه.

[٦] - (قال) الشَّافعى [وإذا كان يومُ الفطر يومَ الجمُعة صلَّى الإمام العيد حين تحلُّ الصَّلاة، ثُمَّ أذن لمن حضره من غير أهل المصر فى أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمُعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتَّى يُجمِّعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدَروا حتَّى يُجمِّعوا، وإن لم يفعلوا فلا حَرَج إن شاء الله، ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يَدَعُوا أن يجمِّعوا، إلَّا من عُذر يجوز لهم به ترك الجمُعة وإن كان يوم عيد [(٤)]].

[٧] - لقد بان فى رواية الثَّورى للحديث أنَّ رسول الله ﷺ جمَّع ذلك اليوم بالنَّاس وفى ذلك دليل على أنَّ فرض الجمُعة والظُّهر لازم وأنَّها غيرُ ساقطة، وأنَّ الرُّخصة إنَّما أُريد بها من لم تجب عليه الجمُعة ممَّن شهِد العيد من أهل البوادى والله أعلم، وهذا تأويل تُعضِّده الأصول وتقوم عليه الدَّلائل، ومَن خالفه فلا دليل معه ولا حُجَّة له [(٥)].

وإذا احتملت هذه الآثار من التَّأويل ما ذكرنا لم يجُز لمُسلم أن يذهب إلى سُقوط فرض الجمُعة عمَّن وجبت عليه لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. ولم يخصَّ الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حُجَّته، فكيف بمن ذهب إلى سُقوط الجمُعة والظُّهر المجمَعُ عليهما فى الكتاب والسُّنَّة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلَّا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يُخرج البخارى ولا مسلم منها حديثا واحدا وحسبُك بذلك ضعفًا لها [(٦)].

وليس فى شىء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أنَّ صلاة الجمُعة لم يقمها الأئمة فى ذلك اليوم وإنَّما فيها أنَّهم أقاموها بعد إذنهم المذكور عنهم وذلك عندنا لمن قصد العيدين غير أهل المصر والله تعالى أجلُّ وأعلم [(٧)].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطَّأ مُدرجًا برقم [٥/ ٤١٧] والشَّافعى فى مُسنده [٣٥٢]. (٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦٢٩٠] والشَّافعى فى مُسنده [٥٠٠]. (٣) انظر المجموع للنَّووى [ج ٤ ص ٤٩١]. (٤) انظر كتاب الأُمّ للشَّافعى [ج ١ ص ٣٩٩].
(٥) انظر فتح المالك [ج ٣ ص٣٣٧]. (٦) انظر التَّمهيد [ج ١٠ ص ٢٧٧]. (٧) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [ج ٧ ص ٢٧ رقم ٩٥٢٠].

(٦) روايات غير صحيحة

حول صلاة الجمُعة إذا صادفت يوم عيد

اختلفت الآثار المرويَّة حول أداء صلاة الجمُعة إذا صادفت يوم عيد وتعدَّدت آراء العُلماء كذلك في تأويلها والأخذ بها، فذهب البعضُ إلى أنَّ شُهود العيد يوم الجمُعة يُجزئ عن أدائها إذا صلَّى بعد العيد ركعتين على سبيل الجمْع بينهما، حتَّى رُوى عن بعضهم أنَّ ذلك يُجزيه وإن لم يُصلِّ غير صلاة العيد حتَّى يأتي العصر، وبذلك أسقطُوا الفرضين معًا الظُّهر والجمُعة، وتأتى هذه الأقوال فى مُواجهة ما افترضه الله تعالى على كلِّ من في الأمصار من البالغين الذُّكور الذين استوفوا شُروط وُجوب صلاة الجمُعة، ومن لم تتحقَّق فيه هذه الصِّفات ففرضه الظُّهر فى وقتها فرضًا مُطلقًا لم يختصَّ به يوم عيد من غيره لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمُعة :٩]. ومن الرِّوايات التى تحتاج إلى الفهم الصَّحيح لمقاصدها والإدراك الرَّشيد لغايتها وإزالة الالتباس اللَّاحق بنُصوصها ما يلى:

[الرِّواية الأولى]:

ما أخرجه أبو داود عن أبى عاصم عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء [اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ(١)]. وزاد فى رواية المُصنَّف [فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا بِجَعْلِهِمَا وَاحِدًا].

[معنى الحديث]: أنَّ ابن الزُّبير صلَّى ركعتين أوَّل النَّهار في جماعة قَصد بها العيد والجمُعة ولم يعُد إلى صلاة الجمُعة بعد الزَّوال، وظاهر الحديث أنَّه صلَّى العيد واكتفى بها عن الجمُعة، وعلى هذا يكون ابن الزُّبير قد صلَّى الجمُعة فأسقط العيد والظُّهر، ولأنَّ الجمُعة إذا سقطت مع تأكُّدها فالعيد أوْلى أن يسقُط بها، أمَّا إذا قدَّم العيد فإنَّه يحتاج إلى أن يُصلِّي الظُّهر في وقته إذا لم يُصلِّ الجمُعة.

وللعُلماء فى هذه المسألة أقوال منها:

* أنَّ الرِّواية تُبيِّن أنَّ ابن الزُّبير اكتفي بجماعة واحدة ولم يخرج من بيته لجماعة أُخرى حتَّى صلاة العصر، فمن أين يُفهم أن ابن الزُّبير لم يصل الظُّهر في بيته، ولأنَّه لو كان خارجًا لصلَّى بهم الجمُعة إذ لا ظهر جماعة يوم الجمُعة على صحيح مُقيم تجب في حقِّه الجمُعة، والحقُّ الذي يُقال إنَّ هذا الأثر ليس فيه حُجَّة لا لمن يقول أنَّه صلَّى الظُّهر فى بيته أو لم يُصلِّها.

* (قال) الخطَّابى [صنيع ابن الزُّبير لا يجوز أن يُحمل إلَّا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمُعة قبل الزَّوال، وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزُّبير قد صلَّى ركعتين على أنَّهما جمُعة وجعل العيد فى معنى التَّبع لها لكنَّه غير مسلَّم(٢)]

(وفى) التَّمهيد [ذهب عطاء إلى أنَّ شُهود العيد يوم الجمُعة يُجزئ عن الجمُعة إذا صلَّى بعدها ركعتين على طريق الجمع، ورُوى عنه أيضا أنَّه يُجزيه وإن لم يصلِّ غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتَّى العصر وحُكىَ ذلك عن ابن الزُّبير، وهذا القول مهجور لأنَّ الله عزَّ وجلَّ افترض صلاة الجمُعة فى يوم الجمُعة على كلِّ من فى الأمصار من البالغين الذُّكور الأحرار، فمَن لم يكن بهذه الصِّفات، ففرضُه الظُّهر فى وقتها فرضًا مُطلقا لم يختصّ به يوم عيد من غيره(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود [١٠٧٢] وأورده عبد الرَّزاق في مُصنَّفه [٥٧٩٨].

(٢) أورده الشَّيخ السُّبكى فى المنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٢١]

(٣) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج١٠ ص٢٦٨]

وأكثر الأئمَّة مُتَّفقون على أنَّ وقت الجمُعة هو وقت الظُّهر وليس غيره، والوقت وإن كان شرطا لكلِّ صلاة فإنَّ الجمُعة تختصُّ بأنَّها لا تصحُّ إلَّا فيها بخلاف غيرها من الصَّلوات فإنَّها تُقضى بعده، ووقتها عند الثَّلاثة والجمهور وقت الظُّهر لقول أنس رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(١)]. وعن سَلَمة ابن الأكوع قال [كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذا مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ(٢)]. وقوله [نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ]: إنَّما كان ذلك لشدَّة التَّبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بأنَّه قد صار فَيْءٌ يسير، والفَيْءُ: كلُّ ما كانت عليه الشَّمس فزالت عنه فهو فَيْءٌ وظلٌّ [القاموس].

وقد عقَّب ابن عبد البرّ على ما جاء فى هذا الحديث بقوله:

(١) ـ [أمَّا فعل ابنُ الزُّبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنَّه قد اختلفَ عنه فلا وجه فيه عند جماعة الفُقهاء وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره، لأنَّ الفرض من صلاة الجمُعة لا يسقط بإقامة السُّنَّة فى العيد عند أحد من أهل العلم(٣)].

(٢) ـ [وقد تأوَّل قوم أنَّ صلاته التى صلَّاها لجماعة ضُحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمُعة على مذهب من رأى أنَّ وقتَ صلاة العيد ووقتَ الجمُعة واحد، وقد أوضحنا فساد قول من ذهب إلى ذلك، وتأوَّل آخرون أنَّه لم يخرج إليهم لأنَّه صلَّاها فى أهله ظُهرا أربعًا، وهذا لا دليل عليه فى الخبر الوارد بهذه القصَّة عنه، وعلى أى حال كان فهو عند جماعة العُلماء خطأٌ وليس على الأصل المأخوذ به(٤)].

(٣) ـ [والأصل فى ذلك ما حدَّث به ذكوان أبى صالح [أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ(٥)].

[الرِّواية الثَّانية]:

وقد جاءت عند أبى داود من طريق البَجَلِيِّ عن أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبى رباح قال [صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ(٦)].

* وبها استدلّ كلٌّ من ابن الزُّبير وابن عبَّاس وعطاء على أنَّ الجُمُعة والظُّهر يسقُطان عمَّن صلَّى العيد، وهى تُوضِّح مقصود الرِّواية السَّابقة أنَّ ابن الزُّبير لم يخرج لجماعة ثانية ولم يكن المقصود ترك الظُّهر وهو ما جزمت به الرِّواية بقول عطاء [ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا]. حيث يظهر أنَّ أصحاب ابن الزُّبير عندما تيقَّنوا من عدم خُروج ابن الزُّبير لتجميعهم مرَّة ثانية صلُّوا فُرادى، ولا يُقال إنَّ مُرادهم صلُّوا الجمُعة وُحدانا فالجمُعة لا تصحُّ إلَّا جماعة إجماعًا، ويقف بنا نصُّ الرِّواية أمام الدِّلالات التَّالية:

(١) ـ أنَّ صلاة ابن الزُّبير حينئذ كانت [أَوَّلَ النَّهار] والمراد أنَّه عندما صلَّى الرَّكعتين قصد بهما الجمُعة وجعل العيد فى معنى التَّبع لها.

(٢) ـ ثمَّ ذهب الذين صلُّوا معه العيد لصلاة الجمُعة فلم يخرج بقوله [فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا]: يعنى صلُّوا الظُّهر مُنفردين لا الجمُعة لأنَّها لا تصحُّ إلَّا فى جماعة لقوله ﷺ [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ] وهذا صريح فى أنَّ الجماعة شرطٌ فى صحَّة الجمُعة وعليه عامَّة الفُقهاء إلَّا أنَّهم اختلفوا فى العدد الذى

---

(١) أخرجه أحمد [١٢٤٥٤] والبخارى [٩٠٤] وأبو داود [١٠٨٤]. (٢) أخرجه البخارى [٤١٦٨] ومسلم [٣١/ ٨٦٠]. (٣) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [٩٥٠٨]. (٤) انظر المصدر السَّابق [٩٥٠٩ - ٩٥١٣]. (٥) انظر الاستذكار [٩٥١٤] والحديث أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦٢٨٩].

تنعقد به الجمُعة.

(قال) الخطَّابى [وهذا لا يجوز أن يُحمل إلَّا على قول من يذهب إلى تقديم الجمُعة قبل الزَّوال، فعلى هذا يكون ابن الزُّبير قد صلَّى الجمُعة فسقط العيد والظُّهر، ولأنَّ الجمُعة إذا سقطت مع تـأكُّدها، فالعيد أوْلى أن يسقط بها، أمَّا إذا قدَّم العيد فإنَّه يحتاج إلى أن يُصلِّى الظُّهر فى وقتها إذا لم يصلِّى الجمُعة[1]].

(وفى) فتح المالك [ليس فى حديث ابن الزُّبير بيان أنَّه صلَّى مع صلاة العيد ركعتين للجمُعة وأىُّ الأمرين كان فإنَّ ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يصلِّ مع صلاة العيد غيرها حتَّى العصر فإنَّ الأصول كلّها تشهد بفساد هذا القول :

(١) ـ لأنَّ الفرضين إذا اجتمعا فى فرض واحد لم يسقط أحدُهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسُنَّة حضرت فى يومه؟ هذا ما لا يشكُّ فى فساده ذو فَهم فطن.

(٢) ـ وإن كان صلَّى مع صلاة الفِطْر ركعتين للجمُعة فقد صلَّى الجمُعة فى غير وقتها عند أكثر النَّاس، وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ وقت الجمُعة وقت الظُّهر وعلى هذا فُقهاء الأمصار[2]].

كما أنَّ حديث ابن الزُّبير له طُرق عنه من رواية أبى الزُّبير وعطاء ووهب بن كيسان وقد أعلَّه ابن عبد البرّ بالاضطراب، وفى حال صحَّته فهو مُعارَض بفعل عثمان رضي الله عنه وهذا أصحُّ الأجوبة عن هذا الحديث عند أهل العلم، ومن أصحِّ ما ورد عن الصَّحابة فى ذلك أثر عثمان وهو فى صحيح البخارى؛ وأثر ابن الزُّبير لا يُعارضه قوَّة لا فى السَّند ولا فى العمل ولم يقُل به أحد من الفُقهاء.

[الرِّواية الثالثة]:

ولها طريق أُخرى عند النَّسائى عن وهب بن كَيْسَان قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الجُمْعَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ [3]].

و[المعنى]: أنّ ابن الزُّبير أخَّر الخروج حتَّى تَعالى النَّهار ثمَّ خرج فخطب فأطال الخُطبة ثمَّ نزل فصلَّى! فماذا صلَّى ابن الزُّبير، هل صلَّى عيداً أم جمُعة! وهذا ما تردُّ عليه ذات الرِّواية وتثبته لكونها تحمل تفصيلا لإجمال الرِّوايات الأخرى، عندما خرج رضي الله عنه من البيت ثمّ خطب ثمّ نزل فصلَّى، وما فعله ابن الزُّبير إمَّا أن يكون جمُعة أو عيدا على خلاف السُّنَّة.

فإن كان عيدا فلا يستطيع كائنا من كان أن يقول بظنٍّ راجح أنَّه لم يُصلِّ ظهرا فى بيته وهو الأمر الذى صوَّبه ابن عبَّاس رضي الله عنه لما قال(أَصَابَ السُّنَّةَ) والسُّنَّةُ تشهد كما سبق أنَّ صلاة العيد تكون قبل الخُطبة كما رواها ابن عبَّاس نفسه فيكون تصويبه لواحد من ثلاثة أمور:

(الأوَّل) ـ إمَّا للخُطبة قبل الصَّلاة على أنَّها صلاة عيد وكذلك لعدم إقامة الجُمُعة، وهذا تصويب خاطئ مُخالف لما رواه من أنَّ السُّنَّة فى العيد الصَّلاة قبل الخُطبة، وبيَّنت السُّنَّة كذلك أنَّ الإمام عليه أن يُجمِّع كما قال ﷺ [وَإِنَّا لَمَجَمِّعُونَ]. (قال) شيخ الإسلام [الصَّحيح أنَّ من شهد العيد سقطت عنه الجمُعة، لكن على الإمام أن يُقيم الجمُعة ليشهدها من شاء شُهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النَّبى ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عبَّاس وابن الزُّبير وغيرهم[4]] .

---

(١) أورده فى المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٢٢١].

(٢) انظر فتح المالك لابن عبد البرّ [ج ٣ ص ٣٣٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه النّسائى [١٥٩١] وابن خُزيمة [١٤٦٥].

(٤) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص ٢١٠].

(الثَّانى) ـ أن يكون تصويبه لابن الزُّبير إمَّا لترك التَّجميع بين العيدين لا لتقديم الخُطبة على الصَّلاة، أو علَّها صلاة جمُعة أجزأت عن صلاة العيد فصوَّبه على ذلك التَّجميع المقصود للصَّلاتين، وإن كان يُشكل على هذا قول راوى الأثر وهب بن كيسان [وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الجُمُعَةَ]. إلَّا أنَّ وصفه للصَّلاة التى فعَلها ابن الزُّبير من تقديم الخُطبة على الصَّلاة بقوله [ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى] أقوى دلالة من فهمه على أنَّها ليست بصلاة جمُعة، وإن كان التى صلَّاها ابن الزُّبير جمُعة فلا إشكال فى إسقاط الظُّهر عند كافة العُلماء وتقضى على كلِّ نزاع فى هذه المسألة.

(الثَّالث) ـ من يحتجُّ بفهمه لأثر ابن الزُّبير أنَّه لم يُصلِّ الظُّهر يلزمه قول عطاء [فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا] أنَّه فهم أنَّ الظُّهر لم تسقط عنهم بدليل أنَّهم صَلَّوْها فُرادى ولم يُنكر ذلك ابن عبَّاس ولا ابن الزُّبير، والجلىُّ مُقدَّمٌ على المُبهم، وبهذا يترجَّح أنَّ صلاة الظُّهر لا تسقط عمَّن حضر العيد وترخَّص للجمُعة لعدم ثُبوت ذلك عن النَّبى ﷺ ولا عن صحابىٍّ واحد من صحابته رضوان الله عليهم وغاية من قال بذلك:

(١) ـ إمَّا أنَّه تعلَّق بما فَهم من أثر ابن الزَّبير أنَّه ترك فرض الظُّهر فى حين أنَّ ابن الزُّبير إمَّا صلَّاها فى بيته على الأصل وإمَّا صلَّى صلاة جمعة وهو الأقرب.

(٢) ـ أو تعلَّق بلفظ الإجزاء الذى هو من المتشابه الذى لا بدَّ أن يُردّ إلى المُحكم.

فالقول بأنَّ فريضة الجمُعة تسقط بالعيد ولا تُصلَّى ظُهرًا ولا جمُعة فقول بيِّن الفساد وظاهر الخطأ لا يُلتفت إليه ولا يُعمل به، لأنَّ الآثار المرفوعة فى ذلك لا تتضمَّن بيان سُقوط الجمُعة والظُّهر يوم العيد ولكنَّها تضمَّنت رُخصة التَّخلُّف عن شُهود الجمُعة وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

(أحدهما) ـ أن تسقط الجُمُعة عن أصحاب الأعذار وعمَّن لا تجب عليه على أن تُؤدَّى ظُهرا فى يومها.

(والثَّانى) ـ أنَّ الرُّخصة فى عدم شُهودها كانت لمن صلَّى العيد من أهل البوادى وحضرها مع الإمام وهذا تأويل تعضِّده الأصول وتقوم عليه الدَّلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حُجَّة ولا بُرهان.

(قال) ابن عبد البرّ [لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سُقوط فرض السُّنَّة عمَّن وجبت عليه لأنَّ الله تعالى يقول ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. ولم يخصَّ الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حُجَّته، فكيف بمن ذهب إلى سُقوط الجمُعة والظُّهر المجتمع عليهما فى الكتاب والسُّنَّة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلَّا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يُخرج البخارى ومسلم منها حديثا واحدا وحسبُك بذلك ضعفًا لها[(١)]].

[الرِّواية الرَّابعة]:

(٨٠٥) ـ وهى ما أورده ابن الجوْزى فى كتابه العلل المتناهية من حديث محمَّد بن عمرو الحمصى عن بقيَّة عن المغيرة الضَّبىِّ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال [قَدِ اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ وَإِنَّا لَمُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى].

(قال) الدَّارقطنى [هذا حديث غريب من حديث مُغيرة ولم يرفعه غير شُعبة وهو أيضا غريب عن شُعبة ولم يروه عنه بقيَّة، وقد رواه زياد البكائى وصالح بن موسى الطَّلحى عن عبد العزيز بن رفيع متَّصلا، ورُوى عن الثَّورى عن عبد العزيز متَّصلا وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبى صالح عن النَّبى ﷺ مُرسلا ولم يذكروا أبا هريرة[(٢)]]. وقد وقع فى هذا الحديث اختلاف فى السَّند والمتن، أمَّا السَّند فقد رواه المغيرة

---

(١) انظر فتح المالك لابن عبد البرّ [ج ٣ ص ٣٣٨ - ٣٣٩].

(٢) انظر أحكام العيدين للفريابى [ص ٢١٢].

موصولا كما تقدَّم، وخالفه الثَّورى فرواه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح مرسلا ولم يذكر أبا هريرة، وكذا قال أحمد بن حنبل إنَّما رواه النَّاس عن أبى صالح مرسلا، وتعجَّب من بقيَّة كيف رفعه! وقد كان بقيَّة يروى عن الضُّعفاء ويُدلِّس لكنَّه رواه هنا بالتَّحديث، ولذلك ضعَّفه الحافظ ابن عبد البرّ فى فتح المالك [٣/ ٣٣٧] وقال الإمام النَّووى فى المجموع [٤/ ٣٩٢]: إسناده ضعيف، وانظر أيضا التَّلخيص الحبير[٢/ ٨٧-٨٨] وإعلاء السُّنن [٤/ ٩٣-٩٨] والفتح الرَّبانى [٦/ ٣٢ -٣٦] .

(قال) ابن عبد البرّ [هذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفَّاظ، وإنَّما رواه عنه بقيَّة بن الوليد وليس بشىء فى شُعبة أصلا وروايته عن أهل الشَّام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعِّفون بقيَّة عن الشَّاميِّين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممَّن يُحتجُّ به، وقد رواه الثَّورى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح مرسلا قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ [إِنَّا مُجَمِّعُونَ فَمَنْ شَاءَ مِنكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ].

(٨٠٦) - طريق آخر: قال جبارة بن المُغَلِّس حدَّثنا مندل بن على بن إبراهيم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِى بِالْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِهَا وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ].

(قال ابن الجوزى): وهذا لا يصحُّ، مندل بن على ضعيفٌ جدًّا، وأمَّا جبارة فليس بشىء قال يحيى: هو كذَّاب، وقال ابن نمير: كان يُوضع له الحديث فيُحدِّث به، وأصلح ما رُوى من هذا حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ثمّ ساقه بسنده. وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه (١/ ١٥٥): إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل [(١)].

[الرِّواية الخامسة]:

وقد تضمَّنت نصَّين:

(الأوَّل) - ما حدَّث به أبو الأحوَص عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرَّحمن قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ بن أبى طالب رضي الله عنه فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[(٢)]].

(الثَّانى) - ما رواه عبد الرَّزاق عن الثَّورى عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرَّحمن السَّلمى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِى يَوْمٍ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِى يَجْلِسُ فِى بَيْتِهِ[(٣)]].

وهذين الأثرين مدارهما على عبد الأعلى، وهو عبد الأعلى بن عامر الثَّعلبى الكوفى من السَّادسة الذين عاصروا صغار التَّابعين، روى له أبو داود والتِّرمذى والنَّسائى وابن ماجه، وممَّا أورده ابن حجر من كلام عُلماء الحديث عنه فى كتابه تهذيب التَّهذيب:

(قول) عبيد الله بن أبى الأسود عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ الثَّورى عن أحاديثه عن ابن الحنفيَّة فضعَّفها، و(قال) أحمد عن ابن مهدى كلّ شىء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنَّما هو كتاب أخذه ولم يسمعه. و(قال) عبد الله بن أحمد عن أبيه ضعيف الحديث. و(قال) أبو زرعة ضعيف الحديث ربَّما رفع الحديث وربما وقفه. و(قال) النَّسائى ليس بالقويِّ ويكتب حديثه. و(قال) ابن أبى خيثمة عن ابن معين ليس بذاك القوى، و(قال) السَّاجى صدوق يهِمُ، و(قال) يحيى بن سعيد يعرف ويُنكر [(٤)].

---

(١) انظر العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية لابن الجوزى [ج ١ ص ٤٦٩، ٤٧٠]. (٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٨٨٥]. (٣) أخرجه عبد الرَّزاق [٥٨٠٥] وأورده فى الاستذكار [٢/ ٣٨٤]. (٤) انظر تهذيب التَّهذيب لابن حجر [ج ٧ ص ١٩٧، ١٩٨].

[الرِّواية السَّادسة]:

ما أخرجها الطَّبرانى فى المعجم الكبير وابن عدىّ فى الكامل من طريق سعيد بن راشد السَّماك عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَجُمُعَةٍ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَجْرًا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنِ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ[1]]. وهذا الحديث سنده واهٍ وله علَّتان :

الأولى - جبارة بن المُغَلِّس الحمانى قال عنه ابن معين [كذَّابٌ] وقال أحمد [أحاديثه كذب أو موضوعة].

الثَّانية - مندل بن على العنزى ضعَّفه أحمد وابن معين وابن المدينى وأبو زرعة، قال ابن الجوزى [وهذا لا يصحُّ، مندل بن على ضعيف جدًّا، وأمَّا جبارة فليس بشىء].

وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه - ج ١ ص١٥٥ [إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل]. وقال ابن حجر فى التَّلخيص ج ٢ص ٦٢٢ [وإسناده ضعيف]. و(قال) الفريابى [إسناده ضعيف جدًّا سعيد بن را شد هذا، قال البخارى فيه: منكر الحديث، وقال النَّسائى: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مُنكر الحديث[2]]. وانظر: التَّاريخ الكبير [٢/ ١/ ٤٧١] والضُّعفاء للبخارى [ص ٥٠].

[الرِّواية السَّابعة]:

ما أخبر به أبو بكر الفريابى عن قُتيبة بن سعيد عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمَّد عن أبيه قال: [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مُتَنَحِّيًا فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً]. يعنى من كان مُتنحِّيًا.

(قال): إسناده ضعيف، وجعفر بن محمَّد هو الصَّادق وأبوه هو الباقر محمَّد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، ولم يدرك على بن أبى طالب رضي الله عنه . قاله أبو زرعة الرَّازى. [انظر مراسيل ابن أبى حاتم (ص١٨٦) وجامع التَّحصيل للعلائى (ص ٣٢٧). لكن له إسناد آخر صحَّ به أخرجه عبد الرزَّاق [٥٨٠٤] وابن أبى شيبة بسند صحيح بلفظ [إِنَّا مُجَمِّعُونَ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ].

[الرِّواية الثامنة]:

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال [اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ]:

حديث منكر أخرجه أبو داود فى سننه [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠] والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد [ج ٣ ص١٢٩] من عدَّة طرق عن بقيَّة بن الوليد حدَّثنا شعبة عن المغيرة الضَّبِّى عن عبد العزيز بن رُفَيع عن أبى صالح عن أبى هريرة به، وهذا سنده ضعيف؛ فيه المغيرة بن مقسم الضَّبِّى وهو مُدلِّس وقد عنعنه، ولم يُصرِّح بالتَّحديث.

وتابع المغيرة الضَّبى زيادُ بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز به، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير [ج ٢ ص ٩٤]. قال عنه يحيى بن معين: كان أعمى واختلط عليه حد يثه وهو ضعيف، وقال عمرو بن على: كثير الوَهْم متروك الحديث، وقال البخارى: ليس بالقويّ يتكلَّمون فيه روى مناكير. [انظر تهذيب الكمال للمُزِّى - ج ٩ ص ٤٨٧] والتَّقريب لابن حجر [ص ٩٦٦].

---

(١) أخرجه الطَّبرانى فى المعجم الكبير [١٣٥٩١] وابن عدىّ فى الكامل [ج ٣ ص ١٢١٨].

(٢) انظر أحكام العيدين لأبى بكر الفريابى [ص ٢١٨].

[الرِّواية التاسعة]:

حديث إياس بن أبى رَمْلَة قال [شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ]:

حديث مُنكر أخرجه أبو داود فى سننه [١٠٧٠] والنَّسائى فى السُّنن الكبرى [١٨٠٦] وفى المجتبى [ج ٣ ص ١٩٤] وابن ماجه فى سننه [١٠٨٩] وابن أبى شيبة فى المصنف [٥٨٩٣] والطَّيالسى فى المسند [ص٩٤] والدَّارمى فى المسند [ج١ص٢٩٢] وابن حزم فى المحلَّى تعليقا [ج ٥ ص ٢٨٩] من طريق إسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبى رملة الشَّامى وهو مجهول، ونقل ابن حجر فى التَّلخيص [ج ٢ ص٦٢١] عن ابن المنذر قال: هذا حديث لا يثبت وإياس بن أبى رملة مجهول، وانظر الميزان للذَّهبى [ج ١ص٢٨٢].

[الرِّواية العاشرة]:

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ وَجُمُعَةٍ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ]:

حديث مُنكر أخرجه ابن ماجه فى سننه [١٠٩١] وابن عدىّ فى الكامل [ج٦ص٢٤٤٨] وابن الجوزى فى التَّحقيق [ج٤ص٩٨] وفى العلل المتناهية [ج ١ص٤٧٣] من طريق جبارة بن المُغلِّس ثنا مندل بن على عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر به: وهذا سنده واهٍ وله علَّتان :

الأولى: جبارة بن المغلِّس الحمانى قال عنه ابن معين: كذاب ، وقال أحمد: أحاديثه كذب أو موضوعة، وقال الدارقطنى: متروك.

الثَّانية: مندل بن على العنزى ضعَّفه أحمد وابن معين والدَّارقطنى والنَّسائى وابن المدينى وأبو زرعة، قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية [ج ١ص٤٧٣]: وهذا لا يصحّ، مندل بن على ضعيف جدا، وأمَّا جبارة فليس بشىء، وقال ابن حجر فى التَّلخيص [ج ٢ص٦٢٢]: وإسناده ضعيف، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه [ج ١ص ١٥٥]: إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل .

وقد وردت بعض الآثار عن بعض الصَّحابة رضى الله عنهم أجمعين فى سُقوط الجمُعة لمن حضر العيد مع الإمام إن اتُّفق عيد فى يوم جمعة، وليس فيها حجَّة لكونها موقوفة عليهم منهم:

[أوَّلا]: حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه: عن أبى عبد الرَّحمن السَّلمى عن على رضي الله عنه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ فَقَالَ [مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ]. أثر ضعيف أخرجه عبد الرَّزَّاق فى المصنَّف [٥٨٠٥] وابن أبى شيبة فى المصنَّف [٥٨٩٤] وابن المنذر فى الأوسط [ج ٤ ص٢٩٠] من طريق عبد الأعلى عن أبى الرَّحمن السَّلمى: وهذا سنده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر قال عنه أحمد وأبو زرعة ضعيف الحديث؛ وقال أبو حاتم ليس بالقوىِّ، وقال النَّسائى ليس بالقوىِّ، قال سُفيان: يعنى يجلس فى بيته.

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنَّف والفريابى فى أحكام العيدين [١٥٢] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مُتَنَحِّيًا فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً]: وهذا إسناده ضعيف وجعفر بن محمَّد هو الصَّادق وأبوه هو الباقر محمَّد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (قاله): أبو زرعة الرَّازى، ولأنَّ رواية محمد بن على عن علىٍّ مرسلة.

[ثانيا]: حديث ابن الزُّبير رضي الله عنه عن عطاء بن أبى رباح قال [اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ

الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ]: أخرجه أبو داود فى سننه [١٠٧٢] وعبد الرَّزَّاق فى المصنَّف [٥٧٩٨] من طريق ابن جريج قال: قال عطاء بـه:

وهذا سنده ضعيف فيه ابن جريج وهو مُدلِّس، قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جُريج قال فلان وقال فلان وأجزتُ؛ جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرَنى وسمعتُ فحسبُك بـه، وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد : كان ابن جُريج صدوقا فإذا قال: حدَّثنى فهو سماعى وإذا قال أخبرنا أو أخبرنى فهو قراءة، وإذا قال: قال فهو شبه الرِّيح.

[ثالثا]: أخرج أبو داود فى سُننه [١٠٧١] من طريق أسباط عن الأعمش عن عطاء قال: [صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ]:

وهذا سنده ضعيف فيه الأعمش وهو سُليمان بن مهران وهو مُدلِّس وقد عنعنه ولم يصرّح بالتَّحديث وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنَّف [٥٨٨٩] من طريق هُشَيْم عن منصور عن عطاء [اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا]: وهذا سنده ضعيف فيه هُشَيم بن بشير الواسطى وهو مُدلِّس وقد عنعنه ولم يصرح بالتَّحديث.

[رابعا]: حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه عن أبى عبيد قال [شَهِدْتُ عُثْمَانَ فِي فِطْرٍ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ عِيدَانِ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ]: أخرجه مالك فى الموطأ [ج ١ ص ١٦١] والبيهقى فى السُّنن الكبرى [٦٢٨٩].

وإن سلَّمنا بالاحتجاج بهذا الأثر فهذا يختصُّ بأهل العوالى الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمُعة والاختيار لهم أن يقيموا [حتَّى يجمِّعوا] إن قدروا. قال الشَّافعى فى الأمِّ [ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصْر، وحمل الحديث على من حضره من غير أهل المصر، فينصرفوا إن شاءوا إلى أهاليهم ولا يعودوا للجمُعة، والاختيار لهم أن يُقيموا حتى يُجمعوا إن قدَروا [(١)]].

ولذلك قال الثَّورى وأبو حنيفة والشَّافعى وأكثر أهل العلم إنَّ إذن عثمان كان لمن لا تلزمه الجمُعة من أهل العوالى لأنَّ الجمُعة لا تجب إلَّا على أهل المصر عند الكوفيين، وقال ابن عبد البرّ فى الاستذكار [ولا يختلف العُلماء فى وجوب الجمُعة على من كان بالمِصْر بالغا من الرِّجال الأحرار سمع النِّداء أو لم يسمعه].

(قال) ابن المُنذر [أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمُعة، ودلَّت الأخبار الثَّابتة عن رسول الله ﷺ على أنَّ فرائض الصَّلوات خمسٌ وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسُّنَّة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنَّ صلاة العيد تطوُّع لأم يجُز ترك فرض بتطوُّع]. (وقال) النُّعمان [فى العيدين يجتمعان فى يوم واحد بشهدهما جميعا الأوَّل سُنَّة والثَّانى فرض ويترك واحد منهما [(٢)]].

وبناء على ما تقدَّم فإنَّ القول بسُقوط صلاة الظُّهر لم يقل به أى مذهب من مذاهب أهل السُّنَّة، وهو مُخالف لكلِّ النُّصوص الموجبة للصَّلوات الخمس فى اليوم والليلة فلا يجوز العمل بـه ولا تقليده ولا الإفتاء بـه، ولا عبرة بما ورد فى بعض الرِّوايات من أحاديث تُنسب إلى بعض الصَّحابة ظاهرها إسقاط الظُّهر إذا اجتمع العيدان، فهذه الآثار لا تثبت سندا وليس فى مُتونها دلالة على هذا القول الغريب ولو ثبتت فهى مُعارضة بالأدلَّة القطعيَّة المصحوبة بالإجماع على وجوب الخمس صلوات فى اليوم والليلة كما شرَّع الله تعالى لعباده.

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٤ ص ٢٩١ ث/ ٢١٦٥].

(٢) انظر كتاب الأمّ [ج ١ ص ٢٣٩].

(الملف الثّانى)

فريضة الجمعة وأصحاب الأعذار

(أولا) -أحكام وجوب صلاة الجمُعة

اتَّفق جمهور الأمَّة والأئمَّة على أنَّ صلاة الجمُعة فرض عين على كلِّ مسلم استكمل شُروط وجوبها المنصوص عليها فى شرع الدِّين القويم، وأنَّها صلاة مُستقلَّة بنفسها تُخالف فريضة الظُّهر فى الجهر والعدد والخُطبة والشُّروط المعتبرة لها لحديث عمر رضي الله عنه [وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ(١)]. وهى فريضة مُحكمة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، جاحدها كافر وتاركها من غير عُذر آثم لما ثبت فى رواية مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لقوم يتخلَّفون عن صلاة الجمعة [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ(٢)]. لذلك كان من شُروط وجوب الجمعة:

(١) ـ الذُّكورة المحقَّقة التى تكتمل بها مظاهر الرُّجولة فخرجت به الأنثى لكونها ليست من أهل الجماعة وكذلك الخُنثى فلعدم تحقُّق الشَّرط فيه.

(٢) الحريَّة؛ فلا تلزم العبد لكون الرِّق قد أثَّر بصفته إلَّا أنَّ الإسلام حرَّر هذا الرَّقيق تدريجيا عندما جعل عتق الرِّقاب وسيلة من وسائل كفَّارات الذُّنوب ومحوها [*].

(٣) ـ البُلوغ؛ فلا يُكلَّف بها مُراهق لعدم اكتمال فهمه فيما يتعلَّق بالمقصود، فجعل الشَّارع البُلوغ دلالة على اكتسابه للقوَّة العقليَّة التى يعرف بها الأشياءَ ويُميِّزها ببصيرة ورُشد، وبلوغه من السِّنِّ الحدَّ الذى يُدرك معه تكاليف الشَّرع الحنيف لقوله ﷺ [وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ]. [والعُلماء مُجمعون على أنَّ الله تعالى إنَّما يخاطب بالأمر والنَّهى وإقامة الفرائض البالغين من ذوى العقول دون غيرهم(٣)].

(٤) ـ أن يكون عاقلا؛ فلا تجب على الذى زال عقله أو اختلَّ اختلالا يمنع جَرَيان الأفعال والأقوال على نهج العقل المُتهيِّئ لقبول العلم بالتَّكليف وتصوُّر الأشياء على حقيقتها، لذلك اتَّفقت جماهير الأمَّة على أنَّ الثَّواب والعقاب وسائر التَّكاليف إنَّما يتعلَّق بما هو من أفعال العباد العقلاء لا المجانين ـ وذهاب العقل بأىِّ وجه كان من جُنون أو إغماء أو سُكْر يمنع من الصَّلاة بالإجماع المُتيقَّن، ولمَّا كانت أهليَّة الأداء هى صلاحية الشَّخص لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ بها شرعا فلا تتحقَّق هذه الأهليَّة إلَّا بتوافر العقل، ولمَّا كان العقل من الأمور الخفيَّة ارتبط بالبلوغ [(٤)].

(٥) ـ أن يكون صحيحا؛ فلا تجب على المريض الذى يتضرَّر بالذَّهاب إليها ماشيا، وكذلك العاجز عن السَّعى لشهودها، والعجز أصله التَّأخُّر عن الشَّىء، وصار فى التَّعارف اسما للقُصور عن فعل الشَّىء وهو ضد القُدرة، والعاجز هو الضعَّيف المُثبَط الذى لا يستطيع أن يتحمَّل عبء بعض التَّكاليف الشَّرعيَّة.

(٦) ـ الاستيطان فى المحلِّ الذى تُقام فيه الجمُعة أو فى محلٍّ مُتَّصل به، فمن كان فى محلٍّ بعيد عن مكان الجمعة فلا تجب عليه، وضدَّ المُستوطن المُسافر الذى لا جمعة عليه إلَّا إذا سافر قبل دُخول وقتها وخاف فَوْت

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٧] والنَّسائى [١٤١٩].

(٢) أخرجه أحمد [٣٨١٦] ومسلم [٢٥١/ ٦٥١].

(٣) انظر الإقناع فى مسائل الإجماع [٦١٥].

(٤) انظر الإقناع [٦١٨ - ٦١٩] وشرح التَّلويح [٢/ ١٦١].

(*) الرِّقُّ فى اللُّغة العبوديَّة التى كانت قائمة قبل العصر الأول للإسلام وما بعده، وفى الاصطلاح هى عجز حُكمى عن الولاية والشَّهادة والقضاء وملكيَّة المال لقيام المملوكيَّة لسيِّده، فلا يجب الحجُّ على الرَّقيق لعدم الاستطاعة الماليَّة، وإنَّما يجب عليه الصَّلاة والصَّوم لأنَّ أصل القُدرة ثابت له [انظر تيسير التَّحرير ٢/ ٢٦٧].

رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السَّفر مُطلقا، والسَّفر لا ينافى الأهليَّة ولا شيئا من الأحكام إلَّا أنَّه من أسباب التَّخفيف بنفسه مُطلقا لكونه سببا من أسباب المشقَّة.

ولا يسقط فرض الجمُعة عن المسلم إلَّا بأمرين :

(الأوَّل) ـ عدم وجوبها على المرأة والصَّبى والمملوك والمريض لفقدان شرطيَّة الذُّكورة والبلوغ والحريَّة والصِّحَّة؛ ولكن إذا حضرها أحدهم وأدَّاها مع الإمام فإنَّها تصحُّ منه لقوله ﷺ [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ(١)]. وجاء عند البيهقى بلفظ [الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ(٢)]. واستثناء المملوك من وجوبها لكونه مشغول بسيِّده. (قال) فى الإقناع [الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين وليس على من لم يبلغ فرض الجمُعة، ولَّا جمُعة على المسافر والصَّبى والمرأة، ويجزيهم إن حضروا فصلُّوا بصلاة الإمام(٣)]. وعلى ذلك فإنَّ فرض الجمُعة لا يُصلَّى ظُهرًا إلَّا فى الأحوال الَّتى بيَّنها الشَّارع الحكيم ﷺ.

(الثَّانى) – عند وجود العُذر الشَّرعى المانع من شُهودها لكون العُذر مُقدَّرا مع مُقتضى الحال القائم لقول الله تعالى﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وهذا خبرُ جزم نصَّ الله تعالى فيه على أنَّه لا يكلِّف العباد من وقت نُزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلَّا وهى فى وُسْع المكلَّف وفى مُقتضى إدراكه وبِنيته.

[ثانيا] ـ من لم تجب عليهم الجمُعة وفرضهم فيها الظُّهر

(١) – عدم وجوب الجمُعة على النساء

لمَّا كانت الذُّكورة شرط من شُروط وجوب الجمُعة وانعقادها، ولأنَّ الجمُعة يجتمع لها الرِّجال والمرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرِّجال، أجمعت الأمَّة أنَّ الجمُعة على النِّساء غير مفروضة، وأنهنَّ يُصلِّين فى بيوتهنَّ الظُّهر أربعا يوم الجمعة. (قال) ابن المُنذر [وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جُمُعة على النِّساء، وأجمعوا على أنَّهن إذا حضرن فصلَّين الجمُعة مع الإمام أنَّ ذلك يُجزئ عنهنَّ(٤)]. لأنَّ إسقاط الجمُعة جاء للتَّخفيف عنهنَّ، فإذا تحمَّلوا المشقَّة وصلُّوا أجزأهم كالمريض، وأورد البيهقى خبر من قال [إِنْ شهدت امرأةٌ الجمُعة أو شيئا من الأعياد أجزأ عنها، قالوا: والغلمان والنِّساء والمسافرون والمرضى كذلك، لا جمُعة لهم ولا عيد، فمن شهد منهم جمُعة أو عيدا أجزأ ذلك عنه(٥)]. ويأتى تفصيل ذلك على النَّحو التَّالى:

(أ) ـ إنَّ المرأة إذا التزمت بالشُّروط الشَّرعية لخُروجها إلى المسجد كعدم تزيُّنها، فلا حَرَج عليها فى حُضور صلاة الجمعة وتُصلِّيها مع الإمام ركعتين وتصحُّ منها لصحَّة الجماعة منها، فإنَّ النِّساء كُنَّ يُصلِّين مع رسول الله ﷺ فى الجماعة وتجزئُها حينئذ عن صلاة الظُّهر، ويشهد له قول الحسن رضي الله عنه [فِي الْمَرْأَةِ تَحْضُرُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهَا تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَيُجْزِئُهَا ذَلِكَ(٦)]. وفى رواية الأشعث قال [كُنَّ نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يُصَلِّينَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَحْتَسِبْنَ بِهَا مِنَ الظُّهْرِ(٧)]. ومعنى ذلك إن صَلَّين مع الإمام أجزأهنَّ من صلاة الظُّهر.

(ب) ـ أمَّا إذا صلَّت فى البيت فالظُّهر فرضُها لاتِّفاق أهل العلم على أنَّ فرضها صلاتها فى بيتها الظُّهر أربعا يوم الجمُعة، ويتأيَّد هذا بما جاء عند ابن أبى شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال [إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا(٨)]. وجاء فى رواية البيهقى [إِذَا صَلَّيْتُنَّ مَعَ الإِمَامِ فَبِصَلَاتِهِ، وإِذَا صَلَّيْتُنَّ وَحْدَكُنَّ فتُصَلِّينَ أَرْبَعًا(٩)].

---

(١) أخرجه أبو داود [١٠٦٧] وأورده فى صحيح الجامع [٣١١١]. (٢) أخرجه البيهقى بإسناد صحيح [٥٦٣٥]. (٣) انظر الإقناع لابن المُنذر [ج ١ ص ١٠٥]. (٤) انظر الأوسط لابن المنذر [٤٩٢ / ٤٩٣]. (٥) أورده البيهقى فى الكبرى [٥٦٥٢]. (٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٢٠٣]. (٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٢٠٧]. (٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٢٠٢]. (٩) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٥٦٥٠].

ثمَّ لنا أن نشير إلى المسائل التَّالية :

(الأولى) ـ أنَّ الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمُعة على النِّساء التَّكليف والانشغال بمصالح البيت، ولرغبة المشرِّع الحكيم فى عدم حُضورهنَّ محافل الرِّجال وأماكن تجمُّعاتهم خشية أن يُؤدِّى ذلك إلى أمور لا تُحمد عُقباها، وسدًّا لذريعة الإرادة المُفضية إلى المحظور الذى تغيَّرت أساليبه فى مجتمعات هذا الزَّمان.

(الثَّانية) ـ أنَّ صلاة الجمعة فى البيت مُنفردا لا تصحُّ من رجل أو امرأة ؛ لأنَّها لا تصحُّ إلَّا جماعة كما سبق بيانه فى قوله ﷺ [الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ]. فإذا صلَّت المرأة الجمُعة مع إمام الجمعة كَفَتْهَا عن الظُّهر فلا يجوز لها أن تصلِّى ظهر ذلك اليوم ، أمَّا إن صلَّت وحدها فليس لها أن تصلِّى إلَّا ظُهرا وليس لها أن تصلِّى جمُعة، والأفضل أن تصلِّى فى بيتها ظُهرا، والإجماع قائم على [أنَّ فرض المرأة فى الجمُعة أربعة(١)].

(الثَّالثة) ـ يستحبُّ عند أهل العلم أن تصلِّى المرأة فروض أوقاتها فى بيتها لقوله ﷺ [صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى بَيْتِهَا(٢)]. ويُؤخذ من منطوق الحديث أنَّ صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى صَحْن دارها، لأنَّ مَبنى أمرها على التَّستُّر، فكلَّما كان المكان أستر كانت الصَّلاة فيه أفضل، ويدلُّ كذلك على أنَّ صلاة المرأة فى هذه الأمكنة أفضل من صلاتها فى المسجد وعلى أنَّ الفضل فى صلاتها يتفاوت بتفاوت الأمكنة فى السِّتر[(٣)].

(٢) - أهل البادية البعيدون عن موضع إقامة الجمعة

لمَّا كان [الاستيطان] من شُروط وجوب الجمُعة فإنَّ الرَّحَّالة الذين لا يستقرُّون بمكان لا جمُعة لهم ولا تصحُّ منهم، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة؛ فلم يقيموا جمُعة ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ إلَّا إذا كانوا مُقيمين بموضع يسمعون فيه النِّداء لزمهم السَّعى إليها كأهل القرية الصَّغيرة إلى جانب المصر، واستندوا فى ذلك إلى قول على رضي الله عنه [لَا تَشْرِيقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِى مِصْرٍ جَامِعٍ(٤)]. والقرية فى اللُّغة تشمل المدينة والمصر وسُمِّيت بذلك لأنَّها تقرَّت أى اجتمعت ومنه [قَرَيْتُ المَاء فى الحَوض]: أى جمعته، أمَّا القاطنون فى الخيام كسكَّان البادية فإنَّه لا جمُعة عليهم ولا تصحُّ الجمُعة منهم لأنَّهم يتتبَّعون الرَّبيع والعُشب.

ويُطلق تعريف [البادية] على الأماكن التى تبعُد عن المدن التى تقام فيها الجمعة بمسافة تقدَّر عند أهل العلم بأكثر من خمسة كيلو مترات وهذا هو المختار للفتوى، أمَّا المُقيمون فيها فلا جمُعة لهم وإنَّما فرضهم الظُّهر لقول عامَّة أهل العلم؛ ودليل ذلك ما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِى(٥)]. ويُؤيِّد ذلك ما أقرَّه الإجماع أنَّ [صلاة الظُّهر واجبة على من لا تجب عليه الجمعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه، وإجماع المسلمين قديما وحديثا أنَّ من لا تجب عليه الجمُعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه عن موضع إقامتها يُجمَع على أنَّ الظُّهر واجبة لازمة على من كانت هذه حاله [(٦)].

(وفى) المغنى [ويشترط فى القرية أيضا أن تكون مجتمعة البناء بما عليه العادة فى القرية الواحدة، فإن كانت مُتفرِّقة المنازل تفرُّقا لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمُعة(٧)]. (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف [لا

---

(١) انظر الإقناع لابن القطَّان [ج ١/ ٨٤٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٧٠].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ٢٧٠].

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح [٥١١١].

(٥) من حديث أخرجه البخارى [٩٠٢] ومسلم [٨٤٧].

(٦) انظر الإجماع لابن عبد البرّ [٢٠٠/ ١٠/ ٢٨٥].

(٧) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ٣ ص ٤٦].

تجب الجمُعة على من كان خارج البلد ولو سمع النِّداء لقول أمير المؤمنين على رضي الله عنه [لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا فِطْرَ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ(١)]. ويأتى قول الإمام أحمد رحمه الله مُفسِّرا لهذه المسألة بقوله [ليس على البادية جُمعة لأنَّهم ينتقلون فعلَّل سُقوطها بالانتقال، فكلُّ من كان مُستوطنا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القُرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين:

(أحدهما) - أنَّ أولئك فى العادة الغالبة لا يستوطنون مكانا بعينه، وإن استوطن فريق منهم مكانا فهم فى مظنَّة الانتقال عنه، بخلاف المستوطنين الذين يحترثون ويزدرعون ولا ينتقلون إلَّا كما ينتقل أهل المَدَر إمَّا لحاجة تُعرض أو ليد غالبة تنقلهم. [وأهل المَدَر هم سُكَّان البيوت المبنيَّة خلاف أهل الوبَر سُكَّان الخيام].

(الثَّانى) - أنَّ بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والجريد فإنَّ أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها المكان الذى ينتقلون إليه، وإنَّما يبنون فى كلِّ مكان بما هو قريب منه [(٢)].

(٣) - الصَّبى الذى لم يبلغ

يُبيِّن قوله ﷺ [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ(٣)]. وفى رواية [وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ(٤)]. أنَّ التَّكاليف الشَّرعية ترتبط ببلوغ الصَّبى السِّنَّ التى يبدأ معها الالتزام بمُقتضى خطاب الشَّرع من أوامر ونواهى، ويقصد به [الصَّبىُّ المميِّز الذى يفهم الخطاب ويُحسن ردَّ الجواب ولا يُضبط بسنٍّ مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام(٥)]. وجاء الحديث عند البخارى مُعلَّقا بلفظ [وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ(٦)]. أى يصل إلى سنِّ البُلوغ والرُّشد، واتِّفاق أهل العلم قائم إلَّا من شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافه [على أنَّ الاحتلام والحيض بلوغ، كما أجمع أهل العلم على أنَّ المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض(٧)].

* والاحتلام والإنبات والحَيْض من العلامات التى يُعرف بها حدُّ البلوغ الذى يجب على الرِّجال والنِّساء فبوجود أىٍّ منها كان الالتزام بالفرائض والحدود ومن ذلك :

(١) - قوله ﷺ من حديث أبى سعيد رضي الله عنه [غُسْلُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٨)]. والمُحتلم فيه البالغ المُتأكَّد فى حقِّه. وقوله ﷺ من حديث أمِّ المؤمنين حفصة [عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ(٩)]. أى من بلغ به الحُلُم وجرى عليه حُكم الرِّجال من حيث الإدراك وتحمُّل أعباء التَّكليف من قوله تعالى﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾[النُّور:٥٩] وفيها زيادة بيان لأحكام الله تعالى وإيضاح حلاله وحرامه أنَّ الطِّفل إذا ظهر على العورة وهو بالبلوغ فحُكمه أن يستأذن.

(٢) - قوله ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها [لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ(١٠)]. وهو غطاء من الأقمشة تغطى به المرأة شعرها، وسُمِّى خِمارا أخذا من التَّخمير وهو التغطية والسَّتر، فإذا أدركت المرأة بالحيض وصارت مُكلَّفة فإنَّ الله تعالى لا يقبل صلاتها حتَّى تغطِّى شعرها [*].

(٣) - قول مُعاذ بن جبل رضي الله عنه فى حديث زكاة السَّائمة أن يأخذ [مِنْ كُلِّ حَالِمٍ . مُحْتَلِمًا . دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة [٥١٠٤] وانظر نصب الرَّاية [ج ٢/ ٢٧٢٧]. (٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص ١٦٩]. (٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٤٠٢] والحاكم [٨٣٣٦]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٧٥]. (٥) انظر المجموع للنَّووى [ج٨ ص ٨٤] والشَّرح الكبير للدَّردير [٢/ ٤]. (٦) أخرجه البخارى مُعلَّقا قبل رقم [٦٨١٥]. (٧) انظر الإقناع لابن القطَّان [٦١٨/ ٦١٩]. (٨) أخرجه أحمد [١٠٩٦٨] والبخارى [٨٩٥] ومسلم [٥/ ٨٤٦]. (٩) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٣٧٠] وابن خُزيمة [١٧٢١]. (١٠) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٣٧٧] وأبو داود [٦٤١].

(*) الحيض والنُّفاس لا يُسقطان أهليَّة الوجوب ولا أهليَّة الأداء عند المرأة لعدم إخلالهما بالذِّمَّة والعقل وقُدرة البدن، إلَّا أنَّه ثبت أنَّ الطَّهارة عنها شرط لأداء الصَّلاة والصَّوم، ثمَّ انتفى وجوب قضاء الصَّلاة عليها للحَرَج لدُخولها فى حدِّ الكثرة دون الصَّوم لعدم الحَرَج] - انظر البحر المحيط [١/ ٤٣٥].

مِنَ الْمَعَافِرِ(١)]. والحالم فيه كلُّ بالغ ذَكَر من أهل الذِّمَّة.

(قال) فى الفتح [وقد أجمع العُلماء على أنَّ الاحتلام فى الرِّجال والنِّساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدَّافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان فى اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع فى المنام إلَّا مع الإنزال(٢)].

وكما يُدرَك البُلوغ بالاحتلام يُدرك بالسِّنِّ والإنبات ودليل ذلك :

(١) ـ ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُد وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى، ثُمَّ عُرِضَنِى يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِى ـ قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْس عَشَرَةَ(٣)]. ومن دلالا ت هذا الحديث:

(أ) ـ أنَّ هذا العرض كان يجرى لاختبار أحوالهم قبل مُباشرة القتال للنَّظر فى هيئتهم وترتيب مواقعهم وعَتادهم، والمُراد بالإجازة ضمان توافر الشُّروط المرعيَّة من حيث السِّنُّ واللِّياقة والقوَّة والجَلَد.

(ب) ـ أنَّ من استكمل خمس عشرة سنة أُجريت عليه أحكام البالغين فيكلَّف بالعبادات وإقامة الحدود.

(ج) ـ وأنَّ للإمام أن يستعرض من يخرج معه قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا اصطحبه [(٤)].

[فكان من السُّهولة على قادة المسلمين أن يقفوا على أعمار جُندهم لكونها محفوظة وأوقات مواليدهم مُؤرَّخة معلومة وأخبارهم فى ذلك مُصدَّقة مقبولة].

(٢) ـ أمَّا من ناحية الإنبات فقد جاء عن عطية القُرَظِىِّ قال [كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِى قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُون، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ(٥)]. وجاء عن عبد المَلِكِ ابْنِ عُمَيرٍ بهذا الحديث قال [فَكَشَفُوا عَانَتِى فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِى فِى السَّبْيِ(٦)]. وجاء عند النَّسائى بلفظ [وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ(٧)]

فلمَّا كان من الصُّعوبة الوثوق فى أقوال أهل الكُفر من جهة تحديد السِّن لكونهم متَّهمون فى ذلك اعتُبر الإنبات فى حقِّهم ضرورة إذ لو سُئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنِّهم لم يكونوا يتحدَّثون بالصِّدق والصَّراحة إذ رأوْا فيه الهلاك لهم. (قال) التِّرمذى [والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سُفيان الثَّورى وابن المبارك والشَّافعى وأحمد وإسحاق: يرون أنَّ الغُلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحُكمه حُكم الرِّجال، وإن احتلم قبل خمسة عشر سنة فحُكمه حُكم الرِّجال، وقال أحمد وإسحاق: البُلوغ ثلاث منازل: بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يُعرف سنُّه ولا احتلامه فالإنبات، يعنى العانة(٨)].

(وفى) الإقناع [الاحتلام والإنبات والاستكمال خمس عشرة سنة حدٌّ لبلوغ الرِّجال والنِّساء، وفى المرأة

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٧٦] وقوله [أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِر] أى ما يُعادل قيمة الدِّينار من ثياب يتمُّ تصنيعها فى اليمن تسمَّى بالمعافر، كما أنّ فيه دليل على أنَّ الجزية إنَّما تُؤخذ من الذَّكر البالغ دينارا أو قيمته.

(٢) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٣٢٧].

(٣) أخرجه البخارى [٢٦٦٤] ومسلم [٩١/ ١٨٦٨].

(٤) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٣٣٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٤٠٤] والترمذى [١٥٨٤].

(٦) حديث أخرجه أبو داود [٤٤٠٥].

(٧) من حديث صحيح أخرجه النسَّائى [٣٤٢٩].

(٨) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٤ ص ٢٦٠].

خصلة رابعة وهى الحيض تكون بوجوده فيها بالغًا يجب عليها الفرائض، ويُؤمر الصَّبى بالصَّلاة ابن سبع ويُضرب عليها ابن عشر[1].

ولـمَّا كان المكلَّف عند العُلماء مَن جَمع وصفين :

أحدهما: البُلوغ لقوله ﷺ عند أبى داود [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ[2]]. والبُلوغ هنا بمعنى الإدراك الصَّحيح المترتِّب على نضوج عقله ومعرفة مقاصد الشَّرع الحنيف وأحكامه.

والثَّانى: العقل لقوله ﷺ عند أحمد [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ[3]]. والعاقل هو الذى يُميِّز بين الحسَن والقبيح فيتثبَّت فى الأمور ولا يتورَّط فى المهالك.

فإنَّ حُكم الصَّبى الذى لم يبلُغ لا جمُعة عليه عند الأئمَّة الأربعة والجمهور لعدم تكليفه إلَّا أنَّهم أجمعوا على أمره بالصَّلاة إذا عقلها وأن يحضر جماعتها ويُحافظ عليها حتَّى يتعاهدها لقول رسول الله ﷺ [مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا[4]].

وفيه تكليف لكلِّ مُؤمن أن يتَّجه بالدَّعوة أوَّل ما يتَّجه إلى أبنائه وبناته إذا بلغ الواحد منهم سبع سنين، وهى فترة التَّمييز الملائمة لتقبُّل الأمر بالصَّلاة وتعليمها لهم، ولا تتوقَّف مهمَّة الوالد عند ذلك فقط، وإنَّما تتعدَّاها إلى مسئولية تعليمهم مواقيتها وأركانها وفُروضها وهيئاتها، وعلى ذلك فإنَّ الحديث قد جمع بين الأصول الثَّلاثة التى ترتكن إليها التَّربية النَّاجحة عندما أشارت إلى :

(١) ـ [التَّعليم] الذى هو مصد ر المعرفة والذى يحصل منه الأثر الفاعل فى نفس المتعلِّم إذا اختُصَّ بالتَّكرير كما فى قوله ﷺ [عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا[5]]. وقوله [عَلِّمُوا] فيه الإلزام بذلك.

(٢) ـ ثمّ يأتى [الأمر] الذى هو طلب الفعل المُلزم باقتضاء الطَّاعة من المأمور بإتيان المأمور به فعلا كما فى قوله ﷺ [مُروا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاة لِسَبْعِ سِنِينَ]. وقوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ يمثِّل أقصى الجُهد الذى ينبغى أن يُبذل من أجل أن تحقِّق الصَّلاة آثارها الإيمانيَّة فى كيان الأسرة المسلمة.

(٣) ـ ثمَّ يتدرَّج ذلك إلى [التَّأديب] الذى يبدأ باللَّوم والتَّعنيف الذى يستلزم من خلاله مُحاولة تفهُّم أسباب التَّقصير وعلاجها، حتَّى يصل الأمر إلى إنزال العقاب الجسدى المتمثِّل فى الضَّرب غير المُبرِّح الذى يُذعنهم لأمر الله لقوله ﷺ [وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا].

[ثالثا] ـ أصحاب الأعذار والجمُعة

هناك من الأعذار الشَّرعيَّة ما تمنع من صلاة الجمُعة:

* كالمرض والعجز عن السَّعى إليها.
* والخائف الذى يمنعه خوفه من حُضورها.

إلَّا أنَّ الإجماع قائم على أنَّ من فاتته الجمُعة بعُذر أو بغير عُذر أن يُصلِّيها ظهرًا بعد انتهاء الإمام من صلاة الجمعة، وكما أوضح ابن عبد البرِّ فى التَّمهيد [أنَّ العُذر يتَّسع القول فيه وجُملته كلّ مانع يحول بينه وبين الجمُعة ممَّا يُتأذَّى به أو يُخاف عدوانه أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه، فمن ذلك: السُّلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتَّصل، والمرض الحابس وما كان مثل ذلك، ومن العُذر أيضا أن تكون عنده

(١) انظر الإقناع لابن المنذر [م/ ٣٥ ص ١٤٢].
(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٩٩٤] وأبو داود [٤٤٠٢].
(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٣٩٩] والحاكم [٨٣٣٧].
(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٦٨٩] وأورده فى صحيح الجامع [٥٨٦٨].
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٤٩٨] وصحيح الجامع [٤٠٢٦].

جنازة لا يقوم بها غيره وإن تركها ضاعت وفسدت[1].

والعُذر لغة هو ما يعوق عن أداء بعض التَّكاليف الشَّرعية ويرفع اللَّوم عن صاحبه، واصطلاحا: ما يتعذَّر على العبد المضيُّ فيه على مُوجب الشَّرع ألَّا يتحمَّل ضرر زائد، وهو نوعان: [عُذرٌ عام] وهو الذي يتعرَّض له الشَّخص في بعض الأحوال كالمطر الذى يحول دون اللُّحوق بجماعة الصَّلاة وقد يكون نادرا كالحَدَث الدَّائم، [وعُذرٌ خاصٌّ] وهو الذى يطرأ على الإنسان أحيانًا كالانشغال بأمر ما عن أداء الصَّلاة فهذا يُوجب القضاء، والصِّلة بين الضَّرورة والعُذر: أنَّ العُذر نوع من المشقَّة المُخفِّفة للأحكام الشَّرعية وهو أعمُّ من الضَّرورة [2].

ولقد بوَّب النَّووى فى شرحه لصحيح مسلم عن هذه المسألة بعنوان [باب الرُّخصة في التَّخلُّف عن الجماعة بعذر[3]]. وقد بدأه بحديث عِتْبانُ بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شهدوا بدرًا من الأنصار عندما قال للنَّبيِّ ﷺ [إِنِّى قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى بِقَوْمِى، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوادِي الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِى مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّى لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِى فَتُصَلِّى فِى مُصَلًّى فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ عِتْبانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[4]].

وكان عِتْبَانُ رضي الله عنه يـؤُمُّ قومه فى مسجدهم إلَّا أنَّه بعدما أصابه العمى وما واجهه من صعوبة الظُّلمة وسَيْل الوادى المُنهمر الذى حال بينه وبين الصَّلاة مع قومه، خطَّ له رسول الله ﷺ على موضع جعله مسجدًا لصلاته فكان من دلالات هذه الرِّواية عند النَّووي سُقوط الجماعة للعُذر[5]

ومِمَّا تضمَّنه هذا الحديث من دلالات:

(١) - أنَّ الإنسان يُعذر بترك الجماعة إذا شَقَّ عليه ذلك لكفِّ بصره أو مرضه أو ما شابه ذلك.

(٢) - جواز اتخاذ المُصلَّى فى البيت لأنَّ عِتبَان رضي الله عنه أراد من النَّبيِّ ﷺ أن يُصلِّى فى مكان يتَّخذه مُصلًّى، عندما تأتى رواية الزُّهرى عن عِتبَان لتؤكِّد أن صلاة رسول الله ﷺ بهم كانت في الضُّحي بقوله [صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، وَأَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فِى مَسْجِدٍ عِنْدَهُم[6]].

(٣) - التَّأكيد على أنَّ حُضور الجماعة يسقط بالعُذر بإجماع المسلمين، ودليله حديث عِتْبَان رضي الله عنه بعد ترخيص النَّبيِّ ﷺ له بالصَّلاة في بيته لما قدَّم بين يديه من الأعذار المانعة من ذهابه لجماعة المسجد.

(قال) القُرطبى [قوله: (أَنْكَرْتُ بَصَرِى) أى: عميتُ بعد أن لم أكُن كذلك، وفى هذا الحديث أنَّه أباح له الصَلاة فى بيته لتحقُّق عُذره، ولأنَّ مثل هذا لا يقدر على الوصول مع الأمطار وسيل الوادى وكونه أعمى، وهذا بخلاف عُذر الأعمى فى حديث آخر إذ قال له (لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَة)، وقد تقرَّر الإجماع على أنَّ من تحقَّق عُذره أُبيحَ له التَّخلُّفُ عن الجماعة والجمُعة[7]].

فكان من أهل الأعذار:

(١) - المريض الذي يتعذَّر عليه الذَّهاب إلى المسجد

وهو الذى حال المرض بينه وبين لحضور الجمُعة فيما روى عن ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ

---

(١) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج ٤ ص ٨٧].

(٢) انظر مُعجم المُصطلحات والألفاظ الفقهيَّة [ج ٢ ص ٤٨٦].

(٣) انظر نووى مسلم ج ٣ ص ١٧١].

(٤) أخرجه أحمد [١٦٤٣٦] والبخارى [٤٢٥] ومسلم ٢٦٣/ ٣٣].

(٥) انظر نورى مسلم [ج ٣ ص١٧٤].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٤٣١].

(٧) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٢ ص ٢٨٣].

سَمِعَ الْمُنَادِى فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قَالُوا ومَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى[1]]. وجاءت رواية الحاكم بلفظ [مَنْ سَمِعَ الصَّلَاةَ يُنَادَى بِهَا صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَمْ يَأْتِهَا، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً فِى غَيْرِهَا، قِيلَ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ الْمَرَضُ أَو الْخَوْفُ[2]]. وفى معنى قوله ﷺ [لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى] كما قال النَّووى فى شرحه [لا ثواب للمُصلِّى فيها وإن كانت مُجزئة فى سُقوط الفرض عنه، كالصَّلاة فى الدَّار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب له فيها، فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل تـرتَّب عليها شيئان: (الأول) سقوط الفرض عنه، و(الثَّانى) حصول الثَّواب لـه، فإذا أدَّاها فى أرض مغصوبة حصل الأوَّل دون الثَّانى[3]].

كما تشير هذه الرِّوايات إلى بعض الأعذار التى يُمكن أن تحول دون حُضور البعض من غير القادرين لصلاة الجمُعة منها:

(١) - [المرض] الذى يعرض للبدن فيُخرجه عن الاعتدال الخاصّ به وهو نقيض الصِّحة باعتباره حالة خارجة عن الطَّبع ضارَّة بالفعل ومُؤثرة فيه، وعندما يلـمُّ بالإنسان يُخرجه عن اعتدالـه الخاص ويحول دون أدائه للفُروض الشَّرعية مثل ذهابه إلى محلِّ الجمُعة، أو يستطيع ولكنَّه يخشى زيـادة المرض أو بُطء البُرء منه، أو يقدر على ذلك بمشقَّة ظاهرة فلا تلزمه الجمُعة أو الجماعة منعا للحَرَج.(قال) الشَّيخ الدَّردير في أعذار ترك الجمُعة [ومرضٌ يشقُّ معه الإتيان وإن لم يشتدّ، وتمريضٌ لأجنبي ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه الضَّيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج فعُذر مُطلقا[4]].

والمرض لا يُنـافى أهليَّة الحُكم سواء كان فى حقٍّ من حقوق الله تعالى أو فى حقـوق العبـاد من قول الله تعالى ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾: أى فيمـا يُؤثِّـر المرض فى إسقاطه كالصَّوم وشُروط الصَّلاة وأركانها والجهاد. [ولا ينـافى كذلك أهليَّة العبارة إذ لا خلل فى الذِّمَّة والعقل اللَّذين هما مناط الأحكام، ولا فى النُّطق الذى يصحُّ به ما يتعلَّق بالعبـارة بعد العقل والذِّمَّة كالنِّكاح والطَّلاق والبيع والشِّراء وغيرها، لكـنَّ المرض لما فيه من العجـز شُرعت العبادات على المريض بالقدر الممكن حتَّى يُصلِّى قاعدا إن لم يقدر على القيام، وأبيـح لـه التيمُّم بالصَّعيد عند الخوف من استعمال الماء أو تباطؤ بُرئه ونحوه[5]].

(٢) -[الخـوف] وقد ذكر الفُقهاء تحته صُورا عديدة يجمعها خوف الإنسان على نفسه أو عِرْضه أو ماله أو من يلى أمرهم، وكذلك الخوف على حياة إنسان ممَّا يشقُّ معه الذَّهاب إلى المسجد، ومنـه الفزَع لتوقُّع حُدوث مكروه أو فَوْت أمر محبوب. (قال) ابن المنذر [ومن العُذر الذى يُمكن للمرء أن يتخلَّف من أجله عن حضور الجماعات المرض، ولقد مرض النَّبى ﷺ فتخلَّف عن الجماعة، وكذا إذا خاف على نفسه أو على ماله فله أن يتخلَّف عنها[6]]. وكذلك الخائف الذى يرقبـه عدو يُصلِّى جالسا ويدلُّ على هذا قول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]. فأسقط الله تعالى عنه الرُّكوع والسُّجود والقُعود.

(٢) - العاجـز عن السّعى إلى الجمعـة

لـمَّا كان جواز التَّكليف المبنى على القُدرة التى يتحقَّق بها الفعل المأمور به شرطا فى أداء حُكم كلّ أمر؛ أجمعوا

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥١] وابن ماجه [٧٩٣].
(٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٨٣١].
(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ٢٤٠].
(٤) انظر الشَّرح الكبير للشَّيخ الدَّردير [١/ ٣٨٩].
(٥) انظر فقه الأعذار فى العبادات للدُّكتور بشَّار حسين [ص ٢٩].
(٦) انظر الإقناع لابن المُنذر [ج ١ ص ١١٢].

على أنَّ الطَّهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، لكونه لم يقدر على استعماله حقيقة ولا على من عجز عن استعماله إلَّا بنقصان يحلُّ به أو مرض يُزاد عليه [(١)]. فالعجز عن السَّعى إلى الجمُعة من المُقعَد ومقطوع الرِّجلين والضَّرير، وكذا الذى لا يجد قائدا عُذرٌ يمنعهم من حُضورها إجماعا. [والعجز أصله التَّأخُّر عن الشَّىء وصار فى التَّعارف اسمًا للقُصور عن فعل الشَّىء وهو ضدَّ القُدرة، ولا يُقصد بالعجز عدم الإمكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك(٢)].

أمَّا الضَّرير الذى يهتدى إلى محلِّها بنفسه فتلزمه اتفاقا، وكذا من وجد قائدا متبرِّعا أو بأجر قادر عليه عند الثَّلاثة، ذلك لأنَّ النَّبى ﷺ عندما أدرك أنَّ ابن أم مكتوم رضي الله عنه يسمع النِّداء قال له [لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَة(٣)]. (وقال) أبو حنيفة [لا تُفترض الجمُعة على الأعمى الذى لا يهتدى إلى محلِّها بنفسه وإن وجد قائدا مُتبرِّعا لأنَّ الشَّخص لا يُعدُّ قادرا بقُدرة الغير، والحديث ظاهر فى لزومها عليه متى كان قادرا على الوصول إلى محلِّها بأى حال]. وإذا كان رسول الله ﷺ قد صرَّح لعِتبان بعدم اللُّحوق بالجماعة وعدم التَّرخيص لابن أُمِّ مكتوم فلا تعارض بين الحديثين، وكيفيَّة الجمع بينهما أنَّهما يُفيدان أنَّ الأعمى إذا لم يجد قائدا معذور فى التَّخلُّف عن صلاة الجمعة:

(١) - فعِتبان بن مالك رضي الله عنه طلب أن يُصلِّى فى البيت لعُذره فرخَّص له رسول الله ﷺ فى الصَّلاة فى بيته.

(٢) - أمَّا حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه فمحمول على أنَّه طلب من النَّبى ﷺ التَّرخيص له فى التَّخلُّف عن صلاة الجماعة مع حُصول فضلها مع تأكيده سماع النِّداء فقال له النَّبى ﷺ [لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً]. (قال) القارى [معناه لا أجد لك رُخصة تُحصِّل لك فضيلة الجماعة من غير حُضورها، لا الإيجاب على الأعمى فإنَّه ﷺ رخَّص لعِتبان فى تركها لقوله ﷺ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ(٤)].

(وفى) نيل الأوطار [إنَّ التَّرخيص باعتبار العُذر والأمر للنَّدب، فكأنَّه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّه سأل هل له رخصة فى أن يُصلِّى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عُذره؟ فقيل: لا، ويُؤيِّد هذا أنَّ حُضور الجماعة يسقط بالعُذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العُذر العمى إذا لم يجد قائدا كما فى حديث عتبان بن مالك وهو فى الصَّحيح (٥)].

وعندما يُؤكد المرء عزمه صادقا على الصَّلاة لولا العُذر، فإنَّه يكون له الأجر كاملًا لقول رسول الله ﷺ [إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى(٦)]. وقوله ﷺ لأصحابه وهو عائد من غزوة تبوك [إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ(٧)]. وفيه فضيلة نيَّة فعل الخير وأنَّ من انتواه فعرض له عُذر منعه حصل له ثواب نيَّته.

(٣) - المسافر الذى لا ينوى إقامة تقطع السَّفر

لقد شُرع للمُسلم أن يُؤدِّى ما افترض الله عليه من صلاة فى كلِّ أحواله سليما ومريضا مُطمئنا وخائفا، وحال السَّفر من بين هذه الأحوال التى تُلازمه فيه مشقَّة مُرهقة وعَنَت وتعب، فرُخِّص له فيها أن يُصلِّى الرُّباعية ركعتين تخفيفا للمشقَّات اللَّاحقة به وعونا له على مُواجهة السَّفر وتعبه لقول النَّبى ﷺ [إِنَّ اللهَ

(١) انظر معجم الألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٤٧٨].
(٢) انظر التَّوقيف للنَّووى [ص ٥٠٤].
(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥٢] وابن ماجه [٦٥١].
(٤) انظر عون المعبود [ج ٢ ص ١٩٤].
(٥) انظر نيل الأوطار للشَّوكانى [ج ٣ ص ١٤٢، ١٤٣].
(٦) أخرجه البخارى [١] ومسلم [١٥٥/ ١٩٠٧].
(٧) أخرجه أحمد [١٢٣٢٥] والبخارى [٢٨٣٩].

وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ[1]].

فكذلك لاتلزمه الجمُعة عند الشَّافعية ولو كان سفره قصيرا، وقال الحنفيُّون وأحمد [لا تجب على المسافر سَفَر قَصْر] أى سفرًا يحلُّ فيه القصر، والرَّاجح أنَّها لا تجب على المسافر مالم ينو إقامة تقطع السَّفر وتُوجب إتمام الصَّلاة، ولأنَّ من شُروط وجوب الجمعة [الإقامة] والمسافر ليس مُقيما، ولم يكن من هدى النَّبى ﷺ أن يصلِّى الجمُعة فى سفره، ويصدِّق على هذا كلِّه قوله ﷺ [لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ[2]].

قال فى الفتاوى [لم ينقل أحد أنَّ رسول الله ﷺ جهر بالقراءة يوم الجمُعة فى السَّفر لا بعَرَفة ولا بغيرها، ولا أنَّه خَطَب بغير عرفة يوم الجمْعة فى السَّفر، فعُلم أنَّ الصَّواب ما عليه سلف الأمَّة وجماهيرها من الأئمَّة الأربعة وغيرهم من أنَّ المسافر لا يُصلِّى جمُعة[3]]. ويتأيَّد هذا بما جاء عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال أنّ النَّبى ﷺ [لَمَّا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِى يَوْمَ عَرَفَةَ نَزَلَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ بَعْدَ الْخُطْبَةِ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ[4]].

وهذه الصِّفة تخالف الجمُعة من وجوه:

(١) - لأنَّ الخُطبة فى صلاة الجمُعة بعد الأذان والخُطبة هنا قبل الأذان.

(٢) - صلاة الجمُعة يتقدَّمها خُطبتان وحديث جابر رضي الله عنه ليس فيه إلا خُطبة واحدة.

(٣) - يجهر فى صلاة الجمعة بالقراءة والحديث يدلُّ على أنَّه لم يجهر، لأنَّه قال [فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ].

(٤) - صلاة الجمُعة لا تجمع إليها العصر والحديث يقول [ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ[5]].

وفى ذلك كلِّه دلالة قطعيَّة على أنَّ المسافر لا يُصلِّى الجمعة أمَّا إذا أجمع المُسافر إقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان كطالب العلم أو التَّاجر ونحوه ففيه وجهان:

(الأوَّل) - تلزمه الجمُعة لعموم قوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ويستمرُّ فى سيره بعد الظُّهر وبذلك تكون قد لزمته بغيره لا بنفسه، فإذا أُقيمت الجمُعة هناك يجب عليه أن يُصلِّى لأنَّ السَّفر ليس سفر قصر.

(والثَّانى) - لا تجب عليه لأنَّه غير مُستوطن والاستيطان من شرائط الوجوب ويصلِّيها ظهرا.

والظَّاهر ما ذهب إليه الجمهور من منع السَّفر بعد دُخول وقت الجمُعة لمن وجبت عليه إلَّا أن يخشى ضررا من تخلُّفه للجمُعة كانقطاع رفقة لا يُمكن السَّفر إلَّا معها، وقد أجاز الشَّارع الحكيم التَّخلُّف عن الجمُعة لعُذر المطر ونحوه فجوازه لما هو أشقُّ منه أوْلى [[6]].

(قال) ابن المنذر [لا أعلم خبرا ثابتا يمنع من السَّفر أوَّل نهار الجمْعة إلى أن تزول الشَّمس ويُنادى المنادى، فإذا نادى المُنادى وجب السَّعى إلى الجمُعة على من سمع النِّداء ولم يسعه الخُروج من فرض لزمه، فلو أبقى الخروج فى يوم الجمْعة إلى أن يمضى الوقت كان حسنا، وقد روِّينا عن النَّبى ﷺ خبرا يدلُّ على إباحة الخُروج يوم الجمْعة ما لم يحضر الوقت[7]].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٢٠٤] وأبو داود [٢٤٠٨].

(٢) أخرجه فى صحيح الجامع [٥٤٠٥] والإرواء [٥٩٤].

(٣) انظر مجموع الفتاوى [ج ١٧ ص ٤٨٠].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [١٤٧/ ١٢١٨]

(٥) انظر الشَّرح المُمتع [ج ٥ ص ١١].

(٦) انظر الشَّرح الكبير لابن قُدامة [ج ٢ ص ٧٧].

(٧) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٤ ص ٢٣].

(٤) - المعذور بعُذر يوجب التَّخلُّف عن الجمُعة

كمطر وريح شديدين ووحل أو وباء اجتاح الجوَّ وغيره، فلا تُفرض عليه الجمعة ولا الجماعة، ولما كانت الرُّخصة مقصدٌ عظيم من مقاصد شريعة الإسلام وأنها ملازمة لأحكامها التى لا تنفك عنها بحال أحبَّ الله سُبحانه أن يُؤخذ برخصه كما أحبَّ أن تُؤتى عزائمه، وعندما يطرأ على المكلَّف عُذر من أعذار المرض أو السَّفر أو ما يحول دون أدائه لوظائفه التَّعبدية على وجهها الأكمل من نحو مطر أو برد أو ظُلمة، نجد أنَّ الشَّريعة قد جاءت بالتَّخفيف الذى يتناسب مع حال المكلَّف رحمة به وتيسيرا عليه فى كلِّ ظروفه حتَّى أفرد البخارى بابا فى [الرُّخصة إن لم يحضُر الجمعة فى المطر(١)].

وعندما تنطلق بين الحين والآخر تلك العبارات التَّوجيهيَّة التى تلازم الدَّعوة إلى الجماعة مع تغير طبيعة المناخ الذى يحول دون حُضور صلاة المسجد بقول المؤذن [أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ] فإنَّها تأتى تحقيقا لوجه من أوجه الرَّحمة التى يتعامل بها الإسلام العظيم مع من ينتسبون إليه، عندما اتَّفق الفُقهاء على مشروعيَّة هذا القول عند حُدوث الظَّرف الطَّارئ الذى يحول دون إقامة الجماعة والجُمُعة واستدلُّوا على ذلك بما ورد فى الصَّحيح من الرِّوايات :

(الأولى) تُفيد الإذن بترك جماعة الصَّلاة فى اللَّيلة المطيرة ذات البرد والرِّيح الشَّديدين ومنها:

(١) ما جاء عن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عمر رضي الله عنهما [أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ(٢)].

(٢) ما أخرجه البخارى عن عُبيد الله بن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ(٣)]. وجاء فى رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم [لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ(٤)].

(الثَّانية) ما يُفيد الإذن بالتَّخلُّف عن شُهود الجمُعة لعُذر المشقَّة فى شدَّة نُزول المطر والدَّحْض منها:

(١) ما جاء فى حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، فَقَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ(٥)]. فلمَّا قال له النَّاسُ [مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ] جاء قوله رضي الله عنه كما فى رواية ابن ماجه بلفظ [تَأْمُرُونِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ؟(٦)].

وقوله [إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ]: أى واجبة فكأنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما يقول [لو تركتُ المؤذِّن يقولُ حيَّ على الصَّلاة] لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشقُّ عليهم فأمرته أن يقول [صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ] لتعلموا أنَّ المطر من الأعذار المُرخِّصة فى ترك الجمُعة، فقوله [أَنْ أُحْرِجَكُمْ] أى أشقَّ عليكم بإلزامكم السَّعى إلى الجماعة فى الطِّين والمطر.

(٢) حديث أبى قلابة رضي الله عنه عن أبى المليح عن أبيه قال [أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسَافِلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ(٧)].

وهذه الأحاديث دليل على تخفيف أمر صلاة الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار المانعة وأنَّها مُتأكِّدة إذا لم يكن عُذرا، وأنَّها مشروعة لمن تكلَّف الإتيان إليها وتحمَّل مشقَّة السَّعى لحضورها، وأنَّها مشروعة فى السَّفر كما

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٤٦]. (٢) أخرجه مسلم [٢٣/ ٦٩٧] وأبو داود [١٠٦٢] والبيهقى [٥٠١٩]. (٣) أخرجه البخارى [٦٣٢]. (٤) من حديث أخرجه مسلم [٢٥/ ٦٩٨] والبيهقى [٥٠٢٢]. (٥) أخرجه البخارى [٩٠١] ومسلم [٢٦/ ٦٩٩] واللَّفظ له. (٦) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٧٦] وأورده فى الإرواء [٥٥٤]. (٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٥٩].

فى الحَضَر لقوله ﷺ [لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ فِي رَحْلِهِ]: أى فى بيته. (قال) ابن عبد البرّ [يُعذر المرء بترك الجماعة بسبب المطر الشَّديد والوَحْل والبرد القويّ والحرّ ظُهرًا والرِّيح الشَّديدة فى اللَّيل لا فى النَّهار والظُّلمة الشَّديدة، وهذا مُتَّفق بين الجمهور بدليل ما رُوى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ(١)].

كما يُستفاد من دلالات هذه الأحاديث:

(أوّلا) أن يقول المؤذّن هذه العبارة فى أوقات الجمع وغير أوقات الجمع كصلاة الفجر بسبب المطر والرِّيح والبرد الشَّديدين، فإن نزل المطر قبل خُروج النَّاس إلى الصَّلاة فى المساجد فينادى [أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُم]. فيصلُّون فى بيوتهم دون جمع، وإن نزل المطر بعد وصول النَّاس إلى مساجدهم فيشرع الجمع حينها وحينئذ لا تقال.

(ثانيا) أنَّ هذا القول خاصٌّ بالسَّفر والحَضَر لأنَّ الجمع يصحُّ فى السَّفر والحَضَر، ولأنَّ الأعذار فى ترك الجماعة تكون فى الحَضَر وفى السَّفر. (قال) القسطلانى وغيره [وفى بعض طُرق الحديث عند أبى داود (وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ(٢)]: أى والصُّبح البارد، فصرَّح بأنَّ ذلك فى المدينة وليس فى السَّفر]. (قال) ابن عبد البرّ فى التَّمهيد [والسَّفر عندى والحَضَر فى ذلك سواء لأنَّ السَّفر إن دخل بالنَّص دخل الحَضَر بالمعنى، لأنَّ العلَّة من المطر والأذى قائمة فيهما(٣)].

(ثالثا) أنَّ قول المؤذّن [صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ] أُريد به التَّنبيه للنَّاس بما فيه منفعة والإشارة إلى إدراج هذه الجُملة فى الأذان تدلُّ على أنَّها ليست من ألفاظ الأذان إلَّا أنَّ للعُلماء فيها أقوال منها:

(١) إذا اعتُبرت من الأذان فهى تُشبه قول المؤذّن [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] حين أمر رسولُ الله ﷺ بلال أن يُثوِّب بها فى الصُّبح فكانت من سُنن الأذان بعد الحيْعلتين، لقد قالها بلال رضي الله عنه لمجرَّد التَّنبيه للإيقاظ فأثبتها رسول الله ﷺ فى الإعلام بالصَّلاة تعبُّدًا لله تعالى إلى يوم القيامة.

(٢) إن كانت من خارج الأذان فلا بأس بذلك كما أمر ابن عبَّاس رضي الله عنهما مُؤذِّنه أن يأتى بها بدلا من [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ]. (قال) ابن عبد البرّ [احتجَّ من أجاز نحو هذا الكلام فى الأذان بأن قال: قد ثبت التَّثويب فى الفجر وهو قول المؤذّن (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ): فكلُّ ما كان حضًّا على الصَّلاة أو من شأنها؛ فلا بأس بالكلام به فى الأذان قياسًا على ذلك(٤)]. يعنى معناها لئلا يدخل فيها بين جمل الأذان شيء من غيره، وأنَّ الإشارة فى قول ابن عبَّاس [فَقَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي] عائدة إلى النِّداء بقوله [صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ] لا إلى إبدال الحيْعلتين بهذه الكلمة المباركة.

ويرى آخرون أنَّ عبارة [صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أو صَلُّوا فِي بُيُوتِكُم] تأتى بين ثنايا الجُمل وأنَّ كونها بدلا عن [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] من الأمور المشتبهة، وإيجاد ألفاظ جُمَل الأذان من الأمور المُحكمة، فيُأخذ بالمُحكم لأنَّ الأذان ذكرٌ مُستقلٌّ فيُأخذ به ثمَّ يقول عند قول حَيَّ على الصَّلاة [صَلُّوا فِي الرِّحَالِ] أو بعد ذلك وإمَّا أن يحذف جملة من جمل الأذان الثَّابتة عن النَّبى ﷺ باحتمال فهذا لا ينبغى بحال. (قال) ابن رجب [والَّذى فهمه البخارى أنَّ هذه الكلمة قالها بعد الحيْعلتين أو قبلهما فتكون زيادة كلام فى الأذان وذلك مكروه، فإنَّ من كره الكلام فى أثناء الأذان إنَّما كره ما هو أجنبى عنه ولا مصلحة للأذان فيه(٥)].

(قال) ابن عبد البرّ [وأمَّا الكلام فى الأذان، فإنَّ أهل العلم اختلفوا فى إجازته وكراهيته، فقال منهم قائلون: إذا كان الكلام فى شأن الصَّلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما رُوى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه أمر مُؤذِّنه فى يوم المطر

---

(١) انظر التَّمهيد [ج ٤. المسألة ٧٨] والحديث أخرجه مسلم [٢٢/ ٦٩٧].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٦٤] والبيهقى [٥٠٢١].
(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [المسألة ٤٢١٧/ ج ٢].
(٤) انظر التَّمهيد [ج ١٣ ص ٢٧١].
(٥) انظر فتح البارى لابن رجب [ج ٥ ص ٣٠٤].

أن يقول بعد قوله (حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[1]].

(رابعا) أنَّ الحكمة اقتضت قول [صَلُّوا فِي الرِّحَالِ] بدلا من [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ]. وعلَّل العراقى ذلك بأنَّ قوله [صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ] يخالف قوله [حَيَّ عَلَى الصَّلَاة] فلا يحسُن أن يقول المؤذِّنُ [تَعَالَوْا] ثمَّ يقول [لَا تَجِيئُوا] ونقل الحافظ ابن حَجَر العلَّة نفسها عن ابن خُزيمة رحمه الله فى قوله [إنَّه يقال ذلك بدلا من الحيْعلة نظرا إلى المعنى لأنَّ معنى [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] : هلمُّوا إليها، ومعنى [الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ]: تأخَّروا عن المجىء، فلا يُناسب إيراد اللَّفظين معا؛ لأنَّ أحدهما نقيض الآخر، ثم ردَّ الحافظ ابن حَجَر ذلك فقال [ويُمكن الجمع بينهما ـ ولا يلزم منه ما ذكر ـ بأن يكون معنى [الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ]: رُخصة لمن أراد أن يترخَّص، ومعنى [هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ] : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمَّل المشقَّة فى سبيل ذلك [2]].

(خامسا) ذهب الأئمَّة فى توقيت قول المؤذِّن [أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ] إلى ثلاثة أقوال:

(الأوَّل) أن تُقال بعد الأذان والعُمدة فى ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق عبيدالله بن عمر رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ:أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[3]] : وهو صريح فى أنَّ القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وما جاء فى رواية مسلم [أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ [4]]. وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة ووجه عند الشَّافعية.

(قال) فى الفتح [قوله (ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ): صريح فى أنَّ القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وقال القُرطبى لمَّا ذكر رواية مسلم بلفظ (فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ) يُحتمل أن يكون المراد فى آخره قُبَيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما[5]].

(الثَّانى) أن تقال أثناء الأذان، وهو وجه للشَّافعية، وظاهر مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية فى شرح العُمدة كما فى حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ،[6]]. وجاء فى روايةً [أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ] بنحو حديثهم؛ وذكر فى حديث مَعْمَر [فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى، يعنى النَّبىَّ ﷺ[7]].

وحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما ليس صريحًا فى إسقاط الحيعلتين بل يدلُّ على أنَّ مُراده ألَّا يقولها بعد الشَّهادتين، بل يقول: [صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ] ثمَّ يُكمل باقى الأذان، فلمَّا بلغ المؤذِّنُ [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] أمره أن يُنادى[الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ] . ولذا بوَّب عليه الإمام البخارى بقوله [باب الكلام فى الأذان] فعدَّ هذه الزِّيادة من باب الكلام ضمن الأذان [8]]. أى فى أثنائه بغير ألفاظه.

(قال) العراقى [وإذا حملناه على أنَّه أذان كامل زاد فيه: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، فيكون تأويل قول ابن عبَّاس: (إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ): أى لا تقُلها بعد الشَّهادتين، بل قُلْ: صلُّوا فى بُيُوتِكُمْ أَوَّلًا وأَتِمَّ الأذانَ بَعْدَ ذَلِكَ[9]].

(وعقَّب) الألبانى على ذلك بقوله [رواية ابن عبَّاس رضي الله عنهما تدُلُّ على أنَّ المؤذِّن يحذف الحيْعلتين ويجعل مكانه: الصَّلاة فى الرِّحَال، وقد ذهب إلى ذلك بعض المُحدِّثين، وهو الذى يقتضيه الحديث لولا أنَّه غير ظاهر رفع ذلك إلى النَّبىِّ ﷺ ، فإذا ثبت رفعه كان المؤذِّن مُخيَّرًا بين حذفها لهذا الحديث، وبين إثباتها للأحاديث الأخرى والله تعالى أعلم[10]].

---

(١) انظر التَّمهيد [ج١٣ص ٢٧٤]. (٢) انظر فتح البارى لابن رجب [ج ٣ ص ٢٧٧]. (٣) أخرجه البخارى [٦٣٢] والبيهقى [٥٠١٩] بلفظ مختلف. (٤) أخرجه مسلم [٢٣/ ٦٩٧] وأبو داود [١٠٦٢]. (٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٣٤] والمُفهم[ج ٢ ص ٣٣٧]. (٦) أخرجه مسلم[٢٦/ ٦٩٩] وأبو داود[١٠٦٦]. (٧) أخرجه مسلم[٢٩/ ٦٩٩]. (٨) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١١٦]. (٩) انظر طرح التَّثريب فى شرح التَّقريب [٢/ ٣٢٠]. (١٠) انظر الثَّمر المستطاب فى فقه السُّنَّة والكتاب [١/ ١٣٦].

(الثَّالث) الجمع بين [حَيَّ عَلَى الصَّلَاة] وبين ما يُفيد الإذن فى التَّأخُّر عن الحضور إلى صلاة الجماعة؛ ويتأيَّد هذا بحديث عمرو بن أوْس رضي الله عنه قال [أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعنى فى ليلة مطيرة - فِي السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُم(١)]. ويتأيَّد هذا بما أخرجه أحمد بإسناد صحيح عن نُعَيْم بن النَّحَّام رضي الله عنه قال [نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ(٢)]. وجاء عند البيهقى بلفظ [فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ] وزاد [وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ (٣)].

(قال) الألبانى [فى هذا الحديث سُنَّة هامَّة مهجورة من كافَّة المؤذِّنين وهى من الأمثلة التى يتَّضح بها معنى قول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: ألا وهى قوله عقب الأذان [وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ]. فهو تخصيص لعموم قوله فى الأذان (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) المُقتضى لوجوب إجابته عمليا بالذَّهاب إلى المسجد والصَّلاة مع جماعة المسلمين إلَّا فى البرد الشَّديد ونحوه من الأعذار، وجاء فى ذلك أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ(٤)]. و(قال) الشَّافعى عقب تخريجه لهذا الحديث [وأُحبُّ للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المُؤذِّنُ من أذانه، وإن قاله فى أذانه فلا بأس به(٥)].

ولـمَّا كانت ألفاظ الأذان من [الأذكار التَّوقيفيَّة] وأنَّ مَبنى العبادات على التَّوقيف فإنَّه لا يجوز التَّعبُّد لله تعالى بعبادة إلَّا إذا كانت هذه العبادة قد ثبتت فى النُّصوص الشَّرعية، فلا يشرع شىء فى هذه العبادات إلَّا بدليل شرعى يدلُّ على ذلك، والتَّوقيف فى مُعجم لغة الفُقهاء: ما أتى به الشَّرع وليس لأحد الزِّيادة عليه ولا الانتقاص منه ولا مجال للرَّأى فيه، ومنه ترك المؤذِّنين قولهم فى الأذان [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] ويعتبر هذا نقص من كلمات الأذان كما شرعه رسول الله ﷺ والواردة عباراته فى الأحاديث الصَّحيحة المتَّفق عليها.

ثمَّ نزيد المسألة بيانا بالإشارة إلى أنَّه يُطلب من المُؤذِّن أن يقول [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] بعد قوله [صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ] على اعتبار أنَّ المسلم مُفْلِحٌ حتَّى وإن صلَّى فى بيته، ويأتى ذلك للمُحافظة على ترتيب كلمات الأذان ومتنه، ولأنَّ الاعتبار فى مسألة الإحلال لا تخصُّ إلَّا قوله [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] دون قوله [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] ولو أسقطها المؤذِّن عامدًا بطُل أذانه، فالأذان يُشترط فى صحَّته أن يكون مُرتَّبا.

* (قال) ابن قُدامة فى المُغنى [ولا يصحُّ الأذان إلَّا مرتَّبا لأنَّ المقصود منه يختلُّ بعدم التَّرتيب وهو الإعلام، فإنَّه إذا لم يكن مُرتَّبا لم يُعلم أنَّه أذان، ولأنَّه شُرع فى الأصل مُرتَّبا، وعلَّمه النَّبى ﷺ أبا محذورة مُرتَّبا (٦)].

* و(فى) المجموع للنَّووى [اتَّفقوا على اشتراط التَّرتيب فى الأذان فإن نكَّسه فما وقع فى موضعه صحيح فله أن يبنى عليه، فإن أتى بالنِّصف الثَّانى من الأذان ثمَّ بالنِّصف الأوَّل فالنِّصف الثَّانى باطل والأوَّل صحيح لوقوعه فى محلِّه، ولو استأنف الأذان كان أوْلى ليقع مُتواليا، ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده، ولو استأنف كان أوْلى، وعليه: فإنَّ ما تقدَّم من ألفاظ الأذان أو تأخَّر عن محلِّه فهو باطل لا يعتدُّ به، ويبنى على ما أتى به على

---

(١) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٦٥٢] وانفرَّد به.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٨٥٨] والمِرْطُ: هو كساء من صوف أو كتَّان تتلفَّع به المرأة.

(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى [١٨٦٨].

(٤) انظر الأحاديث الصَّحيحة للألبانى [ج ٦ ص ٢٠٥].

(٥) انظر كتاب الأمّ للشَّافعى [١/ ٧٦].

(٦) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ١ ص ٣٠٩].

التَّرتيب الصَّحيح والأفضل استئناف الأذان من جديد حتَّى يحصل مُتواليا كلُّه[1]].

(سادسا) بالقياس على أحكام الأذان فإنَّ هذه الجملة تُقال مرَّتين كتثنية ألفاظ الأذان، ولا يجب أن يُزاد عن ذلك لكيلا يخرج عن نظمه الشَّرعى لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مَرَّتَيْنِ[2]].

كما ينبغى على المسلم عند ردِّه على هذه الجملة أن يقول [لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ] لأنَّها مثل حيَّ على الصَّلاة ومثل حيَّ على الفلاح لحديث أبى رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[3]]. (قال) الطِّيبى [لمَّا كان معنى الحيْعلتين: هَلُمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهُدى عاجلاً والفوز بالنَّعيم آجلاً، فناسب ذلك أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلَّا إذا وفَّقنى اللهُ بحوله وقوَّته إلى فعله[4]].

فيتحصَّل من هذه المسألة ثلاثة أقوال : (الأوَّل) أن تُقال بدل [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] كما فى رواية ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .(الثَّانى) أن تُقال بعد الفراغ من الأذان كما فى رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .(الثَّالث) أن تُقال فى أواخر الأذان بعد قول [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] كما فى رواية عمرو بن أوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قال) النَّووى [وفى حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول: ألا صلُّوا فى رحالكم فى نفس الأذان، وفى حديث ابن عمر أنَّه قاله فى آخر ندائه، والأمران جائزان نصَّ عليهما الشَّافعى وتابعه جمهور أصحابنا فى ذلك، فيجوز بعد الأذان وفى أثنائه لثُبوت السُّنَّة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه[5]]. أى دون تغيير.

كما يُعلم من الأحاديث أنَّ المطر والأعذار الأخرى التى تتطلَّب ترك الجماعة والصَّلاة فى البيت من الضَّرورات التى تجعل من العزيمة رُخصة، إنَّه الإسلام الذى يخشى على الإنسان من الزَّلَق الذى يُصيب الأرض بنزول المطر فلا تثبُت عليه قَدمٌ عند مُلامسته فيتضرَّر من ذلك لحديث عبد الرَّحمن بن سمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ[6]]. والمطر الوابل الشَّديد الضَّخم نزوله بغزارة، إلَّا أنَّه اختُلف فى ذلك:

(١) – فذهبت [الشَّافعية] إلى أنَّ كلًّا من المطر والبرد الشَّديد عُذرٌ يُبيح التَّخلُّف عن الجماعة سواء كان ذلك باللَّيل أم بالنَّهار وكذلك الوَحْل على الصَّحيح عندهم، وكذلك الثَّلج عُذر مُطلقا إن بَلَّ الثَّوبَ وكذا الحرُّ الشَّديد، وكلُّ عُذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمُعة.

(٢) – وذهبت [الحنفيَّة] إلى أنّ المطر والطِّين الكثيرين والبرد الشَّديد أعذار شرعية تبيح التَّخلُّف عن الجمُعة والجماعة وكذا الظُّلمة الشَّديدة، أمَّا الرِّيحُ فلا تكون عُذرا إلَّا إن كانت شديدة وكانت ليلا.

(٣) – وقالت [المالكيَّة] إنَّ الوَحْل والمطر الشَّديدين عُذر فى التَّخلُّف عن الجماعة والجمُعة، وفسَّروا الوَحْل الشَّديد بأنَّه ما يحمل أواسط النَّاس على خلع النِّعال، والمطر الشَّديد ما يحملهم على تغطية رءوسهم.

(٤) – وقالت [الحنابلة] إن تأذَّ بمطر أو وَحْل أو جليد أو ريح باردة فى ليلة مُظلمة ولو لم تكن الرِّيح شديدة أُبيح له التَّخلُّف عن الجماعة والجمُعة واستدلُّوا على ذلك بما ذكر من أحاديث [7]].

---

(١) انظر المجموع للنَّووى[ج ٤ ص ١٣٧].

(٢) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [١٩١٧].

(٣) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٧٤١] وأورده فى الصَّحيحة [٢٠٧٥].

(٤) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٠٩].

(٥) انظر نووى مسلم [٣/ ٢٢٤].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٤٩٨] وابن خُزيمة [١٨٦٢].

(٧) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٢٠٨].

من وجوه ترجيح قول [ألا صلوا فى الرحال] بعد الفراغ من النداء

أولا - أنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنه صريح فى الرَّفع لرسول الله ﷺ، وأمَّا حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه فليس صريحًا فى الدِّلالة على رفع إسقاط الحيْعلتين للنَّبى ﷺ بل يحتمل أن يكون ذلك اجتهادًا منه رضي الله عنه، والسُّنَّة المرفوعة التى رواها ابن عمر رضي الله عنه مُقدَّمة على قوله، وأمَّا قوله: [فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى]: فالمُراد به الإشارة لأصل التَّرخيص بترك الجمُعة بهذا العُذر لا كيفيَّة النِّداء بها.

(قال) السُّهارنفورى [حديث ابن عمر رضي الله عنه صريح فى أنَّ هذا الكلام يُنادَى به فى زمان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العُذر كما تدلُّ عليه الرِّوايات، وأمَّا حديث ابن عبَّاس فليس بصريح فى هذا الباب] قال: [وقوله: (فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى) لا يقتضى أن تكون المماثلة والاتحاد فى جميع الأمور، ولعلَّه يُمكن أن تكون المماثلة فى النِّداء بهذا القول، وأمَّا إدخاله فى أثناء الأذان بدل الحيعلتين، فلعلَّه يكون ناشئًا من رأيه رضي الله عنه[1]].

ثانيا - أنَّ الإتيان بهذه العبارة بعد الأذان فيه مُحافظة على نَسَق الأذان كما هو بخلاف إضافتها إلى ألفاظه أو استبدال بعض ألفاظه بها. (قال) النَّووى [فيجوز بعد الأذان وفى أثنائه لثبوت السُّنَّة فيهما؛ لكن قوله بعده أحسن ليبقى نَظْم الأذان على وضعه[2]]. و(قال) الباجى [لأنَّ الأذان مُتَّصل لا يجوز أن يتخلَّله ما ليس منه[3]].

ثالثا - أنَّ الحيْعلتين من ألفاظ الأذان الثَّابتة بالسُّنَّة النَّبويَّة الصَّحيحة والتى أجمع عليها العُلماء وتواتر عليها عمل المسلمين فى كافَّة الأعصار والأمصار، فلا يُمكن إسقاطها من الأذان برواية مُحتملة فى دلالتها ورفعها للنَّبى ﷺ، بل ذهب بعض العُلماء إلى أنَّ الأذان لا يصحُّ مع إسقاطهما فى هذه الحال. (قال) ابن قاسم العبادى: [والحاصل أنَّ الحيْعلتين ثبت اشتراطهما بالنَّص، والدَّليل على إسقاطهما فى هذا الفرد الخاصّ مُحتمل، فلم يقو على دفع الثَّابت من غير احتمال[4]]. و(قال) الرَّملى [وقضية قولهم فى قول ابن عبَّاس برفعه (لَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أى: لا تقل ذلك مُقتصرًا عليه، أنَّه لو قاله عوضًا، لم يصحّ أذانه وهو كذلك[5]].

ويُعلم ممَّا تقدَّم بيانه:

(١) - أنَّ الأذان من شعائر المسلمين التى تُرفع عند كلِّ صلاة، والأصل المُحافظة على ألفاظه كما هى واردة عن الأقدمين، ويُبيِّن للنَّاس بعد الفراغ منه الرُّخصة فى التَّخلُّف عن الجمُعة أو الجماعة.

(٢) - أنَّه لا تناقض بين قول المؤذِّن فى الأذان [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] وقوله بعده :[صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ] لأنَّ الذى سقط هو الإتيان للمسجد، أمَّا أصل فعل الصَّلاة فلم يسقُط، فالمسلم ما زال مُخاطَبًا بها مدعُوًّا لفعلها، وكما قال ابن قاسم العبَّادى [هما هنا ليسا للدُّعاء إلى محلِّ الأذان بل للدُّعاء إلى الصَّلاة[6]].

رابعا - أنَّ العمل بحديث ابن عمر رضي الله عنه فيه خُروج من الخلاف وعمل بسُنَّة مُتَّفق عليها، وأمَّا العمل بما فُهِم من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه ففيه نزاع، ويكتنفه احتمالات وتأويلات، وأنَّ السُّنَّة المحفوظة عن النَّبى ﷺ قولها بعد الفراغ من الأذان، وإن قالها أثناء الأذان فلا حَرَج لأنَّ الكلام الأجنبى أثناء الأذان لا بأس به للحاجة ويشهد لذلك ما جاء عن عمرو بن أوْس رضي الله عنه قال [أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ[7]].

(قال) ابن عبد البرّ [فقد بان بهذا الحديث أنَّ ذلك منه ﷺ إنَّما كان فى السَّفر مع المطر، وفيه دليل على جواز التَّأخُّر فى حين المطر الدَّائم عن شُهود الجماعة والجمُعة لما فى ذلك من أذى المطر، وقد رخَّصت جماعة من أهل العلم فى وقت المطر الشَّديد فى التَّخلُّف عن الجمُعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة فى غير الجمُعة[8]].

---

(١) انظر بذل المجهود فى حلِّ سُنن أبى داود [٥/ ٥٣]. (٢) انظر نووى مسلم [٥/ ٢٠٧]. (٣) انظر المنتقى شرح الموطَّأ [١/ ١٣٩]. (٤) انظر حاشية العبَّادى على تحفة المحتاج [١/ ٤٨١]. (٥) انظر نهاية المحتاج [١/ ٤٠٩]. (٦) انظر حاشية تحفة المحتاج [١/ ٤٨١]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٠٦٠]. (٨) انظر التَّمهيد [ج ١٣ ص ٢٧٣].

هل ينقص أجر المعذور بالمرض وغيره

المعذور والمرخَّص له كالمريض والمسافر إذا قصر الصَّلاة وترك النَّوافل في السَّفر ونحو ذلك، وكمن صلَّى جالسا عند عدم القدرة على القيام وترك بعض الطَّاعات حال مرضه ونحوه، كلُّ هؤلاء يُكتب لهم من الأجر مثل ما كانوا يعملون قبل حُدوث العُذر ووقوع المرخَّص به، وهذا من رحمة الله تعالى بخلقه لما جاء عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِه قَالَ اللهُ تَعَالَى: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ(١)].

ويأتي هذا تحقيقا للقاعدة الشَّرعية التي تقرِّرها الرِّوايات الصَّحيحة أنَّ من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما استطاع منه قدر جهده ثمَّ شغله عن ذلك مرضٌ أو سفرٌ فإنَّ الله تعالى يكتب له مثل ما كان يعملُ مُقيمًا صحيحًا لحديث أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا(٢)]. وفي رواية [كَأَصَحِّ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ]. والحديث في حقِّ من كان يعمل طاعة فمُنع منها، وكانت نيَّته أن يدوم عليها لولا هذا المانع.

(قال) ابن بطَّال [وهذا كلُّه في النَّوافل أمَّا صلاة الفرائض فلا تسقط بالسَّفر والمرض والله أعلم]. و[تعقَّبه] ابن المنير [بأنَّه لا مانع من دُخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنَّه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكون له أجر ما عجز عنه؛ كصلاة المريض جالسًا يُكتب له أجر القائم(٣)]. والموافق لأصول الشَّريعة أنَّ المعذور يحصل له مثل أجر من عمل العمل سواء كان معذورا عن حُضور الجمُعة والجماعة أو الجهاد وغيره، وذلك من فضل الله وكرمه ودليل ذلك قوله ﷺ [إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ(٤)]. وفي رواية [إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ]. والمعنى أنَّهم لولا العُذر الذي منعهم لكانوا معكم إلَّا أنَّهم تحصَّلوا على الأجر والمثوبة بنيَّاتهم وكثرة تأسُّفهم على فوات ذلك.

واستُدلَّ بقوله ﷺ [كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا]: على أنَّ المريض والمُسافر إذا تكلَّف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مُقيم، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه [مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى وَحَضَرَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا(٥)]. (قال) السُّبكي [من كانت عادته أن يُصلِّي جماعة فتعذَّر فانفرد كُتب له ثواب الجماعة، ومن لم تكن له عادة لكنَّه أراد الجماعة فتعذَّر فانفرد يُكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة؛ لأنَّه وإن كان قصده الجماعة فهو قصدٌ مجرَّد، وفي ذلك دلالة على أنَّ أجر الفعل يُضاعف وأجر القصد لا يُضاعف بدليل قول النَّبي ﷺ [مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا(٦)]. ويُمكن أن يقال: إنَّ الذي صلَّى مُنفردًا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها؛ فإنَّه يُكتب له ثواب صلاة مُنفرد بالأصالة، ثمَّ ينال ثواب الجماعة بالفضل [(٧)].

وقُبول الأعمال وصلاحها لا يكون إلَّا بالنِّيَّة الصَّادقة للعبد، والأصل في كلِّ نيَّة أن يكون عقدها مع

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٢٤٤٢].

(٢) أخرجه البخاري [٢٩٩٦] وأحمد [١٩٥٦٧].

(٣) انظر فتح الباري [ج ٦ ص ١٥٩].

(٤) أخرجه البخاري [٢٨٣٩] ومسلم [١٩١١].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦٤] والنَّسائي [٨٥٤].

(٦) من حديث أخرجه أحمد [٧١٩٥] ومسلم [١٣٠].

(٧) انظر فتح الباري [ج ٦ ص١٥٩ / ١٦٠].

التَّلبُّس بالفعل المنوى بها، إلَّا فى بعض الأحيان التى تتمثَّل فيها هذه النِّيَّة بالتمنِّى الذى يرتجيه المؤمن واقعا يُصادفه رجاء عفو الله ورحمته وعفوه، ومن ذلك:

(١) - قول النَّبى ﷺ [مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ(١)]. والمعنى أنَّ من طلب الشَّهادة صادقا من ربِّه أُعطى ثواب الشَّهادة ولو لم تُصبه، وسُؤال الشَّهادة مرجعه سُؤال الموت الذى لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النَّفس فى سبيل الله وتحصيل رضاه، وفى الحديث فضيلة النِّيَّة فى عمل الخير وأنَّ من نوى الخير فعرض له عُذر منعه حصل له ثواب نيَّته، وقوله [وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ]: أى أنَّه فاز بدرجة الشَّهادة وإن لم يُقتل فى ميدان الحرب شهيدا فى سبيل الله تعالى.

(٢) - قوله ﷺ من حديث أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه [مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ(٢)]. وفيه بيان فضيلة الدَّلالة على الخير والتَّنبيه عليه والمساعدة لفاعله، والمُراد بمثل أجر فاعله أنَّ له ثوابا بذلك الفعل كما أنَّ لفاعله ثوابه، فمن نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له مثل أجر فاعله، وهذا يقتضى أنَّ من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كُتب له أجر الجماعة وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وكذلك المريض إذا صلَّى قاعدا أو مُضطجعًا كُتب له أجر القائم.

(٣) - ومن قصد الجماعة فلم يُدركها كان له أجر من صلَّى فى جماعة، وهو المعنى الذى أراده مُعاذ رضي الله عنه فى قوله لأبى موسى رضي الله عنه [أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ فَأَقْرَأُ، فَأَحْتَسِبُ فِي نَوْمَتِي مَا أَحْتَسِبُ فِي قَوْمَتِي(٣)]. وهذا يدلُّ على أنَّ العبد إذا نوى بالنَّوم استمداد القوَّة على القيام وإراحة بدنه لخدمة ربِّ الأنام سُبحانه؛ فإنَّه يكتب له من الثَّواب ما يُكتب له فى حال قيامه لأنَّه يستريح ليدأب وينام ليتقوَّى فكان حُكمه كحُكمه.

(٤) - قوله ﷺ فى العُمْرة لعائشة رضى الله عنها [عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكِ(٤)]. وجاء عند الحاكم بلفظ [أَنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ]. قال النَّووى [هذا ظاهر فى الثَّواب والفضل فى العبادة، يكثر بكثرة النَّصَب والنَّفقة، والمراد النَّصَب الذى لا يذمُّه الشَّرع وكذا النَّفقة(٥)]. وقوله [عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ]: أى شدَّة تعبكِ ومشقَّتكِ، ومثل هذه المشقَّات لا تنفكُّ عنها العبادة ولا أثر لها فى التَّكليف ولفات ما ترتَّب عليها من المثوبات الباقيات عند الله تعالى.

(٥) - ولوجود المشقَّة على البدن وعلى النَّفس جاء الرَّبط بين الجهاد والحجِّ فى أكثر من موضع، حتَّى أنَّه ﷺ لمَّا استأذنته بعض النِّساء فى الحجِّ قال [جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ]. لحديث عائشة رضى الله عنها قالت [اِسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ]. وجاء عند أحمد بلفظ [جِهَادُ النِّسَاءِ حَجُّ هَذَا الْبَيْتِ(٦)]. وقد دلَّ حديث عائشة على أنَّ الجهاد غير واجب على النِّساء، وإنَّما لم يكن عليهنَّ واجبًا لما فيه من مُغايرة المطلوب منهن من السِّتر ومُجانبة الرِّجال، فلذلك كان الحجُّ أفضل لهنَّ من الجهاد [(٧)].

(٦) - ثمَّ يأتى قوله ﷺ من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها [مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً(٨)]. أى ليس لشخص يعتاد صلاة اللَّيل فمنعه نوم من أدائها إلَّا واحد من أمرين:

(الأوَّل) أن يُكتب له أجر ما كان يُصلِّيه غير مُضاعف إن لم يقض ما فاته.

(الثَّانى) إن قضى ما كان يُصلِّى كُتب له الأجر مُضاعفا ثمَّ يكون نومه صدقة تصدَّق الله بها عليه.

---

(١) حديث أخرجه مسلم [١٩٠٩] والنَّسائى [٣١٦٢]. (٢) أخرجه مسلم [١٨٩٣] والتِّرمذى [٢٦٧١]. (٣) من حديث أخرجه البخارى [٤٣٤١] ومسلم [١٧٣٣]. (٤) من حديث أخرجه البخارى [١٧٨٧] ومسلم [١٢٦/ ١٢١١]. (٥) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ٤١٨]. (٦) أخرجه البخارى [٢٨٧٥] وأحمد [٢٤٧٦٩]. (٧) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ٨٩]. (٨) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣١٤] والنَّسائى [١٧٨٣].

[وبعد] :

فإنَّ الحال مع الصَّلاة هو التَّيسير والسُّهولة والتَّخفيف، فالمُسافر جُعلت له الرُّباعية اثنتين رُخصة كما أحبَّ الله من عبده أن تُؤتى، والمريض يُصلِّى قدر الجهد إن لم يستطع قائمًا فمن قُعود إيماء بالرَّأس أو إشارة بالعين رحمة من ربِّه وفضلا، ومن لم يجد الماء أو فقد القُدرة على استعماله فما عليه من حَرَج إذا قصد التَّيمُّم وكان الصَّعيد الطيِّب تنقية له وطُهرا، والخائف يُصلِّى راجلًا أو راكبًا حيثُما توجَّه عند الخوف ملاءمة لظرفه الطَّارئ ويُسرا، فقد جعل الشَّرعُ الشَّريف لكلِّ حالة من أحوال المسلم المُتعدِّدة وضعًا خاصًّا يتلاءم مع كلِّ ظرف من ظروفه خوفا أو أمنا، شدَّة أو رخاءا ، صحَّة أو مرضا، سفرا أو إقامة، قُدرة أو عجزا، ليحقِّق له التَّيسير فى دينه، ويرفع عنه الحَرَج فى عبادته، انطلاقا من تلك القاعدة الأصيلة التي تضمَّنها قوله ﷺ من رواية ابن عمر رضي الله عنه [إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ(١)].

ثمَّ يأتى قوله ﷺ من رواية أبى قِلابة رضي الله عنه عن صلاة السَّفر [إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ(٢)]. وجاء عند النَّسائى بلفظ [وَنِصْفَ الصَّلَاةِ]. ثمَّ يُعرِّف النَّبى ﷺ رُخصة قصرها بأنَّها [صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ(٣)]. وقول عمران بن حُصَين رضي الله عنه [كَانَتْ بِى بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ(٤)]. وفيه دليل على أنَّ المكلَّف مُلزَم بالصَّلاة حَسْب استطاعته وقدر جُهده.

ويأتى جواز الصَّلاة جالسا للعُذر فى قوله ﷺ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه [يُصَلِّى قَائِمًا فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ فَجَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا]. وعن التَّيمم يقول لأبى ذرٍّ رضي الله عنه [إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ(٥)]. وفى رواية التِّرمذى [الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ(٦)]. وفى التَّخفيف عند الخوف الطَّارئ جاء قول النَّبى ﷺ [فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا أَوْ تُومِئُ إِيمَاءً(٧)]. وموضع الإيماء هو الرَّأس والوجه فيُومئُ برأسه للرُّكوع والسُّجود ويجعل إيماءه للسُّجود أخفض من إيمائه للرُّكوع.

وبهذا تميَّزت الصَّلاة عن سائر العبادات فلا تسقط عن المسلم بحال، ولا يتطرَّق إلى فرضيَّتها تهاون أو اختلال، كما لا يُترخَّص فى تركها تبعا للظُّروف والأحوال، ولا تجوز النِّيابة فيها ببدن أو مال، إنَّ المسلم الحقَّ من خلال يُسر هذا الدِّين العظيم لا يتسنَّى له أن يكون فى حالة لا يستطيع معها القيام بأداء ما افترض الله عليه من صلاة مهما كانت العوائق والملمَّات.

وإنَّما يكون الجُرم والتَّهاون فى حقِّ النَّفس رهيبا بعد ذلك أن تُترك تلك المنحة الإلهية التى تُطهِّر الظَّاهر كلُّه بغُسل أو وُضوء، وتُطهِّر الباطن ممَّا ران على القلب من أوزار وذنُوب، ومحو ما سيطر على النَّفس من أحزان وهموم، ثمَّ تكون الجناية الكُبرى أن يُدخل المرءُ نفسه النَّار ويُرديها مواقف البُهت والخسار تركا لفريضة موقوتة الأداء أو تهاونًا فى أمر معلوم من الدِّين دون ما عُذر يمنع أو ضرورة تعوق.

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٨٦٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٤٨] وأبو داود [٢٤٠٨] والنَّسائى [٢٢٧٣].

(٣) أخرجه مسلم [٤/ ٦٨٦] وأبو داود [١١٩٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبوداود [٩٥٢] والتِّرمذى [٣٧٢] وابن ماجه [١٠١٦].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [١٢٤] والنَّسائى [٣٢١].

(٧) أخرجه مسلم [٣٠٦/ ٨٣٩].

(رابعًا) - إدراك الجمُعة مع الإمام

[١] - حُكم من أدرك ركعة الجمعة الثَّانية مع الإمام

الإدراك بمعنى اللِّحاق من قولهم [أدركَ صلَاة الجمُعة] أى حصَّل فضلها وحُكمها ووقتها من قول الله تعالى ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾. أى مُلحقون، وقوله ﷺ [فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا]. والمراد هنا أمران:

(الأوَّل) - إدراك فضل الجمُعة بإدراك الرَّكعة الثَّانية مع الإمام.

(الثَّانى) - إدراك حُكمها فى الأداء وإدراك وجوبها فى وقتها.

والصَّحيح المُتعارف عليه أنَّ جميع الإدراكات لا تكون إلَّا بركعة لقول رسول الله ﷺ [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[١]]. ومفهومه أنَّ من لم يُدرك ركعة لم يُدرك الصَّلاة وهذا عام فى جميع الصَّلوات. (قال) فى التَّمهيد [ظاهر قوله ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ): يُوجب الإدراك التَّام للوقت والحُكم والفضل إذا صلَّى تمام الصَّلاة، ألا ترى أنَّ من أدرك الإمام راكع فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرَّكعة أنَّه مُدرك عند الجمهور حُكم الرَّكعة، وأنَّه كمن ركعها من أوَّل الإحرام مع إمامه فكذلك مُدركُ الرَّكعة من الصَّلاة مُدركٌ لها[٢]].

ولا تُدرك الجمُعة عند مالك والشَّافعى وأحمد وإسحاق إلَّا بإدراك ركعة مع الإمام فيُضيف إليها ركعة لمفهوم قول النَّبى ﷺ [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى[٣]]. وقوله ﷺ [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ[٤]]. (قال) الشَّافعى فى معنى الحديث [لم تفته تلك الصَّلاة وما لم تفته الجمُعة صلَّاها ركعتين[٥]]. ويقطع بذلك ما جاء فى إرواء الغليل عن ابن مسعود رضي الله عنه [مَنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فِى وَقْتِهَا وَأَدْرَكَ مَعَ الإمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً[٦]]. وفى رواية ابن عمر رضي الله عنهما [وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّه يَقْضِى مَا فَاتَهُ[٧]]. وظاهر الأحاديث يدلُّ على أنَّ من أدرك ركعة من الجمُعة فقد أدرك الجمُعة بتمامها.

ولَمَّا كان للرُّكوع حُكم القيام بخلاف السُّجود الذى هو تتمَّة الرَّكعة، فإنَّ من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الرَّكعة، وإدراكها يكون بإدراك قيامها وقراءتها إلى آخر سجدة منها وبها يتحقَّق مُسمَّى الرَّكعة حقيقة، وتُطلق أيضا على الرُّكوع مجازا لاتفاق الأئمَّة على أنَّ المأموم يدرك الرَّكعة بإدراك الرُّكوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئا، واستدلُّوا على ذلك بما رواه أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[٨]]. وقوله ﷺ [إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[٩]].

(جاء) فى التَّمهيد [من أدرك الإمام راكعا فكبَّر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرُّكوع فقد أدرك الرَّكعة ومن لم يُدرك ذلك فقد فاتته الرَّكعة، ومن فاتته الرَّكعة فقد فاتته السَّجدة فلا يُعتدُّ بالسُّجود وعليه أن يسجد مع الإمام، هذا مذهب مالك والشَّافعى وأبى حنيفة وأصحابهم وهو قول الثَّورى وأبى ثور وأحمد، ورُوى ذلك عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزُّبير[١٠]].

(وقال) ابن أبى ليلى وزُفر والثَّورى [إذا كبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرَّكعة]. واحتجَّ الجمهور بحديث أبى هريرة رضي الله عنه وقالوا إنَّ المراد بالرَّكعة فيه الرُّكوع، وقوله ﷺ فى الحديث [فَقَدْ أَدْرَكَهَا] مُقدَّم من تأخير وأصله من أدرك ركعة من الصَّلاة قبل أن يُقيم الإمام صُلبه فقد أدرك الصَّلاة.

وقال جماعة من الظَّاهرية: إنَّ من أدرك الإمام راكعًا ولم يُدرك معه القراءة لم تحسب له الرَّكعة، ووافقهم على

---

(١) أخرجه مسلم [١٦٢/ ٦٠٧] وأبو دود [١١٢١]. (٢) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج ٣ ص ٢٩٥]. (٣) أخرجه الحاكم [١١٠٦] وأورده فى صحيح الجامع [٥٩٩١]. (٤) أخرجه ابن ماجه [٩٢٩] وصحيح الجامع [٥٩٩٤]. (٥) انظر المدوَّنة الكبرى [١/ ١٧٤]. (٦) أخرجه فى الإرواء [٦٢١]. (٧) أخرجه البيهقى فى الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما [٥٧٣٧]. (٨) أخرجه مسلم [١٦٢/ ٦٠٧] والنَّسائى [١٤٢٤]. (٩) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٨٩] وانفرد به. (١٠) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج ٣ ص ٢٩٥].

ذلك كلُّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خُزيمة و الطِّيبى وغيرهما من مُحدِّثى الشَّافعية وقوَّاه تقى الدِّين السُّبكى ورجَّحه المُقْبلىُّ، واستدلُّوا على ذلك بحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(١)]. والإتمام لغة الإكمال، وأتمَّ الشَّىء أكمله على أحسن وجه، قالوا: ففيه الأمر بإتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة.

(ويُجاب) عنه: بأنَّ قوله [وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا] عام مخصوص بغير القراءة والقيام للمسبوق الذى أدرك الإمام راكعًا فلا يقضيهما للأحاديث المتقدِّمة، وعليه فإنَّ حال المسبوق بالقراءة يدور بين أمرين:

(الأوَّل) أن لا يكون قد أدرك مع الإمام القراءة بعد تكبيرة الإحرام زمنا يسعُ قراءة الفاتحة، فيجب عليه أن يقطع القراءة ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يتمَّ الفاتحة، فإذا ركع كان مُدركا للرَّكعة، بينما يرى الأحناف أن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما فى السِّرية والجهريَّة لما ورد من قول رسول الله ﷺ [مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ(٢)]. ويرى الشَّافعيَّة افتراض قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام، إلَّا إن كان مسبوقًا بجميع الفاتحة أو بعضها، فإنَّ الإمام يتحمَّل عنه ما سبق به، أمَّا على القول الرَّاجح من أنَّه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة فى كلِّ ركعة فإنَّ الفاتحة هنا تسقط عنه بمُقتضى الدَّليل والتَّعليل:

(أمَّا الدَّليل) فهو ما جاء فى حديث أبى بَكْرَة رضي الله عنه [أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ(٣)]. ولا شكَّ أنَّه لم يستعجل إلَّا خوفا من أن تفوته الرَّكعة، ولو كان لم يُدرك الركعة فى هذا الحال لأمره رسول الله ﷺ أن يقضى الرَّكعة، فلمَّا لم يأمره عُلم أنَّها صحيحة وأنَّه مُعتدٌّ بها.

(وأمَّا التَّعليل) فهو أنَّ قراءة الفاتحة إنَّما تجب فى حال القيام والقيام هنا سقط لضرورة مُتابعة الإمام، لأنَّه لو قام يقرأ الفاتحة لفاتت مُتابعة الإمام فسقط عنه القيام، فلمَّا سقط عنه القيام سقط عنه الذِّكر الواجب فى القيام وهو قراءة الفاتحة [(٤)].

(الثَّانى) أن يُدركه راكعًا فأحرم ثمَّ ركع معه، فإذا أدركه على هذا النَّحو أدرك الرَّكعة ولكن بشروط:

(١) أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن حدِّ أقلِّ الرُّكوع.(٢) فلو أخذ الإمام فى الرَّفع عن أكمل الرُّكوع فاطمأنَّ المأموم فى حال رفعه قبل أن يُفارق حدَّ أقلِّ الرُّكوع حُسبت له الرَّكعة.(٣) ولو شكَّ المأموم هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حدِّ أقلِّ الرُّكوع أو بعده لم تحسب له الرَّكعة على الصَّحيح، وعلى هذا يُصلِّى ركعة بعد سلام الإمام، وإذا أدرك المأموم الإمامَ راكعًا وكبَّر فله فى هذا التَّكبير أحوال خمس:

(الأُولى) – أن ينوى بها تكبيرة الإحرام فتصحُّ فريضته.

(الثَّانية) – أن ينوى بها تكبيرة الهُوىِّ فلا تنعقد صلاته.

(الثَّالثة) – أن ينويهما جميعًا فلا ينعقد فرضًا ولا نفلًا على الأصحِّ.

(الرَّابعة) – أن يُطلق فلا ينوى فرضًا ولا نفلًا فلا تنعقد صلاته على الصَّحيح.

(الخامسة) – أن يقصد بالأُولى تكبيرة الإحرام ثمَّ يأتى بتكبيرة أُخرى للهُوىِّ قاصدًا بها تكبيرة الإحرام فتبطُل صلاته بالثَّانية.

والصَّحيح أنَّه يُكبِّر للإحرام قائما مُنتصبًا قبل أن يهوى، لأنَّه لو هَوَى فى حال التَّكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم وتكبيرة الإحرام لابدَّ أن يكون فيها قائمًا، ثمَّ يأتى بتكبيرة الرُّكوع حال الهُوىِّ إليه(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد [٧٦٤٩] ومسلم [١٥١/ ٦٠٢] والتِّرمذى [٣٢٧]. (٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٦٩٩] وأورده فى صحيح الجامع [٦٤٨٧]. (٣) من حديث أخرجه أحمد [٢٠٢٨٤] والبخارى [٧٨٣] وأبو داود [٦٨٣]. (٤) انظر الشَّرح المُمتع لابن العُثيمين [ج ٢ ص ١١٠]. (٥) انظر كتاب أحكام الإمام والمأموم لابن العماد [ص ٤٦].

(قال) ابن عبد البرّ [وهذا موضع اختلف الفُقهاء فيه فذهب مالك والشَّافعي وأصحابها والثَّوري والحسن والأوزاعي وزُفَر واللَّيث بن سعد وأحمد إلى أنَّ من لم يُدرك ركعة من صلاة الجمُعة مع الإمام صلَّى أربعا، وقال أحمد: إذا فاته الرُّكوع صلَّى أربعا، وإذا أدرك ركعة صلَّى إليها أُخرى عن غير واحد من أصحاب النَّبي ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس رضى الله عنهم، وعن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك من الجمُعة ركعة صلَّى إليها أُخرى وإذا أدركهم جُلوسا صلَّى أربعا(١)].

[٢] - حكم إدراك إمام الجمعة فى التَّشهُّد

من أدرك من الجمُعة دون الرَّكعة دخل مع الإمام بنيَّة الجمُعة وأتمَّها بعد سلامه ظُهرا وبه قال كلٌّ من مالك والشَّافعي وأحمد، وهذا ما دلَّ عليه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ صَلَّى أَرْبَعًا(٢)]. وجاء فى مُصنَّف ابن أبى شيبة بلفظ [إِذَا أَدْرَكَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا(٣)]. ويتأيَّد هذا بقول أبى هريرة رضي الله عنه [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ(٤)]. (ومفهومه): أنَّ من لم يُدرك ركعة يُصلِّى أربعًا.

(قال) النَّووى [وأمَّا إذا أدرك الإمام بعد الرَّفع من الرُّكوع من الرَّكعة الثَّانية فإنَّه يكون قد فاتته صلاة الجمُعة ولم يُدركها وحينئذ فإنَّه يُصلِّيها ظهرًا، فيقوم بعد سلام الإمام ويُتمُّ صلاته أربع ركعات على أنَّها صلاة الظُّهر لا الجمُعة، وهذا هو مذهب جُمهور العُلماء مالك والشَّافعي وأحمد رحمهم الله(٥)] ، وعلى ذلك فالواجب أنَّ من جاء بعد الرُّكوع الثَّانى للإمام يُصلِّى أربعا.

ولقد استدلَّ الجُمهور على ذلك بما رواه أبو هريرة [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ (٦)]. وقالوا إنَّ لفظ [الصَّلاة] مُفرد مُعرَّف فهو من صيَغ العُموم فيشمل صلاة الجمُعة، ومفهومه أنَّه من أدرك أقلَّ من ركعة فإنَّه غير مُدرك للصَّلاة فلزمه أن يُصلِّيها ظُهرا. ويتأيَّد هذا بقول ابن مسعود رضي الله عنه [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(٧)]. وجاء فى رواية [مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلَا يُعْتَدُّ بِالسَّجْدَةِ حَتَّى يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ(٨)].

ولعلَّ الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله عنه مع أنَّه موقوف إنَّما هو بسبب أنَّه لا يُعرف له مُخالف من صحابة رسول الله ﷺ، ثمَّ إنَّه مُؤيَّد بمفهوم حديث أبى هريرة رضي الله عنه [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ (٩)]. وقال التِّرمذى عقبه: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمُعة صلَّى إليها أُخرى، ومن أدركهم جُلوسا صلَّى أربعا، وبه يقول سُفيان الثَّورى وابن المُبارك والشَّافعي وأحمد وإسحاق(١٠)]. وقوله فى الحديث:

(١) ـ [فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ]: ليس على ظاهره بالإجماع لأنَّه لا يكون بالرَّكعة الواحدة مُدركا لجميع الصَّلاة

---

(١) انظر التَّمهيد لابن عبد البرّ [ج ٣ ص ٢٩٣].
(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٥٧٤٠].
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة [٥٤٠١] عن أنس رضي الله عنه.
(٤) حديث صحيح أخرجه فى الإرواء [٦٢٢].
(٥) انظر المجموع للنَّووى [٤/ ٥٥٨].
(٦) أخرجه البخارى [٥٨٠] ومسلم [٦٠٧] والتِّرمذى [٥٢٤].
(٧) أخرجه الطبرانى فى الكبير [٩٥٤٥] وابن أبى شيبة [٥٣٨٠].
(٨) أخرجه الطَّبرانى فى معجمه [٩٥٤٨] موقوفا.
(٩) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٥٧٣٣].
(١٠) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٢ ص ٤١٠].

بحيث تحصل براءة ذمَّته من الصَّلاة، وفى ذلك إضمار تقريره: فقد أدرك وقت الصَّلاة أو حُكم الصَّلاة أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيَّتها.

(٢) ـ [وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا] : أى ومن أدرك الإمام والمُصلِّين معه جالسين ـ صَلَّى أَرْبَعًا ـ أى بعد سلام الإمام، وعلى ذلك فالمسبوق إذا جاء والإمام فى التَّشهُّد من صلاة الجمُعة فإنَّه لا يَدخل مع الإمام بنيَّة صلاة الجمُعة، وإنَّما يدخل بنيَّة صلاة الظُّهر لأنَّ الجمُعة فاتته ولو دَخَل بنيَّة صلاة الجمُعة فإنَّه إذا فارَقَه انْفَرَد بالنيَّة.

(قال) فى الشَّرح المُمتع [إذا أتى بركعة تامَّة بسجدتيها أتمَّها جمُعة، وإن أدرك أقلَّ من ذلك أتمَّها ظُهرًا وإن جاء بعد رفع الإمام من ركوع الثَّانية ولم يُدرك الرَّكعة فيتمَّها أربعا بنيَّة الظُّهر بعد سلام الإمام، وهذا القول هو الصَّحيح لأنَّ الظُّهر فرع عن الجمُعة، فإذا انتقل من الجمُعة إلى الظُّهر فقد انتقل من أصل إلى بدل وكلاهما فرض الوقت(١)].

(٣) ـ أنَّ إدراك صلاة الجمُعة لا يكون إلَّا بإدراك ركعة مع الإمام، وإدراك الرَّكعة يكون بإدراك الرُّكوع مع الإمام، فإن لم يُدرك الإمام قبل الرَّفع من الرُّكوع في الرَّكعة الثَّانية فإنَّه لا يكون قد أدرك الجمُعة، وحينئذ يُتمُّ صلاته بعد سلام الإمام ، فيقوم ويُصلِّى ما تبقَّى عليه من صلاة الظُّهر ليُكملها أربع ركعات.

ودليل ذلك ما جاء عن مالك [مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّى أَرْبَعًا(٢)]. وأورد فى المدوَّنة [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ رَكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(٣)]. ويشهد له ما أورده ابن أبى شيبة فى المصنَّف بسند صحيح عن عبد الرَّحمن بن أبى ذؤيب قال [خَرَجْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ مَخْرَجًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَصَلَّى الجُمُعَةَ أَرْبَعًا(٤)] وعبد الرَّحمن هذا هو ابن عبد الله بن أبى ذُؤَيب ذكره ابن حبَّان فى [الثِّقات [٦/ ١٢٢/ ١]. وروى الطَّبرانى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال [مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلَا يَعْتَدُّ بِالسَّجْدَةِ حَتَى يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ(٥)].

[٣] ـ متى يصلِّى أصحاب الأعذار الظُّهر يوم الجمُعة ؟

لمَّا كانت الظُّهر هى الأصل وأنَّها هى الواجبة على من لم يُصلِّ الجمُعة كان فرضٌ مُحتَّم على كلِّ من ذُكر أن يُصلِّى الظُّهر بدلا منها معذورا أو غير معذور، ومن زعم أنَّ الأصل يوم الجمُعة إنَّما هو صلاة الجمُعة وأنَّ من فاتته أو لم تجب عليه كالمسافر والمرأة إنَّما يصلُّون ركعتين جمُعة فقد خالف هذه النُّصوص بدون حُجَّة.

فالظُّهر فرض الوقت بدليل سائر الأيَّام وإنَّما الجمُعة بدل عنها وقائمة مقامها، ولهذا إذا تعذَّرت الجمُعة صلَّى ظُهرا، فمن صلَّى الظُّهر فقد أتى بالأصل فأجزأ كسائر الأيَّام. (قال) ابن المُنذر [مع إجماعهم على أنَّ المُنفرد لا يُصلِّى جُمُعة، أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ من فاتته الجمُعة أن يُصلِّى أربعًا(٦)].

ثمَّ القول بأنَّ الأصل فى يوم الجمُعة صلاة الجمُعة والظُّهر بدلٌ عنها قول مرجوح، بل إنَّ الظُّهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الإسراء والجمُعة مُتأخِّر فرضها، ثمَّ إذا فاتت وجب الظُّهر إجماعًا فهى بدل عنه، وهذه كلُّها تحمل الدِّلالة على أنَّ الظُّهر أصل والجمُعة بدلٌ منها، فإذا سقط وجوب البدل لا يسقط وجوب المبدَّل منه بحال.

ونُشير من خلال هذا التَّبويب إلى قسمين من المسلمين يتخلَّفان عن شُهود الجمُعة:

(الأوَّل) من لا تجب عليه الجمُعة حُكما كالمسافر والمريض والمرأة والصَّبى وغيرهم من أصحاب الأعذار

---

(١) انظر الشَّرح الممتع لابن العُثيمين [ج ٥ ص ٤٩].
(٢) رواه مالك فى الموطَّأ [١٢/ ٢٣٠] وأورده فى الاستذكار [٥٩١٨].
(٣) انظر مُدوَّنة الإمام مالك [ج ١ ص ٢٢٩].
(٤) أورده ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [١/ ٥١١٢] .
(٥) رواه الطَّبرانى فى الكبير بسند صحيح [٩٥٤٨].
(٦) انظر الأوسط لابن المُنذر [٤/ ٥٤٤] والإجماع [رقم ٥٦].

الأخرى فتصحُّ منهم صلاة الظُّهر ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمُعة، وعليه فإن كان المصلِّى ممَّن لا يُرجى أن يزول عُذره، فالأفضل له تقديم الصَّلاة فى أوَّل وقتها على القاعدة التى تقول إنَّ الأفضل فى الصَّلوات تقديمها، إلَّا أنَّه يُندب له تأخير الظُّهر إذا رجا زوال عُذره، أمَّا إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها فى أوَّل وقتها ولا ينتظر سلام الإمام باتِّفاق ثلاثة من الأئمَّة، إلَّا الأحناف الذين قالوا باستحباب تأخيره لصلاة الظُّهر إلى ما بعد صلاة الجمُعة، أمَّا صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيهًا سواء رجا زوال عُذره أم لا.

(قال) النَّووى [ومن لا جمُعة عليه مُخيَّر بين الظُّهر والجمُعة فإن صلَّى الجمُعة أجزأه عن الظُّهر لأنَّ الجمُعة إنَّما سقطت عنه لعُذر، فإذا حمل على نفسه أجزأه كالمريض إذا حمل على نفسه فصلَّى من قيام، وإن أراد أن يُصلِّى الظُّهر جاز لأنَّه فرضه، غير أنَّ المستحب أن لا يُصلِّى حتَّى يعلم أنَّ الجمُعة فاتت لأنَّه ربَّما زال العُذر فيُصلِّى الجمُعة، فإن صلَّى فى أوَّل الوقت ثمَّ زال عُذره والوقت باق لم تجب عليه الجمُعة، وإن صلَّى المعذور الظُّهر ثمَّ صلَّى الجمُعة سقط الفرض بالظُّهر وكانت الجمُعة نافلة(١*)].

(الثَّانى) من لزمته صلاة الجمُعة وجوبًا وفرضًا ولا عُذر له فى التَّخلُّف عنها فلا يصحُّ له صلاة الظُّهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمُعة بسلامه منها، فلو صلَّى الظُّهر فى هذه الحالة لم تنعقد باتِّفاق الشَّافعيَّة والحنابلة، كما يلزمه السَّعى إن ظنَّ أنَّه يُدركها لأنَّها المفروضة عليه فإن أدركها معه صلَّاها، وإن فاتته فعليه صلاة الظُّهر، وإن ظنَّ أنَّه لا يُدركها انتظر حتَّى يتيقَّن أنَّ الإمام قد صلَّى ثمَّ يُصلِّى الظُّهر.

والحكمة من عدم أداء الظُّهر حال اشتغال الإمام بالخُطبة أنَّ الوقت هو وقت الجمُعة، وإنَّما تصحُّ الظُّهر إذا خرج وقتُ الجمُعة ولم يسعَ إليها أو لم يُؤدِّ بعضها مع الإمام، وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمُعة إذا كانت صحَّتها تتوقَّف على شرائط ربَّما لا يتحصَّل عليها عند البعض، ويُفسِّر ذلك ما جاء فى المُغنى على مختصر الخرقى قال [إنَّ من وجبت عليه الجمُعة إذا صلَّى الظُّهر قبل أن يصلِّى الإمامُ الجمُعة أو فى وقت صلاة الإمام لم يصحّ، لأنَّه مُخاطب بالجمُعة ويلزمه السَّعى إليها إن ظنَّ أنَّه يُدركها، وإن فاتته فعليه صلاة الظُّهر لأنَّه خُوطب بها حينئذ، وإن ظنَّ أنَّه لا يُدركها انتظر حتَّى يتيقَّن أنَّ الإمام قد صلَّى ثُمَّ يُصلِّى الظُّهر(٢)].

وقال [الحنفيُّون] من فاتته صلاة الجمُعة لعُذر أو لغيره يُكره له صلاة ظُهر الجمُعة بالمصر بجماعة، أمَّا أهل البوادى الذين لا تصحُّ منهم الجمُعة فيجوز لهم صلاة ظُهر الجمُعة بجماعة من غير كراهة لأنَّ يوم الجمُعة بالنِّسبة لهم كغيره من باقى الأيَّام(٣)].

والأفضل للمرأة أن تُصلِّى الظُّهر فى أوَّل الوقت ولو قبل صلاة الإمام، لأنَّ الصَّلاة فى أوَّل الوقت أفضل

---

(١) انظر المجموع للإمام النَّووى [ج ٤ ص٣٦٠]. (٢) انظر المغنى على مختصر الخرقى [١٣٦١/ ٢ـ ١٩٨]. (٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص٤٠٢].

(*) (قال) فى شرح المجموع [المعذور فى ترك الجمُعة ضربان:

(أحدهما). من يُتوقَّع زوال عُذره ووجوب الجمُعة عليه كالعبد والمريض والمُسافر ونحوهم، فلهم أن يُصلُّوا الظُّهر قبل الجُمُعة، لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمُعة لاحتمال تمكُّنه منها ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثَّانية، هذا هو الصَّحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين وغيره وجها: أنَّه يُراعى تصوُّر الإدراك فى حقِّ كلِّ واحد، فإذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الذى لو ذهب لم يدرك الجمُعة حصل الفوات فى حقِّه.

(الضَّرب الثَّانى) ـ من لا يرجو زوال عُذره كالمرأة والزَّمن ففيه وجهان:

(أصحُّهما) أنَّه يُستحبُّ لهم تعجيل الظُّهر فى أوَّل الوقت مُحافظة على فضيلة الوقت.

(والثَّانى) يُستحبُّ تأخيرها حتَّى تفوت الجمُعة كالضَّرب الأوَّل لأنَّهم قد ينشطون للجمُعة، ولأنَّ الجمُعة صلاة الكاملين فاستحبَّ كونها المُتقدِّمة. انظر المجموع للنَّووى [ج ٤ ص٣٦٠]. و[الزَّمِنُ]: هو المُبتَلَى بمرض يدوم طويلا كالإقعاد وشلل اليدين.

من الصَّلاة فى آخر الوقت، وقد [أجمعت الأمَّة أنَّ الجمُعة على النِّساء غير مفروضة(١)] وأجمعوا على [أنَّ فرض المرأة فى الجمُعة أربعة(٢)] ولم يختلف العُلماء [أن ليس على المرأة شُهود جماعة كما هى على الرَّجل كما لوليِّها أن يمنعها اختيارًا لا فرضًا (٣)].

(خامسا) حُرمة التَّهاون فى فرض الجمُعة

الحرام فى اللُّغة هو الممنوع، والحُرمة والحرمان والتَّحريم هو المنع من قوله تعالى ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[القَصَص:١٢]. أى منعنا، والحرام هو ما يُعاقب على فعله ولا يُذمُّ على تركه، وقيل هو ما ثبتت حُرمته بدليل قطعى لا شُبهة فيه، وقد يُسمَّى معصيةً أو ذنبًا أو محظورًا وحُكمه أنَّه لازم التَّرك اعتقادًا وعملا، فيكفُر مُستحلُّه ويُفسَّق فاعله ويُعذَّب بالنَّار، ويُثاب تاركه امتثالا.

والحرام الممنوع منه إمَّا بتسخير إلهى أو بشرى، وإمَّا بمنع من جهة العقل البشرى، أو من جهة من يرسم أمره، والحرام فى الحقيقة ضدَّ الحلال إذ يُقال: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ كما فى قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[النَّحل:١١٦(٤)]

فمن وجبت عليه الجمُعة وتركها لغير عُذر حرُم عليه ذلك وأثم إثما كبيرا وجعل الله فى قلبه الجفاء والقسوة فلا يصل إليه شىء من الخير لقول رسول الله ﷺ:

* [مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ(٥)].
* [مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ(٦)].

وكأنَّ رسول الله ﷺ قد جمع فى ترك الجمُعة بين الحدَّين: التَّرك كسلا وتقاعُسا، والتَّرك تفريطًا وتهاونًا، فكأنَّ [الأوَّل] قد تساهل فى أمر أدائها حتَّى تركها من غير ضرورة أو عُذر يقتضى هذا التَّرك، أمَّا [الثَّانى] فكان تركه لها جُحودًا بفرض الله تعالى وتهاوُنا فى أداء طاعته. (قال) ابن عبد البرِّ: [صلاة الجمُعة فرض عين يكفرُ تاركها لثبوتها بالدَّليل القطعى، وهى آكد من الظُّهر وتاركها يستحقُّ العقاب ولا يُغنى الظُّهرُعنها وليس لها قضاء(٧)].

(جاء) فى النِّهاية [طبع على قلبه: ختم عليه وغشَّاه ومنعه ألطافه، والطَّبع بالسُّكون: الختم، وبالتَّحريك الدَّنَس وأصله من الصَّدأ والقَذَر، أمَّا الطَّبع على القلب فهو أشدُّ من الرَّيْن الذى هو اسوداد القلب من الذُّنوب كما فى قوله تعالى ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطفِّفين:١٤]. وأشدُّ منهما الإقفال وهو أن يُقفل على القلب فلا يتدبَّر ولا يعتبر من قول الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[مُحمَّد:٢٤]. وفيه الإشارة إلى مسألتين:

(الأولى) ـ أنَّ قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾: استفهام يُفيد الحضَّ والحثَّ على تدبُّر آيات الكتاب العزيز وتأمُّل معانيها، والنَّظر فى مُعجزات الخالق وتبصُّرها بحيث لا يقف المسلم عند ظاهر الأيات، بل يغوص فى أعماقها ويتأمَّل مُعطياتها ويتلمَّسُ أسرارها ومقاصدها.

(الثَّانية) ـ أنَّ عدم تدبُّر آيات الذِّكر الحكيم يُغلِّق القلوبَ بأقفال فلا تفهم ولا تعى ولا تتأمَّل، وتحول بينها وبين التَّفاعل مع كلام الله تعالى وآياته، وهو سُبحانه الغنىُّ عن إيمان المؤمنين وطاعة الطَّائعين.

---

(١) انظر الإقناع فى مسائل الإجماع [٨٤٧] والأوسط [٤/ ١٦] والمُغنى [٢/ ٣٣٨]. (٢) انظر المجموع [٤/ ٣٦٢] والإقناع فى مسائل الإجماع [٨٤٨]. (٣) انظر الإقناع فى مسائل الإجماع [رقم ٢/ ٥ ج ١ ص١٩١]. (٤) انظر معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهيَّة [ج ١ ص٥٦٠]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٤٣٧] وابن ماجه [٩٣١] والحاكم [٣٨٦١]. (٦) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٠٥٢] والتِّرمذى [٥٠٠] والنَّسائى [١٣٦٨]. (٧) انظر الاستذكار [ج ٥ ص ١١٧ المسألة ١٢٧].

ولقد بلغ من التَّشديد فى ضرورة حُضور الجمُعة وعدم التَّخلُّف عنها:

* ما جاء فى حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاس، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ(١)]. [وقال عبد الله بن مسعود والحسن البصرى: إنَّ الصَّلاة التى أراد النبَّى ﷺ أن يُحرِقَ على مَن تخلَّف عنها هى الجمُعة(٢)].

* وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ(٣)]. والختم على القلوب مثل الطَّبع عليها، وهذا وعيد شديد لأنَّ من طُبع على قلبه وخُتم عليه لم يعرف معروفًا ولم يُنكر مُنكرًا [(٤)].

(والمعنى) إن لم ينتهين هؤلاء الذين يسمعون نداء الجمُعة ولا يحضرونها ختم الله على قلوبهم بالكفر والجهل وطَمَس على بصيرتهم بالغفلة ونزع من قلوبهم حلاوة الإيمان، وظاهر الأحاديث يدلُّ على أنَّ من ترك ثلاث جُمَع تهاوُنًا طبع الله على قلبه ولو كان التَّرك مُتفرِّقا ويحتمل أنَّ المراد ثلاث مُتواليات، ويتعلَّق بذلك:

(١) ما رواه مالك فى المُوطَّأ عن صفوان بن سُلَيْم أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ(٥)]. أى ختم عليه وغشَّاه فلا يصل إليه شىء من الخير، أو صيَّر الله قلبه قلبَ مُنافق من قوله تعالى ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النَّحل:١٠٨]. واعتبار الثَّلاث إمهال من الله تعالى للعبد ورحمة به لعلَّه يتوب من ذنبه ويثوب إلى رشده، ويُؤدِّى الجمُعة ولا يتركها بلا عُذر.

(٢) ما جاء عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ(٦)]. ويُفسِّر هذا ما جاء عن مجاهد [أَنَّ رَجُلًا سأل ابن عبَّاس شهرا كلَّ يوم يسأله عنها: مَا تَقُولُ فِى رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَلَايَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ؟ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ: صَاحِبُكَ فِى النَّارِ(٧)].

(قال) ابن عبد البرِّ [وهذا يحتمل أن يكون ابن عبَّاس عَرَف حال المسئول عنه باعتقاد مذهب الخوارج فى ترك الصَّلاة مع الجماعة والتُّهمة باستحلال دماء المسلمين وتكفيرهم، وأنَّه لذلك ترك الجمُعة والجماعة معهم فأجابه بهذا الجواب تغليظًا فى سوء مذهبه(٨)].

وفى قول الله تعالى ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]: خطابٌ لكلِّ ذكر وأنثى، وحاضر ومُسافر، وصحيح ومريض، وغنى وفقير، أن يحافظ على الصَّلاة ويُداوم على إقامتها فى أوقاتها بجميع أركانها وشُروطها، وباستقراء الواقع الذى يعيشه هؤلاء الذين يتهاونون فيما أمر الله تعالى به من فُروض فإنَّهم فى تفريطهم وتركهم للصَّلاة على ثلاثة أقسام:

(الأوَّل) من أنكر فرضيتها وجحد ركنيَّتها

وهذا لا يختلف المسلمون على أنّ تركه للصَّلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذُّنوب وأكبر الكبائر وأنَّ إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النَّفس وأنَّه مُتعرِّض لعقوبة الله تعالى وسخطه وخزيه فى الدُّنيا

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٧٤٣] و مسلم [٦٥٢].(٢) انظر الاستذكار [ج ٥ رقم [٦١٥٢]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٣٢] ومسلم [٨٦٥] والنَّسائى [١٣٦٩]. (٤) انظر الاستذكار [ج ٥ رقم ٦١٥١]. (٥) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [٢٣٨]. (٦) أورده ابن عبد البر فى الاستذكار [٦١٥٣] وابن أبى شيبة فى مصنَّفه [٢/ ١٥٤].(٧) أورده فى الاستذكار [٦١٥٤] وابن أبى شيبة فى مصنَّفه [٥٥٨٨].(٨) انظر الاستذكار [ج ٥ ص ١١٨/ ٦١٥٥].

والآخرة، لاستخفافه بأمر معلوم من الدِّين بالضّرورة وحُكمه عند جمهور العُلماء حكم المرتدِّ الذى يُقام عليه الحدُّ، فتردُّ شهادته ولا يُقبل منه عدل ولا صرف لانتفاء صفة الإسلام عنه وعليه يُحمل عند الجمهور قول النَّبى ﷺ [إِنَّ بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاة(١)]. وجاء فى رواية [بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاة(٢)]. ويُفسِّر هذا قوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه [لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ(٣)]. والبينيَّة فى الأحاديث تقتضى التَّمييز بين الشَّيئين فهذا فى حدٍّ وهذا فى حدٍّ، فمن تركها جُحودًا بها واستخفافًا بحقِّها برئت منه ذمَّة الله تعالى.

وإذا كانت هذه الرِّوايات تُشير فى عمومها إلى الصَّلوات الخمس فإنَّ الجمُعة من الصَّلاة لقول الله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ فسمَّاها سُبحانه [صلاة] وقول الزُّهرى الذى أورده البيهقى مُدرجًا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال [وَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ(٤)]. وفى هذه الرِّواية دلالة على أنَّ لفظ الصَّلاة مُطلق وأنَّها بعمومها تتناول الجمُعة كما تتناول غيرها من الصَّلوات، وقد روى أسامة بن زيد رضي الله عنه عن الزُّهرى الحديث فى الجمُعة نصًّا [(٥)]. ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ]. وقول عمر رضي الله عنه [وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّد ﷺ (٦)].

(قال) فى الاستذكار [وأجمع عُلماء الأمَّة أنَّ الجمُعة فريضة على كلِّ حرٍّ بالغ ذَكَر يُدركه زوال الشَّمس فى مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر، وأجمَعُوا أنَّه من تركها وهو قادر على إتيانها ممَّن تجب عليه أنَّه غير كافر بفعله ذلك، إلَّا أن يكون جاحدًا لها مُستكبرًا عنها، وأجمَعُوا أنَّه بتركها ثلاث مرَّات من غير عُذر فاسقٌ ساقط الشَّهادة(٧)].

والعُلماء فى حُكم تارك الصَّلاة عمدا على قولين:

(الأوَّل) أنَّ هذا كفر حقيقى وليس كفرًا دون كفر وقد نبَّه على هذا ابن تيمية فى كتابه (اقتضاء الصِّراط المستقيم) فلم يقل رسول الله ﷺ فى الحديث [كُفْرٌ] كما قال [اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ] وإنَّما قال [بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ] يريد بذلك الكفر الحقيقى المُخرج من الملَّة وهو ما رُوى عن ستَّة عشر صحابيًّا منهم عمر بن الخطَّاب رضى الله عنهم، كما نُقل عن عبد الله بن شقيق وهو من التَّابعين عن أصحاب النَّبى ﷺ عموما القول بتكفير تارك الصَّلاة فقال [كان أصحابُ محمَّد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلاة].

(الثَّانى) أنَّ بعضهم تأوَّل قول رسول الله ﷺ [بَيْنَ الْعَبْد وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ]: ونحوه على معنى أنَّه مُستحقٌّ بترك ما افترض الله عليه من صلاة عقوبة الكافر، أو أنَّه محمول على المستحلِّ تركها، أو على أنَّه قد يؤُول به إلى الكفر، أو على أنَّ فعله يُضاهى فعل الكفَّار.

ولا خلاف بين المسلمين فى كُفر من ترك الصَّلاة مُنكرًا لوجوبها، إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدَّة يبلغه فيها وجوب الصَّلاة، وإن كان تركه لها تكاسلًا مع اعتقاده بوجوبها لقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه [مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ

---

(١) أخرجه مسلم [١٣٤/ ٨٢] والتِّرمذى [٢٦١٨] وصحيح الجامع [٢٨٤٩]. (١) أورده فى صحيح الجامع [٥٣٨٨]. (٢) أخرجه البيهقى مُدرجًا بالحديث رقم [٥٧٣٤]. (٤) انظر السُّنن الكبرى للبيهقى [ج ٣ ص ٢٨٧]. (٥) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٧٩] والنَّسائي [١٤١٩]. (٦) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [ج ٥/ ٦١٥٨و٦١٥٩و٦١٦٠]. (٧) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢٦٢٢] والحاكم [١٢].

لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ،وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ[(١)]. والدِّلالة فى الحديث من وجهين:

(أحدهما) أنَّه إنَّما جعله مُسلما بهذه الثَّلاثة فلا يكون مُسلما بدونها.

(الثَّانى) أنَّه إذا صلَّى إلى الشَّرق لم يكن مُسلما حتَّى يُصلِّى إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصَّلاة بالكليَّة أو تهاون فى شُهود الجمعة وهى فريضة مُحكمة.

كما أنَّ فيه تعظيم لشأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصَّلاة للتَّنويه به، وإلَّا فهو داخل فى الصَّلاة لكونه من شُروطها، كما يتضمَّن الإشارة إلى أنَّ أمور النَّاس محمولة على الظَّاهر، فمن أظهر شعار الدِّين أُجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك[(٢)].

ولمَّا كانت الصَّلاة من أوَّل فروض الإسلام، ومن آخر ما يُفقد من الدِّين فإنّه بذلك تُعتبر أوَّله وآخره، وكلُّ شىء ذهب أولُه وآخره فقد ذهب جميعه لقوله ﷺ [لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِى تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ(٣/*)]. وفيه قال الإمام أحمد رحمه الله: كلُّ شىء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه، ومن ذهب دينه فهو كافر حلال الدَّم[(٤)].

وقوله تعالى﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[القيامة:٣١]. يُبيِّن أنَّ مدار الإسلام يقوم على التَّصديق بالرِّسالة والانقياد لأمره تعالى بالصَّلاة، ثمَّ جعل الضِّدَّين لذلك مُقابل التَّصديق بالتَّكذيب والصَّلاة بالتَّولِّى فى قوله تعالى﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾. فكما أنَّ المُكذِّب بالدِّين كافر، فالمُتولِّى عن الصَّلاة كافر، وكما يزول الإسلام بالتَّكذيب يزول أيضا بالتَّولِّى عن الصَّلاة، وفى معنى قول الله تعالى﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ قال قتادة [لا صدَّق بكتاب الله ولا صلَّى لله، ولكن كذَّب بآيات الله وتولَّى عن طاعته تعالى[(٥)]].

(الثَّانى) من تركها تهاونا وتفريطا مع اعتقاده فرضيتها

اتَّفق المسلمون على أنَّ ترك الصَّلاة كسلا وتفريطا وتهاونا من أعظم الذُّنوب وأكبر الكبائر، وأنّ إثم ذلك عند الله عظيم، وأنَّ من ترك فريضة ربِّه مُتكاسلا فهو مُتعرِّض لعقوبة الله وسخطه وخزيه فى الدُّنيا والآخرة، فتاركها على هذا النَّحو عند جمهور السَّلف والخلف فاسق، وإن لم يتب ويُقم الصَّلاة قُتل حدًّا بالسَّيف لإصراره على تركها لموضعها من الدِّين كموضع الرَّأس من الجسد.

ولمَّا كان موضع الصَّلاة من الدِّين كموضع الرَّأس من الجسد كانت أيضا من أعظم أسهم دين الإسلام لقوله ﷺ من حديث عائشة عند أحمد [لَا يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى مَنَ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمِ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ(٦)]. وما رواه مالك عن عمر رضي الله عنه قال

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٩٣] والنَّسائى [٥٠١٢].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١ص ٥٩٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن حبَّان [٦٧١٥] وأورده فى صحيح الجامع [٥٠٧٥].

(٤) انظر رسالة الصَّلاة للإمام أحمد [ص ١٠٤].

(٥) أخرجه ابن جرير بإسناد حسن [٢٩/ ١٢٣].

(٦)من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٠٠١] وصحيح الجامع [٣٠٢١] والصَّحيحة [١٣٨٧].

(*) قوله (لَتُنْقَضَنَّ) من نقض الشَّىء نقضا:أفسده بعد إحكامه ومنه [نَقَضَ] البناء والحبل والعهد من باب نَصَر، وقوله [عُرَى الإِسْلَام] أى لتتركُنَّ روابط الإسلام شيئًا فشيئًا وهو كناية عن المُخالفة لأوامر الله ومعصيته وغشيان محارمه، والمعنى:كلَّما نَقضوا عُروة من فُروض الدِّين وآدابه اتّبعوا التى تعقبها، وهكذا يستمرُّ النَّقض ويدوم الإنكار والعصيان حتَّى تنقطع أواصر العمل بأوامر المسلمين، وأوَّلُ العُرَى: الفقه والحُكم بالعدل، وآخر الهدف الصَّلاة. [التَّرغيب ج ١ - هامش ٣٨٥ / بتصرُّف].

[لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ[1]]. وجاء عند الدَّارقُطنى بلفظ [إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ[2]]. وعن أبى الدَّرداء رضي الله عنه قال [لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ[3]].

وعندما يكون قبول سائر الأعمال موقوف على أداء الصَّلاة وإقامتها فإنَّ الله تعالى لا يقبل من تاركها صوما ولا حجًّا ولا صدقةً ولا جهادًا، فإذا خسر المرء صلاته خسر عمله كله وهو المعنى الذى أشار إليه عَوْنُ بن عبد الله عندما قال [إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوَّلَ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ جَازَتْ لَهُ نُظِرَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجَزْ لَهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدُ[4]]. وجاء عن مالك عن يحيى بن سعيد قال [بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ[5]].

فإذا خسر المرء صلاته خسر عمله كلّه وهو ما تؤكِّده رواية أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ[6]]. أى [خَابَ] بحرمان المثوبة و[خَسِرَ] بوقوع العقوبة، و(قيل) معنى [خَابَ]:أى ندم، و[خَسِرَ]: أى صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب، فكلُّ مُستخفٌّ بالصَّلاة مُستهين بها فهو مُستخفٌّ بالإسلام مُستهينٌ به، وحظُّ المرء فى الإسلام بقدر حظِّه من الصَّلاة، ورغبة المرء فى الإسلام على قدر رغبته فى الصَّلاة.

الثالث - من أخَّر الصلاة عن وقتها من غير عذر

أجمع العُلماء على أنَّ من ترك الصَّلاة عمدا حتَّى يخرج وقتها عاصٍ لله تعالى ودليل ذلك قوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه [سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا وَيُحْدِثُونَ الْبِدَعَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَصْنَعُ! لا طاعةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ تَعَالَى[7]]. فتمثَّلت معصيتهم في تأخيرهم لفروض الله عن أوقاتها المعلومة الموقوتة.

ولما أخَّر الحجَّاج صلاة الظُّهر إلى المغرب بكى أنس بن مالك رضي الله عنه فقال له الزُّهرى [مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قد ضيعت[8]]. فاعتبر رضوان الله عليهم أنَّ مجرَّد تأخيرها عن وقتها تضييع لها واستهانة بفرضيتها، وهو ما بوَّب له البخارى فى صحيحه بقوله [تضييع الصَّلاة عن وقتها[9]]. وقد أوجب العُلماء على الذى أخَّرها من غير عُذر قضاءها، ولا يُذهب هذا القضاءعنه ألم التَّفويت بل قالوا إنَّه مُستحقٌّ للعقوبة إلَّا أن يعفو الله تعالى عنه، ومن لزمه حقٌّ لله أو لعباده لزمه الخروج منه، وقد شبَّه رسول الله ﷺ حقَّ الله تعالى بحقوق الآدميين وقال [فَدَيْنُ اللهِ عَزَّ وجلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى[10]].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطَّأ بإسناد صحيح [٨١] والبيهقي في السُّنن [ج ١/ ٣٥٦].
(٢) أخرجه المروزى بإسناد صحيح [٩٢٥] والدَّارقطنى[٢/ ٥٢].
(٣) أخرجه المروزى بإسناد حسن [٩٤٥] وقال الألبانى في صحيح التَّرغيب [٥٧٤]: صحيح.
(٤) أورده المروزى فى كتاب تعظيم الصَّلاة بإسناد لا بأس به [١٩٤].
(٥) أخرجه مالك فى الموطَّأ بإسناد صحيح [٤٠٦] والتِّرمذى [٤١٣].
(٦) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٤١٣] والنَّسائى [٤٦٤] وصحيح الجامع [٢٠٢٠].
(٧) أخرجه في صحيح الجامع (٣٦٦٤) وأورده فى الصَّحيحة [٥٩٠].
(٨) أخرجه البخارى [٥٣٠].
(٩) أخرجه البخارى مُعلَّقا قبل رقم [٥٢٩].
(١٠) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٠٥] والبخارى [١٩٥٣].

وإذا كان عُلماء الأمَّة قد اعتبروا أنَّ تأخير الصَّلاة عن وقتها المحدَّد لها من الكبائر، فكيف يتسنَّى للمُسلم أن يُؤخِّر صلاة النَّهار إلى اللَّيل أو صلاة اللَّيل إلى النَّهار، أو أن يجمع بين صلوات اليوم كلِّها حتَّى يُؤدِّيها آخر اللَّيل، وقد جعل الله تعالى الصَّلاة فريضة معلومة الوقت موقوتة الإقامة كما فى قوله سُبحانه ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النِّساء:١٠٣]

وإذا كانت الصَّلاة مفروضة فى وقتها العلوم فتأخيرها عن وقتها حرام، ويشمل ذلك تأخيرها بالكُلِّية أو تأخير بعضها بحيث يُؤخِّر الصَّلاة حتَّى إذا لم يبقَ إلَّا مقدار ركعة صلَّى فإنَّه حرام عليه، لأنَّ الواجب أن تقع جميعُها فى الوقت المقدَّر لها، ولذلك كان من الكبائر العظام [جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ(١)]. كما قال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو المعنى الذى تضمَّنه قوله ﷺ من رواية ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ(٢)].

ومن التَّفريط فى الدِّين أن تُؤخَّر الصَّلاة عن وقتها لقوله ﷺ فى رواية مسلم [إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى(٣)] وفى رواية أبى قتادة [إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِى الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى(٤)]. وفيها سَمَّى رسول الله ﷺ من فَعَل ذلك [مُفَرِّطًا] والمُفرِّط ليس بمعذور كالنَّائم والنَّاسى عند الجميع من جهة العُذر، ومن معانى التَّفريط التَّجاوز فى الوقت والتَّقصير فى الأداء من قوله تعالى ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[الكهف:٢٨].

وقالت طائفة من العُلماء إنَّ من تعمَّد تأخير الصَّلاة عن وقتها من غير عُذر يُجيز له تأخيرها فهذا لا سبيل له إلى استدراكها بعد فوات وقت جواز أدائها، ولا نزاع بينهم أنَّ التَّوبة النَّصوح تنفعه لوعيد الله سُبحانه مَنْ فَوَّتَ الصَّلاة عن وقتها بوعيد التَّارك لها فى قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون ٤-٥]. وقد فسَّر رسول الله ﷺ السَّهو عنها بتأخيرها عن وقتها لقول سعد بن أبى وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الآيَةِ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا تَهَاوُنًا بِهَا(٥)].

وفى تفسيرها قال مسروق [إِغْفَالُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا]. ولمَّا جاء قول الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾: بلفظة [عَنْ] علم أنَّها فى المنافقين، ولو قال [فِى صَلَاتِهِمْ] لكانت فى المُؤمنين والفرق بين السَّهوين واضح:

* فالمؤمن يعتريه السَّهو فى صلاته بوسوسة أو حديث نفس، وذلك أمر لا يكاد يخلو منه غيره، فإذا سها تدارك سهوه فى الحال جبرًا بالسُّجود وترغيمًا للشَّيطان.

* أمَّا سهو المُنافق فهو سهو التَّرك والغفلة وقلَّة الاهتمام، فهو لا يتذكَّرها إهمالا وينشغل عن أدائها بدُنياه تفريطًا، وفى تعريفه لهذا السَّهو قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [هُوَ الْمُصَلِّى الَّذِى إِنْ صَلَّى لَمْ يَرْجُ لَهَا ثَوَابًا وَإِنْ تَرَكَهَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهَا عِقَابًا].

كما تضمَّن قوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩]. المعنى ذاته حيث قال المفسِّرون إنَّ إضاعتها تكون بتفويت وقتها، وهى تتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها، وهذا قريب من قول عمر بن عبد العزيز فى تفسير الآية [لَمْ يَكُنْ إِضَاعَتُهُمْ تَرْكَهَا وَلَكِنْ أَضَاعُوا مَوَاقِيتَهَا(٦)]. وإضاعة الشَّىء تركه وإهماله وعدم الاكتراث به.

---

(١) رواه البيهقى عن أبي العالية فى الكبرى [٥٥٥٩]. (٢) أخرجه الحاكم عن ابن عبَّاس [١٠٤٨] وقال هذا الحديث قاعدة في الزَّجر عن الجمع بلا عذر. (٣) من حديث أخرجه مسلم [٦٨١] والتِّرمذى [١٧٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٤١] والنَّسائى [٦١٥] عن أبى قتادة. (٥) أورده البغوى فى شرح السُّنَّة [٣٩٧]. (٦) أخرجه ابن جرير بإسناد لا بأس به [١٦/ ٧٤].

وإذا كان لم يُفسح للمريض فى تأخير الصَّلاة عن وقتها، بل أُمر أن يُصلِّى على جنبه بغير قيام ولا رُكوع ولا سُجود إذا عجز عن ذلك، فكيف يتسنَّى للصَّحيح المُعافى المقيم بلا عُذر وهو يسمع النِّداء بإقامتها ثمَّ يدَعَها حتَّى يخرج وقتها ويُصلِّيها فى غير وقتها؟ وقد قال النَّبىُّ ﷺ [الَّذى تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(١)]. وفى لفظ لابن حبَّان [مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(٢)]. وجاء قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه [إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّى الصَّلَاةَ، وَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ(٣)].

وفى الأحاديث أقوى دليل على أنَّ من أخَّر صلاته عن وقتها عمدًا أنَّها فاتته، وما فات فلا سبيل لإدراكه أبدًا، ولو أمكن أن يُدرك ما سُمِّىَ فائتًا، فهذا الذى ترك صلاة العصر عمدًا حتَّى خرج وقتُها لو أمكنه استدراكها باللَّيل ما حبط عمله وما وُتر فيه هذا الذى وتر فى أهله وماله، فغاية جُهد المرء مع الصَّلاة أن يحافظ عليها بلا تضييع لأوقاتها، أو تفريط فى فُروضها أو أركانها تنفيذًا لأمره تعالى ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨].

ولقد جاء لفظ [المُحافظة] فى هذا المقام أبلغ من لفظ [الحفظ] إذ يُفيد المشاركة فيه، ويُقصد بها هنا إمَّا أن تكون بين العبد وربِّه تعالى بمعنى: احفظ الصَّلاة يحفظْك الله الذى أمرك بها، أو أن تكون بين الصَّلاة نفسها والمُصلِّى، بمعنى: احفظوها بأركانها وهيئاتها ومواقيتها وخُشُوعها، تحفظكم من البلاء والمحن بتقوية نفوسكم عليها، أو بمعنى الحثِّ على الاجتهاد فى حفظها والمُداومة عليها، ومن ذلك يتبيَّن أنَّ الأمر بالمحافظة على هذه الصَّلوات يتحقَّق من خلال قاعدتين مهمَّتين:

(الأُولى) - حفظها بالمُداومة على إقامتها بلا تضييع لأوقاتها أو تفريط فى فُروضها.

(الثَّانية) - المُحافظة على أدائها بإقامة أركانها واستيفاء شُروطها وحُضور خُشوعها.

كما رُوى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ ذكر الصَّلاة يوما فقال [مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ(٤)]. وإنَّما خصَّ هؤلاء الأربعة بالذِّكر لأنَّهم من رُؤوس الكُفر، فذكر قارون مثلا لمن شغله ماله عن الصَّلاة، وجاء بفرعون لمن شغله مُلكه عنها، ومن شغلته عنها رياسة أو وزارة فهو مع هامان، ومن شغلته عنها تجارته فهو مع أبىِّ بن خلف(٥)].

(سادسا) - أعذار تأخير الصَّلاة

قال العُلماء بحُرمة تأخير الصَّلاة عن وقتها لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:١٠٣]. وكذلك وقَّت النَّبى ﷺ أوقات الصَّلاة وهذا يقتضي وُجوبها في وقتها، وإذا كانت الصَّلاة مفروضة الوقت فتأخيرها عن وقتها حرام، ويشمل هذا تأخيرها بالكلِّية أو تأخير بعضها بحيث يُؤخِّر الصَّلاة حتَّى إذا لم يبق إلَّا مقدار ركعة صلَّى، فإنَّه حرام عليه لأنَّ الواجب أن تقع جميعها فى الوقت المحدَّد لها، وتعدَّدت أقوال العُلماء فى جواز تأخير الصَّلاة عند العذر:

(١) فيُندب عند الشَّافعية [تأخير الصَّلاة إلى وقت الضَّرورة لمن لم يجد الماء أوَّل الوقت، وقد

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٥٢] ومسلم [٦٢٦]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٥٣٢] وابن حبَّان [٩٤/ ٢٨٦]. (٣) أخرجه المروَزى فى كتاب قدر الصَّلاة بإسناد رجاله ثقات [١٠٤٤]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٥٧٦] وأورده فى مشكاة المصابيح [٥٧٨]. (٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٨٧. ٨٨١].

يجب إخراج الصَّلاة عن وقتها لخوف فَوْت حجٍّ أو إنقاذ غريق، والأفضل عند الحنابلة [تأخير الصَّلوات لتناول طعام يشتاقه أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت(١)].

(٢) كما قال العُلماء بجواز الجمع بين الصَّلاتين فى السَّفر والمطر والمرض ودليلهم على ذلك ما جاء فى حديث المستحاضة الذى أخرجه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت [إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ(٢)].

(قال) الخطَّابى [إنَّما أمرها النَّبى ﷺ بذلك لمَّا رأى أنَّ الأمر قد طال عليها وقد جهَدها (أى شقَّ عليها) الاغتسال لكلِّ صلاة رخَّص لها فى الجمع بين الصَّلاتين بغُسل واحد كالمُسافر الذى رُخِّص له فى الجمع بين الصَّلاتين على مذهب من يرى ذلك(٣)].

(٣) وقالوا بجواز تأخير الصَّلاة لشدَّة الخوف من عدوٍّ بحيث لا يتمكَّن الإنسان من الصَّلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه، ويتأيَّد هذا بما رُوى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ الْمَرَضُ أَوِ الْخَوْفُ(٤)]. وروى عبد الرَّزاق عن معْمَر عن أبى العالية [أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَى: وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ(٥/*)].

أمَّا ما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها عند التِّرمذى من قولها [مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ(٦)]. فإنَّه يُشير إلى أنّ ما وقع من تأخير إنَّما كان لبيان الجواز. (قال) القارى [لعلَّها ما حسبت صلاته مع جبريل للتَّعلُّم، وأنَّ صلاته ﷺ مع السَّائل للتَّعليم، يعنى أوقات صلاته كانت فى وقتها الاختيارى إلَّا ما وقع من التَّأخير إلى آخره فنادرا لبيان الجواز(٧)].

[سابعا] ـ الضَّوابط الفقهيَّة التى تحكم العُذر

الضَّوابط جمع ضابط وهو فى اللُّغة مأخوذ من الضَّبط الذى هو لزوم الشَّىء وحبسه، والضَّبط: الحزم؛ وهو إحكام الشَّىء وإتقانه، ويقال: ضَبَطَهُ ضَبْطاً: أى حفظه بإحكام، وهو أصل فقهى يختص بباب من أبواب الفقه يكشف عن حُكم الجُزيئات التى تدخل تحت موضوعه، وهو مأخوذ من الضَّبط، قال اللَّيث: الضَّبط لزوم شىء لا يُفارقه فى كلِّ شىء، وضبط الشَّىء حفظه بالحزم، والرَّجل الضَّابط هو الحازم القويُّ الشَّديد، ومن أهم القواعد التى وضعها الفُقهاء لضبط الأحكام المتَّصلة بالرُّخصة والعُذر نذكر ما يلى:

(١) ـ قاعدة [المشقَّة تجلب التَّيسير(٨)]

المشقَّة فى اللُّغة: الصُّعوبة والمحنة والعناء والجهد، من الشقِّ بالكسر ومنه قوله تعالى ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾. والتَّيسير فى اللُّغة السُّهولة ضد العُسر من تيسَّر الشَّىء تسهَّل، فالمعنى الإجمالى للقاعدة: أنّ وجود المشقَّة والعناء والتَّعب كلُّ ذلك يُصبح سببا للتَّيسير والتَّسهيل واللِّيونة، أمَّا المعنى الشَّرعى الاصطلاحى لهذه

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج١ ص ١٨٧].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٩٥].
(٣) انظر معالم السُّنن للخطَّابى [ج ١ ص ٩١].
(٤) أخرجه الحاكم [٨٣٠] وأورده الذَّهبى فى التَّلخيص.
(٥) رواه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٤٤٦٩].
(٦) أخرجه التِّرمذى [١٧٤] وقال حسن بشواهده.
(٧) الأشباه والنَّظائر لابن نُجَيم [ص ٧٥].
(٨) انظر القواعد الفقهية بين الأصالة والتَّوجيه [ص ٨٠].

(*) الكبائر: جمع كبيرة وهى الفِعلة القبيحة من الذُّنوب المنهىُّ عنها شرعا العظيمُ أمرُها كالقتل والزِّنا والفرار من الزَّحف، وفى الاصطلاح: هى ما كانت حراما محضا شُرعت عليه عقوبة محضة بنصٍّ قاطع فى الدُّنيا والآخرة.

القاعدة فيُقصد به [أنَّ الأحكام التى ينشأ عن تطبيقها حَرَج على المكلَّف ومشقَّة فى نفسه أو ماله، فإنَّ الشَّريعة تخفِّفها بما يقع تحت قُدرة المكلَّف دون عُسر أو إحراج[1]]. وهذه القاعدة تُعتبر بابًا واسعًا من أبواب التَّيسير والرُّخصة، وربمَّا تُعتبر الأصل فى هذا الباب لأن الرُّخصة والعُذر لا يكونان إلَّا عند وجود عناء وتعب وحرَج.

وأدلَّة هذه القاعدة كثيرة من الكتاب والسُّنَّة ومنها :

* قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة :٢٨٦].
* وقوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[النِّساء: ٢٨].
* قوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة:٦].
* وقول رسول الله ﷺ [بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ[2]]. وقوله ﷺ [إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[3]]. وقوله ﷺ [إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[4]].

وبعض العبادات لا تخلو من المشقَّة التى لا بدَّ من وجودها فيها، كالجهاد وأعمال الحجِّ والسَّفر إليه كما كان من قبل على الرَّاحلة ونحوها، ولكن ليس المقصود من ذلك الوقوع فى الإعنات والحرج. (قال) الشَّاطبى [إنَّ الشَّارع لم يقصد إلى التَّكليف بالمشاقّ الإعنات فيه والدَّليل على ذلك أمور:

أحدها – النُّصوص الدَّالة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة.

والثَّانى – ما ثبت أيضا من مشروعيَّة الرُّخَص وهو أمر مقطوعٌ به، وما عُلم من دين الأمَّة ضرورة كرُخَص القصر والفِطر والجمع، وتناول المُحرَّمات فى الاضطرار، فإنَّ هذا نمطٌ يدلُّ قطعا على رفع الحَرَج والمشقَّة[5]].

وتعريف المشقَّة عند العُلماء يُشير إلى قسمين:

[أحدهما]: مشقَّة لا تنفكُّ عنها العبادة وهى فى الحدود العادية لأنَّ كلَّ واجب لا يخلو من مشقَّة كمشقَّة العمل والاكتساب، وكذلك مشقَّة تحمُّل البرد فى الوضوء، وتحمُّل شدَّة العطش فى الصَّوم فى اليوم الطَّويل الحارِّ، وتحمُّل التَّعب والعناء فى الجهاد، ومشقَّة السَّفر فى الحجِّ وغيره؛ وحُكم هذه المشقَّة أنَّها لا أثر لها فى التَّكليف ولا تُوجب تخفيفا فى العبادة.

[الثَّانى]: مشقَّة تنفكُّ عنها العبادات غالبا وهى على مراتب:

(الأولى) مشقَّة عظيمة فادحة كمشقَّة الخوف على النُّفوس والأطراف ومنافع الأعضاء كالغُسل من الجنابة فى شدَّة البرد ولا يوجد ما يُسخَّن به الماء أو يدثِّر به نفسه، أو كان به مرض شديد يخاف فيه الهلاك فى الصَّوم، ونحو ذلك، فإنَّ هذه المشقَّة مُوجبة للتَّخفيف والتَّيسير والتَّرخيص، لأنَّ حفظ النَّفس والأطراف لإقامة مصالح الدُّنيا والآخرة أَوْلى من تعريضها للفوات فى عبادة واحدة أو عبادات مُتعدِّدة، لهذا كانت سببا فى التَّخفيف ولأنَّ فى تكليف المسلم القيام بهذه الأمور فى هذه الحالة حرَج عليه، وما جعل الله فى هذا الدِّين العظيم من حرَج.

(الثَّانية) مشقَّة خفيفة كأدنى وَجَع فى إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج، فهذه كلُّها لا أثر لها فى العبادات والطَّاعات ولا يُلتفت إليها [[6]].

(الثَّالثة) ما كان بين هاتين المرتبتين مختلف فى الشِّدَّة والخفَّة، فما كان قريبا من المرتبة الأُولى أو العُليا أوجب

---

(١) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه [ص ١٥٧].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢١٩٢] والطَّبرانى [٧٨٦٨].
(٣) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح [١٦٧٧] وأورده فى المشكاة [٦٢٨٤].
(٤) أخرجه أحمد [٧٧٨٦] والبخارى [٦١٢٨] وأبو داود [٣٨٠].
(٥) انظر الموافقات للشَّاطبى [٢/ ٨١ -٨٢].
(٦) انظر الفُروق للقُرافى [١/ ١١٨] والمُعجم الوجيز [ص ١٦٥].

التَّخفيف، وما كان قريبا من المرتبة الثَّانية لم يُوجب التَّخفيف، وما وقع بينهما تُختلف فيه وذلك مثل مرض يخشى زيادته فى الصَّوم، أو تباطؤ بُرء أو تأخيره ونحوه.

وتختلف المشاقُّ باختلاف العبادات فما كان فى الشَّرع أهمّ اشتُرط فى إسقاطه الأشقُّ الأعمّ، وما لم تعظُم مرتبته فإنَّه تؤثِّر فيه المشاقُّ الخفيفة، وبالطَّرفين يعتبر الوَسط [(١)]. ولا بدَّ من البيان من أنَّه لا يحقُّ للمسلم باسم التَّيسير أن يترك كثيرا من العبادات أو الطَّاعات، أو يتتبَّع الرُّخَص بأدنى مشقَّة يُمكن احتيالها ولا ينبغى التَّهاون فى هذا الأمر لأنَّ المشقَّة تختلف بحسب العبادة والطَّاعة. (قال) القُرافى [العبادات مُشتملة على مصالح العباد ومواهب ذى الجلال وسعادة الأبد، فلا يليق تفويتها بمسمَّى المشقَّة مع يسارة احتيالها، ولذلك كان ترك الترخُّص فى كثير من العبادات أوْلى، ولأنَّ تعاطى العبادة مع المشقَّة أبلغ فى إظهار الطَّواعية وأبلغ فى التَّقرُّب إلى الله تعالى(٢)].

ويُستفاد ممَّا سبق بيانه:

أنَّ كلَّ تكليف يتضمَّن مشقَّة للقيام به تعتبر مشقَّة عامَّة يشترك فيها كلُّ المكلَّفين، والله تعالى لم يشرع فى حقِّ هذه الأمَّة المشقَّة فى العبادة كى يُتقرَّب بها إليه، وإنَّما قصد من التَّكاليف جلب مصلحة أو درء مفسدة، ويدلُّ على هذا الأصل المهمّ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه فى قصة أبى إسرائيل عندما نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظلّ ولا يتكلَّم ويصوم فقال رسول الله ﷺ [مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ(٣)]. فنهى رسول الله ﷺ عن المشقَّة المجرَّدة التى لا مصلحة فيها وأبقى ما فيه مصلحة.

ومن ذلك أيضا لما رأى النَّبىُّ ﷺ شيخا يُهادى بين ولديه قال [مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي، قَالَ: إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(٤)]. فألغى ﷺ المشقَّة التى لا مصلحة فيها؛ لأنَّ القُربات كلَّها والطَّاعات تعظيم لله تعالى، وليس عين المشاقِّ تعظيما ولا توقيرا [(٥)].

ويُبيِّن العزُّ بن عبد السَّلام ضابط الفعل الشَّاق الذى يُؤجر عليه: [إن قيل: ما ضابط الفعل الشَّاق الذى يُؤجر عليه أكثر ممَّا يُؤجر على الخفيف؟ قلت: إذا اتَّحد الفعلان فى الشَّرف والشَّرائط والسُّنن والأركان وكان أحدهما شاقًّا فقد استويا فى أجرهما لتساويهما فى جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمُّل المشقَّة لأجل الله تعالى فأُثيب على تحمُّل المشقَّة لا على عين المشاقِّ، إذ لا يصحُّ التَّقرُّب بالمشاقِّ فى دين الله تعالى(٦)]. ويتشابه كلام ابن تيمية مع كلام العزّ حيث يقول [كثيرا ما يكثر الثَّواب على قدر المشقَّة والتَّعب لكون التَّعب والمشقَّة مقصود من العمل، ولكن لأنَّ العمل مُستلزمٌ للمشقَّة والتَّعب، هذا فى شرعنا الذى رُفعت عنَّا فيه الآصار والأغلال(٧)].

ممَّا سبق يتَّضح أنَّ المشقَّة التى تكون سببا للتَّفضيل ما اجتمع فيها شرطان:

(الأوَّل) أن لا يقصد المكلَّف المشقَّة عند قيامه بالعمل ويتحرَّاها بعبادته لأنَّ الله لا يتعبَّدُنا بالمشاقِّ.

(الثَّانى) أن تكون المشقَّة خارجة عن المعتاد ؛ لأنَّ كلَّ عمل وعبادة مهما كانت يسيرة فإنَّ فيها مشقَّة، وإنَّما المشقَّة التى تكون خارجة عن العادة هى التى تكون سببا لتفضيل عبادة على غيرها من العبادات.

(قال) القَرافى [والفرق بين قاعدتى المشقَّة المُسقطة للعبادة والمشقَّة التى لا تُسقطها وتحرير الفرق بينهما أنَّ المشاقَّ قسمان]:

(أحدهما) ـ لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغُسل فى البرد والصَّوم فى النَّهار الطَّويل والمُخاطرة بالنَّفس فى الجهاد ونحو ذلك فهذا القسم لا يُوجب تخفيفا فى العبادة.

---

(١) انظر القواعد للمقرى [١/ ٣٢٧]. (٢) انظر الفُروق للقَرافى [١/ ١٢٠]. (٣) أخرجه البخارى [٦٧٠٤]. (٤) أخرجه البخارى [١٨٦٥] ومسلم [١٦٤٢]. (٥) انظر قواعد الأحكام لعزِّ الدِّين بن عبد السَّلام [١/ ٣٠]. (٦) انظر المصدر السَّابق. (٧) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [١٠/ ٦٢٢].

(وثانيهما) ـ المشاقُّ التى تنفكُّ العبادة عنها وهى ثلاثة أنواع :

(١) ـ نوع فى الرُّتبة العليا كالخوف على النُّفوس والأعضاء والمنافع فيُوجب التَّخفيف لأنَّ حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدُّنيا والآخرة، فلو حصَّلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة

(٢) ـ ونوع فى المرتبة الدُّنيا كأدنى وجع فى أُصبع، فتحصيل هذه العبادة أوْلى من درء هذه المشقَّة لشرف العبادة وخفَّة هذه المشقَّة.

(٣) ـ مشقَّة بين هذين النَّوعين فما قرب من العُليا أوجب التَّخفيف وما قرُب من الدُّنيا لم يوجبه وما توسَّط يختلف فيه لتجاذُب الطَّرفين له فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرَّج الفتاوى فى مشاقِّ العبادات[(١)].

وعلى النَّاظر هنا أن يقدِّر حجم المشقَّة والمصلحة الشَّرعية المتعلِّقة بالعبادات، فكلَّما عظُمت المشاقُّ وقلَّت المصلحة اعتُبرت المشقَّة ووجب التَّخفيف، وكلَّما قلَّت المشقَّة وعظُمت المصلحة اعتُبرت المصلحة؛ فالتَّفاوت مختلف بتفاوت رُتب العبادات، وعندما يتحمَّل المكلَّف العبادة مع مشقَّتها يكون له الأجر بحسب تلك المشقَّة.

وعندما تتعلَّق المشقَّة بطبيعة المسلم الظَّاهرة كالمريض الذى يتحامل على نفسه فى أداء العبادة على وجهها الأكمل كمن يُصلِّى مع الجماعة أو يصوم رمضان أو يُؤدِّى الحجَّ، أو يُحافظ على مُستحبَّات العبادة ولا يُنقص منها شيئا مع ما فيه من التَّعب أو المرض الذى ألمَّ به وهو معذور عند الله تعالى لو تركها، إلَّا أنَّه حمل نفسه على الطاعة والعبادة والامتثال لأمر الله فكان له الكفلين من العفو والرَّحمة [(٢)].

(٢) قاعدة [الضَّرورات تُبيح المحظورات(٣)]

والضَّرورة فى اللُّغة: الاحتياج، مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة والشِّدَّة، والمحظور فى اللُّغة: الممنوع شرعا، ومعنى القاعدة فى الاصطلاح أنَّ الممنوع شرعا يُباح عند الحاجة الشَّديدة وهى الضَّرورة ودليل القاعدة: قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣]. وقوله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحل:١٠٦]. وهذه القاعدة تُعدُّ ضابطا للعُذر، حيث رُخِّص لمن اضطر أو خاف على نفسه الهلاك فعل المحرَّم، مثل أكل الميتة لمن لم يجد طعاما وخاف على نفسه الهلاك ونحوه دفعا للمشقَّة ورفعا للحَرَج والإعنات وذلك من خلال توافر عدَّة شُروط:

أوَّلها ـ أن تكون الضَّرورة مظنونة التحقُّق أو الحصول ظنًّا راجحا، وذلك بأن يتحقَّق الشَّخص من وجود خطر حقيقى على إحدى الضَّروريَّات الخمس أو يغلُب على ظنِّه ذلك.

الثَّانى ـ أن يتعيَّن على المضطر ارتكاب المحظور، وتتعذَّر المندوحة فى دفعه.

الثَّالث ـ أن يكون الضَّرر المترتِّب على ارتكاب المحظور أقلَّ من الضَّرر المترتِّب على وجود حالة الضَّرورة.

الرَّابع ـ أن يكون الإذن مُقيَّدا ببقاء العُذر فإذا زال العُذر زالت الإباحة [(٤)].

ويندرج تحت قاعدة [الضَّرورات تبيح المحظورات] فُروع فقهيَّة كثيرة منها:

(١) جواز دفع الصَّائل حيوانا كان أم إنسانا إذا هجم على شخص حتَّى ولو أدَّى إلى قتله.

(٢) جواز التَّلفُّظ بالكُفر مع اطمئنان القلب بالإيمان فى حالة الإكراه التَّام أو المُلجئ لذلك.

(٣) جواز أخذ مال المُمتنع من أداء دينه بغير إذنه [(٥)].

---

(١) انظر أنوار الفروق للقَرافى [ج ١ ص ١١٩].

(٢) انظر المُفاضلة فى العبادات للدُّكتور سُليمان بن عبد الله النَّجران [ص ١١١].

(٣) انظر الأشباه والنَّظائر [ص ٨٤] والمنثور فى القواعد [٢/ ٣١٧].

(٤) انظر نظرية الضَّرورة للزُّحيلى [ص ٦٥/ ٦٦].

(٥) المنثور فى القواعد للزَّركشى [٢/ ٣١٧] والأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ١١٢].

(٣) قاعدة [الضَّرورة تُقدَّر بقدرها[١]]

تقدَّم فيما سبق بيانه أنّ المحظور يُباح للمصلحة الضَّروريَّة بقدر ما يحتاج إليه صاحب العُذر، إلَّا أنَّ هذه الإباحة ليست على إطلاقها بل هى محدودة بمقدار الضَّرورة فلا يُزاد عليها فإذا زاد عليها كانت إثما، لأنَّ الضَّرورة حالة استثنائية والمستثنيات تُفسَّر بتضييق، بمعنى أنَّ التَّرخيص الذى تقتضيه الضَّرورة لا يكون على إطلاقه بل يكون بالقدر اللازم لدفع المشقَّة.

[والمعنى الإجمالى للقاعدة]: أنَّ ما أُبيح للضَّرورة من فعل أو ترك فإنَّما يُباح بالقدر الذى يدفع الضَّرر من غير زيادة، فلا يُباح بالضَّرورة محظور أشدَّ من بقائها [[٢]]. ويندرج تحت هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية والتى ذكر العُلماء منها:

(١) لا يأكل المضطرُّ من الميْتة إلَّا بقدر ما يسدُّ الرَّمق أو يدفع عن نفسه خطر هلاك النَّفس.

(٢) لا يجوز للطَّبيب أن يكشف عن العورة إلَّا بقدر الحاجة.

(٣) لا يجوز فى حال وضع الجبيرة أن تستر من العضو الصَّحيح - فى مواضع الغَسْل - إلَّا بقدر ما لا بدَّ منه فى استمساك الجبيرة، فلو زاد لم يصحَّ المسح عليها ولا الاكتفاء بغَسْل ظاهرها.

(٤) إذا أمكن دفع الصَّائل بالأخفِّ فلا يشرع مجاوزة ذلك إلى ما هو أشدُّ [[٣]].

(٤) قاعدة [ما جاز لعُذر بطَل بزواله[٤]]

تُبيِّن هذه القاعدة أنَّ المحظور شرعا إذا أُبيح لعُذر مشروع كالإكراه بغير حقٍّ وكحالة الضَّرورة المُلجئة إلى فعل المحظور، فإنَّ هذه الإباحة للمحظور مُقيدٌ وجودها بوجود العُذر المُبيح ولمدَّة بقائه، فإذا زال العُذر لم يبقَ سبب شرعى لبقاء حُكم الإباحة للمحظور شرعا، فتسقط الإباحة ويرجع المحظور إلى حُكمه وهو التَّحريم فلا يجوز فعله [[٥]]. ومن أمثلة ذلك:

(١) - أنَّ المريض المتيمِّم إذا زال عُذره بطَل تيمُّمه لأنَّ ما جاز لعُذر بطل بزواله، وفاقد الماء لو تيمَّم ثمَّ وجد الماء بطل تيمُّمه. (٢) - جواز لبس الحرير بسبب الحرب أو الحكَّة فإذا انتهت الحرب وزالت الحكَّة لا يجوز لُبسه لأنَّ ما جاز لعُذر بطُل بزواله. (٣) - وكذلك المأموم إذا قدر على القيام أو تعلَّم الأمِّىُّ القراءة أو وجد العارى الثَّوب، بطُلت صلاتهم لأنَّ ما جاز بعُذر بطُل بزواله. (٤) - الشَّهادة على الشَّهادة إنَّما جوِّزت بناءً على عدم تمكُّن الشَّاهد الأصيل من الوصول إلى القاضى لمرضٍ أو غَيبة، فإذا زال مرضه، لا يجوز الشَّهادة على الشَّهادة لأنَّ ما جاز للعُذر بطُل بزواله [[٦]].

(٥) قاعدة [إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل[٧]]

ودليل القاعدة قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة : ١٨٤] .وقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩].وقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة : ٦]. فإنَّ هذه القاعدة تبيِّن أنَّه عند عدم القدرة على أصل الشَّىء يُصار إلى بدل، فإذا تعذَّر وشقَّ على المكلَّف أداء ما يجب عليه انتقل الحكم إلى البدل، أو كان إتيان الأصل مُتعذِّرا صار التَّعذُّر سببًا لجلب التَّيسُّر وهو البدل، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) شرح القواعد الفقهيَّة للزَّرقا [ص ١٨٧].

(٢) انظر شرح القواعد الفقهيَّة [ص ١٨٧].

(٣) انظر الأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ١١٣] وغمز عيون البصائر [١/ ٢٧٧].

(٤) شرح القواعد الفقهيَّة للزَّرقا [ص ١٨٩].

(٥) انظر الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلِّية [ص ٢٤١].

(٦) انظر الأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ٨٥].

(٧) انظر الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلِّية [ص ١٨٧].

(١) من مرض فى رمضان أفطر وصار إلى بدله وصام مكان الأيَّام التى تركها أيَّاما أُخر وكذلك المسافر.
(٢) من لم يجد ماء يتطهَّر به انتقل إلى التَّيمم بالصَّعيد.
(٣) من خاف فى الصَّلاة جاز له الصَّلاة راجلاً وراكبا.
(٤) من لم يستطع القيام فى الصَّلاة انتقل إلى القُعود، ومن لم يستطع القُعود صلَّى مُضطجعا ونحو ذلك.

(٦) قاعدة [الرُّخص لا تُناط بالمعاصى[١]].

والمعنى الإجمالى للقاعدة [أنَّ المعاصى لا تكون أسبابا للرُّخص عند أكثر أهل العلم، لأنَّه من غير المناسب أن يُسهَّل على ذى المعصية فى الأحكام الشَّرعية؛ لأنَّه ليس مُستحقًّا لذلك البتة، على أنَّه يُؤذن بالمناقضة؛ وذلك أنَّ أدلَّة الشَّارع الحكيم قد وردت مُرهِّبة للمرء من ارتكاب المعصية فلا يليق أن ترد أدلَّة أُخرى تأذن له بالسُّهولة والتَّخفيف فى الحُكم الشَّرعى إن كان يُزاول المعصية أو يقصد إلى ذلك، فمتى كان فعل الرُّخصة مُتوقِّفا على وجود شىء، نظر فى ذلك الشَّىء، فإن كان تعاطيه فى نفسه حراما، امتنع معه فعل الرُّخصة وإلَّا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين كون المعاصى أسبابا للرُّخص، وبين مُقارنة المعاصى لأسباب الرُّخَص [٢].

ومثال [كون المعاصى أسبابا للرُّخص]: السَّفر الموصوف بالمعصية، كإباق العبد من سيده، والمرأة من زوجها، لما كانت رُخصة القصر والفطر متوقِّفة على وجود السَّفر اشترط فى إباحة فعلها أن لا يكون السَّفر فى نفسه معصية، وكذلك الاستنجاء بغير الماء رخصة، ولمَّا توقَّف على استعمال جامد اشترط فى الجامد كون استعماله مُباحا فيمتنع بما استعماله معصية [٣].

ومثال [مقارنة المعاصى لأسباب الرُّخص]: ما إذا غصب المسافرُ فى سفر مُباح ثوبا وصلَّى فيه، فإنَّه لا يمتنع عليه الأخذ بالرُّخصة، ولمَّا كان قصر الصَّلاة لا يتوقَّف على هذا الثَّوب فالمعصية ها هنا مُقارنة بسبب الرَّخصة، لا أنَّها هى السَّبب[٤]. ويُستدلُّ على أصل هذه القاعدة من وجهين:

الأوَّل - أنَّ الترخُّص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصُّلا إلى المصلحة، فلو شرع ها هنا لشُرع إعانة على المحرَّم وتحصيلا للمفسدة والشَّرع مُنزَّهٌ عن هذا [٥].

الثَّانى - أنَّ الوسيلة إلى تحقيق غاية ما تأخذ نفس الحكم الذى يحكم به على هذه الغاية، فالوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم [٦].

(ثامنا) - الصِّلة بين الرُّخصة ورفع الحرَج

رفع الحرج مُركَّب إضافى تتوقَّف معرفته على معرفة لفظيَّة، فالرَّفع لغة نقيض الخفض فى كلِّ شىء، والأصل فى مادة الرَّفع العُلوُّ. [يقال] ارتفع الشَّىء ارتفاعا إذا علا، ويأتى بمعنى [الإزالة] من قولهم [رفع الشَّىء] إذا أُزيل عن موضعه.

(قال) فى المصباح المنير [الرَّفع فى الأجسام حقيقة فى الحركة والانتقال، وفى المعانى محمول على ما يقتضيه المقام ومنه قوله ﷺ [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ[٧]]. والحَرَجُ فى اللُّغة بمعنى الضِّيق وعند الفُقهاء يُطلق على كلِّ

(١) انظر الأشباه والنَّظائر للسُّبكى [١/ ١٣٥].
(٢) انظر الأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ١٨١].
(٣) انظر الفُروق للقَرافى [٢/ ٤٥٢].
(٤) انظر المنثور فى القواعد للزَّركشى [٢/ ١٧٠].
(٥) انظر الإمام سُفيان الثَّورى وآراؤه الفقهيَّة [ص ٢٧١].
(٦) انظر رخصة الفطر فى سفر رمضان [ص ٧٨].
(٧) من حديث أخرجه أبو داود [٤٣٩٨] والنَّسائى [٣٤٣٢].

من تسبَّب فى الضِّيق، سواء كان واقعا على البدن أم على النَّفس أم عليهما معا، أو هو ما يتعسَّر على العبد الخروج عمَّا وقع فيه، والصِّلة بين الضَّرورة والحَرَج: أنَّ الضَّرورة هى أعلى أنواع الحَرَج المُوجبة للتَّخفيف.

ورفع الحَرَج إزالة ما فى التَّكليف من المشقَّة برفع التَّكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتَّخيير فيه، أو أن يجعل له مخرج كرفع الحَرَج فى اليمين بإباحة الحَنْث فيها مع التَّكفير عنها أو نحو ذلك من الوسائل، فرفع الحَرَج لا يكون إلَّا بعد الشِّدَّة خلافا للتَّيسير، والحَرَج والمشقَّة مُترادفان، والفُقهاء والأصوليُّون قد يُطلقون عليه أيضا [دفعُ الحَرَج] و[نفىُ الحَرَج]. ورفع الحَرَج فى الاصطلاح يتمثَّل فى إزالة كلِّ ما يؤدِّى إلى مشقَّة زائدة فى البدن أو النَّفس أو المال فى البدء والختام والحال والمآل، وهو أصل من أصول الشَّريعة الغرَّاء ثبت بأدلَّة قطعيَّة لا تقبل الشَّك.

والصِّلة بين الرُّخصة ورفع الحَرَج من وجوه [(١)]:

(أوَّلها) أنَّ رفع الحَرَج أصل كُلِّى من أصول الشَّريعة ومقصد من مقاصدها الرَّاشدة، أمَّا الرُّخَص فهى فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام وجزء أُخذ من هذا الكلّ، فرفعُ الحَرَج مُؤداه يُسر التَّكاليف فى جميع أطوارها، والرُّخَص مُؤدَّاها تيسير ما شقَّ على بعض النُّفوس عند التَّطبيق من تلك الأحكام الميسَّرة ابتداء.

(الثَّانى) أنَّ الحَرَج مرفوع عن الأحكام ابتداء وانتهاء فى الحال والمآل، بينما الرُّخَص تشمل عادة أحكاما مشروعة بناء على أعذار العباد تنتهى بانتهائها وأُخرى تُراعَى فيها أسباب مُعيَّنة تتبعها وجودا وعدما، وليست الرُّخَص مُرادفة لرفع الحَرَج وإلَّا لكانت أحكام الشَّريعة كلِّها رُخَصا بدون عزائم.

وقد تكون العزيمة فى مُقابل الرُّخصة على القول بأنَّ العزيمة هى الحُكم المُتغيَّر عنه، وقد لا تكون فى مقابل الرُّخْصة على القول بأنَّ العزيمة هى الحُكم الذى لم يتغيَّر أصلا، والعزيمة فى اللُّغة [القصد المؤكَّد] ومنه قولهم: عزمتُ على فعل الشَّىء. (قال) الجوهرى [عزمت على كذا عَزْمًا وعُزْمًا : أى جزما وعزيمة وعزيما: إذا أردت فعله وقطعت عليه من قوله تعالى ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ :أى لم يكن له قصد فى فعل ما أُمر به، و[عزائم الله] فرائضه التى أوجبها الله على عباده وفى الحديث [إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ(٢)].

(قال) فى شرح المنهاج [إذا ثبت الحكم لا على خلاف الدَّليل أو على خلاف الدَّليل لكنْ ليس لعُذر على وجه التَّيسير فهو عزيمة ، سواء كان واجبا أم مندوبا أم مُباحا أم مكروها أم حراما من جهة أنَّه يجزم أمره، أى قطع وحتم سهُل على المكلَّف أم شقَّ، مأخوذ من العزم وهو القصد المصمَّم ، والعزيمة مصدر [عَزَم] فهى أيضا قسم من أقسام الحكم(٣). وعرّفها الآمدى بأنَّها [عبارة عمَّا لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها(٤)].

(الثَّالث) إذا رفع المشرِّع الحَرَج عن فعل من الأفعال فالذى يتبادر إلى الذِّهن أنَّ الفعل إن وقع من المكلَّف لا إثم ولا مُؤاخذة عليه، ويبقى الإذن فى الفعل مسكوتا عنه، فيُمكن أن يكون مقصودا أو أن يكون غير مقصود إذ ليس كلُّ ما لا حَرَج فيه يُؤذن فيه بخلاف التَّرخيص فى الفعل فإنَّه يتضمَّن إلى جانب ذلك الإذن فيه [(٥)].

---

(١) انظر معجم الألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ١٦٥].

(٢) أخرجه ابن حبَّان بلفظه [٣٥٦٨] وأورده فى صحيح الجامع [١٨٨٥].

(٣) انظر الإبهاج فى شرح المنهاج [ج ١ ص ٨٢].

(٤) انظر الإحكام فى أصول الأحكام [ج ١ ص ١٠١].

(٥) انظر الموافقات [٢/ ١٥٩] ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة [ج ٢ ص ١٦٤].

(تاسعا) - المثوبة على العزم وتوطين النَّفس على الامتثال

والحديث عن الرُّخصة ورفع الحرَج يقف بنا أمام بعض المسائل التى أوردها الإمام ابن القيِّم فى كتابه بدائع الفوائد مُبيِّنا الحكمة من التَّشديد فى أوَّل التَّكليف ثمَّ التَّيسير فى آخره بعد توطين النَّفس على العزم والامتثال، فيحصل مع ذلك للعبد أمران:

(الأوَّل) - الأجر على عزمه وتوطين نفسه على الامتثال.

(والثَّانى) - التَّيسير والسُّهولة بما خفَّف الله تعالى عنه.

* فمن ذلك: أمرُ الله تعالى رسوله ﷺ بخمسين صلاة ليلة الإسراء، ثمَّ خفَّفها وتصدَّق بجعلها خمسا.

* ومن ذلك أنَّه حرَّم عليهم فى الصِّيام إذا نام أحدهم أن يأكل بعد ذلك أو يُجامع، ثمَّ خفَّف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر [(١)].

* ومن ذلك أنَّه أوجب عليهم تقديم الصَّدقة بين يَدَىْ مُناجاة رسوله ﷺ، فلمَّا وطَّنوا أنفسهم على ذلك خفَّفه عنهم [(٢)].

* ومن ذلك تخفيف الاعتداد بالحَوْل بأربعة أشهر وعشرا [(٣)]. وهذا كما قد يقع فى الابتلاء بالأوامر فقد يقع فى الابتلاء بالقضاء والقَدَر، يُشدِّد على العبد أوَّلا ثمَّ يُخفِّف عنه، وحكمة هذا تسهيل الثَّانى بالأوَّل وتلقِّى الثَّانى بالرِّضا وشُهود المنَّة والرَّحمة.

وقد يفعل الملوك ببعض رعاياهم قريبا من هذا، فهؤلاء المصَادَرون يُطلب منهم الكثير الذى ربَّما عجزوا عنه، ثمَّ يحطُّونه إلى ما دونه لتُطوِّعَ لهم أنفسُهم بذله ويسهُل عليهم، وقد يفعل بعض الحمَّالين قريبا من هذا، فيزيدون على الحمل أشياء لا يحتاجون إليها ثمَّ يحطُّ تلك الأشياء فيسهل حملُ الباقى عليهم.

والمقصود أنَّ هذا باب من الحكمة خلقًا وأمرًا، فينقل عباده بالتَّدريج من اليسير إلى ما هو أشدُّ منه لئلَّا يفْجأها الشَّديد بغتة فلا تحتمله ولا تنقاد له، وهذا لتدريجهم فى الشَّرائع شيئا بعد شىء دون أن يؤمروا بها كلِّها وهلة واحدة وكذلك المحرَّمات؛ ومن هذا:

* أنَّهم أُمروا بالصَّلاة أوَّلا ركعتين ركعتين فلمَّا ألِفُوها زيد فيها ركعتين أُخريين فى الحَضَر [(٤)].

* ومن هذا أنَّهم أُمروا بالصِّيام وخُيِّروا فيه بين أمرين: إمَّا الصَّوم عينًا وبين الفدية، فلمَّا ألِفُوه أُمروا بالصَّوم عينًا [(٥)].

* ومن ذلك أيضا أنَّهم أُذن لهم فى الجهاد أوَّلا من غير أن يُوجب عليهم، فلمَّا توطَّنت أنفسهم عليه وباشروا حُسن عاقبته وثمرته أُمروا به فرضا.

وحكمة هذا التَّدريج التَّربية على قبول الأحكام والإذعان لها والانقياد لأمرها شيئًا فشيئًا، وكذلك يقع مثل هذا فى قضاء الله وقدَره؛ يُقدِّر على عبده بلاءً لا بُدَّ له منه اقتضاه حمده وحكمته فيبتليه بالأخفِّ أوَّلا، ثمَّ يُرقِّيه إلى ما هو فوقه حتَّى يستكمل ما كُتب عليه منه.

ولهذا قد يسعى العبد فى أوَّل البلاء إلى دفعه وزواله ولا يزداد إلَّا شدَّة؛ لأنَّه كالمرض فى أوَّله وتزايده، فالعاقل يستكين له أوَّلا، وينكسر ويذِلُّ لربِّه تعالى ويمدُّ عنقه خاضعا ذليلا لعزَّته، حتَّى إذا مرَّ به مُعظمُه وآذن ليله بالصَّباح فإذا سعى فى زواله ساعدته الأسباب، ومن تأمَّل هذا فى الخلق انتفع به انتفاعا عظيما، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله تعالى [(٦)].

---

(١) أخرجه البخارى [١٩١٧] ومسلم [١٤٥/ ١٩٠١] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. (٢) كما فى سورة المجادلة [١٢ - ١٣].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٨ ص ٤١]. (٤) أخرجه البخارى [٣٥٠] ومسلم [١/ ٦٨٥]. (٥) كما فى سورة البقرة [١٨٤ - ١٨٥].

(٦) انظر بدائع الفوائد لابن القيِّم [المجلَّد الثَّالث ص ١١٣٣ - ١١٣٥ بتصرُّف].

[عاشرا] - شريعة الإسلام ومنهجيّة التّيسير

من الحقائق الثّابتة التى لا يُنكرها إلّا مُعرض ولا يزيغُ عنها إلّا جاهل قيام شريعة الإسلام على اليُسر ونبذها للعُسر، ومُراعاتها الكاملة لطبيعة الإنسان المبنيّة على الضّعف وقلّة الاحتمال وافتقاد الإرادة والاصطبار كما فى قول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. فأقامت أساس ذلك كلّه على محدوديّة الطّاقة والاقتدار، ويُستدلّ على اعتماد التّيسير ونبذ التّعسير:

* بقوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٦].
* وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحجّ:٧٨].

وبذلك تكون شريعة الإسلام قد بُنيت على السُّهولة والبساطة واليُسر خلافا للملل السّابقة التى كان سمتُها المُغالاة والتّشديد، لكنّ الإسلام الذى جيء به ليكون دينُ البشرية طيلة الدّهر قد جعله الله تعالى سهلا مُيسّرا ومرغوبا، لا مكان فيه للغُلوّ أو الإفراط أو التّنطّع، وذلك فى كلّ جانب من جوانبه سواء فى العبادات أو المُعاملات أو غير ذلك من وجوه السُّلوك والتّعامل[1]لقول رسول الله ﷺ [إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَبِرُّوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[2]]. وقوله ﷺ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما [عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا ولَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ[3]].

واليُسر ضدّ العُسر وهو السّهل السّمح الذى لاتشدُّد فيه ومنه قول الله تعالى ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عَبَس:٢٠]. أى يسّر على كلّ واحد ما خلقه له وقدّره عليه. و[يسّر الشّيء]:جعله يسيرا أو ميسورا.(قال) السُّيوطى [سمّاه يُسرا مُبالغة بالنّسبة إلى الأديان قبله، لأنّ الله سُبحانه رفع عن هذه الأمّة الإصْرَالذى كان على مَن قَبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أنّ توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمّة بالإقلاع والعزم والنّدم والرُّجوع إلى الله تعالى[4]].

أمّا العُسر فهو الضّيق والشّدّة ومنه [تَعَسَّر الأمرُ]: صعُب واشتدّ، يُقال [عَسُرَ عُسْرًا وعَسَرًا] فهو عَسِرٌوعَسِيرٌ من قول الله تعالى ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[اللّيل:١٠]: أى الطّريقة الشّاقّة الشّديدة العُسر التى اختارها لنفسه، ويأتى قول النّبى ﷺ [وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ]: للمُبالغة من الشّدّة وأصله لا يقابل الدّين أحدٌ بالشّدّة ولا يجرى بين الدّين وبينه مُعاملة بأن يُشدّد كلٌّ منهما على صاحبه إلّاغلبه الدّينُ، و[المراد] أنّه لا يُفرّط أحدٌ فيه إلّا وردّه إلى حدّ الاعتدال.

ومن دلالات الحديث أنّ كلّ تنطُّع فى الدّين مُنقطع، وأنّ الإفراط يُؤدّى إلى الفتور، والمُبالغة فى التّطوُّع تُفضى إلى ترك الأفضل وإخراج الفرض عن وقته، كمن بات يُصلّى اللّيل كلّه ويُغالب النّوم إلى أن غلبته عيناه فنام عن صلاة الصّبح، فإن لم يستطع المرء الأخذ بالأكمل فعليه أن يعمل بما يقرب منه، فخير العمل أدومه وإن قلّ لقول عائشة [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِه؟ قَالَتْ فُلَانَةُ(لَا تَنَامُ): تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ مَهْ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[5]]. أى تُطيقون الدّوام

(١) انظر أصول الفقه الإسلامى[ج ١ ص ١٦٤].
(٢) أخرجه البخارى [٣٩] والنّسائى [٥٠٤].
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٣٦].
(٤) انظر سُنن النّسائى [ج ٤ ص ٤٦١/ الهامش].
(٥) أخرجه البخارى [٤٣] ومسلم [٢٢١/ ٧٨٥].

عليه بلا ضرر يعود عليكم.

ومن القواعد الفقهيَّة الثَّابتة فى الشَّرع أنَّ المشقَّة تجلب التَّيسير، والأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]. وفيه من أدلَّة السُّنَّة قول النَّبىِّ ﷺ [بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ(١)]. وهذه القاعدة تدلُّ على الشُّمولية التى تتناول كلَّ صُوَر المشقَّة فى مختلف أوجه الحياة من عبادات ومُعاملات وغيرها بما يقتضى تيسيرا فى الأحكام ورفعا للحَرَج، وهذا يقودنا إلى التَّعريف بالرُّخصة والضَّوابط الفقهيَّة التى تحكم العُذر على النَّحو التَّالى:

(١) ـ تعريف الرُّخصة وأقسامها

الرُّخصة فى اللُّغة اسم من [رَخَّص] وتُطلق فى (لسان العرب) على معان كثيرة أهمُّها الإذن فى الأمر بعد النَّهى عنه، يقال [رخَّص له فى الأمر]: سهَّله ويسَّره، والاسم رُخْصَة على وزن (فُعْلَة) مثل غُرفة، وهى عكس التَّشديد: أى أنَّها تعنى السُّهولة والتَّيسير فى الأمور، يقال: [رَخَّص الشَّارع فى كذا ترخيصًا وأرخص إرخاصًا] إذا يسَّره ومنه قول رسول الله ﷺ [إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه(٢)]. [والرُّخصة فسحة فى مُقابلة التَّشديد والتَّضييق والحرَج، والرُّخصة شرعا اسم لما تغيَّر من الأمر الأصلى لعارض أمر معيَّن إلى يُسر وتخفيف كصلاة السَّفر ترفُّهًا وتوسعة على أصحاب الأعذار لقول الله تعالى﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

والرُّخصة فى الاصطلاح الشَّرعى هى جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا [(٣)] وعرَّفها الغزالى [بأنَّها]: الحُكم الثَّابت على خلاف الدَّليل لعُذر هو المشقَّة والحَرَج. [أو] هى ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمُعارض راجح، أو هى [الحُكم الوارد على فعل لأجل العُذر استثناء من العزيمة]. ودليل ذلك قول النَّبى ﷺ [عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ(٤)].

ولقد توافق عُلماء الأصول على تقسيم الرُّخصة إلى قسمين:

الأول ـ [الرُّخصة الحقيقيَّة] وهى التى تقع فى مُقابلة عزائم ما يزال العمل بها جاريا لقيام دليلها وتنقسم إلى قسمين [(٥)]:

أ ـ ما أباحه المشرِّع مع قيام المُحرَّم والحرمة معا، لأنَّ الحُرمة لمَّا كانت قائمة مع سببها شُرع للمُكلَّف الإقدام على الفعل دون مُؤاخذة بناء على عُذره، ومثال ذلك: التَّرخيص فى إجراء كلمة الكفر على اللِّسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه بالقتل أو القطع، لأنَّ فى امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته واستدلُّوا بقوله تعالى﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النَّحل:١٠٦].

ب ـ ما أباحه المشرِّع مع قيام السَّبب المحرَّم وتراخى الحرمة ومثاله: إباحة الفطر فى رمضان للمُسافر والمريض، فإن السَّبب المحرِّم للإفطار وهو شهود الشَّهر قائم لقوله تعالى﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. لكنَّ وجوب الصَّوم أو حُرمة الإفطار غير قائمة على الفور بل ثابتة على التَّراخى بقول الله تعالى﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٢١٩٢] والطَّبرانى [٧٨٦٨].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٨٦٦] والبيهقى فى شُعب الإيمان [٥٣٩٢] والإرواء (٥٦٤).

(٣) انظر ميزان الأصول [ص ٥٥] وشرح تنقيح الفصول للقَرافى [ص ٨٥].

(٤) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٠٧٧] وأورده فى الصَّحيحة [٢١٤٤].

(٥) انظر أصول السَّرخسى [١/ ١١٨] وكشف الأسرار للنَّسفى [١/ ٤٦ وما بعدها].

الثَّانى ـ [الرُّخصة المجازية[1]]: وقد قسَّمها العُلماء إلى قسمين:

(١) ـ ما وُضع عن هذه الأُمَّة من الأحكام الشَّاقة التى كانت مفروضة على الأمم السَّابقة كما قال الله تعالى﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:١٥٧]. وذلك كقتل النَّفس لصحَّة التَّوبة، وإيجاب ربع عُشر المال فى الزَّكاة، وعدم جواز الصَّلاة إلَّا فى المسجد، وحُرمة الجماع أيَّام الصَّوم بعد النَّوم، وغير ذلك من أحكام، وهذا النَّوع غير مشروع فى حقِّنا أصلًا، إلَّا أنَّه لمَّا ترتَّب على انتفاء هذه التَّكاليف من شريعتنا، سمَّى هذا رخصة مجازا لأنَّ الأصل لم يبق مشروعا [[2]].

(٢) ـ ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة:

فمن حيث إنَّه سقط كان مجازا، ومن حيث إنَّه مشروع فى الجملة كان شبيها بالرُّخص الحقيقيَّة مثل [السَّلَم] وهو اسم لعقد يُوجب الملك للبائع فى الثَّمن عاجلًا، وللمشترى فى الثَّمن آجلًا، فالمبيع يسمَّى مُسلَّما به، وما قارب ذلك من العقود التى أُبيحت للحاجة [[3]].

ثمّ تنقسم الرُّخصة عند الشَّافعية باعتبار الحكم الشَّرعى إلى:

(١) ـ [رُخصة واجبة] كأكل المضطرّ ممَّا حرُم من المأكولات وشربه ممَّا حرُم من المشروبات [[4]] ودليل ذلك قوله تعالى﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٧٣].

(٢) ـ [رُخصة مندوبة] كقَصْر الصَّلاة الرُّباعيَّة فى السَّفروَإفطار الصَّائم فيه، والإبراد بصلاة الظُّهر، والنَّظر إلى المخطوبة [[5]].

(٣) ـ [رُخصة مُباحة] كالعُقود الاستحسانيَّة التى جاءت على خلاف القياس: كالسَّلَم والعارية والقِراض، والمُساقاة، ونحوهم ممَّا دعت الحاجة إلى إباحته [[6]].

(٤) ـ [رُخص جاءت على خلاف الأوْلى] كالفطر فى رمضان بالنِّسبة للمُسافر الذى لا يشقُّ عليه الصَّوم مشقَّة قويَّة، والتيمُّم لمن وجد الماء يُباع بأكثر من ثمن المِثْل وهو قادر عليه، وكذلك الاقتصار على الحَجَر فى الاستنجاء [[7]].

ثمَّ تنقسم الرُّخصة عند العُلماء إلى قسمين:

[الأول] ـ الرُّخصة باعتبار درجات التَّخفيف؛ وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ستَّة أنواع [[8]]:

(١) تخفيف [إسقاط] وهو عبارة عن التَّرخيص فى ترك ما كان مأمورا به ما دام العُذر قائما تخفيفا على المكلَّف ومثاله: إسقاط الخُروج إلى الجماعة لعُذر المرض أو البرد الشَّديد.

(٢) تخفيف [تنقيص] والمُراد به تنقيص مُعيَّن من المأمور به أو تنقيص على قدر الاستطاعة، ومثال المُعيَّن قصر الصَّلاة الرُّباعيَّة فى السَّفر، ومثال التَّنقيص على وفق الاستطاعة تنقيص ما عجَزَ عنه المريض من أفعال الصَّلاة كتنقيص الرُّكوع والسُّجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

---

(١) انظر تقويم الأدلَّة للدَّبوسى [ص ٨٢].

(٢) انظر كشف الأسرار [١/ ٤٦٦ - ٤٦٧].

(٣) انظر المُستصفى للغزالى [١/ ٧٨] والتَّمهيد للإسنوى [١/ ٧١].

(٤) الأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ٨٢].

(٥) انظر البحر المحيط للزَّركشى [١/ ٢٦٣].

(٦) انظر المصدر السَّابق.

(٧) انظر الأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ١٧٨].

(٨) انظر كتاب غمز عيون البصائر [ص ٢٧٠].

(٣) تخفيف [إبدال] والمراد الإتيان بفعل أخفّ على وجه الترخُّص بدل الفعل الأشقّ ومثاله: إبدال الوضوء والغُسل بالتيمُّم عند فقد الماء.

(٤) تخفيف [تقديم] بأن يقوم المكلَّف بالعمل قبل وقته تخفيفا عنه لقيام العُذر، ومثاله: تقديم العصر إلى الظُّهر والعشاء إلى المغرب، وهو المُسمَّى بجمع التَّقديم، ونصُّوا على جوازه فى حالات منها: السَّفر والمرض.

(٥) تخفيف [تأخير] وهو مقابل للنَّوع السَّابق ومثاله: تأخير الظُّهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء وهو ما يُسمَّى بجمع التَّأخير، ونُصَّ على جوازه فى حالات منها: السَّفر والمرض وفى مزدلفة.

(٦) تخفيف [إباحة مع قيام المانع] ومثاله: صلاة المستجمر مع بقية من أثر النَّجو الذى لا يزول تماما إلَّا بالماء عملا بقاعدة [القليلُ معفوٌ عنه[١]].

[الثَّانى]- الرُّخصة باعتبار أسبابها وتنقسم بهذا الاعتبار الذى يعدُّ أكثر ضبطا لأصولها، وأكثر جمعًا لفروعها إلى عدَّة أقسام منها:

(١) رخص سببها الضَّرورة هى الحالة المُلجئة لتناول الممنوع من أجل المحافظة على المصالح الضَّرورية للإنسان والمحافظة عليها ضرورة متأكِّدة جدًّا ولو أدَّى الأمر إلى ارتكاب محظور أو ترك واجب، ومثال ذلك الجهاد الواجب فى سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، ويُرخَّص لغير القادر عليه عدم الخُروج إليه [٢].

(٢) رخص سببها الحاجة التى تستدعى تيسيرا وتسهيلا وتوسعة على الأمَّة والأفراد من أجل الحصول على مقصودهم وحفظ مصالحهم بشرط أن لا تصل إلى حدِّ الضَّرورة [٣] وهى قسمان:

أ - [حاجة عامة]: وهى التى يكون الاحتياج فيها شاملا لجميع الأمَّة على اختلاف فئاتها وطبقاتها، ومثالها: التَّرخيص فى العقود التى جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناؤها من القواعد العامَّة كالسَّلَم والإجارة والجهل والمساقاة والقرض والاستصناع لحاجة الناس إليها عموما [٤].

ب - [حاجة خاصَّة]: وهى التى يكون الاحتياج فيها خاصٌّ بطائفة معيَّنة من النَّاس كأهل البلد، أو حرفة معيَّنة أو زرَّاع أو صنَّاع أو غير ذلك ومثاله: رخص فى تولِّى الرَّجل علاج المرأة إن لم تُوجد الطَّبيبة المختصَّة وأن تتولى المرأة علاج الرَّجل إن لم يوجد المختصُّ [٥].

[٢] -حكم الأخذ بالرُّخص

إنَّ العمل بالرُّخصة الشَّرعية من حيث المبدأ مشروع، ولا يذمُّ المكلَّف بعمله بها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء [٦] إلَّا أنَّهم فرَّقوا بين رخصة ورخصة، وذلك بالرُّجوع إلى مقدار الحاجة إلى الرُّخصة، فكلَّما اشتدَّت الحاجة إلى الرُّخصة اشتد لزوم الرُّجوع إليها.

وقد جعل العُلماء الرُّخصة على أربع مراتب:

(الأولى) - وجوب العمل بالرُّخصة ومثاله: وجوب أكل الميتة للمضطر، فإذا تعرضت نفس الإنسان للهلاك لعدم وجود الطَّعام الحلال جاز له أكل الميتة حفظا لنفسه وصيانة لها من الهلاك، من قول الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٣]. فهذه الآية تدلُّ على

(١) انظر المُستصفى للإمام الغزالى [١/ ١٤١] والموافقات للشَّاطبى [ج ٢ ص ٧]. (٢) انظر شرح القواعد الفقهيَّة لأحمد الزَّرقا [ص ٢٠٩] ورفع الحرج فى الشَّريعة الإسلاميَّة [ص ١٧٥]. (٣) انظر الرُّخصة الشَّرعية [ص ٩٠] وأصول الفقه [ص ٤٨]. (٤) انظر رفع الحرج [ص ١٨٠]. (٥) انظر الموافقات للشَّاطبى [ج١ ص ٢١٧]. (٦) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى [ج ١ ص١٠٢].

أنَّ حفظ النَّفس واجب، ولا يتمُّ هذا الواجب إلَّا بالعمل بالرُّخصة فكان العمل بها واجبا [(١)].

(الثَّانية) ـ استحباب العمل بالرُّخصة وذلك كقصر المسافر للصَّلاة فى السَّفر الطَّويل، فإنَّ الله تعالى رخَّص لعباده فى قصر الصَّلاة الرُّباعية وجعلها ركعتين وذلك على سبيل النَّدب والاستحباب فكان فعل الرُّخصة مُستحبًّا،فهي وإن كانت فى أصلها مُباحة إلَّا أنَّها أصبحت مندوبة بسبب طُروء المشقَّة غير المعتادة فى السَّفر الطَّويل [(٢)].

وقد جعل الحنفيَّة قصر الصَّلاة عزيمة، وذلك أنَّ الرُّخصة ما جاء على خلاف الأصل، وهذا غير مُتحقَّق هنا؛ لأنَّ الصَّلاة فى الأصل شُرعت ركعتان فى الحَضَروالسَّفر، وعلى ذلك فإنَّ قصر المُسافر للصَّلاة رُجوع للعمل بالأصل، والعمل بالحكم المبتدأ لا يسمَّى رُخصة بل يسمَّى عزيمة [(٣)].

والصَّحيح أنَّ قصر الصَّلاة عمل بالرُّخصة، إذ إنَّ الإتمام نسخ ما قبله، وأصبحت الصَّلاة الرُّباعية هى الأصل ودليل هذا قوله تعالى﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النِّساء: ١٠١]. فالآية تدلُّ على أنَّ القصر جاء تخفيفا عن المكلَّفين وتيسيرا عليهم لما فى السَّفر من مشقة، وهذا هو معنى الرخصة [(٤)].

[الثَّالثة] ـ إباحة العمل بالرُّخصة وذلك كالتَّلفُّظ بكلمة الكُفر عند الإكراه، لقول الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النَّحل: ١٠٦]. فالآية تدلُّ على رفع العُقوبة وعدم الحكم بالكفر على من نطق بكلمة الكفر حال إيمانه إذا ما أكره عليها ولم تدلَّ على استحباب ذلك، فدلَّ هذا على مُطلق الإباحة [(٥)].

[الرَّابعة] ـ استحباب ترك الرُّخصة:أى جواز العمل بالرُّخصة إلَّا أنَّه خلاف الأوْلى، وذلك كالفطر للمُسافر إذا كان السَّفر لا يلحق به ضررًا، خاصَّة إذا كان السَّفر بالوسائل المرفَّهة وذلك لأنَّ علَّة الإفطار وإن كانت متوفِّرة وجاز التَّرخُّص استنادا إليها، إلَّا أنَّ الحكمة من التَّرخيص بالفطر والمتمثِّلة فى دفع المشقَّة غير متوفِّرة، قال تعالى﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]. والآية واضحة فى دلالتها على أنَّ الأوْلى بالمكلَّف أداء فريضة الصِّيام وترك العمل بالرُّخصة، ولكن يُحمل ذلك على ما بيَّنا من عدم لحُوق الضَّرر بالصَّائم [(٦)].

[٣] ـ ضوابط الأخذ بالرُّخص

إنَّ الأخذ بالرُّخصة التى نصَّ الشَّارع عليها محبَّب كما فى الحديث الشَّريف [إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ(٧)]. غير أن للآخذ بالرُّخصة ضوابط يجب معرفتها ومُراعاتها لكلِّ من يريد الأخذ بها، ومن أهمِّ هذه الضَّوابط:

(١) ـ وجود مشقَّة تؤدِّى إلى الانتقال من حُكم العزيمة إلى الأخذ بالرُّخصة، والمشقَّة التى تستوجب الأخذ بالرُّخصة هى المشقَّة غير المعتادة، أمَّا المشقَّة المعتادة فإنَّها مُقترنة مع التَّكاليف الشَّرعيَّة لأنَّ التَّكليف فى حقيقته هوإلزام المكلَّف بما فيه كلفة ومشقَّة[(٨)].

(٢) ـ أن تكون الرُّخصة فى أمر مأذونٍ فيه شرعا، ومثال ذلك أن يكون السَّفر الذى يُباح به

---

(١) انظر أصول الفقه للزُّحيلى [ج١ص٨٤]. (٢) انظر الإبهاج للسُّبكى[ج١ص٨٢]. (٣) انظر البحر الرَّائق لابن نُجيم [ج ٢ ص ١٤٠]. (٤) انظر الحاوى للماوردى [ج ٣ ص ٤٤٦]. (٥) انظر الجامع لأحكام القُرآن للقُرطبى [ج ١ ص ١٨٠]. (٦) انظر أصول الفقه للزُّحيلى [ج ١ ص ١٨٤]. (٧) أخرجه ابن خُزيمة فى صحيحه [٢٠٢٧] وقال إسناده حسن.(٨) انظر الرُّخصة الشَّرعيَّة [ص١٥٧].

الإفطار للمُسافر فى غير معصية، كالسَّفر فى الجهاد والحجِّ وطلب العلم والتِّجارة فى المُباح، أمَّا إذا كان السَّفر فى معصية كالسَّفر لقطع الطَّريق أو التِّجارة بالمحرَّمات كالخمر ونحوها، فلا يُؤخذ فيه بالرُّخصة عند الجمهور[(١)]. قال السُّيوطى [الرُّخص لا تُناط بالمعاصى(٢)].

(٣) ـ أن يكون سبب الرُّخصة قطعيا أو ظنيا لا مشكوكا فيه لأنَّ الشَّك لا تُناط به الأحكام، أمَّا الظَّن فقد أُجريت عليه الأحكام مجرى القطع[(٣)]. قال السُّيوطى [الرُّخص لا تُناط بالشَّك(٤)]. فالأصل عدم جواز الرُّخصة بالشَّك، وأن يكون سبب الرُّخصة واقعا بالفعل لا مُتوقَّعًا، ومثَّلوا لذلك بامرأة من عادتها أن تحيض فى يوم مُعيَّن فقالت فى نفسها: غدا يوم حيضتى فأصبحت مُفطرة فى رمضان قبل أن تحيض، فهذا عمل بالرَّخصة قبل مُوجبها وهذا مُخالف للشَّرع بل عليها الكفَّارة فى مشهور المذهب المالكى، ولو وقع لها ما كانت تتوقع [(٥)].

(٤) ـ الاقتصار بالرُّخصة على مورد النَّص فلا يجوز القياس على الرُّخص كما عند الحنفيَّة[٦] وهو الرَّاجح عند الحنابلة[٧] وذهب الشَّافعية إلى جواز ذلك[٨]، وأمَّا المالكيَّة فلهم فى جواز القياس على الرُّخص قولان خرَّجوا عليهما فروعا كثيرة فى المذهب [(٩)].

(٥) ـ إنَّ الرُّخصة لابدَّ لها من دليل شرعى من الأدلَّة الأربعة ولا يكفى فيها وجود العُذر فحسب، وإن لزم من ذلك مُخالفة الدَّليل الشَّرعى المُوجب للحُكم الأصلى من غير دليل[(١٠)].

(٦) ـ لابدَّ للعامل برُخصة أن يعلم شُروطها وحُدودها فيُحافظ عليها ولا يتجاوز عنها حيث إنَّ الفُقهاء ذكروا لكلِّ رخصة شُروطها وحُدودها وهى تختلف باختلاف أنواع الرُّخصة وأسبابها وطرقها، وباختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص، وتختلف أيضا باختلاف قدر المشقَّة وما إلى ذلك كالمريض إذا لم يُضْعِفْه الصَّوم فله أن يفطر، وإن ضعَّفه فالفطر أوْلى، وإن خاف الهلاك على نفسه فالفطر واجب [(١١)].

(٧) ـ لا يجوز للمُضطر والمُكره التَّرخص للحرام إلَّا أن يتعيَّن عليه ارتكابه، وذلك بأن لم يجد لدفع الهلاك عن نفسه وسيلة أخرى، ويغلب على ظنِّه أنَّ دفع الهلاك لا يمكن إلَّا بارتكاب المحرَّم.

(٨) ـ ألَّاتعارض نصًّا، فالمشقَّة والحرَج يُعتبران فى التَّرخُّص والتَّيسير ما لم يقُم دليل شرعى يمنع من ذلك [(١٢)] وبالمثال يتَّضح المقال:

فلا يجوز القصر فى الصَّلاة للزُّرَّاع والعمَّال ولمن اشتغل فى الأعمال الشَّاقة، مع أنَّ مشقَّتهم أشدُّ من المسافر المترفِّه ظاهرا، فكثيرٌ من الصَّحابة كانوا مُشتغلين فى مثل ما رُخِّص للمُسافرين هذه الأكساب ولم يرخِّص لهم رسول الله ﷺ ما رخَّص للمُسافرين [(١٣)].

(٩) ـ إنَّ أعمال القلب الاختيارية المحرَّمة لا يُرخَّص لها أبدا، كالكُفر بالقلب عند الإكراه، وكترك تغيير المنكر بالقلب، إذا لم يستطع تغييره باليد واللِّسان، وكالكِبْر والحسد، وما إلى ذلك من الأعمال الباطنة المحرَّمة [(١٤)].

---

(١) انظر مواهب الجليل [ج ١ ص ٤٦٨] والمجموع للنَّووى [ج ٤ ص ٣٤٥]. (٢) انظر الأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ١٧٨]. (٣) انظر الرُّخصة الشَّرعية [ص ١٥٧]. (٤) انظر الأشباه والنَّظائر [ص ١٨١]. (٥) انظر التَّاج والإكليل للعبدرى [ج٢ ص ٤٣٨]. (٦) انظر الفصول فى الأصول [ج ٤ ص ١٠٥]. (٧) المُغنى لابن قُدامة [ج٤ ص٥٨]. (٨) انظر البحر المحيط للزَّركشى [ج ٤ ص ٥٢]. (٩) انظر التَّاج والإكليل للعبدرى [ج٢ ص(١٠) انظر الرُّخصة الشَّرعية [ص١٥٨]. (١١) انظر المرجع السَّابق [ص ١٥٨]. (١٢) انظر المنتقى شرح الموطَّأ للباجى [ج ٣ ص ١٣٩]. (١٣) انظر الرُّخصة الشَّرعية [ص ١٥٩]. (١٤) انظر المرجع السَّابق [ص ١٥٩].

(٤) ـ النّهى عن تتبُّع الرُّخص فى تكاليف الدِّين

تتبُّع الرُّخص معناه أن يأخذ المكلَّف بالأسهل حيث وجد وفى أى المذاهب كان من غير نظر إلى الدَّليل، بل اتِّباعا للهوى واختيارا بمجرَّد التَّشهى، وهذا ولا شكَّ أمر مذموم، لأنَّه يؤدِّى إلى انخلاع ربقة التَّكاليف وانحلال عُقدة الدِّين، ولذا قال فيه السَّلف: إنَّ من تتبَّع رُخصة كلِّ عالم فقد جمع الشَّر كلَّه.

وفارق بين [الرُّخصة] و[التَّرخُّص] فالرُّخصة هى ترخيص الله للعبد فى أشياء خفَّفها عنه(١) وتأتى بمعنى التَّسهيل فى الأمر خلافا للتَّشديد فيه وتكون فى مُقابل العزيمة، وأكثر الرُّخص الشَّرعيَّة مُتَّفق عليها بين المذاهب الفقهيَّة(٢). أمَّا معناها اللُّغوى فهو الأخذ بالأيسر والأسهل من قولهم: رَخَّصْتُ لفلان: أى أذنت له بعد نهيى إيَّاه عنه(٣). أمَّا [التَّرخُّص فى الفتوى]: فهو ما جاء عن اجتهاد بعض العُلماء فى كثير من المسائل فى مُقابلة اجتهادات فقهيَّة أخرى تحظرها، وكذلك فرَّق العُلماء بين [الرُّخصة] الشَّرعية [والرُّخَص] الفقهيَّة:

[فالرُّخصة الشَّرعيَّة]: هى ما شُرع من الأحكام لعُذر تخفيفا على المكلَّفين، مع قيام السَّبب المُوجب للحُكم الأصلى عند التَّعرُّض للرُّخص الشَّرعيّة وأحكامها كأكل الميْتة للمُضطر وغيرها من الأحكام التى دلَّت النُّصوص الشَّرعية على مشروعيَّة الأخذ بها كما فى قوله ﷺ [عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِى رَخَّصَ لَكُمْ(٤)].

والمراد [بالرُّخَص الفقهيَّة]: ما جاء من الاجتهادات المذهبيَّة مُبيحا لأمر فى مُقابلة اجتهادات أخرى تحظره والأخذ برُخَص الفُقهاء بمعنى اتِّباع ما هو أخفّ من أقوالهم(٥)ولا تكون هذه الرُّخَص إلَّا فى المسائل التى اختلف فيها الفُقهاء، وتتبُّع الرُّخَص هو طلب التَّخفيف فى الأحكام الشَّرعية.

وقد ذكر جمع من أهل العلم تعريفات لتتبُّع الرُّخَص:

فقال الزَّركشى بأنَّه: [اختيار المرء من كلِّ مذهب ما هو الأهوَن عليه(٦)]. وعرَّفه الجلال المحلى بقوله: [أن يأخذ من كلِّ مذهب ما هو الأهوَن فيما يقع من المسائل(٧)]. وعرَّفه بعض الباحثين بأنَّه [تطلُّب السُّهولة واليُسر فى الأحكام، فمتى ما رأى المتتبِّع للرُّخَص الحكم سهلا فى مذهب سلكه وقلَّده فيه، وإن كان مخالفا لمذهبه هو الذى يلتزم تقليده(٨)، وحكى الدُّسوقى وغيره من المالكيَّة تعريفين:

الأوَّل: [رفع مشقَّة التَّكليف باتباع كلِّ سهل].

الثَّانى:[ما يُنقض به حكمُ الحاكم من مخالفِ النَّص وجلىّ القياس(٩)].

[حُكم تتبُّع الرُّخَص]:

١ ـ نصَّ الإمام أحمد وغيره أنَّه ليس لأحد أن يعتقد الشَّىء واجبا أو حراما ثمَّ يعتقده غير واجب أو غير حرام بمجرَّد هواه، مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقدها أنَّها حقٌّ له، ثمّ إذا طُلب منه شفعة الجوار اعتقد أنَّها ليست ثابتة اتباعا لقول عالم آخر فهذا ممنوع من غير خلاف(١٠)].

٢ ـ كما ينبغى أن يخرج من محلِّ النِّزاع أنَّ المجتهد إذا أوصله اجتهاده إلى رأى فى مسألة أنَّه لا يترك ما توصَّل إليه، بل عليه المصير إلى ما أدَّاه إليه اجتهاده [(١١)].

٣ ـ ما عدا ما سبق فقد اختلفوا فيه على أقوال أشهرها ثلاثة:

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور/ باب رخص [ج ٧ ص ٤٠]. (٢) انظر الصِّحاح للجوهرى، مادة: رخص [ج ٤ ص ١٧٨]. (٣) انظر تاج العروس، باب الصَّاد، فصل الرَّاء [ج١٧ص٥٩٦]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٩٢/ ١١١٥]. (٥) من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى [ص١٥٩-١٦٠]. (٦) انظر البحر المحيط [٨/ ٣٨١]. (٧) انظر شرح المحلِّى على جمع الجوامع [ج ٢ص٤٠٠]. (٨) انظر التَّقليد فى الشَّريعة الإسلامية للدُّكتور الشِّنقيطى[ص ١٤٧]. (٩) انظر حاشية الدُّسوقى على الشَّرح الكبير [ج١ ص٢٠]. (١٠) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج٢٠ ص٢٢٠]. (١١) انظر إعلام الموقِّعين (٤/ ١٦٢).

(القول الأوّل): منع تتبُّع الرُّخَص مُطلقا

وإليه ذهب ابن حزم والغزالى والنَّووى والسُّبكى وابن القيِّم والشَّاطبى[1] ونقل ابن حزم وابن عبد البرِّ الإجماع على ذلك[2]. واختلف أصحاب هذا القول فى تفسيق متتبِّع الرُّخَص على رأيين:

(الأوَّل): أنَّه يفسق، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن القيِّم وغيره[3]، وهو رأى أبى إسحاق المروَزى من الشَّافعية[4]. وخصَّ القاضى أبو يعلى التَّفسيق بالمجتهد الذى أخذ بها خلافا لما توصَّل إليه اجتهاده، وبالعامىِّ الذى أخذ بها دون تقليد[5].

(الثَّانى): أنَّه لا يفسُق، وهو رواية أخرى عن أحمد[6]. وقال بها ابن أبى هريرة من الشَّافعية [7].

واستدلَّ أصحاب القول الأوَّل بالآتى:

١ ـ أنَّ الله أمر بالردِّ إليه وإلى رسوله واختيار المُقلِّد بالهوى والتشهِّى مضاد للرُّجوع إلى الله ورسوله [8].

٢ ـ أنَّ تتبُّع الرُّخَص مُؤدٍ إلى إسقاط التَّكليف فى كلِّ مسألة مُختلف فيها؛ لأنَّ له أن يفعل ما يشاء ويختار ما يشاء، وهو عين إسقاط التَّكليف، فيُمنع سدًّا للذَّريعة [9].

٣ ـ أنَّ القول بتتبُّع الرُّخَص يترتَّب عليه مفاسد عظيمة منها:

(أ) ـ الاستهانة بالدِّين فلا يكون مانعا للنُّفوس من هواها، ومن مقاصد الشَّرع إخراج الإنسان عن داعية هواه، والقول بإباحة تتبُّع الرُّخَص فيه حثٌّ لإبقاء الإنسان فيما يحقِّق هواه.

(ب) ـ الانسلاخ من الدِّين بترك اتِّباع الدَّليل إلى اتباع الخلاف، ثمَّ إنَّه لا يوجد محرَّم إلَّا وهناك من قال بإباحته إلَّا ما نـدُر من المسائل المُجمَع عليها، وهى نـادرة جدًّا.

(ج) ـ انخرام قانون السِّياسة الشَّرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف فتضيع الحقوق، وتُعطَّل الحدود ويجترئ أهل الفساد.

(د) ـ إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم [10].

ويُعضِّد أصحاب هذا القول مذهبهم بالآثـار المرويَّة عن السَّلف فى ذمِّ تتبُّع الرُّخَص ومن ذلك:

* قول الأوزاعى [من أخذ بنوادر العُلماء خرج من الإسلام[11]].

* وقوله أيضا [يُترك من قول أهل مكَّة المتعة والصَّرف، ومن قول أهل المدينة السَّماع، ومن قول أهل الشَّام الجبر والطَّاعة، ومن قول أهل الكوفة النَّبيـذ والسَّحور[12]].

* وعن إسماعيل بن إسحاق القاضى قال [دخلتُ على المعتضد فدفع إلىَّ كتابا نظرتُ فيه وكان قد جمع له الرُّخَص من زلل العُلماء وما احتجَّ به كلٌّ منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مُصنِّف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصحّ هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رُويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلَّا وله زلَّة، ومن جمع زلل العُلماء ثمَّ أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب[13]]. وعن سليمان التَّيمى قال [لو أخذتَ برخصة كلِّ عالِم اجتمع فيك الشَّرُّ كلُّه[14]].

---

(١) انظر قواطع الأدلَّة (٥/ ١٣٤) والمستصفى (٢/ ٣٩١) وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠). (٢) انظر مراتب الإجماع (ص٥٨) وجامع بيان العلم (٢/ ٩٢٧). (٣) انظر المسوَّدة (ص٥١٨) وإعلام الموقِّعين (٤/ ١٦٢). (٤) انظر شرح المحلَّى على الجمع (٢/ ٤٠٠) والبحر المحيط (٨/ ٣٨١). (٥) انظر المسوَّدة (ص٥١٩) وانظر أصول ابن مُفلح (٤/ ١٥٦٤). (٦) انظر المسوَّدة (ص٥١٨) وأصول ابن مُفلح (٤/ ١٥٦٤). (٧) انظر البحر المحيط (٨/ ٣٨١) وشرح المحلَّى على الجمع (٢/ ٤٠٠). (٨) انظر الموافقات للشَّاطبى (٥/ ٨٢). (٩) انظر الموافقات (٥/ ٨٣) وحاشية العطَّار (٢/ ٤٤٢). (١٠) انظر الموافقات (٥/ ١٠٢-١٠٣). ١١) أخرجه البيهقى فى السُّنن الكبرى (١٠/ ٣٥٦) وإسناده حسن. (١٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى (١٠/ ٣٥٦) وله شواهد ومُتابعات، وتلخيص الحبير (٣/ ١٨٧). (١٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى [١٠/ ٣٥٦] و إسناده صحيح. (١٤) أخرجه ابن عبد البرّ فى جامع بيان العلم [٢/ ٩٢٧] وإسناده صحيح.

(القول الثّانى): جواز تتبُّع الرُّخَص:

وقال بـه من الحنفيَّة السَّرخسى وابن الهمام وابن عبد الشَّكور وأمير باد شاه[(١)] واستدلُّوا بالآتى:

(١) - الأدلَّة الدَّالة على يُسر الشَّريعة وسماحتها كقوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. وقوله تعالى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وما جاء عن عائشة رضى الله عنها [مَا خُيِّرَ النَّبى ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا[(٢)]]. وغير ذلك من النُّصوص الواردة فى التَّوسعة، كما أنَّ الشَّريعة لم تقصد إلزام العباد بالمشاقِّ بل بتحصيل المصالح الخاصَّة أو الرَّاجحة وإن شقَّت عليهم[(٣)]. و[نُوقش] بأنَّ السَّماح واليُسر فى الشَّريعة مقيَّد بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبُّع الرُّخص ولا اختيار الأقوال بالتَّشهِّى بما هو ثابت من أصولها بل هو مما نُهى عنه فى الشَّريعة لأنَّه ميلٌ مع أهواء النُّفوس وقد نهى الشَّرع عن اتِّباع الهوى[(٤)].

(٢) - أنَّه لا يمنع منه مانع شرعى، فللإنسان أن يسلك الأخفَّ عليه إذا كان إليه سبيل[(٥)]. ونُوقش بعدم التَّسليم لأنَّ تتبُّع الرُّخَص عملٌ بالهوى والتَّشهِّى وقد نُهى عنه.

(٣) - أنَّه يلزم من عدم الجواز استفتاء مُفتٍ بعينه وهذا باطل[(٥)]ونُوقش بأنَّ اللَّازم باطل، بل هو مأمور بتقليد من يثق بدينه وورعه دون الاختيار المبنى على الهوى.

(٤) - أنَّ الخلاف رحمة فمن أخذ بأحد الأقوال فهو فى رحمة وسعة[(٦)] ونوقش بأنَّ الخلاف ليس فى ذاته رحمة بل هو شرٌّ وفُرقة، ولكنَّ مُراد من أطلق الخلاف رحمة: أنَّ فتح باب الخلاف والنَّظر والاجتهاد رحمة بالأمَّة بحيث يكون التَّكليف مربوطا بما يراه المجتهد بعد النَّظر فى الأدلَّة.

(القول الثّالث) - جواز الأخذ بالرُّخَص بشروط:

(١) - فقيَّد العزُّ بن عبد السَّلام الجواز بألَّا يترتَّب عليه ما يُنقَض به حُكم من الأحكام؛ وهو ما خالف النَّص الذى لا يحتمل التَّأويل أو الإجماع أو القواعد الكلِّية أو القياس الجلىّ [(٧)].

(٢) - وتبعه القَرافى وزاد: شرط ألَّا يجمع بين المذاهب على وجه يخرق به الإجماع [(٨)].

(٣) - وزاد العطَّار على شرط القَرافى شرطين هما [(٩)]:

أ - أن يكون التَّتبُّع فى المسائل المدوَّنة للمُجتهدين الذين استقرَّ الإجماع عليهم دون من انقرضت مذاهبهم.

ب - ألَّا يترك العزائم رأسا بحيث يخرج عن ربقة التَّكليف الذى هو إلزام ما فيه كُلفة.

(٤) - وقيَّد ابن تيمية الجواز بأن يكون على سبيل اتِّباع الأرجح بدليله وفى ذلك يقول: من التزم مذهبا مُعيَّنا ثمَّ فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضى خلاف ذلك، ومن غير عُذر شرعى يُبيح له ما فعله، فإنَّه يكون مُتَّبعا لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمُحرَّم بغير عُذر شرعى فهذا مُنكر، وإنَّما يجوز الأخذ بالرُّخَص وفق الضَّوابط الآتية [(١٠)]:

* أن تكون أقوال الفُقهاء التى يُترخَّص بها مُعتبرة شرعا ولم توصف بأنَّها من شواذِّ الأقوال.
* أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرُّخصة دفعا للمشقَّة سواء أكانت حاجة عامَّة أم خاصَّة.
* أن يكون الآخذ بالرُّخَص ذا قدرة على الاختيار أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.
* ألَّا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

---

(١) انظر المبسوط [٧/ ٢٥٨] وتيسير التَّحرير [٤/ ٢٥٤]. (٢) أخرجه البخارى [٣٥٦٠] ومسلم [٢٣٢٧]. (٣) انظر نفائس الأصول [٩/ ٤١٤٩] والتَّقرير والتَّحبير [٣/ ٢٩]. (٤) انظر الموافقات (٥/ ٩٩). (٧) انظر التَّقرير والتَّحبير [٣/ ٤٦٩] وفواتح الرَّحموت [٢ / ٤٠٦]. (٥) انظر فواتح الرَّحموت [٢/ ٤٠٦]. (٦) انظر الموافقات [٥/ ٦٧-٦٨-٩٣]. (٧)) انظر قواعد الأحكام [٢/ ١٣٥] ونفائس الأصول [٩/ ٤١٤٨]. (٨) انظر نفائس الأصول[(٩/ ٤١٤٩] ونقله عنه الإسنَوى فى التَّمهيد [ص ٥٢٨]. (٩) انظر حاشية العطَّار [٢/ ٤٤٢]. (١٠) انظر مجموع الفتاوى [٢٠/ ٢٢٠/ ٢٢١].

(الملف الثّالث)

هل الجمُعة فريضة مُستقلّة عن الظُّهر؟

أولا - الفُروق الفقهيّة بين الظُّهر والجمُعة

(١) - تشريع الصّلاتين

(أ) - كانت الظُّهر من أوّل الفُروض التى صلّاها رسول الله ﷺ ومعه المسلمون خلف جبريل عليه السّلام صبيحة ليلة الإسراء حين بيّن له الصّلوات الخمس لقوله من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما [أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ(١)]. وجاء فى [المُصنَّف] لعبد الرَّزاق [لمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى أُسْرِىَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ يَتَدَلَّى حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الأُولَى(٢)]. وجاء فى رواية الحسن رضي الله عنه [فَكَانَتْ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرُ(٣)]. ولذلك تُسمَّى الصّلاة الأُولى لأنّها أوّل صلاة صلّاها جبريل عليه السّلام بالنّبى ﷺ عند البيت فى أوّل ما فُرضت الصّلوات ليلة الإسراء لما ذكره ابن كثير فى تفسيره [لمَّا كانت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسول الله ﷺ الصّلوات الخمس وفصّل شُروطها وأركانها وما يتعلّق بها بعد ذلك شيئًا فشيئًا(٤)].

(قال) ابن المنذر [أجمع عُلماءُ المسلمين فى كلّ عصر وفى كلّ مصر بلغنا عنهم أنّ أوّل وقت الظُّهر زوال الشّمس عن كبد السّماء، فإذا تبيّن الزّوالُ حلّ وقت الظُّهر(٥)]. ويتأيّد بقول رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ(٦)].

(ب) - أمّا صلاة الجمُعة ففُرضت فى ربيع الأوّل من السّنة الأُولى من الهجرة وكانت أوّل جمُعة صلّاها النّبىُّ ﷺ بأصحابه حين قدم مُهاجرا إلى المدينة حتّى نزل بقُباء على بنى عمر بن عوف يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل حين اشتدّ الضُّحى، ومن تلك السّنة يُعدُّ التّاريخ عندما أقام رسول الله ﷺ بقُباء إلى يوم الخميس وأسّس مسجدهم، ثمّ خرج يوم الجمُعة إلى المدينة فأدركته صلاتُها فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم فيه مسجدا، فجمّع بهم رسول الله ﷺ وخطب وكانت أوّل جمُعة صلّاها رسول الله ﷺ بالمدينة وذلك قبل تأسيس المسجد [(٧)].

وصلاة الجُمُعة فريضة مُستقلّة اختار لها يومها بديلا عن الظُّهر فمن لم يشهدها بعُذر أو بدون عُذر فَرضٌ عليه أن يُصلّى الظُّهر عوضًا عنها، وفى الحديث الشّريف [الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ(٨)]. وصلاة الظُّهر واجبة على من لا تجب عليه الجمُعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه. (قال) ابن عبد البرّ [أجمع المسلمون قديما وحديثا أنّ من لا تجب عليه الجُمُعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه عن موضع إقامتها، مُجمَعٌ على أنّ الظُّهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله(٩)].

ولمّا كانت الجمُعة فريضة لها صفة شرعيّة ومقاصد مرعيّة، قام اتّفاق أهل العلم على أنّ وقت الجمُعة هو وقت الظُّهر، إلّا أنّهم اختلفوا فى أيّهما أصل والآخر بدل منه، والرّاجح من أقوالهم أنّ الظُّهر هو الأصل والجمُعة بدل منه لأنّ الظُّهر فُرض فى الإسراء، والجمُعة مُتأخّر فرضها، فإذا تعذّر إقامة الجمُعة لعدم توفُّر شرائطها عُدنا إلى الأصل وهو الظُّهر.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٠٨١] وأبو داود [٣٩٣] والتّرمذى [١٤٩]. (٢) من حديث أخرجه عبد الرّزّاق فى مُصنّفه [١٧٨٣] عن نافع بن جُبير رضي الله عنه. (٣) من حديث أخرجه عبد الرّزّاق فى مُصنّفه [١٧٨٨] من حديث قُرّة بن خالد عن الحسن رضي الله عنه. (٤) انظر تفسير ابن كثير [ج ٧ ص ١٦٤]. (٥) انظر الأوسط لابن المنذر [م٣٠٧/ ٢/ ٣٢٦] والإجماع [رقم ٧٩ ص ٤٧]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [١٧٤/ ٦١٢]. (٧) انظر سيرة ابن هشام [ج ١ص ٤٩٤]. (٨) أخرجه البيهقى مرفوعا [٥٦٣٥]. (٩) انظر التّمهيد لابن عبد البرّ [ج ١٠ ص ٢٨٥].

وإذا كان قد أُشير إلى أنَّ الظُّهر هو الأصل والجمُعة بدل منه؛ فالبدل لا يُفعل إلَّا عند تعذُّر المُبدَّل، والجمُعة يتعيَّن فعلها مع إمكان الظُّهر وهذا مُشكل، والحقُّ أن يُقال إنَّها بدل من الظُّهر فى [المشروعيَّة] والظُّهر بدل منها فى [الفعل]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ للبدل فى الشَّرع عدَّة أقسام:

(الأوَّل) ـ بدل من [المشروعيَّة] كالجُمُعة بدل الظُّهر والكعبة بدل من بيت المقدس وخاصيَّته أن يكون البدل أفضل، وأن لا يُفعل المُبدَّل عنه إلَّا عند تعذُّر البدل وعكسه غيره، أو قد لا يُفعل ألبتَّة كالصَّلاة إلى بيت المقْدِس.

(الثَّانى) ـ بدل من [الفعل] كالمسح على الخُفَّين بدل من الغَسْل ومسح الجبيرة بدل الغَسْل، وخاصيَّته المساواة فى المحلِّ وقد يستوى الحُكم كالجبيرة وقد يختلف كالخُفِّ لوجوب الأعلى دون الأسفل.

(الثَّالث) ـ بدل فى بعض الأحكام دون الفعل والمشروعيَّة كالتَّيمُّم مع الوضوء ومن كلِّ الأحكام كالصَّوم من العتق فى كفَّارة الظِّهار، وخاصيَّته أنَّه لا ينوب عن المُبدَّل فى غير ذلك الحُكم بل يختصُّ المُبدَّل منه بأحكام أخرى ذكرها الأئمَّة الكرام [(١)].

(٢)ـ الفروق الفقهيَّة بين الصَّلاتين

لـمَّا كانت الجُمُعة فرضٌ على المسلم بإجماع الكتاب والسُّنَّة والإجماع فلا يجوز تلقِّى أحكامها التَّعبُّديَّة من أحكام الظُّهر مع اختصاص الجمُعة بأحكام تُفارق بها فريضة الظُّهر، وإذا كانت الجمُعة تُشارك الظُّهر فى حُكم وتُفارقها فى حُكم فإنَّه لا يمكن إلحاق مورد النِّزاع بأحدهما إلَّا بدليل، لذلك كان للجُمُعة شُروط مخصوصة يتوقَّف عليها صحَّة أدائها وتُفارق بها ظهر كلِّ يوم باتِّفاق المسلمين منها:

(أ) ـ [المكان]: وهو المسجد الجامع الذى لا يصحُّ أداؤها إلَّا فيه أو فى الفضاء التَّابع له كما لا يصحُّ أداؤها فى أكثر من موضع فى المدينة الواحدة إلَّا لحاجة الضَّرورة، والمسجد الجامع الذى تُصلَّى فيه الجمُعة هو المُسمَّى الذى قلَّت ألفاظه وكثرت معانيه فيُشتقُّ منه [الأمر الجامع]: الذى يجتمع لأجله المسلمون وهو ذكر الله تعالى وتوحيده، ومنه [الاجتماع]: وهو الاحتشاد الإيمانى الموقوت بزمن مُحدَّد لتأكيد حقيقة الدِّين فى حياة النَّاس، ومنه [الإجماع]: الذى يُؤكِّد على وحدة الفكر الإسلامى الذى يُعدُّ أصلا من أصول التَّشريع على نهج الكتاب وهدى السُّنَّة والإجماع على النيَّة الصَّادقة والعزيمة المؤكَّدة لنُصرة هذا الدِّين.

(قال) ابن المنذر [لم يختلف النَّاسُ أنَّ الجُمُعة لم تكن تُصلَّى فى عهد رسول الله ﷺ وفى عهد الخُلفاء الرَّاشدين إلَّا فى مسجد النَّبىِّ ﷺ ويُعطَّل سائر المساجد، وفى تعطيل النَّاس الصَّلاة فى مساجدهم يوم الجُمُعة لصلاة الجمُعة واجتماعهم فى مسجد واحد أبينُ البيان بأنَّ الجُمُعة خلاف سائر الصَّلوات وأنَّ الجمُعة لا تُصلَّى إلَّا فى مكان واحد[(٢)]. أمَّا الظُّهر فإنَّها تُؤدَّى فى المسجد دون ما ارتباط محدَّد بمكان مُعيَّن من قوله [[جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا [(٣)]].

(ب) ـ [الوقت]: وهو التَّوقيت الذى تُؤدَّى فيه صلاتها مع الإمام والذى عليه أكثر أهل العلم أنَّ وقت الجمعة إذا زالت الشَّمسُ لوقت الظُّهر وبه قال الحنفيُّون ومالك والشَّافعى والجمهور لما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ [(٤)]]. وعليه فإنَّ صلاة الجمُعة لا تُقضى إذا فات وقتها، وإنَّما تُصلَّى ظهرًا لأنَّ من شرطها الوقت، أمَّا صلاة الظُّهر فتُقضى إذا فات وقتها لعُذر فى أى وقت.

(ج) ـ [الجماعة]: فلا تنعقد الجمُعة إلَّا بجمعٍ على خلاف بين العُلماء فى عدد ثبت فيه التَّوقيف، وأن

---

(١) انظر كتاب الذَّخيرة للقُرافى [ج ٢ ص ٣٣٠]. (٢) انظر الأوسط فى السُّنن [ج ٤ ص ١١٦]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٢٦٥] . (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٣٩] وأبو داود [١٠٨٤] بلفظ [إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ].

يكونوا ممَّن تجب عليهم الجُمُعة بأنفسهم وهم الأحرار الذُّكور البالغون المقيمون بالمحلِّ الذى يصحُّ أن تُقام فيه الجمُعة، أمَّا صلاة الظُّهر فإنَّها تصحُّ من الواحد والجماعة.

(د) ـ [الخُطبة]: وهى شرط لصحَّة الجمُعة عند الأئمَّة الأربعة والجمهور وهى المقصودة من قوله ﷺ [احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا(١)]. أى يتأخَّر عن سماع الخُطبة والدُّنُوِّ من الإمام حتَّى يُؤخَّر فى دُخول الجنَّة والتَّرقِّى فى درجاتها.

ويتعلق بالخُطبة ما زعمه عطاء أنَّ من فاتته الخُطبة فقد فاتته الصَّلاة لما جاء فى رواية عبد الرزَّاق عن ابن جُريج قال [قُلْتُ لِعَطَاءَ مَا الَّذِى إِذَا أَدْرَكَهُ إِنْسَانٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَصَّرَ وَإِلَّا أَوْفَى لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: الْخُطْبَةَ(٢)]. وهذه وهلة لأنَّ النَّبى ﷺ يقول [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ(٣)]. ولو افترضنا أنَّ الخُطبة بدل من الرَّكعتين أليس بإدراك ركعة من الظُّهر يكون مُدركا لأربع؟؛ فالأوْلى والأحرى أن يكون بركعة من الجمُعة مُدركا لها، فإن قيل إذا أدرك ركعة من الظُّهر جاء بالثَّلاث فيصحُّ إدراكه بخلاف ما إذا أدرك ركعة من الجمُعة، فإنَّه إنَّما يأتى بواحدة وتفوته الخُطبة، قُلنا الجواب عن ذلك يأتى من ثلاثة أوجه:

(الأوَّل) ـ ما رواه النَّسائى أنَّ النَّبى ﷺ قال [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ(٤)]. وجاءت الرِّواية عند الحاكم بلفظ [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى(٥)].

(الثَّانى) ـ أنَّ الخُطبة فرض على الإمام والمأموم، ففرض الإمام منها القول، وفرض المأموم الاستماع فمن لم يسمع لم يتوجَّب عليه فرض، وكذلك قال بعض العُلماء إنَّ من كان من الجمُعة فى موضع لا يسمع فيه الإمام لم يلزمه فيه الإنصات وإن كان مندوبا إليه لقول عثمان رضي الله عنه [فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِى لَا يَسْمَعُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ(٦)].

(الثَّالث) ـ لا ينبغى أن نُسلِّم بأنَّ الخُطبة عوضٌ عن الرَّكعتين أو بدلٌ عنهما، وكيف تكون عوضًا عنهما وهى ليست من جنسهما وقد قال عُلماؤنا أنَّها لا تفتقر إلى الطَّهارة وليس لها مقدار مُحدَّد بخلاف الرَّكعتين فى ذلك كلِّه، وهذا يُبطل دعوى العوضيَّة فيها والأمر أظهر من هذا الإطناب [(٧)].

(هـ) ـ لمَّا كان لصلاة الجمُعة أهميةٌ خاصَّة انفردت بها عن الصَّلوات الخمس المفروضات، اختُصَّت بخصائص لا تُوجد فى غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الإقامة والاستيطان والجهر بالقراءة، وقد جاء من التَّشديد فيها ما لم يأت نظيرهُ إلَّا فى صلاة العصر، ففى السُّنن الأربعة من حديث أبى الجعد الضَّمرى أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ(٨)]. لذلك كلِّه لا يصحُّ القولُ بأنَّ صلاةَ الجمُعة كأىِّ صلاةٍ أخرى بل هى صلاةٌ خُصَّت بخصائص غير موجودة فى الصَّلوات الخمس.

كما أنَّ للجمُعة شُروطا أخرى تفرِّقها عن صلاة الظُّهر منها:

(١) ـ أنَّ صلاة الجمُعة لها شعائر قبلها كالغُسْل والطِّيب ولبس أحسن الثِّياب ونحو ذلك لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ(٩)]. (قال) ابن عبد البرّ [وهو ما ذهب إليه مالك والثَّورى وجماعة من أهل العلم أنَّ غُسل الجمُعة سُنَّة مؤكَّدة لأنَّها قد عمل بها رسول الله ﷺ

---

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٠٨] وفى الصَّحيحة [٤٦٦]. (٨) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٠٥٢].
(٢) أخرجه عبد الرَّزاق فى مصنَّفه بإسناد صحيح [٥٥٥٠]. (٩) أخرجه البخارى [٨٧٧] ومالك فى الموطَّأ [٢٢٣].
(٣) أخرجه البخارى [٥٨٠] ومسلم [٦٠٧] والنَّسائى [٥٥٤].
(٤) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٥٥٦] وابن ماجه [٩٢٩].
(٥) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٠٧].
(٦) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه بإسناد صحيح [٥٤٣٢].
(٧) انظر كتاب القَبَس لأبى بكر بن العربى [ج١ ص ٢٧٤].

والخُلفاء بعده والمسلمون واستحبُّوها وندبوا إليها[1]]. وصلاة الظُّهر لا تصحُّ إلَّا بالوضوء لقوله ﷺ [لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ[2]].

(٢) ـ تُسنُّ القراءةُ فى صلاة الجمُعة جهرا بعكس صلاة الظُّهر فإنَّ القراءة تُسنُّ فيها سرًّا، كما تُسنُّ القراءة فى صلاة الجمُعة بسُوَر مُعيَّنة إمَّا بسبِّح والغاشية وإمَّا بالجُمُعة والمنافقون، أمَّا صلاة الظُّهر فلا تختصُّ بسُوَرٍ مُعيَّنة إلَّا أنَّه يُستحبُّ القراءة فيها بالقصار منها.

(٣) ـ تُدرك صلاة الجمُعة بركعة مع الإمام، أمَّا صلاة الظُّهر فتُدرك بالتَّشهُّد الأخير مع الإمام، وإذا فاتت صلاة الجمُعة قُضيَت ظُهراً لا جمُعة، وصلاة الظُّهر إذا فاتت قُضيت كما صلَّاها الإمام إلَّا من كان على القصر، كما يُستحبُّ الفصل بين فرض الجمُعة ونفلها بقيام أو كلام والظُّهر ليس كذلك.

(٤) ـ صلاة الجمُعة ورد فى إقامتها من الثَّواب ما يُعظِّم قدْرها ويرفع من شأنها ومن ذلك قوله ﷺ:

* [مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبينَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَى[3]]. والمُراد باللَّغو هنا الكلام الباطل المذموم المردود.

* [لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخرَى[4]]. أى مُحيَت عنه ذنُوب ما بينه وبين الجمُعة التى مضت.

أمَّا صلاة الظُّهر فإنَّها تتميَّز بأمرين:

[الأوَّل] ـ استحباب صلاتها فى أوَّل وقتها لقول جابر رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[5]]. وهى وقت شدَّة الحرِّ عقب الزَّوال، وهى مأخوذة من [الهجر] وهو التَّرك وسُمِّيت بذلك لترك النَّاس أعمالهم وتقيُّلهم من شدَّة الحرِّ، لذلك جاء الحثُّ على التَّبكير بصلاتها فى أوَّل الوقت صريحا من النَّبى ﷺ بقوله [وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ[6]]. ولذلك كانت أمُّ سَلَمَةَ رضى الله عنها تقول [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ[7]]. وفيه دليل على أنَّ التَّعجيل فى الظُّهر أشدُّ من التَّعجيل فى العصر لا على استحباب التَّأخير.

[الثَّانى] ـ إذا ما ذهب أوَّل الوقت واشتدَّ الحرُّ رُخِّص بتجاوز وقت صلاة الظُّهر إلى أن تذهبَ حدَّةُ الحرِّ وينكسر وَهَجه دفعا للمشقَّة التى يعانيها المُصلِّى وتكون سببا فى ضياع خشوعه لقول رسول الله ﷺ من حديث أبى ذرٍّ رضي الله عنه [إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[8]]. وقوله [فَأَبْرِدُوا]: أى تجاوزوا الصَّلاة فى وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدَّة الحرِّ ووهجه.

كما تختلف غاية الإبراد باختلاف شدَّة الحرِّ وأحواله فإذا لم يشتدَّ الحرُّ لم يشرع الإبراد، كما يُستحبُّ تعجيل ظُهر الشِّتاء عند الجمهور لقول أنس رضي الله عنه [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ[9]]. وظاهر الأحاديث يدلُّ على أنَّه لا فرق بين الجماعة والمُنفرد فى الإبراد بالصَّلاة، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق والكوفيُّون وابن المنذر وقال أكثر المالكيَّة الأفضل للمُنفرد التَّعجيل.

---

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [٥٧١٤].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧٠٢٥] وأبو داود [١٠١].
(٣) أخرجه مسلم [٢٧/ ٨٥٧]. (٤) أخرجه البخارى [٨٨٣].
(٥) من حديث أخرجه البخارى [٥٦٠] ومسلم [٢٣٣/ ٦٤٦].
(٦) من حديث أخرجه البخارى [٦٥٤] ومسلم [١٢٩/ ٤٣٧].
(٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٥٢٦] والترمذى [١٦١].
(٨) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٥٨].
(٩) أخرجه البخارى [٩٠٦] وصحيح الجامع [٤٦٦٩].

وإذا كان الاتِّفاق قد قام على أنَّ للظُّهر أذانا واحدا لا يتكَّرر وأنَّ سُنَّته القبليَّة تُؤدَّى قبل الإقامة، فإنَّ الأمر يختلف بالنِّسبة للجمُعة فى الكثير من المساجد التى يتكرَّر فيها الأذان قبل صعود الإمام المنبر وبعد صُعوده، الأمر الذى دفع بالبعض إلى صلاة ركعتين أو أكثر تحت مسمَّى [السُّنَّة القبليَّة] للظُّهر واحتجُّوا على ذلك بقول النَّبى ﷺ [بَيْنَ كلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ[1]]. والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة وأُطلق عليهما الأذانان تغليبًا كالقَمرين [الشَّمس والقمر] والعُمَرين [أبى بكر وعمر رضى الله عنهما]. فدلَّ بعمومه على مشروعيَّة الصَّلاة بين كلِّ أذان وإقامة.

وعندما يأتى صعود الإمام المنبر عقب الأذان الثَّانى فإنَّ حال الأذانين يخالف منطوق الحديث ودلالاته، ذلك أنَّ الذى يأتى بعد الأذان الثَّانى هو خُطبة الإمام وليست الصَّلاة، ويتأيَّد هذا برواية ابن خُزيمة [كان ابتداء النِّداء الذى ذكره الله فى القُرآن يوم الجمُعة إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصَّلاة فى زمن النَّبى ﷺ[2]].

أمَّا مسألة الرَّكعتين بين الأذانين على اعتبار أنَّهما السُّنَّة القبليَّة للجُمُعة فهو الأمر الذى اختلط على النَّاس فهمه لما ذكره التِّرمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ[3]]. فقد رواه التِّرمذى مُعلَّقا بصيغة التَّمريض(*) موقوفا على ابن مسعود، ونقل شارح التِّرمذى عن الحافظ ابن حجر أنَّ عبد الرَّزاق والطَّبرانى أخرجاه مرفوعا وفى سنده ضعف وانقطاع، ومثل هذا لا يحتجُّ به؛ وقال الألبانى [منكر] كما فى السِّلسلة الضَّعيفة [١٠٠١]. ثمَّ قال: [ومع ضعف الحديث فلا دليل فيه على مشروعيَّة ما يسمُّونه بسنَّة الجمُعة القبليَّة[4]].

ولأهمِّيَّة هاتين المسألتين نعرض لأحكامهما على النَّحو التَّالى:

(١) ـ الأذان لصلاة الجمُعة

كان إذا دخل وقت الجمُعة فى العصر الأوَّل للإسلام صعد الخطيب المنبر وجلس عليه ثمَّ أذَّن المؤذِّن خارج المسجد أو على سطحه لما أخرجه أبو داود عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال [كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[5]]. وفيه تعيين مكان الأذان المذكور وهو كونه على باب المسجد، ومعنى كونه بين يديه، أى فى مُقابلة الوجه لأنَّ باب المسجد يكون غالبا مُستقبل المنبر، أو معناه عند حُضوره وصُعوده المنبر لا قبل ذلك، وكان الغرض من هذا الأذان أمرين:

الأوَّل ـ الإعلام بدُخول الوقت لصلاة الجمُعة، ولذا كان على باب المسجد أو أعلى المنارة ليكمُل الغرض.

الثَّانى ـ الإعلام بقُرب شروع الخطيب فى الخُطبة لينُصت النَّاس ويتركوا الكلام وهذا سرُّ كونه بين يديه وكونه بعد جُلوس الخطيب، وكونه على باب المسجد.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٦٣] وابن ماجه [٩٦١]. (٢) انظر صحيح ابن خُزيمة [١٨٥٨/ ج٢ ص٤١٨]. (٣) أورده فى السِّلسلة الضَّعيفة [١٠٠١] والطَّبرانى فى المعجم الكبير [٣/ ١٧٢/ ١]. (٤) انظر السِّلسلة الضَّعيفة للألبانى [ج ٣ ص ٨٤]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٨٨] والنَّسائى [١٣٩٣].

(*) صيغة التَّمريض: (رُوِىَ) و(يُروى) و(ذُكر) ونحوها هى صيغة تعنى عند علماء الحديث المتأخِّرين: تضعيف الرَّاوى أو تضعيف الحديث أو هى أداء الحديث بصيغة تحتمل عدم الثبوت أو تطرُّق الشَّك إليه فى الغالب، قال الإمام النَّووى رحمه الله فى المجموع: قال العُلماء المحقِّقون من أهل الحديث وغيرهم إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمرَ أو نهَى أو حَكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه رَوى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك فى التَّابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً فلا يقال فى شىء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال فى هذا كله رُوِىَ عنه أو نُقل عنه أو حُكى عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه أو يقال أو يذكر أو يحكى أو يروى أو يرفع أو يعزى، وما أشبه ذلك من صيغ التَّمريض وليست من صيغ الجزم، قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصَّحيح أو الحسن، وصيغ التَّمريض لما سواهما ـ انظر المجموع [ج ١/ ٦٣].

ثمَّ تأتى رواية البخارى عن السَّائب [إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَة كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا [(١)]. لتُؤكِّد أنَّ الأذان كان أذانا واحدا يُؤذِّنه بلال رضي الله عنه على باب مسجده ﷺ وبعد جُلوسه على المنبر وبين يديه ﷺ، ويتعضَّد هذا أيضا بما أخرجه ابن خُزيمة فى صحيحه عن السَّائب رضي الله عنه قال [كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ وَأَبِى بكْرٍ وَعُمَرَ أَذَانَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ[(٢)]. وقوله [أَذَانَيْنِ]: أى الأذان والإقامة.

ثمَّ لمَّا كثُر النَّاس بالمدينة رأى عثمان رضي الله عنه أنَّ الغرض الأوَّل من الأذان لم يقع على الوجه الأتمِّ، فأحدث الأذان الثَّالث وهو الأوَّل وقوعا، وسُمِّى ثالثا لكونه مزيدا على الأذان والإقامة فإنَّها أذانٌ وإعلام، وأمر بفعله على الزَّوراء وأقرَّه الصَّحابة على ذلك فكان إجماعا سُكوتيًّا لحديث السَّائب [فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[(٣)]. وجاء فى رواية البخارى [فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه زاد النِّدَاءَ الثَّالِثَ[(٤)]. وزاد ابن ماجه [عَلَى دَارٍ فِى السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ[(٥)]].

فهذا أوَّل ما وقع فى الأذان ممَّا لم يكن فى عهده ﷺ وهو وإن كان مُحدثا بعده لكنَّه سُنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين، ثمَّ إنَّ عثمان رضي الله عنه أبقى الأذان الثَّانى على ما كان عليه، ولكن صار الغرض منه خُصوص الإعلام بقُرب شُروع الخطيب فى الخُطبة ليُنصت النَّاس. (قال) فى الفتح [ولا مُنافاة بين هذه الرِّوايات:

(١) - لأنَّه سُمِّى ثالثا فى قوله [زاد النِّدَاءَ الثَّالِثَ] باعتبار كونه مزيدا يُسمَّى ثالثًا.

(٢) - وباعتبار كونه جُعل مُقدَّما على الأذان والإقامة يُسمَّى أوَّلا.

(٣) - وتسميته ثانيا أيضا مُتوجِّهٌ بالنَّظر إلى الأذان الحقيقى لا الإقامة [(٦)]. ويتأيَّد هذا بحديث السَّائب بن يزيد قال [كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بكْرٍ وَعُمَرَ أَذَانَيْنِ، فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ[(٧)]].

ويتبيَّن ممَّا سبق:

(١) - أنَّ عثمان رضي الله عنه حين رأى كثرة النَّاس وتباعُد مساكنهم عن المسجد وانشغال أكثرهم فى الأسواق، زاد النِّداء الأوَّل على دار له بالسُّوق يُقال له الزَّوراء، وذلك حتَّى يعلم النَّاس بُقرب دخول وقت صلاة الجُمُعة فيتركوا الأسواق ويذهبوا إلى البيوت للاستعداد لصلاة الجُمُعة، فكان فعل عثمان رضي الله عنه مبنيًا على المصلحة المُرسلة لحفظ الدِّين، حيث إنَّ الأذان من وسائل العبادة المطلقة والتى يجوز أن تشملها المصالح المُرسلة.

(٢) - أنَّ بُعد المسافة بين المسجد والسُّوق قضى بضرورة الإعلام بقُرب دخول وقت الجُمُعة والنِّداء لها على الزَّوراء فكان إعلاما بالوقت وليس أذانا لوجوبه. (قال) الحافظ فى الفتح [فالظَّاهر أنَّه لمُطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات وقال: وتبيَّن بما مضى أنَّ عثمان رضي الله عنه أحدثه لإعلام النَّاس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب[(٨)]].

ويتأيَّد هذا بما جاء عن الزُّهرى عند الطَّبرانى قال [فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ بِالسُّوقِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ

---

(١) أخرجه البخارى [٩١٦] وأبو داود [١٠٨٨] والنَّسائى [١٣٩٣].

(٢) أخرجه ابن خُزيمة فى صحيحه [١٨٥٩].

(٣) من حديث صحيح أخرجه وأبو داود [١٠٨٧] والتِّرمذى [٥١٦].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [٩١٢].

(٥) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٣٨].

(٦) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٥٨].

(٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٦٦٨].

(٨) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٥٨].

فَكَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ[1]]. وفى رواية له [فَأَذَّنَ بِالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ].

(٣) ـ ومِمَّا يُؤَكِّد وجود الزَّوراء بالسُّوق ما رواه ابن ماجه من حديث السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال [فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِى السُّوقِ يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ[2]].

(٤) ـ أنَّ النُّصوص الواردة فى هذه المسألة تُبيِّن الفارق بين الإعلام بقُرب الوقت فى السُّوق كيفما أمر عُثمان رضي الله عنه وزيادة الأذان بآخر بين يدى الخطيب، فالإعلام عن قُرب وقت الصَّلاة بالأذان فى السُّوق هو السُّنَّة ونقل ما اختصَّ به السُّوق من أذان الزَّوراء إلى المسجد فهو البدعة.

ويُعلم من ذلك أنَّ الأذان الثَّالث لعثمان رضي الله عنه كان يتوافق وصريح السُّنَّة لبُعده عن المسجد ولمصلحة المبالغة فى الإعلام بقُرب وقت الصَّلاة حين كثُر النَّاس، أمَّا ما يُفعل الآن من تأدية الأذانين على سطح المسجد أو أحدهما فوقه والأخر داخل المسجد (فهو) الفعل المُخالف لما كان عليه الأمر فى عهد رسول الله ﷺ وخُلفائه الرَّاشدين، فإنَّ الغرض الذى زاد الأذان لأجله وهو إسماع من لا يسمع الأذان على سطح المسجد ليس موجودا فى زماننا فإنَّ الكلَّ يُفعل بالمسجد أو خارجه.

لذلك يُطلب الاقتصار على أذان واحد فى الجمُعة خارج المسجد كما كان فى زمن النَّبى ﷺ وأبى بكر وعمر، أمَّا الأذان الثَّانى داخل المسجد فلا أصل له لأنَّه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من السَّلف الصَّالح، بل هو أمر مُحدَث يتعيَّن تركه مع وجود المُقتضى وهو تشريع الأحكام فى حياته ﷺ، واستمرَّ على ذلك حتَّى فارق الحياة ، وكذلك إجماع الأمَّة من الصَّحابة والسَّلف الصَّالح على هذا التَّرك دليل على أنَّ تركه هو السُّنَّة وفعله هو البدعة لمَّا دلَّت الأحاديث على أنَّه كان لا يُؤذَّن للجمُعة إلَّا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس رسول الله ﷺ على المنبر:

(١) ـ لما رواه ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال [الأَذَانُ الأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ[3]].

(٢) ـ وقال ابن رشد [الأذان بين يدىِّ الإمام فى الجمُعة مكروهٌ لأنَّه مُحدَث والذى فعله رسول الله ﷺ والخُلفاءُ الرَّاشدون بعده هو السُّنَّة[4]]

(٣) ـ وقال العلّامة أبو شامة فى كتاب الباعث [وأمَّا الأذان بين يدى الخطيب بعد صُعوده على المنبر فلا ينبغي أن يكون إلَّا من واحد لأنَّه لإقامة الشَّعائر والإعلام بصعود المنبر لإنصات الحاضرين والسُّنَّة فيه إفراد المؤذِّن[5]]

(٤) ـ وقال ابن الحاجّ [السُّنَّة فى أذان الجمُعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذِّن على المنار، كذلك كان فى عهد النَّبى ﷺ وأبى بكر وعمر وصدرٍ من خلافة عُثمان رضي الله عنه ثمَّ زاد عثمانُ أذانا آخر بالزَّوراء وهو موضع بالسُّوق لمَّا كثُر النَّاس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك، ثمَّ إنَّه لمَّا تولَّى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذى فعله عثمان بالزَّوراء على المنار، ثمَّ نقل الأذان الذى كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنه بين يديه[6]].

* وقال الشَّافعى فى الأمّ [وأُحبُّ أن يكون الأذان يوم الجمُعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على

(١) رواه الطَّبرانى فى المعجم الكبير [٥٦٠٥]. (٢) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٣٨]. (٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٤٧٦]. (٤) انظر الاعتصام للشَّاطبى [ص ٢٨٠]. (٥) انظر الإبداع فى مضار الابتداع للشيخ على محفوظ [ص ١٦٨]. (٦) انظر المدخل لابن الحاجّ [ج ٢ ص ٧٤].

موضعه الذى يخطب عليه منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض، فإذا فعل أخذ المؤذِّن فى الأذان، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه، وأُحبُّ أن يُؤذِّن مُؤذِّن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مُؤذِّنين[1]]

ممَّا سبق عرضه يتبيَّن للقارئ أنَّ فعل الأذان فى المسجد بين يدى الخطيب بدعة تمسَّك بعض النَّاس بها ثمَّ تطاول الأمر على ذلك حتَّى صار بينهم كأنَّه سُنَّة معمول بها وهذا وما شاكله ليس له أصل فى الشَّرع حيث يتأكَّد ذلك من عدَّة أمور:

(الأوَّل) ـ أنَّ الأذان الذى زاده عثمان رضي الله عنه كان لمُقتضٍ وهو إعلام النَّاس بدُخول وقت الجمُعة، وحيث إنَّ هذا المُقتضى الذى من أجله زيد هذا الأذان قد انتفى لأمرين:

(١) ـ وجود مُكبِّرات الصَّوت فى المساجد والتى يصل مداها إلى كلِّ مكان.

(٢) ـ انتشار وسائل الإعلام التى تنقل إلى النَّاس جميعا مواقيت الصَّلاة.

ومن ثمَّ فقد انتفى الحُكم ووجب إعادة الأمر إلى الأذان الواحد دون الأذانين وهو ما ورد عن النَّبى ﷺ والخُلفاء الرَّاشدين من بعده.

(الثَّانى) ـ أنَّ أذان عثمان رضي الله عنه لم يستمدَّ مشروعيَّته من دُخول وقت الصَّلاة حين تزول الشَّمسُ وإنمَّا كان إعلاما بقُرب دُخول الوقت لا بوجوبه، ويتماثل ذلك مع الأذان الأوَّل للفجر الذى يأتى تهيئة لوجوب وقت الصُّبح فى قول النَّبى ﷺ [إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ[2]]. ثمَّ يُؤَذِّن الأذان الثَّانى بعد دُخول الوقت ويُؤيِّد ذلك قول عائشة رضى الله عنها أنَّ النَّبى ﷺ قال [إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[3]]. فكان بلال يُؤذِّن الأذان الأوَّل لفائدة أذانه إيقاظا للنَّائمين وإرجاعا للقائمين، ثمَّ إذا طلع الفجر أذَّن ابن أُمِّ مكتوم رضي الله عنه، وفارق بين أن يُعلم بالصَّلاة فى غير وقتها وأن يُرفع النِّداء لها حين وُجوبها، وهو الأمر الذى يتماثل تماما مع أذان الزَّوراء الذى هو للإعلام بقُرب دخول الوقت وأذان بلال عند صعود النَّبى ﷺ للمنبر بعد الزَّوال.

(الثَّالث) ـ على فرض عدم انتفاء المقتضى وبقاء الحُكم، فعلى من يتمسَّك بالعمل بالأذانين أن يعمل بهما كما جاء عن عثمان رضي الله عنه بأن يكون الأوَّل فى الأسواق، بشرط أن يكون بينه وبين الثَّانى فترة زمنيَّة يتحقَّق بها الغرض من رجوع أهل السُّوق إلى منازلهم وتهيئتهم للجمُعة كتلك الفترة التى بين الأذان الأوَّل [الذى هو قبل الوقت] والثَّانى لصلاة الصُّبح وبها يترجَّح أنَّه كان قبل الوقت [لا بعده] إيقاظا للنَّائمين وإرجاعا للقائمين.

(الرَّابع) ـ أنَّ ما يفعله النَّاس الآن فى بعض المساجد من إقامة الأذانين بين يدى الإمام بفارق بسيط لا يُعدُّ من قبيل الاستنان بسُنَّة عثمان رضي الله عنه إذ يجب الاستنان فى الفعل وفى الكيفيَّة معًا وليس الاقتصار على الفعل دون الكيفيَّة، وعندما لا يتحقَّق ذلك فإنَّ المخالفة تُصبح مخالفتين:

(الأولى) ـ مُخالفة ما ثبت عن نبىِّ الأمَّة ﷺ من هدى صحيح حين كان التَّأذين ساعة أن يجلس على المنبر ومن بعده كان الخُلفاء الكرام كما فى الرِّوايات الصَّحيحة.

(الثَّانية) ـ مُخالفة ما سنَّه رسول الله ﷺ والابتداع فيه وهو الأمر المنهىُّ عنه فى شرع الدِّين القويم.

(ثالثا) ـ هل للجمُعة سُنَّة قبلية ؟

وللإجابة عن ذلك نُشير إلى أنَّ تركَ النَّاس اتِّباع عثمان رضي الله عنه فى الأذان الأوَّل بالكيفيَّة التى كان عليها فى عهده أدَّى بهم إلى استحداث سُنَّة قبليَّة للجمُعة عند أدائهم للرَّكعتين فيما بين الأذان وصُعود الإمام المنبر،

---

(١) انظر كتاب الأمّ للشَّافعى [ج ١ ص ٢١٤].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٦٢١] ومسلم [٣٩/ ١٠٩٣].

(٣) أخرجه البخارى [٦٢٢] ومسلم [٣٦/ ١٠٩٢].

ومن المعروف أنَّه لم يثبت من طريق صحيح أنَّ النَّبى ﷺ كان يُصلِّى قبل الجمُعة بعد الأذان شيئا ولا نقل هذا عنه أحد، كما لم ينقل عنه أحدٌ أنَّه صلَّى فى بيته قبل الخُروج يوم الجمْعة ولا وقَّت بقوله صلاة مُقدَّرة قبلها بل كانت ألفاظه ﷺ التَّرغيب فى الصَّلاة إذا قدم الرَّجل المسجد يوم الجمْعة من غير توقيت ولا تحديد ومن ذلك ما جاء فى قوله ﷺ [ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى(١)].

كما كان لا يُؤذَّن على عهده ﷺ إلَّاإذا قعد على المنبر فيُؤذِّن بلال رضي الله عنه ثمَّ يخطُب رسول الله ﷺ الخُطبتين ثمَّ يُقيم بلال فيُصلِّى رسول الله ﷺ بالنَّاس ويتأيَّد هذا بما جاء فى الصَّحيح من حديث السَّائب [كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ(٢)]. وجاء عند النَّسائى بلفظ [كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ يَوْمَ الْجُمعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ].

ومن المعلوم أنَّ السُّنَّة القبليَّة لفرض من الفُروض لا تكون إلَّا بين الأذان والإقامة ولذلك سُمِّيت [قبليَّة] فإذا أعملنا ذلك على [الجمُعة] فمن المُحال أن تُؤدَّى هذه السُّنَّة فى غير موضع من اثنين:

الأوَّل ـ الإتيان بها بعد الأذان وشُروع الإمام فى الخُطبة.

الثَّانى ـ أن يُؤتى بها بعد الأذان الأوَّل على المنارة وقبل الأذان الثَّانى بين يدى الخطيب.

فاستحالة الإتيان بالسُّنَّة فى الموضع الأوَّل تُؤكِّد بدعيَّة الأذان الثَّانى بين يدى الخطيب فى الموضع الثَّانى وعدم مشروعيَّته، وإذا كان التَّصوُّر عند من قالوا إنَّ الأذان الأوَّل لدُخول الوقت، والثَّانى لقيام الإمام فإنَّ هذا يبرهن على أمرين:

الأوَّل ـ أنَّ هذا العمل يتعارض مع صريح السُّنَّة التى أكَّدها النَّبى ﷺ بالقول والفعل لما ثبت عنه أنَّه كان إذا زالت الشَّمس يوم الجمْعة خرج من حُجرته ودخل المسجد وصعد المنبر وسلَّم وأذَّن المؤذِّن خارج المسجد، فإذا انتهى المؤذِّن شرع رسول الله ﷺ فى الخُطبة من غير فصل بينهما.

(قال) ابن القيِّم [وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النَّبى ﷺ فى الخُطبة ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلَّا واحدا ، وهذا يدلُّ على أنَّ الجمُعة كالعيد لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولى العُلماء وعليه تدلُّ السُّنَّة، فإنَّ النَّبى ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمُعة، فإذا أكمله أخذ النَّبىُّ ﷺ فى الخُطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين، فمتى كانوا يُصلُّون السُّنَّة ؟(٣)].

الثَّانى ـ إذا كان الأذان الأوَّل يعنى دُخول الوقت فإنَّ ذلك يدلُّ على وجوب بدء الخُطبة عقب أذان المُؤذِّن مُباشرة كما فى قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. فالوقت مُوجب للنِّداء وللذِّكر فلا ينبغى فصل الذِّكر عن ندائه المُعلن بسُنَّة قبلية أو غيرها.

وممَّا يُوسِّع دائرة التَّناقض هنا الاتِّفاق القائم بين الأئمَّة الثَّلاثة على أنَّه يجب على المكلَّف بالجمُعة أن يسعى إليها متى سمع النِّداء الأوَّل والذى به يحين وقتُها ويبدأ الخطيب بذكرها وصلاتها وليس النِّداء الثَّانى، فإنَّ مَن صلَّى الجُمُعة فى وقتِ الظُّهرِ بعدَ الزَّوال فقدْ صلَّاها فى وقتِها، ونقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البَرِّ فقال [وقد أجمَعوا على أنَّ مَن صلَّاها فى وقت الظُّهر، فقد صلَّاها فى وقتها(٤)].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٩١٠].

(٢) أخرجه البخارى [٩١٢] والنَّسائى [١٣٩٣].

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيِّم [ج ١ ص ٤٣٢].

(٤) انظر التَّمهيد [ج ٨ ص ٧٣].

ولقد اعتمد القائلون بالسُّنَّة القبليَّة على أنَّ الجمُعة ظُهر مقصورة تثبت لها أحكام الظُّهر ومنها السُّنَّة القبليَّة واحتجُّوا بحديث ابن ماجه عن مجيء سُليْك وأمر النَّبى ﷺ له وهو يخطُب أن يُصلِّى التَّحية وبصلاة الصَّحابة رضوان الله عليهم للتَّطوُّع المُطلق قبل دُخول وقت الجمُعة بالمسجد وهذا خطأ من وجهين:

الأوَّل - أنَّ الجمُعة مخصوصة بأحكام تُفارق بها ظُهر كلِّ يوم باتِّفاق المسلمين فيُشترط لها الوقت فلا تُقضى أمَّا الظُّهر فتُقضى، ويُشترط للجمُعة العدد والاستيطان والإمام وغير ذلك، ولا يُشترط للظُّهر شيء من ذلك، فلا يجوز أن تُتلقَّى أحكام الجمُعة من أحكام الظُّهر مع اختصاص الجمُعة بأحكام تُفارق بها الظُّهر، فإذا كانت الظُّهر تُشارك الجمُعة فى حُكم وتُفارقها فى حُكم فلا يُمكن إلحاق مورد النِّزاع بأحدهما إلَّا بدليل، فليس جعل السُّنَّة من موارد الاشتراك بأوْلى من جعلها من موارد الافتراق [(١)].

الثَّانى - أنَّه على اعتبار أنَّ الجمُعة ظُهرٌ مقصورة فالنَّبى ﷺ لم يكن يُصلِّى فى سفره سُنَّة للظُّهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها، وإنَّما كان يُصلِّيها إذا أتمَّ الظُّهر فصلَّى أربعا، فإذا كانت سُنَّته التى فعلها فى الظُّهر المقصورة خلاف التَّامة كان ما ذكروه حُجَّة عليهم لا لهم، وكان السَّبب المُقتضى لحذف بعض الفريضة أوْلى بحذف السُّنَّة الرَّاتبة لقول بعض الصَّحابة [لَوْ كُنْتُ مُتطوِّعا لَأَتممْتُ الْفَرِيضَةَ] فإنَّه لو استُحبَّ للمُسافر أن يُصلِّى أربعا لكانت صلاته للظُّهر أربعا أوْلى من أن يُصلِّى ركعتين فرضا وركعتين سُنَّة [(٢)].

كذلك فإنَّ من أثبت السُّنَّة القبليَّة للجمُعة بالقياس على سُنَّة الظُّهر فإنَّه بنى ذلك على قياس فاسد لأنَّ السُّنَّة ما كان ثابتا عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل وليس فى مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السُّنن فى مثل هذا بالقياس لأنَّ هذا ممَّا انعقد سبب فعله فى زمن النُّبوَّة الأوَّل، فإذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يُشرِّعه كان تركه هو السُّنَّة.

كما أنَّ حديث [بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ] ونحوه من العامِّ المخصوص بغير الجمُعة لما ثبت أنَّ النَّبى ﷺ لم يُصلِّ بين أذانها وإقامتها لقول ابن عمر [صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ(٣)]. فهذا صريح فى أنَّ الجمُعة عند الصَّحابة صلاة مُستقلَّة بنفسها غير الظُّهر وإلَّا لم يُحتَج إلى ذكرها لدُخولها تحت اسم الظُّهر، فلمَّا لم يذكُر لها سُنَّة إلَّا بعدها عُلم أنَّه لا سُنَّة لها قبلها(٤)].

(قال) الإمام أبو شامة الشَّافعى [وإنَّما المنكر اعتقاد العامَّة ومُعظم المُتفقِّهة منهم أنَّ ذلك سُنَّة للجمُعة قبلها كما يُصلُّون السُّنَّة قبل الظُّهر ويُصرِّحون فى نيَّتهم بأنَّها سُنَّة الجمُعة، وكلُّ ذلك بمعزل عن التَّحقيق، والجمُعة لا نيَّة لها قبلها، لأنَّ المراد من قولنا (الصَّلاة المسنونة) أنَّها منقولة عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا، والصَّلاة قبل الجمُعة لم يأت منها شيء عن النَّبى ﷺ يدلُّ على أنَّها سُنَّة، ولا يجوز القياس بحال فى شرعيَّة الصَّلوات، ثمَّ الدَّليل على صحَّة ذلك أنَّ النَّبى ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمُعة فيصعدُ منبره ثمَّ يُؤذِّن المؤذِّن، فإذا فرغ أخذ النَّبى ﷺ فى خُطبته، ولو كان للجمُعة سُنَّة قبلها لأمرَهُم بعد الأذان بصلاة السُّنَّة وفعلها هو، ولم يكن فى زمن النَّبى ﷺ غير هذا الأذان وعلى ذلك مذهب المالكيَّة إلى الآن [(٥)].

بقى أن نُشير إلى أنَّه لا يُمكن الاحتجاج بصلاة الصَّحابة للتَّطوُّع المُطلق قبل دُخول وقت الجمُعة لوقوع

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٤ ص ١٩٠].
(٢) انظر المصدر السَّابق [ج ٢٤ ص ١٩١].
(٣) أخرجه البخارى [١١٧٢] ومسلم [١٠٤/ ٧٢٩].
(٤) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٣٤].
(٥) انظر كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث [ص ٨٥].

ذلك منهم قبل وقت الصَّلاة لما رُوى عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1]]. أى أنَّه كان يُصلِّى الرَّكعتين بعد الجمُعة فى بيته لا أن يُصلِّيهما فى المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت فى الصَّحيح عن ابن عمر رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِه]. أمَّا إطالة ابن عمر رضي الله عنه الصَّلاة قبل الجمُعة فإنَّها تطوُّع مُطلق، وهذا هو الأوْلى لمن جاء إلى الجمُعة أن يشتغل بالصَّلاة حتَّى يخرُج الإمام.

[وهذا هو المأثور عن الصَّحابة كانوا إذا أتوْا المسجد يوم الجمُعة يُصلُّون من حين يدخلون ما تيسَّر، فمنهم من يُصلِّى عشر ركعات، ومنهم من يصلِّى ثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يُصلى ثمانى ركعات، ومنهم أقلَّ من ذلك، ولهذا كان اتِّفاق جُمهور الأمَّة وعُلمائها على أنَّه ليس قبل الجمُعة سُنَّة مُؤكَّدة بوقت مقدَّرة بعدد، لأنَّ ذلك إنَّما يثبت بقول النَّبى ﷺ أو فعله، وهو لم يُبيِّن فى ذلك شيئا لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشَّافعى وأكثر أصحابه، وهو المشهور عن مذهب أحمد رضى الله عنهم أجمعين[2]].

ولعلَّ الفيصل فى المسألة ما جاء فى الصَّحيح من قوله ﷺ [بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ]. وهذا يرتبط ارتباطا مباشرا بنداء الصَّلوات غير نداء الجمُعة، لكونه يأتى فى الآية الكريمة على وجه التَّخصيص كما فى قول الله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾. لأنَّ النِّداء الذى يختصُّ بذلك اليوم هو نداء تلك الصَّلاة لا نداء الظُّهر فى غيره من الأيَّام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمُعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة ويتحقَّق ذلك من خلال الدِّلالات التَّالية للآية الكريمة:

(١) ـ أنَّ الارتباط القائم بين قوله ﷺ [بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ]. يُؤكِّد الصِّلة الوثيقة بين النِّداء وصلاة السُّنن القبليَّة لكلِّ صلاة فى غير يوم الجمْعة.

(٢) ـ أمَّا يوم الجمُعة فلا يرتبط النِّداء إلَّا بالخُطبة التى هى [الذِّكر] الذى دعا إليه الخالق سُبحانه بقوله ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾وفيه أعقب النِّداء بالخُطبة وليس غيرها وتلك هى خُصوصيَّة نداء الجمُعة التى تُشير إليها الآية الكريمة.

(٣) أنَّ مناط التَّكليف لا بدَّ وأن ينسجم مع الواقع التَّعبدى عند الأداء بحيث لا تصطدم سُنَّة بواجب أو يتعارض واجب مع سُنَّة ممَّا يتبيَّن معه حُدوث التَّضارب بين أداء السُّنَّة القبليَّة والإنصات للذِّكر ومُتابعة الإمام عند القول بالسُّنَّة القبليَّة للجمُعة دون ما دليل.

وعليه فإنَّ الخُطبة تأتى فى الجمُعة فاصلا بين الأذان والإقامة كما تكون السُّنَّة القبليَّة للظُّهر فى غيرها من الأيام فاصلا بينهما والله تعالى أعلى وأعلم.

ولـمَّا سُئل الشَّيخ الألبانى رحمه الله: متى تُصلَّى السُّنَّة القبليَّة إذا ثبتت؟

أجاب بقوله فى كتابه الأجوبة النَّافعة [3]:

أنَّه لا أصل لهذه السُّنَّة فى السُّنَّة الصَّحيحة ولا مكان لها فيها، فقد علمت من الأحاديث المتقدمة أنَّ الزَّوال فالأذان فالخُطبة فالصَّلاة سلسلة مُتَّصلة آخذ بعضها برقاب بعض فأين وقت هذه السُّنَّة؟ ولهذا المعنى يُشير كلام الحافظ العراقى : [لم يُنقل عن النَّبى ﷺ أنَّه كان يُصلِّى قبل الجمُعة لأنَّه كان يخرج إليها فيُؤذَّن بين يديه ثمَّ يخطب[4]]. وقد انتبه لهذا المعنى بعض عُلماء الحنفيَّة حين ذهبوا إلى أنَّه إنَّما يجب السَّعى وترك البيع يوم

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨].

(٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص ١٨٩].

(٣) انظر الأجوبة النَّافعة للشَّيخ الألبانى [ص ٤٦].

(٤) انظر نيل الأوطار للشَّوكانى [ج ٣ ص ٢٨٩].

الجمْعة بالأذان الأوّل الذى يكون قبل صُعود الخطيب المنبر وقالوا [إنَّ الأذان الذى يجب به ترك البيع إنَّما هو الذى عند صُعود الخطيب ومعلوم أنَّه بعد الزَّوال وإنَّما اعتُبر الأذان الأوّل لحصول الإعلام به وهذا القول هو الصَّحيح فى المذهب، والعبرة للأذان الثَّانى الذى يكون بين يدى المنبر، فكان ﷺ إذا رقى المنبر أخذ بلال فى الأذان فإذا أكمله أخذ ﷺ فى الخطبة فمتى كانوا يُصلُّون السُّنَّة؟[(١)]].

فهذا اعتراف ضمنى بأنَّ السُّنَّة القبليَّة المزعومة لم تكن معروفة فى العهد النَّبوى، وأنَّ الصَّحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يُصلُّونها لأنَّه لم يكن حينئذ الوقت الذى يتمكَّنون فيه من أدائها وهذا أمر صحيح، ولذلك قال ابن القيِّم فى زاد المعاد [وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ رسول الله ﷺ فى الخُطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتَّة ولم يكن الأذان إلَّا واحدا وهذا يدلُّ على أنَّ الجمُعة كالعيد لا سُنَّة قبليَّة لها وهذا أصحُّ قولى العُلماء وعليه تدلُّ السُّنَّة، ومن ظنَّ أنَّهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا كلُّهم فركعوا ركعتين فهو أجهل النَّاس بالسُّنَّة وهذا الذى ذكرناه من أنَّه لا سُنَّة قبلها هو مذهب الإمام مالك وأحمد فى المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشَّافعى [(٢)]].

[وتعقَّبه] الكمال بن الهمام فى فتح القدير على ذلك بقوله [وهذا مدفوع بأنَّ خُروجه ﷺ كان بعد الزَّوال بالضَّرورة فيجوز كونه بعدما يُصلِّى الأربع، ويجوز الحكم بوقوع ذلك لما جاء فى باب النَّوافل من عموم أنَّه كان يُصلِّى إذا زالت الشَّمس أربعا وبقوله [هذه ساعة تُفتح فيها أبواب السَّماء فأُحبُّ أن يصعد لى فيها عمل صالح] وكذا يجب فى حقِّهم لأنَّهم أيضا يعلمون الزَّوال[(٣)]]. وهذا التَّعقُّب لا طائل تحته وهو مردود من وجوه:

(أوَّلا) ـ أنَّه بناء على أنَّ خُروجه ﷺ كان بعد الزَّوال بالضَّرورة وليس كذلك على الإطلاق، بل كان يخرج أحيانا قبل الزَّوال كما تقدَّم.

(ثانيا) ـ أنَّه ﷺ كان يبادر إلى الصُعود على المنبر عقب الزَّوال مباشرة فأين الوقت الذى يتَّسع للصَّلاة؟

(ثالثا)ـ لو أنَّ النَّبى ﷺ كان يُصلِّى أربع ركعات بعد الزَّوال وقبل الأذان لنقل عنه ذلك، ولا سيَّما أنَّ فيه أمرا غريبا غير معهود مثله فى بقية الصَّلوات وهو الصَّلاة قبل الأذان ومثله صلاة الصَّحابة جميعا لهذه السُّنَّة فى وقت واحد فى المسجد الجامع، فإنَّ هذا كلَّه ممَّا تتوافر الدَّواعى على نقله وتتضافر الرِّوايات على حكايته فإذا لم يُنقل شىء من ذلك دلَّ على أنَّه لم يقع[(٤)]. وقد قال أبو شامة فى كتابه إنكار البدع:

[فإن قلتَ: لعلَّه ﷺ صلَّى السُّنَّة فى بيته بعد زوال الشَّمس ثمَّ خرج؟ قلتُ: لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضى الله عنهنَّ كما نقلن سائر صلواته فى بيته ليلا ونهارا وكيفيَّة تهجُّده وقيامه باللَّيل، وحيث لم يُنقل شىءٌ من ذلك فالأصل عدمه ودلَّ على أنَّه لم يقع وأنَّه غير مشروع[(٥)]].

أمَّا الحديث الذى رواه إسحاق بن إدريس عن نافع عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا بلفظ [كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى أَهْلِهِ] فهو باطل موضوع وآفته إسحاق هذا وهو الأسوارى البصرى، وقال ابن معين [كذَّابٌ يضع الحديث]. وتفرَّد هذا الكذَّاب برواية هذا الحديث من الأدلَّة الظَّاهرة على صدق أبى شامة [إنَّه لو جرى ذلك لنقله لأزواجه]. وذلك لأنَّه لو وقع لنقله الثِّقات الذين تقوم بهم الحُجَّة ولا يُعقل أن يصرفهم الله عن نقله ويخصُّ به أمثال هذا الكذَّاب، فذلك دليل على اختلاقه لهذا الحديث وأنَّه لا أصل له [(٦)]].

(رابعا) ـ أنَّ العموم الذى ادَّعاه فى الحديث الذى أشار إليه غير صحيح عند التَّأمُّل فى نصِّه الوارد فى كتب

---

(١) انظر البحر الرَّائق [ج١ ص ١٦٨]. (٢) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٣٢]. (٣) انظر فتح القدير [ج ١ ص ٤٢٢]. (٤) انظر الأجوبة النَّافعة للشَّيخ الألبانى [ص ٤٩]. (٥) انظر الباعث على إنكار البدع والحوادث [ص ٩٣]. (٦) انظر الأجوبة النَّافعة للشَّيخ الألبانى [ص ٥١].

السُّنَّة المطهَّرة بل هو خاصٌّ بصلاة الظُّهر، وإنَّما جرَّه إلى هذا الخطأ خطأٌ آخر وقع له فى نقل الحديث فى المكان الذى أشار إليه وأحال عليه، فقد قال فيه عن أبى أيُّوب الأنصارى عن النَّبى ﷺ [أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ]. وضُعف بعُبيدة بن مُعتب الضَّبىِّ، وله طريق آخر عن بكر بن عامر البجلى عن الشَّعبى عن أبى أيوب رضي الله عنه قال [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِى فِى تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلْتُ أَفِى كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ نَعَم(١)].

والعموم الذى سبق أن أشار إليه هو قوله [كَانَ يُصَلِّى أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ]: وصحيح أنَّ هذا عموم وأنَّه يشمل زوال الجمُعة كما يشمل زوال الظُّهر، ولكن ليس صحيحا نقله بهذا اللَّفظ الشَّامل، فإنَّ سياقه فى مُوطَّأ محمَّد [ص ١٥٨] هكذا [كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ] وهكذا نقله الزَّيلعى فى نصب الرَّاية [٢/ ١٤٣] فقد عاد الحديث إلى أنَّه خاصٌّ بصلاة الظُّهر وزواله كما رجع حُجَّة عليه لا له.

ومثل هذا الحديث بل أصرح منه حديث ابن السَّائب رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِى فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ(٢)]. فانظر إلى النُّكتة فى قوله [قَبْلَ الظُّهْرِ] عقب قوله [بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ] فإنَّ كلَّ أحد يعلم أنَّ الزَّوال إنَّما يكون قبل الظُّهر، فإنَّما قيَّده بذلك ليخرُج من عموم [بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ] صلاة الجمُعة، فقد آب الحديث مُتَّفقا مع الأحاديث المُتقدِّمة النَّافية لسُنَّة الجمعة القبليَّة.

(خامسا) ـ روى البخارى عن ابن عمر رضي الله عنه قال [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِى بَيْتِهِ(٣)]. ورواه مسلم وزاد [فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى بَيْتِهِ(٤)]. فهذا كالنَّصِّ على أنَّه كان لا يُصلِّى قبل الجمُعة شيئا لا فى البيت ولا فى المسجد، إذ لو كان شىء من ذلك لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنه كما نقل سُنَّتها البعديَّة وسُنَّة الظُّهر القبليَّة، فذكر هذه السُّنَّة للظُّهر دون الجمُعة أكبر دليل على أنَّه ليس لها سُنَّة قبليَّة، فبطل بذلك دعوى وقوع ذلك كما يبطل به دعوى قياس الجمُعة على الظُّهر فى السُّنَّة القبليَّة.

[هل قال أحدٌ من الأئمَّة بالسُّنَّة القبليَّة للجمُعة]

ثبت ممَّا تقدَّم أن لا دليل فى حديث أبى أيُّوب عن سُنِّية أربع ركعات قبل الجمُعة بعد الزَّوال [ولهذا كانت جماهير الأئمَّة مُتَّفقين على أنَّه ليس قبل الجمُعة سُنَّة موقَّتة بوقت مقدَّرة بعدد، لأنَّ ذلك إنَّما يثبت بقول النَّبى ﷺ أو فعله، وهو لم يسنَّ شيئا لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشَّافعى وأكثر أصحابه وهو المشهور فى مذهب أحمد [(٥)]. وقال العراقى [ولم أرى للأئمَّة الثَّلاثة ندب سُنَّة قبلها(*)].

وأمَّا الحديث الذى أخرجه ابن ماجة عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال [كَانَ النَّبِى ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةً لَا يَفْصِلُ فِى شَىْءٍ مِنْهُنَّ(٦)]. فإسناده ضعيف كما قال الزَّيلعى فى نصب الرَّاية [٢/ ٢٠٦] وابن حجر فى التَّلخيص [٤/ ٦٢٦] وقال النَّووى فى الخلاصة [إنَّه حديث باطل]. وتفصيل القول فى ضعفه يُراجع فى زاد المعاد [١/ ١٧٠]

---

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٩٦٧] بلفظ مختلف. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٣٣٢] بلفظ متقارب. (٣) أخرجه البخارى [١١٧٢]. (٤) قطعة من حديث أخرجه مسلم [١٠٤/ ٧٢٩]. (٥) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [١/ ١٣٦] والرَّسائل الكبرى له [ج ٢ ص١٦٧]. (٦) أخرجه فى ضعيف ابن ماجه [٢١٣].

(*) قال الشَّيخ الألبانى [ولذلك لم يرد لهذه السُّنَّة المزعومة ذكر فى كتاب الأمِّ للإمام الشَّافعى، ولا فى المسائل للإمام أحمد ولا عند غيرهما من الأئمَّة المتقدِّمين فيما علمت، ولهذا فإنِّى أقول: إنَّ الذين يُصلُّون هذه السُّنَّة لا الرَّسول اتَّبعوا ولا الأئمَّة قلَّدوا بل قلَّدوا المتأخِّرين الذين هم مثلهم فى كونهم مُقلِّدين غير مُجتهدين، فلا عجب لمُقلِّد يُقلِّد مُقلِّدا]. [انظر الاختيارات الفقهيَّة ص١٧٣].

والباعث [ص٥] وسلسلة الأحاديث الضَّعيفة [٣/ ١٠٠٣]. ولا يغيب عنَّا أنَّ فى هذا الباب أحاديث أخرى عن غير ابن عبَّاس ولكن فى أسانيدها ضعيفة أيضا فإنَّ مدارها على ضُعفاء ومجاهيل، وقد ضعَّفها كلُّها الحافظ فى الفتح [٢/ ٣٤١].

وممَّا سبق الاحتجاج بما صحَّ سنده ما أخرجه أبو داود فى سُننه بإسناد صحيح على شرط البخارى عن أيُّوب عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١)]. (قال) الحافظ فى الفتح [احتجَّ به النَّووى فى الخُلاصة على إثبات سُنَّة الجمُعة التى قبلها، وتُعقِّب بأنَّ قوله [كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ]: عائد على قوله [وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ] ويدلُّ عليه رواية اللَّيث عن نافع عن عبد الله أنَّه [كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ(٢)].

والمراد بقوله [يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ] أى قبل الزَّوال لا بعده لكونه مُطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حُجَّة فيه لسُنَّة الجمُعة التى قبلها بل هو نفل مُطلق قبل دُخول الوقت، وقد ورد التَّرغيب فيه بقوله ﷺ عند البخارى [ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ] وفى رواية أحمد [فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ]. ولذلك روى ابن أبى شيبة عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ(٣)]. كما ثبت عنه رضي الله عنه [أنَّهُ كان يُصلِّى قبل الجمُعة ثنتى عشرة ركعة] كما ذكره أبو شامة عن ابن المنذر وهذا كلُّه محمول على النَّفل المُطلق.

قال الحافظ [وأمَّا قوله (كَانَ يُطِيلَ الصَّلَاةَ قبْلَ الجُمُعَةِ) فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصحّ أن يكون مرفوعا، لأنَّه كان يخرج إذا زالت الشَّمس، فيشتغل بالخطبة ثمّ بصلاة الجمُعة، وإن كان المراد قبل دُخول الوقت فذلك مُطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حُجَّة فيه لسُنَّة الجمُعة التى قبلها، بل هو نفل مُطلق، وقد ورد التَّرغيب فيه كما تقدَّم فى حديث سلمان رضي الله عنه وغيره حيث قال فيه [ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ(٤)].

من أقوال الأئمَّة فى السُّنَّة القبليَّة للجمُعة

[١] ـ روى البخارى عن ابن عمر رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(٥)]. وهذا الحديث لا حُجَّة فيه ولم يرد به إثبات السُّنَّة قبل الجمُعة، وإنَّما كان مراده إثبات أنَّه لم يُصلِّ قبلها أو بعدها شيْء ثمَّ ذكر هذا الحديث، أى أنَّه لم يُرو فعل هذه السُّنَّة إلَّا بعدها فى بيته ﷺ وهذا نظير ما فعل فى كتاب العيدين فإنَّه قال [بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا]:

(قال) أبو المُعَلَّى [سَمِعْت سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيد]. ثمَّ ذكر حديث سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ(٦)]. وذكره لحديث العيد يدلُّ على أنَّه لا تشرع الصَّلاة قبلها ولا بعدها، فدلَّ على أنَّ مراده من الجمُعة كذلك.

وقد ظنَّ بعضهم أنَّ الجمُعة لمَّا كانت بدلا عن الظُّهر دلَّ على أنَّ الجمُعة كذلك وإنَّما قال [وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ]: بيانًا لموضع صلاة السُّنَّة بعد الجمُعة وأنَّها بعد الانصراف وهذا الظَّنُّ غلطٌ منه، لأنَّ البخارى قد ذكر فى باب التَّطوُّع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨]. (٢) أخرجه مسلم [٧٠/ ٨٨٢] وابن ماجه [٩٣٣] وانظر فتح البارى [ج٢ص ٤٩٧]. (٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٤٠٠] وقوله [يُهَجِّرُ]: أى يُبكِّر إلى الصَّلاة. (٤) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٩٤] وقوله [ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ]: قطعة من حديث أخرجه البخارى [٨٨٠]. (٥) أخرجه البخارى [٩٣٨] ومسلم [٨٥٩]. (٦) أخرجه البخارى [٩٨٩] ومسلم [٨٨٤].

الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ[1]]. فهذا صريح فى أنَّ الجمُعة عند الصَّحابة صلاة مُستقلَّة بنفسها غير الظُّهر وإلَّا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظُّهر، فلمَّا لم يذكر لها سُنَّة إلَّا بعدها عُلِمَ أنَّه لا سُنَّة لها قبلها.

[٢] ـ وأمَّا بالنِّسبة لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال [جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[2]]. فإنَّ النَّبى ﷺ لم يأمر بهاتين الرَّكعتين إلَّا الدَّاخل لأجل أنَّها تحيَّة المسجد، ولو كانت سُنَّة للجمُعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخصَّ بها الدَّاخل وحده.

[٣] ـ ومنهم من احتجَّ بما رواه أبو داود عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[3]]. وهذا لا حُجَّة فيه على أنَّ للجمُعة سُنَّة قبلها، وإنَّما أراد القول بأنَّ النَّبى ﷺ كان يصلِّى هاتين الرَّكعتين بعد الجمُعة فى بيته لا فى المسجد وهذا هو الأفضل فى أدائهما لما ثبت فى الصَّحيح عن ابن عمر أيضا [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[4]]. وأمَّا إطالة ابن عمر الصَّلاة قبل الجمُعة فلإنَّه تطوُّع مُطلق وهذا هو الأوْلى لمن جاء إلى الجمُعة أن يشتغل بالصَّلاة حتَّى يخرج الإمام.

[روى] مسلمٌ عن أبى هريرة عن النَّبى ﷺ قال [مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[5]]. (قال) ابن المنذر [رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ] وهذا دليل على أنَّ ذلك كان منهم من باب التَّطوُّع المُطلق، ولذلك اختُلف فى العدد المروى عنهم[6]].

[٤] ـ وورد فى سُنَّة الجمُعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها ما رواه البزَّار عن أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ [أَنَّه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا]. وفى إسناده ضعف، وروى الأثرم والطَّبرانى فى الأوسط عن علىٍّ رضي الله عنه مثله بلفظ [كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا]. وفيه محمَّد بن السَّهْمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره، وقال الأثرم: إنَّه حديث واه، ومنها عن ابن عبَّاس رضي الله عنه مثله وزاد [لَا يُفْصَلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ] أخرجه ابن ماجه بسند واهٍ. (قال) النَّووى فى الخلاصة [إِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ]. وعن ابن مسعود عند الطَّبرانى أيضا مثله وفى إسناده ضعف وانقطاع[7]].

[٥] ـ (قال) محمد رشيد رضا [لم يرد نصٌّ عن النَّبىِّ ﷺ بعدد مُعيَّن من الرَّكعات قبل الجمُعة، والمعروف فى الصِّحاح أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من بيته لصلاة الجمُعة فيصعد المنبر فيُؤَذَّنُ بين يديه، فيخطُب فينزل، فيُصلِّى وينصرف إلَّا أن يتأخَّر لسبب غير الصَّلاة..].

[.. ولكن وردت الآثار فى التَّنفُّل قبل صلاة الجمُعة، فكان السَّلفُ من الصَّحابة ومَنْ بعدهم يُبكِّرون فى السَّعى إلى المسجد قبل الزَّوال فيُصلِّى كلٌّ ما بدا له لما ورد فى السُّنَّة فى التَّبكير إلى المسجد وصلاة ما تيسَّر فيه، وكانوا إذا خرج الإمام إلى المسجد يقطعون الصَّلاة إلَّا لتحيَّة المسجد لمن دخله، فقد ثبت فى الصَّحيحين وغيرهما أنَّ النَّبى ﷺ أمر بها من دخل المسجد وهو يخطب، روى مسلم عن جابر بن عبد الله أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[8/9]].

---

(١) أخرجه البخارى [١١٧٢] ومسلم [٧٢٩] مختصرًا. (٢) أخرجه مسلم [٥٩/ ٨٧٥] وأبو داود [١١١٧]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨] والنَّسائى [١٤٢٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٣٢] والنَّسائى [١٤٢٧]. (٥) أخرجه مسلم [٢٦/ ٨٥٧] وافقه البخارى [٨٨٣]. (٦) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٣١ : ٤٣٧]. (٧) انظر فتح البارى [ج ٢ ص٤٩٤].
(٨) أخرجه مسلم [٥٩/ ٨٧٥] والتِّرمذى [٥١٠]. (٩) انظر فتاوى محمد رشيد رضا [ج ٥ فتوى رقم ٧٦٩ ص٢١٢٠].

[٦] ـ (جاء) فى الشَّرح المُمتع [ليس للجمُعة سُنَّةٌ قبلها، فإذا جاء المسلمُ يوم الجمُعة صلى ما شاء بغير قصد عددا مُعيَّنا، فيُصلى ركعتين أو ما شاء لكن إذا دخل الإمام أمسك، فإن قال قائلٌ: هل تختارون لى إذا جئت يوم الجمُعة أن أُشغل وقتى بالصَّلاة أو أُشغل وقتى بقراءة القُرآن؟.

فالجواب: نرى أنَّ ركعتين لا بدَّ منهما وهما تحيَّة المسجد، وما عدا ذلك ينظر الإنسان إلى ما هو أرجح له، فإذا كنت فى مسجد يزدحم فيه النَّاسُ ويكثر المتردِّدون بين يديك فالظَّاهر أنَّ قراءة القُرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، وإذا كُنت فى مكان سالم من التَّشويش، فلا شكَّ أنَّ الصَّلاة أفضل من القراءة، لأنَّ الصَّلاة تجمع بين قراءة ودعاء وذكر وقُعود وركوع وسُجود، فهى روضة من رياض العبادات فهى أفضل، فالإنسان العاقل الموفَّق يعرف كيف يتصرَّف فى العبادات غير الواجبة فيقارن ويوازن بين المصالح ويفعل ما هو أصلح والله تعالى أعلم [(١)].

ولـمَّا رغَّب رسول الله ﷺ المسلمين فى التَّبكير إلى الجمُعة والتَّنَفُّل إلى حين خُروج الإمام كان ذلك مُتوافقا مع الأحاديث التى أباحت صلاة التَّطوُّع نصف النَّهار يوم الجمُعة وهو الوقت الذى يُعرف بالزَّوال بعد توقُّف الظِّل من الانتقاص، وهو وقت كراهة لصلاة النَّافلة فى يوم الجمُعة وغيرها عند أبى حنيفة والمشهور عند أحمد، وهو مذهب الشَّافعى واختاره جماعة من الحنفيِّين وغيرهم، وعلى هذا جرى عمل الصَّحابة رضى الله عنهم، فكان جواز الصَّلاة قبل الزَّوال فيه من خُصوصيَّات يوم الجمُعة.

لذلك يستحبُّ لمن أتى الجمُعة أن يتطوَّع بالصَّلاة قبلها بما تيسَّر له من حين دُخوله إلى المسجد إلى أن يخرج الإمام على النَّاس من غير أن يكون ذلك مُقيَّدا بعدد مخصوص فيُصلِّى ركعتين أو أربعا أو ما شاء الله له أن يُصلِّى، ولا يخفى أنَّ رسول الله ﷺ رغَّب فى التَّبكير إلى الجمُعة وأن ينشغل المسلم بالصَّلاة والذِّكر والقراءة حتَّى يخرج الإمام بلا استثناء وهو يتَّفق مع الأحاديث التى أباحت الصَّلاة نصف النَّهار يوم الجمُعة ومنها قوله ﷺ [إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِى بَدَنَةً(٢)]. والمُهَجِّر: السَّاعى إلى المسجد وقت شدَّة الحرِّ.

وقال بعض أصحاب الشَّافعى[لم يُرد رسول الله ﷺ بقوله [الْمُهَجِّرُ] النَّاهض إليها فى الهجير والهاجرة، وإنَّما أراد التَّارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدُّنيا للنُّهوض إلى الجمُعة]. ولذلك جاء فى مُصنَّف ابن أبى شيبة عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُهَجِّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ(٣)].

(قال) ابن القيِّم رحمه الله فى جملة ما ذكره من خصائص يوم الجمُعة:

[لا يُكره فعل الصَّلاة فيه وقت الزَّوال عند الشَّافعى ومن وافقه وهو اختيار شيخنا أبى العبَّاس ابن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النَّبى ﷺ [أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٤/*)]. وإنَّما كان اعتماده على أنَّ من جاء إلى الجمُعة يُستحبُّ له أن يُصلِّى حتَّى يخرج الإمام، وذكر حديث سلمان رضي الله عنه السَّابق ذكره وقال [فندبه إلى صلاة

(١) انظر الشَّرح الممتع لابن العُثيمين [ج ٥ ص ٧٨، ٧٩].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٩٢٩] والبيهقى [٥٨٦٠].

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه بإسناد صحيح [٥٤٠٨].

(٤) أخرجه أبو داود بإسناد فيه انقطاع [١٠٨٣].

(*) إذا كان أبو داود قد قال فى تخريجه لهذا الحديث أنَّه مُرسل، فإنَّ الصَّحيح قد أورده أحمد فى مسنده بقوله ﷺ لعمرو بن عبسة رضي الله عنه [فَإِذَا اعْتَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ]. أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٣٢٦]. وقوله [تُسَجَّر] أى: تُوقَد، ونكون شدَّة حرِّها فى هذا الوقت مُشابهة بنار جهنَّم أعاذنا الله منها.

ما كُتب له، ولم يمنعه عنها إلَّا فى وقت خروج الإمام]. ولهذا قال غير واحد من السَّلف منهم عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل بقوله [خُرُوجُ الإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ]. فجعلوا المانع من الصَّلاة خروج الإمام لا انتصاف النَّهار [(١)].

ويتوافق هذا مع ما تحمله الرِّوايات التَّالية من أدلَّة صريحة على جواز الصَّلاة قبل الزَّوال يوم الجمُعة:

[١] ـ ما جاء عن سلمان رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال [لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى [(٢)]].

[٢] ـ عن أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى [(٣)]].

[٣] ـ عن أبى الدَّرداء رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمْعَتَيْنِ [(٤)]].

[٤] ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبى ﷺ قال [مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ (أى الإمامُ) مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [(٥)]]. (قال) النَّووى [وفيه أنَّ التَّنفُّل قبل خُروج الإمام يوم الجُمُعة مُستحبٌّ وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأنَّ النَّوافل المطلقة لا حدَّ لها لقوله ﷺ: فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ [(٦)]].

[٥] ـ عن أبى سعيد رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمْعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا [(٧)]].

فهذه الأحاديث تُبيِّن بجلاء وظيفة الدَّاخل إلى المسجد يوم الجمُعة فى أى وقت كان وهى أن يُصلِّى [مَا كُتِبَ لَهُ] وفى حديث آخر [مَا بَدَا لَهُ] حتَّى يخرُج الإمام فيُنصت له فهو دليل صريح على جواز الصَّلاة قبل الزَّوال يوم الجمُعة، وذلك من خُصوصيَّات هذا اليوم المبارك، وعلى هذا جرى عمل الصَّحابة رضى الله تعالى عنهم، وممَّا جاء فى ذلك:

* ما رواه ابن سعد فى الطَّبقات (٨/ ٤٩١) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن صافية قالت [رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ صَلَّت أَرْبَعًا قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ، وَصَلَّتْ الْجُمُعَةَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ [(٨)]].

* وقال ابن المنذر [روِّينا عن ابن عمر أنَّه كان يُصلِّى قبل الجمُعة ثنتى عشرة ركعة، وعن ابن عبَّاس أنَّه

---

(١) انظر زاد المعاد [ج١ ص٣٧٨].

(٢) أخرجه البخارى [٨٨٣] ومسلم [٨٥٧] والدَّارمى فى مسنده [١٦٨٥].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٤٦١] وابن خُزيمة [١٧٧٥] والطَّبرانى [٤٠٠٦].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٦٢٦].

(٥) أخرجه مسلم [٢٦/ ٨٥٧].

(٦) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص٤١٠].

(٧) حديث حسن أخرجه أبو داود [٣٤٣] وابن خُزيمة [١٧٦٢].

(٨) أخرجه ابن سعد فى الطَّبقات [٨/ ٣٣٨] وفى إسناده صافية ولم يذكر ابن سعد فيها جرحا ولا تعديلا.

كان يُصلِّى قبل أن يأتى الجمُعة ثمان ركعات ثمَّ يجلس فلا يُصلِّى شيئا حتَّى ينصرف، وهذا دليل على أنَّ ذلك كان منهم من باب التَّطوُّع المُطلق، ورُوى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه [كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ]. وعن أبى عبد الرَّحمن السَّلمى قال [كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّى قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا[1]].

(قال) أبو شامة [ولذلك اختلف العدد المروى عنهم، وباب التَّطوُّع مفتوح ولعلَّ ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمُعة لأنهم كانوا يُبكِّرون ويُصلُّون حتَّى يخرج الإمام، وقد فعلوا مثل ذلك فى صلاة العيد وقد علم قطعا أنَّ صلاة العيد لا سُنَّة لها وكانوا يُصلُّون بعد ارتفاع الشَّمس فى المصلَّى وفى البُيوت ثمَّ يُصلُّون العيد، رُوى ذلك عن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين[2]].

وهو ما بوَّب له الحافظ البيهقى بابا فى (سننه) ثمَّ الدَّليل على صحَّة ذلك أنَّ النَّبى ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمُعة فيصعد منبره، ثمَّ يُؤذِّن المؤذِّن فإذا فرغ أخذ النَّبى ﷺ فى خُطبته، ولو كان للجمُعة سُنَّة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السُّنَّة وفعلها هو، ولم يكن فى زمن النَّبى ﷺ غير هذا الأذان الذى بين يدى الخطيب، وعلى ذلك مذهب المالكيَّة إلى الآن[3]]. وقد يُشير إلى أنَّه لا سُنَّة قبلها قول النَّبى ﷺ [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[4]]. فإنَّه لو كان قبلها سُنَّة لذكرها فى هذا الحديث مع السُّنَّة البعديَّة فهو أليَق مكان لذكرها.

والخلاصة: إنَّ المُستحب لمن دخل المسجد يوم الجمُعة فى أى وقت أن يُصلِّى قبل أن يجلس ما شاء نفلا مُطلقا غير مُقيَّد بعدد ولا مُوقَّت بوقت ما لم يصعد الخطيب المنبر، أمَّا أن يجلس عند الدُّخول بعد صلاة التَّحية أو قبلها، فإذا أذَّن المؤذِّن الأذان الأوَّل قام يُصلِّى أربع ركعات، فهذا ممَّا لا أصل له فى السُّنَّة ولا قال به إمام من أئمَّة الهُدى والرَّشاد بل هو أمر مُحدَث وحُكمه معروف، وقد يتوهَّم مُتوهِّم أنَّ هذا القيام والصَّلاة كان معروفا على عهد عثمان رضي الله عنه وأنَّ من أسباب أمره بالأذان الأوَّل هو إيجاد فسحة من الوقت بينه وبين الأذان الثَّانى ليتمكَّنوا من السُّنَّة القبليَّة!

وهذا مع أنَّه ممَّا لا دليل عليه وإنَّما هو مجرَّد ظن والظنُّ لا يُغنى من الحقِّ شيئا [ومع أنه لم ينقل] فإنَّ فى حديث السَّائب السَّابق ما يبعد وقوعه، ففيه:[أَنَّ الأَذَانَ الأَوَّلَ كَانَ فِى السُّوقِ] والسُّنَّة القبليَّة لا تكون فى السُّوق عادة بل فى المسجد، ومن كان فيه لا يسمعه حتَّى يُصلِّى حينئذ! فلَم يُنقل عنهم أنَّهم كانوا يُصلُّون بين الأذانين، ولو فعلوا لما كان فى ذلك حُجَّة لأنَّه بعد انقراض عهد الصَّحابة، وما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا، ولا يصلح حال هذه الأمَّة إلَّا بما صلح به أوَّلها كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ولذلك قال ابن الحاجّ فى المدخل [ويُنهى النَّاس عمَّا أحدثوه من الرُّكوع بعد الأذان الأوَّل للجمُعة، لأنَّه مُخالف لما كان عليه السَّلف رضوان الله عليهم، لأنَّهم كانوا على قسمين [5]]:

(الأوَّل) منهم من كان يركع حين دُخوله المسجد ولا يزال كذلك حتَّى يصعدَ الإمام المنبر فإذا جلس عليه قطعوا تنفُّلهم.

(الثَّانى) ومنهم من كان يركع ويجلس حتَّى يُصلِّى الجمُعة ولم يُحدثوا ركوعا بعد الأذان الأوَّل ولا غيره، فلا المُتنفِّل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المُتنفِّل، وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه، فإنَّهم يجلسون حتَّى

---

(١) انظر الأوسط فى السُّنن لابن المنذر [ج ٤ ص ٩٧م/ ٥٣٦ وث/ ١٨٤٤/ ١٨٤٥/ ١٨٤٦].
(٢) انظر الأجوبة النَّافعة للشَّيخ الألبانى [٦٢].
(٣) انظر الباعث على إنكار البدع [ص ٩٣].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٤٣٤] وأبو داود [١١٣١] بلفظ متقارب.
(٥) انظر المدخل لابن الحاجّ [ج ٢ ص ٢٣٩].

إذا أذَّن المؤذِّن قاموا للرُّكوع ثمَّ يقول قائلهم: هذا وقت يجوز فيه الرُّكوع لما رواه الإمام البخارى عن عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا[1]]. وهذا الجواب غير كافٍ ولا شافٍ لأنَّه أوْهم التَّسليم بأنَّ الحديث يدلُّ على مشروعيَّة قصد الصَّلاة بين أذان عثمان والأذان النَّبوى، وليس كذلك، ومنطوق الحديث لا يدلُّ على ذلك بحال لأنَّ معنى قوله فيه (أذانين) أى أذان وإقامة.

(قال) الحافظ [وقد جرى الشُّراح على أنَّ هذا من باب التَّغليب كقولهم (القمرين) للشَّمس والقمر، ويحتمل أنَّه أطلق على الإقامة أذان لأنَّها إعلان بحُضور فعل الصَّلاة كما أنَّ الأذان إعلام بدخول الوقت[2]]. وسواء كان هذا أو ذاك فالمراد بالأذان الثَّانى فيه الإقامة قولا واحدا، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح دليلا لما ذهب إليه القائل المذكور.

(وعلَّق) الشَّيخ الألبانى رحمه الله على ذلك بقوله [ليس هناك من العُلماء من استدلَّ بالحديث المذكور على سُنِّيَّة صلاة مُعيَّنة بركعات محدودة بين الأذانين وخاصَّة أذان المغرب وإقامته، بل غاية ما قالوا إنَّه يدلُّ على النَّدب فقط، وعلى صلاة مُطلقة غير محدودة الرَّكعات، فليكن الأمر كذلك هنا على الفرض الذى ذكرنا وهذا ظاهر لمن أنصف، ولكنَّ الحقَّ البيِّن أن الحديث لا يدلُّ على مشروعيَّة التنفُّل مُطلقا بين أذانى الجمُعة كما سبق بيانه وهو المعتمد، وممَّا تقدَّم يتبيَّن أنَّ الثَّابت فى السُّنَّة والذى جرى عليه الصَّحابة الأجلاء هو أنَّ الصَّلاة قبل الأذان وقبل الوقت صلاة مُطلقة غير مُقيَّدة بوقت ولا بعدد، فمن كان مقتديا بهداهم فليقتد، فإن خير الهدى هدى محمد وشرَّ الأمور محدثاتها وكلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة وكلَّ ضلالة فى النَّار[3]].

إلا أنَّه ترتَّب على وجود الأذان الزَّائد غير بدعة السُّنَّة القبليَّة بدعتان أُخرتان:

الأولى - جعل الأذان قريبا من المنبر كما يؤذَّى الآن

وأوَّل من أحدثها هشام بن عبد الملك والصَّواب أنها بدعة مكروهة والذى فعله رسول الله ﷺ والخُلفاء بعده هو السُّنَّة وحده والاتباع خير من الابتداع، وهو الأمر الذى يُفهم من الحديث [أنَّ الأذان على عهد النَّبى ﷺ وأبى بكر وعمر كان على باب المسجد، وأنَّ أذان عثمان رضي الله عنه كان على الزَّوراء]. فإن وجد السَّبب المُقتضى للأخذ بأذانه وُضع فى مكان الحاجة والمصلحة، فإنَّه يكون موضع الأذان النَّبوى لا على الباب ولا فى المسجد عند المنبر وهو الأمر الذى لا يتحقَّق معه المعنى المقصود من الأذان، ويُؤيِّد هذا ما نقله ابن القاسم عن مالك أنَّه قال [ليسَ الأذان بين يدى المنبر من الأمر القديم، أى ليس من السُّنَّة ولا من عمل السَّلف الصَّالح، وعلى هذا جرى أكثر الفُقهاء من المالكيَّة[4]].

(قال) ابن الحاجّ [وقد تقدَّم أنَّ للأذان ثلاثة مواضع: المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه، وإذا كان ذلك كذلك فيُمنع من الأذان فى جوف المسجد لوجوه:

(أحدها) - أنَّه لم يكن من فعل من مضى اللَّهمَّ إلَّا أن يكون الجمع بين الصَّلاتين فذلك جائز فى جوفه، وأمَّا الإقامة فلا تكون إلَّا فى المسجد.

(الثَّانى) - أنَّ الأذان إنَّما هو نداء للنَّاس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأنَّ ذلك تحصيل حاصل ومن كان فى بيته فإنَّه لا يسمعه من المسجد غالبا، وإذا كان الأذان فى المسجد على هذه الصِّفة فلا فائدة له، وما ليس فيه فائدة يُمنع.

---

(١) أخرجه البخارى [٦٢٧] ومسلم [٣٠٤/ ٨٣٨].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٢٧].

(٣) انظر الأجوبة النَّافعة للشَّيخ الألبانى [ص ٧٠].

(٤) انظر مرقاة المفاتيح للتِّبريزى [ج ٣ ص ٤٤٩].

(الثَّالث) ـ أنَّ الأذان فى المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفَّل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التى بُنى المسجد لأجلها، وما كان بهذه المثابة فيُمنع لقوله ﷺ [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[1]].

(وقال) ابن رُشد ما ملخَّصُه [الأذان بين يدي الإمام فى الجمُعة مكروه لأنَّه مُحدَث وهو بدعة والذى فعله رسول الله ﷺ والخُلفاء الرَّاشدون بعده هو السُّنَّة[2]]. وقال فى فيض البارى [ولم أجد على كون هذا الأذان داخل المسجد دليلا عند المذاهب الأربعة إلَّا ما قال صاحب (الهداية): إنَّه جرى به التَّوارث ثمَّ نقله الآخرون أيضا، ففهمت منه أنَّهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب (الهداية) ولذا يلجؤون إلى التَّوا رث[3]].

[وليس يخفى على البصير أنَّه لا قيمة لمثل هذا التَّوا رث لأمرين:

(الأوَّل) ـ أنَّه مخالف لسُنَّة النَّبى ﷺ والخُلفاء الرَّاشدين من بعده.

(الثَّانى) ـ أنَّ ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصَّحابة كما عرفت وقد قال ابن عابدين فى الحاشية [ولا عبرة بالعُرف الحادث إذا خالف النَّصَّ لأنَّ التَّعارف إنَّما يصلح دليلا على الحلِّ إذا كان عامًّا من عهد الصَّحابة والمجتهدين كما صرَّحوا به[4]].

لذلك يُستحبُّ أن يكون الأذان خارج المسجد أو فى موضع عال منه كالمئذنة أو المنارة، ولـمَّا كان المكان مُرتفعا كان الإعلام بالصَّلاة منه أوضح وأبلغ، لحديث السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال [كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[5]]. وقالت امرأة من بنى النَّجار [أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ بَيْتُهَا مِنْ أَطْوَلِ بيْتٍ حَولَ الْمَسْجِد، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ[6]].

ويحتاج الأذان إلى المكان العالى لكونه أبلغ فى الإعلام بدُخول الوقت وجماعة الصَّلاة حتَّى راعي الأصحاب الأجلَّاء ذلك فى سفرهم لما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن رضي الله عنه قال [أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ ويُقِيمُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّى[7]]. وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ[8]].

ولـمَّا كان المُراد بقوله [كَانَ يُؤَذَّن بَيْنَ يَدَ ى رَسُولِ اللهِ ﷺ]: أنَّه كان لا يُؤذَّن للجمُعة إلَّا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس رسول الله ﷺ على المنبر، لذلك يأتى التَّأذين مُحقِّقا لأمرين:

الأوَّل ـ تحقيق السُّنَّة المُتَّبعة وإظهار الهدى الرَّاشد لما ثبت من أذان بلال رضي الله عنه على السَّطح المجاور لمسجد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما يوم الجمُعة.

الثَّانى ـ الإعلام بقُرب شُروع الخطيب فى الخُطبة ليُنصت النَّاس ويتركوا الكلام، وهذا يسرُّ كونه بعد جُلوس الخطيب وكونه على باب المسجد لا فى مواجهة الخطيب.

وإذا كان مُكبِّر الصَّوت مُبرِّرا لعدم رفع الأذان على باب المسجد أو أعلى منارته، فإنَّ الأمر يتطلَّب تجهيز غُرفة الإمام أو مكتبة المسجد كى يرفع المؤذِّن منها أذانه بعيدا عن صحن المسجد أو منبره كبديل يُستعان به،

---

(١) انظر المدخل لابن الحاجّ [ج ٢ ص ٢٤٥].

(٢) انظر الاعتصام [ج ٢ ص ١٤٦].

(٣) انظر فيض البارى للكشميرى [ج ٢ ص٣٣٥].

(٤) انظر الأجوبة النَّافعة للألبانى [٣٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٨٨].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥١٩] والبيهقى فى الكبرى [١٩٩٥].

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة [٢٢٢٥].

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة [٢٢٢٦] والإرواء بإسناد حسن [٢٢٦].

إعمالا لهدى السُّنَّة الحانية وتحقيقا لمعايشتها ولاتِّفاق أئمَّة المذاهب على أنَّ الأذان بين يدىِّ الإمام أمر مُحدَث وبدعة لا أصل لها والله تعالى ولى التَّوفيق.

[الثانية] - التَّشويش على المصلِّين بقراءة السُّورة قبل صلاة الجمُعة

وهو الأمر الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الخبر الذى رواه أبو داود وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال [اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ(١)].

ويتمثَّل الإيذاء الذى أشار إليه رسول الله ﷺ فى الشَّىء الذى يكرهه المرء ولا يُقرُّه وعلى الأثر الذى يتركه ذلك الشَّىء وفى التَّنزيل العزيز ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾. ومنه قوله ﷺ [لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ]. وجاء فى تاج العروس عن الخطَّابى: [الأذى المكروه اليسير]. ويتحقَّق هذا الإيذاء عند قراءة سورة الكهف قبل صلاة الجمُعة بصوت مُرتفع وترجيع كترجيع الغناء، والنَّاس ما بين راكع وساجد وذاكر وقارئ، وناهيك ما يكون من العوامّ من رفع أصواتهم استحسانا لألحان القارئ من غير مُبالاة لحُرمة المكان والقُرآن.

وهذا كلُّه مذموم لا يحلُّ لعدَّة وجوه:

(الأوَّل) - لأنَّ فيه تهويشا على المعبِّدين وهو حرام بالإجماع. (جاء) فى شرح المُقدِّمة الحضرميَّة من كتب الشَّافعية [ويحرم على المصلِّى حيث لا عُذر الجهر فى الصَّلاة وخارجها إن شوَّش على غيره من مُصلٍّ أو قارئ وغيرهما للضَّرر، وهذا إن اشتدَّ التَّشويش وإلَّا فهو مكروه] اهـ مختصرا.

(جاء) فى قُرَّة العين لزين الدِّين الشَّافعى ما نصُّه [ويُكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها إن حصل به تأذٍّ لمُصلٍّ أو نائم كما صرَّح به النَّووى فى كتبه]. (قال) ابن تيمية فى مجموع الفتاوى [ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصَّلاة ولا غير الصَّلاة إذا كان غيره يُصلِّى فى المسجد وهو يُؤذيهم بجهره، بل قد خرج النَّبى ﷺ على النَّاس وهم يُصلُّون فى رمضان ويجهرون بالقراءة فقال (أَيُّهَا النَّاسُ: كُلُّكُمْ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ) وقال أيضا: (وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يُؤْذِى غَيْرَهُ كَالْمُصَلِّينَ)(٢)].

(الثَّانى) - فيه رفع الأصوات فى المسجد لغير حاجة شرعيَّة وقد ورد النَّهى عنه فيما رواه مالك فى الموطَّأ أنَّ النَّبى ﷺ خرج على النَّاس وهم يُصلُّون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال [إِنَّ الْمُصَلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ(٣)]. والجهر أخصُّ من الإظهار فإنَّ الجهر هو المبالغة فى الإظهار من قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: والمُخافتة خفض الصَّوت والسُّكون.

(الثَّالث) - كونه مُخالفا لما كان فى زمن النَّبى ﷺ وزمن أصحابه من بعدهم، وصحَّ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصَّوت بالذِّكر، خصوصا وقد أصبحت هذه البدعة مألوفة للنَّاس على اعتبار أنَّها جزءٌ من الشَّعائر الدِّينيَّة والوظائف الشَّرعيَّة.

ومن المهمّ أن نُشير إلى أنَّ الكثير من كتب الحنفيَّة والحنابلة والمالكيَّة صريحة فى أنَّ قراءة السُّورة على هذه الكيفيَّة المعتادة ممنوعة ممَّا يدفع الكثير من النَّاس إلى الإعراض عن سماعها لا سيَّما إذا كان القارئ غير حسن الصَّوت فيقعون فى الحرج ويقع القارئ فى جريمة تعريض القُرآن للإهانة، ومعلوم أنَّ احترام القُرآن واجب فلا يُقرأ فى الأسواق ومواضع الاشتغال عن سماعه، فإذا قرأ فيها كان هو المُضيِّع لحُرمته وكان الإثم عليه دون أهل

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٣٢].

(٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٣ ص ٦٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٢٣] ومالك فى الموطَّأ [١٧٤].

الاشتغال دفعا للحرَج.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ فضل قراءة سُورة الكهف كما جاء فى الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله ﷺ لا يتقيَّد بسماعها جهرا فى المسجد من قارئ أو غيره، وإنَّما تدخل ضمن الإطار التعبُّدى للمُسلم عند قيامه بقراءتها يوم الجمُعة أو ليلتها لحديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عند الحاكم فى التَّفسير والبيهقى فى السُّنن أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنْ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ(١)]. وزاد فى الوجيز [أَوْ لَيْلَتِهَا]. (قال) المناوى [فيُندب قراءتها يوم الجمُعة وكذا ليلتها كما نصَّ عليه الشَّافعى، وقال رحمه الله: قال الحافظ ابن حجر: وكذا وقع فى روايات [يوم الجمُعة] وفى روايات [ليلة الجمُعة] ويُجمع بأنَّ المراد: اليوم بليلته والليلة بيومها. وتبدأ ليلة الجمُعة من غُروب شمس يوم الخميس وينتهى يوم الجمُعة بغروب الشَّمس(٢)] وعليه: فيكون وقت قراءتها من غُروب شمس الخميس إلى غُروب شمس يوم الجمُعة.

وفى ذلك كلِّه بيان وجوب قراءتها على كلِّ مسلم بمُفرده سرًّا حتَّى لا يُزعج غيره إلَّا أنَّ الخطأ كامن فى قراءتها علنًا وسط المصلِّين؛ الأمر الذى يُحبس معه كلُّ من فى المسجد على سماع التِّلاوة لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. وأمَّا الالتزام بتحديد وقت القراءة قبل الجمُعة مع اعتقاد مشروعيَّته فمن البدع الإضافية إن كانت طريقة القراءة مشروعة، وإلَّا فهو من البدع الأصلية لأنَّه لم يُنقل عن النَّبى ﷺ ولا عن أحد من سلف الصَّحابة والتَّابعين المواظبة على مثل ذلك وقد قال ﷺ [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ(٣)]. ومعناه: أنَّه لا يجوز التَّعبُّد بعمل إلَّا بشرط أن يكون ممَّا دلَّ عليه الدَّليل، وإلَّا كانت العبادة مردودة على صاحبها وهو آثم لإقدامه على التَّعبُّد بما لم يُشرِّعه الله تعالى.

وزاد الشَّيخ رشيد رضا هذا الأمر إيضاحا فقال [قراءة سورة الكهف جهارًا داخل المسجد يوم الجمُعة بدعة ليس لها دليل من كتاب الله ولا من سُنَّة رسوله ﷺ ولم يُؤثر ذلك عن سلف الأمَّة، ولكن لقراءتها يوم الجمُعة بدون تقييد بالجهر وبكونها فى المسجد أصلًا ضعيفًا، ثمَّ إنَّ الإتيان بالعبادة المشروعة على وجه مخصوص وفى وقت مُعيَّن لم يرد فى الشَّرع ما يدلُّ عليهما بدعة فى كيفيَّة الأداء المبنيَّة على الاتباع، وإظهار ذلك يجعل ما ليس من شعائر الدِّين شعارًا، وهذا ما يُسمِّيه الشَّاطبى فى الاعتصام بالبدعة الإضافيَّة؛ يُضاف إلى ذلك ما فى رفع الصَّوت بقراءة الكهف أو غيرها فى المسجد عند اجتماع النَّاس للصَّلاة من التَّهويش على المصلِّين وهو أمر غير جائز، وقد صرَّح الفُقهاء بمنع الجهر بالتِّلاوة فى المسجد إذا كان فيه من يُصلِّى وأنَّه حرام[٤]].

(قال) ابن رجب [قوله ﷺ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ: من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شىء وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين، فكلُّ من أحدث شيئا ونسَبه إلى الدِّين ولم يكن له أصل من الدِّين يرجع إليه فهو ضلالة والدِّين برىءٌ منه، وسواء فى ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال(٥)]. (وقال) ابنُ حجر [فقولُه ﷺ (كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) قاعدةٌ شرعيةٌ كلِّيةٌ بمنطوقها ومفهومها، أمَّا منطوقها: فكان يُقال: حُكم كذا بدعةٌ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ، فلا تكون من الشَّرع؛ لأنَّ الشَّرع كلَّه هُدَى(٦)]. (وقال) ابن العُثيمين [إنَّ قولَهُ ﷺ: (كُلَّ بِدْعَةٍ) كُلِّيةٌ عامَّةٌ شاملةٌ، وكل ما أدُّعىَ أنَّه بدعةٌ حسنة فالجواب عنه بهذا، وعلى هذا، فلا مدخل لأهل البدعة فى أن يجعلوا

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك بإسناد صحيح [٣٤٤٢] وصحيح الجامع [٦٤٧٠].

(٢) انظر فيض القدير [٦ / ٢٤٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٣٤٨] وأورده فى صحيح الجامع [٦٣٩٨].

(٤) انظر فتاوى الشيخ محمَّد رشيد رضا [الفتوى رقم ٥٢٨ ج/ ١٩ ص ٥٣٨].

(٥) انظر جامع العلوم والحكم [ص ٤٤٠].

(٦) انظر فتح البارى [١٣/ ٢٥٤].

مِن بدعهم بدعة حسنة، وفى يدنا هذا السَّيف الصَّارم من رسول الله ﷺ: كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[(١)].

وقد قسَّم الشَّاطبى رحمه الله البدعة إلى قسمين حقيقية وإضافية [(٢)].

(الأوَّل) - البدعة الحقيقيَّة: وهى ما لم يدلّ عليها دليلٌ شرعى لا من كتاب ولا من سُنَّة ولا من إجماع، ولا استدلال مُعتبر عند أهل العلم لا فى الجملة ولا فى التَّفصيل،وإن ادَّعى مُبتدعها ومن تابعه أنَّها داخلة فيما استنبط من الأدلَّة، لأنَّ ما استند إليه شُبهٌ واهية لا قيمة لها ومن أمثلة ذلك:

(١) - تحريم الحلال أو تحليل الحرام استنادا إلى شُبه واهية وبدون عُذر شرعى أو قصد صحيح، ومن ذلك ما رواه التِّرمذى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً أتى النَّبىَّ ﷺ فقال [يَا رَسُولَ الله، إِنِّى إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِى شَهْوَتِى، فَحَرَّمْتُ عَلَىَّ اللَّحْمَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٨٧-٨٨(٣)].

ومعنى قوله تعالى {لَا تُحَرِّمُوا}: أى لا تحرموا أنفسكم ممَّا طاب من الحلال ولا تمنعوها كمنع التَّحريم، أو لا تقولوا: حرَّمناها على أنفسنا مُبالغة منكم فى العزم على تركها تزهُّدا وتقشُّفا، ولا تتجاوزا الحدّ الذى حُدَّ لكم عليكم فى تحليل أو تحريم، (أو) ولا تتعدُّوا حدود ما أُحلَّ لكم إلى ما حُرِّم عليكم، كما يُؤخذ من الحديث أنَّ البدعة إذا فعلها صاحبها بدافع التَّقرب إلى الله لا تُقبل منه لأنها بدعة مُحدثة.

(٢) - ما أخرجه البخارى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [بَيْنَمَا النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ[(٤)].

وقد تبيَّن من هذا الحديث أنَّ النَّبى ﷺ قد لفت نظره هذا المنظر أثناء خطبته والنَّاس قُعود، فتعجَّب رسول الله ﷺ من هذا المسلك المُنافى لرفق ويُسر الشَّريعة السَّمحة، فأمر بتقويمه وقال [مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ]. فالله تعالى غنى عن تلك المشقَّة هذا التى لا فأائدة وراءها، وأقرَّه على ما فيه فائدة ولا مشقة معه وهو الصَّوم، وفى الحديث من الفوائد:

[إنَّ كلَّ شىء يتأذَّى به الإنسان ولو مآلاً ممَّا لم يرد بمشروعيَّته كتاب أو سُنَّة كالمشى حافيا والجُلوس فى الشَّمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النَّذر. فإنَّه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصَّوم دون غيره، وهو محمول على أنَّه لا يشقُّ عليه وأمره أن يقعُد ويتكلَّم ويستظل[(٥)].

(الثَّانى) - البدعة الإضافيَّة فقد عرَّفها الشَّاطبى بأنَّها ما لها شائبتان:

إحداهما - ما كان لها من الأدلَّة مُتعلَّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى - ما ليس لها متعلَّق إلَّا مثل ما للبدعة الحقيقيَّة، أى أنَّها بالنِّسبة لإحدى الجهتين سُنَّة لاستنادها إلى دليل، وبالنِّسبة للجهة الأُخرى تكون بدعة لأنَّها مُستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو لأنَّها غير مستندة إلى شىء، وسُمِّيت إضافيَّة لأنَّها لم تخلص لأحد الطَّرفين لا بالمخالفة الصَّريحة ولا بالموافقة الصَّريحة [(٦)].

والفرق بين البدعة الحقيقيَّة والإضافيَّة من جهة المعنى أنَّ الدَّليل على الإضافيَّة من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيَّات أو الأحوال، أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه، لأن الغالب وقوعها فى التَّعبُّديات لا

---

(١) انظر الإبداع فى كمال الشَّرع وخطر الابتداع [ص١٣].

(٢) انظر الاعتصام للشَّاطبى[١/ ٢٨٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٣٠٤٩].

(٤) أخرجه البخارى [٦٧٠٤].

(٥) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ٥٩٨].

(٦) انظر موقع الدُّرر السَّنيَّة [كتاب البدعة الإضافيَّة].

فى العاديات المحضة ومن أمثلتها: ذكر الله تعالى على هيئة الاجتماع بصوت واحد، فالذِّكر مشروع بل يكون واجبا ومُستحبًّا، لكن أداؤه على هذه الكيفيَّة غير مشروع، بل هو بدعة مخالفة للسُّنَّة.

وعليه يُحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه للجماعة الذين كانوا يجتمعون فى المسجد وفى أيديهم حصى، فيُسبِّحون ويُكبِّرون بأعداد معيَّنة حيث قال لهم: [وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظُلْمًا، أَوْ فُضِّلْتُمْ أَصْحَابَ نَبِيِّكُمْ عِلْمًا (١)]. ومن أمثلته أيضاً: تخصيص يوم النِّصف من شعبان بصيام وليلته بقيام، وإفراد شهر رجب بالصَّوم أو عبادة أخرى، فهذه العبادات مشروعة ومنها الصَّوم، لكن يأتى الابتداع من تخصيص الزَّمان أو المكان، إذ لم يأت تخصيص ذلك فى كتاب الله تعالى أو سُنَّة رسوله الأكرم ﷺ.

والبدعة الإضافيَّة أشدُّ خُطورة من الحقيقيَّة من حيث الشُّبَه التى يستند إليها المبتدع فى فعلها، فإنَّك إذا سألته عن دليل ذلك قال: إنَّه يذكر الله، ويصوم لله، فهل الذِّكر والصِّيام مُحرَّمان؟ ومن ثمَّ يستمرئها، ويُداوم عليها وقد لا يتوب منها فى الغالب، ذلك أنَّ الشُّبهات أخطر الأمور على الدِّين، فهى أخطر من الشَّهوات وإن كان الجميع خطيرا، لأنَّ إبليس لمَّا يئس من تضليل المسلمين بالمعاصى دخل عليهم من باب العبادة، فزيَّن لهم البدع بحُجَّة التقرُّب إلى الله تعالى وهنا مكمن الخطر [(٢)].

والحقُّ الذى عليه الأكثر أنَّ البدع كلّها مذمومة وليس هناك بدعة حسنة إلَّا ما يصدق عليها وصف البدعة من جهة اللُّغة فقط، وأمَّا من جهة الشَّرع فلا تُوجد بدعة حسنة إطلاقا، وما ورد من ذلك ممَّا يُستشهد به إنَّما ورد فى أمور شرعيَّة دلَّت عليها نُصوص الأدلَّة إمَّا بالنَّص أو بالعُمومات أو بالتَّمثيل؛ فهى داخلة فى الشَّرع، وهى منه وليست بدعة خارجة عنه وإن سُمِّيت بالبدعة؛ لكونها حديثة فى العمل لم تكن من قبل.

وهذه بعض أقوال السَّلف فى ذم البدعة، وأنَّ الحديث على عمومه:

(قال) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً(٣)]. وقال الإمام مالك [من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم بأنَّ محمَّدًا خان الرِّسالة(٤)]. وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّام: (البدع والأهواء كلُّها نوعٌ واحد فى الضَّلال(٥)]. وقال محمَّد عبد الحىّ اللُّكنوى الحنفى: [اختلف العُلماء فى هذا الباب على قولين (٦)]:

الأوَّل ـ أنَّ حديث (كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ] عام مخصوص، والمراد به البدعة السَّيئة، وقسَّموا البدعة إلى واجبة، ومندوبة ومكروهة ومُحرَّمة ومُباحة.

الثَّانى ـ وهو الأصحُّ بالنَّظر الدَّقيق: أنَّ حديث (كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِى النَّارِ) باق على عمومه، وأنَّ المراد به البدعة الشَّرعيَّة [(*)].

---

(١) رواه الطَّبرانى [٨٦٤٩] وعبد الرَّزاق [٣/ ٢٢١]. (٢) انظر تنبيه أُولى الأبصار إلى ما فى البدع من الأخطار [ص٩٣]. (٣) رواه ابن بطَّة فى الإبانة [٢٠٥] واللالكائى [١٢٦]. (٤) انظر الاعتصام [١/ ٤٩]. (٥) انظر الأحكام للآمدى [٤/ ١٥٦] والسِّلسلة الضعيفة [٢/ ١٩]. (٦) انظر موقع الدُّرَر السَّنيَّة [كتاب البدعة الإضافيَّة].

(*) المعنى الشَّرعى للبدعة هو: الزِّيادة فى الدِّين أو النُّقصان منه الحادثان بعد الصَّحابة رضى الله عنهم بغير إذن من الشَّرع، وبهذا التَّعريف يُعلم أنَّه لا اختلاف بين تعريف الحنفيَّة للبدعة وتعريف غيرهم من العُلماء من أهل المذاهب الأخرى، فالشَّاطبى عرَّف البدعة بقوله: طريقة فى الدِّين مُخترعة، تُضاهى الشَّرعيَّة ويقصد بالسُّلوك عليها المبالغة فى التَّعبُّد لله سُبحانه وتعالى.

وقد عرَّفها ابن عثيمين بقوله [البدعة هى التَّعبُّد لله تعالى بما ليس عليه النَّبى ﷺ ولا خلفاؤه الرَّاشدون، فالتَّعريف الأوَّل مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾. الثَّانى مأخوذ من قول النَّبى ﷺ [فَإِنَّه مَن يَعِشْ مِنكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]. فكلُّ من تعبَّد لله بشىء لم يُشرِّعه الله، أو بشىء لم يكن عليه النَّبى ﷺ وخلفاؤه الرَّاشدون فهو مُبتدع سواء كان ذلك التَّعبُّد فيما يتعلَّق بأسماء الله وصفاته أو فيما يتعلَّق بأحكامه وشرعه. [والحديث أخرجه أحمد [١٧٠٧٩] وقال: إسناده صحيح

(٤) - [بدعة الصَّلاة بين الأذانين يوم الجمعة متنفِّلين]

وممَّن كتب فى مسألة بدعيَّة السُّنَّة القبليَّة للجمُعة فى كتابه الشَّهير [الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٩٢/ ٩٧] الإمام أبو شامة، وهو عبد الرَّحمن بن إسماعيل بن إبراهيم محمَّد المقدسى الدِّمشقى الشَّافعى النَّحوى الأصولى، وهو مُحدِّث وفقيه ومُؤرخ، اشتُهر باسم أبى شامة لوجود شامة على خدِّه الأيسر، أصله من القُدس، ولكنَّه وُلد فى دمشق وعاش ومات فيها، مالت نفسه لذكر الله تعالى منذ نعومة أظفاره، وحفظ القُرآن الكريم، ومن أشهر كتبه إبراز المعانى والمرشد الوجيز والوصول فى الأُصول، وتُوفِّى عام ١٢٣٧ هـ. عن خمس وستين سنة.

[كتب يقول]:

وجرت عادة النَّاس أنَّهم يُصلُّون بين الأذانين يوم الجمُعة مُتنفِّلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خُروج الإمام وذلك جائز ومُباح وليس بمُنكر من جهة كونه صلاة، وإنَّما المنكر اعتقاد العامَّة منهم ومُعظم المتفقِّهة أنَّ ذلك سُنَّة للجمُعة قبلها كما يُصلُّون السُّنَّة قبل الظُّهر، ويصرِّحون فى نيَّتهم بأنَّها سُنَّة الجمُعة ويقول من عند نفسه مُعتمدا على قوله: إن قلنا الجمُعة ظهر مقصورة فلها سُنَّة قبلها كالظُّهر وإلَّا فلا، وكلُّ ذلك بمعزل عن التَّحقيق، والجمُعة لا سُنَّة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصَّحيح عند بعضهم، وهى صلاة مُستقلَّة بنفسها حتَّى قال بعض النَّاس هى الصَّلاة الوُسطى وهو الذى يترجَّح فى ظنِّى والعلم لما خصَّها الله تعالى به من الشَّرائط والشَّعائر ونقرِّر ذلك فى موضع غير هذا إن شاء الله تعالى.

(والدَّليل) على أنَّه لا سنَّة لها قبلها أنَّ المراد من قولنا الصَّلاة المسنونة أنَّها منقولة عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا، والصَّلاة قبل الجمُعة لم يأت منها شىء عن النَّبى ﷺ يدلُّ على أنَّه سُنَّة ولا يجوز القياس فى شرعيَّة الصَّلوات، أمَّا بعد الجمُعة فقد نُقل فى الصَّحيح أنَّ النَّبى ﷺ كان يُصلى بعد الجمُعة ركعتين وقال [مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(١)].

(قال) أبو عيسى التِّرمذى [رُوى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنَّه أمر أن يُصلَّى بعد الجمُعة ركعتين ثمَّ أربعا] وقال عطاء [رأيتُ ابن عمر رضى الله عنهما صلَّى بعد الجمُعة ركعتين ثمَّ صلَّى بعد ذلك أربعا(٢)]. فإن قلت: فقد روى التِّرمذى أيضا قال ورُوى عن ابن مسعود رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا(٣)]. وإليه ذهب الثَّورى وابن المبارك فهذا يدلُّ على أنَّ للجمُعة سُنَّة قبلها أربع ركعات كالظُّهر.

(قلت): المراد من صلاة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل الجمُعة أربعا كان يفعل ذلك تطوُّعا إلى خُروج الإمام كما تقدَّم ذكره، فمن أين لكم أنَّه كان يعتقد أنَّها سُنَّة الجمُعة وقد جاء عن غيره من الصَّحابة رضى الله عنهم أكثر من ذلك. (قال) أبو بكر بن المنذر [روِّينا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِى رَكَعَاتٍ(٤)].

وهذا دليل على أنَّ ذلك كان منهم من باب التَّطوُّع من قِبَل أنفسهم من غير توقيف من النَّبى ﷺ وكذلك اختلف العدد المرويُّ عنهم وباب التَّطوُّع مفتوح، ولعلَّ ذلك كان يقع منهم أو مُعظمه قبل الأذان ودُخول وقت الجمُعة لأنَّهم كانوا يُبكِّرون ويُصلُّون حتَّى يخرج الإمام، وقد فعلوا مثل ذلك فى صلاة العيد وقد عُلم قطعا أنَّ صلاة العيد لا سُنَّة لها وكانوا يُصلُّون بعد ارتفاع الشَّمس فى المُصلَّى وفى البيوت ثمَّ يُصلُّون العيد، رُوى ذلك عن

---

(١) أخرجه مسلم [٦٩/ ٨٨١] والتِّرمذى [٥٢٣].

(٢) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٢ص٤٠٧].

(٣) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٢ص٤٠٧].

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر [ج٤ ص٩٧/ م ٥٣٦].

جماعة من الصَّحابة والتَّابعين وبوَّب له الحافظ البيهقى بابًا فى سُننه، ثمَّ الدَّليل على صحَّة ذلك أنَّ النَّبى ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمُعة فيصعد منبره ثمَّ يؤذِّن المؤذِّن فإذا فرغ أخذ النَّبى ﷺ فى خطبته، ولو كان للجمُعة سُنَّة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السُّنَّة وفعَلها هو، ولم يكن فى زمن النَّبى ﷺ غير هذا الأذان الذى بين يدى الخطيب وعلى ذلك مذهب المالكيَّة إلى الآن.

(فإن قلتَ): لعلَّه ﷺ صلَّى السُّنَّة فى بيته بعد زوال الشَّمس ثمَّ خرج، قلتُ: لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضي الله عنهن كما نقلن سائر صلواته فى بيته ليلا ونهارا وكيفيَّة تهجُّده وقيامه باللَّيل وحيث لم يُنقل شىء من ذلك فالأصل عدمه ودلَّ على أنَّه لم يقع وأنَّه غير مشروع، وإن قلتَ : فما معنى قول البخارى فى صحيحه (باب الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(١)].

(قلتُ): مراده من هذه التَّرجمة أنَّه هل ورد فى الصَّلاة قبلها وبعدها شىء ثمَّ ذكر هذا الحديث أى أنَّه لم يرد إلَّا بعدها ولم يرد قبلها شىء، والدَّليل على أنَّ هذا مراده أنَّه قال فى أبواب العيد [باب الصَّلاة قبل العيد وبعدها] وقال أبو المعلى [سمعت سعيد عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه كره الصَّلاة قبل العيد]. ثمَّ قال: حدَّثنا أبو الوليد عن شعبة أخبرنى عدىّ بن ثابت قال [سمعت سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ رضي الله عنه(٢)]. فترجم البخارى للعيد مثل ما ترجم للجمُعة ولم يذكر للعيد إلَّا حديثا دالًّا على أنَّه لا تسوغ الصَّلاة قبلها ولا بعدها فدلَّ ذلك على أنَّ مراده من الجمُعة ماذكرناه.

فإن قلتَ : الجمُعة بدلٌ عن الظُّهر وقد ذكر فى الحديث سُنَّة قبل الظُّهر وبعدها فاكتفى بذلك وإنَّما قال [وَكَانَ لَا يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ] بيانا لموضع صلاة السُّنَّة بعدها. (قلتُ): ليس كذلك بدليل لأنَّه أورد فى باب التَّطوُّع بعد المكتوبة ما جاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٣)]. وهذا دليل على أنَّ الجمُعة عندهم غير الظُّهر وإلَّا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدُخولها تحت اسم الظُّهر ثمَّ لم يذكر لها سُنَّة إلَّا بعدها دلَّ على أنَّه لا سُنَّة قبلها.

(فإن قلتَ): أنَّ النَّبى ﷺ أمر الدَّاخل إلى المسجد وهو يخطب أن يُصلِّى ركعتين قلتُ: هما تحيَّة المسجد لأنَّه لم يأت بها فقال له [قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ(٤)] ووقع فى سُنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما قالا [جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِىءَ قَالَ لَا، قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا(٥)]. قال بعض من صنَّف فى عصرنا: قوله [قَبْلَ أَنْ تَجِىءَ] يدلُّ على أنَّ هاتين الرَّكعتين سُنَّة للجمُعة قبلها وليست تحيَّة للمسجد، كأنَّه توهَّم أنَّ معنى قوله [قبل أن تدخلَ المسجد] أى أنَّه صلَّاهما فى بيته! وليس الأمر على نحو ما توهَّم.

فقد رُوى هذا الحديث فى الصَّحيحين وغيرهما وليس فى واحد منها هذا اللَّفظ وهو قوله [قَبْلَ أَنْ تَجِىءَ] وقد جاء فى البخارى عن جابر رضي الله عنه قال [جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ

(١) أخرجه البخارى [٩٣٧] ومسلم [١٠٤/ ٧٢٩] والتِّرمذى [٥٢٣].
(٢) أخرجه البخارى [٩٨٩] ومسلم [٣/ ٨٨٥] بلفظ مختلف.
(٣) أخرجه البخارى [١١٦٩].
(٤) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٥٥/ ٨٧٥].
(٥) أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف [٩٢٢].

لَا. قَالَ قُمْ فَارْكَعْ[1]]. وجاء فى مسلم [جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى، فَقَالَ لَهُ ﷺ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ لَا، قَالَ: قُم فَارْكَعْهُمَا[2]].

فقول النَّبى ﷺ لسُليك [قُمْ] دليل على أنَّه لم يشعر به إلَّا وهو قد تهيَّأ للجُلوس فجلس قبل أن يُصلِّى فكلَّمه حينئذ وأمره بالقيام، وجوَّز أن يكون قد صلَّى الرَّكعتين عند أوَّل دُخوله إلى المسجد قريبا من الباب ثمَّ اقترب من رسول الله ﷺ ليسمع الخُطبة فسأله [أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ لَا].

فقوله فيما أخرجه ابن ماجه [قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ] يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب منِّى لسماع الخُطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد، فإنَّ صلاته قبل دُخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها! وذلك أنَّ المأمور به بعد دُخول وقت الجمعة إنَّما هو السَّعى إلى مكان الصَّلاة فلا يشتغل بغير ذلك، وقبل دُخول الوقت لا يصحُّ أداء السُّنَّة على تقدير أن تكون مشروعة.

ومن الدَّليل على صحَّة ذلك أنَّ النَّبى ﷺ لم يسأل أحد غير هذا الرَّجل الدَّاخل عن كونه صلَّى سُنَّة الجمُعة أو لم يُصلِّ دلَّ على أنَّه ﷺ لم يعتن بالبحث عن ذلك وإنَّما لمَّا رآه قد جلس ولم يفعل ما هو مشروع له من تحيَّة المسجد بركعتين أمره بهما ثمَّ قال [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[3]]. وجاء عند أبى داود بلفظ [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا]. أى أنَّ خُطبة الإمام والاستماع لها غير مانعة من تحيَّة المسجد.

ورُوى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ [كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ]. وهذا غير محفوظ وإنَّما هو قبل الظُّهر، فوَهم من قال [قَبْلَ الْجُمُعَةِ] والذى فى الصَّحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبى ﷺ [كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ]. ولم يزد على ذلك، فإنِّى أقولُ: بل جاء فى سُنن أبى داود عن مُسدَّد عن إسماعيلُ: أخبرنا أيُّوب عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ]. وقد أراد بقوله أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّى الرَّكعتين بعد الجمُعة فى بيته ولا يُصلِّيهما فى المسجد وذلك هو المستحبُّ.

وقد ورد ذلك فى غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التَّأويل ما تقدَّم من الأدلَّة على أنَّه لا سُنَّة للجمُعة قبلها، وأمَّا إطالة ابن عمر رضي الله عنهما الصَّلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه وأنَّ ذلك كان منه ومن غيره من الأصحاب رضى الله عنهم تطوُّعا من عند أنفسهم لأنَّهم كانوا يُبكِّرون إلى حُضور الجمُعة فيشتغلون بالصَّلاة والذِّكر.

ذكر ذلك الإمام أبو حامد الغزالى فى كتاب [الإحياء] فقال: وكان يُرى فى القرن الأوَّل بعد طُلوع الفجر الطُّرقات مملوءة من النَّاس يمشون فى السُّرج ويزدحمون فيها إلى الجامع كأيَّام العيد حتَّى اندرس ذلك فقيل أوَّل بدعة أُحدثت فى الإسلام ترك البُكور إلى الجامع، وعندما دخل ابن مسعود رضي الله عنه المسجد بُكرة رأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبُكور فاغتمَّ لذلك وجعل يقول لنفسه مُعاتبا إيَّاها [رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ].

(وذكر) أنَّ من آداب الجمُعة أن يقطع الصَّلاة عند خُروج الإمام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذِّن ثمَّ استماع الخُطبة وقد جرت عادة بعض العوامِّ بالسُّجود عند قيام المؤذِّنين ولا يثبت له أصل فى أثر ولا خبر لكنَّه إن وافق سُجود تلاوة فلا بأس[4]].

---

(١) أخرجه البخارى [٩٣٠] ومسلم [٥٤/ ٨٧٥] وأبو داود [١١١٥].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٥٨/ ٨٧٥].

(٣) أخرجه مسلم [٥٧/ ٨٧٥] وأبو داود [١١١٧].

(٤) انظر إحياء علوم الدِّين [ج ١ ص ٩٦٤].

ثانيًا - أحكام التَّطوُّع قبل صلاة الجمُعة وبعدها

(١) - التَّطوُّع يوم الجمعة قبل الزَّوال

يوم الجمْعة كغيره من الأيَّام فى الأوقات التي يُنهي عن الصَّلاة فيها، فلا تُباح الصَّلاة في أوقات النَّهي يوم الجمْعة كغيره، إلَّا أنَّ كثيرا من العُلماء استثنوا وقت ما قبل الزَّوال خاصة حين يقوم قائمُ الظَّهيرة وتكون الشَّمس فى كبد السَّماء، فذهب الشَّافعية (وهو وجهٌ عند الحنابلة اختاره شيخُ الإسلام وتلميذه ابن القيِّم) إلى أنَّ الصَّلاة لا يُنهى عنها فى هذا الوقت من يوم الجمْعة وإن كان ينهى عنها فيه في غيرها من الأيَّام، وعدَّه ابن القيِّم وغيره من خصائصها، وقيام الشَّمس: انتصابها وهو وقوفها، ويُعرف بوقوف الظِّل عندما لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة المغرب بوقوف لطيف لا يتَّسع لصلاة ولا يكاد يشعر به إلَّا أن التَّحريم يُمكن إيقاعه فيه.

والعمدة فى ذلك أنَّ رسول الله ﷺ استحبَّ التَّبكير إلى الجمُعة، ثمَّ رغَّب فى الصَّلاة إلى خُروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء لقوله ﷺ من سلمان الفارسى رضي الله عنه [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى(١)]. وفى حديث أبى الدَّرداء [ثُمَّ يَرْكَعُ مَا قُضِىَ لَهُ].

ثمَّ يأتى قوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِن خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّام(٢)]. ليدلَّ على فضل الصَّلاة قبل الجمُعة من غير تقدير لركعات الصَّلاة، فيكون أقلَّ ذلك ركعتين والزِّيادة عليها بحسب التَّيسير. (قال) العدوى [والحاصل أن تنفُّل المأموم قبل الأذان مندوب، ومكروه للجالس، وعند خُروج الخطيب للخُطبة حرام(٣)]. وقوله [فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَه]: يدلُّ على أنَّ الصَّلاة قبل الجمُعة لا حدَّ لها، ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ فى رواية أحمد [حَتَّى رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ(٤)]. وفيه مشروعيَّة الصَّلاة قبل خُروج الإمام والكفِّ عنها بعد خُروجه.

ومن الآثار الثَّابتة عن صحابة رسول الله ﷺ ما جاء عن نافع قال [كان ابن عمر رضي الله عنه يُطيل الصَّلاة قبل الجمُعة، ويُصلِّي بعدها ركعتين في بيته، وتحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك(٥)]. وأورد ابنُ عبد البرِّ فى الاستذكار عن ابن شهاب قال [خُروج الإمام يقطعُ الصَّلاةَ وكلامُهُ يقطعُ الكلامَ (٦)]. وفيها دليلٌ على ما جرى عليه عملُ المسلمين من التَّطوُّع إلى خُروج الإمام.

(قال) فى سُبل السَّلام [ويدلُّ على تخصيص وقت الزَّوال يوم الجمْعة من هذه الأوقات بجواز التَّنفُّل ما رُوى عن جُبير بن مُطعم رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ(٧)]. وقوله [أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ] هى جُملة للعُموم لا للخصوص، لأنَّ هناك بعض الأوقات قد نُهى عن الصَّلاة فيها فرفع ذلك الحظر، ورفع النَّهي عن الصَّلاة في تلك الأوقات من ساعات اللَّيل والنَّهار، أى: لا تمنعوا أحدًا في أيِّ وقت من الأوقات ولو بعد العصر أو بعد الصُّبح.

وهذا الحديث من أوضح الأدلَّة على أنَّ صلاة ما سوى ركعتى الطَّواف لا تجوز، وأمَّا هذه فقد خرجت

---

(١) أخرجه البخارى [٩١٠].

(٢) أخرجه مسلم [٢٦/ ٨٥٧].

(٣) انظر حاشية العدوى على كفاية الطَّالب الرَّبانى [ج ١ ص ٣٨٢].

(٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٧٠٧].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨] وابن خُزيمة [١٨٣٦].

(٦) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [٥٩٢٩/ ج ٥].

(٧) انظر سُبُل السَّلام [ج ٢ ص ١١٤] والحديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٨١].

بنصٍّ مُستقلٍّ، ذلك لأنَّ البيت يأتيه النَّاسُ فى جميع الأوقات، وقد يأتى الرَّجل فيطوف ويذهب، فإذا مُنع النَّاسُ من الطَّواف والصَّلاة فى أوقات مُعيَّنة، فطاف بعضهم بعد العصر مثلًا وأرادوا أن يُسافروا، فهل نحبسهم حتَّى تغرُب الشَّمس وكلُّ واحد منهم قد طاف ولم يبق عليه إلَّا الصَّلاة ؟ إذًا فلجواز الطَّواف فى أيَّة ساعة من ليلٍ أو نهارٍ أُبيحَ للطَّائف أن يُصلِّى ركعتىِّ الطَّواف فى أىِّ ساعة شاء من ليل أو نهار.

(٢) - الصَّلاة وقت الزَّوال يوم الجمُعة

اختلف أهلُ العلم فى الصَّلاة يوم الجمُعة وقت استواء الشَّمس وقيامها فى وسط السَّماء إلى أن تزول على عدَّة أقوال أقواها قولان:

[القول الأوَّل] - أنَّه وقت نهى كباقى الأيَّام وهذا مذهب الحنفيَّة والحنابلة، ودليلهم ما جاء عن عُقبة بن عامر الجُهنى رضي الله عنه قال [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ [منها]: وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ(١)]. وقائم الظَّهيرة حال استواء الشَّمس إذا بلغت كبد السَّماء إلى أن تضيَّف للغُروب وتدنو منه، ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظَّهيرة ظلٌّ فى المشرق ولا فى المغرب [(٢)]. وقوله ﷺ فى رواية مسلم [ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ [أى تُمْلَأ] فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ(٣)].

وقد علَّق الخطَّابى على ذلك بقوله [وفيه حُجَّة لمن منع الصَّلاة حينئذ وهم أهل الرَّأى، وقد رُوى عن مالك ومشهور مذهبه ومذهب جمهور العُلماء جواز الصَّلاة حينئذ، وحُجَّتهم: عمل المسلمين فى جميع الأقطار على جواز التَّنفُّل يوم الجمْعة إلى صعود الإمام على المنبر عند الزَّوال، وتأوَّل الجمهور الحديث على أنَّه منسوخ بإجماع عمل النَّاس، أو يكون المراد به الفريضة ويكون مُوافقًا لقوله ﷺ [إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(٤)]. أمَّا قولهم: [أو يكون المراد به الفريضة] فليس بصحيح لوجهين:

(أحدهما) - أنَّ مقصود هذا الحديث بيان الوقت الذى يجوز فيه التَّنفُّل من الوقت الذى لا يجوز فيه.

(وثانيهما) - حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه المُتقدِّم فإنَّه قال فيه [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ] وذكر هذا الوقت ومقصوده قطعًا: بيان حُكم التَّنفل فى هذه الأوقات، والظَّاهر حمل النَّهى على منع التَّنفُّل في هذه الأوقات الثَّلاثة إلَّا فى يوم الجمْعة جمعًا بين الأحاديث والإجماع المحكىُّ [(٥)].

(قال) ابن عُثيمين [وأمَّا كون الجمْعة فيها وقت نهى فالصَّحيح أنَّ فيها وقت نهي وأنَّها كغيرها من الأيَّام لعموم الأدلَّة، وليس هناك دليل يدل على تخصيص يوم الجمْعة بأنَّه لا نهى فيه عند الزَّوال، وقد ورد فى هذا حديث ضعيف عن النَّبىِّ ﷺ، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أنَّه لا ينهى الإنسان عن الصَّلاة إذا كان مُستمرًّا في صلاته حتَّى يأتى الخطيبُ، قال: لأنَّ هذا كان الصَّحابة يفعلونه، لكن كونه يبقى جالسا حتَّى إذا قارب وقت الخطيب قام فصلَّى وهو وقت نهى، فهذا لا أصل له ولا يحلُّ لهذا أن يقوم فيُصلِّي فى هذا الوقت إذا كان قبل الزَّوال بنحو عشر دقائق (٦)].

[القول الثَّانى] - أنَّه ليس بوقت نهي يوم الجمْعة وهذا مذهب المالكيَّة والأصحُّ فى مذهب الشَّافعية، وهو قول أبى يوسف من الحنفيَّة، وهو وجه عند الحنابلة وقول طائفة من السَّلف واختاره ابن تيمية وابن القيِّم والصَّنعانى وأدلَّتهم على ذلك:

(١) - ما جاء عن سلمان الفارسى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ

---

(١) أخرجه مسلم [٢٩٣/ ٨٣١] والتِّرمذى [١٠٣٠]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٣٧٦]. (٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٢٩٤/ ٨٣٢]. (٤) أخرجه البخاري [٥٣٣] ومسلم [١٨٠/ ٦١٥] وأبو داود [٤٠٢]. (٥) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٢ ص ٤٦٢ - ٤٦٣]. (٦) انظر اللِّقاء المفتوح لابن عُثيمين رقم [٩٦].

ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى[1]]. وفيه مندوبيَّة الصَّلاة وأنَّ المانع منها خروجُ الإمام لا انتصافُ النَّهار.

(٢) - الآثار التى سجَّلت أنَّ الصَّحابة كانوا يُصلُّون وقت الزَّوال إلى خروج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج إلَّا بعد الزَّوال لقول ثعلبة بن أبى مالك رضي الله عنه [أَنَّ النَّاس كَانُوا فِى زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ[2]]. وهذا لا يكونُ إلَّا توقيفًا فيكون مخصِّصًا لعموم النَّهى عن الصَّلاة فى ذلك الوقت.

(٣) - استحباب النَّبى ﷺ التَّبكيرَ إليها وترغيبه فى الصَّلاة إلى خُروج الإمام من غير استثناء، وفى ذلك قال الشَّافعى [فإذا راح النَّاسُ للجمُعة صلُّوا حتَّى يصير الإمام على المنبر، فإذا صار على المنبر كفَّ منهم من كان قد صلَّى ركعتين فأكثر حتَّى يأخذ فى الخُطبة، فإذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيتُ، ولا يُنهى عن الصَّلاة نصف النَّهار من حضر يوم الجمْعة[3]].

(٤) - ولأنَّ النَّاس يكونون فى المسجد تحتَ السُّقوف، ولا يَشعُرونَ بوقت الزَّوال، ولا يُمكنهم أنْ يَخرجوا ويتخطَّوْا رقابَ النَّاس لكى ينظروا إلى الشَّمس لعدم مشروعيَّة ذلك. (قال) ابن باز [يوم الجُمُعة الصَّواب أنَّه ليس فيها وقتُ نهى عند الزَّوال؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ شرع للنَّاس إذا دخلوا المسجد أن يُصلُّوا ما قدَّر الله لهم، ولم يقُلْ لهم: إلَّا إذا وقفت الشَّمس، فدلَّ ذلك على أنَّ يوم الجمُعة الصَّلاة فيه مُستمرَّة إلى دخول الخطيب، وليس فيه وقتُ نهى فى وسط النَّهار وهذا هو الأرجحُ؛ فإذا صلَّى المسلم فى المسجد ما يسَّر الله له من الرَّكعات حتَّى يدخُلَ الخطيب، فلا بأس[4]].

(٥) - جريانُ عمل المسلمين فى جميع الأقطار على ذلك:

(ويتأيَّد) هذا بقول ابن رجب [بعدَ زوال الشَّمس وقبل خُروج الإمام فهذا الوقت يُستحبُّ الصَّلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العُلماء سلفًا وخلفًا، ولم يقلْ أحدٌ من المسلمين: إنَّه يُكره الصلاةُ يوم الجُمُعة بل القول بذلك خرقٌ لإجماع المسلمين، إنَّما اختلفوا فى وقت قيام الشَّمس، وهو وقت نهى عند أبى حنيفة وأحمد، ومنهم من لم يره وقت نهى فى جميع الأيام كمالك وقال: لا أكره الصَّلاة نصف النَّهار فى جمعة ولا غيرها[5]].

(وفى) مجموع الفتاوى [وعلى هذا؛ فمن رَخَّصَ فى الصَّلاة يوم الجمْعة قال إنَّها لا تُسْجَر يوم الجمْعة كما قد رُوى، وقالوا: إنَّه لا يستحبُّ الإبرادُ يوم الجمْعة بل يجوز عقب الزَّوال بالسُّنَّة الصَّحيحة واتِّفاق النَّاس، ويجوز عند أحمد وغيره أن يصلِّى وقت الزَّوال كما فعله غير واحد من الصَّحابة، فكيف يكون وقت نهى والجمُعة جائزة فيه، فالفرائض المؤدَّاة لا تشرع فى وقت النَّهى لغير عُذر، وبالجملة فإنَّ جواز الصَّلاة وقت الزَّوال يوم الجمْعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره، فإنَّه يجوز الجمُعة وقت الزَّوال، ولا يجعل ذلك وقت نهى، وهو الوقت الذى هو وقت نهى فى غيرها، فعُلم الفرق بين الجمُعة وغيرها[6]].

وعلى مُقتضى ذلك لا ينهى عن الصَّلاة وقت الزَّوال ويُؤيِّد ذلك ما جاء عند البيهقى أنَّ رسول الله ﷺ [نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ، لأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْعَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ[7]]. وفى هذا دلالة على أنَّ الجمعة مُستثناة من الأوقات الثَّلاثة المُضيَّقة، وهو ما نُقل عن الصَّحابة أنهم لا يزالون يُصلُّون ويتنفَّلون حتَّى يدخل النَّبى ﷺ للخُطبة، وفيه أيضًا ما يدلُّ على أنَّ جهنَّم لا تُسْعَرُ وقت الزَّوال فى يوم الجمُعة دون غيرها من سائر الأيَّام.

---

(١) أخرجه البخارى [٨٨٣] وأحمد [٢٣٦١٥] والنَّسائى [١٤٠٣]. (٢) من حديث أخرجه مالك فى الموطَّأ [٧/ ٢٢٥] والبيهقى فى الكبرى [٥٦٨٤]. (٣) انظر كتاب الأمّ للشَّافعى [ج ٢ ص ٣٩٨]. (٤) انظر فتاوى نور على الدَّرب [ج ١٠ ص٤٣٦]. (٥) انظر فتح البارى لابن رجب [ج ٥ ص٥٤١]. (٦) انظر مجموع الفتاوى [٢٣/ ٢٠٨]. (٧) أخرجه البيهقى فى الكبرى عن أبى قتادة رضي الله عنه [٥٦٨٨].

(٣) - من الأحاديث الصّحيحة التى استدلّ بها القائلون على السُّنّة القبليّة للجمُعة وليس فيها ما يدلُّ على مطلوبهم

[١] ـ ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبى أيوب رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(١)].

وهذا الحديث ليس له فيه حُجَّة بل حُجَّة عليه فإنَّ هذا خاصٌّ بالظُّهر، فإنَّ النُّكتة فى زيادة قوله [قَبْلَ الظُّهْرِ] مع أنَّ كلَّ واحد يعلم أنَّ الزَّوال إنَّما يكون قبل الظُّهر ليخرُج من عموم [بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ].

[٢] ـ ما جاء عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٢)].

(قال) ابن حجر [أمَّا قوله: كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ] فإن كان المُراد بعد دُخول الوقت فلا يصحُّ أن يكون مرفوعا، لأنَّه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشَّمْسُ فيشتغل بالخُطبة ثمَّ بصلاة الجمُعة، وإن كان المراد قبل دُخول الوقت فذلك مُطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلاحاجة فيه لسُنَّة الجمُعة التى قبلها، بل هو تنفُّل مُطلق وقد ورد التَّرغيب فيه كما فى حديث سلمان رضي الله عنه [ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ].

[٣] ـ ما أخرجه ابن حبَّان فى صحيحه عن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه قال [مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ(٣*)].

(قال) الألبانى [وقد استدلَّ بالحديث بعض المتأخِّرين على مشروعيَّة صلاة سُنَّة الجمُعة القبليَّة وهو استدلال باطل، لأنَّه قد ثبت فى البخارى وغيره أنَّه لم يكن فى عهد النَّبى ﷺ يوم الجمُعة سوى الأذان الأوَّل والإقامة وبينهما الخُطبة، ولذلك قال البوصيرى فى الزَّوائد: وهذا مُتعذِّر فى صلاته ﷺ لأنَّه كان بين الأذان والإقامة فلا صلاة حينئذ بينهما، وكلُّ ما ورد من الأحاديث فى صلاة السُّنَّة القبليَّة لا يصحُّ منها شىء البتَّة، وبعضها أشدُّ ضعفا من بعض.

والحقُّ أنَّ الحديث إنَّما يدلُّ على مشروعيَّة الصَّلاة بين يدى كلِّ صلاة مكتوبة ثبت أنَّ النَّبى ﷺ كان يفعلها أو أمر بها أو أقرَّها كصلاة المغرب فقد صحَّ فيها الأمر والإقرار، أمَّا الأمر فهو فى حديث صريح من رواية عبد الله المزنى أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين ثمَّ قال [صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ]. خاف أن يحسَبها النَّاس سُنَّة [(٤)].

[٤] ـ عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٥)]. واسم الإشارة فى قوله [يَفْعَلُ ذَلِكَ] يعود على [وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ]. بدليل رواية مسلم [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ(٦)]. وتابع إسماعيل وهيب عن أيُّوب عن نافع [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّى رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ

---

(١) انظر صحيح أبى داود [١١٥٣] وابن ماجه [٩٥٨]. (٢) أخرجه أبو داود [١١٢٨] وابن حبَّان [٢٤٧٥] واللَّفظ له. (٣) رواه ابن حبَّان [٢٤٨٨] وصحَّحه الألبانى فى الصَّحيحة [٢٣٢]. (٤) انظر السِّلسلة الصَّحيحة [ج ١ ص ٤٦٤، ٤٦٥]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨] وابن خُزيمة [١٨٣٦] وابن حبَّان [٢٤٧٦]. (٦) انظر فتح البارى (٢/ ٤٢٦) كما قاله الحافظ ابن حَجَر.

(*) قال المناوى [استدلَّ به على ندب ركعتين قبل المغرب وعليه التَّعويل عند الشَّافعيَّة وأنَّ للجمُعة سنَّة قبليَّة قال أبو زرعة: يضعف الاستدلال به من جهة أنَّه عموم قبل التَّخصيص، فقد تقدَّم عليه ما هو الظاهر من حال النَّبى ﷺ وصحبه أنَّهم لم يكونوا يفعلون ذلك [انظر فيض القدير/ ج ٥ ص ٦٢٠].

ﷺ[(١)]. وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عون عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ[(٢)]. وقوله [يُهَجِّرُ]: يذهب للمسجد مُبكرًا عند اشتداد الحرِّ.

[٥] - عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنَّه أخبره [أَنَّهُمْ كَانُوا فِى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ؛ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ[(٣)]. وجاء عند الشَّافعى والبيهقى [الْمُؤَذِّنُ] بدل [الْمُؤَذِّنُونَ] وصحَّحه النَّووى فى المجموع [٤/ ٥٥٠].

وانطلاقا ممَّا سبق فإنَّ كلَّ ما استدلُّوا به على مشروعيَّة السُّنَّة قبل صلاة الجمُعة قاصر عن الدِّلالة على مطلوبهم، ولهذا كان جماهير أئمَّة المُسلمين مُتَّفقين على أنَّه ليس للجمُعة سُنة مؤقَّتة بوقت مُقدَّرة بعده لأنَّ ذلك لم يثبت بقول النَّبى ﷺ وهذا مذهب مالك والشَّافعى وأكثر أصحابه وهو المشهور فى مذهب أحمد [(٤)].

من الأحاديث الضَّعيفة التى استند إليها من قالوا بمشروعيَّة ركعتى السُّنَّة قبل الجمُعة

[١] - أخرج الخطيب فى تاريخه عن الحسن بن قُتيبة عن سُفيان عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ[(٥)]:

(قال) إسناده ضعيف جدًا): فيه الحسن بن قتيبة الخزاعى المدائني، قال ابن عديّ: أرجو أنَّه لا بأس به، وقال الذَّهبى: بل هو هالك، قال الدَّارقطني في رواية البرقاني: متروك الحديث، وقال الأزدي : واهي الحديث، وقال الأزدى: كثير الوهم [(٦)]

[٢] - عن أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما قالا [جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[(٧)]: وهذا الحديث ذُكر فى الصَّحيحين وغيرهما دون قوله [قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ] ويحتمل فيها أحد أمور هي:

الأمر الأوَّل - أنَّها غير محفوظة لما أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم قالا: حدثنا حفص بن غيَّاث به، ولفظه [جَاءَ سُكَيْكُ الْغَطَفَانِي وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟قَالَ: لَا. قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تجوز فيها]. فداود بن رشيد تَفرَّد بذكر هذه اللَّفظة [قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ] وخالفه محمد ابن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، ورواه ابن حبَّان [١١١٦] من طريق داود بن رشيد، ولم يذكر هذه اللَّفظة، وهذا يُؤيِّد الاحتمال الثَّانى كما سيأتى .

الأمر الثَّانى - أنَّ هذه اللَّفظة [قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ] تَصَحَّفَت من بعض الرُّواة أو النُّساخ وأصلها [قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ] (قال) ابن القيِّم [ويدلُّ على صحَّة هذا أنَّ الذين اعتنَوْا بضبط سُنن الصَّلاة قبلها وبعدها وصنَّفوا في ذلك من أهل الأحكام والسُّنن لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديث في سُنَّة الجمُعة قبلها، وإنَّما ذكروه في استحباب فعل تحيَّة المسجد والإمام على المنبر واحتجُّوا به على من منع فعلها في هذه الحال، فلو كانت هى (سُنَّة الجمُعة) لكان ذكرها

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٨٠٧] ورواه أبو داود بنحوه .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بإسناد صحيح [٥٤٠٨].
(٣) أخرجه مالك [٢٢٥] والشَّافعي [؟؟؟] والبيهقى [٥٦٨٤] بإسناد صحيح .
(٤) انظر الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٤ ص١٨٩] والرَّسائل الكبرى [٢/ ١٦٧].
(٥) انظر تاريخ بغداد [٦/ ٣٦٥].
(٦) انظر الجرح والتَّعديل [١/ ٢/ ٣٥] وديوان الضُّعفاء (ص٦٠].
(٧) أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف [١١٢٤] وأبو يعلى [١٩٤٦].

هناك والتَّرجمة عليها وحفظها وشهرتها أوْلى من تحية المسجد، ويدلُّ عليه أيضا أنَّ النَّبى ﷺ لم يأمر بهاتين الرَّكعتين إلَّا الدَّاخل لأجل أنَّها تحيَّة المسجد ولو كانت سُنَّة الجمُعة لأمر بها القاعدين ولم يخصَّ بها الدَّاخل وحده [(١)].

الأمر الثَّالث ـ أنَّه على فرض ثُبوتها فالمعنى: [قَبْلَ أَنْ تَقْرُب مِنِّى لِسَمَاعِ الخُطْبَةِ].

[٣] ـ ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (٢)]. فقد رواه التِّرمذى مُعلَّقا بصيغة التَّمريض، موقوفًا على ابن مسعود، ونقل شارح التِّرمذى عن الحافظ ابن حَجر: أنَّ عبد الرَّزاق والطَّبرانى أخرجاه مرفوعا وفى سنده ضعف وانقطاع، ومثل هذا لا يُحتجُّ به [(٣)]. وقال الألبانى فى السِّلسلة الضَّعيفة: [منكر؛ رواه الطَّبرانى فى الأوسط (رقم ٤١١٦) وسكت عليه الزَّيلعى فى نصب الرَّاية (٢/ ٢٠٦) وقال الحافظ فى الدِّراية (ص١٣٣) وفى سنده ضعف(٤)].

[٤] ـ عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قَال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِى آخِرِ رَكْعَةٍ (٥)]:

أخرجه الطَّبرانى من طريق محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّهمى عن حُصين بن عبد الرَّحمن عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمُرة عن على به، وقَال: لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلَّا حُصين ولا رواه عن حُصين إلَّا محمَّد ابن عبد الرَّحمن السَّهمى.اهـ. قَال ابن عدى فى الكامل(٦/ ٢١٩٨): لا بأس به لكن تكلم فيه غير واحد، قَال البخارى(١٢٠): لا يتابع فى حديثه وضعَّفه ابن معين فى اللِّسان (٥/ ٢٤٥). وقَال أبو حاتم فى الجرح والتَّعديل (٧/ ٣٢٦): ليس بمشهور، وقَال الحافظ فى الفتح (٢/ ٤٢٦): رواه الأثرم والطَّبرانى فى الأوسط وفيه محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره، وقَال الأثرم: إنَّه حديث واه .

[٥] ـ ما أخرجه الطَّبرانى من طريق بقية بن الوليد عن مبشر عن الحجاج بن أرطأة عن عطية العوفى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ(٦)]:

وسنده ضعيف جدا، وأخرجه ابن ماجه من هذا الطَّريق بدون ذكر الأربع بعد الجمُعة، وقَال النَّووى فى خلاصة الأحكام(٢/ ٨١٣): هو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء ومبشِّر وضَّاع صاحب أباطيل، وقَال الزَّيلعى فى نصب الرَّاية (٢/ ٢٠٦): وسنده واه جدا فمُبشِّر بن عبيد معدود فى الوضَّاعين وحجَّاج وعطية ضعيفان، وقَال البوصيرى فى مصباح الزُّجاجة(١ / ٣٧٧): هذا إسناد مسلسل بالضُّعفاء عطية مُتفَّق على تضعيفه وحجَّاج مُدلِّس ومبشِّر بن عبيد كذَّاب وبقيَّة هو ابن الوليد يُدلِّس تدليس التَّسوية.

ثمَّ يتبيَّن لنا من خلال هذا العرض:

* أنَّ الأحاديث الثَّابتة هى التى تنصُّ على مُطلق التَّنفُّل قبل الجمُعة.
* أنَّ الأحاديث التى تُشير إلى أنَّ النَّبى ﷺ يُصلِّى قبل الجمُعة لا تصحُّ.
* أنَّ الآثار عن الصَّحابة مختلفة فى مقدار ما يُصلُّون فبعضهم كان يُصلِّى أربعا وبعضهم ستًّا وبعضهم ثمان وبعضهم ثنتى عشرة ركعة، وأنَّ الأظهر من قولى العُلماء أنَّ الجمُعة ليس لها سُنَّة قبلها وإنَّما هو تنفُّل مُطلق كما كان الصَّحابة يفعلون، وبهذا مالك والشَّافعى وأكثر أصحابه وهو المشهور فى مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمَّة [(٧)].

---

(١) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٣٥]. (٢) أخرجه الطَّبرانى فى المعجم الكبير بإسناد ضعيف [٩/ ٣١٠ رقم ٩٥٥١]. (٣) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٢ ص ٤٠٩]. (٤) انظر السِّلسلة الضَّعيفة [١٠١٦]. (٥) أخرجه الطَّبرانى فى الأوسط [٢/ ٣٦٨ رقم ١٦٤]. (٦) أخرجه الطَّبرانى فى المُعجم الكبير [١٢/ ١٢٩ رقم ١٢٦٤] وابن ماجه فى ضعيفه [٢١٣]. (٧) انظر كتاب الأمّ للإمام للشَّافعى [١/ ١٩٧] والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبى شامة [١١] ومجموع الفتاوى لابن تيمية [٢٤/ ١٨٩]. وزاد المعاد لابن القيِّم [١/ ٤٣٢] والإنصاف للمرداوى [٢/ ٤٠٦].

راتبة الجمُعة البعديَّة

وقد جاء مُسمَّاها من قولهم [رتَّب عليه الصَّلاة] أى رتَّب أمره عليها فأثبتها وداوم على أدائها، وهى السُّنن الدَّائمة المُستمرَّة التَّابعة لغيرها أو التى تتوقَّف على غيرها، ويُطلقها الفُقهاء على الصَّلوات المسنونة لأنَّها لا يشرُع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض، حتَّى ترتاض نفسُ المصلِّى بتقديم هذه الرَّواتب ويتنشَّط بها قلبه حتَّى يتفرَّغ لأداء الفريضة، ومن هذه الرَّواتب سُنَّة الجمُعة البعديَّة ويأتى تعريفها فى قسمين:

[الأوَّل] ـ أن تُؤدَّى فى المسجد أربع ركعات لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَ هَا أَرْبَعًا[1]]. وجاء عند مسلم بلفظ [مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا[2]]. وجاء قوله ﷺ عند ابن ماجه بلفظ [إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا[3]]. أى إذا أردتم أن تُصلُّوا نفلًا، وأمره ﷺ بذلك محمول على النَّدب عند العُلماء.

(قال) القُرطبى فى المُفهم [وإلى الأخذ بظاهر قوله ﷺ [إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا] ذهب أبو حنيفة وإسحاق فقالا: يُصلِّى أربعًا لا يفصل بينهن، ورُوى عن جماعة من السَّلف أنَّ بعدهما ركعتين ثمَّ أربعًا وهو مذهب الثَّورى وأبى يوسف إلَّا أنَّ أبا يوسف استحبَّ تقديم الأربع على الاثنتين، واستحبَّ الشَّافعىُّ التَّنفُّل بعدها وأنَّ الأكثر أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر رضي الله عنهما [أنَّه كان لا يُصلِّى بعد الجمُعة حتَّى ينصرف فيُصلِّى فى بيته ركعتين]. وجعله فى الإمام أشدَّ ووسَّع لغيره فى الرُّكوع فى المسجد مع استحبابه ألَّا يفعلوا[4]].

[والحاصل] أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمر الأُمَّة أمرًا مختصًّا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمُعة وأطلق ذلك ولم يُقيِّده بكونها فى البيت، واقتصاره على ركعتين كما فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يُنافى مشروعيَّة الأربع، لما تقرَّر فى الأصول من عدم المعارضة بين [قوله] الخاصِّ بالأُمَّة [وفعله] الذى لم يقترن بدليل خاصٍّ يدلُّ على التَّأسى به فيه، وذلك لأنَّ تخصيصه للأمَّة بالأمر يكون مُخصِّصًا لأدلَّة التَّأسِّى العامَّة المُقتضية لذلك [5].

ومن دلالات هذه الأحاديث:

(أوَّلا) ـ استحباب صلاة الأربع بعد الجمُعة مُطلقًا سواء أُصُلِّيت فى المسجد أم فى البيت أم بعضها فى المسجد والآخر فى البيت لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عند مسلم [مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا] وفيه تنبيهٌ على الحثِّ عليها وأنَّها سُنَّة ليست بواجبة، وذَكَر الأربع لفضيلتها ولأنَّها الأرغب فى الخير والحرص عليه.

(ثانيًا) ـ أنَّ الحكمة فى صلاة الأربع لمن أدَّاها فى المسجد تأتى إشارة إلى:

(١) - ترك الاقتصار على ركعتين لئلَّا تلتبس الجمُعة بالظُّهر التى هى أربعٌ على الجاهل.

(٢) - أو أن يحصل مثل الصَّلاة فى وقتها ومكانها فى اجتماع عظيم من النَّاس.

(٣) - لئلَّا يتطرَّق أهلُ البدع إلى صلاتها ظُهرًا أربعًا.

وإلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ذَهَب أبو حنيفة وإسحاق وقالا: يُصلِّى أربعًا لا يفصل بينهنَّ، إلَّا أنَّ أكثر الأئمَّة اشترطوا لذلك:

(أ) ـ الفصل بين صلاتى الفرض والسُّنَّة بذكر أو كلام

وهو الأمر الذى يحول دون مظنَّة الظَّانِّ أنَّه يُكمل الجمُعة ظُهرًا لحديث السَّائب رضي الله عنه أنَّه عندما سُئل عن

---

(١) أخرجه أحمد [٧٣٩٤] ومسلم [٦٧/ ٨٨١] وأبو داود [١١٣١].

(٢) أخرجه مسلم [٦٩/ ٨٨١] والتِّرمذى [٥٢٣] وابن خُزيمة [١٨٧٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٣٥] وأورده فى الإرواء [٦٢٥].

(٤) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٢ ص ٥١٨، ٥١٩].

(٥) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ٣١٩].

شيء رآه منه معاوية فى الصَّلاة فقال [صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِى المَقْصُورَةِ(*)، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِى مَقَامِى فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ(١)]. والمعنى: لا تَصِل الجمُعة بصلاة أُخرى، حتَّى تتكلَّم أو تخرج؛ وذلك صيانة للفريضة فلا يزيدَ أحدٌ فيها ما ليس منها مع تقادُم الزَّمن، ولئلَّا يظُنَّ من لا يعرف أنَّها من الفرض فيفْتئِتُ على الجمُعة بالزِّيادة، ومن دلالات الحديث:

(١) - كراهية صلاة النَّافلةَ بعد السَّلام من الفريضة مُباشرة دون فاصل من فعل أو كلام.

(٢) - يُستحبُّ للنَّافلة الرَّاتبة وغيرها أن يُتحوَّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضل التَّحوُّل إلى البيت، وإلَّا فموضع آخر أو غيره، ليُكثِّر من مواضع سُجوده ولتنفصل صُورة النَّافلة عن صورة الفريضة، وفى قوله [حَتَّى تَتَكَلَّمَ]: دليلٌ على أنَّ الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه(٢)].

(ب) - تغيير مقام صلاة الجمُعة بالتَّقدُّم أو التَّأخُّر

لحديث أيُّوب عن نافع [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى مَقَامِه فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِه، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣)]. ويُفهم من منطوق الحديث أنَّ الرَّجل صلَّى الرَّكعتين بعد صلاة الجمُعة فى مكانه الذى صلَّى فيه، فمنعه ابنُ عمر وأنكر عليه صلاة النَّافلة بمكان الجمُعة موصولة بها لكراهة صلاة النَّافلة مكان المكتوبة، ولعلَّه رضي الله عنه قام بدفعه ليتحوَّل من مكانه حتَّى لا يُظنُّ أنَّه صلَّى الجمُعة أربعًا، بمعنى أنَّه صلَّى مع الإمام ركعتين ثمَّ أتى بعد ذلك بركعتين بعدها فتصير عند من يراه كأنَّها ظُهرًا، ولكنَّه لو تحوَّل إلى مكان آخر لزال الإشكال، ولهذا قال [فَدَفَعَهُ] ومعناه أنَّه أراد منه أن يتحوَّل عن مكانه قليلا ويُصلِّى الرَّكعتين.

وجاء فى الصَّحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، يعنى: السُّبْحَةَ(٤)] أى: صلاة النَّافلة بعد الفريضة؛ والحديث يدلُّ على مشروعيَّة انتقال المُصَلِّى من مُصلَّاه الذى صَّلى فيه المكتوبة إذا أراد أن يتنفَّل لا فرق بين الإمام وغيره، وذلك لتكثير مواضع السُّجود كما قال البخارى والبغوى لأنَّ مواضع السُّجود تشهد له يوم القيامة كما فى قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزَّلزلة: ٤]. أى تُخبر بما عمل عليها، ولأنَّ بقاء الإمام فى موضعه الذى صلَّى فيه يعمل اشتباها للدَّاخل إلى المسجد لقول رسول الله ﷺ [لَا يُصَلِّى الإِمَامُ فِى مَقَامِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ(٥)]. ولفظه عند أبى داود حَتَّى يَتَحَوَّلَ]. وهذه العلَّة تقتضى أن ينتقل المُصلِّى إلى النَّفل من موقع فرضه.

[والحاصل] أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمر الأُمَّة أمرًا مُختصًّا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمُعة وأطلق ذلك ولم يُقيِّده بكونها فى البيت، واقتصاره على ركعتين كما فى حديث ابن عمر رضي الله عنه لا يُنافى مشروعيَّة الأربع لما تقرَّر فى الأصول من عدم المُعارضة بين [قوله] ﷺ الخاصُّ بالأُمَّة [وفعله] الذى لم يقترن بدليل خاصٍّ يدلُّ على التَّأسِّى به فيه، وذلك لأنَّ تخصيصه للأُمَّة بالأمر يكون مخصِّصًا لأدلَّة التَّأسِّى العامَّة المُقتضية لذلك [(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم [٧٣/ ٨٨٣] وأبو داود [١١٢٩]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٤٣٧]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٠٦] وأورده فى صحيح ابن ماجه [١١٨٢]. (٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ١٢٤] والحديث أخرجه ابن ماجه [١١٨٣]. (٦) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ٣١٩].

(*) المقصورة موضع من المسجد كانت تُقصَر على الأُمراء تحصينا لهم، وأوَّل من اتَّخذها مُعاوية لمَّا ضربه الخارجى، واختُلف فى الصَّلاة فيها فأجازه أكثر السَّلف وصلُّوا فيها، منهم الحسن وغيره إن كانت مُباحة، فإن كانت محجورة إلَّا على آحاد لم تجُز فيها الجمُعة لأنَّها بتحجيرها خرجت عن حُكم الجامع المشترك فى الجمُعة [انظر المُفهم للقُرطبى /ج ٢ ص ٥٢٠].

وقد اختُلف فى الأربع ركعات هل تكون مُتَّصلة بتسليم فى آخرها أو يُفصل بين كلِّ ركعتين بتسليم، فذهب إلى الأوَّل أهل الرَّأى وإسحاق وهو ظاهر حديث أبى هريرة، وذهب إلى الثَّانى الشَّافعى والجمهور كما قال العراقى، واستدلُّوا بقوله ﷺ [صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى(١)]. والظَّاهر القول الأوَّل لأنَّ دليله خاصٌّ ودليلُ القول الآخر عامٌّ وبناء العامِّ على الخاصِّ واجب(٢)]. (قال) ابن المُنذر [وثبت أنَّه كان يُصلِّى بعد الجمُعة ركعتين، والمُصلِّى بالخَيار إن شاء صلَّى بعدها ركعتين وإن شاء أربعًا، يفصلُ بين كلِّ ركعتين بسلام(٣)].

[الثَّانى] - أنَّها ركعتان تُصلَّيان فى البيت وهو ظاهر فعل ابن عمر وعمران بن حُصَين رضى الله عنهما وقول النَّخَعى والحسن، ورواية عن أحمد وقد نسبه التِّرمذى إلى الشَّافعى لقول ابن عمر رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَلَا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِى أَهْلِهِ(٤)]. أى فى بيته. وجاء قوله رضي الله عنه فى الصَّحيح [فَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ(٥)]. وذكر الزُّهرىُّ عن سالم عن أبيه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ(٦)].

ويتأيَّد هذا بما رُوى عن ابن عمر رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ(٧)]. وفى رواية أبى داود [كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ]. وحُجَّة هذا القول ظاهرة من خلال حديث ابن عمر المُتقدِّم، وهو مُشعرٌ باعتنائه بنوافل النَّبىِّ ﷺ وأن هذه هى سُنَّته وهديه، ولذلك روى ابن حبَّان عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ(٨)].

(قال) فى معالم السُّنن [وقد اختلفت الرِّواية فى عدد الصَّلاة بعد الجمُعة، وقد رواه أبو داود فى هذا الباب على اختلافها: روى أربعًا وروى ركعتين فى المسجد، وروى أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يُصلِّى فى المسجد حتَّى صار إلى بيته صلَّى ركعتين، وهذا والله أعلمُ من الاختلاف المُباح، وكان أحمد بن حنبل يقول: إن شاء صلَّى ركعتين وإن شاء صلَّى أربعًا(٩)].

ثمَّ تأتى رواية مسلم التى تشيرُ إلى ندب صلاة الرَّكعتين فى المسجد بدلًا من الأربع إذا عجَّل بالمسلم أمرٌ يَشغله فيما رواه سُهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا (زَادَ عَمْرٌو فِى رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ): فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَىْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِى الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ(١٠)]. وفى الحديث دلالة على استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمُعة مُطلَقًا سواء أصلَّيت فى المسجد أم فى البيت، أم بعضها فى المسجد والآخر فى البيت، وقول سُهيل لابنه [فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَىْءٌ]: أى صلِّ أربعًا إن لم تتعجَّل، فإن تعجَّلت لضرورة فصلِّى ركعتين فى المسجد وركعتين فى البيت.

ومن أهمِّ الدِّلالات التى تُشير إلى حكمة صلاته ﷺ لسُنَّة الجمُعة البعديَّة فى البيت:

(أوَّلا) - لمَّا كانت الجمُعة بديلًا عن الظُّهر واقتُصر فيها على الرَّكعتين تَرَك التَّنفُّل فى المسجد خشية أن يُظنَّ أنَّها (أى النَّافلة بعدها) هى التى حُذفت، فلا يتنفَّل بعدها ركعتين مُتَّصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى، لذلك يُستحبُّ تأديتها فى غير مكان الفرض لما رُوى عن عمران بن حُصين رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ: يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّكَ تَصِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فَتَجْعَلُهُمَا أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَأَنْ يَخْتَلِفَ التَّنَازُلُ بَيْنَ أَضْلَاعِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمْعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ احْتَبَى فَلَمْ يَقُمْ

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٧٩١]. (٢) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ٣٢٠]. (٣) انظر الإشراف لابن المنذر [ج ٢ ص ٣٣٤]. (٤) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٨٥٧]. (٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٧١/ ٨٨٢]. (٦) أخرجه مسلم [٧٢/ ٨٨٢]. (٧) أخرجه مسلم [٧٠/ ٨٨٢] والنَّسائى [١٤٢٧]. (٨) صحَّحه الألبانى فى صحيح سُنن أبى داود [١١٢٨]. (٩) انظر معالم السُّنن للخطَّابى (ج ١ ص ٢٥٠]. (١٠) أخرجه مسلم [٦٨/ ٨٨١] والبيهقى [٥٩٣٩].

لِلصَّلَاةِ حَتَّى نُودِيَ لِلْعَصْرِ[1]].

(ثانيا) - أنَّ الخصائص التَّعبُّديَّة فى حقِّه ﷺ كانت بالتَّخفيف فى بعض الأوقات لعلَّه فى هذا اليوم يكون قد خطب وعلا صوته وبذل جُهده، أو ربَّما لحقه عناءٌ وتعبٌ من ذلك فاقتصر على الرَّكعتين فى بيته وكان يُطيلُهما لقوله ﷺ فى رواية مسلم [أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ[2]]. أى القيام، فلعلَّها كانت أطوَلُ من أربع ركعات خفاف أو مُتوسِّطات [[3]]. وقد يُقال [إنَّ الأربع تتأكَّد فى حقِّ المأمومين كما يقتضيه الأمر، ولا تتأكَّد فى حقِّ الإمام لأنَّه قد حصل له مزيد الأجر بنَصبه فى الخُطبة بخلافهم[4]].

(ثالثًا) - أنَّ سبب الرَّكعتين يأتى إمَّا لهدف التَّنويع كما هو ظاهر فى كثير من السُّنن، أو هو لأجل بيان أنَّ الأمر بالأربع للنَّدب. (قال ابن بطَّال: كان النَّبىُّ ﷺ لا يعمل العمل ليُتأسَّى به فيه، ثمَّ يعمل بخلافه فى حالٍ أخرى ليُعلم بذلك من فعله أنَّ أمره بذلك جاء على وجه النَّدب وأنَّه غير واجب العمل به [5]].

(ج) - استحباب صلاة الرَّكعتين بعد الجمُعة فى البيت

الأصل فى صلاة الرَّواتب أن يأتى بها المُصلِّى فى بيته والسِّرُّ فى ذلك أن يقع الفصل بين الفرض والنَّوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلا مُعتدًّا به لثُبوت ذلك من فعل النَّبىِّ ﷺ وقوله، ولأنَّ فعل الرَّواتب فى البيت أفضل من فعلها ولو فى مسجد رسول الله ﷺ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ النَّبىَّ قال [صَلَاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِه أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِه فِى مَسْجِدِى هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ [6]]. وجاء عند مسلم بلفظ [عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِى بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ[7]].

وفى الأحاديث تنويهٌ إلى أنَّ صلاة الرَّاتبة فى البيت أفضلُ من صلاتها فى مسجده الشَّريف ﷺ لأنَّ فضيلة الاتِّباع تربو على فضيلة المُضاعفة بصلاتها فى المسجد، ثمَّ يأتى أمره ﷺ بذلك فى قوله [صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتْرُكُوا النَّوَافِلَ فِيهَا [8]]. وقوله ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنه [اجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا [9]]. وقوله رضي الله عنه [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ [10]].

وفى هذه الأحاديث الدِّلالة على:

(١) أهميَّة أداء هذه الصَّلاة فى البيوت إذ من حقِّها أن يكون لها النَّصيب الأوفر من الذِّكر والطَّاعات.

(٢) أن تعود بركة الصَّلاة على البيت وأهله فتنزَّل الملائكة فيها بالرَّحمة؛ ويكثر خيرُها ويفرُّ منها الشَّيطان، وحتَّى لا تكون كالقبور خالية من الصَّلاة والذِّكر مُعطَّلة عن الطَّاعة والعبادة.

(٣) أنَّ تخصيص هذه الصَّلاة بالبيوت يُحقِّق [الاقتداء] لمن لا يخرج إلى المسجد من نحو امرأة ومريض أو صغير لما رُوى عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلَّى فيه المغرب، فلمَّا قضَوْا صلاتهم رآهم يُصلُّون السُّنَّة بعدها فقال [هَذِهِ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ[11]]. وفى رواية [أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ [12]]. وهو خبر بمعنى الأمر وهو عند الجمهور على النَّدب، أى أنَّ الأفضل صلاة النَّوافل ولا سيَّما راتبة المغرب البعديَّة فى البُيوت لأنَّه أبعدُ عن الرِّياء وأقربُ إلى الإخلاص، والظَّاهر أنَّ هذا إنَّما

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (ج ٤ / ث ١٨٨٣]. (٢) أخرجه مسلم [١٦٤/ ٧٥٦]. (٣) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص٣١٩]. (٤) انظر طرح التَّثريب في شرح التَّقريب [ج ٣ ص ٤٠]. (٥) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطَّال [٣/ ١٦٤]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٤٤] والنَّسائى [١٥٩٨]. (٧) من حديث أخرجه البخارى [٦١١٣] ومسلم [٢١٣/ ٧٨١] وأبو داود [١٤٤٧]. (٨) أخرجه فى صحيح الجامع [٣٧٨٦] وأورده فى الصَّحيحة [١٩١٠] (٩) أخرجه البخارى [٤٣٢] ومسلم [٢٠٨/ ٧٧٧] وأبو داود [١٠٤٣] والنَّسائى [١٥٩٧]. (١٠) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٧٥٧]. (١١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٥١٩] والنَّسائى [١٥٩٩]. (١٢) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٤٥٠] وأبو داود [١٤٤٧].

هو لمن يريد الرُّجوع إلى بيته بخلاف الماكث فى المسجد فإنَّه يُصلِّيها فيه ولا كراهة بالاتِّفاق.

وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال [إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِى مَسْجِدِه، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِه، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا(١)]. ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال [سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِى بَيْتِى أَمِ الصَّلَاةُ فِى الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِى مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّىَ فِى الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً(٢)].

وفيه أنَّ النَّفل فى البيت أفضل منه فى المسجد ولو بالمسجد الحرام، إلَّا المكتوبة المفروضة فإنَّها تُؤدَّي في جماعة شُرعت لها فى المسجد وأداؤها فى محلِّها أوْلى، ويتأيد هذا بما جاء عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال [سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِى بَيْتِى ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْن، وَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّى بِهِمْ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(٣)].

والذى يظهر من هذه الأقوال:

أنَّ السُّنَّة ندبت الأمرين مع تغليب [**الأربع ركعات**] على [**الاثنتين**]؛ ذلك أنَّ القول يدلُّ على العموم، ومُشاهدة النَّبىِّ ﷺ مرَّة أو مرَّتين [**حكاية حالٍ**] لا تدلُّ على المواظبة، ولكنَّه يدلُّ على التَّنويع؛ فحكاية الحال تُفيد الوقوع لا العموم وفرقٌ بينهما؛ فالوقوع لا يُفيد [**الدَّوام والاستمرار**] بخلاف اللَّفظ الذى يدلُّ على [**العموم**] واسم الشَّرط [إِذَا صَلَّيْتُمْ] من ألفاظ العُموم والعُموم يُفيد الاستمرار.

فكلَّما وقعت الصَّلاة فلتكن أربعًا، وعند الجمع بين النُّصوص نجعل الأربع عامَّة غالبة لدلالة اللَّفظ، ونجعل الرَّكعتين أحيانًا لدلالة الفعل والنَّبىُّ ﷺ يفعل الأكمل من السُّنن، والمنقول عنه ﷺ أداء النَّوافل فى البيت لا المسجد، فلا يبعُد أن يكون ابن عمر رضي الله عنه شاهده مرَّة أو مرَّتين اقتصر على ركعتين فى البيت ويُؤكِّد هذا ما نقله رضي الله عنه عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه كان يُصلِّى قبل الظُّهر ركعتين، مع أنَّ عائشة قالت: [كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(٤)]. فهذه حكاية ابن عمر رضي الله عنه عن النَّبىِّ ﷺ ركعتين بعد الظُّهر، مع أنَّ غالب فعله أربع ركعات والظُّهر مُتكرِّرة كلَّ يوم بخلاف الجمُعة.

(قال) الطَّحاوى [فوقفنا بذلك على أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّى هاتين الرَّكعتين بعدَ الجمُعة فى بيته لا فى المسجد، وعلى امتثال ابن عمر ذلك بعده واقتدائه به فيه فكان يُصلِّيهما فى بيته لا فى المسجد بعد انصرافه منه، وكان من سُنَّته ﷺ فيمن صلَّى صلاة من الصَّلوات الخمس ثمَّ أراد أن يتطوَّع بعدها فى المسجد الذى صلَّاها فيه أن لا يفعل ذلك حتَّى يتقدَّم أو يتكلَّم، لقول السَّائب بن يزيد رضي الله عنه (صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِى الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قُمْتُ لِأَتَطَوَّعَ، فَأَخَذَ بِثَوْبِى فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ حَتَّى تَقَدَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ(٥)): الحديث ...].

[... والرَّكعتان هما للجمُعة مِثْلٌ والأربع ليس بمثلٍ، ولهذا المعنى أطلق فى حديث سُهيل بن أبى صالح فى التَّطوُّع قبل الجمُعة أن تكون أربعا إذ كان بخلاف الجمُعة فى عددها، كما خُولف بين ذلك وبين التَّطوُّع قبل صلاة الفجر، فلم يُطلق ذلك فى المسجد إذ كان ركعتين من شكل صلاة الفجر(٦)]. والجمُعة هنا ركعتان فجاء الحديث بما لا يُشبه عددها والمنع أن يُصلَّى فى المسجد بعدها مثلها.

---

(١) أخرجه مسلم [٢١٠/ ٧٧٨] وابن ماجه [١١٣٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٤١]. (٣) أخرجه مسلم [١٠٥/ ٧٣٠] وأبو داود [١٢٥١] والتِّرمذى [٤٣٦]. (٤) قطعة من حديث أخرجه البخارى [١١٨٠] ومسلم بمعناه [١٠٥/ ٧٣٠]. (٥) من حديث أخرجه مسلم [٧٣/ ٨٨٣] وأبو داود [١١٢٩]. (٦) انظر شرح مُشكِلِ الآثار آج١٠ص٣٠٧].

[الملف الرَّابع]

السُّنن الرَّاتبة للصَّلوات الخمس

السُّنن الرَّاتبة هى السُّنن التي تتوقَّف على غيرها كالسُّنن القبليَّة والبعديَّة للصَّلوات المفروضة، والحاصل أنَّ ضابط السُّنن المؤكَّدة هو ما واظب رسول الله ﷺ على فعله ولم يتركه، أمَّا الرَّاتبة فضابطها أنَّها تابعة لغيرها بتوقيت مُعيَّن حدَّه الشَّرع الحنيف. (قال) فى مُغنى المُحتاج [فمنه الرَّواتب وهى على المشهور التى مع الفرائض، وقيل: [ما ماله وقت] وهى مُستحبَّة عند جمهور الفُقهاء، وقال الحنابلة: يُكره تركها دون عُذر.

أمَّا السُّنَّة المؤكَّدة فهى كما قال عنها ابن عابدين نقلًا عن البحر [ما واظب عليه النَّبىُّ ﷺ لكن إن كانت لا مع التَّرك فهى دليل السُّنَّة المؤكَّدة، وإن كانت مع التَّرك أحيانًا فهى دليل غير المؤكَّدة(١)]. وهذه السُّنَّة المؤكَّدة يُسمِّيها الأحناف سُنن الهَدْى ويُقال لها المؤكَّدة كالأذان والإقامة والمضمضة، وهى من السُّنن القريبة من الواجب وحُكمها أن يُثاب فاعلُها ولا يُعاقب تاركها ولكن يُلام ويُعاتب، وذهب بعض العُلماء إلى القول بسُقوط عدالة المُواظب على تركها، وبهذا يُعلم أنَّ السُّنَّة قد تكون [**راتبة ومؤكَّدة**] فى نفس الوقت كالسُّنن القبليَّة والبعديَّة للصَّلوات، فهى [**راتبة**] لأنَّها تابعة لغيرها وهى [**مؤكَّدة**] لأنَّ رسول الله ﷺ واظب عليها ولم يتركها، وهى [عشر ركعات] ومن قال بهذا العدد الشَّافعيَّة والحنابلة، وتكون السُّنَّة أحيانًا [**راتبة**] لكنَّها [**غير مؤكَّدة**] كأربع ركعات قبل صلاة العصر فهى [**راتبة**] لأنَّها تابعة و[**غير مؤكَّدة**] لعدم مُواظبة النَّبىِّ ﷺ عليها.

وللصَّلوات الخمس المكتوبات رواتب قبليَّة وبعديَّة حافظ عليها رسول الله ﷺ ولم يدعها فى الحضَر أبدًا وهى التى قال فيها ابن عمر [حَفَظْتُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(٢/*)]. لذلك كانت السُّنن الرَّاتبة المؤكَّدة عند الشَّافعيَّة قاصرةٌ على [**عشر ركعات**] ليس منها سُنَّة صلاة العصر وإن كانت من جملة السُّنن الرَّاتبة لا المؤكَّدة، ولمَّا سُئلت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت [كَانَ يُصَلِّى فِى بَيْتِى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا(٣)]. وعندما فاتته الرَّكعتان بعد الظُّهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما، لأنَّه كان إذا عمل عملا أثبته.

ولقد اختلف العُلماء فى عدد سُنن الصَّلوات القبليَّة والبعديَّة وذلك بناء على اختلاف الأحاديث الواردة فيها، فبعضهم من يرى أنَّها عبارة عن [**عشر ركعات**] حسبما جاءت به رواية ابن عمر رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وهو المعتمد عند أصحاب المذهب الحنبلى، ومن العُلماء من يرى أنَّ السُّنَّة قبل صلاة الظُّهر هى عبارة عن أربع ركعات، وبالتَّالى فيكون مجموع السُّنن اثنتى عشرة ركعة حسبما جاءت به رواية أم حبيبة رضى الله عنها، وبالتَّالى يجب أن لا ينقص عدد الرَّكعات عن الرَّكعات العشر التى وردت فى حديث ابن عمر رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ .

كما جاء حضُّ النَّبىُّ الكريم ﷺ على المُحافظة على هذه الرَّواتب تكفيرا للسَّيئات، ورفعًا للدَّرجات، وترغيمًا للشَّيطان وقطعًا لطماعيته فى منع المُسلم من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل، فإذا حافظ المسلم على هذه السُّنن كان فى عُرف الشَّرع للفرض أحفظ، ومن كان مُضيِّعًا لها فإنَّه يكون للفرض أضْيَع، ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ ورحمته بعباده أن شرع لكلِّ فرض تطوُّعًا من جنسه ليزداد المؤمنُ إيمانًا بفعل هذا التَّطوُّع، ولتكمُل به الفرائض

---

(١) انظر ردّ المُحتار [ج ١ص٢٢١]. (٢) حديث أخرجه أحمد [٥٤١٧] والبخارى [١١٧٢] ومسلم [١٠٤/ ٧٢٩] بألفاظ مُتقاربة. (٣) قطعة من حديث أخرجه أبو داود [١٢٥١] وابن ماجه [١١٦٤]. (*) يأتى تفصيل رواية الرَّكعات العشر التى رُوِيَت عن ابن عمر رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ما جاء عن عبد الله بن شقيق قال [سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى فِى بَيْتِى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ] - أخرجه مسلم [١٠٥/ ٧٣٠].

يوم القيامة، فعندما يعترى هذه الفرائض نقص تكمُل بهذه التَّطوُّعات التى من جنسها كما سيأتى بيانه.

واختلف مسمَّى هذه التَّطوُّعات عند الأئمَّة باختلاف درجاتها عندهم:

(أوَّلها) ـ [السُّنن]: وتنقسم فى شرع الدِّين قسمين:

١ ـ سُنَّة مُؤكَّدة وهى ما كثُر ثوابها وتأكَّد طلبها وواظب رسول الله ﷺ على فعلها ولم يتركها إلَّا مرَّة أو مرتين، وحُكمها أنَّ فاعلها تأسِّيا يُثاب على فعله، وتاركها لا يعاقب بل يُعاتب من النَّبى ﷺ.

٢ ـ سُنَّة غير مُؤكَّدة وهى ما فعلها رسول الله ﷺ ولم يُواظب عليها بل تركها كثيرا، وحُكمها أنَّ فاعلها تأسِّيا يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

(والثَّانى) ـ [التَّطوُّعات] من قوله تعالى ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. وهو ما يأتيه المؤمن من قِبَل نفسه، والمراد بالتَّطوُّع فى اصطلاح الفُقهاء كلّ طاعة ليست بواجبة كما جاء بيانه فى مقدِّمة هذا الباب.

وصلاة التَّطوُّع أنواع:

(١) منها ما تشرع له الجماعة كصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء والتَّراويح وهى أفضل ممَّن لا تسنُّ له الجماعة، لأنَّها تشبه الفرائض فى سُنَّة الجماعة، وأوكد من ذلك صلاة العيد لأنَّها راتبة بوقت كالفرائض، ثمَّ تأتى صلاة الكسوف لأنَّ القُرآن دلَّ عليها ومتعلَّقها قوله تعالى ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فُصِّلت:٣٧]. وليس ههنا صلاة لا تتعلَّق بالشَّمس والقمر إلَّا صلاتى الكسوف والاستسقاء.

(٢) ومنها ما لا تشرع له الجماعة كالتَّهجُّد فى اللَّيل وصلاة الضُّحى، ومنها ما هو مُقيَّد بسبب كصلاة الاستخارة والاستسقاء والكسوف، ومنها المقيد بفعل غيره مثل صلاة الوتر الذى يدخل أوَّل وقته بانتهاء فعل صلاة العشاء، ومنها ما هو تابع للفرائض، ونعرض لذلك من خلال التَّبويب التَّالى:

(أوَّلا) ـ التعريف بالرَّواتب وأحكامها

(١) ـ الرَّواتب المؤكَّدة

وهذه الرَّواتب سُمِّيت بذلك لكونها تابعة لغيرها، وهى مُؤكَّدة لأنَّ رسول الله ﷺ واظب عليها ولم يتركها، وقد جاء مسمَّاها من قولهم [رتَّب على الصَّلاة]: أى رتَّب أمره عليها فأثبتها واستقرَّ عليها، وهى السُّنن الدَّائمة المستمرَّة التَّابعة لغيرها أو التى تتوقَّف على غيرها ويُطلقها الفُقهاء على الصَّلوات المسنونة لأنَّها لا يشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض حتَّى ترتاض نفس المُصلِّى بتقديم هذه الرَّواتب ويتنشَّط بها، ويتفرَّغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ومن هذه الرَّواتب:

(*) ما هو قبل أداء الفرائض لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه [مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ(١)]. وهما ركعتان قبل الصُّبح وركعتان أو أربع قبل الظُّهر يفصل فيها بين كلِّ ركعتين بالتَّسليم.

(*) ومنها ما هو بعدها لحديث علىٍّ رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ(٢)]. وهما ركعتان بعد الظُّهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

(٢) ـ الرَّواتب غير المؤكَّدة

وهى التى أدَّاها رسول الله ﷺ مع الفرائض ولم يُداوم عليها مثل ركعتين بعد الظُّهر مع المؤكَّدتين، وركعتين أو أربع قبل العصر، وركعتين بعد دُخول وقت المغرب، وركعتين قبل العشاء أو أربع بعدها.

وفى استحباب الرَّكعتين قبل المغرب جاء عند النَّسائى من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال [هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا

---

(١) أورده فى صحيح الجامع [٥٧٣٠] والصَّحيحة [٢٣٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٥].

نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]]. وفى لفظ البخارى [أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُه عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]]. وهذا الاستحباب إنَّما هو بعد دُخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذِّن فى إقامة الصلاة.

(٣) ـ الرَّغائب

وهى جمع رغيبة وتعنى لغة العطاء الكثير أو ما حُضَّ عليه من فعل الخير (أو) هى ما داوم الرَّسول ﷺ على فعله بصفة النَّوافل أو رغَّب فيه بقوله [مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا[3]]. كما صارت الرَّغيبة كالعَلم بالغلبة على ركعتىِّ الفجر، ومن الرَّغائب ما يُؤدَّى بتوقيت صلاته كصلاة الوتر والضُّحى والتَّطوُّع المُطلق بلا سبب وأفضله صلاة اللَّيل وقيامه، والحديث عن السُّنن الرَّاتبة يستلزم الإشارة إلى المسائل التَّالية:

(أولا) ـ تعريف الرَّواتب القبليَّة والبعديَّة

تنقسم الرَّواتب التَّابعة للصَّلوات المفروضة إلى قسمين:

الأوَّل ـ رواتب [قبليَّة] يحقِّق المُصلِّى من خلالها الاستحضار الذِّهنى للعبادة والدُّخول فى حيِّز المناجاة للَّه تعالى والخُضوع له، والوقوف بين يديه تعالى وقد انشرح صدره وصفا قلبه وجمع للذِّكر والإقبال عليه بهمَّته ونشاطه، فيدخل فى الفريضة وقد تناسى مشاغل الدُّنيا وهمومها، وحال دون وساوس الشَّيطان ونزغاته.

الثَّانى ـ رواتب [بعديَّة] ترفع الخلل الذى يلحق بالصَّلوات المفروضة وتأتى جابرة لما انتقص من سُننها وآدابها وهيئاتها، فإذا ما وقع نقص فى الفرض ناسب أن يقع بعده ما يُجبر الخلل الذى وقع فيه لحديث تميم الدَّارى رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِه وَهُوَ أَعْلَمُ، انْظُرُوا فِى صَلَاةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ[4]]. ولفظه عند ابن ماجه [إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ].

(قال) العراقى [يحتمل أن يُراد به ما انتقصه من السُّنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنَّه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وإن لم يفعله فيها وإنَّما فعله فى التَّطوُّع، ويحتمل أن يُراد به ما انتقص أيضا من فُروضها وشروطها، ويُحتمل أن يُراد ما تَرك من الفرائض رأسا فلم يُصلِّها فيُعوَّض عنه من التَّطوُّع والله سُبحانه يقبل من التَّطوُّعات الصَّحيحة عِوضا عن الصَّلوات المفروضة[5]].

(ثانيا) ـ المؤكد وغير المؤكد من الرواتب

أولا ـ من الرَّواتب التى تأكَّد فعلها عن النَّبى ﷺ وواظب عليها قبل الصَّلوات وبعدها ما تضمَّنته رواية أُمّ حبيبة رضى الله عنها أنَّ النَّبى ﷺ قال [مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[6]]. وقول ابن عمر رضي الله عنهما [كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِى لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[7]]. وفيه بيان أن الرَّواتب المؤكَّدة عنده عشر ركعات.

---

(١) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٥٨١] والبخارى بمعناه [٧٣٦٨].
(٢) قطعة من حليث أخرجه البخارى [١١٨٤] وقوله [أُعَجِّبُكَ] بضمِّ أوَّله وتشديد الجيم من التَّعجُّب.
(٣) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج٢ ص١٦٠].
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٦٤] وابن ماجه [١١٨١].
(٥) انظر شرح تحفة الأحوَذى [ج ٢ص٢٥٣].
(٦) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٤١٤].
(٧) حديث أخرجه أحمد [٥١٢٧] والبخارى [١١٨٠].

كما تأكَّدت السُّنَّة القبليَّة للصُّبح بقول النَّبى ﷺ وفعله لحديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال [رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(١)]. وقولها [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَيُخَفِّفُهُمَا(٢)]. والكثير من الرِّوايات إنَّما تؤكِّد أنَّ النَّبى ﷺ صلَّى أربعا قبل الظُّهر منها ما روته أُمُّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ(٣)]. وبذلك يتأيَّد أنَّ المُؤكَّد من الرَّواتب القبليَّة والبعديَّة فى اليوم واللَّيلة اثنتا عشرة ركعة.

ثانيا ـ أمَّا الرَّواتب غير المؤكَّدة فهى التى صلَّاها النَّبى ﷺ مرَّة وتركها أُخرى والتى منها صلاة ركعتين بعد الظُّهر، وركعتين أو أربع قبل العصر، وركعتين قبل المغرب وركعتين بعدها، وركعتين قبل العشاء، وركعتين أو أربع بعدها، ويتأيَّد هذا:

* بقول النَّبى ﷺ من حديث أُمِّ حبيبة رضى الله عنها [مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ(٤)]. والأربع التى بعدها تتضمَّن المؤكَّد وغير المؤكَّد منها، وقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه [رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا (٥)]. وفيه قال الغزالى [تستحبُّ هذه الأربع استحبابا مُؤكَّدا رجاء الدُّخول فى دعوة النَّبى ﷺ فإنَّ دعوته مستجابة لا محالة].

* وجاء من رواية أبى داود عن علىٍّ رضي الله عنه قال [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٦)]. وقوله ﷺ [صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(٧)]. وفى تفسير العُلماء لقوله [خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً] قالوا:

(١) ـ إذا كان ظاهر السِّياق أنَّه من قول الرَّاوى فيكون المعنى [قال الرَّاوى قال رسول الله ﷺ لمن شاء لئلَّا يتَّخذها النَّاسُ طريقة لازمة].

(٢) ـ وعلى فرض أنَّها من كلام النَّبى ﷺ يكون المعنى: قلتُ لمن شاء خشية أن يتَّخذها النَّاس سُنَّة.

ثمَّ يأتى عاصم بن ضمرة رضي الله عنه ليُجمل لنا تطوُّع النَّبى ﷺ فى النَّهار عندما سأل عليًّا رضي الله عنه عن ذلك فقال [إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، قُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا (يَعْنِى مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ) مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَهُنَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَمْهَلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا (يَعْنِى مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ) مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَهُنَا (يَعْنِى مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ) قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ النَّبِىِّ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا(٨)].

(ثالثا) ـ كيفيَّة أداء الرَّواتب

من الأفضل عند أهل العلم أن تُؤدَّى الرَّواتب ركعتين ركعتين سواء كانت صلاة ليل أو نهار لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى(٩)]. وفى رواية عائشة رضى الله عنها [فى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ(١٠)]. وما رواه البخارى مُعلَّقا عن يحيى بن سعيد الأنصارى رضي الله عنه قال [مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِى كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ(١١)]. وجاء عن عبد الله بن الحارث عن المُطَّلب عن النَّبى ﷺ قال [الصَّلَاةُ

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٦١٦٤] ومسلم [٩٦/ ٧٢٥] والتِّرمذى [٤١٦]. (٢) أخرجه مسلم [٩٠/ ٧٢٤] والنَّسائى [١٧٨١].
(٣) أخرجه أحمد [٢٤٢٢١] والبخارى [١١٨٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٦٩]. (٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٢٧١]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٧٢]. (٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٨١]. (٨) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٠٧،٦٥٠]. (٩) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٩٥] وأورده فى صحيح الجامع [٣٨٣١]. (١٠) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٢٤٠/ ٤٩٨] وصحيح الجامع [٤٢٦٤]. (١١) رواه البخارى مُعلَّقا قبل رقم [١١٦٦].

مثْنَى مَثْنَى، أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[1]] وقوله [أَنْ تَشَهَّدَ]: أي تقرأ التَّحيَّات من التَّشهُّد.

وذهب آخرون إلى القول باستحباب صلاة الأربع من النَّوافل في النَّهار مُتَّصلة بتسليم واحد كما كان يُؤدِّيها رسول الله ﷺ لحديث علي رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ[2]]. وقول أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه [أَدْمَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قال: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تَرْتَجُّ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ؟ قَالَ: قُلْتُ فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا[3]].

(وقال) يحيى بن معين [صلاة النَّهار أربع لا يفصل بينهنَّ، فقيل له: فإنَّ أحمد بن حنبل يقول: صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى! فقال: بأيِّ حديث؟ فقيل له بحديث الأزدي، فقال: ومن الأزدي؟ حتَّى أقبل وأدَعُ حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يتطوَّعُ بالنَّهار أربعا لا يفصل بينهنَّ، لو كان حديث الأزدي صحيحا ما خالفه ابن عمر[4]].

أمّا صلاة اللَّيل فالأصل فيها القيام والتَّنفُّل فجاز أن تزيد عنها في عدد الرَّكعات، وأفضل الصَّلاة ما كانت ركعتين ركعتين في اللَّيل والنَّهار، وذلك لفعله ﷺ لما روى عن زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه قال [قُلْتُ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[5]]. وقوله [لَأَرْمُقَنَّ] أي: سأتتبَّعُ صفةَ صلاة رسول الله ﷺ وأُراقِبُها اللَّيلةَ كيف تكونُ].

ثم نعرض فيما يلي بيانا بالرَّواتب القبليَّة والبعديَّة للصَّلوات الخمس

الفريضة	السُّنن القبليَّة		السُّنن البعديَّة	
	المؤكدة	غير المؤكدة	المؤكدة	غير المؤكدة
الصُّبح	٢	—	—	—
الظُّهر	٤/٢	—	٢	٢
العصر	—	٤/٢	—	—
المغرب	—	٢	٢	٤/٢
العشاء	—	٢	٢	٤/٢

ويتَّضح للقارئ الكريم من التَّفصيل الوارد فيه:

* أنَّ الرَّواتب القبليَّة المؤكَّدة [٦] ركعات تختصّ الصُّبح باثنتين منها والظُّهر باثنتين أو بأربع.
* أمَّا المؤكَّد بعدها فهما [ركعتان] لكلٍّ من الظُّهر والمغرب والعشاء.
* ويقع المُستحبُّ القبلي والبعدي غير المؤكَّد بين [١٠ و ١٨] ركعة.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٩٦].
(٢) حديث حسن أخرجه النَّسائي [٨٧٤] وابن خُزيمة [١٢١١].
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٤٢٣م].
(٤) انظر سُبل السَّلام للصَّنعاني [ج ٢ ص ٧].
(٥) أخرجه مسلم [١٩٥/ ٧٦٥] وأبو داود [١٣٦٦] واللَّفظ له.

(٥) - وقت الرَّواتب وقضاؤها

كلُّ سُنَّة قبل الصَّلاة فوقتها من دُخول وقت الصَّلاة إلى فعلها، وكلُّ سُنَّة بعدها فوقتُها من فعل الصَّلاة إلى خُروج وقتها، وإذا لم تُؤدَّ الرَّواتب فى أوقاتها جاز أن تُقضى فى غير أوقات النَّهى وهو المشهور عند الحنبليَّة، وقالت الشَّافعية والأوزاعى: تُقضى كلُّ الرَّواتب فى أىّ وقت، وقيل لا يُقضى منها إلَّا راتبة الصُّبح وبعديَّة الظُّهر وجاء فى ذلك أحاديث مُتعدِّدة عن نبيِّنا الأكرم ﷺ منها:

(الأوَّل) لـمَّا استيقظ رسول الله ﷺ بعدما طلعت الشَّمسُ وهو فى سفر وفاتته صلاة الفجر فصلَّى سُنَّتَها قبلها لحديث أبى قتادة رضي الله عنه قال [ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ(١)]. وفيه ثُبوت قضاء السُّنَّة الرَّاتبة لأنَّ الظَّاهر أنَّ هاتين الرَّكعتين اللَّتين قبل الغداة هما سُنَّة الصُّبح، وفى قوله ﷺ [فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ]: إشارة إلى أنَّ صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها كما تُؤدَّى الصَّلوات المفروضة بأركانها وشُروطها وسُنَنها.

(والثَّانى) ما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ(٢)].

(والثَّالث) ما رواه الحاكم فى مُستدركه عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ نَسِىَ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ(٣)].

(والرَّابع) قوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه [مَنْ نَسِىَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا(٤)]. أى من نسى صلاة مكتوبة أو نافلة مُوَقَّتة فلم يُصلِّها حتَّى خرج وقتها فعليه أن يُبادر بصلاة المكتوبة وجوبًا إن فاتت بغير عُذر، وندبًا إن فاتت به تعجيلا لبراءة ذمَّته، وإذا كان قد شُرع القضاء للنَّاسى مع عدم الإثم فالعامد أوْلى.

(٦) - صلاة الرَّواتب من جلوس

أجمع العُلماء على جواز التَّنفُّل قاعدا مع القُدرة على القيام لقول عائشة رضى الله عنها [لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا(٥)]. وعن حفصة رضى الله عنها قالت [مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِى سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّى فِى سُبْحَتِهِ قَاعِدًا(٦)]. والسُّبحة هى النَّافلة، كما يجوز للمُتنفِّل إذا افتتح الصَّلاة قائما ثمَّ قرأ بعض القراءة أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود.

وكذا إذا افتتح الصَّلاة قاعدا ثمَّ قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام لحديث عائشة رضى الله عنها [مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى شَىْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا حَتَّى دَخَلَ فِى السِّنِّ، فَجَعَلَ يُصَلِّى جَالِسًا(٧)].

وصلاة المتنفِّل قاعدا على النِّصف من أجر صلاة القائم إذا كان قاعدا بلا عُذر، أمَّا إذا كان قاعدا لعُذر وكان من عادته أن يُصلِّى قائما فإنَّ له الأجر كاملا لما رُوى عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِحُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ(٨)]. أى إذا مرض المؤمن وكان يُداوم على عمل قبل مرضه أو سافر سفرا مُباحا ومنعه السَّفر ممَّا قطعه على نفسه من الطَّاعة ونيَّة المحافظة عليه كُتب له قدر

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [٣١١/ ٦٨١] والنَّسائى [٦٢٢] وأورده فى الإرواء [٢٦٤]. (٢) حديث حسن أورده فى صحيح الجامع [٤٧٥٩]:(قال) الألبانى [هذا مُرسل حسن الإسناد فى الشَّواهد، فالحديث صحيح بغير الرَّكعتين]. (٣) أخرجه الحاكم [١١٨١] وقال صحيح على شرط الشَّيخين.(٤) أخرجه أحمد [١٣٩٤٢] والبخارى [٥٩٧] ومسلم [٣١٥/ ٦٨٤]. (٥) أخرجه مسلم [١١٧/ ٧٣٢]. (٦) أخرجه أحمد [٢٦٣٢٢] ومسلم [١١٨/ ٧٣٣] والتِّرمذى [٣٧٣]. (٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠١٩]. (٨) أخرجه أحمد [١٩٥٦٧] والبخارى [٢٩٩٦] بلفظ مختلف.

ثواب الذى كان يعمل حال كونه مُقيما أو صحيحا، وفى ذلك قال ابن تيمية [وهذه قاعدة الشَّريعة أنَّ من صمَّم على فعلٍ وفعَل مقدوره منه كان بمنزلة الفاعل فيكتب له ثوابه(١)].

ولقد سجَّلت الرِّوايات الصَّحيحة كيفيَّة أداء رسول الله ﷺ لصلاته قاعدا على النَّحو التَّالى:

(١) - كان ﷺ يفتتح الصَّلاة جالسا ثمَّ يقوم حتَّى إذا أراد أن يركع قام لقول عائشة رضى الله عنها [أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ(٢)].

(٢) - كان ﷺ إذا قرأ قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا كما فى رواية مسلم عن عائشة [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا(٣)]. وفيه إخبار عن الحالتين قائما وقاعدا.

ورغم أنَّ صلاة المرء قائما أفضل فى الأجر والمثوبة لقوله ﷺ لعمران بن حُصين رضي الله عنه [مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ(٤)]. إلَّا أنَّ نعم الله تعالى تستوجب من العاقل أن يُكثر من النَّوافل ما دام فى حال الصِّحَّة لأنَّ جميع النَّوافل التى يعملها فى صحَّته إذا مرض وعجز عنها كُتبت له كاملة كأنَّه يفعلها، أمَّا الفريضة فصلاة القاعد القادر على القيام ليس له فيها أجر لأنَّها صلاة باطلة، لأنَّ من أركان الصَّلاة فى الفريضة القيام مع القُدرة.

(ثانيا) - التَّعريف بالرَّواتب القبليَّة والبعديَّة للصَّلوات الخمس

بقى أن نُشير ضمن خاتمة هذا الباب إلى ترغيب النَّبى ﷺ للمُؤمنين فى المحافظة على الرَّواتب القبليَّة والبعديَّة وبيانه لفضلها وثوابها فى أكثر من رواية منها: قول أُمِّ حبيبة رضى الله عنها [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلهِ تَعَالَى فِى كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ (أَوْ) إِلَّا بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥)]. وجاء فيها ذكر الرَّواتب القبليَّة والبعديَّة مُجملة غير مُفصَّلة.

ثمّ تأتى رواية النَّسائى والتِّرمذى عن عائشة رضى الله عنها مُبيِّنة لهذا الإجمال كما فى قوله ﷺ [مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ(٦)]. و[المثابرة] فيه: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما، والقريب من ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال [حَفَظْتُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(٧)].

ثمَّ يأتى تفصيل ذلك على النَّحو التَّالى:

[١] - السُّنَّة القبليَّة للصُّبح

ركعتا الفجر من السُّنن المؤكَّدة عند الشَّافعيَّة والحنابلة ومن آكد السُّنن عند الحنفيَّة ومن أرغبها عند المالكيَّة، ويبدأ وقتها من دُخول وقت الصَّلاة إلى تأديتها، وقد تأكَّدت صلاة هاتين الرَّكعتين بقول النَّبىِّ ﷺ وفعله:

(١) - فأمَّا الثَّابت من قوله ما جاء عن عائشة رضى الله عنها [رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٨)]. (قال) الدَّهلوى [إنَّما كانتا خيرا منها؛ لأنَّ الدُّنيا فانية ونعيمها لا يخلو من كَدَر النَّصب والتَّعب(٩)]. ولم يكن

---

(١) انظر فيض القدير [ج ١ ص ٥٦٩]. (٢) أخرجه البخارى [١١١٨] ومسلم [١١١/ ٧٣١]. (٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٧٨٥]. (٤) أخرجه مسلم [١٠٩/ ٧٣٠]. (٥) أخرجه مسلم [١٠٣/٧٢٨] وأبو داود [١٢٥٠]. (٦) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٧٩٣] والتِّرمذى [٤١٤]. (٧) أخرجه البخارى [١١٨٠] ومسلم [١٠٤/٧٢٩] باختلاف. (٨) أخرجه أحمد [٢٦١٦٤] ومسلم [٩٦/ ٧٢٥] والتِّرمذى [٤١٦]. (٩) انظر حُجَّة الله البالغة [٣/ ٨٩٢].

رسول الله ﷺ مُحافظا على شيء من النَّوافل أكثر من مُحافظته على الرَّكعتين قبل الصُّبح لقوله من رواية مسلم [لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا(١)]. وجاء فى رواية أحمد عن عائشة [رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا(٢)].

(٢) - أمَّا الثَّابت من فعله ﷺ فقد سجَّل الكثير من الصَّحابة حرص رسول الله ﷺ الشَّديد على أداء هاتين الرَّكعتين حتَّى قالت أُمُّ المؤمنين عائشة [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(٣)].

* وجاء عنها فى رواية المسند [مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ(٤)]. وقولها رضى الله عنها فى رواية مسلم [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَيُخَفِّفُهُمَا(٥)]. وجاء عند البخارى بلفظ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ(٦)].

* وثبت عن حفصة أُمِّ المؤمنين [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ(٧)].

(قال) ابن القيِّم [وكان تعاهدُه ومحافظتُه على سُنَّة الفجر أشدَّ من جميع النَّوافل ولذلك لم يكُن يدعها هى والوتر سفرًا وحضرًا، وكان فى السَّفر يُواظب على سُنَّة الفجر والوتر أشدَّ من جميع النَّوافل دون سائر السُّنن، ولم ينقل عنه فى السَّفر أنَّه ﷺ صلَّى سُنَّة راتبة غيرهما(٨)].

ويُستحبُّ تأدية ركعتى الفجر فى أوّل الوقت والتَّخفيف فى قراءتهما ليتأهَّب المصلِّى لصلاة الفرض لقول عائشة [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ(٩)]. وفى رواية البخارى [هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ]. تعنى من شدَّة تخفيفه إيَّاهما، وفيه دليل على المبالغة فى التَّخفيف الذى يقابل عادته ﷺ من إطالة صلاة اللَّيل وغيرها من نوافله، ويتحقَّق هذا التَّخفيف بقراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال [رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(١٠)]. وكما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها يُخبر النَّبيُّ ﷺ فيه أنَّهما [نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(١١)].

وافتتاح ركعتى الفجر بهاتين السُّورتين له مدلوله الإيمانى فى بداية حياة المسلم العمليَّة كلَّ يوم، فمن خلال قراءته لسورة [الكافرون] يعلنُ نفى أى تشابه أو التقاء بين عقيدته التى هى عقيدة التَّوحيد وعقيدة الشِّرك بالله تعالى، ويُسجِّل براءته الكاملة من جاهليَّة الكفر، ويُؤكِّد المفاصلة الصَّريحة بين عقيدته وعقيدة أهل الإلحاد، ومشاركته فى إقامة صرح هذه الدِّين الذى يتلقَّى تصوُّراته وقيمه وتشريعاته من إلهه المعبود المُتَّصف بكلِّ صفات الكمال والجلال.

ثمَّ تأتى سُورة [الإخلاص] فى الرَّكعة الثَّانية لتُعمِّق فى وجدان المسلم حقيقة هذا التَّوحيد الذى يقوم على إثبات الكمال كلِّه لله وحده ونفى كلِّ نقص عنه، ونفى مماثلة شيء له فى أيِّ زمان كان، إنَّه من خلالها يرفع شعار التَّوحيد منذ اللَّحظة الأُولى لابتداء اليوم حتَّى يختمه بها أيضا عندما يجعلها خاتمة لقراءة وِتره قبل أن ينام.

(قال) ابن القيِّم [سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سُنَّة الفجر تجرى مجرى بداية العمل والوتر خاتمته؛

---

(١) أخرجه مسلم [٩٧/ ٧٢٥]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦١٦٤]. (٣) أخرجه أحمد [٢٤١٥٢] ومسلم [٩٤/ ٧٢٤]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٧٢٠]. (٥) أخرجه مسلم [٩٠/ ٧٢٤] والنَّسائى [١٧٨١]. (٦) أخرجه أحمد [٢٤٣٧٨] والبخارى [٦١٩]. (٧) أخرجه البخارى [٦١٨] ومسلم [٨٧/ ٧٢٣] واللَّفظ له. (٨) انظر زاد المعاد [ج ١ ص٣١٥]. (٩) أخرجه البخارى [١١٦٥] ومسلم [٩٢/ ٧٢٤]. (١٠) حديث حسن أخرجه أحمد [٥٦٩١] والتِّرمذى [٤١٧]. (١١) أخرجه فى صحيح الجامع [٦٧٧٣] وأورده فى الصَّحيحة [٦٤٦].

ولذلك كان رسول الله ﷺ يُصلِّى سُنَّة الفجر والوتر بسُورتى [قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد[1].

وكثيرا ما كان يقرأ رسول الله ﷺ ببعض الآيات القصيرة فى ركعتى الفجر، وقد ذكر البيهقى تحت ترجمة (باب ما يُستحبُّ قراءته فى ركعتى الفجر بعد الفاتحة] ما رُوى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ [كَانَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَى الْفَجْرِ فِى الأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآيَةُ الَّتِى فِى الْبَقَرَةِ، وَفِى الآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:٥٢][2]. أى أنَّ هاتين الآيتين بعض ما كان يقرأه رسول الله ﷺ أحيانا كثيرة فى ركعتى الفجر.

متى تُقضى سُنَّة الفجر إذا فات وقتها؟

لا يجوز لمن قصد المسجد أن يُؤدِّى سُنَّة الفجر وجماعة الصُّبح مُنعقدة وإن ظنَّ أنَّه سيُدرك من الفريضة ركعتها الأُولى لحديث بن سرجس رضي الله عنه قال [جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فُلاَنُ: أَيَّتُهُمَا صَلاَتُكَ؟ الَّتِى صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوِ الَّتِى صَلَّيْتَ مَعَنَا[3]].(قال) الخطَّابى [فى هذا الحديث دليل على أنَّه إذا صادف الإمامَ فى الفريضة لم يشتغل بركعتى الفجر وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصَّلاة، وقوله (أَيَّتُهُمَا صَلاَتُكَ؟) مسألة إنكار يريد بذلك تبكيته على فعله، وفيه دلالة على أنَّه لا يجوز له أن يفعل ذلك ولو كان الوقت يتَّسع للفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأنَّ قول رسول الله ﷺ [أَوِ الَّتِى صَلَّيْتَ مَعَنَا]: يدلُّ على أنَّه قد أدرك الصَّلاة معه ﷺ بعد فراغه من هاتين الرَّكعتين[4]].

(قال) الشَّافعى [ومن دخل المسجد وقد أُقيمت صلاة الصُّبح فليدخل مع النَّاس ولا يركع ركعتى الفجر[5]]. ويأتى ذلك تحقيقا لقوله ﷺ عند مسلم [إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ[6]] وفيه النَّهى الصَّريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصَّلاة سواء كانت راتبة أو غيرها، فإذا انشغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أوْلى بالمُحافظة على إكمالها.

وللعُلماء فى قضاء ركعتى الفجر إذا فات وقتها ثلاثة أقوال:

(الأوَّل) - استحباب قضائها بعد صلاة الصُّبح قبل الشَّمس

وإليه ذهب ابن عمر وعطاء وطاوس والشَّافعى وأحمد محتجِّين بقول عطاء بن أبى رباح رضي الله عنه [رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّى بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[7]]. وجاء عند التِّرمذى بلفظ [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ، قَالَ: فَلَا إِذَنْ[8]]. والمعنى إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصلِّيها حينئذ، كما يدلُّ سُكوته فى حديث عطاء على قضاء سُنَّة الصُّبح بعد فرضه لمن لم يُصلِّها قبله، وحملوا النَّهى عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تطلع الشَّمس على النَّفل المطلق الذى لا سبب له.

(قال) الخطَّابى [وفى الأحاديث بيان أنَّ لمن فاتته الرَّكعتان قبل الفريضة أن يُصليِّهما بعدها قبل طلوع الشَّمس

---

(١) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٣١٦].
(٢) أخرجه مسلم [٩٩/ ٧٢٧] وأبو داود [١٢٥٩] والبيهقى فى الكبرى [٤٨٧٥].
(٣) أخرجه مسلم [٦٧/ ٧١٢] وأبو داود [١٢٦٥].
(٤) انظر معالم السُّنن للخطَّابى [ج ١ص ٢٧٤].
(٥) انظر معرفة السُّنن للبيهقى [٥٣٢١].
(٦) أخرجه مسلم [٦٣/ ٧١٠] وأبو داود [١٢٦٦].
(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٦٧].
(٨) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٤٢٢] وابن ماجه [٩٥٤].

وأنَّ النَّهى عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تطلُع الشَّمس إنَّما هو فيما يُتطوَّع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلُّق بسبب[1]. والصَّحيح من مذهب الشَّافعى أنَّهما يُفعلان بعد الصُّبح ويكونان أداء، وقد رُوى عن ابن بُكيْر قال [حدَّثنا مالك أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلَّاهما بعد أن طلعت الشَّمس[2]].

(الثَّانى) ـ استحباب قضائها بعد طلوع الشَّمس وارتفاعها قدر رمح

وبه قال القاسم بن محمَّد والأوزاعى ومالك ومحمَّد بن الحسن محتجِّين بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعِ الشَّمْسُ[3]]. والمعنى أنَّ من لم يُصلِّهما قبل الطُّلوع فليُصلِّهما بَعْدَهُ، ويدلُّ عليه ما فى رواية ابن حبَّان [مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعِ الشَّمْسُ[4]]. وجاء عند ابن خُزيمة بلفظ [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فصلَّاها بعدما طلَعَتِ الشَّمسُ[5]].

وأخرج ابن حبَّان فى صحيحه عن نافع [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه جَاءَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِى صَلَاتِهِمْ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّتِ الصَّلَاةُ صَلَّاهُمَا[6]]. ووجه الاستدلال أنَّ ابن عمر قضى راتبة الفجر اقتداء بفعل النَّبى ﷺ وأمره. (قال) الطَّحاوى فى مُشكل الآثار [فهذا ابن عمر قد كان يقضيهما إذا طلعت الشَّمسُ وحلَّتِ الصَّلاةُ، وذلك عندنا أوْلى ممَّا سواه ممَّا قيل فى هذا الباب ممَّا يُخالف ذلك، لما رُوى عن رسول الله ﷺ فيه من حديث أبى هريرة، ثمَّ لما رُوى عن ابن عمر ممَّا يُوافقه وبالله التَّوفيق[7]].

ولا شكَّ أنَّ هاتين الرَّكعتين إذا تُركتا فى وقت الأداء أُتى بهما فى وقت القضاء وقالوا: يُكره فعلها قبل طُلوع الشَّمس لقوله ﷺ من حديث مُعاذ بن عفراء [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[8]]. إلَّا أنَّ بعض الأئمَّة حملوا النَّهى عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تطلُع الشَّمس على النَّفل المطلق الذى لا سبب له.

(الثَّالث) ـ لا تقضى إلَّا إن فاتت مع فرض الصُّبح

وهو ما قال به النُّعمان وأبو يوسف فلا تُقضى عندهما إلَّا إذا فاتت مع فرض الصُّبح فتؤدَّى قبله إلى الزَّوال فقط وقالا: لا تُقضى سنَّة الصُّبح إذا فاتت وحدها بعد الشَّمس لأنَّ الأصل فى السُّنن أن لا تُقضى، وخُصَّت سُنَّة الصُّبح إذا فاتت مع الفرض لحديث عمران بن حُصين قال [سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِى آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِى وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ[9]]. وظاهر الأحاديث يدلُّ على أنَّ ركعتى الفجر تُقضيان قبل طُلوع الشَّمس وبعد طُلوعها سواء كان فواتهما لعُذر أو لغير عُذر وسواء فاتتا وحدهما أو مع الصُّبح والله تعالى أعلم.

ثمَّ يتفرَّع من الحديث مسألتان:

(الأولى) ـ من صلى راتبة الفجر فى البيت هل له أن يؤدِّى تحية المسجد؟

الرَّكعتان المشروعتان قبل صلاة الفجر إذا أدَّاهما المُصلِّى فى المسجد كفتاه عن التَّحيَّة، أمَّا إن صلَّاهما فى البيت فإنَّه يشرع له إذا أتى إلى المسجد أن يُؤدِّى تحية المسجد إذا كانت الصَّلاة لم تُقَم لكونها من ذوات الأسباب، وقد قال

---

(١) انظر معالم السُّنن للخطَّابى [ج ١ ص ٢٧٥]. (٢) أخرجه مالك فى الموطَّأ [٢٧٨/٣٢] وأورده البيهقى فى معرفة السُّنن [٥٣٤٢].
(٣) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٤٢٣] وأورده فى الصَّحيحة [٢٣٦١]. (٤) أخرجه ابن حبَّان فى صحيحه [٢٤٧٢] وصحيح الجامع [٦٥٤٢]. (٥) أخرجه ابن حبَّان بإسناد صحيح [٢٦٥٢] وابن خُزيمة [١١١٧]. (٦) أخرجه عبد الرزَّاق فى مُصنَّفه [٤٠٦٤].
(٧) انظر مُشكل الآثار [ج ١٠ ص ٣٣٠]. (٨) أخرجه أحمد [١٧٨٥٠] والبخارى [٥٨١] وأبو داود [١٢٧٦] واللَّفظ له. (٩) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٨٤٥].

النَّبى ﷺ [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ(١)].

وقد اختلف العُلماء فى ذلك، فمنهم من أجاز الإتيان بهما فى وقت النَّهى ومنهم من كره ذلك، فقال مالك: [من ركعها فى بيته أحبُّ إلىَّ من أن لا يركع إذا أتى المسجد]. وقال ابن يونس [وبالرُّكوع أقول لفعله ﷺ وأمره، وهو قول سحنون وابن وهب وأصبغ(٢)]. وقال ابن عبد البرِّ [الأوْلى أن يركع لأنَّه فعل خير لا يُمنع من أراده إلَّا أن يصحَّ أنَّ السُّنَّة نهت عنه من وجه لا مُعارض له لقول الله تعالى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾]. وعن الرَّجل إذا دخل المسجد وقت النَّهى هل يجوز أن يُصلِّى تحيَّة المسجد (قال) ابن تيمية [فى هذه المسألة قولان للعُلماء:

(أحدهما): وهو قول أبى حنيفة ومالك أنَّه لا يُصلِّيها.

(والثَّانى): وهو قول الشَّافعى أنَّه يُصلِّيها وهذا أظهر، فإنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ]. وهذا أمر يعمُّ جميع الأوقات ولم يُعلم أنَّه خصَّ منه صورة من الصُّور، وأمَّا نهيه عن الصَّلاة بعد طُلوع الفجر وبعد غُروبها فقد خصَّ منه صُورا مُتعدِّدة منها قضاء الفوائت، ومنها ركعتا الطَّواف ومنها الصَّلاة المُعادة مع إمام الحىِّ وغير ذلك، والعام المحفوظ مُقدَّم على العام المخصوص..].

[.. وأيضا فإنَّ الصَّلاة وقت الخُطبة منهىٌّ عنها كالنَّهى فى هذين الوقتين أو أوكد، ثمَّ قد ثبت عن النَّبى ﷺ أنَّه قال (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ شُعْبَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٣)). فإذا كان قد أمر بالتَّحيَّة فى هذا الوقت وهو وقت نهى، فكذلك الوقت الآخر بطريق الأوْلى ولم يختلف قول أحمد فى هذا لمجىء السُّنَّة الصَّحيحة به، بخلاف أبى حنيفة ومالك فإنَّ مذهبهما النَّهى(٤)].

(قال) النَّووى [وفى الأحاديث استحباب التَّحيَّة فى أى وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعى واللَّيث فى وقت النَّهى، وأجاب أصحابنا: أنَّ النَّهى إنَّما هو عمَّا لا سبب له، لأنَّ النَّبى ﷺ صلَّى بعد العصر ركعتين قضاء سُنَّة الظُّهر، فخصَّ وقت النَّهى وصلَّى به ذات السَّبب ولم يترك التَّحيَّة فى حال من الأحوال، بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أنَّ الصَّلاة فى حال الخُطبة ممنوع منها إلَّا التَّحيَّة، فلو كانت التحيَّة تترك فى حال من الأحوال لتركت الآن، لأنَّه قعد وهى مشروعة قبل القُعود، ولأنَّ النَّبى ﷺ قطع خُطبته وكلَّمه وأمره أن يُصلِّى التَّحيَّة، فلولا شدَّة الاهتمام بالتَّحيَّة فى جميع الأوقات لما اهتمَّ ﷺ هذا الاهتمام(٥)].

والأرجح من قولى العُلماء والأفضل أنَّه لاحرج فى تحيَّة المسجد بل الأفضل أن يأتى المُصلِّى بالرَّكعتين قبل دخول الإمام فى الصَّلاة عملا بالسُّنَّة وتحقيقا لهديها.

(الثَّانية) - هل لمن دخل المسجد وجلس أن يقوم لتأدية التَّحية؟

على من دخل المسجد وجلس قبل أن يصلِّى تحيَّة المسجد أن يقوم ويصلِّيها، وقد ذهب جمع من الفُقهاء إلى أنَّها لا تسقُط بالجلوس، لأنَّ رسول الله ﷺ لمَّا رأى الرَّجل قد جلس ولم يُصلِّ أمره أن يقوم فيُصلِّى بقوله له [قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ(٦)]. واختلفوا فى فواتها بالجلوس فإذا جلس قبل الصَّلاة يُسنُّ له أن يقوم فيُصلِّى لما رُوى عن جابر رضي الله عنه قال [جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِىُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ؛ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا(٧)]. وفى رواية مسلم [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم [٧٠/ ٧١٤] وأبو داود [٤٦٧] والتِّرمذى [٣١٦]. (٢) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل [ج ٢ ص٣٩٢].
(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى بإسناد صحيح [١٧١٥] وابن خُزيمة [١٨٣٥]. (٤) انظر الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٣ ص ٢١٩].
(٥) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٢٤٤]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [٥٥/ ٨٧٥] وأبو داود [١١١٦]. (٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١١٧] وابن ماجه [٩٢٢]. (٨) من حديث أخرجه مسلم [٥٧/ ٨٧٥] وأبو داود [١١١٦].

وبينما كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمُعة إذ جاء رجلٌ فقال له ﷺ [أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ(١)]. والرَّجل المشار إليه فى الرِّواية جاء ذكره فى رواية الطَّبرانى أنَّه (النُّعمان بن قَوْقَل) لقول الحافظ العراقى: وروى الطَّبرانى فى مُعجمه الكبير من رواية منصور بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى سُفيان عن جابر رضي الله عنه قَالَ [دَخَلَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيُخَفِّفْهُمَا(٢)].

وجاء فى الفتح [ومن المُستغربات ما حكاه ابنُ بَشْكُوال فى المُبهمات أنَّ الدَّاخل المذكور يُقال له أبو هُدْبة، فإن كان محفوظا فلعلَّها كُنية سُلَيْك صادفت اسم أبيه، إلَّا أنَّ قول النَّبى ﷺ كما فى رواية ابن حبَّان (لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا) يُؤكِّد خُصوصيَّة ذلك لسُليك رضي الله عنه(٣)]. (وفى) شرح التِّرمذى [لا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَا وَاقِعَتَيْنِ؛ فَمَرَّةً مَعَ سُلَيْكٍ، وَمَرَّةً مَعَ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلَ، وهذا محمول على تعدُّد الوقائع].

وأمر صلاة التَّحية والإمام يخطب فضيلة تمسَّك بها أصحاب رسول الله ﷺ لما رواه ابن خُزيمة فى صحيحه عن أبى قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال [دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ لأَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ(٤)]:

* وجاء فى مصنَّف ابن أبى شيبة عن حمَّاد بن أبى الدَّرداء عن الحسن رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ والإِمَامُ يَخْطُبُ]. وعن ابن عون قال [كَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(٥)].

* وضدَّ قول من زعم أنَّه غير جائز أن يُصَلَّى داخلَ المسجد والإمامُ يخطبُ أورد ابن خُزيمة فى صحيحه عن أبى سعيد رضي الله عنه قال [كَانَ مَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى أَبُو سَعِيدٍ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ الأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا أَبَدًا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦)]. وجاء عند ابن خُزيمة بلفظ [فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: كَادُوا يَفْعَلُونَ بِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ]. (قال) الألبانى [حديث عياض بن عبد الله بن أبى السَّرح عن أبى سعيد الخُدرى؛ حسن صحيح(٧)].

* (وعن) ابن أبى عمر [كَانَ سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ يَرَاهُ(٨)] أى يعتقده ويُجوِّزُه.

(قال) القُرطبى فى المُفهم [اختلف العُلماء فى العمل بهذا الحديث، فذهب كلٌّ من الشَّافعى وأحمد وإسحاق والحسن وأبو ثور وفقهاء أصحاب الحديث إلى العمل بظاهره وهو أنَّ الدَّاخل فى حال خُطبة الإمام يركع ركعتين، وذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثَّورى وأصحابها وجمهور من الصَّحابة والتَّابعين إلى أنَّه لا يركع، وهو مرويٌّ عن عمر وعثمان وعلىّ، واحتُجَّ لهم بقوله ﷺ للَّذى رآه يتخطَّى رقاب النَّاس فى حال الخُطبة [اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ]، وبأمره ﷺ بالإقبال على الخُطبة والإصغاء لها، والصَّلاة فى ذلك الوقت تصرفُ عن ذلك(٩)].

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [٥٥/ ٨٧٥] وافقه البخارى [٩٣١].
(٢) أورده العراقى فى طرح التَّثريب [١٦٦٣٧].
(٣) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٧٤].
(٤) أخرجه البخارى [٤٤٤] ومسلم [٧٠/ ٧١٤] وابن خُزيمة [١٩١١].
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٢٠٤، ٥٢٠٥].
(٦) أخرجه التِّرمذى [٥١١] وابن خُزيمة فى صحيحه [١٩١٢].
(٧) انظر ضعيف سُنن أبى داود [١٧٥٦].
(٨) أخرجه التِّرمذى مُدرجا بالحديث رقم [٥١١].
(٩) انظر المُفهم للقرطبى [ج ٢ / ٥١٣].

ويُعارض ذلك ما هو أقوى منه كقول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ وقوله ﷺ [إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ(١)]. فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللَّاغى بالإنصات مع قِصر زمنه فمنعُ التَّشاغل بالتَّحية مع طول زمنها أوْلى، وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب للَّذى دخل يتخطَّى رقاب النَّاس [اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ] قالوا: فأمره ﷺ بالجلوس ولم يأمره بالتَّحية لما رواه الطَّبرانى من حديث ابن عمر رضي الله عنه رفعه [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ(٢)].

والجواب عن ذلك كلِّه أنَّ المعارضة التى تؤول إلى إسقاط أحد الدَّليلين إنَّما يعمل بها عند تعذُّر الجمع والجمع هنا ممكن، أمَّا الآية فليست الخُطبة كلُّها قرآنا وأمَّا ما فيها من القُرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالدَّاخل، أمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنه ففيه أيُّوب بن نَهيك وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم، والأحاديث الصَّحيحة لا تُعارَضُ بمثله وأيضا فمُصلِّى التَّحية يجوز أن يُطلَق عليه أنَّه مُنصت، فقد جاء فى افتتاح الصَّلاة من حديث أبى هريرة أنَّه قال [يَا رَسُولَ اللهِ، سُكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟] فأطلق على القول سرَّ السُّكوت إذ لا مُنافاة بين صلاة التَّحية والاستماع للخُطبة؛ فيُمكن الجَمْع بين الاثنين بأداء التَّحية مع التجوُّز فيها، ثمَّ الجلوس للاستماع للخُطبة [(٣)].

(قال) النَّووى [الأحاديث كلُّها صريحة فى الدَّلالة لمذهب الشَّافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدِّثين أنَّه إذا دخل الجامع يوم الجمْعة والإمام يخطب استُحِبَّ له أن يُصلِّى ركعتين تحيَّة المسجد ويُكرَه الجلوس قبل أن يُصلِّيهما، وأنَّه يُستحَبُّ أن يتجوَّز فيهما ليسمع بعدهما الخُطبة(٤)].

كما أنَّ الأحاديث الصَّحيحة المرويَّة تُؤكِّد وجوب هذه التَّحية عند دُخول المسجد لقطعه ﷺ الخُطبة وسُؤاله الرَّجل عن صلاته لهما، ولمَّا أجاب بالنَّفى جاء التَّوجيه النَّبوى بما يلى:

(أوَّلا) ـ أمره أن يقوم ويُصلِّى، ومعلوم أنَّه إذا قام يُصلِّى سوف يشتغل بصلاته عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب ولا يُشْتَغل بشىء عن واجب إلَّا وذلك الشَّىء واجب.

(ثانيا) ـ أنَّ قول رسول الله ﷺ للرَّجل: [وَتجوَّز فِيهِمَا] إشارة إلى أنَّه إنَّما يأتى بقدر الضَّرورة وأنَّ فعلهما ضرورة حتَّى يتفرَّغ لسماع الخُطبة، وهذا أعظم دليل يدلُّ على الوجوب وهو قول قوىّ.

(ثالثا) ـ أنَّ قول رسول الله ﷺ للرَّجل [فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ]: دليل على أنَّ الزَّجر عن الجُلوس قبل صلاة الرَّكعتين عند دخول المسجد نهى تأديب لا نهى تحريم، بل حضٌّ على الخير والفضيلة كما قاله ابن خُزيمة [(٥)].

(رابعا) ـ أنَّ أمر النَّبى ﷺ لسُليْك بصلاة الرَّكعتين أمر لكلِّ من جاء إلى الجمُعة والإمام يخطب إلى قيام السَّاعة، وكيف يجوز أن يتأوَّل عالم أنَّ النَّبى ﷺ إنَّما خصَّ بهذا الأمر سُليكا الغطفانى إذا دخل المسجد وقت خُطبته ﷺ، والنَّبى ﷺ يأمر بلفظ عامٍّ من يدخل المسجد والإمام يخطب أن يصلِّى ركعتين، وأبو سعيد الخُدرى راوى الخبر عن النَّبى ﷺ يحلف ألَّا يترك الرَّكعتين بعد أمر ﷺ بهما، فمن ادَّعى أنَّ هذا كان خاصًّا بسُليك وقت الخُطبة فقد خالف أخبار النَّبى ﷺ المنصوصة لأنَّ قوله [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ] مُحالٌ أن يُراد به داخلا واحدا دون غيره، لأنَّ هذه اللَّفظة [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ] عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجمع(٦)]

---

(١) أخرجه أحمد [٩١٢٠] والبخارى [٩٣٤].
(٢) أورده الألبانى فى السِّلسلة الضَّعيفة [٨٧].
(٣) انظر فتح البارى [ج ٢ ص٤٧٥].
(٤) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص٤٣٠].
(٥) انظر صحيح ابن خُزيمة [ج ٢ ص ٤٤٤].
(٦) انظر صحيح ابن خُزيمة [ج ٢ ص ٤٤٨، ٤٤٩].

(قال) النَّووى [والمُستنبط من هذه الأحاديث أنَّ تحيَّة المسجد لا تُترك فى أوقات النَّهى عن الصَّلاة، وأنَّها ذات سبب تُباح فى كلِّ وقت ويلحق بها كلُّ ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها، لأنَّها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أوْلى بها فإنَّه مأمور باستماع الخُطبة، فلمَّا ترك لها استماع الخُطبة وقطع النَّبى ﷺ لها الحديث وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلا حُكمها دلَّ على تأكُّدها وأنَّها لا تترك بحال[(١)]].

وتشرع ركعتا التَّحية حتَّى فى وقت النَّهى وهو الصَّحيح من قولى العُلماء، أمَّا فى غير وقت النَّهى فلا خلاف فى شرعيَّتها كالضُّحى أو الظُّهر والمغرب وبعد العشاء، وهذه أوقات تشرع فيها تحيَّة المسجد بلا خلاف وإنَّما يكون الخلاف إذا كان بعد العصر أو بعد الصُّبح قبل ارتفاع الشَّمس، والصَّواب أنَّها تشرع حتَّى بعد الصُّبح وبعد العصر، فإذا جلس فله أن يقوم ويأتى بركعتين وهذا هو الأصحُّ عند أكثر أهل العلم.

وذهب البعض إلى القول بجُلوس المرء فى وقت النَّهى ولا يُصلِّى لعموم قوله ﷺ [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ[(٢)]]. وهذا قول قويٌّ لعموم الأحاديث، فالذى عمل به فلا حرج عليه، لكن عند التأمُّل والنَّظر فى الأحاديث الواردة فى ذلك يتَّضح أنَّ استثناء ذوات الأسباب أصحُّ؛ لقول النَّبى ﷺ فى الطَّواف وصلاته [يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[(٣)]]. ورخَّص لهم فى الصَّلاة مع الطَّواف وإن كان فى العصر أو الصُّبح لأنَّها من ذوات الأسباب، كما فى قوله ﷺ عند كُسوف الشَّمس أو خُسوف القمر[فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ[(٤/*)]]. وجاء فى رواية [فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِى[(٥)]]. وهذا يعمُّ العصر ويعمُّ غيره.

فدلَّ ذلك على أنَّه لو كسفت الشَّمس بعد العصر فالحديث يعمُّ ذلك لأنَّها سُنَّة يفوت محلُّها، فإذا كسفت الشَّمس شُرع للنَّاس على الصَّحيح أن يصلُّوا فى وقت النَّهى لأنَّها صلاة لها أسباب، وهكذا تحيَّة المسجد سواءً بسواء إذا دخل بعد العصر لينتظر المغرب أو ليراجع جزءا من كتاب الله؛ أو بعد الصُّبح ليسمع حلقات العلم، أو ليجلس فى المسجد ذاكرا لربِّه حتَّى ارتفاع الشَّمس.

كما يُعلم أنَّ تحية المسجد سُنَّة مُؤكَّدة فى حقِّ من دخل المسجد متوضئًا لما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ[(٦)]]. وفى رواية أخرى [فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ]. وتسنُّ صلاتهما حتَّى فى أوقات الكراهة، لأنَّها صلاة ذات سبب لا يتناولها النَّهى على أصح قولى العُلماء.

(خامسا) أنَّ الأمر بتحيَّة المسجد فى هذا الموضع من أدلّة وُجوبها، إذ لو كانت سُنَّة لما أمَر بها النَّبى ﷺ فى هذا الموضع ودليل وُجوبها مأخوذ من:

(أ) - قطع النَّبى ﷺ الخُطبة وتكليم الرَّجل بشأنها.

(ب) - ترك الاستماع إلى الخطبة والاشتغال بالصَّلاة إذ الاستماع إلى الخطبة واجب، ولا يُعارَض الواجب

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٤٣٠].

(٢) أخرجه أحمد [١١٨٣٩] والبخارى [١٩٩٥].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٨١] والنَّسائى [٥٨٢].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [١٠٥٨].

(٥) من حديث أخرجه البخارى [١٠٦٠].

(٦) أخرجه مسلم [٦٩/ ٧١٤] وأبو داود [٤٦٧].

(*) كُسوف الشَّمس ظاهرة كونيَّة تحدث عندما يكون كلٌّ من الشَّمس والقمر والأرض على استقامة واحدة، بينما خُسوف القمر يحدث بسبب وقوع الأرض بين الشَّمس والقمر، ولا يمكن أن يحدث خُسوفا للقمر إلَّا إذا كان القمر بدرًا فى منتصف الشَّهر العربى، بينما لا يحدث الكُسوف إلَّا إذا غاب ضوء القمر واختفى نوره أوَّل الشَّهر العربى.

إلَّا بواجب مثله أو أقوى منه.

(جـ) ـ ما جاء بشأنها من الأمر بها فى غير حديث صحيح ومنها قول النَّبى ﷺ [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ].

وفى رواية لمسلم أن أَبَا قَتَادَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ [دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَقَالَ ﷺ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ(١)].

وتسقط تحية المسجد فى الحالات التَّالية:

(١) ـ إذا كان الدَّاخل خطيبا فالسُّنَّة فى حقِّه أن يرقى المنبر يوم الجمُعة مُباشرة بمجرَّد دخوله دون أن يُصلِّى تحيَّة المسجد، وهذا الذى كان رسول الله ﷺ يفعله عند خُروجه من بيته يومَ الجُمُعة فيصعَدُ منبَرهُ ثم يُؤذِّنُ المؤذنُ، ولو كان قد صلَّى ركعتى التَّحية لنُقل ذلك عنه ﷺ. (قال) النَّووى [يستحبُّ للخطيب أن لا يحضر للجمُعة إلَّا بعد دُخول الوقت بحيث يشرع فيها أوَّل وصوله المنبر، لأنَّ هذا هو المنقول عن النَّبى ﷺ وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلى تحيَّة المسجد، وتسقط هنا التَّحية بسبب الاشتغال بالخُطبة، كما تسقط فى حقِّ الحاجِّ إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطَّواف(٢)].

كما يُستدلُّ بعموم قول النَّبى ﷺ [فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ(٣)] على أنَّه لا يخرج إلَّا بعد انقضاء وقت التَّبكير المستحبُّ فى حقِّ غيره، وقد قال الماوردى: من أصحابنا من يختار للإمام أن يأتى الجمُعة فى الوقت الذى يُنادَى فيه للصَّلاة ولا يبكِّر اتِّباعا لفعل النَّبى ﷺ واقتداء بالخُلفاء الرَّا شدين. قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر(٤)].

(٢) ـ وتسقط بصلاة فرض أو نفل لأنَّ المقصود هو شغل البقعة بالصَّلاة لقوله ﷺ [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ(٥)]. وفيه التَّصريح بكراهة الجُلوس بلا صلاة وهى كراهة تنزيه [(*)].

(٣) ـ وتسقط إذا دخل المصلِّى المسجد ووجد الصَّلاة قد أُقيمت أو وجد المؤذِّن قد شرع فى الإقامة، فإنَّ المشروع فى حقِّه أن يلتحق بالجماعة ولا يشرع له أن يُصلى تحيَّة المسجد فى هذه الحالة لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال [أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ(٦)]. وعن ابن بُحينة قال [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا(٧)].

وقوله [آلصُّبْحَ أَرْبَعًا]: استفهام إستنكارى وإعادته تأكيدا للإنكار، واختُلف فى حكمة هذا الإنكار فقال عياض وغيره: لئلَّا يتطاول الزَّمان فيُظنُّ وجوبها. وقريب من ذلك ما رواه ابن خُزيمة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال

---

(١) أخرجه مسلم [٧٠/ ٧١٤]. (٢) انظر المجموع للنَّووى [ج ٤ ص٤٠١]. (٣) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٩٢٩]. (٤) انظر كتاب طرح التَّثريب للحافظ العراقى[ص١٧٣]. (٥) أخرجه البخارى [٤٤٤] ومسلم[٦٩/ ٧١٤]. (٦) أخرجه مسلم [٦٣/ ٧١٠] وأبو داود [١٢٦٦] والنَّسائى [٨٦٤]. (٧) أخرجه البخارى [٦٦٣].

(*) الكراهة: خطاب الله تعالى المُتعلِّق بطلب الكفِّ عن الفعل طلبا غير جازم لا على سبيل الحتم والإلزام، كالنَّهى الوارد فى قوله ﷺ [فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ] ـ (البخارى ١١٦٣). وأيضا قوله [لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ] ـ (أبو داود ٤٩٣). وهى مُقابل الاستحباب، وقد قسَّم الحنفيَّة الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام:

(الأوَّل) ـ المحرَّمات وهى ما كان دليل الكفِّ عنها قطعيًّا ومُلزما.

(الثَّانى) ـ المكروهات كراهة تحريم، وهى ما كان دليلها ظنِّيًّا فيه شُبهة مع كونه مضمون الدَّليل الطَّلب الجازم للكفِّ، وهذا النَّوع هو من أقسام الحرام عند غير الحنفيَّة.

(الثَّالث) ـ المكروه كراهة تنزيه وهو ما يُسمِّيه غيرهم المكروه. [انظر مُعجم المصطلحات الفقهيَّة / ج ٣ ص ١٤٣].

[أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْغَدَاةَ أَرْبَعًا[1]].

(٤) ـ وتسقط تحيَّة المسجد بالطَّواف للقادم من خارج مكَّة لاندراجها فى ركعتى الطَّواف، أمَّا غير القادم من خارج مكَّة فتحيَّة البيت فى حقِّه صلاة الرَّكعتين إن لم ينو الطَّواف عند دخوله.

(٥) ـ وتسقط تحيَّة المسجد بتكرُّر الدُّخول إليه اكتفاء بتحيَّة واحدة فى أوَّل دخوله عند الحنفيّة والمالكيّة إن قرُب رجوعه عُرفا وكذلك مذهب الشَّافعية، والظَّاهر من كلام الحنابلة أنَّها لا تسقط بل تستحبُّ، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما حكاه رحمه الله فى الفروع.

(٦) ـ يُستثنى من هذا الأمر دُخول الدَّاخل فى آخر الخطبة. (قال) أبو زرعة العراقى فى كتابه طرح التَّثريب [يُسْتَثْنَى مِنْ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا إِذَا دَخَلَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَلا يَفْعَلُهَا]. وقد نصَّ الشَّافعى على ذلك فى الأُمِّ فقال [وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب أو المؤذِّن يُؤذِّن ولم يُصلِّ ركعتين أن يُصلِّيهما، ونأمره أن يُخفِّفهُما فإنَّه يُروى فى الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أمر بتخفيفهما بقوله [قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا..].

[..وإِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَلَا يُمْكِنُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيهِمَا، قَالَ: ولأَنَّه أُمر بصلاتهما حيث يُمكنانه، وَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِمَا وَيَزِيدَ فِي كَلَامِهِ بِقَدْرِ مَا يُكْمِلُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الإمامُ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإن لم يُصلِّ الدَّاخل فى حال يُمكنه فيه صلاتهما كرهتُ ذلك له ولا قضاء عليه، قال: وإن صلَّاهما وقد أُقيمت الصَّلاةُ كرهتُ له ذلك، وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعةَ[2]].

[٢] ـ السُّنن القبليَّة والبعديَّة للظُّهر

للظُّهر سُنن قبليَّة وبعديَّة منها ما تأكَّد فعله عن النَّبى ﷺ ومنها ما قال العُلماء باستحبابه ويأتى بيانها مُفصَّلا على النَّحو التَّالى:

(١) ـ المؤكَّد من هذه السُّنن هو ما نقلته الرِّوايات الصَّحيحة عن مُواظبة النَّبى ﷺ على صلاة ركعتين أو أربع قبل الظُّهر كما أكَّدت صلاة ركعتين بعده لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال [حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا[3]]. وقول عائشة رضى الله عنها [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[4]]. وجاء من طريق قابوس عن أبيه قال [أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ[5]]. ورُوى من وجه آخر عن أُمِّ حبيبة رضى الله عنها أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال [مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى جَهَنَّمَ[6]]. والذى ثبت من هذه الرِّوايات:

(*) أنَّ رسول الله ﷺ كان تارّة يصلِّى ثنتين وتارّة يُصلِّى أربعا قبلها لا يفصل بينهنَّ بتسليم ولأنَّ فى الأربع بتسليمة معنى الوصل والتَّتابع فى العبادة فهو أفضل لما جاء فى مختصر الشَّمائل عن أبى أيُّوب رضي الله عنه قال [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي

(١) أخرجه ابن خُزيمة فى صحيحه [١١٩١] والبيهقى فى الكبرى [٤٤٢٦].
(٢) انظر كتاب الأُمِّ للشَّافعى [ج ٢ رقم ٤١٧ ص٤٠٠].
(٣) أخرجه البخارى [١١٨٠] ومسلم [١٠٤/ ٧٢٩].
(٤) أخرجه البخارى [١١٨٢] وأورده فى صحيح الجامع [٤٨٤٧].
(٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٤٠٤٦] والطَّبرانى فى الأوسط [٧٦١٠].
(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٦٥١] وأبو داود [١٢٦٩] والنَّسائى [١٨١١].

تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِراءةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا[1].

وجاء فى شرح الحديث:

* أنَّ المُراد بالإدْمان فى قوله [كَانَ يُدْمِنُ]: أى أدام فعله لهذه الأربع ولازمها ولم يتركها عند زوال الشَّمس، وهو الوقتُ الَّذى تتحرَّك فيه الشَّمسُ عن وسط السَّماء إلى جهة المغرب عند زوالها.

* وقيل المَقْصودُ بِهِنَّ سُنَّةُ الظُّهر القبليَّة، وسمَّاها البعضُ سُنَّةَ الزَّوال، وقد أوضحت روايةُ الطَّبرانى أنَّها كانت قَبلَ الظُّهر وفيها: [لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ رَأَيْتُهُ يُدِيمُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ]. وذهب ابن القيِّم إلى أنَّ [هذه الأربع صلاة مُستقلَّة كان يُصلِّيها بعد الزَّوال، وسببها انتصاف النَّهار وزوال الشَّمس، وسرُّ هذا أنَّ انتصاف النَّهار مُقابل لانتصاف اللَّيل، وأبواب السَّماء تُفتح بعد زوال الشَّمس ويحصل التنزُّل الإلهى بعد انتصاف اللَّيل فهما وقتا قُرب ورحمة، هذا يُفتح فيه أبواب السَّماء وهذا تتنزَّل فيه فيوضاته بعفوه ومغفرته إلى سماء الدُّنيا[2]].

* ثمَّ يأتى استيضاح أبى أيُّوب رضي الله عنه عن السَّبب بقوله [يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّك تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؟] فيقول رسول الله ﷺ [إنَّ أَبْوابَ السَّمَاءِ تُفتَحُ عِندَ زَوالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرتَجُ حتَّى يُصَلَّى الظُّهرُ]. بمعنى أنَّها تظلُّ مفتوحةً بعد وقت زوال الشَّمس ولا تُغلق حتَّى صلاة الظُّهر، وهذا أدْعى لقبول الأعْمال فيها والمُصلِّى يُناجى ربَّهُ تعالى، فَينبغى أنْ يَتحرَّى بصَلاته أوقات الرِّضا والرَّحمة لقول النَّبى ﷺ [فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ]: أى من العمل الصَّالح والصَّلاةُ أفضلُ الأعمال.

* كما يأتى استفهام أبى أيُّوب عن قراءة الفاتحة وشىء من القُرآن بعدها فى كلِّ ركعة قائلا [أفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟] فيقول النَّبى ﷺ [نَعَمْ، كُلُّها فِيهَا قِرَاءَةٌ، قُلتُ: هل فيهنَّ تَسْليمٌ فاصِلٌ؟قال:لَا]. والمَعْنى أنَّ الأربَعَ رَكَعاتٍ تُصلَّى مُواليات مع بَعضِهِنَّ دُفْعةً واحدةً دون التَّسليم بعد كلِّ ركعتين.

* ولهذا قال بعض العُلماء إنَّ المرء إذا صلَّى أربعا بتشهُّدين فهو إلى الكراهة أقرب بدليل قوله ﷺ [لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ولَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ[3]]. وهو الصَّحيح الذى يدلُّ على أنَّ الشَّارع الحكيم يُريد أن لا تلحق النَّوافل بالفرائض والمصلِّى إذا تطوَّع بأربع وجعلها كالظُّهر بتشهُّدين فقد ألحق النَّافلة بالفريضة، وأنَّ أبواب السَّماء تُفتح لقبول هذه الأربع لعظم شأنهنَّ عند الله تعالى وعلى أنَّ الأفضل عدم الفصل بينهنَّ بسلام ودليله قوله [قُلْتُ فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا].

(٢) - كما يُندب صلاة ركعتين أُخريين بعد الظُّهر تُضمَّان إلى المؤكَّدتين لحديث أبى أيُّوب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوابُ السَّمَاءِ[4]]. وجاءت رواية أُمِّ حبيبة رضى الله عنها بلفظ [مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ[5]]. وجاء عند النَّسائى بلفظ [حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ]. والمراد أنَّ المواظبة على هذه الرَّكعات تكون سببا فى عدم ارتكابه ما يُوجب دخول النَّار، كما تدلُّ على استحباب هذه الرَّكعات قبل الظُّهر والتَّصريح بتحريم بدن من واظب عليها على النَّار.

[٣] - السُّنن القبليَّة للعصر

ليس للعصر سُنَّةٌ راتبة مُؤكَّدة وإن كان يُستحبُّ الصَّلاة قبلها وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة، إلَّا أنَّ جمهور العُلماء رغَّب فى صلاة ركعتين أو أربع قبل العصر وهى عندهم مُستحبَّة غير مؤكَّدة، لأنَّه لم يُروَ أنَّ النَّبى ﷺ واظب عليها بل المروى عنه أنَّه صلَّاها تارة أربعا وتارة ركعتين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال [رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا[6]]. وقوله [رَحِمَ اللهُ]: دعاء

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٤٢٣م] وأخرج بعضه ابن ماجه [٩٥٨]. (٢) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٣٠٩]. (٣) أخرجه الحاكم [١١٦٦] وقال صحيح على شرط الشَّيخين. (٤) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٢٧٠]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٦٩] والتِّرمذى [٤٢٨] والنَّسائى [١٨١٣]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٩٨٠] وأبو داود [١٢٧١] والتِّرمذى [٤٣٠].

منه ﷺ بالرَّحمة لمن فعل ذلك والتَّصريح بتحريم بدنه على النَّار ممَّا يتنافس فيه المتنافسون، وعن علي رضي الله عنه قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(١)]. ويُقصد [التَّسليم] التشهُّد للفصل في الأربع قبل العصر.

وفي خبر الرَّكعتين جاء قول علي رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢)]. وفيه دليل على التَّخيير بين ركعتين وأربع قبل العصر، إلَّا أنَّ جمهور العُلماء قال بأفضليَّة الأربع لكثرة رواياتها ولثُبوتها قولا وعملا، وممَّا يؤيِّد صلاة الرَّكعتين قبل العصر عموم قول النَّبي ﷺ [بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ]. وهو حديث صحيح يحمل الدِّلالة على أنَّه يُصلَّى قبل العصر فيما بين الأذان والإقامة، والمقصود بالأذانين الأذان والإقامة، وبناء على هذه الأحاديث فإنَّ المصلِّي مخيَّر بين أن يصلِّي ركعتين أو أربعا قبل العصر جمعا بين هذه الأحاديث، واختار الحنفيَّة والإمام أحمد في رواية: صلاة أربع ركعات قبل العصر(٣).

(قال) العيني [وممَّن كان يصلِّيها أربعًا من الصَّحابة عليٌّ بن أبي طالب، وقال النَّخعي: كانوا يصلُّون أربعا قبل العصر ولا يرونها من السُّنَّة، وممَّن كان لا يُصلي قبل العصر شيئًا: سعيد بن المسيَّب والحسن البصري وسعيد ابن منصور وقيس بن أبي حازم وأبو الأحوص، وسُئِل الشَّعبي عن الرَّكعتين قبل العصر؟ فقال: إنْ كنتَ تعلم أنَّك تُصلِّيهما قبل أن تُقيم فصلِّ، وكلام الشَّعبي يدلُّ على أنَّهم كانوا يعجِّلون صلاة العصر، وأنَّ مَن ترك الصَّلاة قبلها إنَّما كان خشيةَ أن تُقام الصَّلاة وهو في النَّافلة، وقال الطَّبري: والصَّواب عندنا أنَّ الأفضل في التَّنفُّل قبل العصر بأربع ركعات لصحَّة الخبر بذلك عن عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ(٤)].

هل للعصر سنَّة بعديَّة؟

ليس للعصر سُنَّة بعديَّة لقول أكثر الفُقهاء من أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعدهم من التَّابعين لهم بإحسان أنَّهم كرهوا الصَّلاة بعد صلاة الصُّبح حتَّى تطلُع الشَّمسُ، وبعد العصر حتَّى تغرب الشَّمس طبقا لما ذكر بيانه في كتب الفقه عن الأوقات المنهى عن الصَّلاة فيها ويتأيَّد ذلك بحديثين:

(الأوَّل) - ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ(٥)]. وفيه دلالة على كراهة التنفُّل بعد صلاتي الصُّبح والعصر وإن كان له سبب، وأجاب من أباح التَّنفُّل الذي له سبب في هذين الوقتين بأنَّ المراد أنَّه ﷺ لم يكن له راتبة بعد هذين الوقتين.

(الثَّاني) - ما رواه الحاكم عن هشام بن حُجَير رضي الله عنه قال [كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرُكْهُمَا! فَقَالَ: إِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُمَا أَنْ يُتَّخَذَا سُلَّمًا أَنْ يُوَصَّلَ ذَلِكَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَمَا أَدْرِي أَيُعَذَّبُ عَلَيْهِ أَمْ يُؤْجَرُ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦(٦)]].

كما يقطع بذلك قوله ﷺ عند مسلم [وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ(٧)]. وما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٨)]. وما رواه البخاري عن مُعاوية رضي الله عنه قال [إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ(٩)]. (قال) الحافظ في الفتح [والنَّهي فيه محمول على

---

(١) حديث صحيح أخرجه التِّرمذي [٤٢٩] وأورده في مشكاة المصابيح [١/ ٣٦٨]. (٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٢٧٢]. (٣) انظر غاية المرام للآمدي [٥/ ٣٩١]. (٤) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري [ج ٥ ص ٥٣٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٧٥] وانفرد به. (٦) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٧٧]. (٧) من حديث أخرجه مسلم [٢٩٢/ ٨٣٠] والنَّسائي [٥٢٠]. وقوله [حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ]: كناية عن غُروب الشَّمس لأنَّ غروبها يُظهر النَّجم، وسُمِّي شاهدًا لأنَّه يُشهَدُ بالليل ويَحضُرُ إذ بغيبة الشَّمس يظهر نُوره، والمقصود النَّهي عن أداء النَّوافل بعد صلاة العصر حتَّى تغرب الشَّمس. (٨) أخرجه البخاري [٥٨٨] ومسلم [٢٨٥/ ٨٢٥]. (٩) أخرجه البخاري [٥٨٧] وأورده في المشكاة [١٠٥٠].

ما لاسبب له، وأمَّا من يرى عُموم النَّهى ولا يخصُّه بما له سبب فيُحمل إنكار معاوية على من يتطوَّع، ويُحمل الفعل على الخصوصيَّة ولا يخفي رُجحان الأوَّل[١]]

[٤] - السُّنن القبليَّة والبعديَّة للمغرب

للمغرب سُنَّة قبليَّة غير مُؤكَّدة وبعديَّة مُؤكَّدة نذكرها على النَّحو التَّالي:

(١) - يُندب للمُصلِّى أن يأتى قبل المغرب بركعتين خفيفتين استحبَّها أكثر أهل العلم لمن كان فى المسجد مُنتظرًا قيام الجماعة يفصل بها بين الأذان والإقامة لقول أنس رضي الله عنه [كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ[٢]]. وجاء عند أحمد بلفظ [وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَة إِلَّا قَرِيبٌ]. ورواه أبو داود عن شُعبة موصولا بلفظ [لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ]. أى بقدر صلاتهما.

ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ من حديث عبد الله المُزنىِّ رضي الله عنه [صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فى الثَّالثَة: لِمَن شَاءَ؛ كَراهيَةَ أَنْ يَتَّخذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[٣]]. وفى رواية أنس رضي الله عنه [إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ[٤]]. (قال) الطَّبرى [لم يردْ نفى استحبابها لأنَّه لا يُمكن أن يأمُر بما لا يُستحبُّ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلَّة على استحبابها، ومعنى قوله (السُّنَّة): شريعة وطريقة لازمة، وكأنَّ المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض؛ ولهذا لم يعُدَّها أكثر الشَّافعيَّة فى الرَّواتب، واستدركها بعضُهم، وتُعقِّب بأنَّه لم يثبت أنَّ النَّبى ﷺ واظب عليها[٥]].

ولمَّا سُئل عُقبة بن نافع رضي الله عنه عن الرَّكعتين قبل المغرب قال [إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ[٦]]. وجاء من طريق الحسن رضي الله عنه أنَّه سُئل عنها فقال [حَسَنَتَيْنِ وَاللهِ لَمَنْ أَرَادَ اللهَ بِهِمَا، وكان سعيد بن المُسيَّب رضي الله عنه يقول [حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ[٧]]. وعن أبى أُمامة قال [كُنَّا لَا نَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٨]]. (قال) النَّووي [وأمَّا قولهم: يُؤدِّي إلى تأخير المغرب فهذا خيالٌ مُنابذ للسُّنَّة فلا يُلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسيرٌ لا تتأخَّر به الصَّلاة عن أوَّل وقتها[٩]].

وجاء فى كتاب معرفة السُّنن قول الشَّافعي [ورُوِّينا عن جماعة من الصَّحابة أنَّهم كانوا يركعونها، عبد الرَّحمن ابن عوف وأُبيُّ بنُ كعب وأبى أيُّوب وغيرهم[١٠]]. (قال ابن القيِّم [أمَّا الرَّكعتان قبل المغرب فإنَّه لم ينقل عنه ﷺ أنَّه كان يُصلِّيهما، أو أنَّه أقرَّ أصحابه عليها، وكان يراهم يُصلُّونها فلم يأمرهم ولم ينههم[١١]]. لقول أنس [كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِما فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا[١٢]]. وَجْهُ الدَّلالَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يقرُّ إلَّا على الحقِّ الحسَن، ولا يرى مكروهًا إلَّا كَرِهه، ولا خطأً إلَّا نهى عنه، وهذا هو الصَّواب في هاتين الرَّكعتين أنَّهما مُستحبَّتان مندوب إليهما وليستا راتبةً كسائر السُّنن الرَّواتب.

ثمَّ تأتى الإشارة إلى الحكمة من أداء هاتين الرَّكعتين على النَّحو التَّالي:

(أوَّلا) - لمَّا كان الأذان إعلام للمُسلمين بدخول الوقت احتاجوا لفترة يتأهَّبوا فيها للصَّلاة بالطَّهارة ثمَّ إدراكهم لجماعتها مع الإمام ووصل الأذان بالإقامة يُفوِّتُ هذا المقصود.

(ثانيا) - تُستحبُّ الرَّكعتان فيما بين الأذان والإقامة لمن كان ينتظر الصَّلاة بالمسجد أو من كان مُتأهِّبا

---

(١) انظر فتح البارى ج٢ ص١٧٤]. (٢) أخرجه أحمد [١٣٩١٨] والبخارى [٦٢٥] ومسلم [٣٠٣/ ٨٣٧]. (٣) أخرجه أحمد [٢٠٤٣٠] والبخارى [١١٨٣] وأبو داود [١٢٨١]. (٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٦٢]. (٥) انظر فتح البارى ج٣ ص٧٢]. (٦) أخرجه البخارى [١١٨٤]. (٧) أورده فى فتح البارى ج ٢ ص ١٢٨]. (٨) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٤٥٠١]. (٩) انظر نووى مسلم [ج ٦ ص ٣٨٥]. (١٠) انظر معرفة السُّنن للبيهقى [٥٢٩٨]. (١١) انظر زاد المعاد [ج ١ ص٣١٢]. (١٢) أخرجه مسلم [٣٠٢/ ٨٣٦] وأبو داود [١٢٨٢] بلفظ مُتقارب.

بالطُّهر وستر العورة لئلَّا يُؤخِّر المغرب عن وقتها، ولا شكَّ أنَّ إيقاعها فى أوَّل الوقت أوْلى، ولا يخفى أنَّ محلَّ استحبابها ما لم تُقَم الصَّلاة.

ثالثا - أنَّ استحباب هاتين الرَّكعتين قام على رجاء إجابة الدُّعاء لكونه لا يُردُّ بين الأذان والإقامة، فكلَّما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر لقوله ﷺ [لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ(١)]. وجاء عند أحمد بلفظ [إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا(٢)]. وظاهر البينيَّة أنَّ وقت الإجابة يبتدئ من انتهاء الأذان وينتهى بانتهاء الإقامة.

(رابعا) -أنَّ الإتيان بهاتين الرَّكعتين قبل صلاة المغرب من السُّنن المُستحبَّة الثَّابتة بأمر النَّبى ﷺ وتقريره إلَّا أنَّ مجموع الأدلَّة يُرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر. (قال) الشَّوكانى [الحقُّ أنَّ الأحاديثَ الواردة بشرعيَّة الرَّكعتين قبل المغرب مخصِّصة لعموم أدلَّة استحباب التَّعجيل(٣)].

(٢) - من المؤكَّدات التى داوم عليها رسول الله ﷺ ولم يتركها سفرًا ولا حضرًا الرَّكعتان بعد المغرب عندما حضَّ على صلاتهما فى البيت وقال [ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِى بُيُوتِكُمْ: السُّبْحَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ(٤/*)]. وجاء عند التِّرمذى بلفظ [عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِى الْبُيُوتِ(٥)]. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ(٦)]. وعن عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(٧)]. وجاء فى رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى بَيْتِهِ(٨)].

وكان ﷺ يقرأ فى الرَّكعتين بعد المغرب بسُورتى الكافرون والإخلاص لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه [مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(٩)]. كما كان فى بعض أحيانه يُطيل من قراءة هاتين الرَّكعتين لقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ(١٠)].

[٥] - سنن العشاء القبلية والبعدية

من السُّنن غير المؤكَّدة للعشاء ركعتان قبلها لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أَنَّ النَّبى ﷺ قال [بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ لمن شاء(١١)]. والحكمة فى مشروعيَّة هاتين الرَّكعتين إتاحة الفُرصة لتأهُّب النَّاس للصَّلاة بالطَّهارة وحُضور جماعتها، فكانت الصَّلاة بين الأذان والإقامة لذلك.

كما أجمع العُلماء على تأكيد ركعتين بعدها لقول عبد الله بن شقيق رضي الله عنه [سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِى بَيْتِى، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّى بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(١٢)]. وفيه دليل على أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّى تارة أربعا وأخرى ستًّا وفى بعض الأحيان كان يقتصر على هاتين الرَّكعتين المؤكَّدتين.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٢١] والتِّرمذى [٢١٢]. (٢) أخرجه أحمد [١٢٥٢٢]. (٣) انظر نيل الأوطار [٢/ ١٠].
(٤) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٩٦٤] وصحيح أبو داود [١١٧٦]. (٥) أخرجه التِّرمذى بإسناد حسن [٦٠٤] والنَّسائى [١٥٩٩]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٧٥٧]. (٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٦٣]. (٨) أخرجه مسلم [١٠٤/ ٧٢٩] وافقه البخارى [١١٧٢]. (٩) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٤٣١] وابن ماجه [٤٩٨٩] واللَّفظ له. (١٠) أورده أبو داود بإسناد ضعيف [١٣٠١]. (١١) أخرجه البخارى [٦٢٧] ومسلم [٣٠٤/ ٨٣٨]. (١٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٩٠١] وأبو داود [١٢٥١]. (*) السُّبحة ما يُصلِّيه المرء نافلة من الصَّلوات ومنها المؤكَّدتين بعد المغرب وصلاة الضُّحى لقول عائشة رضي الله عنها [مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ فيُفْرَضَ عليهم] - أخرجه مسلم [٧٧/ ٧١٨].

ثالثا - بعض الأحكام ذات العلاقة بسُنن الفروض الخمسة

(١) - سنة العشاء البعدية وعلاقتها بتراويح رمضان

يتصادف أداء السُّنَّة المؤكَّدة البعديَّة للعشاء مع قدر يسير من الوقت لصلاة قيام رمضان، وربَّما يترك أداء هذه السُّنَّة من بدأ التَّراويح مع الإمام، ثُمّ يتكاسل أحدهم عنها لظنِّه أنَّ صلاة التَّراويح ستُغنيه عنها، وحريٌّ بكلٍّ منهما أن يأتي بسُنَّة العشاء البعديَّة قبل التَّراويح لما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ(١)]. أي عقب كلِّ صلاة مفروضة، وجاء في رواية الطَّحاوي [يُصَلِّي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ]. وظاهر الأحاديث العموم في رمضان وغيره ولا يترك ذلك لأجل التَّراويح لأنَّ كُلًا منهما مقصود في وقته.

ولمَّا كان وقت أداء هذه السُّنَّة مُرتبط بوقت العشاء البَعدي فإنَّ صلاة وتر هذه اللَّيلة يحول دون أدائها في وقتها المستحبُّ كما كان يُؤدِّيها رسول الله ﷺ لحديث عائشة رضي الله عنها لمَّا سُئلت عن صلاته ﷺ باللَّيل قالت [كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ(٢)]. وفي الحديث تأكيد على أنَّ صلاة هاتين الرَّكعتين تُؤدَّيان عقب صلاة العشاء مُباشرة ولذلك سُمِّيت بالبعديَّة.

(٢) - كراهة وصل النَّافلة بالفريضة

لمَّا دلَّت الأحاديث على كراهة وصل النَّافلة بالفريضة عقب السَّلام، استُحبَّ عند بعض الأئمَّة الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصَّلوات من الاستغفار والتَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير لقوله ﷺ من حديث معاوية رضي الله عنه [لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ(٣)]. وتأتي رواية مسلم عن السَّائب رضي الله عنه عن صلاته مع معاوية قال [صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ! إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ(٤)].

وقوله [حَتَّى نَتَكَلَّمَ] فيه استحباب الفصل بينهما عند الحنفيَّة وغيرهم بمقدار قول المُصلِّي [اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ(٥)]. أو قوله [لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ(٦)].

كما يُستحبُّ للمأموم أن يتحوَّل عن موضع الفريضة إلى موضع آخر يُصلِّي فيه النَّافلة لقوله ﷺ [أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ(٧)]. [يعني في النَّافلة]. والحديث يدلُّ على مشروعيَّة انتقال المصلِّي من مُصلَّاه الذي صلَّى فيه المكتوبة إذا أراد أن يتنفَّل لا فرق بين الإمام وغيره لتكثير مواقع السُّجود التي تشهد له يوم القيامة.

(قال) النَّووي [فيه دليل لما قاله أصحابنا إنَّ النَّافلة الرَّاتبة وغيرها يُستحبُّ أن يتحوَّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التَّحوُّل إلى بيته وإلَّا فموضع آخر بالمسجد أو غيره، ليُكثِّر مواضع سُجوده، ولتنفصل صورة النَّافلة عن صورة الفريضة(٨)]. وكما جاء ذلك في حقِّ المأموم جاء أيضا في حقِّ الإمام لقوله ﷺ من حديث

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٧٥] وأحمد [١٢٢٥] بلفظ [عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ]. (٢) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٨٦٥] . (٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٨٠٩] وأبو داود [١١٢٩]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٨٥٣] ومسلم [٧٣/ ٨٨٣]. (٥) أخرجه مسلم [١٣٦/ ٥٩٢] وأحمد [٢٢٢٦٥] وأبو داود [١٥١٢]. (٦) أخرجه مسلم [١٣٨/ ٥٩٣] وأبو داود [١٥٠٥]. (٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٠٦] وابن ماجه [١١٨٢]. (٨) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٤٣٧].

المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه [لَا يُصَلِّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ[1]]. والأحاديث تدلُّ على كراهة وصل النَّافلة بالفريضة. (وذهب) غيرهم إلى أنَّه يُندب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصَّلوات من الاستغفار والتَّسبيح والتَّحميد.

(قال) في مجموع الفتاوى [والسُّنَّة أن يُفصَل بين الفرض والنَّفل في الجمُعة وغيرها، كما ثبت عنه ﷺ في الصَّحيح أنَّه نهى أن تُوصَل صلاة بصلاة حتَّى يُفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا يُفعل ما يفعله كثير من النَّاس يصلُ السَّلامَ بركعتي السُّنَّة، فإن هذا ركوبٌ لنهي النَّبي ﷺ، وفي هذا من الحكمة التَّمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يُميَّز بين العبادة وغير العبادة، ولهذا استُحبَّ تعجيل الفُطور، وتأخير السُّحور، والأكل يوم الفطر قبل الصَّلاة، ونُهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كلُّه للفصل بين المأمور به من الصِّيام وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تتميَّز الجمُعة التي أوجبها الله تعالى من غيرها[2]].

فعلَّة الفصل بين الفريضة والنَّافلة تمييز إحداهما عن الأخرى، وعلَّة أُخرى تشترك فيها صلاة النَّافلة مع الفريضة وصلاة الفريضة مع النَّافلة وهي: تكثير مواضع السُّجود لأجل أن تشهد له يوم القيامة كما سبق في كلام الإمام النَّووي. و(ذكر) الرَّملي في نهاية المُحتاج الحكمة من ذلك فقال [ويسنُّ أن ينتقل للنَّفل أو الفرض من موضع فرضه أو نفله إلى غيره تكثيرا لمواضع السُّجود فإنَّها تشهد له، ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فَصَل بكلام إنسان[3]].

والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأنَّ مواضع السُّجود تشهد للمسلم كما في قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ أي تخبر بما عمل عليها، وورد في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾: أنَّ المؤمن إذا مات بكى عليه مُصلَّاهُ من الأرض ومصعد عمله من السَّماء، وهذه العلَّة تقتضي أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكلِّ صلاة يفتتحها من أفراد النَّوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن تُوصَل صلاةٌ بصلاةٍ حتَّى يتكلَّم المُصلِّي أو يخرج[4].

(٣) ـ الفروق القائمة بين صلاة النوافل والفرائض

رأينا من الإفادة أن نشير ضمن خاتمة هذا البحث إلى الأمور التي تُفارق فيها النَّوافل الفرائض كما أوردها صاحب الشَّرح الممتع رحمه الله تعالى وأجزل له العطاء وهي على النَّحو التَّالي:

(١) ـ أنَّ الصَّلوات الخمس فُرضت من فوق سبع سموات بخلاف النَّوافل فإنَّها كسائر شرائع الإسلام، والفرائض محصورة العدد بخلاف النَّوافل فلا حصر لها.

(٢) ـ صلاة الفريضة تكون في المسجد، بخلاف النَّافلة فهي في البيت أفضل إلَّا ما استُثني منها، وتارك الفريضة يأثم لتركها بخلاف النَّافلة التي يُؤجر على الإتيان بها.

(٣) ـ جواز صلاة النَّافلة على الرَّاحلة بخلاف الفريضة.

(٤) ـ الفريضة مُوَقَّتة بوقت مُعيَّن بخلاف النَّافلة فمنها الموَقَّت ومنها غير الموَقَّت.

(٥) ـ النَّافلة في السَّفر لا يُشترط لها استقبال القبلة بخلاف الفريضة.

(٦) ـ جواز الانتقال من الفريضة إلى النَّافلة غير المُعيَّنة والعكس لا يصحُّ.

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٨٣] وأورده في المشكاة [٩٥٣].

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية [ج ٢ ص ٣٥٩].

(٣) انظر نهاية المحتاج للرَّملي [١/ ٥٥٢].

(٤) انظر نيل الأوطار للشَّوكاني [ج ٣ ص ٢٢٤].

(٧) ـ النَّافلة لا يُكفر بتركها بالإجماع، أمَّا الفريضة فيكفُر مُنكرها على القول الصَّحيح عند العُلماء.
(٨) ـ النَّوافل تُكمِلُ الفرائض والعكس لا يصحُّ.
(٩) ـ القيام رُكن فى الفريضة بخلاف النَّافلة فإنَّها يُمكن أن تُؤدَّى من قُعُود.
(١٠) ـ وجوب إتمام الفريضة إذا شُرع فيها بخلاف النَّافلة.
(١١) ـ جواز الاجتزاء بتسليمة واحدة فى النَّفل على أحد القولين دون الفرض.
(١٢) ـ لا يشرُع الأذان والإقامة فى النَّفل مُطلقا بخلاف الفرض.
(١٣) ـ الفريضة تُقصَر فى السَّفر أمَّا النَّافلة فى السَّفر فلا تُقصَر.
(١٤) ـ الفرائض تُصلَّى فى أوقات النَّهى، أمَّا النَّوافل فلا تُصلَّى إلَّا ذوات الأسباب.
(١٥) ـ جميع الفرائض يشرُع لها ذكرٌ بعدها، أمَّا النَّوافل فقد ورد فى بعضها وفى بعضها لم يرد.
(١٦) ـ النَّافلة تجوز فى جوف الكعبة أمَّا الفريضة فلا ، والصَّحيح جوازها فلا فرق.
(١٧) ـ وجوب صلاة الجماعة فى الفرائض دون النَّوافل.
(١٨) ـ الفرائض أعظم أجرا من النَّوافل بخمس وعشرين أو سبع وعشرين إذا صُلِّيت فى جماعة، وإنَّ من النَّوافل ما يُصلَّى ركعة واحدة بخلاف الفرائض.
(١٩) ـ يشرع فى صلاة النَّافلة السُّؤال والتَّعوُّذ عند تلاوة آية رحمة أو آية عذاب، أمَّا الفريضة فإنَّ ذلك جائز فيها غير مشروع.
(٢٠) ـ جواز ائتمام المتنفل بالمفترض دون العكس والصحيح جوازه بلا فرق.
(٢١) ـ من النَّوافل ما يُقضى على صفته ومنها ما يُقضى على غير صفته كالوتر، أمَّا الفرائض فتُقضى على صفتها لكن يُستثنى من ذلك صلاة الجمُعة فإنَّها إذا فاتت تُقضى ظُهرا.
(٢٢) ـ صلاة الفريضة اللَّيليَّة يُجهر فيها بالقراءة، أمَّا النَّفل الذى يُؤدَّى فى اللَّيل فالمصلِّى مُخيَّر فيه بين الجهر وعدمه.
(٢٣) ـ من النَّوافل ما تسقط بالسَّفر وأمَّا الفرائض فلا يسقط منها شىء [(١)].

(٤) ـ العوائد المكتسبة من المحافظة على السُّنن والنَّوافل

(١) ـ إنَّ الحرص على فعل الطَّاعات ومُلازمتها بالاستدامة فيها والمواظبة عليها أمر ممدوح فى شرع الدِّين مُثاب عليه من الخالق جلَّ وعلا ودليله قوله ﷺ [مَنْ ثَابَرَ]: أى واظب على الأمر وداوم عليه وقد جاء قوله ﷺ عند مسلم [أَحَبُّ الأَعمَالِ إِلى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ[(٢)]]. (قال) النَّووى [وفيه الحثُّ على المُداومة على العمل وأنَّ قليله الدَّائم خيرٌ من كثير ينقطع، لأنَّ بدوام القليل تدوم الطَّاعة والذِّكر والمُراقبة والنِّيَّة والإخلاص والإقبال على الخالق سُبحانه وتعالى، ويُثمر القليل الدَّائم بحيث يزيد على المنقطع أضعافا كثيرة[(٣)]].
(٢) ـ ومن فوائد المحافظة على هذه السُّنن ما أشار إليه الإمام الشَّاطبى [من أنَّ المندوبات بمنزلة الحِمَى والحارس للواجبات إذ هى رياضة للنَّفس يستدعى القيام بها من أدَّى الفرائض، فمن أدَّى النَّوافل فإنَّه لا محالة يُؤدِّى الواجب، ومن قصَّر فى أداء النَّوافل، فهو عُرضة لأن يُقصِّر فى أداء الواجبات[(٤)]].
(٣) ـ إنَّ المحافظة على الرَّواتب وسيلة لترقِّى المسلم فى درجات القُرب من خالقه ووصاله به سُبحانه

(١) انظر الشَّرح الممتع [ج ٢ ص٨٢،٨٣].
(٢) قطعة من حديث أخرجه النَّسائى [١٧٩٣].
(٣) أخرجه البخارى [٦٤٦٥] ومسلم (٢١٨/ ٧٨٣) واللَّفظ له.
(٤) انظر الموافقات للشَّاطبى [ج ١ص ١٥١].

وتحقيق محبَّته له لما جاء فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِى بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ(١)]. ويُفسِّر هذا قوله تعالى فى سورة الإسراء ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾:

والتَّهجُّد الصَّلاة بعد نومة أوَّل اللَّيل أمَّا النَّافلة فهى اسم لما شُرِع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمَّى بالمندوب والمستحبُّ والتَّطوُّع، وإذا كانت الآية قد حدَّدت صلاة اللَّيل بالتَّهجُّد الذى لا يكون إلَّا بعد النَّوم، فإنَّ نوافل النَّهار كثيرة ومُتعدِّدة منها السُّنن القبليَّة والبعديَّة للصَّلوات الخمس، ومنها صلاة الضُّحى الَّتى سمَّاها رسول الله ﷺ بصلاة الرَّغبة والرَّهبة لحديث أنس رضي الله عنه قال [رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّى صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ(٢)]. وجاء قوله ﷺ عن أبى هريرة رضي الله عنه [لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ(٣)].

وهى من النَّوافل التى لا يُسنُّ لها الجماعة وأقلُّها ركعتان وأكثرها اثنتا عشر ركعة يُسلِّم من كلِّ ركعتين، ووقتها بعد طلوع الشَّمس عند زوال وقت الكراهة، ولذلك ذكر جماعة من المفسِّرين أنَّ صلاة الضُّحى هى صلاة الإشراق المشار إليها فى قوله تعالى ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[سورة ص: ١٨]. أى يُصلِّين، وفى الصَّحيح عن أبى هريرة قال [أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ (منها): وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ(٤)]. وجاء عند مسلم والنَّسائى بلفظ [وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى(٥)].

(٤) - جبر ما قد يكون فى أداء الفريضة من خلل وتقصير، فإنَّ الفرائض قد يعتريها النَّقص إمَّا فى شُروطها أو أركانها أو واجباتها، وقد دلَّ على ذلك قول النَّبى ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ، انْظُرُوا فِى صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ(٦)].

(٥) - توطين النَّفس وتمرينها على العبادة لتعتاد على ذلك ويسهل عليها فعل الطَّاعة فتلتذ بها، ويحصل لها الخشوع والخضوع فتسهل عليها الفرائض وتتهيأ لها،وعندما يسأل الرَّجل رسول الله ﷺ أن يرزقه مرافقته فى الجنَّة فقال [أَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ(٧)]. فبالإضافة إلى الصَّلوات الخمس فإنَّ السُّنن والتطوُّعات تزيد فى حسنات الإنسان وتُكفِّر عنه سيِّئاته وترفع فى درجاته، بالإضافة لما فيها من تهيئة النَّفس للعبادة والفريضة إذا كانت قبلها، وتُشبع رغبات الإنسان من الطَّاعة إذا كانت بعدها، ويتعضَّد هذا بقوله ﷺ من حديث ثوْبان رضي الله عنه [مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً(٨)].

(٦) - تكون سببا لبناء بيت فى الجنَّة لصاحبها لقوله ﷺ من حديث أُمِّ حبيبة رضى الله عنها [مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةُ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ(٩)]. أى: فما تركتهنَّ بعد ذلك، وفى الحديث التَّحريض على هذه الرَّكعات والمحافظة على أدائها والتَّنشيط لفعلها للفوز برضى الله تعالى ومحبَّة نبيِّه الأكرم ﷺ.

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٦٥٠٢]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٤٢٥] وابن خُزيمة [١٢٢٨]. والحاكم [١٢١٢].
(٣) أخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط مسلم [١٢١١] وابن خُزيمة [١٢٢٤]. (٤) أخرجه البخارى [١١٧٨] ومسلم [٨٦/ ٧٢٢].
(٥) من حديث أخرجه مسلم [/ ٧٢١] والنَّسائى [١٦٧٦]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩٤٦٢] وأبو داود [٨٦٤] وابن ماجه [١٤٦٢]. (٧) أخرجه مسلم [٢٢٦/ ٤٨٩] وأبو داود [١٣٢٠]. (٨) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٢٧٠]. (٩) أخرجه مسلم [١٠٣/ ٧٢٨] وأبو داود [١٢٥٠] بلفظ مختصر.

(٥) - فضيلة تخصيص البيت لصلاة الرَّواتب

جاءت الرِّوايات الصَّحيحة التى تُؤكِّد استحباب صلاة الرَّواتب فى البُيوت كما كان يُؤدِّيها رسول الله ﷺ لما جاء فى حديث عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال [سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ(١)]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال [صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ(٢)].

(قال) النَّووى [وفيها استحبابُ النَّوافل الرَّاتبة فى البيت كما يُستحبُّ فيه غيرها، ولا خلاف فى هذا عندنا وبه قال الجمهور لقوله ﷺ [أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (٣)]. وهذا عامٌّ صحيح لا مُعارض له وليس لأحد العدولُ عنه(٤)]. ولقد أشار العُلماء إلى الحكمة من تخصيص البيت لصلاة الرَّواتب فقالوا :

(١) إنَّ الصَّلاة فى البيت أقربُ إلى الإخلاص وأخفى وأبعد عن الرِّياء وأصونُ من مُحبطات العمل لقول النَّبىِّ ﷺ من حديث صُهيْب رضي الله عنه [صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلَاتَهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ(٥)]. ويُفسِّر ذلك أنَّ صلاة الفرائض غير صلاة السُّنن والرَّغائب، فمن حقِّ [الأُولى] الإعلان عنها وتشهيرها لقوله ﷺ [وَلَا غُمَّةَ فِي فَرَائِضِ اللهِ]. أى لا تُستر فرائضه ولا تُخفى، وإنَّما تُظهَر وتُعلنُ ويُجهر بها لأنَّها من أعلام الإسلام وشعائر الدِّين، ولأنَّ تاركها يستحقُّ الذَّمَّ والمقت فوجب إماطة التُّهمة بالإظهار.

أمَّا [التَّطوُّع] فمن حقِّه [الإخفاء] لأنَّه لا يُلام بتركه ولا تُهمة فيه، فإن أظهره قاصدًا للاقتداء به كان جميلا، وإنَّما الرِّياء أن يقصد بالإظهار أن تراه الأعين فتُثنى عليه بالتَّقوى والصَّلاح كما جاء عن بعضهم أنَّه رأى رجلًا فى المسجد وقد سجد سجدة الشُّكر فأطالها، فلمَّا توسَّم فيه الرِّياء وطلب السُّمعة قال له [مَا أَحْسَنَ هَذَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتِكَ]. وعندما أراد رسول الله ﷺ أن يقطع ريبة النَّاس فى ذلك قال [فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً(٦)].

(٢) وحتَّى لا تصير البُيوت وطنا للنَّوم الذى هو أخو الموت والميِّت لا يُصلِّى فى قبره لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه [اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا(٧)]. وجاء فى لفظ لمسلم من حديث أبى موسى رضي الله عنه [مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي ذُكِرَ اللهُ فِيهِ وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ (٨)]. لأنَّ فى الصَّلاة عمارة للبُيوت بذكر الله تعالى وبقراءة القُرآن الكريم وتنزُّل الملائكة بالرَّحمات والفيوضات السَّابغات، وتحلُّ بمن بالبيت البركات والهدايات، وينفر الشَّيطان آيسًا فلا يكون له فيه سكنٌ ولا مأوى.

(٣) ولكى يتعلَّم الصِّغار كيفيَّة الصَّلاة وأداءها بالمُحاكاة والمُتابعة، أو يتدرَّب على أدائها من اقترب من سنِّ التَّكليف بها؛ كما يقتدى به من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهنَّ، وتشجيعا لذلك ضاعف الله تعالى أجر النَّافلة عند تطوُّع الرَّجل بها فى بيته كفضل صلاته فى الجماعة على صلاته وحده لقول النَّبىِّ ﷺ [تَطَوُّعِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ(٩)].

---

(١) أخرجه مسلم [١٠٥/ ٧٣٠] وأبو داود [١٢٥١].
(٢) أخرجه البخارى [١١٧٢] ومسلم [١٠٤/ ٧٢٩].
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٥١٦].
(٤) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٢٦٢].
(٥) أورده فى صحيح الجامع [٣٨٢١] والتَّرغيب [ج ١ ص ١٥٩]
(٦) من حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٤٥٠] وابن ماجه [١١٤١].
(٧) أخرجه مسلم [٧٧٧] وافقه البخارى [٣٢] وأبو داود [١٠٤٣].
(٨) أخرجه مسلم [٧٧٩] وافقه البخارى [٦٤٠٧].
(٩) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٤٨٣٥] وأورده فى الصَّحيحة [٣١٤٩].

وعلى هذا النَّحو تُشير الأحاديث التي وردت في هذا الباب إلى أنَّ أقلَّ السُّنَّة بعد الجمُعة ركعتان وأكثرها ستٌّ لأنَّ رسول الله ﷺ [كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ(١)]. وكان [أكثرها] ستَّ ركعات لما ورد عن ابن عمر بإسناد صحَّحه العراقي [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ سِتًّا]. لما جاء عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال [كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٢)].

(قال) العراقي [قد يُسأل عن الحكمة في كون ابن عُمر كان يُصلِّيها بمكَّة في المسجد وفي المدينة بمنزله، وقد يُجابُ بأنَّه لعلَّه كان يُريد التَّأخُر في مسجد مكَّة للطَّواف بالبيت، فيكرهُ أن يفوته بمُضيِّه إلى منزله لصلاة سُنَّة الجمُعة زمنٌ ممَّا يغتنمه في الطَّواف، أو أنَّه يشقُّ عليه الذَّهاب إلى منزله ثمَّ الرُّجوع إلى المسجد للطَّواف(٣)].

(أمَّا) ابن عُثيمين رحمه الله فقد علَّل صلاة الأربع لأنَّ رسول الله ﷺ أمر بذلك فقال [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا(٤)]. فصارت السُّنَّةُ بعد الجمُعة إمَّا ركعتين أو أربعًا أو ستًّا، ولكن هل هذا ممَّا وردت بِهِ السُّنَّة على وجوهٍ مُتعدِّدة أو أحوال مُتنوِّعة؟ فيه أقوال:

القول الأوَّل - أنَّها على أحوال مُتنوِّعة وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيُقال: إن صلَّيت راتبة الجمُعة في المسجد فصلِّ أربعًا، وإن صلَّيتها في البيت فصلِّ ركعتين.

القول الثَّاني - أنَّها مُتعدِّدة على وجوه فصلِّ أحيانًا أربعًا وأحيانًا ركعتين.

القول الثَّالث - أنَّها أربع ركعات مُطلقًا لأنَّه إذا تعارض قول النَّبيِّ ﷺ وفعله يُقدَّم قوله.

والأوْلى للإنسان فيما أظنُّه راجحًا أن يُصلِّي أحيانًا أربعًا وأحيانًا ركعتين، أمَّا السِّتُّ فإنَّ حديث ابن عُمر رضي الله عنه يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ [كَانَ يَفْعَلُهَا] لكنَّ الذي في الصَّحيحين أنَّه كان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ويُمكن أن يُستدلُّ على ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في بيته ركعتين، وأمر من صلَّى الجمُعة أن يُصلِّي بعدها أربعًا فهذه ستُّ ركعات: أربعٌ بقوله ﷺ وركعتان بفعله وفي ذلك تأمُّل [(٥)].

(قال) في مُشْكِلِ الآثار [وعاد تصحيح معاني هذه الآثار إلى إطلاق التَّطوُّع بعد الجمُعة في المسجد الذي يُصلِّي فيه بما لا يُشبه الجمُعة في عددها، والمنع من أن يُصلِّي في المسجد بعدها مثلها، وأمر أن يكون ذلك منه بعد الانصراف عنه فيما سواه من المنازل لقول عكرمة [إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَتَّى تَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِتَحَوُّلٍ أَوْ كَلَامٍ(٦)]. وروى ابن أبي شيبة في مُصنَّفه عن الشَّعبي قال: قال عبد الله [لَا يُصَلَّى عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ مِثْلَهَا]. وفي رواية حُصَين عن أصحاب عبد الله [أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ المَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا (٧)].

ومن باب دفع التَّعارض بين قول النَّبيِّ ﷺ وفعله عندما ورد أنَّه يُصلِّي ركعتين في بيته، جعلنا الأربع في المسجد لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يفعلُ إلَّا الكمال، وكأنَّهم جمعوا بذلك بين الحديثين؛ فإنَّ حديث الأربع مُطلق وليس مُقيَّدا بكونها في البيت، وأمَّا حديث الرَّكعتين فهو مُقيَّد بكونها في البيت، فحملوا حديث الرَّكعتين على ما إذا صلَّى في البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلَّى في المسجد [(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم [٧٢/ ٨٨٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٣٠] والبيهقي في الكبرى [٥٩٤٦].

(٣) انظر طرح التَّثريب في شرح التَّقريب [ج ٣ ص ٣٩].

(٤) أخرجه مسلم [٧٠/ ٨٨١] والنَّسائي [١٤٢٥].

(٥) انظر الشَّرح المُمتع لابن العُثيمين آج ٥ ص ٧٨،٧٧].

(٦) أخرجه عبد الرَّزاق في مُصنَّفه بإسناد صحيح [٥٥٩٨].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه [٦٠٤٩، ٦٠٥٠].

(٨) انظر شرح مُشكِلِ الآثار آج ١٠ ص ٣٠٣].

[الملف الخامس]

أوّلا - صلاة الوتر

الوتر (بفتح الواو وكسرها) الفرد من العدد وقد يُطلق على الله تعالى بمعنى الواحد في ذاته وفى صفاته الذي لا شبيه له فيهما ولا فى أفعاله، بمعنى لاشريك له ولا مُعين له فيها، ففيه معنى الوتريَّة بمعنى الفردانيَّة كما أنَّه سُبحانه [يُحبُّ الوتر من الأفعال] أى يقبله ويُثيب عليه، والوترُ في اللُّغة [الواحد المُفرد] والشَّفعُ هو [الشَّىءُ المجتمعُ] ويُراد به صلاة اللَّيل المعروفة، يُقال: [أوترَ: صلَّى الوتر ومنه [الوتيرة] أي الطَّريقة والسَّجيَّة، وأصلها من التَّواتُر وهو التَّتابع [(١)]. (قال) فى اللِّسان [الوِتْرُ والوَتْرُ: الفرد أو ما لا يتشفَّع من العدد، وأوتره أفَذَّهُ(٢)]. ومنه الحديث المُتَّفق عليه عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُ الْوِتْرَ(٣)].

وصلاة الوتر اصطلاحا: [هي صلاة نفل ما بين صلاة العشاء وطُلوع الفجر تختم بها صلاة اللَّيل، وسُمِّيت بذلك لأنَّها تُصلَّي وترًا ولا يجوز جعلها شفعًا(٤)]. والأصل أنَّ صلاة اللَّيل هي الوترو إنَّما شرعها ﷺ وترًا لأنَّ الوتر عددٌ مُبارك لقول النَّبىِّ ﷺ [إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ(٥)]. ولـمَّا رأى رسولُ الله ﷺ أنَّ القيام لصلاة اللَّيل جهدٌ لا يُطيقه إلَّا من وُفِّق له لم يُشرِّعه تشريعًا عامًّا وإنَّما جعله سُنَّة من أوكد السُّنن لمن أراد الوصال بربِّه تعالى والنَّاسُ نيام فقال [مَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ(٦)]. وجاء عند مسلم بلفظ [فَإِنَّ قِرَاءَةَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ].

وليس ثمَّة ارتباط بين السُّنن البعديَّة للعشاء وصلاة الوتر لكونها جزءٌ من صلاة قيام اللَّيل والتَّهجُّد، إذ اختُصَّت العشاء من هذه السُّنن بركعتين بعدها، أمَّا الوتر فهو الصَّلاة الخاتمة التى يختتم بها المسلمُ أعماله التَّعبَّدية قبل أن ينام لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا(٧)]

وإذا كان الله سُبحانه قد أحبَّ من العمل ما يتوافق مع صفاته ويقبله من فاعله ويثيبه عليه، فإنَّ الصَّلاة الأخيرة تأتى فى نهاية اليوم وترًا للدَّلالة على أنَّ أعمال المسلم خلال يومه قد قامت على التَّوحيد الخالص لله تعالى والعُبوديَّة المُطلقة له، وهو المعنى الذي تضمَّنه حديثُ علىٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله قال [يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ(٨)].

والمراد بقوله [يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ] المؤمنون عامَّة من قرأ منهم ومن لم يقرأ، وإن كان من قرأ أوْلى بالخطاب لحفظه إيَّاه، وأُضيفوا إلى القُرآن لأنَّهم صدَّقوا به وائتمروا بأوامره وانتهوا بنواهيه، ويحتملُ أن يُراد بأهل القُرآن حُفَّاظُه كما قاله الخطَّابىُّ، وخصَّهم بالذِّكر لمزيد شرفهم والاهتمام بهم وإن كان الوتر مشروعًا فى حقِّ الجميع.

وصلاةُ الوتر ممَّا أوصى به النَّبىُّ ﷺ صحابته العظام واستحبَّ من المُسلم أن يحرص عليه لقول أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ(٩)]. وصحَّ مثله عن أبى الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبىِّ ﷺ عند مسلم، وهو ذات التَّرغيب الذى حمله لنا خارجة ابن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال [خرج علينا رسول الله ﷺ فقال [إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ من حُمُرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ(١٠)]. وجاء فى صحيح الجامع بلفظ [إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوِتْرُ(١١)]. ومعنى [قَدْ زَادَكُمْ]: الزِّيادة فى النَّوافل، وذلك أنّ نوافل الصَّلوات شفعٌ

---

(١) انظر مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة [ج٣ ص ٤٦٣]. (٢) انظر لسان العرب [ج ١٥ ص ٢٠٥]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [٥/ ٢٦٧٧] وأحمد [١٠٣٢٠]. (٤) انظر الموسوعة الفقهية [ج ٢٧/ ص٢٨٩]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٩٤١] (٦) أخرجه أحمد [١٤٣١٨] ومسلم [١٦٢/ ٧٥٥]. (٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٨٦] والحاكم (١١٥٦] وافقه الذَّهبى فى التَّلخيص. (٨) من حديث صحيح أخرجه ابن خُزيمة [١١٢٢] وأبو داود [١٤١٦] والنَّسائى [١٦٧٤]. (٩) أخرجه أحمد [٩٨٧٨] والبخارى [١١٧٨] ومسلم [٨٥/ ٧٢١]. (١٠) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٤٥٢] وأبو داود [١٤١٨]. (١١) أخرجه فى صحيح الجامع [١٧٧٢]

لا وتر فيها، فقيل أمدَّكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تُصلُّونها من قبل على تلك الهيئة والصُّورة وهى الوتر.

ولمَّا كان للوتر شبهٌ واتِّصال برواتب الصَّلاة وسُننها كان من الضَّرورى أن نُشير إلى التَّبويبات التَّالية:

(أولا) ـ حكم صلاة الوتر

الوتر من الصَّلوات التى أمر رسول الله بأدائها والمحافظة عليها كما فى قوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه [إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَهِىَ الْوِتْرُ(١)]. وتتأكَّد ثمرة المحافظة على هذه الصَّلاة بالمداومة عليها وتمام ركوعها وسُجودها وكمال الذِّكر فيها وحفظها من الإحباط باقتراف الذُّنوب والسَّيئات، وهى سُنَّة مؤكَّدة عند مالك والشَّافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والجمهور لثبوتها [بالقول والفعل] عن نبيِّنا ﷺ :

فمن [قوله] ما أخرجه الشَّيخان عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة اللَّيل فقال [صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى(٢)]. وقوله ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا(٣)]. أمَّا [فعله] ﷺ فدليله ما ورد عن علىٍّ رضي الله عنه قال [مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(٤)].

ومن نام عن وتره أو نسيه فليُصلِّه إذا أصبح أو ذَكَره لقوله ﷺ من حديث أبى سعيد رضي الله عنه [مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ(٥)]. والرَّاجح أنَّ الوتر سُنَّة مُؤكَّدة وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدَهم من أئمَّة الدِّين، والصَّحيح عند أبى حنيفة أنَّ الوتر واجبٌ ثبت بالسُّنَّة، وجمع بعضهم بين الرِّوايات فقال: بأنَّه [فرضٌ] عملا [وواجبٌ] اعتقادا [وسُنَّةٌ] دليلا .

وعن علىٍّ رضي الله عنه قال [لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦)]. فدلَّت الأخبار على أنَّ فرائض الصَّلوات خمس وسائرهن تطوُّع، وهو قول عوامِّ أهل العلم غير النُّعمان فإنَّه خالفهم وزعم أنَّ الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثَّابتة عن رسول الله ﷺ خلاف ما عليه عوامُّ أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلمُ أحدا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا قول سائر النَّاس [(٧)].

(ثانيا) ـ وقت صلاة الوتر

يبدأ وقت الوتر عند الأئمَّة الثَّلاثة والجمهور من بعد صلاة العشاء إلى طُلوع الفجر إذ ثبت عن النَّبى ﷺ أنَّه أوتر فى أوَّل اللَّيل وأوسطه وآخره واستقرَّ فعله له آخر اللَّيل القول عائشة رضى الله عنها [مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(٨)]. (قال) ابن المنذر [أجمع أهلُ العلم على أنَّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر(٩)]. وجاء قوله ﷺ فى المصنَّف عن ابن عمر رضي الله عنه [إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ(١٠)].

وتأكَّد ذلك لمَّا سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر قال [أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ(١١)]. وعن أبى الدَّرداء قال [رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُوتِرُ وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ(١٢)]. وقال الحنفيُّون: وقته وقت العشاء لحديث خارجة بن حُذافة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِىَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِىَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ(١٣)]. إلَّا أنَّهم قالوا: لا يُقدَّم الوتر عند التَّذكُّر على صلاة العشاء للتَّرتيب

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [١٧٧٢] وأورده فى الصَّحيحة [١٠٨]. (٢) أخرجه مسلم [١٤٥/ ٧٤٩] وافقه البخارى [٩٩٠] وأبو داود [١٣٢٦]. (٣) أخرجه أحمد [٤٧١٠] والبخارى [٩٩٨]. (٤) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٨٢]. (٥) أخرجه الحاكم [١١٥٥] وقال صحيح على شرط الشَّيخين. (٦) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٤٦١٧]. والحتم : اللَّازم أو الواجب (٧) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٥ م/ ٧٦٨]. (٨) حديث أخرجه مسلم [١٣٦/ ٧٤٥] وابن ماجه [٩٨٢]. (٩) انظر كتاب الأوسط [ج ١ ص ٢٥٥]. (١٠) أخرجه عبد الرَّزَّاق فى مُصنَّفه [٤٦٦٣]. (١١) حديث أخرجه الحاكم [١١٥٠] بإسناد صحيح. (١٢) حديث أخرجه الحاكم [١١٦٣] بإسناد صحيح. (١٣) حديث حسن أخرجه التِّرمذى [٤٥٢] وأبو داود [١٤١٨].

فلو قدَّمه ناسيا لا يُعيده.

ويستحبُّ تأخير الوتر إلى آخر اللَّيل لمن يثق بالانتباه، ومن لم يثق يُوتر قبل النَّوم لحديث جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ (١)]. أى تشهدها وتحضرها ملائكة الرَّحمن جلَّ وعلا.

(قال) النّووى [فيه دليل صريح على أنَّ تأخير الوتر إلى آخر اللَّيل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر اللَّيل، وأنَّ من لم يثق بذلك فالتَّقديم له أفضل وهذا هو الصَّواب، ويُحمل باقى الأحاديث المُطلقة على هذا التَّفصيل الصَّحيح الصَّريح، فمن ذلك حديث (أَوْصَانِي خَلِيلِي أَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ] وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ(٢)].

والمبادرة بصلاة الوتر قبل الصُّبح هو الأمر الذى حضَّ عليه النَّبى ﷺ بقوله من حديث ابن عمر [بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ (٣)]. أى أسرعوا إلى أداء الوتر قبل أن يطلُع الفجر، وجاء عند التِّرمذى وغيره [أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا (٤)]. وفيه دلالة على تأكُّد إيقاع الوتر فى وقته وأنَّ وقته يخرج بطُلوع الفجر.

ويتفرَّع من هذا الباب:

(*) ما جاء عن ابن المُسيَّب رضي الله عنه قال [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّى أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنَ السَّحَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِى بَكْرٍ: حَذِرَ هَذَا، وَقَالَ لِعُمَرَ: قَوِىَ هَذَا (٥)]. والوتر لا يتكرَّر فمن أوتر قبل النَّوم ثمَّ استيقظ صلَّى ما كُتب له ولا يُعيد وتره لقول النَّبى ﷺ [لَا وِتْرَانِ فِى لَيْلَةٍ (٦)].

إلَّا أنَّ بعض الأئمَّة ومنهم إسحاق بن راهويه جوَّزوا لمن أوتر قبل النَّوم ثمَّ استيقظ نقض وتره الأوَّل بأن يضُمَّ إليه ركعة ثمَّ يصلِّى ما بدا له ثمَّ يُوتر آخر صلاته لحديث ابن عمر أنَّ النَّبى ﷺ قال [الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (٧)]. وفيه دليلٌ على صحَّة الإيتار بركعة واحدة وعلى استحبابه آخر اللَّيل، وجاء فى رواية [فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى (٨)]. فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسُّنَّة.

(*) ما جاء فى قوله ﷺ [وَهِىَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (٩)]. فيه دليل على سعة وقت الوتر وأنَّه من بعد صلاة العشاء إلى طُلوع الفجر، إلَّا أنَّ الوقت من طُلوع الفجر إلى صلاة الفجر محمول على وقت الضَّرورة للوتر لا وقت السَّعة والاختيار كما ذهب إلى ذلك جمهور الفُقهاء.

ولقد أورد البيهقى فى كتابه [معرفة السُّنن والآثار] مُلخَّصا لوقت الوتر نُورده على النَّحو التَّالى:

(*) [الشَّافعية] يبدأ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى نصف اللَّيل، ومن نصف اللَّيل إلى طُلوع الوقت وقت جواز، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يُوتر وإن لم يدخل وقت العشاء.

(*) [الأحناف] الوقت المستحبُّ عندهم أخر اللَّيل لما رُوى عن عائشة رضى الله عنها [أَنَّهَا سُئِلَتْ مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ (١٠)]. وجاء عند مسلم [مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ (١١)].

(*) [المالكيَّة] وقت الوتر الاختيارى عندهم إلى ثُلث اللَّيل، ووقته الضَّرورى من طلوع الفجر لتمام صلاة

---

(١) أخرجه مسلم [١٦٢/ ٧٥٥] والتِّرمذى [٤٥٥] وابن ماجه [٩٨٣]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٢٩٠]. (٣) أخرجه مسلم [١٤٩/ ٧٥٠] وأبو داود [١٤٣٦] وابن خُزيمة [١١٤٤]. (٤) أخرجه مسلم [١٦٠/ ٧٥٤] والتِّرمذى [٤٦٨] وابن ماجه [٩٨٥]. (٥) أخرجه ابن خُزيمة فى صحيحه [١١٤٢] وأبو داود [١٤٣٤] وعبد الرَّزَّاق [٤٦٦٥]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٣٩] والتِّرمذى [٤٧٠]. (٧) حديث أخرجه مسلم [١٥٤ / ٧٥٢] وأبو داود [١٤٢١]. (٨) من حديث أخرجه البخارى [٩٩٠] ومسلم [١٤٥/ ٧٤٩]. (٩) من حديث حسن أخرجه أبو داود [١٤١٨] والتِّرمذى [٤٥٢]. (١٠) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٣٥]. (١١) أخرجه مسلم [١٣٦/ ٧٤٥] وافقه البخارى [٩٩٦].

الصُّبح، فإن صلَّاها خرج وقته الضَّروري، لأنَّه لا يُقضى عندهم من النَّوافل إلَّا سُنَّة الفجر فتُقضى للزَّوال.

(*) [الحنابلة] الأفضل عندهم فعل الوتر في آخر اللَّيل فهذا مُتَّفقٌ عليه لخبر مسلم [مَنَ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ]. والحديث الذي أخرجه الشَّيخان [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا(١/*)].

(قال) ابن المُنذر [ويُشبه أن يكون من حُجَّة من رأى أنَّ الوتر لأوَّل اللَّيل أفضل حديث أبى هريرة رضي الله عنه [ثَلَاثٌ أَوْصَانى بِهِنَّ: أَنْ أَنَامَ عَلَى وِتْر(٢)]. فلمَّا قال رسول الله ﷺ [وَمَن طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذلِكَ أَفْضَلُ(٣)]. قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وفي رواية [مَحْضُورَةٌ]. دَلَّ على أَنَّ قول أبى هريرة رضي الله عنه إنَّما هو على معنى الحَذر والوثيقة تخوُّفًا أن لا يستيقظ فيُوتر آخر اللَّيل [(٤)].

ثالثا - عدد ركعات الوتر

أقلُّ الوتر ركعة وأدنى الكمال فيه ثلاث وأوسطه خمس وسبع وأكثره إمَّا إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة لقول رسول الله ﷺ من حديث أبى أيُّوب الأنصارى رضي الله عنه [أَوْتِرْ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاث، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ(٥)]. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رجلًا من أهل البادية سأل النَّبىَّ ﷺ عن صلاة اللَّيل [فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذَا مَثْنَي مَثْنَي، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(٦)]. ويُستدلُّ من [الحديث] على أنَّ الوتر يكون ركعة واحدة وأنَّ فصله أوْلى من وصله، ونظرًا لتعدُّد الرِّوايات فى عدد ركعات الوتر اختلف الأئمَّة فى ذلك على عدَّة أقوال:

(١) - فالوتر عند [مالك] لا يكون إلَّا بواحدة يسبقها شفع وهو ما جاءت به السُّنَّة الصَّريحة المحكمة فى أنَّ الوتر بركعة واحدة مفصولة كما جاء فى الصَّحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ ركعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ(٧)]. وصحَّ الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقَّاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عبَّاس وأبى أيُّوب ومُعاوية بن أبى سُفيان رضي الله عنهم أجمعين، غير أنَّ الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يُصلِّى ركعتين يُسلِّم منها ثمَّ يُوتر بركعة لما جاء عن نافع فى الموطأ [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَة، حَتَّى يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِه(٨)]. ويُصدِّق على هذا كلَّه ما جاء في صحيح مسلم عن أبى مجلز رضي الله عنه قال [سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(٩)].

(٢) - ويكون الوتر بواحدة وثلاث إلى إحدى عشرة وهو قول الشَّافعى وأحمد والأفضل في الثَّلاث عندهم أن تكون بسلامين كما تجوز بسلام واحد لا يجلس إلَّا فى آخرها، ويجوز فى الخمس وما فوقها السَّلامُ من كلِّ ركعتين ثمَّ صلاة ركعة بتشهُّد وسلام، ويجوز صلاة الكلِّ بتشهُّد وسلام، وهو الأفضل فى الخمس والسَّبع والتِّسع عند [الحنبليَّة] ويجوز صلاة الكلِّ بتشهُّدين وسلام وهذا هو الرَّاجح عندهم.

(٣) - والوتر عند [الحنفيِّين بثلاث يسلِّمُ فى آخره لقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ(١٠)]. وفى رواية لها رضى الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاث لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(١١)]. وعن عطاء [أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاث لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ وَلا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِى آخِرِهَنَّ(١٢)]. وهذا لا يُنَافى ما رُوى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ،

---

(١) أخرجه البخارى [٩٩٨] ومسلم [١٥١/ ٧٥١] وأبو داود [١٤٣٨]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٣٣]. (٣) أخرجه مسلم [١٦٣/ ٧٥٥]. (٤) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٥ ص ١٧٤]. (٥) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٥٩]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [١٤٥/ ٧٤٩] وأبو داود [١٤٢١]. (٧) أخرجه مسلم [١٢٢/ ٧٣٦] وأبو داود [١٣٣٦]. (٨) أخرجه مالك فى الموطأ [٢٠/ ٢٦٦]. (٩) أخرجه مسلم [١٥٣/ ٧٥٢]. (١٠) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٦٧]. (١١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٦٨]. (١٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٧٠].

(*) انظر معرفة السُّنن والآثار للبيهقى [ج ٤ ص ١١].

أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ(١)]. لأنَّ النَّهي فيه محمول على صلاة الثَّلاث فى الوتر بتشهُّدين وسلام واحد، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثَّوري رحمهم الله تعالى (٢)].

(رابعا) - هل يجوز نقض الوتر بعد صلاته ؟

إذا أوتر المصلِّى فى أوَّل اللَّيل ونام ثمَّ قام فى آخره يُصلِّى ما بدا له، فهل له أن يأتى بركعة تُصيِّرُ ما أدَّاه أوَّل اللَّيل شفعًا ثمَّ يُوتر آخر صلاته أم يكتفي بالوتر الأوَّل، وهو الأمر الذي اختلف فيه العلماء على قولين:

(الأوَّل) - أنَّ المُصلِّي إذا أوتر من أوَّل اللَّيل ثمَّ نام ثمَّ قام من آخره شفع وتره بركعة أُخرى ثمَّ يُصلِّى ما بدا له ثمَّ يُوتر بعد ذلك، واحتجوا بقوله ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا].

الثَّانى) - أنَّ المُصلِّي إذا أوتر من أوَّل اللَّيل ثمَّ نام ثمَّ قام من آخره أنَّه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره مُستدلِّين على ذلك بحديث قيس بن طلق رضي الله عنه قال [زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِىَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ(٣)] .

ومن الآثار التى اعتمد عليها أصحاب القولَ الأوَّل ما أورده ابن المُنذر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّهُ كان إذا نَامَ على وتْر ثمَّ قام يُصلِّي من اللَّيل صلَّى ركعة إلى وتره يشفعُ بها، ثمَّ أوتر بعده آخر صلاته]. وعن أبى عثمان عن ابن عبَّاس رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يَنْقُضُ وَيُوتِرُ]. وعن عبد الله الرُّقاشي [أنَّ عليًّا كان لا يرى بنقض الوتر بأسًا]. وعن عطاء بن السَّائب أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول [إذا أوتر أحدُكم ثمَّ نام فقام، فلينقُض وتره، لِيَصِلَ إليها ركعةً أُخرى ثمَّ ليُوتر بعد ذلك(٤)].

والاحتجاج بالآثار المرويَّة فى هذا الشَّأن لا تدحض الحقائق التي أكَّدتها الأحاديث الصَّحيحة المرويَّة عن النَّبيِّ ص ومنها قوله في الرَّجل يُريد الصَّلاة من اللَّيل [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا]. فإذا أراد ذلك فالسُّنَّة أن يُصلِّى مثنى مثنى ثمَّ يُوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرَّة، إذ ليس من السُّنَّة أن يُوتر في اللَّيلة مرَّتين، تحقيقا لقوله [لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ]. أي لا يجتمع وتران، أو لا يجوز وتران فى ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما فى ليلة واحدة، و[لا] تحمل معنى النَّفي فكأنَّه قال [لا تُوتروا مرَّتين في ليلة] وفى هذا دليل على أنَّه لا يجوز إبطال الوتر بعد صلاته، وهو ما أقرَّه أكثر العُلماء من السَّلف والخلَف وقالوا:

[*] - إنَّ من أوتر أوَّل اللَّيل ثمَّ قام يتهجَّد صلَّى شفعًا شفعًا حتَّى يُصبح ولا يُعيد الوتر، لأنَّ الرَّجل إذا أوتر أوَّل اللَّيل فقد قضى وتره؛ فإذا هو نام بعد ذلك ثمَّ قام وتوضَّأ وصلَّى [ركعة أخرى] فهذه صلاة غير تلك الصَّلاة، وغير جائز فى النَّظر أن تتَّصل هذه الرَّكعة بالأُولى التي صلَّاها أوَّل اللَّيل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نومٌ وحَدَثٌ ووضوءٌ وكلام، إنَّما هما صلاتان مُتباينتان كلُّ واحدة غير الأُخرى، فمن فعل ذلك أوتر ثلاث مرَّات، مرَّة في أوَّل اللَّيل، ومرَّة بهذه الرَّكعة التي نقض بها الوتر، ثمَّ إنْ هو أوتر آخر صلاته صار وترًا مرَّة ثالثة، وبذلك يكون قد خالف قوله ﷺ [لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ]. لكونه أوتر ثلاث مرَّات.

[*] - ثمَّ إنه خالف قول رسول الله ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا]. لأنَّه أوتر فى أوَّل اللَّيل ثمَّ كرَّر ذلك في وسطه ثمَّ في آخره.

[*] - إنَّ الأمر فى قوله ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا]: للنَّدب عند جمهور أهل العلم وفيه دلالة

(١) أخرجه ابن حبَّان [٢٤٢٩] والحاكم [١١٦٦] وقال صحيح.

(٢) انظر المنهل العذب المورود للشَّيخ السُّبكى [ج ٨ ص ٤٩].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٢٤٨] وأبو داود [١٤٣٩] والنَّسائى [١٦٧٨].

(٤) انظر الأوسط لابن المُنذر [ج ٥ أرقام: ث ٢٦٨٧- ٢٦٨٨- ٢٦٩٠- ٢٦٩١].

على استحباب ختم صلاة اللَّيل بالوتر، فلا يمنع من أدَّاهُ ثمّ نام أن يُصلِّي ما بدا له دون أن يأتي بوتر آخر ودليل ذلك ما جاء في حديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، حَتَّى إِذَا بَدَنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ بـ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(١)].

وعندما سُئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النَّبي ﷺ باللَّيل قالت [يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ فِي اللَّحْمِ، جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾(٢)].

وعن أبي نَضْرَةَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال [زُرْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ طَوِيلٍ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَلَمَّا عَلِمَ أَنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ أَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَأَوْتَرَ بِتِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَوَضَعَ جَنْبَهُ حَتَّى سَمِعْتُ ضَفِيزَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَانْطَلَقَ وَصَلَّى(٣)]. (قال) ابنُ خُزيمةَ [هاتان الرَّكعتان اللَّتان ذكرهما ابن عبَّاس في هذا الخبر يحتملُ أن يكون أراد الرَّكعتين اللَّتين كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّيهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة رضي الله عنها ويُحتملُ أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللَّتين كان يُصليهما قبل صلاة الفريضة(٤)].

وفي إشارة للرَّد على من قال بنقض الرَّكعتين (قال) ابن المنذر [أنكر بعضهم حديث (لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) وقال: إذا نام رجلٌ وأحدث أحداثا، ثمَّ قام فتوضَّأ وتكلَّم بعد ذلك ثمَّ صلَّى ركعة، وهذه الرَّكعة غير الرَّكعة التي ركعها قبل أن ينام، إذ بينهما من الفصل بالنَّوم والأحداث ما بينهما، ثمَّ إذا صلَّى وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته، فقد صار موترا في ليلة مرَّتين؛ إذ ليس من السُّنَّة أن يُوتر في ليلة مرَّتين(٥)].

ولقد تضمَّنت الآثار الصَّحيحة الكثير من الأقوال التي تُشير إلى جواز الصَّلاة شفعا بعد الوتر ومن ذلك ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه قال [إِنَّمَا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ(٦)]. وعن عطاء قال [سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ: إِذَا أَوْتَرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تَشْفَعْ بِرَكْعَةٍ وَصِلْ شَفْعًا حَتَّى تُصْبِحَ، قَالَ وَكَانَ عَطَاءٌ يُفْتِي بِهِ، يَقُولُ: إِذَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَلْيُصَلِّ شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ(٧)]. وعن عطاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال [مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٨)].

[*] ـ عن بشر بن حرب قال [سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خُدَيْجٍ رضي الله عنه عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ ثُمَّ أَنَامُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَتَرَكْتُ وِتْرِي كَمَا هُوَ(٩)]. وقيل لعمَّار بن ياسر رضي الله عنه [كَيْفَ تَقُولُ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، فَإِنْ رَزَقَنِي اللهُ شَيْئًا صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصُّبْحِ]. وجاء عند ابن أبي شيبة بلفظ [أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَرَكْتُ وِتْرِي الأَوَّلَ كَمَا هُوَ(١٠)].

[*] ـ وجاء في المُصنَّف عن أبي مُرَّة قال [سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُهَا هُنَا بِخَمْسٍ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَرْقُدُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى أُصْبِحَ(١١)]. وجاء في مُصنَّف أبي شيبة قال [أخبرنا مُغيرةُ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ وِتْرَهُ؟ فَقَالَتْ: هَذَا يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ(١٢)]. وفسَّرت رضي الله عنها ذلك بقولها لمَّا سُئلت [ذلك الذي يلعبُ بوتره؛ يعني الذي يُوتر ثُمَّ ينامُ، فإذا قام شَفَعَ بركْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى،

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٢١٤]. (٢) من حديث صحيح أخرجه ابن خُزيمة [١١٦٧]. (٣) حديث أخرجه ابن خُزيمة [١١٦٦] وقوله [ضَفِيزَه] أي غطيطه وهو ترديد نَفَس النَّائم في خياشيمه بصوت مسموع. (٤) انظر صحيح أبو خُزيمة [م/ ٢ ص ٩٢]. (٥) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٥ ص ١٩٨]. (٦) أخرجه عبد الرَّزاق بإسناد صحيح [٤٦٦٥] والأوسط [ث/ ٢٦٢٤]. (٧) أخرجه عبد الرَّزاق بإسناد صحيح [٤٧٣٦]. (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه [٦٧٩٨]. (٩) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح [٦٧٩٧] وعبد الرَّزاق [٤٦٧٠]. (١٠) أخرجه عبد الرَّزاق بإسناد صحيح [٤٦٧١] والبيهقي [٤٨٤٧]. (١١) أخرجه البيهقي في الكبرى بإسناد صحيح [٤٨٤٦]. (١٢) انظر السُّنن الكبرى [ج ٣ ص ٥٣].

يعْنى: ثُمَّ أَعَادَ وِتْرَهُ(١)].

[*] - وأورد البيهقى ما جاء عن أبى حمزة قال [سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَقْضِ الْوِتْرِ فَقَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوتِرْ آخِرَهُ، وإِذَا أَوْتَرْتَ آخِرَهُ فَلَا تُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَسَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْضِ الْوِتْرِ فَقَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوتِرْ آخِرَهُ، وإِذَا أَوْتَرْتَ آخِرَهُ فَلَا تُوتِرْ أَوَّلَهُ(٢)]. (قال) البيهقى [أخرج البخارى حديث عائذ بن عمرو فى الصَّحيح، وكان من أصحاب الشَّجرة من أصحاب النَّبى ﷺ].

(قال) ابن المنذر [الصَّلاة فى كلِّ وقت جائز إلَّا وقتا نَهَى رسول الله ﷺ عن الصَّلاة فيه، والأوقات التى نهى النَّبى ﷺ عن الصَّلاة فيها: وقت طُلوع الشَّمس، ووقت الزَّوال، ووقت غُروب الشَّمس، ثمَّ تكون الصَّلاة فى سائر الأوقات طلقٌ مُباح ليس لأحد أن يمنع فيها إلَّا بحُجَّة، ولا حُجَّة مع من قال بكراهة الصَّلاة بعد الوتر، فدلَّ فعله هذا على أنَّ قوله (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا) على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحبُّ أن يجعل المرء آخر صلاته وترا، ولا نُكَرِّهُ الصَّلاة بعد الوتر وقائلُ هذا قائلٌ بالخبرين جميعًا(٣ / *)].

---

(١) أخرجه عبد الرَّزاق بإسناد صحيح [٤٦٧٢] والبيهقى فى الكبرى [٤٨٤٨].

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح [٦٨٠٥] وأورده فى الأوسط [ث/ ٢٦٩٧].

(٣) انظر الأوسط [م/ ٧٧٣ ج ٥ ص ٢٠٢].

(*) ثبتت صلاة السُّنن والنَّوافل فى أوقات محدَّدة بأدلَّة صحيحة وثابتة عن النَّبى ﷺ وهذه الأوقات ينقسم حُكم الكراهة فيها إلى قسمين:

(الأول) كراهة تتعلق [بالصَّلاة] نفسها.

(والثانى) كراهة تتعلق [بوقت] الصَّلاة.

فيتضمَّن [القسم الأول] النهى عن التطوُّع بعد صلاة الصُّبح حتَّى تطلع الشمسُ، وكذلك العصر لا يُصلَّى بعده حتَّى تغرُب الشَّمس لقوله ﷺ [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ] - أخرجه أحمد [١١٠] ومسلم [٢٨٨ / ٨٢٧]. وجاء عند أحمد بلفظ [صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ والْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ] - (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٦٩].

فالكراهة هنا تتعلَّق بنفى مشروعية التَّطوُّع الذى يُؤدَّى بعد هاتين الفريضتين إلى أن ينتهى وقتهما بشُروق الشَّمس أو غُروبها، وتعليق الحكم بنفس الصَّلاة ثابت بقوله ﷺ [لَا صَلَاةَ] وقوله [صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا]. ولأنَّ النَّهى فى العصر يتعلَّق بالصَّلاة لا بالوقت، فكان الصُّبح مثله يتعلَّق النَّهى فيه بنفس الصَّلاة.

أمَّا [القسم الثانى] فإنَّ الكراهة فيه تتعلَّق بوقت الصَّلاة حين طلوع الشَّمس واستوائها وغروبها لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ(٣)] - أخرجه مسلم [٢٩٣/ ٨٣١] وأبو داود [٣١٩٢].

إذن فهى أوقات ثلاثة تضمَّنها النَّهى لتعارُض علَّتها مع مشروعيَّة الصَّلاة فيها:

[أوَّلها] حين تطلُع الشَّمس بازغة حتَّى ترتفع: أى وقت شُروقها؛ فيُنهى عن الصَّلاة فى هذا الوقت حتَّى ترتفع قدر رُمح برأى العين، وقد قدَّر الشَّيخ ابن عثيمين فى بعض فتاواه هذا الارتفاع بثُلُث ساعة تقريبا من وقت الشُّروق.

[وثانيها] حين يقوم قائم الظَّهيرة حتَّى تميل الشَّمس: فقائم الظَّهيرة هو قائم الظِّل الذى لا يزيد ولا ينقص فى رأى العين، وذلك فى وقت شدَّة الحرِّ عند مُنتصف النَّهار حين استواء الشَّمس.

[وثالثها] حين تضيَّف الشَّمس للغُروب حتَّى تَغْرُبَ: أى عندما تميل وتجنح إلى الغُروب، وينبغى أن يجعل هذا الميل بمقدارها عند طُلوعها؛ أى قدر رُمح، فإذا بقى على غروبها قدر رُمح دخل وقت النَّهى.

فيُعلم ممَّا سبق بيانه أنَّ الأوقات المنهى عن الصَّلاة فيها هى التى ورد النَّهى عن التنفُّل بالصَّلاة فيها، وهى مكروهة كراهة تحريم، وهى بعد أداء صلاة الفجر، وبعد أداء صلاة العصر وعند طُلوع الشَّمس حتَّى يتكامل طُلوعها، وعند استوائها حتَّى تزول، وعند الاصفرار حتَّى يتكامل غروبها، وعند إقامة الصَّلاة، ويُستثنى من النَّهى ما كان لسبب مثل تحيَّة المسجد وقضاء الفوائت من الصَّلاة، كما يُستثنى أيضا التنفُّل فى المسجد الحرام فإنَّه يصحُّ فى أى ساعة من ليل أو نهار.

(خامسا) ـ كيف يُصلّى الوتر

اختلاف الأئمَّة قائم حول كيفيَّة صلاة الوتر حسبما تقدَّم ذكره فقال [أبو حنيفة] لا يكون إلَّا بثلاث، وقال [مالك] يكون بواحدة، وقال [الشَّافعي وأحمد] يكون بالواحدة والثَّلاث إلى إحدى عشرة، ولهما فى الوتر بإحدى عشرة ثلاث كيفيَّات :

(إحداها) ـ أن يُسلِّم من كلِّ ركعتين ثمَّ يُصلِّى ركعة بتشهُّد وسلام.

(الثَّانية) ـ أن يسرُد العشر ويتشهَّد ولا يُسلِّم ثمَّ يأتى بركعة ويتشهَّد ويُسلِّم .

(الثَّالثة) ـ أن يسرُد الجميع ولا يجلس إلَّا فى آخرهنَّ ثمَّ يسلِّم.

وكذا الوتر بالخمس والسَّبع والتِّسع والأفضل فى الخمس والسَّبع الجُلوس فى آخرهنَّ، والأفضل فى الثَّلاث أن تكون بسلامين وتجوز بسلام واحد لا يجلس إلَّا فى آخرها وبتشهُّدين وسلام كالمغرب، وما قاله الشَّافعى وأحمد هو الرَّاجح الذى تشهد له الأدلَّة الكثيرة الصَّحيحة [(١)].

ولمَّا قال رسول الله ﷺ إنَّ أحَبَّ الدِّين إلى الله تعالى ما دُووِم عليه وإن قلَّ فإنَّ ركعات الوتر يُؤدِّيها المسلم بحسب قدرته وتوافقها مع ظروفه وأحواله، والخيار فى ذلك يتناسب مع قوله ﷺ فى حديث أبى أيُّوب رضي الله عنه [الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ(٢)]. وفيه دليل على صحَّة الوتر بالرَّكعة والثَّلاث والخمس والسَّبع والتِّسع وأصحُّها الوتر بركعة واحدة، ويتأيَّد هذا:

* بما جاء عن أبى أُمامة رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدُنَ وَكَثُرَ لَحْمُه، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَرَأَ بـ :﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(٣)].

* ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِالرَّحْمَنِ وَالْوَاقِعَةِ(٤)].

* ما جاء فى المُسند من حديث عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوتَرَ بِسَبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٥)]. وعند ابن أبى شيبة [فَلَمَّا أَسَنَّ وَبَدُنَ]. أى كبِرَت سِنُّه ﷺ .

* عن أبى أيُّوب رضي الله عنه عن النَّبى ﷺ قال [أَوْتِرْ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً(٦)]. والإيماءُ هنا مُرادف للإشارة بالرَّأس أو بالعين أو بالحاجب إذا حال العُذر بين الرُّكوع أو السُّجود، ومن أمثلة الإيماء: إيماء المريض برأسه للرُّكوع وقد يكون الإيماء بدون انحناء [(٧)].

كما أنَّ اتِّفاق أئمَّة المسلمين قائم على أنَّ أقلَّ الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وفى وجه ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلَّما قرُب من أكثره كان أفضل، وبهذا قال جمهورُ العُلماء من الصَّحابة والتَّابعين فمَن بعدهم، فكما يجوز أداء الوتر بركعة واحدة عند مالك والشَّافعى وأحمد والجمهور يجوز أداؤها أيضا بثلاث ركعات

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٢] والنَّسائى [١٧١٠] وابن ماجه [٩٨٦].

(٢) انظر المنهل العذب المورود للشَّيخ السُّبكى [ج ٨ ص ٤٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٢١٤].

(٤) أخرجه ابن خُزيمة فى صحيحه [١١٣٦].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٢٢٢] وابن أبى شيبة [٦٨٧٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٤٣٥] وابن أبى شيبة [٦٩٠٩].

(٧) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة [ج ١ ص ٣٤٥].

مُتَّصلة بتشهُّد واحد وبخمس، وبسبع ركعاتٍ له أن يسرُدها فلا يجلس إلَّا فى آخرها، وله أن يجلس فى السَّادسة للتشهُّد، ثمَّ يقوم للسَّابعة ويجلس للتشهُّد ثمَّ يُسلِّم، وبتسعٍ؛ يَسرُدُ ثمانى ركعاتٍ ثمَّ يجلس للثَّامنة، ثمَّ يقومُ للتَّاسعة ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ، ويأتى تفصيل ذلك على النَّحو التَّالى:

[١] ـ الوتر بركعة واحدة

يجوز الوتر بركعة واحدة مُنفصلة عمَّا قبلها عند المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وهو قول طائفة من السَّلف وأدلَّتهم من السُّنَّة ما جاء عن عائشةَ رضى الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ(١)]. وعن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَل رسول الله ﷺ عن صلاة اللَّيل فقال [مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(٢)]. وفى رواية [فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى(٣)]. أى وهو فى شَفْع فلينصرف على وِتْر، وهذا ينبنى على أنَّ الوتر لا يفتقر إلى نيَّة، وفيه دليل على استحباب الإيتار بركعة واحدة مُفرَدة.

(قال) ابنُ عبد البَرِّ [أجاز الوتـرَ بركعة مُنفصلة ممَّا قبلها جماعةٌ من السَّلف منهم ابن عمر، ومُعاذ بن الحارث والسَّائب بن خبَّاب وسعيد بن المسيَّب، وعطاء، وبه قال مالك والشَّافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور كلُّ هؤلاء يَستحبُّ أن يُسلِّم المُصلِّى بين الشَّفع والوتر(٤)].

وجاء من الآثار الصَّحيحة عن أبى مِجْلَز قال [صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِى رَكْعَةٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَلْوَتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِى حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَهُ وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥)]. (قال) ابنُ عمر رضي الله عنه [الْوِتْرُ رَكْعَةٌ] كان ذلك وتـرَ رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، وبهذا قال سعيد بن المسيَّب وعطاء ومالك والأوزاعى والشَّافعى وإسحاق وأبو ثور وكلُّ هؤلاء يُصلِّى ركعتين ثمَّ يسلِّم، ثمَّ يُوتِر بركعة [(٦)].

هل يلزم ركعة الوتر نافلة قبلها؟

قال جماعة من أهل العلم من أصحاب الشَّافعى وغيرهم أنَّ كلَّ من رُوى عنه الفصل بين الشَّفع وركعة الوتر بسلام من الصَّحابة والتَّابعين فهو مُجيزٌ للوتر بركعة واحدة ليس قبلها شىء لما جاء عن ابن شهاب [أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ(٧)]. وقد رُوى مثل فعل سعد بن أبى وقَّاص فى ذلك عن عثمان بن عفَّان وابن عمر، ورُوى أن مُعاوية فعله فذُكر ذلك لابن عبَّاس رضي الله عنه فقال [دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٨)].

وجاء فى رواية ابن أبى مُلَيْكَةَ [قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هَلْ لَكَ فِى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ أَصَابَ؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ(٩)]. أى : دعْهُ؛ فإنَّه قد صحِبَ رسول الله ﷺ، فلا يفعل إلَّا ما رآه منه وهو فقيهٌ أصاب فى اجتهاده.

وذهب البعض الآخر إلى شرطيَّة وصلهما وأنَّ الوتر بركعة لا يُجزئ والأفضل أن يتقدَّمها وتر وأقلُّه

---

(١) أخرجه ابن حبَّان فى صحيحه [٢٤٢٢].
(٢) أخرجه النَّسائى فى الكبرى [١٣٩٨].
(٣) من حديث أخرجه البخارى [٩٩٠] ومسلم [١٤٩/ ٧٤٥].
(٤) انظر الاستذكار [رقم ٦٧٠٤ ج ٥/ ٢٥٧].
(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٦٤٨] والبيهقى فى الكبرى [٤٧٨٨].
(٦) انظر الإشراف لابن المنذر [م/ ٧٥٢ ج ٢ ص ٢٦٢].
(٧) أخرجه مالك فى الموطَّأ بإسناد صحيح [٢١/ ٢٦٧].
(٨) أخرجه البخارى [٣٧٦٤] والبيهقى [٤٧٩٣].
(٩) أخرجه البخارى [٣٧٦٥] والبيهقى فى الكبرى [٤٧٩٣].

ركعتان وبه قال مالك فى الموطَّأ [وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ(١)]. لذلك كان يكره أن يُوتر أحدٌ بركعة لا صلاة نافلة قبلها ويقول [أَيُّ شَيْءٍ تُوتِرُ لَهُ الرَّكْعَةُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى(٢)]. (قال) ابن المنذر [وأجاز الشَّافعى وأحمد وأبو ثور وداود الوتر بواحدة ليس قبلها شيءٌ من صلاة النَّافلة إلَّا أنَّهم يستحبُّون أن يكون قبلها صلاةٌ(٣)].

واستدلَّ البعض بقول ابن عمر رضي الله عنه [صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(٤/*)]. على أنَّ الوتر لا ينبغى أن يكون إلَّا بعد صلاة أقلَّها ركعتان بهذا الخبر وقالوا: إذا كانت المغرب وتر صلاة النَّهار (يعنى المكتوبات) لأنَّها من جنسها فكذلك ينبغى أن يكون الوتر لصلاة نافلة تتقدَّمها ولا تكون ركعة مُفردة، وهو مذهب كلِّ من رأى الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهنَّ بسلام.

وإذا أردنا أن ننظر إلى المسألة دون الوقوف أمام أى اختلاف فإنَّ النَّبى ﷺ أرشد المسلم إلى أمرين:

[الأوَّل] عندما يريد أن ينام على وتر فمُقتضاه هنا أن يُؤدِّى السُّنَّة البعديَّة للعشاء وهما الرَّكعتان المؤكَّدتان كما فى حديث عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ [وَكَانَ يُصَلِّى بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(٥)]. ثمَّ تأتى ركعة الوتر بعد ذلك لتُوتر له ما قد صلَّى، فإذا بدا له أن يُصلِّى بعد ذلك فلا يشفعُ وتره ولا يُعيده.

[الثَّانى] من نام ثمَّ قام فأحبَّ أن يُصلى ما تيسَّر له فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين كما جاءت الإشارة بذلك فى قوله ﷺ من حديث أبى هريرة [إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٦)]. وزاد أيُّوب فى روايته [ثُمَّ لْيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ(٧)]. والأمر فى الحديث للاستحباب بالإجماع.

والحكمة من تخفيفهما تحصيل النَّشاط لما بعدهما، ثمَّ يُطيل القراءة والرُّكوع والسُّجود، وهو ما تُشير إليه رواية أيُّوب، ويتضمَّن تطويل الصَّلاة بالتَّدرُّج خُصوصا وأنَّ هاتين الرَّكعتين تُؤدَّيان بعد القيام من النَّوم مُباشرة فإنَّ تخفيفهما يُجدِّد نشاط المُصلِّى ويُقوِّى همَّته.

(قال) ابن المنذر [وقد رُوى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ [أَنَّهم صلُّوا الوتر بركعة لا يسبقها شفع منهم عثمان بن عفَّان وسعد بن مالك ومُعاوية وأبى موسى الأشعرى وابن عمر وابن الزُّبير رضى الله عنهم، وممَّن كان يرى أنَّ هذا جائزٌ أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وأبو أيُّوب، وهذا على مذهب الشَّافعى، وكان مالك يكره ذلك، (والذى) نحبُّ أن يُصلِّى الرَّجل ما قُضى له من اللَّيل ركعتين ركعتين ثمَّ يُوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار(٨)].

[٢] ـ الوتر بثلاث ركعات متَّصلة بتشهُّد واحد

يجوزُ عند الشَّافعيَّة والحنابلة صلاة الوتر بثلاث ركعات مُتَّصلة وبه قالت طائفةٌ من السَّلف واختاره ابن تيمية وابن باز لقوله ﷺ [وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ(٩)]. وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِى الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى(١٠)]. وعن أُبىِّ بن كعب رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ

---

(١) انظر الموطَّأ مُدرجا برقم [٢٦٧]. (٢) انظر الاستذكار [ج ٥ رقم ٦٨١٦]. (٣) انظر الاستذكار [٦٨١٤]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٤٢١]. (٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٥١]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٢٣]. (٧) حديث صحيح موقوف أخرجه أبو داود [١٣٢٤]. (٨) انظر الأوسط لابن المنذر [م/ ٧٦٦ ج ٥]. (٩) أخرجه أبو داود [١٤٢٢] والنَّسائى [١٧١١]. (١٠) أخرجه النَّسائى [١٧٠١] وأحمد [٢٧٢٥].

(*) (قال) الباجى [يعنى بقوله [صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ]: أنَّها تُوترها فيصير عددها وترا، ويُحتمل أن يريد أنَّها الوتر خاصَّة دون غيرها، والأوَّل أظهر لما رُوى عن النَّبى ﷺ أنَّه أمر من خَشِى الصُّبح أن يُصلِّى ركعة تُوتر له ما قد صلَّى، وكذلك أمر فى الحديث أن تُوتر صلاة اللَّيل]. [انظر المنتقى شرح الموطَّأ [ج ٢ ص ١٨٠].

اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى[٣]. وقالت عائشة رضى الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[٤]]. قال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وعنه أخذ أهل المدينة.

ومن الآثار التى ترصد أداء الوتر بركعات ثلاث:

(١) ما حدَّث به قيس بن سعد عن عطاء [أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ وَلَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[٥]].

(٢) ما أورده ابن أبى شيبة عن عمر رضي الله عنه [أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ[٦]].

(٣) ما جاء عن ثابت عن أنس رضي الله عنه [أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[٧]].

كما لا يُشرَع الوترُ بثلاث ركعات مُتَّصلة بتشهُّدين كهيئة المغرب، وهذا مذهب الحنابلة ودليلهم فى ذلك قوله ﷺ [لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ[٨]]. ووجه الدَّلالة أنَّ الإيتار بثلاث يكون مُتَّصلًا بتشهُّد واحد جمعًا بين الأحاديث التى فيها الإيتار بثلاث وحديث النَّهى عن الإيتار بثلاثٍ كالمغرب، وكما جاء فى المُصنَّف عن إبراهيم التَّيمى فإنَّهم [كانوا يكرهون أن يُشبِّهوا الوتر بالمغرب[٩]]

(قال) فى الفتح [والجمع بين هذا وبين ما تقدَّم من النَّهى عن التَّشبُّه بصلاة المغرب أن يُحمل النَّهى على صلاة الثَّلاث بتشهُّدين، وقد فعله السَّلف أيضا، فرُوى عن محمَّد بن نصر من طريق الحسن أنَّ عمر أوتر بثلاث لم يُسلِّم إلَّا فى آخرهنَّ، ومن طريق طاووس عن أبيه أنَّه كان يُوتر بثلاث لا يقعد بينهنَّ[١٠]].

وإذا أوتر المسلم بثلاث ركعاتٍ فإنَّه مخيَّرٌ بين أن يُصلِّيها بتسليمتين أى يُصلِّى ركعتين ثم يُسلِّم، ثمَّ يُصلِّى الثَّالثة وحدها، أو أن يَسرُدها جميعًا بتشهُّد واحد عند السَّلام، أمَّا كونه يُصلِّيها كالمغرب فهذا مكروهٌ، ولا ينبغى لأنَّه تشبيهٌ لها بالمغرب. (قال) ابنُ عُثيمين فى رسائله [إذا أوتر المسلم فإنَّ ذلك يكون على وجهين:

(الأوَّل) ـ أن يُسلِّم من الرَّكعتين الأُوليين ثمَّ يأتى بالثَّالثة وحدها.

(الثَّانى) ـ أن يسرُدَ الثَّلاث جميعًا بتشهُّد واحد، وهذا هو ظاهر قول عائشةَ رضى الله عنها [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا]. فظاهر قولها [يُصَلِّي ثَلَاثًا] أنَّه يسردها ولا يُصلِّى الثَّلاث بتشهُّدين؛ لأنَّه لو فعل ذلك لكانت شبيهةً بصلاة المغرب، وقد نهى أن تُشبَّه صلاة الوتر بصلاة المغرب[١١]]. ويتوافق هذا مع قول ابن باز [يُصلِّيها بالتَّسليم من الثِّنتين، ثمَّ يُوتر بواحدة، أو يسرُدها سردًا ويُصلِّيها جميعًا بدون جلوس إلَّا فى الأخيرة، هذا هو المشروع ولكن الأفضل أن يُسلِّم من كلِّ ثنتين، وأن تكون الواحدة مُفردةً مُستقلَّة سواء صلَّى ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك[١٢]].

[٣] ـ الوتر بخمس وبسبع وبتسع

يجوزُ الوترُ بخمسِ ركعاتٍ يسرُدها فلا يجلسُ إلَّا فى آخرها، وبسبع ركعاتٍ له أن يسرُدها فلا يجلسُ إلَّا فى آخرِها، وله أن يجلس فى السَّادسة للتشهُّد، ثمَّ يقومُ للسَّابعة، ويجلس للتشهُّد ثمَّ يُسلِّم، وبتسع؛ يسرُد ثماني ركعاتٍ، ثمَّ يجلسُ للثَّامنة، ثمَّ يقومُ للتَّاسعة ويتشهَّد ويُسلِّم، وهذا مذهب الشَّافعيَّة ووجهٌ عند الحنابلة. وأدلَّة ذلك عندهم من الهَدى النَّبوى ما جاء عن أبى أيُّوب رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ[١٣]]. وعن عائشةَ رضى الله عنها قالت: [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ

---

(٣) من حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٦٩٨] وأبو داود [١٤٢٣]. (٤) حديث أخرجه الحاكم [١١٦٨]. (٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٤٨٠٩] والحاكم [١١٧٠]. (٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٦٨٩٤]. (٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٦٩٠٣]. (٨) أخرجه ابن حبَّان [٢٤٢٩] والبيهقى فى الكبرى [٤٨١٥]. (٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٦٨٩٥]. (١٠) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٥٨]. (١١) انظر مجموع فتاوى العُثيمين [١٤/ ١٦٦] والحديث أخرجه البخارى [١١٤٧]. (١٢) انظر فتاوى نور على الدَّرب [١٠/ ١٣٧]. (١٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٢] والنَّسائى [١٧١٠].

فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[1]].

ويُشير قول النَّبى ﷺ [صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى[2]] إلى استحباب أداء صلاة اللَّيل ركعتين ركعتين بأن يُسلِّم على رأس كلِّ ركعتين، وحمله الجمهور على أنَّه بيان للأفضل أو يكون للإرشاد إلى الأخفِّ إذ السَّلام من كلِّ ركعتين أخفُّ على المُصلِّى من الأربع فما فوقها، ثمَّ يأتى قوله ﷺ [تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى] على أنَّه قرينة لاتصال الرَّكعة الواحدة بما قبلها [3].

وعن مسروق رضي الله عنه قال [سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ [سَبْعٌ وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[4]]. وقولها رضى اللهُ عنها [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[5]].

وعن أمِّ سَلَمة رضى الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ[6]]. وفى وصف ابن عبَّاس رضي الله عنهما لصفة وتر النَّبى ﷺ قال [ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا، أَوْتَرَ بِهِنَّ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[7]]. واختيار ابن عُثيمين أن [يُوتر بخمس، وإذا أوتر بخمس سرَدها ولم يجلس إلَّا مرَّة واحدة ويُسلِّم؛ فتكون الخمس بسلام وتشهُّد واحد، ويُوتر كذلك بسبع ويسرُدها، وتكون بسلام واحد وتشهُّد واحد، ويُوتر بتسع ويسرُدها، لكن يتشهَّد بعد الثَّامنة، ولا يُسلِّم، ثمَّ يُصلِّى التَّاسعة ويُسلِّم[8]]. وقوله [وَيَسْرُدُهَا] أى يُصِّليها بتشهُّد واحد.

وعن التَّشهُّد بين ركعات الوتر قال النَّووى [إذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يُسلِّم من كلِّ ركعتين للأحاديث التى وردت فى هذه المسألة، فإن أراد جمعها بتشهُّد واحد فى آخرها كلِّها جاز، وإن أرادها بتشهُّدين وسلام واحد يجلس فى الآخرة والتى قبلها جاز[9]]. ومن ذلك:

[ما جاء عن الوتر بخمس]:

(١) حديث عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[10]].

(٢) ما جاء عن عُروة عن عائشة [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[11]]. وفى رواية ابن حبَّان [لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ].

[وممَّا جاء عن الوتر بسبع]:

(١) ما جاء فى المُسند عن أمِّ سَلَمةَ رضى الله عنها [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ لَا يَفْصِلُ

---

(١) أخرجه مسلم [١٢٣/ ٧٣٧].
(٢) أخرجه البخارى [٩٩٠] ومسلم [١٤٥/ ٧٤٩] وأبو داود [١٣٢٦].
(٣) انظر المنهل العذب [ج ٧ ص ٢٥٦].
(٤) أخرجه البخارى [١١٣٩].
(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٣٣٣] والنَّسائى [١٧٢١] واللَّفظ له.
(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٥٢٩] والنَّسائى [١٧١٣].
(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣١٧٠] وأبو داود [١٣٥٦].
(٨) انظر مجموع فتاوى العُثيمين [١٤/ ١٦٤].
(٩) انظر المجموع للنَّووى [٤/ ١٢] والبيهقى فى الكبرى [٤٨٠١].
(١٠) أخرجه مسلم [١٢٣/ ٧٣٧] والتِّرمذى [٤٥٩].
(١١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٥٧٨] وابن حبَّان [٢٤٣٩].

بَيْنَهُنَّ بِكَلَام أَوْ تَسْلِيم[1]].

(٢) ما جاء عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَبُرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً[2]].

[ومما جاء عن الوتر بتسع]:

(١) ما رُوى عن عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[3]].

(٢) وقولها فى صحيح مسلم [كَانَ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا[4]].

ويتعلَّق بالحديث عن الوتر وكيفيَّته عدَّة مسائل:

[أوّلها] ـ أقلُّ الوتر وأكثره عند الأئمَّة الأربعة

ذكر ابن عبد البرّ فى الاستذكار أنَّ أقوال الأئمَّة الأربعة عن أقلِّ الوتر وأكثره جاءت على النَّحو التَّالى:

(١) ـ [الشَّافعية]: أقلُّ الوتر عندهم ركعة وأكثره إحدى عشرة، والأفضل لمن زاد عن ركعة والفصل بين الرَّكعات بالسَّلام، فينوى ركعتين من الوتر ويُسلِّم، ثمَّ ينوى ركعة الوتر ويُسلِّم.

(٢) ـ [الحنابلة]: الوتر عندهم ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس.

(٣) ـ [المالكيَّة]: الوتر ركعة واحدة يتقدَّمها شفع (سُنَّة العشاء البعديَّة) ويفصل بينهما بسلام، ويقرأ فيها بعد الفاتحة الإخلاص والمُعوِّذتين.

(٤) ـ [الأحناف]: الوتر عندهم ثلاث ركعات لا يفصل بينهنَّ بسلام، ويأتى سلامه فى آخره كصلاة المغرب، ودليلهم حديث عائشة الذى رواه الحاكم [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ].

أمَّا دليل المالكيَّة والحنابلة وهو دليل الشَّافعيَّة على أقلِّ الوتر: فهو خبر مسلم عن ابن عمر وابن عبَّاس [الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ]. وما رواه أبو داود من حديث أبى أيُّوب [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ]. ويُنظر فى هذه المسألة: الأمّ للإمام الشَّافعى [٧/ ٢٤٨] ومُغنى المحتاج [١/ ٢٢١] وفتح القدير [١/ ٣٠٠ وما بعدها] وبدائع الصَّنائع [١: ٢٧٠] والمغنى [٢/ ١٥٠] وكشَّاف القناع [١/ ٤٨٦].

الثَّانية ـ الفصل أم الوصل فى أداء ركعات الوتر

لصلاة الوتر صورتان منقولتان من هدى رسول الله ﷺ:

(الأُولى) ـ تأتى [بالفصل] تسليما من كلِّ ركعتين، فإذا صلَّى خمسا مثلا صلَّى ثنتين ثمَّ يُسلِّم، ثمَّ ثنتين ثمَّ يُسلِّم، ثمَّ يُوتر بواحدة لحديث عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[5]]. وفيه دليلٌ على استحباب السَّلام من كلِّ ركعتين وصريحٌ فى صحَّة الوتر بركعة واحدة، واستُدلَّ به أيضا على عدم النُّقصان عن ركعتين فى النَّافلة ما عدا الوتر.

(الثَّانية) ـ وتأتى [وصلًا] بين الرَّكعات الأربع أو السِّتِّ أو الثَّمان من غير فصل بينها بسلام، ولا يجلس

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٦٠٤] والنَّسائى فى الكبرى [١٤٠٤].

(١٢) أخرجه النَّسائى فى الكبرى [١٤٠٩].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٢٢٢].

(٤) أخرجه مسلم [١٠٥/ ٧٣٠] وأبو داود [١٢٥١].

(٥) أخرجه مسلم [١٢٢/ ٧٣٦] والبيهقى فى الكبرى [٤٥٧٢].

إلَّا فى آخرِهنَّ، ثمَّ يُوتر بركعة مُفردة بعد كلِّ منها، أو ثلاث مُتَّصلة لا يفصل بينها بسلام لقول عائشة رضى الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ إِلَّا فِى آخِرِهَا[1]]. وأيضا لما جاء فى الصَّحيح من حديث أُمِّ سَلَمة رضى الله عنها قالت [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ[2]].

ولَّما اختلف السَّلف فى الفَصل والوصل بين ركعات الوتر أيُّهما أفضل، قال الأثرم عن أحمد [الذى أختاره فى صلاة اللَّيل مثنى مثنى فإن صلَّى بالنَّهار أربعا فلا بأس]. وقال محمد بن نصر نحوه وقال: وقد صحَّ عن النَّبى ﷺ [أَنَّهُ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِى آخِرِهَا]. إلى غير ذلك من الأحاديث الدَّالة على الوصل إلَّا أنَّ الأكثر على القول بالتَّسليم من كلِّ ركعتين:

(١) ـ لكونه ﷺ قد أجاب السَّائل به.

(٢) ـ ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طُرقا.

(٣) ـ ولأنَّ السَّلام من كلِّ ركعتين أخفُّ على المُصلِّى من الأربع فما فوقها.

(٤) ـ ولاعتبار الوتر بخمس أو أكثر من ذلك مفصولة أفضل من الوتر بمثله من العدد مُتَّصلا لكون الفصل فيه زيادة عملٍ ودعاء وعبادة.

واستُدلَّ على تعيُّن الفصل بين كلِّ ركعتين برواية مسلم من طريق عُقبة بن حُرَيث قال [سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ يُسَلِّمَ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[3]]. (قال) فى الاستذكار [والحجَّة ما قدَّمنا من تسليم رسول الله ﷺ من صلاته باللَّيل وقوله (مَثْنَى مَثْنَى) وذلك يقتضى التَّسليم من كلِّ ركعتين كما جاء مُفسَّرا فى هذا الخبر عن ابن عمر رضي الله عنه لأنَّه لا يُقال للظُّهر مثنى مثنى ولا للعصر مثنى مثنى، وإن كان فيهما جلوس فى كلِّ ركعتين، وهذا تفسير لحديث ابن عمر المُجمل الذى رواه عن النَّبى ﷺ[4]].

ويتأيَّد هذا بحديثين:

(الأوَّل) حديث كُرَيب عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال [بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ[5]]. وعند النَّسائى [فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ]. وفيها الدَّلالة على أنَّه ﷺ كان يجلس فى كلِّ ركعتين ويُسلِّم.

(الثَّانى) قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه [صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى[6]]. (قال) فى الفتح [استُدلَّ بهذا على تعيُّن الفصل بين كلِّ ركعتين من صلاة اللَّيل، وحمل الجمهور هذا على أنَّه لبيان الأفضل لما صحَّ من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعيَّن أيضا كونه لذلك، بل يُحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخفِّ، إذ السَّلام بين كلِّ ركعتين أخفُّ على المُصلِّى من الأربع فما فوقها لما فيه من الرَّاحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهمٍّ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ ومن ادَّعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صحَّ عنه ﷺ الفصل كما صحَّ عنه الوصل[7]]. وفى اختياره

---

(١) أخرجه مسلم [١٢٣/ ٧٣٧] والتِّرمذى [٤٥٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٨٨] وأورده فى الصَّحيحة [٢٩٦١].

(٣) أخرجه مسلم [١٥٩/ ٧٤٩] وأبو داود [١٤٢١].

(٤) انظر الاستذكار [ج ٥ ص ٢٣٧ رقم٦٥٩٣/ ٦٥٩٤].

(٥) من حديث أخرجه البخارى [٩٩٢] والنَّسائى [١٧٠٣].

(٦) أخرجه البخارى [٩٩٠] ومسلم [١٤٥/ ٧٤٩] والنَّسائى [١٦٩١].

(٧) انظر فتح البارى لابن حجر [ج ٢ ص ٥٥٦].

للفصل قال النَّووى [الأفضل أن يُصلِّيها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصَّحيحة فيه ولكثرة العبادات، فإنَّ ذلك يُجدِّد النِّيَّة ودعاء التَّوجُّه والدُّعاء فى آخر الصَّلاة والسَّلام وغير ذلك[1]].

[الثَّالثة] - الفصل بين الشَّفع والوتر

الشَّفع هى الصَّلاة التى تُصلَّى مُثنَّى قبل صلاة الوتر ويُمكن صلاتها بركعتين أو أكثر، حيث يُستحبُّ أن يقع الوتر بعد ركعتين، والأَوْلى أن يأتى الوتر بعد الشَّفع بلا فاصل زمنى طويل، لما ورد عن ابن عمر أنَّه كان يفصلُ بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أنَّ النَّبى ﷺ كان يفعلُ ذلك، ويُستدلُّ على هذا بروايته عند أحمد قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ والشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا[2]]. وروى البخارى عن نافع [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِى الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[3]].

(قال) فى الفتح [وظاهره أنَّه رضي الله عنه كان يُصلِّى الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فَصَل ثمَّ بنى على ما مضى، وفى هذا دفع لقول من قال: لا يصحُّ الوتر إلَّا مفصولا، وأصرحُ من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المُزنى قال (صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ أَرْحِلْ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ[4]). أى أعدَّ لنا الرَّاحلة كأنَّه كان على سفر أو انشغال بها.

ويُفسِّر هذا قوله ﷺ عند البخارى من حديث ابن عمر [صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ[5]]. وفُسِّر قوله [فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ] عند مسلم بعبارات مُتعدِّدة منها [فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى]. أى تجعل بذلك تمام ما صلَّيت وترا، فإنَّ تلك الواحدة كما أنَّها وترٌ كذلك يصير بها جميع صلاة اللَّيل وترا. (قال) ابن عبد البرّ [وذلك يقتضى الجُلوس والتَّسليم فى كلِّ ركعتين[6]].

ولعلَّ الحكمة من هذا الفصل تمييز ركعة الوتر عمَّا قبله الشَّفع وإظهاره بحُكم أنَّه ركعة فلا يشبه الشَّفع فى ركعاته حتَّى لا يتلبَّس أمره عليه، ولكونه الفعل الغالب من هدى رسول الله ﷺ فى وتره لحديث عَائِشَةَ رضى الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِى الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ[7]].

ولذلك ورد عن بعض الصَّحابة الفصْل بين صلاة الشَّفع والوتر بتسليم، ويُحتمل أن يكون المقصود من التَّسليم التَّشهُّد أو التَّسليم الحقيقى الذى يقطع الصَّلاة، فجاء عن زيد بن ثابت وابن عبَّاس، والإمام مالك، والشَّافعى الفصل بين الشَّفع والوتر بالتَّسليم، وجاء فى الموطَّأ [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِى الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[8]]. (قال) فى مواهب الجليل [من صلَّى ركعتى الشَّفع ثمَّ اشتغل بشُغل خفيف ثمَّ أوتر صحَّ ذلك وإن تطاول أعاد الشَّفع وصلَّى الوتر، وهذا بيِّن على وجوب الاتصال، والمشهور أنَّه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يُعيد الشَّفع مُطلقا، لكنَّ الاتصال مُستحبٌّ على المشهور[9]]. وجاء فى شرح مختصر الخليل [يستحبُّ الفصل بين الشَّفع والوَتر بسلام، ويُكره وصله مع الشَّفع من غير سلام].

---

(١) انظر شرح المهذب [ج ٣ ص ٥٠٧].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٤٦١] وابن حبَّان [٢٤٣٤].
(٣) أخرجه البخارى [٩٩١].
(٤) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٥٩] والحديث أخرجه الطَّحاوى فى شرح معانى الآثار [١٦٦٦].
(٥) أخرجه البخارى [٩٩٣] ومسلم [١٥٦/٧٤٩] والنَّسائى [١٦٩١].
(٦) انظر الاستذكار لابن المنذر [ج ٥ رقم ٦٥٩٤].
(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٤٦١].
(٨) أخرجه مالك فى موطَّئه بإسناد صحيح [٢٠/٢٦٦].
(٩) انظر مواهب الجليل فى شرح المختصر [ج ٢ ص ٧٣].

(سادسًا) - ما يقرأ فى صلاة الوتر

اتَّفق الفُقهاء على أنَّ المُصلِّى يقرأ فى كلِّ ركعة من الوتر بالفاتحة وسُورة إلَّا أنَّ السُّورة عندهم سُنَّة لا يعود لها إن ركع، وذكر الحنابلة إلى أنه يُندب القراءة بعد الفاتحة بالسُّوَر الثَّلاث وهي(الأعلى) فى الرَّكعة الأُولى، والكافرون) فى الثَّانية، والإخلاص فى الثَّالثة.

والمستحبُّ عند الحنفيِّين وأحمد إذا أوتر المصلِّى بثلاث ركعات أو زادت صلاته على ذلك أن يقرأ فى الثَّلاث الأخيرة من وتره بسورة [الأعلى فى الأُولى، وبالكافرون فى الثَّانية، وبالإخلاص فى الثَّالثة لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(١)].

ولقول أُبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ النَّبِيُّ ص يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى،وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(٢)].. وزاد النَّسائى فى روايته [وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فى آخِرِهِ وَيَقُولُ (يعني بعد التَّسليم): سُبْحَانَ اللهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا(٣)]. وأضاف المالكيَّة والشَّافعيَّة سُورتى الفلَق والنَّاس إلى سورة الإخلاص فى الثَّالثة.

واختار أكثر أهل العلم من صحابة رسول الله ﷺ فمَن بعدهُم أن يقرأ المُصلِّى في وتره بسوَر [الأَعْلى] و [الكافرون] و[الإخلاص] فى كلِّ ركعة سورة للتَّفصيل الذي أوردته أُمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الحاكم قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَيَقْرَأُ فِى الَّتِى فِي الْوِتْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ(٤)]. وجاء فى رواية أحمد [وفى الثَّالثة: بـ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ].

كما ورد عن بعض الصَّحابة والتَّابعين القراءة بغير ما ذُكر لما رُوي عن سعيد بن جُبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يقرأ فى أوَّل ركعة من الوتر [خاتمة البقرة] وفي الثَّانية ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ وربَّما قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾وفي الثَّالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وجاء في الأثر من رواية محمَّد بن نصر عن أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ليس من القُرآن شىءٌ مهجورٌ فأوترْ بما شئتَ]. أمَّا عن الجهر والإسرار في قراءة الوتر فيُجهر بها عند [الحنفيَّة] إن كان إمامًا فى رمضان لا في غيره، ويُسنُّ عند [المالكيَّة] الجهر بقراءته سواء صلَّاهُ ليلًا أو بعد الفجر، كما يُسنُّ لغير المأموم عند [الشَّافعيَّة] أن يجهر بالقراءة في وتر رمضان وليس في غيره، وعند [الحنابلة] يخيَّر المنفرد في صلاة الوتر فى الجهر وعدمه، والبعض على أنَّ الجهر يختصُّ بالإمام فقط.

(سابعا) - الجماعة فى صلاة الوتر

لا تستحبُّ الجماعة في الوتر عند الحنفيِّين والشَّافعي وأحمد إلَّا في رمضان لمن أوتر قبل النَّوم، أمَّا من تأخَّر عن الجماعة فليُصلِّه آخر اللَّيل فإنَّه أفضل لقول النَّبيِّ ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا(٥)]. (قال) أبو داود [سمعتُ أحمد يقول: يعجبُنى أن يُصلِّي مع الإمام ويوتر معه، وكان يقوم مع النَّاس ويُوتر معهم، وقال الأثرم: أخبرنى الذى كان يؤمه فى شهر رمضان أنه كان يُصلِّى معهم التَّراويح كلَّها والوتر كذلك(٦)].

وتضمَّنت الرِّوايات الصَّحيحة استحباب إيقاظ أهل البيت للوتر لقول أُمِّ المُؤمنين عائشة رضى الله عنها [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ(٧)]. وجاء عند مسلم

---

(١) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٧٠١] والتِّرمذى [٤٦٢].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٣] والنَّسائى [١٧١٠].
(٣) من حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٧٠٠] وأحمد [٢١٠٤١].
(٤) أخرجه الحاكم فى المُستدرك بإسناد صحيح [١١٧١].
(٥) أخرجه أحمد [٤٧١٠] والبخارى [٩٩٨].
(٦) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ١ ص ٨٩٥].
(٧) أخرجه البخارى [٩٩٧] ومسلم [١٣٤/ ٧٤٤].

[فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ]. (قال) فى الفتح [واستُدِلَّ به على استحباب جعل الوتر آخر اللَّيل سواء المتهجِّد وغيره ومحلُّه إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره، كما يدلُّ على تأكُّد الوتر وأنَّه فوق غيره من النَّوافل اللَّيلية، ويُستفاد منه أيضا استحباب إيقاظ النَّائم لإدراك الصَّلاة[1]].

كما لم تُغفل الرِّوايات الصَّحيحة تلك المسئوليَّة المشتركة بين الزَّوجين لإحياء أواصر الدِّين وقيَمه الخالدة فى البيت الواحد عندما جاءت الإشاره إلى ذلك فى قوله ﷺ [رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، فَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِى وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِى وَجْهِهِ الْمَاءَ[2]]. وتحمل هذه الرِّواية الدَّلالة على استحباب قيام اللَّيل وعلى حثِّ الرَّجل أن يستيقظ أولا ثمَّ يدعو زوجته وغيرها من الأولاد للصَّلاة، فإن امتنعت عن القيام بغير عُذر شرعى بل لنحو كسل رشَّ وجهها بماء، وخصَّ الوجه بالنَّضح لأنَّ ذلك يُذهب النَّوم أكثر من غيره، كما يدلُّ على مشروعيَّة حثِّ من تكاسل عن الخير على فعله ولو بطريق الإزعاج من النَّوم وهو من باب التَّعاون على البرِّ.

(ثامنا) ـ قضاء صلاة الوتر

من ترك الوتر ناسيًا أو عامدًا يُطلب منه قضاؤه باتِّفاق الأئمَّة الأربعة لحديث أبى سعيد الخُدرى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ[3]]. وجاء فى رواية الحاكم بلفظ [مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ[4]]. أى فليقضِ الوتر إذا نام عنه أو نسيه متى استيقظ كما صرَّح به فى رواية التِّرمذى قال [فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوِ اسْتَيْقَظَ]. [فالتَّذكُّر] راجع للنِّسيان [والاستيقاظ] راجع للنَّوم، ومثل هذه الأحاديث إنَّما تُحملُ على غير المعذور لتعلُّق نُصوصها بمشروعيَّة قضاءِ الوتر بمن فاتته الصَّلاة لعُذرٍ توفيقًا بين الأدلَّة وجمعًا بين النُّصوص لقول عائشة رضى الله عنها [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ[5]]:

فيُقضى الوتر عند [مالك وأحمد] ما لم يُصلِّ فرض الصُّبح لما رُوى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَنَّه أَوتر بعدما انصرف النَّاسُ من الصُّبح ثمَّ صَلَّى الصُّبْحَ]. وقول ابن مسعود رضي الله عنه [مَا أُبَالِى لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ]. وخرج عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه إلى الصُّبح [فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسْكَتَهُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى لَهُمْ الصُّبْحَ[6]].

وإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذ استيقظ أو تذكَّر فى أىِّ وقت كان لظاهر قوله [فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ] وبه قال [الحنفيُّون] فى غير أوقات النَّهى الثَّلاثة، كما يُقضى الوتر فى أى وقت عند [الشَّافعية] لقوله ﷺ من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه [مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ[7]]. وأخرج الطَّبرانى فى الكبير عن الأغرِّ المزنى [أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِىَّ اللهِ إِنِّى أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، قَالَ: فَأَوْتِرْ[8]].

وأخرج مالك فى الموطَّأ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ[9]]. (قال) الباجى [قول عبد الله بن عبَّاس لخادمه [انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ]: وهو يومئذ ذهب بصره لمَّا لم يمكنه الاجتهاد فى الوقت، اقتدى بجماعة النَّاس فى ذلك لأنَّه

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٦٦].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٠٨] والنَّسائى [١٦٠٩].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٣١] والتِّرمذى [٤٦٥].
(٤) أخرجه الحاكم وقال صحيح [١١٥٥] وابن ماجه [٩٨٤].
(٥) أخرجه فى الكبرى بإسناد صحيح [٤٥١٨].
(٦) أورده البغوى فى شرح السُّنَّة [ج ٤ ص ٨٨] ومصنَّف عبد الرَّزاق [٤٦١٠].
(٧) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٤٦٦].
(٨) أخرجه الطَّبرانى بإسناد حسن [٨٩١] وأورده فى الصَّحيحة [١٧١٢].
(٩) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٢٣/ ٢٦٩].

يبعد اجتماعهم على الخطأ فى الوقت، لا سيَّما وأكثرهم في ذلك الوقت عُلماء أئمَّة، فلمَّا قال له الخادم [قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ من الصُّبح علم أنَّ ذلك وقت يتَّسع لوتره وفرضه، لأنَّه علم من حال النَّاس في ذلك الوقت أنَّهم لا ينصرفون إلّا فى الوقت الذي قالت فيه عائشة رضي الله عنها (يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مَتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ]. فلذلك قدَّم وتره(١)].

واختلف السَّلف فى مشروعيَّة قضاء الوتر فنفاه الأكثر ومن ذلك قول محمَّد بن نصر [لم نجد عن النَّبي ﷺ في شيءٍ من الأخبار أنَّه قضى الوتر ولا أمر بقضائه، وهذا يردُّ عليه ما جاء عن جُريج عن أبي نَهيك [أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ(٢)].

وكان رسول الله ﷺ إذا فاتته صلاته باللَّيل قضاها بالنَّهار شفعًا لا وترًا لكون المغرب وترُ النَّهار، ولذلك تختلف صفةُ قضاءِ الوتر بالنَّهار عن صفة أدائه باللَّيل بأن يكون شفعًا لا وترا ودليل ذلك قول عائشة [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غيره، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٣)]. ولمَّا كان وتره باللَّيل ركعة واحدة كما فى قوله ﷺ [إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ(٤)]. زاد وتره ركعة أُخرى ليأتي وتره بالنَّهار شفعًا بدلًا من الذى تركه مُفردًا، وعليه فمن فاته الوتر لعُذر النَّوم أو النِّسيان أو المرض قضى فى النَّهار ركعتين، ومن كانت عادته أن يُوتر بثلاث قضاها أربعًا وبخمس قضاها ستًّا وهكذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي من اللَّيل إحدى عشرة ركعة فصلَّى بالنَّهار ثنتي عشرة ركعة.

(قال) فى الصَّحيحة [وهذا التَّوقيت للوتر كالتَّوقيت للصَّلوات الخمس إنَّما هو لغير النَّائم وكذا النَّاسي، فإنَّه يُصلِّي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت، يُصلِّيه متى استيقظ ولو بعد الفجر وعليه يُحمل قوله ﷺ للرَّجل [فَأَوْتِرْ] وفي ذلك جاء قوله ﷺ [مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ(٥)].

أمَّا ما جاء فى صحيح ابن خُزيمة عن أبى سعيد مرفوعًا [مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ(٦)]. فإنَّه محمولٌ على التَّعمُّد [أو] على أنَّه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد مرفوعًا [مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ(٧)]. ولذلك فرَّق ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمدًا فقال [وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الوتر حتَّى طلع الفجرُ فلا يقدر على قضائه، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدًا متى ذكره ولو بعد أعوام(٨)].

(تاسعا) ـ الوتر عند أهل التَّوحيد

فيما بين الشَّفع والوتر تنطلق عبادة المسلم لخالقه ومولاه، وطاعته له فى ذلك الجوِّ المأنوس المُعطَّر، إنَّه عبير الفجر السَّاطع وقُرب بُزوغ نوره على القانتين وهم بين شفع ووتر من صلاتهم لما جاء فى رواية أحمد عن عمران بن حُصَين عن رسول الله ﷺ فى قوله تعالى ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ قال [هِيَ الصَّلَاةُ مِنْهَا شَفْعٌ وَمِنْهَا وَتْرٌ(٩)]. وهذا التَّعريف هو أنسب المعانى التى تُعبِّر عن هذا الجوِّ الإيمانى المؤثِّر عندما تلتقى روح العبادة الخاشعة بروح

(١) انظر المنتقى شرح المُوطَّأ [ج ٢ ص ١٨٠].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٥٩٣٦].
(٣) أخرجه مسلم [١٤٠/ ٧٤٦] وأحمد [٢٦٠٩٧].
(٤) أخرجه الألبانى فى الصَّحيحة [١٧١٢] والطَّبرانى فى الكبير [٨٩١].
(٥) انظر الصَّحيحة للألبانى [ج ٤ ص ٢٨٩].
(٦) أخرجه ابن خُزيمة فى صحيحه [١١٥٠].
(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٣١].
(٨) انظر المُحلى لابن حزم [المسألة ٣٠٥ ج ٢ ص ١٠١].
(٩) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٨٥٨].

الوجود السَّاجية، وحيث تتجاوب الأرواح الطَّاهرة مع طلائع الفجر الحانية.

ولقد شاءت إرادة الله تعالى أن يُقسم في كتابه [بالشَّفع والوَتْر] كي يُلفت الأنظار إلى مواضع العبرة في هذه التَّكليفات بالقَسَم بها، والحثِّ على تأمُّلها حتَّى يصلوا إلى وجه الصَّواب فيها، ولأنَّ إقسامه بها تعظيمٌ له سُبحانه وإجلالٌ لأمره، وعندما يُقسم الخالقُ [بالشَّفع والوتر] فكأنَّه أقسم بالخلق كُلِّه، وكما يقسم سُبحانه بأسمائه وصفاته لعلمه، قسم أيضا بأفعاله وقُدرته لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾. ويقسم بمفعولاته كذلك لعجائب صُنعه كما في قوله ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وقوله ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾.

والصَّواب أن يقال إنَّ الله تعالى أقسم بالشَّفع والوَتر ولم يُخصِّص نوعًا من الشَّفع ولا من الوَتر دون نوع بخبر ولا عقل، فكلُّ شفع ووَتر فهو ممَّا سُبحانه أقسم به، إلَّا أنَّ أهل التَّأويل اختلفوا في الذي عُنِيَ به من الشَّفع بقول الله تعالى ﴿وَٱلشَّفْعِ﴾ والذي عُنِيَ به من الوتر بقوله ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾ وأكثروا فيه القول والبيان، إلَّا أنَّه يُمكن أن نُقدِّم لهذا التَّعريف بصورة تجمع بين كلِّ هذه الرُّؤى والتَّأويلات على النَّحو التَّالي:

(١) ـ ما جاء في تعريف الشَّفع

[الشَّفع] معناه لغة الزَّوج من العدد، يُقال: شَفَع العدد: صيَّره زوجًا أي ضمَّ مثله إليه وقرنه به، وشَفَع الرَّكعة: أتى عليها بأُخرى، ومنه [الشَّافع] وهو الذي يكون ثانيا يعزِّزُ المشفوع له ويُزيل تفرُّده ويُقوِّي ضعفه، ومنه [الشَّفيع] لانضمام رأيه إلى رأي المشفوع له في طلب النَّجاح، أمَّا الشَّفاعة في الاصطلاح فتعني: التَّوسُّط للغير لجلب منفعة له أو دَفع ضرر عنه ومنها [شَفَاعَةُ] رسول الله ﷺ للمُذنبين لأنَّها تضُمُّهم إلى الصَّالحين لقوله ﷺ [لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا(١)]. ومنها الشُّفعة في العقار لأنَّها تضمُّ ملك البائع إلى ملك الشَّفيع [(٢)].

[وعليه] فإنَّ مُسمَّى الشَّفع يأتي وصفًا لصلاة الرَّكعتين ولا يعني أنَّه اسمٌ أو عَلَمٌ على صلاة مُعيَّنة، فكلُّ ركعتين مفصولتين بسلام تُسمَّيان [شفعًا] وكلُّ عدد فردي يُسمَّى [وترًا] ولذلك كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي اللَّيل ركعتين ركعتين ثمَّ يُوتر بركعة واحدة لحديث عائشة رضي الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(٣)]. فالشَّفع في ذات الصَّلاة لا يتحقَّق إلَّا بضمِّ ركعة إلى أُخرى ومنه قوله ﷺ [الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى]. أي ركعتين ركعتين، وفي ذات الرَّكعة تأتي السَّجدتان شفعًا والرُّكوع وترًا.

(٢) ـ ما جاء في تعريف الوتر

[الوتر] هو التَّعريف الذي ينصرف الذِّهن عند سماعه إلى عدَّة أمور ترجع في دلالاتها إلى الفرديَّة، وأهمُّ ما يحضر في بال المُسلم ذاتُ الله تعالى؛ فالوتر صفة من صفات جلاله وكماله، ودلالته أنَّه المتفرِّد بكلِّ الصِّفات، فلهُ الخلقُ والأمرُ، سُبحانه وتعالى عمَّا يصفون لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [لِلهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ(٤)]. (قال) الخطَّابي [الوتر الفرد ومعنى الوتر في صفة الله سُبحانه الواحد الذي لا شريك له ولا نظير له، المُتفرِّد عن خلقه البائن منهم بصفاته العُلى، فهو سُبحانه وَترٌ وجميع خلقه شفعٌ خُلقوا أزواجًا فقال سُبحانه ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٥)] ويتعلَّق بذلك ما جاء عن بعض المتكلِّمين أنَّه لا يصحُّ أن يُقال [الْوِتْرُ هُوَ اللهُ] لوجوه :

---

(١) أخرجه مسلم [٣٣٨/ ١٩٩] والتِّرمذي [٣٦٠٥].

(٢) انظر مُعجم المُصطلحات الفقهيَّة [ج ٢ ص ٣٤٠].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٤٩٠].

(٤) أخرجه أحمد [٩٤٨١] ومسلم [٥/ ٢٦٧٧] واللَّفظ له.

(٥) انظر كتاب شأن الدُّعاة [ص ٢٩، ٣٠].

(١) ـ أنَّ قوله تعالى ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ تقديره: وربِّ الشَّفع والوتر، فيجب أن يُراد بالوتر المربوب وأنَّ شيئا من المخلوقات لا ينفكُّ عن كونه شفعًا ووترًا، فكأنَّه يُقال: أُقسم بربِّ الفرد والزَّوج من خلقه فدخل كلُّ الخلق تحته، لأنَّ الله تعالى لا يُذكر مع غيره على هذا الوجه بل يُعظَّم ذكره حتَّى يتميَّز من غيره، وقد رُوى أنَّ النَّبى ﷺ سمع من يقول [مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فنهاه وقال بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ(١)]. وإنَّما أنكر عليه لتشريكه فى الضَّمير المُقتضى للتَّسوية.

(٢) ـ أنَّه لا يصحُّ لشىء من الموجودات أن يُضمَّ إليه فيُعدُّ معه فيُصبح مع المعدود شفعا وهذا مُحال، فالفرديَّة صفةٌ يستحقّها بذاته، فلا شبيه له فى صفاته ولا إله سواه، ولذا فهو سُبحانه يحبُّ الوتر ويُفضِّله فى العدد على الشَّفع فى أسمائه، ليكون أدلَّ على معنى الوحدانيَّة فى صفاته، كما يحبُّ أن يُعبَدَ من خلقه بالوحدانيَّة والتَّفرُّد على سبيل الإخلاص لا يُشفع إليه شيئا ولا يُشرك بعبادته أحدا [(٢)].

(٣) ـ يتيقَّن البعض أنَّ الوتر اسم من أسماء الله تعالى نقلا عمَّا جاء برواية أُسندت إلى أبى هريرة رضي الله عنه عن النَّبى ﷺ قال فيها [إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَذَكَرَهَا وَعَدَّ مِنْهَا: الْوِتْرُ(٣)]. (قال) البيهقى [تفرَّد بهذه الرِّواية عبد العظيم بن الحُصين وهو ضعيف الحديث عند أهل النَّقل، ضعَّفه يحيى ابنُ معين والبخارى، ويحتمل أن يكون التَّفسير قد وقع من بعض الرُّواة وكذلك فى حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخارى ومسلم إخراج حديث الوليد فى الصَّحيح]. وقال العقيلى فى ترجمة عبد العزيز بن الحصين [لا يُتابع عليه، والرِّواية فيه من غير هذا الوجه مضطَّربة، فيها لين] وتعقَّبه ابن حجر فى التَّلخيص [٤/ ٣١٩] قائلا: قلتُ: بل مُتَّفقٌ على ضعفه(٤)].

(٤) ـ وفى ذات السِّياق يأتى فى مُقابل [الوتريَّة] كصفة من صفات الخالق مُسمَّى [الواحد] لما رُوى عن أُمِّ المؤمنين عائشة قالت [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ(٥)]. (قال) الحُليمىُّ [من معنى (الواحد) إنَّه يحتمل وجوها(٦)]:

[أحدها] ـ أنَّه لا قديم سواه ولا إله غيره فهو واحد من حيث إنَّه ليس له شريك فيجرى عليه لأجله حُكم العدد وتبطل به وحدانيته وقد قال سُبحانه ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ ۖ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾.

[الثَّانى] ـ أنَّه (واحد) بمعنى أنَّه ذاتٌ لا يجوز عليه التَّكثُّر بغيره من قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[الثَّالث] ـ أنَّ معنى الواحد هو القديم والقديم بالإطلاق لا يُمكن أن يكون إلَّا واحدا وعن ذلك قال ﷺ [كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ(٧)]. وفى معناه: إنَّه الموجود الذى ليس لوجوده ابتداء والموجود الذى ليس لوجوده انتهاء وقد قال تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[الحديد :٣].

(قال) فى التُّحفة [والذى ينبغى التَّعويل عليه ويتعيَّن المصير إليه ما يدلُّ عليه معنى الشَّفع والوتر فى كلام العرب وهما معروفان واضحان، فالشَّفع عندهم الزَّوج، والوتْر الفرد، فأراد بالآية إمَّا نفس العدد أو ما يصدق عليه من المعدودات بأنَّه شفع أو وتر، وإذا قام الدَّليل على تعيين شىء من المعدودات فى تفسير هذه الآية، فإن كان الدَّليل يدلُّ على أنَّه المراد نفسه دون غيره فذاك، وإن كان الدَّليل يدل على أنَّه ممَّا تناولته هذه

(١) أخرجه مسلم [٤٨/ ٨٧٠] وأحمد [١٨١٦٣].
(٢) انظر شأن الدُّعاء للخطَّابى [ص ٣٠].
(٣) ضعَّفه الألبانى فى ضعيف الجامع [١٩٤٦] وضعيف ابن ماجه [٧٧٦] كما أشار إلى ضعفه فى المشكاة [٢٢٨٨].
(٤) انظر هامش الأسماء والصِّفات [ج١ ص ١١٥]. (٧)
(٥) حديث صحيح أخرجه ابن حبَّان [٥٥٣٠] وقوله [تَصَوَّرَ]: أى تقلَّب من جنب إلى جنب.
(٦) انظر الأسماء والصِّفات للبيهقى [ج ١ ص ١٣٢].
(٧) أخرجه البخارى [٧٤١٨] عن عمران بن حُصين.

الآية لم يكن ذلك مانعا من تناولها لغيره[1]].

(٣) - الشَّفع والوتر فى الصَّلاة

لمَّا سُئل رسول الله ﷺ عن الشَّفع والوتْر كما فى حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه قال [هِيَ الصَّلَاةُ مِنْهَا شَفْعٌ وَمِنْهَا وَتْرٌ[2]]. أى منها ما كان شفعا كصلاة الظُّهر والعصر والعشاء والصُّبح، ومنها ما كان وترا كالمغرب كما فى قوله ﷺ [صَلَاةُ المَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ[3]]. وعندما يُشير النَّبى ﷺ إلى أنَّ المغرب هى وترية النَّهار فلكونها ثلاث ركعات: الشَّفع فيها ركعتان والوتر منها الرَّكعة الثَّالثة، والمعنى أنَّ صلاة المغرب إنَّما تُركت على حالها ثلاث ركعات لكونها وتر النَّهار على اعتبار أنَّ كلَّ الصَّلوات فيه شفعٌ، تأتى صلاة المغرب لتُوتر للعبد نهاره فتكون آخر صلاته فى النَّهار وترا، كما أنَّ وتر اللَّيل يُندب أن يكون فى آخر صلاة اللَّيل لقوله ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا]. فيكون للمُسلم وترٌ فى [نهاره] بصلاة المغرب ووترٌ فى [آخر اللَّيل] يختم به صلاته.

(٤) - الشَّفع والوتر فى قراءات أخرى

أورد [الطَّبرى] فى تفسيره الكثير من تأويلات الأئمَّة عن الشَّفع والوتر إلَّا أنَّه قال [الصَّواب من القول فى ذلك أن يقال: إنَّ الله تعالى ذِكرُه أقسم بالشَّفع والوتر، ولم يُخصِّص نوعا من الشَّفع ولا من الوِتر دون نوع بخبر ولا عقل، فكلُّ شفع ووترٍ فهو ممَّا أقسم به، ممَّا قال أهل التَّأويل إنَّه داخلٌ فى قَسَمه هذا لعموم قَسَمه بذلك[4]]. و(قال) الزَّمخشرى فى الكشَّاف ٤/ ٢٤٩ [وقد أكثروا فى الشَّفع والوتر حتَّى كادوا يستوعبون أجناس ما يقعان فيه، وذلك قليلُ الطَّائل جديرٌ بالتَّلهِّى عنه].

(ويقرِّر) الفخر الرَّازى فى تفسيره الكبير [أنَّ الذى يدلُّ عليه الظَّاهر أنَّ الشَّفع والوِتر أمران شريفان أقسم الله تعالى بهما، وكلُّ هذه الوجوه التى ذُكرت مُحتمل، والظَّاهر لا إشعار له بشىء من هذه الأشياء على التَّعيين، فإن ثبت فى شىء منها خبرٌ عن رسول الله ﷺ أو إجماع من أهل التَّأويل حُكم بأنَّه هو المراد، وإن لم يثبت فيجب أن يكون الكلام على طريقة الجواز لا على وجه القطع، ولِقائلٍ أن يقول إنِّى أحمل الكلام على الكلِّ لأنَّ الألف واللَّام فى الشَّفع والوتر تُفيد العموم[5]].

إلَّا أنَّنا نذكر من ذلك بعض ما يتحصَّل منه مردود علمى يُفيد فى هذه المسألة ومن ذلك:

(١) - ما أورد البغوىُّ فى تفسيره عن أبى بكر الورَّاق قال [الشَّفع تضادُّ أوصاف المخلوقين: عزٌّ وذلٌّ، وقُدرةٌ وعجزٌ، وقوَّةٌ وضعفٌ، وعلمٌ وجهلٌ، وحياةٌ وموتٌ، والوترُ انفراد صفات الله تعالى: عزٌّ بلا ذُلٍّ، وقُدرةٌ بلا عجزٍ، وقُوَّةٌ بلا ضعفٍ، وعلمٌ بلا جهلٍ، وحياةٌ بلا موتٍ[6]]. وقال ابن زيد فى قوله ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾: كان أبى يقولُ: كلُّ شىءٍ خلقَ اللهُ شفعٌ ووترٌ. فأقسم بما خلق، وأقسم بما تُبصرون وما لا تُبصرون[7]].

(٢) - ما رُوى عن مجاهد وأبى قتادة قالا [الشَّفع الخلْقُ، قال تعالى ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذَّاريات: ٤٩]: الكفر والإيمان، والشَّقاوة والسَّعادة، والهُدى والضَّلال، والنُّور والظُّلمة، واللَّيل والنَّهار، والحرُّ والبرد، والشَّمسُ والقمر، والصَّيف والشِّتاء، والسَّماء والأرض، والجنُّ والإنس، والوتْر الله عزَّ وجلَّ[8]]. ووصله

---

(١) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٨ ص ٣٤٢].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٨٥٨] وفى رواية [بعضها شفع وبعضها وتر].
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٨٤٧] وأورده فى صحيح الجامع [٦٧٢٠].
(٤) انظر تفسير الطَّبرى [ج ٢٤ ص ٣٥٥].
(٥) انظر تفسير الفخر الرَّازى [ج ٣١ ص ١٦٥].
(٦) انظر زاد المسير لابن الجوْزى [ص ١٥٤٣].
(٧) انظر تفسير الطَّبرى [ج ٢٤ ص ٣٥٢] وقال: ذكره ابن كثير فى تفسيره [٨/ ٤١٣].
(٨) أخرجه الطَّبرى عن مجاهد وأبى صالح [ج ٢٤/ ٣٥١] والدُّر المنثور [٦/ ١١٥].

الفريابى والطَّبرى ولفظه [كلُّ خلق الله شفع، السَّماء والأرض، والبرُّ والبحر، والجنُّ والإنس، والشَّمس والقمر ونحو هذا شفع ، والوتْر اللهُ وحده[1]].

(٣) ـ أنَّ الشَّفع هو الخلق كلُّه لقوله تعالى ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وقوله ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾. وأنَّ شيئا من المخلوقات لا ينفكُّ عن كونه شفعا ووترا فكأنَّه يُقال أقسمَ بربِّ الفرد والزَّوج من خلقه فدخل كلُّ الخلق تحته[2]]. وقال بعضهم : عُنِى به [ومن كلِّ شىء خلقنا نوعين مُختلفين كالشَّقاء والسَّعادة، والهُدى والضَّلالة، ونحو ذلك [3]].

(٤) ـ أنَّ المراد بالشَّفع والوتر نفس العدد فكأنَّه أقسم بالحساب الذى لا بدَّ للخلق من التَّعامل معه، وهو بمنزلة الكتاب والبيان الذى منَّ الله به على العباد إذ قال ﴿الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ وقال ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾. وكذلك بالحساب كى يعرف مواقيت العبادات والأيَّام والشُّهور، قال تعالى ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾. وقال ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾.(قال) الحسن [المُراد بالشَّفع والوتر العدد كلُّه، لأنَّ العدد لا يخلو عنهما، وهو إقسام بالحساب[4]]. والمردود الإيمانى من قوله ﷺ [يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا[5]]. ينبغى على المسلم أن يُفعِّله فى حياته فكرا وسُلوكا، وفى قيَمه وأخلاقه منهجا وتطبيقا، حتَّى يكونَ من أهل التَّوحيد فى جميع أفعاله وأحواله ذلك لأنَّ الله تعالى:

* خلق الأشياء على محبوب الوتر واحدا وثلاثا وخمسا وسبعا، فالعرش واحد والكرسىُّ واحد، والقلم واحد، واللَّوح واحد، والدَّار واحدة، والأيَّام سبعة، وسُجود المسلم على سبع جوارح، والواجب فى غسل الوضوء [مرَّة واحدة] وتحقيق السُّنَّة فيه [ثلاث]. إنَّها رمزيَّة الإجلال التى تُؤكِّد وحدانيَّة الخالق سُبحانه وإبداعه.

* ثمَّ افترض الله تعالى على العباد خمس صلوات وهى [وتر] وعدد ركعاتها [سبعة عشر] وهى وتر، وأُمُّ القُرآن وآياتها [وتر] وأدنى القراءة [واحد] وهى آية كما أنَّ أدنى التَّسابيح فى الرُّكوع والسُّجود [واحد] وأوسطه [ثلاث]. لقول عُقبة بن عامر [كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا[6]]. وأقلُّ ما يُجزئ منه تسبيحة واحدة.

* وفرض الحجَّ فى يوم تاسع الحجَّة والطَّواف فيه [سبع] والسَّعى [سبع] ورمى الجمرات [سبع] والهَدْى فيه على [سبع] وجعل صيام الكفَّارة [ثلاثا] فإذا رجع أكمل العشرة [بسبع]. وهذا كلُّه يُؤكِّده قوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه [الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْىُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ[7]].

* وفى هذا الحديث يُخبر النَّبى ﷺ أنَّ [الاستجمار تَوٌّ]: أى الاستنجاءَ بالأحجار وترٌ، وهو ثلاثٌ، فإن لم يتمَّ الإنقاءُ بثلاثٍ وجب عليه أنْ يزيد على الثَّلاث حتَّى يحصل الإنقاءُ، فإنْ حصل بوترٍ فلا زيادةَ، وإن حصل بشفعٍ فعليه زيادة مسحه للإيتار. [ورمى الجمار تَوٌّ] أى: فى الحجِّ تُرمى سبعُ حصَياتٍ وهى وترٌ، والسَّعى [بين الصَّفا والمروة تَوٌّ] أى: سبعٌ، و[الطَّواف تَوٌّ] أى: سبعةُ أشواطٍ، و[إذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ] قيل: إنَّ المُرادَ بالأوَّل الفعلُ، وبالثَّانى عددُ الأحجار.

* كما أنَّ الأصل فى تثليث الغَسْل فى الوضوء التَّمكين من إسباغه وتحقيق الوتريَّة فيه لحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال [جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ[8]]. ويأتى قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) أخرجه السُّيوطى فى الدُّر المنثور [٦/ ٣٤٦] . (٢) انظر التَّفسير الكبير للرَّازى [ج ٣١ ص ١٦٤]. (٣) انظر تفسير الطَّبرى [ج ٢٤ص ٥٤٧]. (٤) انظر تفسير القُرطبى [ج٢٠ص٢٦٠]. (٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤١٦] والنَّسائى [١٦٧٤]. (٦) أورده فى صحيح الجامع [٤٧٣٤]. (٧) من حديث أخرجه مسلم [٣١٥ / ١٣٠٠]. (٨) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٤٠] وابن ماجه [٣٤٤].

ﷺ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[1]]. ليُعلم منه أنَّ غَسْل العضو مرَّة واحدة كافية لاستيعاب فرضيَّة الغَسْل وأنَّ الله تعالى رتَّب على هذا القدر حُصول الطَّهارة.

* وأثر الوتريَّة على العبد يتجلَّى فى محبَّته للتَّوحيد الخالص فى كلِّ قول أو فعل، فيغتسل وترا ويستجمر وترا، ويستنثر وترا، وإذا اكتحل فليكتحل وترا، ويُغسَّل الميِّت وترا، لما جاء فى حديث أبيِّ بن كعب رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [لَمَّا تُوُفِّىَ آدَمُ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وِتْرًا وَأَلْحَدُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذه سُنَّةُ آدَمَ فِي وَلَدِهِ[2]]. أى يُفعل بولد آدم ما فُعل بأبيهم من الغَسْل والدَّفن على الكيفيَّة المذكورة، وإنَّما يلتزم بذلك المهديُّون من ولده.

* وروى البخارى من حديث أم عطية رضى الله عنها قالت [تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِى ﷺ فَأَتَانَا النَّبِى ﷺ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ[3]] . وقوله [اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا]: أى اغسلنها وترا ليكُنَّ ثلاثًا، فإن احتجتُنَّ إلى زيادة عليها للإنقاء فليكنَّ خمسا أو سبعا، وهكذا أبدا حتَّى يحصل الإنقاء وحاصله أنَّ الإيتار هو المأمور به.

* ورُوى عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا[4]]. كما جاء قوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه [إِذَا اشْتَكَيْتَ؛ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِى وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِى هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا[5]] .

ثمَّ شاء الخالق سُبحانه أن تكون آخر العبادات فى ليل المسلم [وترا] يتعطَّر من خلاله بأنسام اللَّيل وأندائه التى تشعُّ نورا وهداية، حيث تلتقى روح العبادة الخاشعة مع شذَى التَّوحيد الخالص الذى تتجاوب معه الأرواح العابدة ونسمات الفجر الحانية، ولمَّا أظهر الله تعالى محبوبه فى عامَّة الأشياء كان للعبد فى الوتر من الوصال ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت، فمن صلَّاه وداوم عليه كان من عُرفاء القُرآن وأهله، فإنَّ من شأن أهل القُرآن الكدح فى ابتغاء مرضاة ربِّهم وإيثار محابِّه ما بقيت لهم حياة.

(٥) - خواطر تعريفية عن الشَّفع والوتر

من المعلوم أنَّ الشَّفْع هو عدد من الرَّكعات الزَّوجيَّة التى تسبق الوتر بتأديتها قبله وقد عبَّر عنها رسول الله ﷺ بقوله [الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى] أى ثنتين فرديَّتين، وعند غياب الوتر عنها فإنها لا تزيد عن كونها نافلة من النوافل وعلى هذا الأساس فإن لها مع الوتر سبيلا آخر تكتسب من خلاله صفة الوترية التى يتمتع بها هذا العدد الأوحد الذى يُضفى وِتريَّته إلى أىٍّ من هذه الأعداد إذا ما خضع لسلطانه وهو المعبَّر عنه بقوله ﷺ [الوتر ركعة].

فإذا ما اتصلت ركعات الشَّفع بالوتر من غير فاصل سلام صارت جزءا أصيلا من وتريَّة هذه الركعة، وهذا ما تحدِّده العلاقة الوطيدة بين كلٍّ من الوتر الذى إذا ضممتَ إليه آخر صار شفعا وإن أضَفْتَ إليه ثالث عاد وترا، ولذلك عُبِّر عن مكنون الله وصفته أنَّه [أَحَدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ] للدَّلالة على أنَّ كلَّ مخلوقاته قد اصطبغت بوتريَّته سُبحانه من قوله ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾[البقرة : ١٣٨] .

فالرَّكعات الأربع لا تصير وترا إلَّا إذا صارت خمسًا، والسِّتُّ منها لا تصير وترا إلَّا إذا صارت سبعًا بشرط ألَّا يفصل بينها وبين ركعة الوتر الواحدة تشهُّدٌ أو سلام، وينبغى أن يكون الاختلاف فى تسمية ما قبل الرَّكعة الأخيرة وترا مختصًّا بما إذا كانت الرَّكعات مفصولة بالتَّسليم بينها، أمَّا إن أوتر المُصلِّى بتسع أو سبع أو بخمس أو ثلاث بسلام واحد فلا ينبغى التَّردُّد فى أنَّ الجميع وتر، ويدلُّ عليه ما أخرجه مسلم عن عائشة أنَّ

---

(١) أخرجه البخارى [١٥٧] وأبو داود [١٣٨]. (٢) أورده فى صحيح الجامع [٥٢٠٧] والحاكم [١٣٠٧].(٣) من حديث أخرجه البخارى [١٢٥٣] ومسلم [٣٦/ ٩٣٩] وأبو داود [٣١٤٢]. (٤) أخرجه البخارى [٩٥٣] والتِّرمذى [٥٤٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٨٩١] والتِّرمذى [٣٥٨٨] واللَّفظ له.

النَّبى ﷺ [كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ فِى ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ]. فكانت [الوترُ] هى الخمس الموصولة بسلام واحدٍ دون ما قبلها.

فالركعة الواحدة هى التى تحقق هذه الوترية لما يسبقها من شفع دون وصل ومن ذلك قوله ﷺ من حديث أبى أيُّوب [الْوِتْرُ حَقٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ(١/*)]. وكلمة (الشَّفع) ليست اسما أو علماً خاصًّا على صلاة مُعيَّنة وإنَّما هو وصف لها، ولكنَّها تأتى مُقابل كلمة [الوتر أو الفرد] وسُمِّيت شفعًا لأنَّها تُصلَّى مَثْنى مَثْنى، أو لأنَّها تشفع للرَّكعة الواحدة أن تكون وترا.

فكلُّ عدد زوجى يُسمَّى شفعًا، وكلُّ عدد فردى يُسمَّى وترًا وهكذا، ولا مانع من تسمية الرَّكعتين الأُوليين المفصولتين بسلام أنَّها من الشَّفع، ويجوز تسميتها أنَّها من الوتر ولا ضير فى ذلك، فهى من [الوتر] باعتبار مجموع الصلاة، وهى من [الشَّفع] باعتبارها مُستقلَّة عن غيرها من الرَّكعات.

والمُعامل الفاعل هنا قوله ﷺ كما فى حديث ابن عمر رضي الله عنه [فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى]. يدلُّ على أنَّ هذه الرَّكعة الواحدة جعلت مجموع ما صُلِّىَ قبلها وترا فيكون الوتر هو مجموع صلاة اللَّيل الَّذى يُختم بوتره كما قال ابن راهويه، واستدلَّ بقول النَّبى ﷺ [تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى].

إنَّها الوتريَّة التى تُؤكِّد هيمنتها على الخلق باعتبار اسمه سُبحانه ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾ المتفرِّد عن خلقه البائن منهم بصفاته العُلا، الذى لا شريك له ولا إله سواه، ولا شبيه له فى صفاته ولا نِدَّ له فى أفعاله، له الملك وله الحمد وله الدُّنيا والآخرة، بيده الخير كلُّه، وإليه يرجع الأمر كلُّه، شملت قدرته كلَّ شىء، ووسعت رحمته كلَّ شىء وسعت نعمته إلى كلِّ حىٍّ ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرَّحمن: ٢٨].

(٦) ـ كراهة ترك صلاة الوتر

امَّا كانت صلاة الوتر سُنَّة من سُنن الإسلام المؤكَّدة بل أوكد من جميع تطوُّعات النَّهار كصلاة الضُّحى؛ فلا يجوز للمرء أن يتهاون فى أدائها، فإنَّ من تجرَّأ على ترك سنَّة مؤكدة فقد يتجرّأ على فرائض وطاعات أخرى ويسهل عليه الوقوع فى المعاصى والمنكرات، ويُخشى عليه من أن يُنتزع الإيمان من قلبه، وكما يعلم الجميع فإنَّ المسنون أو المستحبَّ لا يأثم تاركه ويثاب فاعله، إلَّا أنَّ هذا لا ينبغى أن يدفع البعض إلى التَّهوين من شأن مُؤكَّدات الدِّين القويم والتَّزهيد فى التمسُّك بها.

بل ينبغى على المسلم الحرص على اتِّباع هدى النَّبى ﷺ فى الأقوال والأفعال، كما أنّ المحافظة على السُّنن تحمل على المحافظة على الفرائض، ففعل السُّنن حجاب بين العبد وبين ترك الواجب، كما أنَّ ترك المكروه حجاب بين العبد وبين فعل ما استبان تحريمه، وترك السُّنن تهاونا بها يدلُّ على زُهد المرء فى الخير وعدم رغبته فى الثَّواب.

ولذلك ذهب بعض العُلماء إلى القول بأنَّ من ترك السُّنن تهاونا بها يستحقُّ العقوبة؛ وهذا وإن كان خلاف قول الجماهير لكنَّه دالٌّ على أهميَّة العناية بالسُّنن المؤكَّدة عن رسول الله ﷺ وعدم التَّهاون فى فعلها، ومن ذلك قول الإمام أحمد فى الرَّجل يترك الوتر مُتعمِّدا [من ترك الوتر مُتعمِّدا هذا رجلُ سُوءٍ وذلك لقوله

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٢] والنَّسائى [١٧١١].

(*) قوله ﷺ [الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ]: قد يُستدلُّ به مَنْ يقول بوجوب الوتر بناء على أنَّ الحقَّ هو اللَّازم الثَّابت على الذِّمَّة، وقد جاء فى بعض الرِّوايات مقرونا بالوعيد على تاركه، ويجيب من لا يرى الوجوب أنَّ معنى (حَقٌّ) أنَّه مشروع ثابت فى هدى السُّنَّة، ومعنى (لَيْسَ مِنَّا) كما فى بعض الرِّوايات ليس من أهل سُنَّتنَّا وعلى طريقتنا، أو المراد: من لم يُوتر رغبة عن السُّنَّة فليس منَّا]. [انظر هامش سُنن النَّسائى/ ج ٢ ص ٣٨٤].

تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقد أمر به النَّبيُّ ﷺ ولذلك اعتبره ساقط العدالة مُبالغة في تأكيده [(١)]. ولمَّا اختُلف في وجه ذلك قالوا: أراد إن داوم على تركه أو أكثر منه فإنَّه تُردُّ شهادته بذلك لما فيه من التَّهاون بالسُّنن المؤكَّدة، وكذا حكمُ سائر السُّنن الرَّواتب.

(قال) إسحاق بن راهويه [لا يُعذِّب أحدٌ على ترك شيء من النَّوافل، وقد سنَّ رسول الله ﷺ سُننًا غير الفرائض التي فرضها الله تعالى، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالسُّنن التي سنَّها رسول الله ﷺ مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية وما أشبه ذلك، فإن تركها تهاونًا بها فهو مُعذَّب إلَّا أن يرحمه الله، وإني لأخشى في ركعتيِّ الفجر والمغرب لمَّا وصفها الله في كتابه وحرَّض عليها في قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ وقال ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ ولذلك قال سعيد بن جُبير رضي الله عنه: لو تركتُ الرَّكعتين بعد المغرب لخشيتُ أن لا يُغفرَ لي [(٢)].

ولمَّا سُئل ابن تيمية عن رجل لم يُصلِّ وتر العشاء الآخرة فهل يجوز له تركه؟ قال [الوتر سُنَّة مُؤكَّدة باتِّفاق المسلمين، ومن أصرَّ على تركه فإنَّه تُردُّ شهادته، والوتر أوكدُ من سُنَّة الظُّهر والمغرب والعشاء وأفضلُ من جميع تطوُّعات النَّهار كصلاة الضُّحى؛ بل أفضل الصَّلاة بعد المكتوبة قيامُ اللَّيل، وأوكد ذلك صلاةُ الوتر وركْعتا الفجر [(٣)]. وقال البغوي في شرح السُّنَّة [أفضل الصَّلوات وآكدها بعد الفرائض الخمس ما يُؤدَّي جماعة من السُّنن وهي خمسٌ: صلاة العيدين والخُسوفين والاستسقاء، فأوكدُ هذه الخمس: صلاة العيدين، ثمَّ الخوف، ثمَّ صلاة الاستسقاء، ثمَّ بعد هذه الصَّلوات أوكدُ التَّطوُّعات الوتر ثمَّ ركعتا الفجر، فمن ترك واحدة منها كان أسوأ حالا ممَّن ترك جميع النَّوافل، ثمَّ بعدهما سائر سُنن الرَّواتب سواءٌ في الوكادة [(٤)]].

وعندما سُئل صحابة رسول الله ﷺ عن الوتر أواجبٌ هو؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه [أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ [(٥)]]. وقال عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه [أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ قَدْ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ]. فهل لنا أن نتأسَّي بمن أحبَّ الله أن يُتأسَّي به حتَّى ننال شفاعته ونشرب من حوضه يوم القيامة.

ثم لنا أن نستدرك ما قدمناه من بيان بما ذكره ابنُ رُشد في كتابه [بداية المجتهد] عن صلاة الوتر فقال: [واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع منها في حُكمه:

(١) ـ أما عن حكمه:

فإنَّ الأئمَّة عندما تحدَّثُوا عن عدد الواجبات من الصَّلاة كان لهم في ذلك قولان:

(أحدهما) – قول مالك والشَّافعي والأكثر وهو أنَّ الواجب هي الخمسُ صلوات فقط.

(والثَّاني) – قول أبي حنيفة وأصحابه وهو أنَّ الوتر واجبٌ مع الخمس

وسبب اختلافهم الأحاديث المُعارضة أمَّا الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نصٌّ في ذلك فمشهورة وثابتة، ومن أبيَنها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور عند الشَّيخين وغيرهما [أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الْفَرْضُ إِلَى خَمْس، قَالَ لَهُ مُوسَى: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُهُ قَالَ: هي خَمْسٌ وهي خَمْسُون لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ]. وحديثُ الأعرابيِّ المشهور الذي سأل عن الإسلام فقال له ﷺ [خَمْسُ صَلَوَاتٍ

---

(١) انظر المُغني لابن قُدامة [ج ٢ ص ٥٩٤].

(٢) انظر شرح البخاري لابن رجب [ج ٩ ص ١٢٢].

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٣ ص ٨٨].

(٤) انظر شرح السُّنَّة للبغوي [ج ٤ ص ١٠٥].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٢١٦].

فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ[1]]. ويتأيَّد هذا بقول عليٍّ عند أحمد [الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]].

وأمَّا الأحاديث التى مفهومها وجوب الوتر فمنها حديث عمرو بن شُعيب أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَهِيَ الْوِتْرُ[3]]. وقوله ﷺ [إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ[4]]. فمَن رأى أنَّ الزِّيادة هى نسخ، ولم تقوَ عنده هذه الأحاديث قوَّة تبلغ بها أن تكون ناسخة لهذه الأحاديث الثَّابتة المشهورة رجَّح تلك الأحاديث، وأيضا فإنَّه ثبت من قوله تعالى فى حديث الإسراء [لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ]: وظاهره أنَّه لا يُزاد فيها ولا يُنقص منها وإن كان هو فى النُّقصان أظهر، والخبر ليس يدخله النَّسخ، ومن بلغت عنده قوَّة هذه الأخبار التى اقتضت الزِّيادة على الخمس إلى رتبة تُوجب العمل، أوجب المصير إلى هذه الزِّيادة لا سيَّما إن كان ممَّن يرى أنَّ الزِّيادة لا تُوجب نسخا لكن ليس هذا من رأى أبى حنيفة رحمه الله تعالى[5]].

(٢) ـ صفة صلاة الوتر

وأمَا صفته فإنَّ مالكا رحمه الله استحبَّ أن يُوتر بثلاث يُفصل بينها بسلام، وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يُفصل بينها بسلام، وقال الشَّافعى: الوتر ركعة واحدة، ولكلِّ قول من الأقاويل سلف من الصَّحابة والتَّابعين، والسَّبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى هذا الباب:

* وذلك أنَّه ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ[6]]. وثبت قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه [صَلَاةُ الْوِتْرِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ[7]]. وأخرج مسلم عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ [كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[8]]. وجاء عند الحاكم بلفظ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ[9]].

* فمن ذهب إلى الوتر ركعة واحدة فمصيرا إلى قوله ﷺ [فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ]. وإلى حديث عائشة [أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ].

* ومن ذهب إلى أنَّ الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها وقصر حُكم الوتر على ثلاث فقط، فليس يصحُّ له أن يحتجَّ بشىء ممَّا فى هذا الباب، لأنَّها كلُّها تقتضى التَّخيير ماعدا حديث ابن عمر أنَّه قال [الْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ]. فإنَّ لأبى حنيفة أن يقول: إنَّه إذا شبَّه شىء بشىء وجعل حكمهما واحدا كان المشبَّه به أحرى أن يكون بتلك الصِّفة، ولمَّا شُبِّهت المغرب بوتر صلاة النَّهار وكانت ثلاثا وجب أن يكون وتر صلاة اللَّيل ثلاثا.

* أمَّا مالك فإنَّه تمسَّك فى هذا الباب بأنَّه لم يُوتر قطُّ إلَّا فى إثر شفع، فرأى أنَّ ذلك من سُنَّة الوتر، وأنَّ أقلَّ ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إمَّا أن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها أن يتقدَّمها شفع، وإمَّا أن يرى أنَّ الوتر المأمور به مشتملا على شفع ووتر، فإنَّه إذا زيد على الشَّفع وترٌ صار الكلُّ وترا.

ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس [كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ[10]] فإنَّه سمَّى الوتر فيه العدد المركَّب من شفع ووتر، ويشهد لاعتقاده أنَّ الوتر هو الرَّكعة الواحدة أنَّه كان يقول: كيف يُوتر بواحدة ليس

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٤٦] ومسلم [٨/ ١١] وأبو داود [٣٩١]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٥٢]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٩٤١] وأبو داود [١٤١٨] والتِّرمذى [٤٥٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٦٦] وأورده الصَّحيحة [١١٤١]. (٥) انظر بداية المجتهد لابن رُشد [ج ١ ص ٢٢٥]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [١٢١/ ٧٣٦] وأبو داود [١٣٣٥]. (٧) أخرجه البخارى [٩٩٠] ومسلم [١٥٩/ ٧٤٩] واللَّفظ له. (٨) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٥٧٨] وأبو داود [١٣٣٨] والتِّرمذى [٤٥٨]. (٩) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٧٣]. (١٠) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٦٢] وانفرد به.

قبلها شيء وأيُّ شيء يُوتَر له؟ وقد قال رسول الله ﷺ [تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى]. فإنَّ ظاهر هذا القول أنَّه كان يرى أنَّ الوتر الشَّرعي هو العدد الوَتر بنفسه، أعني غير المُركَّب من الشَّفع والوَتر، وذلك أنَّ هذا هو وترٌ لغيره، وهذا التَّأويل عليه أوْلى.

* والحقُّ في هذا أنَّ ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التَّخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التِّسع على ما رُوي ذلك من فعل رسول الله ﷺ، والنَّظر إنَّما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدَّمه شفع مُنفصل أم ليس ذلك من شرطه، فيشبه أن يُقال ذلك من شرطه، لأنَّه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ، ويُشبه أن يُقال ليس ذلك من شرطه لقول عائشة رضي الله عنها [أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ[1]]. وظاهره أنَّها كانت تُوتر دون أن تُقدِّم على وترها شفعا.

* وأيضا خرَّج من طريق عائشة [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ[2]]. وهذا الحديث الوتر فيه مُتقدِّم على الشَّفع، ففيه حُجَّة على أنَّه ليس من شرط الوتر أن يتقدَّمه شفع وأنَّ الوتر ينطلق على الثَّلاث، ومن الحُجَّة في ذلك قول أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه عند أحمد [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[3]].

وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها لمَّا سألها ابن جُرَيج: بأيِّ شيء كان يُوتر رسول الله ﷺ فذكر معناه. قالت [وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[4]]. كما جاءت الرِّواية عند الحاكم بلفظ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ[5]].

[(٦)]

بيان تفصيلي لمجمل أحكام الوتر عند الائمة الأربعة

بيان	النُّعمان	مالك	الشَّافعي	أحمد
(١) حكمه	واجب	سنَّة مؤكَّدة	سنَّة مؤكَّدة	سنَّة مؤكَّدة
(٢) وقته	من غروب الشفق إلى طلوع الفجر	من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصَّادق	من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصَّادق	من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثَّاني
(٣) عدد ركعاته	ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها	ركعة واحدة ووصلها بالشَّفع مكروه	أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة	أقله ركعة وأقلُّ الكمال ثلاث وأكثره إحدى عشرة
(٤) القراءة فيه	سُور الأعلى والكافرون والإخلاص	سُورتي الإخلاص والمُعوِّذتين	سُور الأعلى والكافرون وفي الثَّالثة الإخلاص والمُعوِّذتين	سُور الأعلى والكافرون والإخلاص
(٥) الجماعة فيه	تُستحبُّ في وتر رمضان	تُندب في وتر رمضان	تُسنُّ في وتر رمضان	تُسنُّ في وتر رمضان وتُباح في غيره

(١) أخرجه البخاري [٥١٢] ومسلم [٢٦٨/ ٧٤٤]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [١٣٩/ ٧٤٦]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٩٠٧] والتِّرمذي [٤٦٢]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٣] والتِّرمذي [٤٦٣]. (٥) أخرجه الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح [١١٧٢]. (٦) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٣٣٦]. -

ثانيا - القنوت

القُنوت هو الطَّاعة والخُضوع ومنه دوام العبادة والدُّعاء والتَّسبيح والخُشوع لقوله تعالى ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الرُّوم :٢٦]. أى طائعون، وسُمِّى القيام فى الصَّلاة قُنوتا لكونه محلا للقراءة والدُّعاء فى قوله تعالى ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨]. أى خاشعين، وفى صحيح مسلم جاء قوله ﷺ [أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ(١)]. وفى القاموس [قنت يقنت قنوتا فهو قانت: أى ذلَّ وخضع لربِّه، وقنت المؤمن لله أطاعه وأقرَّ له بالعبوديَّة، وقنت فى صلاته: خشع واطمأنَّ من قوله تعالى ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.

والقُنوت: مصدر قنت أى دعا وأطال الدُّعاء، والقانت: هو القائم بالطَّاعة، وذكر النَّووى [أنَّ القنوت يُطلق على الدُّعاء بخيرٍ وشرٍّ ، يُقال قنت له وقنت عليه، واصطلاحا [اسم للدُّعاء فى الصَّلاة فى محلٍّ مخصوص من القيام(٢)]. (قال) ابن العربى [يرد القُنوت على معان أمهاتها أربع:

الأوَّل: الطَّاعة وقاله ابن عبَّاس، والثَّانى: القيام، قاله ابن عمر وقرأ قول الله تعالى ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[الزُّمر: ٩]. والثَّالث: السُّكوت، قاله مجاهد وفى الصَّحيح قال زيد [كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِى الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ(٣)]. الرَّابع: أنَّ القنوت هو الخشوع(٤)].

وإذا كان أصل القنوت فى اللُّغة الدَّوام على الشَّىء فجاز أن يُسمَّى مُديمُ الطَّاعة قانتا، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدُّعاء، أو أطال الخشوع والسُّكوت كلُّ هؤلاء فاعلون للقُنوت [(٥)]. والمقصود بالقُنوت هنا الدُّعاء فى الصَّلاة فى محلٍّ مخصوص من القيام، والصَّحيح المشهور الذى قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا فى الصُّبح وغير الصُّبح لما ورد فى السُّنَّة الصَّحيحة المُستفيضة أنَّ رسول الله ﷺ قنت فى غير الصُّبح عند نزول النَّازلة حين قُتل أصحابه القُرَّاء، أمَّا غير المكتوبات فلا يُقنت فى شىءٍ منهُنَّ. (قال) الشَّافعى فى الأمِّ [لا قُنوت فى شىء من الصَّلوات إلَّا الصُّبح، إلَّا أن تنزل نازلةٌ فيقنت فى الصَّلوات كلِّها(٦)].

أوقات القنوت

اختلف العُلماء فى أوقات القنوت فذهب البعض إلى أنَّه فى جميع السَّنة، وذهب آخرون إلى أنَّه فى النِّصف الأخير من رمضان، وقالوا إنَّه لا يقنت فى غير صلاة الفجر من الفرائض من غير حاجة، إلَّا أن تنزل بالمسلمين نازلة فإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا فى جميع الفرائض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ] كان إذا قال [سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ] قال:[رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ] وذكر الدُّعاء. وهذا يدلُّ على أنَّ القنوت يكون فى النَّوازل، وأنَّه إذا ما زالتَ أسباب النَّازلة يُترك.

وعلى ذلك فإنَّ القُنوت نوعان :

(الأوَّل) ـ قُنوت عند النَّوازل كما قنت رسول الله ﷺ لمَّا دعا على حىٍّ من بنى سُلَيْم على رَعْلٍ وذَكْوان وعُصيَّة وعلى مُضَر، والذى ثبت فى الصَّحيح أنَّه قنت يدعو للمُسلمين مثل الوليد بن الوليد وسَلَمة بن هشام والمُستَضعفين من المؤمنين، وكما ثبت أنَّه كان يقنُت فى الفجر قنت أيضا فى المغرب والعشاء وسائر الصَّلوات [قُنوت استنصار] كما قنت صحابته من بعده، كقُنوت الصِّدِّيق رضي الله عنه فى مُحاربة الصَّحابة لمُسيلمة الكذَّاب، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قُنوت عمر، وقُنوت على رضي الله عنه عند محاربته لمعاوية وأهل الشَّام.

(والثَّانى) ـ قُنوت مُطلق ومراده إطالة القيام فى اعتدال الرُّكوع للدُّعاء والثَّناء ولتمجيد الله سُبحانه، وهو القُنوت الذى استمرَّ عليه رسولنا الأكرم ﷺ إلى أن فارق الدُّنيا، ومن ذلك ما جاء عند مسلم من حديث أبى

---

(١) أخرجه مسلم [١٦٤ / ٧٥٦] وأورده فى صحيح الجامع [١١١٨]. (٢) انظر الموسوعة الفقهيَّة [٣٤/ ٥٧]. (٣) حديث أخرجه البخارى [١٢٠٠] ومسلم [٣٥/ ٥٣٩] والتِّرمذى [٢٩٦٨]. (٤) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ٣ ص ٢١٤]. (٥) انظر تفسير القرطبى [ج ٣ ص ٢١٤]. (٦) انظر كتاب الأمِّ للشَّافعى [ج ٢ ص ٤٢٤].

سعيد الخُدرى رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ: وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (١)].

ويأتى تفصيل ذلك على النَّحو التَّالى:

(١) ـ قنوت النَّوازل

لا يُسنُّ القنوت فى غير الوتر إلَّا لنازلة فيقنُت لها بعد الرُّكوع فى كلِّ الصَّلوات عند محقِّقى الحنفيِّين والشَّافعى وأحمد وابن حبيب المالكى، وهو ما أكَّدته الرِّوايات الصَّحيحة عن قنوت النَّبى ﷺ فى الصَّلاة عند النَّوازل بدُعاء مُناسب للنَّازلة التى نزلت، كأن يدعو لقوم أو يدعو على آخرين، وهو قُنوتٌ عارض تركه رسول الله ﷺ لمَّا قدم من دعا لهم وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، لذلك قام اتِّفاق العُلماء على أنَّ القنوت من [السُّنن العوارض] لا الرَّواتب لأنَّه ثبت أنَّه ﷺ تركه لمَّا زال العارض ثمَّ عاد إليه مرَّة أخرى ثمَّ تركه لمَّا زال هذا العارض.

ويتأيَّد هذا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِى قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَوَ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟ (٢)]. وقوله [أَوَ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا]: أى جئتَ تسألنى عن ذلك وما تعلم أنَّ الوليد ومن معه قد قدموا إلى المدينة وقد نجَّاهم الله تعالى من عدوهم.

كما رُوى عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال [قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ (٣)]. (قالوا) وفيه بيان أنَّ موضع القنوت بعد الرُّكوع لا قبله، وجاء عند البخارى بلفظ [قَنَتَ النَّبِىُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ (٤)]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال [إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو بَعْدَ الرُّكُوعِ (٥)]. ويُستفاد ممَّا تقدَّم:

(١) ـ أنَّ دُعاءه ﷺ على هؤلاء القبائل لم يكن دعاءً راتبا وإنَّما كان لأمر عارض ونازلة طارئة لقول أنس رضي الله عنه [قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو ثُمَّ تَرَكَهُ (٦)]. وقول أبى هريرة رضي الله عنه [وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ] وفيه دليل على أنَّه كان لنازلة ثمَّ تركه لمَّا قدم من دعا لهم وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين.

(٢) ـ أنَّ بدء القُنوت قد ارتبط ارتباطا مُباشرا بما حدث من قتل لوفد القُرَّاء فى أحياء من بنى سُلَيْم لقول أنس رضي الله عنه [فَدَعَا النَّبِىُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ (٧)]. أى قبل استشهاد القراء[*] وهذا يدلُّ على أنَّه لم يكن من هديه القنوت بصفة دائمة، ثمَّ يأتى قول أنس رضي الله عنه [وَذَلِكَ بَدْءُ

---

(١) أخرجه مسلم [٢٠٥/ ٤٧٧] وأبو داود [٨٤٧]. (٢) أخرجه البخارى [٨٠٤] ومسلم [٢٩٥/ ٦٧٥] وأبو داود [١٤٤٢]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٤٦] وفيه قال عكرمة: [هَذَا كَانَ مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ]. (٤) أخرجه البخارى [١٠٠٣] ومسلم [٢٩٧/ ٦٧٧]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٧٨٥]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [٣٠٠/ ٦٧٧] وأبو داود [١٤٤٥] واللَّفظ له. (٧) من حديث أخرجه البخارى [٤٠٨٨].

(*) تروى كُتب التَّاريخ قصَّة مقتل القرَّاء عندما قدم أبو البراء بن عازب سيِّد بنى عامر إلى المدينة وأهدَى لرسول الله ﷺ هدية فلم يقبلها وقال: يا أبا البراء لا أقبل هديَّة مُشرك، ثمَّ عرض عليه الإسلام فلم يبعد عنه ولم يُسلم وإنَّما قال: إنَّ أمرك هذا حسنٌ؛ فلو بعثتَ رجلا من أصحابك إلى أهل نجد يدعوهم إلى أمرك لرجوتُ أن يستجيبوا لك! فبعث رسولُ الله ﷺ سبعين رجلا ممَّن كانوا يُسمُّون بالقُرَّاء فى زمانهم، يحتطبون بالنَّهار ويتدارسون القُرآن بالليل ويتعلَّمون، إلَّا أنَّ هذه العُصبة الظَّالمة قتلتهم عن آخرهم إلَّا واحدٌ منهم هو كعب بن زيد الأنصارى فإنَّهم تركوه وبه رَمَق الحياة حتَّى قُتل يوم الخندق، وأنزل الله تعالى فيهم قُرآنا نُسخ بعد ذلك كما جاء فى رواية البخارى [إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، فَدَعَا النَّبِىُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِى لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ]. [راجع صحيح البخارى [٤٠٩١] والكامل فى التَّاريخ لابن الأثير الجزرى [٢/ ١١٨].

الْقُنُوتِ] مع قوله [قَنَتَ شَهْرًا] دليلٌ على أنَّه أراد بما أثبته من القُنوت [قُنوت النَّوازل] وهو الذى وقَّته ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشهر وفيه إشارة إلى أنَّه ﷺ كان يدعو فى قنوته بالدُّعاء المناسب وعلى قدر الحاجة ولم يكن يستمرُّ فيه.

(قال) الشَّوكانى [الحقُّ ما ذهب إليه من قال إنَّ القنوت مختصٌّ بالنَّوازل، وإنَّه ينبغى عند نزول النَّازلة ألَّا تختصَّ به صلاةٌ دون صلاةٍ، وقد ورد ما يدلُّ على هذا الاختصاص من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن خُزيمة ومن حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن حبَّان بلفظ [كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ(١)]. ويتأيَّد هذا بما رواه البخارى عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ(٢)].

(٣) - أنَّ القنوت فى النَّوازل لم يكن فى صلاة مُعيَّنة، وإنَّما اختصَّ بكلِّ الصَّلوات لما فى حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ قنوته ﷺ شهرا مُتتابعا كان فى الصَّلوات الخمس وبه قال الشَّافعى وأكثر العُلماء، أمَّا مشهور مذهب الحنفيِّين والحنبليَّة أنَّه لا قنوت للنَّوازل إلَّا فى الصُّبح. [وكأنَّهم حملوا ما رُوى عنه ﷺ أنَّه قنت فى الظُّهر والعشاء والمغرب على النَّسخ لعدم وُرود المواظبة والتَّكرار الواردين فى الفجر(٣)].

ويردُّه ما تقدَّم عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبى ﷺ قنت شهرا فى الصَّلوات الخمس يدعو على أحياء من العرب ولا دليل على النَّسخ. (قال) ابن القيِّم [وكان هديه ﷺ القنوت فى النَّوازل خاصَّة وتركه عند عدمها ولم يخصَّه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شُرع فيها من الطُّول ولاتصالها بصلاة اللَّيل وقُربها من السَّحَر وساعة الإجابة وللتَّنزُّل الإلهى، ولأنَّها الصَّلاة المشهودة التى يشهدها الله تعالى وملائكته(٤)].

(٤) - تدلُّ الأحاديث على أنَّ الدُّعاء لقوم بأسمائهم لا يُفسد الصَّلاة لحديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ(٥)]. وكذا الدُّعاء على الكفَّار والظَّلَمة فيها لا يُفسدها. (قال) الخطَّابى [وفيه من الفقه إثبات القُنوت فى غير الوتر، وفيه دليل على أنَّ الدُّعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصَّلاة، وأنَّ الدُّعاء على الكفَّار والظَّلمة لا يُفسدها، ومعنى الوطأة فيه الإيقاع بهم والعقوبة لهم(٦)].

كما أنَّ مشروعيَّة الدُّعاء على الكافرين فى الصَّلاة تقتضى الدُّعاء للمُؤمنين فيها كما دعا ﷺ للوليد بن الوليد وسَلَمة بن هشام ومن معهما من المؤمنين ودليل ذلك قول أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ(٧)].

(٥) - لمَّا صحَّ عن النَّبى ﷺ أنَّه قنت فى جميع الصَّلوات استثنى بعضُ العُلماء الجمُعة وقال [إنَّه لا يُقنت فيها] لأنَّ الأحاديث الواردة فى قنوت الصَّلوات لم تذكر الجمُعة، والجمُعة صلاة مُستقلَّة لا تدخل فى مُسمَّى الظُّهر عند الإطلاق، ولهذا لا تجمع العصر إليها فيما لو كان المرء مُسافرا وصلَّى الجمُعة وأراد أن يجمع العصر إلى الجمُعة فلا يجوز، لأنَّها صلاة من جنس آخر مُستقلَّة، وعلَّل بعضهم أيضا ذلك بأنَّ الإمام يدعو فى خُطبة الجمُعة دعاءً عامًّا يُؤمِّن النَّاسُ عليه، فيدعو لرفع النَّازلة ويُكتفى بهذا الدُّعاء عند القنوت فى صلاة الجمُعة(٨)].

---

(١) أخرجه ابن خُزيمة فى صحيحه [٦٢٠] وانظر نيل الأوطار [ج ٢ ص ٣٨٦].
(٢) من حديث أخرجه البخارى [٤٥٦٠] وأورده فى المشكاة [١٢٨٨].
(٣) انظر غنية المتملِّى للحلبى [ص ٤٢٠].
(٤) انظر زاد المعاد لابن القيِّم [ج ١ ص ٢٧٣].
(٥) من حديث أخرجه البخارى [٨٠٤] ومسلم [٢٩٤/ ٦٧٥].
(٦) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٢٨٨].
(٧) أخرجه البخارى [٧٩٧] ومسلم [٢٩٦/ ٦٧٦] والنَّسائى [١٠٧٤].
(٨) انظر الشَّرح المُمتع [ج ٢ ص ٣١].

(٦) ـ الرَّاجح عند أكثر العُلماء فى قُنوت النَّوازل أنَّ محلَّه بعد الرُّكوع وهو الذى صحَّ عنه ﷺ من رواية أبى هريرة وأنس وابن عبَّاس رضى الله عنهم. (قال) ابن حزم [والقنوت فعل حسن وهو بعد الرَّفع من الرُّكوع فى آخر ركعة من كلِّ صلاة فرض، الصُّبح وغير الصُّبح وفى الوتر فمن تركه فلا شىء عليه فى ذلك[١]].

(وأورد) البيهقى فى سُننه [ورواة القُنوت بعد الرُّكوع أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه دَرَج الخُلفاء الرَّاشدون رضى الله عنهم[٢]]. ولمَّا سُئل أنس رضي الله عنه [أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِى الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَوَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا[٣]]. ويتأيَّد هذا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ[٤]].

(قال) الخطَّابى [وقد اختلف النَّاس فى قنوت صلاة الفجر وفى موضع القنوت منه، فقال أصحاب الرَّأى لا قنوت فيها ولا قنوت إلَّا فى الوتر ويقنت قبل الرُّكوع، وقال مالك والشَّافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقنت فى صلاة الفجر والقنوت بعد الرُّكوع، وقد رُوى القنوت بعد الرُّكوع فى صلاة الفجر عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم[٥]].

(٢) ـ القنوت المطلق

القُنوت المطلق هو الدُّعاء والثَّناء والتَّمجيد لله تعالى وإطالة القيام بعد الرُّكوع لمراد ذلك، وهو القُنوت الذى أخبر به أنس رضي الله عنه لمَّا قال [إِنِّى لَا أَزَالُ أُصَلِّى بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِىَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ يَمْكُثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِىَ[٦]]. أى أنَّه قد نسى من طول القيام، وهو الأمر الذى كان عليه رسول الله ﷺ إلى أن فارق الدُّنيا لقول أنس رضي الله عنه [مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[٧]]. وروى محمَّد بن نصر عن أبى هريرة رضي الله عنه [كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ فِى آخِرِ رَكْعَةٍ قَنَتَ[٨]].

ومن المعلوم أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو ربَّه تعالى ويُثنى عليه فى هذا الاعتدال ويقول [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ: وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ[٩]]. إلى آخر الدُّعاء والثَّناء الذى كان يقوله، ولا شكَّ أنَّ [هذا الدُّعاء] قنوت، وتطويل [هذا الرُّكن] قنوت [وتطويل القراءة] قنوت، وهو المعنى الذى تضمَّنه قول البراء بن عازب رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا[١٠]].

(قال) ابن القيِّم [وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حُجَّة إلَّا أنَّ الحديث صحيح من جهة المعنى لأنَّ القُنوت هو الدُّعاء، ومعلوم أنَّ رسول الله ﷺ لم يُصلِّ صلاة مكتوبة إلَّا دعا فيها، وهذا هو المعنى الذى أراده أنس رضي الله عنه فى قوله [مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِى الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الْحَيَاةَ[١١]]. وفى الأحاديث الدَّلالة على أمرين:

---

(١) انظر المحلَّى لابن حزم [ج ٤ ص ١٣٨ ـ المسألة :٤٥٩].
(٢ انظر السُّنن الكبرى للبيهقى [رقم٣١٣١ ج ٢ ص ٢٩٥].
(٣) أخرجه البخارى [١٠٠١] ومسلم [٢٩٨/ ٦٧٧] وأبو داود [١٤٤٤].
(٤) من حديث أخرجه البخارى [٤٥٦٠] وأورده فى المشكاة [١٢٨٨].
(٥) انظر معالم السُّنن [ج ١ص ٢٨٨].
(٦) من حديث أخرجه مسلم [١٩٥/ ٤٧٢] وافقه البخارى [٨٢١].
(٧) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٣١٠٥] والدَّارقطنى [١٦٧٦] وعبد الرَّزاق [٤٩٦٤] بإسناد صحيح.
(٨) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٧٣٠] وأورده فى الصَّحيحة [٢٠٧١].
(٩) من حديث أخرجه مسلم [٢٠٥/ ٤٧٧] وأبو داود [٨٤٧] والنَّسائى [١٠٦٧].
(١٠) أخرجه الدَّارقطنى بإسناد صحيح [١٦٦٩] والطَّبرانى فى الأوسط [٩٤٥٠].
(١١) انظر زاد المعاد [ج ١ص ٢٨٠] والحديث أخرجه الدَّارقطنى بإسناد صحيح [١٦٧٤].

الأوَّل - أنَّ رسول الله ﷺ كان يُطيل القيام بعد الرُّكوع ليُثنى فيه على ربِّه تعالى ويُمجِّده ويدعوه وهذا قنوت منه، فكان هذا القيام وهذا التَّطويل هو مُراد أنس رضي الله عنه فى الحديث.

والثَّانى - أنَّه كان يُظهر من تطويل هذا الاعتدال فى صلاة الفجر ما لا يُظهره فى سائر الصَّلوات لاتِّصالها بقيام اللَّيل وقُربها من ساعة الإجابة والتَّنزُّل والتَّضرُّع والرَّجاء، ثمَّ استمرَّ ﷺ يُطيل هذا الرُّكن للدُّعاء والثَّناء إلى أن فارق الحياة.

ويتوضَّح الفارق بين قُنوت النَّوازل والقُنوت المُطلق من خلال حديثين:

(الأوَّل) - ما رواه البخارى من طريق عاصم قال [سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا[1]]. وقوله [كَذَبَ] يُطلق على الخطأ فى لغة الحجازيِّين، ويحتمل أن يكون المعنى: كذب فى دعوى أنَّ القنوت دائما بعد الرُّكوع.

(الثَّانى) - ما رواه ابن ماجه والطَّحاوى وابن نصر عن حميد قال [سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ قَبْلُ وَبَعْدُ[2]].

فالقنوت الذى ذكره أنس رضي الله عنه قبل الرُّكوع غير الذى ذكره بعده، والذى وقَّته غير الذى أطلقه، فالذى ذكره قبل الرُّكوع هو إطالة القيام [للقراءة] وهو الذى قال فيه رسول الله ﷺ [أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ[3]]. أمَّا الذى ذكره بعده فهو إطالة القيام [للدُّعاء] وقد فعله رسول الله ﷺ شهرا يدعو على قوم أو يدعو لقوم، ثمَّ استمر يُطيل هذا الرُّكن للدُّعاء والثَّناء إلى أن انتقل إلى الرَّفيق الأعلى.

ثمَّ يكون الحديث بعد ذلك عن توقيتات القنوت:

(الأوَّل) - القنوت الدَّائم فى الصُّبح

وهو الأمر الذى اختلف فيه أهل العلم على قولين:

(١) - وفيه ذهبوا إلى القول بعدم وجوبه فى غير النَّوازل وكذا فى الصُّبح عند الحنفيَّين والحنبليَّة وإسحاق والثَّورى وابن المبارك وبه قال ابن عبَّاس وغيره، واعتبروا أنَّ المواظبة على القُنوت فى الصُّبح لغير النَّازلة أمر مُحدَث ليس من هدى النَّبى ﷺ ولا خُلفائه الرَّاشدين لقول أبى هريرة رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى قَوْمٍ[4]].

(٢) - هو الذى استحبَّ القائلون به القنوت جهرا بعد ركوع الثَّانية من صلاة الصُّبح وبه قالت الشَّافعية وابن حبيب المالكى مُستدلِّين عليه بما رُوى عن أنس رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِى أَصْحَابِهِ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثُمَّ تَرَكَ، فَأَمَّا الصُّبْحُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الْحَيَاةَ[5]]. وإشكال هذا الحديث أنَّه ضعيف لا تقوم به حُجَّة وهو وإن وثَّقه جماعة ففيه مقال.

(قال) الشَّوكانى [أوَّل الحديث فى الصَّحيح ولو صحَّ هذا لكان قاطعًا للنِّزاع ولكنَّه من طريق جعفر الرَّازى، قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوىِّ، وقال على بن المدينى إنَّه يخلط، وقال ابن معين ثقة ولكنَّه يُخطئ[6]]. ويُقوِّى ضعف هذا الحديث ما ثبت من أن أنسًا نفسه لم يكن يقنُت فى الصُّبح لقول غالب بن فرقد [كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخارى [١٠٠٢] ومسلم [٣٠١/ ٦٧٧].
(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٧٩] وأورده فى المشكاة [١٢٩٤].
(٣) أخرجه مسلم [١٦٤/ ٧٥٦].
(٤) أخرجه أبو خُزيمة بإسناد صحيح [٦٢٠] وانظر نصب الرَّاية [ج ٢ ص ١٣٠].
(٥) أخرجه الدَّارقُطنى بإسناد صحيح [١٦٧٦].
(٦) انظر نيل الأوطار [ج ٢ ص ٣٨٦].

مَالِكِ شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَقْنُتْ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ(١)].

ومن المُحال أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول فى كلِّ غداة بعد اعتداله من الرُّكوع [اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ]. ويرفع بذلك صوته ويُؤمِّن عليه أصحابه دائما ثمَّ لا يكون ذلك معلومًا لجمهور أصحابه حتَّى يقول من يقول أنَّه [مُحْدَثٌ] كما جاء عن أسعد بن طارق الأشجعى [قُلْتُ لِأَبِى: يَا أَبَتِ إِنَّك قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِى الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَىْ بُنَىَّ! مُحْدَثٌ(٢)]. وفى رواية النَّسائى [يَا بُنَىَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ]. وقوله [إِنَّهَا بِدْعَةٌ]: أى القُنوت أو الدَّوام عليه، ولا فرق بين المُحدَث الذى قال فيه رسول الله ﷺ [مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ(٣)]. وبين ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التى كان السَّلف على غيرها وهى التى حذَّر النَّبى ﷺ منها بقوله [إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(٤)].

فإنَّ البدعة هى الأمر الذى لم يكن معروفا فى كتاب ولا فى سُنَّة ولا إجماع، وعلى هذا فإنَّ المُحدَث والبدعة فى ذلك أمران يتعارضان مع الهدى الذى جاء به رسول الله ﷺ فى ذلك، وهذا يتوافق مع ما ذكره الدَّارقُطنى عن سعيد بن جُبير رضي الله عنه قال [أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الْقُنُوتَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدْعَةٌ(٥)]. وما جاء عند البيهقى عن أبى مجلز قال [صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقُلْتُ لَهُ لَا أَرَاكَ تَقْنُتُ؟ فَقَالَ: لَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا(٦)].

ولـمَّا صار القنوت فى لسان الفُقهاء وأكثر النَّاس هو هذا الدُّعاء المعروف [اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ]. إلى آخره؛ وسمعوا أنَّه ﷺ لم يزل يقنُت فى الفجر حتَّى فارق الدُّنيا، حملوا القُنوت فى لفظ الصَّحابة على القنوت فى اصطلاحهم، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العُلماء وقالوا: إنَّ القنوت فى الصُّبح لم يكن من فعله الرَّاتب بل ولم يثبت عنه ﷺ أنَّه فعله، أمَّا القنوت فجر كلِّ يوم برواية [اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ] إلخ فقد جاءت فيه روايتان:

(الأُولى) ـ ما رواه ابن أبى فُديك عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبُرى عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ(٧)]. إلى آخر هذا الدُّعاء .

(الثَّانية) ـ ما رواه محمَّد بن سَلَمة قال: حدَّثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن موسى عن عبد الله بن على، عن الحسن بن على قال [عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ(٨)]. إلى آخره، وجاء فى رواية عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ فِى الْوِتْرِ(٩)].

[أمَّا الرِّواية الأُولى]: فقد توقَّف العُلماء أمام عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبُرى فقال الحافظ فى التَّقريب [عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبُرى متروك]. وقال ابن القيِّم [فما أبيَن الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا ولكن لا يحتجُّ بعبد الله هذا(١٠)]. وقد حاول جماعة من مُتأخِّرى الشَّافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر استنادا إلى هذا الحديث فى غير طائل لضعفه وعدم ثُبوته، ولا يصحُّ عند الأمَّة إلَّا ما صحَّ عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه الطَّبرانى بإسناد حسن [٦٩٣] وانظر نصب الرَّاية [ج ٢ ص١٣٢]. (٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٣٣] والنَّسائى [١٠٧٩] والتِّرمذى [٤٠٢]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [١٧/ ١٧١٨] وأبو داود [٤٦٠٦]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٠٧٧] وأبو داود [٤٦٠٧] والتِّرمذى [٢٦٧٦]. (٥) أخرجه الدَّارقُطنى [١٦٨٦]. (٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى بإسناد حسن [٣١٥٧]. (٧) أورده فى زاد المعاد [ج ١ ص٢٧٤] وأنكر صحَّته وحُسنه. (٨) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧١٨] وأبو داود [١٤٢٥]. (٩) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٢١]. (١٠) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٢٧٤].

[والرِّواية الثَّانية] : فغاية ما فيها أنَّ النَّبى ﷺ اختصَّ الحسن بدُعائها ليقوله فى صلاة الوتر وليس [الصُّبح] كما عند أحمد وأبى داود والتِّرمذى والنَّسائى وابن ماجه، وقال الحافظ فى [التَّلخيص] بأنَّه مُنقطع فإنَّ عبد الله بن على لم يلحق الحسن بن على رضى الله عنهما، إلَّا أنَّ الذين تمسَّكوا بقنوت الصُّبح خلطوا بين الصَّحيح والضَّعيف من الرِّوايات، فأخذوا من الضَّعيف [توقيته] وهو صلاة الصُّبح، ومن الصَّحيح [لفظه ودعاءه] وهو الذى اختصَّ به رسول الله ﷺ الحسن رضى الله عنه لقُنوت الوتر كما فى الحديث.

(قال) فى الزَّاد [فأهل الحديث مُتوسِّطون بين هؤلاء وبين من استحبَّه عند النَّوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطَّائفتين، فإنَّهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به فى فعله وتركه ويقولون فعله سُنَّة وتركه سُنَّة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة ولا فاعله مُخالفا للسُّنَّة، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محلُّ الدُّعاء والثَّناء، وقد جمعهما النَّبى ﷺ فيه، ودعاء القُنوت دُعاءٌ وثناءٌ، فهو أوْلى بهذا المحلِّ، وإذا جهر به الإمام أحيانا ليُعلِّم المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح ليُعلِّم المأمومين، وجهر ابن عبَّاس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعُلمهم أنَّها سُنَّة، وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يُعنَّف فيه من فعله ولا من تركه[1]].

(قال) ابن المنذر [وأمَّا القنوت فى صلاة الصُّبح فاختلفت الآثار المُسندة فى ذلك، وكذلك اختَلف فيه عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلىٍّ وابن مسعود وغيرهم، فرُوى عنهم القنوت وتركه فى صلاة الصُّبح، وكذلك اختلف عنهم فى القنوت قبل الرُّكوع وبعده، والأكثر عن عمر بن الخطَّاب أنَّه كان يقنتُ فى الصُّبح، ورُوى ذلك عنه من وجوهٍ مُتَّصلةٍ صحاح، وأمَّا الفُقهاء الَّذين دارت عليهم الفُتيا فى الأمصار فكان مالكٌ وابن أبى ليلى، والشَّافعى، وأحمد بن حنبل، وداود، يرون القُنوت فى الفجر[2]].

الثانى - القنوت فى الوتر

لقد تعدَّدت أقوال العُلماء حول مشروعيَّة القنوت فى الوتر، فذهب الأحناف إلى القول بوجوبه فى ثالثة الوتر قبل الرُّكوع فى كلِّ السَّنة لقول أُبىِّ بن كعب رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ[3]]. وجاء عند النَّسائى بلفظ [كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ[4]]. واختصَّه آخرون بالنِّصف الأخير من شهر رمضان واستدلُّوا على ذلك بما لا يحتَجُّ به فى الصَّحيح عند الجمهور وهو قول ابن سيرين والزُّهرى والشَّافعى ورُوى عن أحمد واختاره أبو بكر الأثرم وأبو داود.

وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يقنت فى الصُّبح ولا فى الوتر لما أخرجه مالك عن نافع [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِى شَىْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ[5]]. إلَّا أنَّ جمهور العُلماء على أنَّ القنوت فى الوتر مسنون فى جميع السَّنة، وقال ابن قدامة فى تعليل مشروعيَّته كلَّ السَّنة [لأنَّه وتر، فيشرُع فيه القنوت كالنِّصف الأخير من رمضان، ولأنَّه ذِكْرٌ شُرِع فى الوتر فيشرُع فى جميع السَّنة كسائر الأذكار[6]].

(قال) ابن القيِّم [والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرِّواية عنهم أصحُّ من القنوت فى الفجر، والرِّواية عن النَّبى ﷺ فى قُنوت الفجر أصحُّ من الرِّواية فى قُنوت الوتر[7]]. وذهبت جماعة إلى عدم مشروعيَّته وقالوا إنَّ القنوت فى الوتر بدعة ورُوى ذلك عن محمَّد بن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعُروة وابن الزُّبير وهو مشهور مذهب مالك أنَّ القُنوت فى الوتر غير مشروع عندهم.

أمَّا عن محلِّ القنوت فيه فقد قال الأئمة إنَّه لا مُنافاة بين روايات القنوت فى الوتر بعد الرُّكوع أو قبله وإنَّه

---

(١) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٢٧٤]. (٢) انظر الاستذكار [ج ٦ أرقام ٨٦١٠/ ٨٦٢٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٧٨] . (٤) أخرجه النَّسائى بإسناد صحيح [١٦٩٨]. (٥) أخرجه فى الموطَّأ بإسناد صحيح [٣٦٥]. (٦) انظر المغنى لابن قُدامة [ج ٢ص ٥٨١]. (٧) انظر زاد المعاد [ج ١ ص٣٢٤].

من باب المُباح، فيجوز القنوت قبله وبعده لورود كلٍّ ذلك عن رسول الله ﷺ ولقول حُميد رضي الله عنه [سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(١)].

ولم ينحصر الحديث عن القنوت فى الصُّبح والوتر وإنَّما يُقنَت فى الصَّلوات كلِّها عند نائبة تنزل بالمسلمين كخوف أو قحط أو وباء أو عطش أو ضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، قنتوا فى جميع الصَّلوات المكتوبة كما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ونحو ذلك من الآثار، وهذا ما ذهب إليه كثير من أئمَّة المسلمين، ومن ذلك ما جاء عن أبى حنيفة قال [كان يحيى بنُ سعيدٍ يقول: يجبُ الدُّعَاءُ إِذا وَغَلَتِ الجُيوشُ فى بلادِ العدُوِّ، يعني القُنُوتَ، قال: وكذلك كانت الأئمَّة تفعلُ(٢)]. لذلك كان من أهمِّ مقاصد القنوت فى الصَّلوات المشاركة المعنويَّة وشحذ الهمم والاهتمام بقضايا المسلمين وإظهار التَّعاطُف بينهم باعتباره استنصارا بالله تعالى ونُصرة بالمؤمنين، لما جاء عن الشَّعبى قال [لمَّا قنتَ عليٌّ رضي الله عنه فى صلاة الصُّبحِ أنكر النَّاسُ ذلك، فقال إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا(٣)]. أى ما كان انتصارنا إلَّا بدُعاء النَّاس الله لنا.

وإذا كان القنوت قد جاز فى الوتر والصُّبح فهل يجوز كذلك فى الجمُعة؟ وتأتى الإجابة عن هذا ضمن ما نصَّ عليه الشَّافعى بقوله [حَكى عددٌ صلاةَ النَّبى ﷺ للجمُعة، فما علمتُ أحدا منهم حكى أنَّه قنت فيها، إلَّا أن تكون دخلت فى جملة قنوته ﷺ فى الصَّلوات كلِّهنَّ حين قنت على قتلة أهل بئر معونة، ولا قُنوت فى شىءٍ من الصَّلوات إلَّا الصُّبح، إلَّا أن تنزل نازلة فيُقنت فى الصَّلوات كُلِّهنَّ إن شاء الإمام(٤)].

وذهب بعض أهل العلم ومنهم الحنابلة إلى أنَّه لا يسنُّ القنوت فى صلاة الجمُعة حتى فى النَّوازل بل يُكتفى فيها بالدُّعاء فى الخُطبة، وليس عن أحد من الصَّحابة أنَّه قَنَت فى الجمُعة لقول يحيى بن أبى كثير [حَدَّثَنِى أَبِى: أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْنُتُونَ فِى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِى الْجُمُعَةِ(٥)]. ولذلك اعتبر الأكثر ومنهم طاوس ومكحول [أَنَّ الْقُنُوتَ فِى الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ(٦/*)].

[ملخَّص بيانى عن قنوت الوتر عند الأئمة الأربعة]

بيان	النعمان	مالك	الشافعى	أحمد
(١) حُكمه	واجب	مشهور مذهب مالك عدم مشروعيَّة القنوت فى الوتر وإنَّما هو مندوب فى صلاة الصُّبح فقط	سُنَّة مؤكَّدة	سُنَّة
(٢) محله	قبل ركوع ثالثة الوتر		بعد ركوع الركعة الأخيرة	بعد الرفع من ركوع الركعة الأخيرة من الوتر
(٣) وقته	فى كلِّ السَّنة		فى النِّصف الثَّانى من رمضان	فى كلِّ السَّنة
(٤) كيفيَّته	يُسنُّ للإمام والمأموم والمنفرد أن يأتى به سرًّا		يُسنُّ للإمام الجهر به ويُسِرُّ به المنفرد أمَّا المأموم فإنَّه يؤمِّن على دُعاء الإمام	يُسنُّ للإمام والمنفرد أن يجهر به والمأموم يؤمِّنُ جهرا على قنوت إمامه

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٧٩]. (٢) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [ج ٦ ص ٢٠٢ أرقام ٨٦٣٦، ٨٦٣٧]. (٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [ج ٢ ص١٠٣ رقم ٧٠٤٨]. (٤) انظر كتاب الأم للشَّافعى [ج ٢ ص ٤٢٤]. (٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٤٥٦]. (٦) انظر مُصنَّف ابن أبى شيبة [ج ٢ أرقام ٥٤٥٢، ٥٤٥٣].

(*) وهو اختيار شيخ الإسلام، وهوالأظهر لعدم ثبوته عن النَّبى ﷺ ولا عن صحابته ولو ثبت لنُقل إلينا كغيره من الصَّلوات المفروضة حيث نُقلت كلُّها بلا استثناء، قال ابن عبد البرّ [وليس عن أحد من الصَّحابة أنَّه قنت الجمُعة، قال: وكان النَّاسُ فى زمن بنى أُميَّة يقنتون فى الجمُعة وما ذلك بصواب] - (الاستذكار: ٨٦٠٧، ٦٣٦٣، ٦٣٦٤).

(الثالث) - القنوت فى رمضان

قال بعض أهل العلم باستحباب قنوت الوتر فى النِّصف الثَّانى من رمضان وهو مذهب الشَّافعى ورواية عن مالك وأحمد، ومنهم من رأى أنَّه مسنون فى السَّنة كلِّها كما هو مذهب الحنابلة والحنفيَّة، ومن الأحاديث التى خصَّت القنوت فى الوتر بالنِّصف الأخير من رمضان ما أخرجه أبو داود عن الحسن ابن على رضي الله عنه [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّى لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِى النِّصْفِ الْبَاقِى، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِى بَيْتِهِ[(١)]].

فكان أُبىٌّ رضي الله عنه يُصلِّى بهم صلاة التَّراويح عشرين ليلة ولا يقنت بهم فى الوتر إلَّا فى النِّصف الأخير من رمضان، فكان يقنت بهم خمس ليال منه وينفرد فى العشر الأخير، ويؤيِّده ترجمة البيهقى لهذا الحديث (باب من قال لا يقنت فى الوتر إلَّا فى النِّصف الأخير من رمضان). ولعلَّ تخلُّفه فى هذه اللَّيالى ليتفرَّغ للعبادة تفرُّغا تامًّا تأسِّيا به ﷺ فإنَّه كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شدَّ مئزره وأيقظ أهله [(٢)].

(قال) ابن عبد البرّ [ورُوى القُنوت فى النِّصف الآخر من رمضان عن علىٍّ وأُبىِّ بن كعب وابن عمر وابن سيرين والثَّورى والزُّهرى ويحيى بن وثاب، فمن ذلك ما ذكره الطَّبرى عن الحسن رضي الله عنه قال [أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ إِذَا مَضَى النِّصْفُ الأَوَّلُ وَاسْتَقْبَلُوا النِّصْفَ الآخَرَ، لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ قَنَتُوا فَدَعَوْا عَلَى الكفرة، وقال ابن جُريج: قُلْتُ لِعَطَاءَ: الْقُنُوتُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهِ عُمَرُ، قُلْتُ: فِى النِّصْفِ الآخِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٣)]].

وقد كان مالك يرى القنوت فى النِّصف الثَّانى من رمضان فى الوتر والدُّعاء على من استحقَّ الدُّعاء عليه، ثمَّ ترك ذلك فيما رواه المصريُّون عنه، ورَوى أهل المدينة عنه أنَّه كان يقول [يقنُت الإمامُ فى النِّصف من رمضان ويؤمِّن من خلفه]. وهو قول أحمد وإسحاق، أمَّا الشَّافعى فقال فيما رواه عنه الزَّعفرانى: يقنت فى الوتر فى النِّصف الثَّانى من رمضان ولا يقنت فى الوتر فى سائر السَّنة إلَّا فى النِّصف الآخر من رمضان [(٤)]. (قال) ابن خُزيمة [وأعلى خبر يُحفظ فى القُنوت فى الوتر عن أُبىِّ بن كعب فى عهد عمر بن الخطَّاب موقوفا أنَّهم كانوا يقنتون بعد النِّصف يعنى من رمضان[(٥)]].

(قال) ابن رُشد [أمَّا اختلافهم فى قنوت الوتر فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّه يُقنت فيه، ومنعه مالك وأجازه الشَّافعى فى أحد قوليه من النِّصف الأخير من رمضان، وأجازه قوم فى النِّصف الأوَّل منه وقوم فى رمضان كلِّه، والسَّبب فى اختلافهم اختلاف الآثار، وذلك أنَّه رُوى عن رسول الله ﷺ القنوت مُطلقا ورُوى عنه القنوت شهرا، ورُوى عنه أنَّه آخر أمره لم يكن يقنُت فى الصَّلاة[(٦)]].

حكم القنوت

اختلفت آراء الفُقهاء حول حُكم دعاء القنوت، فذهب [الأحناف] إلى القول بوجوبه فى ثالثة الوتر قبل الرُّكوع فى كلِّ السَّنة، وقال [الصَّاحبان وأحمد] القنوت فى الوتر سُنَّة، ورجَّحه ابن الهُمام وليس فيه دُعاء مُعيَّن، (وقال) ابن سيرين والزُّهرى والشَّافعى: يُقنت فى صلاة الفجر فى الرَّكعة الثَّانية بعد الرُّكوع، ولا يُقنت فى الوتر إلَّا فى النِّصف الأخير من رمضان بعد الرُّكوع، ورُوى ذلك عن علىٍّ وأُبىٍّ وبه قال ابن سيرين والزُّهرى، واختاره أبو بكر ابن الأثرم لما رُوى عن الحسن [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّى لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِى النِّصْفِ الْبَاقِى]. وقال مالك وغيره [إنَّه مُستحبٌّ فى صلاة الفجر[(٧)]].

---

(١) أخرجه أبو داود [١٤٢٩] والبيهقى فى الكبرى [٤٦٣٠]. (٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ٧٠]. (٣) انظر الاستذكار [ج ٥ أرقام ٦٣٦٠، ٦٣٧٣] والحديث أخرجه ابن خُزيمة فى صحيحه [١١٦٣]. (٤) انظر الاستذكار [ج ٥ ص ١٧٦]. (٥) انظر صحيح ابن خُزيمة [ج ٢ ص ٨٩]. (٦) انظر بداية المجتهد [ج ١ ص ٤٧٥]. (٧) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٢ ص ٣٠١].

(قال) النَّووى [المذهب أن يُقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الوتر فى النِّصف الأخير من شهر رمضان، وهذا هو المشهور فى المذهب، ونصَّ عليه الشَّافعى، وفى وجه يُستحبُّ فى جميع شهر رمضان، وهو مذهب مالك، ووجه ثالث أنَّه يُستحبُّ فى الوتر فى جميع السَّنة[1]]. وذهبت طائفة إلى أنه يقنت فى صلاة الفجر دائما وفى سائر الصَّلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، وبه قال الشَّافعى والطَّبرى، ومشهور مذهب [مالك] عدم مشروعيَّة القنوت فى الوتر، ويرى [الحنابلة] أنَّ الصَّحيح فى المذهب أنَّه يُكره القنوت فى الفجر كغيرها وعليه الجمهور[2].

القنوت قبل الرُّكوع أم بعده؟

الرَّاجح عند أكثر العُلماء أنَّ محلَّ قنوت النَّوازل بعد الرُّكوع وهو الذى صحَّ عنه ﷺ كما فى رواية أبى هريرة وأنس وابن عبَّاس رضى الله عنهم. (قال) ابن حزم [والقنوت فعل حسن وهو بعد الرَّفع من الرُّكوع فى آخر ركعة من كلِّ صلاة فرض، الصُّبح وغير الصُّبح وفى الوتر فمن تركه فلا شىء عليه فى ذلك[3]].

(وأورد) البيهقى فى سُننه [ورواة القُنوت بعد الرُّكوع أكثر وأحفظ فهو أوْلى وعليه دَرَج الخُلفاء الرَّاشدون رضى الله عنهم[4]]. ولمَّا سُئل أنس رضي الله عنه [أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِى الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَوَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا[5]]. ويتأيَّد هذا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ[6]].

(قال) الخطَّابى [وقد اختلف النَّاس فى قنوت صلاة الفجر وفى موضع القنوت منه، فقال أصحاب الرَّأى لا قنوت فيها ولا قنوت إلَّا فى الوتر ويقنت قبل الرُّكوع، وقال مالك والشَّافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقنت فى صلاة الفجر والقنوت بعد الرُّكوع، وقد رُوى القنوت بعد الرُّكوع فى صلاة الفجر عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم[7]].

ورغم أنَّ العُلماء بعد الصَّحابة اختلفوا فى هذه المسألة، فمنهم من قال: القنوت قبل الرَّكوع، ومنهم من يراه بعد الرُّكوع ، والأمر فيه سعة، فمن شاء قنت ومن شاء ترك ومن شاء قنت قبل الركوع أو بعده وهو الأشهر، ولو أننا أمعنَّا النَّظر للتَّصحيح فى توقيت القُنوت قبل الرُّكوع لأدركنا أن لا محلَّ له فى هذا التَّوقيت لكونه ركنًا مختصًّا بفرضيَّة الفاتحة التى استوجب الشَّرع من المُصلِّى أن ينتقل بعدها إلى الرُّكوع دون فاصل تعظيما لكتاب الله تعالى، كما يتوافق هذا مع النَّهى عن قراءة القُرآن فى ركوع أو سُجود لقوله ﷺ من حديث ابن عبَّاس [وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا[8]]. إلَّا أنَّ حُكميَّة ذلك تتوافق مع كون القنوت بعد الرُّكوع وليس قبله باعتباره محلا للدُّعاء بقول المُصلِّى [رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ] كما فى الحديث ولكونه دعاء مثله فى محلِّه فيتساويان فى الحُكم.

وأشهر ما جاء عن رسول الله ﷺ [أنَّه قنت فى النَّازلة بعد الرُّكوع]. لحديث عاصم عن أنس رضي الله عنه [إِنَّمَا قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ الْقُنُوتُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكوعِ[9]]. (قال) البيهقى [فهو ذا قد أخبر أنَّ القُنوت المُطلق المُعتاد بعد الرُّكوع، وقوله (إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا) يُريد به اللَّعن والله أعلم، ورُواة القُنوت بعد الرُّكوع أكبر وأحفظ، وعلى هذا درج الخُلفاء الرَّاشدون رضى الله عنهم فى أشهر الرِّوايات عنهم وأكثرها، وقد رُوِّينا عن أبى هريرة رضي الله عنه فى غير قصَّة القُرَّاء أنَّ قنوت النَّبى ﷺ فيه كان بعد الرُّكوع وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنه[10]].

والأظهر أنَّ الأمر فى ذلك واسع فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده فى الرَّكعة الأخيرة، وقد بوَّب البخارى رحمه الله [باب

---

(١) انظر المجموع [٣/ ٥١٠]. (٢) انظر المبدع لابن مُفلح [٢/ ١٣] وكشَّاف القناع للبهوتى [١/ ٣٦٧]. (٣) انظر المحلَّى لابن حزم [ج ٤ ص١٣٨م/ ٤٥٩]. (٤) انظر السُّنن الكبرى للبيهقى [رقم٣١٣١ ج ٢ ص ٢٩٥]. (٥) أخرجه البخارى [١٠٠١] ومسلم [٢٩٨/ ٦٧٧] وأبو داود [١٤٤٤]. (٦) من حديث أخرجه البخارى [٤٥٦٠] وأورده فى المشكاة [٨/ ١٢٨]. (٧) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٢٨٨]. (٨) من حديث أخرجه مسلم [٢١٥/ ٤٨٢] وأبو داود [٨٧٦] والنَّسائى [١١٣٦]. (٩) أخرجه البيهقى فى الكبرى بإسناد صحيح [٣١٣١]. (١٠) أورده البيهقى فى الكبرى مُدرجا برقم [٣١٢٥].

القنوت قبل الرُّكوع وبعده]. (قال) ابن تيمية [وأمَّا القنوت، فالنَّاس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلَّا قبل الرُّكوع، ومنهم من لا يراه إلَّا بعده، وأمَّا فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيُجوِّزون كلا الأمرين لمجيء السُّنَّة الصَّحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنَّه أكثر وأقيَس فإنَّ سماع الدُّعاء مناسب لقول العبد: (سمع الله لمن حمده) فإنَّه يشرع الثَّناء على الله قبل دعائه كما بُنيت فاتحة الكتاب على ذلك: أوَّلها ثناء وآخرها دُعاء[1]].

وعليه فإنَّ بيان تحديد الصَّلاة التي يُقنت فيها عند الأئمَّة الأربعة يأتي على النَّحو التَّالي:

(١) ـ يُقنتُ عند الحنفيَّة في الوتر قبل الرُّكوع، وبعد الرُّكوع عند الحنابلة ولا يُقنت في غيره من الصَّلوات.

(٢) ـ وقال المالكيَّة والشَّافعية يُقنت في صلاة الصُّبح بعد الرُّكوع، والأفضل عند المالكيَّة قبل الرُّكوع ويُكره عندهم القنوت في غير الصُّبح.

(٣) ـ ويُستحبُّ عند الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة القنوت في الصَّلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة وحصَرَها الحنابلة في صلاة الصُّبح، والحنفيَّة في صلاة جهريَّة [2].

[سنن القنوت]

ويلزم للحديث عمَّا يُستحبُّ في القنوت من سُنن الإشارة إلى:

(١) ـ جهر الإمام بالقنوت

رغم أنَّ السُّجود مظنَّة الإجابة لثُبوت الأمر بالدُّعاء فيه بقول النَّبي ﷺ [أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ [3]]. فقد أشار الحافظ في الفتح إلى [أنَّ الحكمة من جعل قُنوت النَّازلة في الاعتدال دون السُّجود أنَّ المطلوب من قنوت النَّازلة أن يُشارك المأموم الإمام في الدُّعاء ولو بالتَّأمين، ومن ثمَّ اتَّفقوا على أنَّه يُجهر به، يدعو الإمام ويُؤمِّن من خلفه، بخلاف القُنوت في الصُّبح فاختُلف في محلِّه وفي الجهر به[4]].

لذلك اتَّفق أكثر الفُقهاء على أن يكون القُنوت جهرا في أيٍّ من الصَّلوات الخمس، لأنَّ المأمومين إذا لم يسمعوا لم يُؤمِّنوا، فإن كان القنوت في الجهريَّة فمن المعلوم أنَّه يجهر به، وإن كان في السِّرِّيَّة فإنَّه يجهر به أيضا كما ثبتت به السُّنَّة من أنَّه كان [يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ[5]]. وزاد أحمد في روايته [قال عكرمة: هذا كان مفتاح القُنوت]. ويستدلُّ من قول أبي هريرة رضي الله عنه في بيانه لقُنوت النَّبي ﷺ أنَّه كان [يَجْهَرُ بِذَلِكَ]. على مشروعيَّة جهر الإمام بالقنوت في صلاتي السِّر والجهر:

(١) ـ فيُسنُّ للإمام عند [الشَّافعية] الجهر به ولو قضاءً، والمأموم يُؤمِّن على دعاء الإمام والمنفرد يُسرُّ به ولو أداءً، كما يُسنُّ عند [الحنفيِّين] لكلِّ مُصلٍّ الإسرار بقنوت الوتر.

(٢) ـ ويُسنُّ للإمام والمنفرد عند [الحنبليَّة] الجهر به، أمَّا المأموم فيؤمِّن جهرا على دُعاء إمامه. (قال) ابن قُدامة [إذا أخذ الإمام في القنوت أمَّن من خلفه وإن دعوْا معه فلا بأس، وقيل لأحمد: إذا لم أسمع قُنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم[6]]. وخالف [المالكيَّة] الجمهور بقولهم الإسرار فيه ولا وجه لهم في ذلك إذ المذكور من الرِّوايات يردُّ عليهم. (قال) ابن القيِّم [سُئِل أحمدُ عن الرَّجل يقنُت في بيته أيعجبك يجهرُ بالدُّعاء في القنوت أو يسرُّه؟ قال: يُسِرُّه؛ وذلك أنَّ الإمام إنَّما يجهرُ ليُؤمِّن المأمومُ[7]].

(٢) ـ تأمين المأموم على دعاء الإمام

يُؤخذ من قول ابن عبَّاس رضي الله عنه [وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ]: مشروعيَّة تأمين المأمومين على دُعاء الإمام في القُنوت لقول أبي داود [سمعتُ أحمد سُئل عن القنوت فقال: الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويُؤمِّن من خلفه]. وروى

---

١) انظر مجموع الفتاوى [ج ٣ ص ٩٨]. (٢) انظر الاستذكار لابن المنذر [ج ٦ المسألة ١٨٢]. (٣) أخرجه أحمد [٩٤١٥] ومسلم [٢١٥/ ٤٨٢]. (٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص٥٧٠]. (٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٤٦]. (٦) انظر المغني لابن قُدامة [ج ١ ص٧٩٠]. (٧) انظر بدائع الفوائد [ج ٤ ص ١٥٠٣].

محمد بن نصر عن أبى عثمان النَّهدى [كان عمر رضي الله عنه يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ ضَبْعاهُ وَيُسْمَعُ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ[1]]. وعن الحسن قال [أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ حَتَّى يُسْمِعَهُمُ الدُّعَاءَ]. والذى اختاره الأئمَّة للمأمومين أن ينتظروا حتَّى يفرغ الإمامُ من قراءة السُّورتين حتَّى إذا بلغ مواضع الدُّعاء أمَّنوا بصوت خفيض يتناسب وجلال الموقف فى الصَّلاة. ويتطلَّب هذا:

(١) ـ التَّأمين بصوت خفيض كما فى وصف شُعبة عند أحمد لتأمين رسول الله ﷺ فى الصَّلاة [وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ[2]]. ولقول ابن نصر [قيل للحسن إنَّهم يضِجُّون فى القُنوت؟ فقال: أخطأوا السُّنَّة، وكان عمر يقنتُ ويُؤمِّنُ من خلفه[3]].

(٢) ـ لمَّا كان القنوت يتضمَّن الدُّعاء والثَّناء فالمستحبُّ أن يكون التَّأمين عند الدُّعاء والسُّكوت عند الثَّناء لكونه ذكرٌ لا يتناسب معه التَّأمين، وهو الأمر الذى لا يتناسب معه الإتيان بعبارات تخالف النَّص كقول البعض عند الثَّناء (حقًّا) أو قولهم عند تباركت وتعاليت (يا الله) لكونها ليست من كلام الصَّلاة أو أدعيتها.

(٣) ـ يُطلب من المأموم أن يكون حاضر القلب عند الدُّعاء مُتيقِّنا لما يقوله إمامه، وقد قال مُعاذ القارئ ذات مرَّة فى قنوته [اللَّهم قحط المطر، فقالوا: آمين، فلمَّا فرغ من صلاته قال: قلتُ اللَّهم قحط المطر فقُلتم آمين، ألا تسمعون ما أقول ثمَّ تقولون آمين![4]].

(٣) ـ رفع اليدين إلى الصدر عند التأمين

جاء فى استحباب رفع اليدين فى القُنوت وجهان مشهوران:

(أوَّلهما) ـ عندما ذهب أحمد وأصحاب الرَّأى وإسحاق إلى القول برفعهما إلى الصَّدر مبسوطتين وبطونهما إلى السَّماء، وهو ما احتجَّ له البيهقى بما رواه بإسناد صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه فى قصَّة القُرَّاء الذين قُتلوا قال [لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ يَعْنِي: عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ[5]]. ورُوى عن أبى رافع قال [صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ[6]]. وجاء عند البيهقى بلفظ [كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ[7]]. (قال) ابن قُدامة [كان أبو عبدالله يرفع يديه فى القنوت إلى صدره لأنَّ ابن مسعود فعله، ورُوى هذا عن عمر رضي الله عنه وهو الصَّحيح عند الشَّافعية[8]].

وجاء فى بعض مصادر الشَّافعية أنَّه يُسنُّ رفع اليدين فى دعاء القنوت، وذكر الإمام النَّووى فى شرح مسلم والمجموع أنَّ رفع اليدين مُستحبٌّ فى دعاء القنوت، وذهب الحنابلة إلى أنَّه يرفع يديه إلى صدره ويبسط بُطونهما نحو السَّماء، وفى المغنى والكافى ما نصُّه: ويرفع يديه فى القنوت إلى صدره[9]].

(الثَّانى) ـ وفيه قال الحنفيُّون ومالك والجمهور بعدم استحباب رفع اليدين فى القُنوت لغير نازلة، وهو اختيار النَّووى والقفَّال والبغوى محتجِّين بأنَّ الدُّعاء فى الصَّلاة لا تُرفع له اليد كدُعاء السُّجود والتَّشهُّد. (قال) الشِّيرازى من الشَّافعية [وأمَّا رفع اليدين فى القنوت فليس فيه نصٌّ، والذى يقتضيه المذهب أنَّه لا يرفع؛ لأنَّ النَّبى ﷺ لم يرفع اليد إلَّا فى ثلاثة مواطن: فى الاستسقاء والاستنصار وعشيَّة عرفة، ولأنَّه دعاءٌ فى الصَّلاة فلم يستحبُّ له رفع اليد كالدُّعاء فى التَّشهُّد[10]].

(٤) ـ حكم مسح الوجه باليدين عند الانتهاء من الدُّعاء

ضعَّف كثير من العلماء مسألة مسح الوجه باليدين عقب الدُّعاء فى القنوت وبيَّنوا أنَّ هذا الأمر غير جائز فى شرع الدِّين لوروده فى أحاديث لا تقوم بها الحُجَّة ولا تُفيد إلَّا الظَّنَّ والشَّرع لا يثبُت بالظَّنِّ منها:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٧١٠٧]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٧٤٥]. (٣) انظر كتاب جامع المسائل [فى أحكام قنوت النوازل [ص ٩١]. (٤) انظر المصدر السَّابق [ص ١٢٠]. (٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٣١٤٥]. (٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٣١٥٠] وصحَّحه. (٧) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٤٨٦٧]. (٨) انظر المغنى لابن قُدامة [ج ١ ص ٧٩٠]. (٩) انظر المجموع شرح المهذَّب [١/ ١١٦]. (١٠) انظر المغنى لابن قُدامة [١/ ٨٢٢].

(١) - ما رواه التِّرمذى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِى الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَه[١]]. (قال) الألبانى [فى إسناده حمَّاد بن عيسى الجُهنى لكونه مُتَّهم بالوضع، وقال أبو زرعة: حديث مُنكر أخاف أن لا يكون لـه أصل].

(٢) - ما رواه ابن ماجه عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال [فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ[٢]]. وجاء عند أبى داود بلفظ [فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ/ عَلَى وُجُوهِكُمْ]. (قال) أبو داود [رُوى هذا الحديث من غير وجه عن محمَّد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطَّريق أمثلها وهو ضعيف أيضا[٣]]. قال الألبانى [وعلَّته الرَّجل الَّذى لم يُسَمَّ، وقد سَمَّاه ابن ماجه وغيره صالح بن حسَّان كما بيَّنته فى تعليقى على المشكاة (٢٢٤٣) وهو ضعيف جدًّا، وعلى ذلك فهذه الشَّهادة مُنكرة ولم أجد لها حتَّى الآن شاهدًا[٤]]. (قال) فى التُّحفة [هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حمَّاد بن عيسى، وقد انفرد به وهو قليل الحديث، وحنظلة بن أبى سفيان ثقة، وثقة يحيى بن سعيد القطَّان ولكن فيه حماد بن عيسى وهو ضعيف[٥]].

(٣) - ما أخرجه أبو داود عن هاشم بن عُتبة عن السَّائب بن يزيد [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[٦]]. (قال) [لأنَّ فيه ابن لُهيعة وهو ضعيف، عن حفص بن هاشم وهو مجهول كما قال الحافظ، وقال الذَّهبى: روى عنه ابن لُهيعة وحده لا يدرى من هو؟].

وإذا أردنا أن نتعرَّف على الحكمة التى هى ضالَّة المؤمن من مسح الوجه باليدين عقب الدُّعاء لوجدنا أنَّها تمثِّل نوعا من الطُّقوس المُبتدعة فى منهجيَّات هذا الدِّين القويم، وقد تواتر فى السُّنَّة دعاء النَّبى ﷺ ربَّه ولم يثبت أنَّه كان يمسح وجهه بعد دعائه، وعندما دعا ﷺ فى خُطبة الجمُعة بالاستسقاء ورفع يديه الشَّريفتين تضرُّعا لم يرد أنَّه مسح بهما وجهه، وكذلك فى عدَّة أحاديث جاءت أنَّه ﷺ دعا ورفع يديه ولم يثبت أنَّه مسح وجهه، وإذا لم يجز مسح الوجه بعد الدُّعاء فأوْلى أن يُمنع الدَّاعى من مسح باقى الجسم وأن يقبِّل عينيه وقد ذكر العُلماء أنَّ تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين بدعة من بدع بعض الطُّرق الصُّوفية، ويحكون فى ذلك حديثا مكذوبا.

أمَّا أقوال العلماء بالمنع من المسح فمنها قول شيخ الإسلام ابن تيمية [وأمَّا رفع النَّبى ﷺ يديه فى الدُّعاء، فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأمَّا مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلَّا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حُجَّة]. وقال العز بن عبد السلام فى فتاويه (ص٤٧): ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدُّعاء إلَّا جاهل]. (وقال) البيهقى [فأمَّا مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدُّعاء فلستُ أحفظه عن أحد من السَّلف فى دعاء القُنوت، وإن كان يُروى عن بعضهم فى الدُّعاء خارج الصَّلاة، وقد رُوى فى حديث فيه ضعف[*] وهو مُستعمل عند بعضهم خارج الصَّلاة، أمَّا فى الصَّلاة فهو عملٌ لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأوْلى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السَّلف من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصَّلاة[٧]].

ولمَّا كان الدُّعاء عبادة مشروعة ولم يثبت فى مسح الوجه بالكفَّين سُنَّة قوليَّة أو عمليَّة بل رُوى ذلك من طرق ضعيفة، فالأوْلى تركه عملا بالأحاديث الصَّحيحة التى لم يُذكر فيها المسح، وقد أشار شيخ الإسلام فى الفتاوى إلى حديث المسح وقال: إذ ليس فيه إلَّا حديث واحد أو حديثان لا تقوم بهما حُجَّة[٨]].

---

(١) أخرجه التِّرمذى بإسناد ضعيف [٣٣٨٦].
(٢) أخرجه فى ضعيف ابن ماجه [٢٢٢].
(٣) انظر سُنن أبى داود [ج ١ ص ٥٥٢].
(٤) انظر الأحاديث الصَّحيحة للألبانى [ج ٢ ص ١٤٤].
(٥) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٨ ص ٣٨٨].
(٦) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [١٤٩٢].
(٧) انظر السُّنن الكبرى [ج ٢ ص ٣٠٠].
(٨) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٢ ص ٥١٤ - ٥١٩].

(*) هو حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه [سلوا الله ببطون أكفِّكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم]. وهو المروى عند أبى داود برقم [١٤٨٥] وقال: رُوى هذا الحديث من غير وجه عن محمَّد بن كعب كلُّها واهية، وقد ضعَّفه غير واحد من الحفَّاظ حتَّى قال فيه ابن حبَّان إنَّه يروى الموضوعات عن الثِّقات لا يجوز الاحتجاج به [انظر المنهل العذب ج ٨ ص ١٥٢].

(٥) - من صيغ الدعاء فى القنوت

اختلفت الآراء حول صفة دعاء القنوت وألفاظه فقال النَّووى [والصَّحيح أنَّه لا يتعيَّن فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكلِّ دُعاء، وفيه وجه أنَّه لا يحصل إلَّا بالدُّعاء المشهور:(اللهم اهدنى فيمن هديت) والصَّحيح أنَّ هذا مستحب لا شرط[١]]. وذهب آخرون إلى أنه لا بأس أن يدعو فى قنوته بما شاء [[٢]]. وأرجح الأقوال وأقربها إلى الحقِّ والصَّواب ما ذكره ابن تيمية وهو الموافق لما أثر عن رسول الله ﷺ فى هذا الصدد فيقول ما نصُّه [وينبغى للقانت أن يدعو فى كلِّ نازلة بالدُّعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمَّى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا[٣]].

ولقد استهدف أهل الحديث من نقلهم لدُعاء النَّبى ﷺ فى قنوته على الحيِّ من بنى سُلَيم، ودعائه للمُستضعفين من المسلمين تأكيد مشروعيَّة القُنوت فى النَّوازل، أمَّا دُعاؤه لأولئك المُعيَّنين وعلى أولئك المُعيَّنين فليس بمشروع باتِّفاق المسلمين، وإنَّما يشرع لهم نظيره الذى يتواءم وظرف النَّازلة بحيث ينبغى للقانت أن يدعو عندها بالدُّعاء المناسب لها:

(١) - فله أن يُسمِّى من يدعو لهم من المؤمنين لحديث أبى هريرة [قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِى قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ،اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[٤]].

(٢) - أو أن يُسَمِّى من يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كما سَمَّى رسول الله ﷺ فى قنوته أحياء من بنى سُليم بقوله [اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ[٥]]. والتى منها أحياء رِعْل وذَكوان وعُصَيَّة.

ولا يتعيَّن فى قنوت الوتر دُعاء مخصوص لكونه من جنس الدُّعاء السَّائغ فى الصَّلاة لقول رسول الله ﷺ من حديث عائشة [إِنَّمَا أَقْنُتُ بِكُمْ لِتَدْعُوا رَبَّكُمْ وَتَسْأَلُوهُ حَوَائِجَكُمْ[٦]]. إلَّا أنَّ الدُّعاء يحصل بالمأثور وغير المأثور، فإن قرأ آية من القُرآن هى دعاء أو شبيهة بالدُّعاء كآخر البقرة أجزأه، وإن لم يتضمَّن الدُّعاء ولم يشبهه كآية الدَّيْن وسُورة المسد فإنَّها لا تجزئه، ذلك لأنَّ القُنوت هو الدُّعاء وهذا ليس بدعاء، ولأنَّ قراءة القُرآن فى الصَّلاة فى غير القيام مكروهة ويكره إطالة القُنوت كما يُكره إطالة التشهُّد الأوَّل. (قال) مالك [ليس فى القُنوت دعاء معروف، ولا بأس أن يدعوَ الرَّجل بجميع حوائجه فى المكتوبة: حوائج دنياه وآخرته فى القيام والجلوس والسُّجود[٧]].

(وجاء) فى مجموع الفتاوى [إنَّ الدُّعاء فى القُنوت، ليس شيئًا مُعيَّنًا ولا يدعو بما خطر له بل يدعو من الدُّعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا فى الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، كذلك إذا دعا للاستنصار دعا بما يناسب المقصود [٨]].

ولما اختصَّ بعض الأئمَّة القُنوت بأدعية من المأثور الثَّابت عن نبيِّنا ﷺ كان لا بدَّ من الإشارة إلى بعضها ضمن هذا البحث ومنها:

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ١٧٦].

(٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك [ج ١ ص ١٠٢] وكشاف القناع للبهوتى [ج ١ ص ٣٩٦].

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية [ج ٢٢ ص٢٧١].

(٤) أخرجه البخارى [١٠٠٦] ومسلم [٢٩٥/ ٦٧٥].

(٥) من حديث أخرجه البخارى [٨٠٤] وأبو داود [١٤٤٢] واللَّفظ له.

(٦) أخرجه الطَّبرانى فى الأوسط بإسناد حسن [٧٢١٠].

(٧) انظر المدوَّنة الكبرى للإمام مالك [ج ١ص ١٠٢].

(٨) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية [ج ٢٣ ص ١١٥].

(١) ـ ما رُوى عن عائشة قالت [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّه عَاجِلِه وَآجِلِه، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه عَاجِلِه وَآجِلِه، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ[(١)]].

(٢) ـ ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ أَعِنِّى وَلَا تُعِنْ عَلَىَّ، وَانْصُرْنِى وَلَا تَنْصُرْ عَلَىَّ، وَامْكُرْ لِى وَلَا تَمْكُرْ عَلَىَّ، وَانْصُرْنِى عَلَى مَنْ بَغَى عَلَىَّ، رَبِّ اجْعَلْنِى لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِى، وَاغْسِلْ حَوْبَتِى، وَأَجِبْ دَعْوَتِى، وَثَبِّتْ حُجَّتِى، وَاهْدِ قَلْبِى، وَسَدِّدْ لِسَانِى، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِى[(٢)]]. وعند التِّرمذى [وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِى]. والسَّخيمة: الحقد والحسد، وسلُّها: إخراجها وتنقية القلب من برائنها.

(٣) ـ ما أخرجه أبو داود عن على رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِى آخِرِ وِتْرِهِ [اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[(٣)]].

(٤) ـ ما رُوى عن نافع قال [صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِى عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ؛ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ[(٤)]]. وهى الصِّيغة المختارة عند الأحناف والحنابلة لدُعاء القنوت.

(٥) ـ ما ذكره مسلم فى صحيحه من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا، وَفِى بَصَرِى نُورًا، وَفِى سَمْعِى نُورًا، وَعَنْ يَمِينِى نُورًا، وَعَنْ شِمَالِى نُورًا، وَفَوْقِى نُورًا، وَتَحْتِى نُورًا، وَأَمَامِى نُورًا، وَخَلْفِى نُورًا، وَاجْعَلْ لِى يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا[(٥)]].

(٦) ـ ما رواه الخمسة عن الحسن بن على رضي الله عنهما قال [عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِى رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ[(٦)]]. والجملة الأخيرة [وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ] رواها ابن منده فى [التَّوحيد] وحسَّنها الألبانى، وبه قالت الشَّافعية فى القنوت.

والمصلِّى عندهم إذا كان مُنفردا يخصُّ نفسه بالدُّعاء بأن يقول [اهْدِنِى وَعَافِنِى] إلخ، إلَّا كلمة [رَبَّنَا] فى قوله [تَبَارَكْتَ رَبَّنَا] . فإنَّه لا يأتى بها مُفردة، أمَّا الإمام فيقوله بصيغة الجمع: [اهْدِنَا وَعَافِنَا إلخ] ويصحُّ الجمع بين ما فى هذه الأحاديث.

(٦) ـ الصَّلاة على النَّبى ﷺ بعد الدُّعاء

تُسنُّ الصَّلاةُ على النَّبى ﷺ بعد الفراغ من دُعاء القُنوت وهو الصَّحيحُ من مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة وقولٌ عند الحنفيَّة، والقول الراجح أنَّه يبدأ بحمد الله تعالى، والثَّناء عليه، ثمَّ يُصلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ثُم يدعو لأنّ هذا أقرب

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [١٢٧٦] وأورده فى الصَّحيحة [١٥٤٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥١٠] والتِّرمذى [٣٥٥١] والنَّسائى [١٩٩٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٣٥٦٦] وأبو داود [١٤٢٧].

(٤) أخرجه عبد الرزَّاق بإسناد صحيح [٥٠٢١] وابن أبى شيبة فى مصنّفه [٦٩٥٨].

(٥) أخرجه مسلم [١٨١/ ٧٦٣] وأبو داود [١٣٥٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٥] والتِّرمذى [٤٦٤] والبيهقى فى الكبرى [٤٨٥٩].

للإجابة ويدلُّ عليه حديث فُضالة بن عُبيد رضي الله عنه قال [سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ(١)].

ودعاء القُنوت من المَواطن التى يُستحبُّ فيها الصَّلاة على رسول الله ﷺ واحتُجَّ لذلك بما جاء فى صحيح ابن خُزيمة من حديث عبد الرَّحمن بن عبد القارىِّ قال [وكانوا يَلْعَنونَ الكَفرةَ فى النِّصف: اللهمَّ قاتلِ الكفرةَ الذين يَصدُّونَ عن سَبيلك، ويُكذِّبون رُسلَكَ، ولا يُؤمِنون بوعدك، وخَالِفْ بين كلمتِهم، وألْقِ فى قلوبِهم الرُّعبَ، وألْقِ عليهم رِجزَكَ وعذابَك، ثم يُصلِّى على النَّبِيِّ ﷺ ويَدعو للمُسلمين بما استطاعَ من خير(٢)]. كما جاء عن مُعاذ الأنصارى [أنَّه كان يُصلِّى على النَّبِيِّ ﷺ فى القُنوت(٣)]. وقد قال عنه ابن أبى حاتم فى الجرح والتَّعديل (٨/ ٢٤٦) أنَّه هو الذى أقامه عمرُ رضي الله عنه يُصلِّى بهم فى شهر رمضان صلاة التَّراويح.

واستدلَّ ابن القيِّم فى كتابه جلاء الأفهام على استحبابه الصَّلاة على النَّبى ﷺ بعد القنوت بما رواه النَّسائى عن الحسن رضي الله عنه قال [عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ، قَالَ: قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ(٤)].

وفى تعليقه على هذه الرِّواية قال الألبانى فى كتابه صفة الصَّلاة [زاد النَّسائى فى آخر القنوت (وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ) وإسنادها ضعيف، وقد ضعَّفها الحافظ ابن حَجَر والقسطلانى والزّرقانى وغيرهم، ولذلك قال العزُّ ابن عبد السَّلام فى الفتاوى (ق٦٦/ ١ عام ١٩٦٢): ولم تصحَّ الصَّلاة على رسول الله ﷺ فى القنوت ولا ينبغى أن يُزاد على صلاة رسول الله ﷺ شىء، ثمَّ استدركتُ فقلتُ: قد ثبت فى حديث إمامة أبىِّ بن كعب النَّاس فى قيام رمضان أنَّه كان يصلِّى على النَّبى ﷺ فى آخر القنوت وذلك فى عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خُزيمة فى صحيحه، وثبت مثله عن أبى حليمة مُعاذ الأنصارى الذى كان يؤمُّهم أيضا فى عهده رواه إسماعيل القاضى و غيره، فهى زيادة مشروعة لعمل السَّلف بها فلا ينبغى إطلاق القول بأنَّ هذه الزِّيادة بدعة والله أعلم(٥)].

(قال) فى المجموع [فى استحباب الصَّلاة على النَّبى ﷺ بعد القنوت وجهان: (الصَّحيح المشهور) وبه قطع المُصنِّف والجمهور يُستحبُّ، (والثَّانى) لا يجوز، فإن فعلها بطُلت صلاته لأنَّه نقل ركنا إلى غير موضعه وهو قول القاضى وحكاه عنه البغوى وهو غلط صريحٌ، ودليل المذهب أنَّ فى رواية من حديث الحسن رضي الله عنه قال [عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، فذكر الألفاظ الثَّمانية وقال فى آخرها: تباركت وتعاليت وصلَّى اللهُ على النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ). هذا لفظه فى رواية النَّسائى بإسناد صحيح أو حسن(٦)].

ووجه الدَّلالة من الرِّوايات أنَّ قُنوتَ الوتر دعاءٌ فيدخلُ فى عموم النُّصوص التى فيها استحباب الصَّلاة على النَّبى ﷺ وهى تعنى ثناء الله تعالى على نبيِّه الأكرم فى الملأ الأعلى إلى يوم الدِّين كصلاتنا عليه فى التَّشهُّد، وإذا كانت صلاة الجنازة لا تصحُّ إلَّا بالصَّلاة عليه ﷺ وهو المشهور عند الشَّافعى وأحمد، فإذا تقرَّر هذا فالمستحبُّ

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٨١] والنَّسائى [١٢٨٣] بنحوه.

(٢) أخرجه ابن خُزيمة (١١٠٠) وصحَّح إسناده الألبانى فى تخريجه لصحيح ابن خُزيمة [٢/ ١٥٥].

(٣) أورده ابن القيِّم فى جلاء الأفهام [رقم ٣٧١ ص ٤٣٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٥] والنَّسائى [١٧٤٠] بزيادة قوله [وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ].

(٥) انظر كتاب صفة الصَّلاة [ص ١٨٠] والإرواء [رقم ٤٣١].

(٦) انظر المجموع للإمام النَّووى [ج ٣ ص ٤٧٩].

أن يُصلَّى عليه أوَّل القنوت وآخره.

أمَّا عن حُكم افتتاح القنوت بالثَّناء والحمد والصَّلاة على النَّبى ﷺ ففيه قولان:

(الأوَّل) - القول بعدم سنِّية افتتاح القنوت بالحمد والثَّناء ودليله حديث الحسن المتقدِّم، إذ لم يرد فيه الثَّناء والحمد وإن ذكر بعض العُلماء اختتامه بالصَّلاة على النَّبى ﷺ ولكون الدُّعاء عبادة والعبادات توقيفيَّة إضافة إلى أنَّه لم يثبت نقل دالٌّ على افتتاح القنوت بغير دعائه، وهذا قول الشَّيخ ابن باز[(١)].

(الثَّانى) - القول باستحباب ابتداء القنوت بالثَّناء والحمد والصَّلاة على النَّبى ﷺ وهو مذهب الحنابلة ودليله حديث فضالة رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ سمع رجلا يدعو فى صلاته فلم يحمد الله ولم يُصلِّ على النَّبى ﷺ فقال [عَجِّلَ هَـذَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ[(٢)]. فالأصل فى الدُّعاء ابتداؤه بالحمد والثَّناء والصَّلاة على النَّبى ﷺ.

(قال) النَّفراوى فى إطار تعداده لآداب الدُّعاء [ومنها ابتداؤه بالحمد والصَّلاة على النَّبى[(٣)]. وقد رجَّح الإمام النَّووى استحباب اختتام القنوت بالصَّلاة على النَّبى ﷺ لما ورد فى آخر حديث الحسن بن على رضي الله عنه من قوله [وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ[(٤)]].

(٧) - التوقيت فى دعاء القنوت

كان لأئمَّة الإسلام فى الأدعية التى يُقنت بها حال الصَّلاة قولان:

(الأوَّل) - عدم التَّوقيت فى دُعاء القُنوت لما رُوى عن الصَّحابة من أدعية مختلفة تناسبت مع السَّبب المقتضى لهذا القنوت كما قنت رسول الله ﷺ ليدعو على القبائل الذين قتلوا القُرَّاء بدعاء يُناسب مقصوده، وكما قنت يدعو للمُستضعفين من أصحابه دعا أيضا بدعاء يُناسب مقصوده كذلك، واستدلُّوا على ذلك بأن القُنوت مشروع عند السَّبب الذى يقتضيه وأنَّ الدُّعاء فيه ليس دعاءً راتبا بل يدعو فى كلِّ قُنوت بالذى يُناسبه وقد روى ابن أبى شيبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال [لَيْسَ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ شَىْءٌ مُوقَّتٌ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ[(٥)]].

(وجاء) فى كتاب الآثار للشَّيبانى [وقد قال أصحابنا ليس فى ذلك دعاء موقّت يدعو بما شاء، ورُوى عن محمَّد رحمه الله أنَّه قال: توقيت الدُّعاء يُذهب برقَّة القلب، وقد رُوى عن الصَّحابة فى حال القنوت أدعية مختلفة فدلَّ على أنَّه لا يتعيَّن، قُلنا أى لا يتعيَّن وجوبًا[(٦)]].

(الثَّانى) - أنَّ الموقَّت من الدُّعاء يجرى على لسان الدَّاعى من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرَّغبة منه إلى الله تعالى فيبعُد عن الإجابة، ولأنَّه لا توقيت فى القراءة لشىء من الصَّلوات ففى دعاء القنوت أوْلى، وقيل إنَّ المراد من قوله (ليس فى القنوت دعاء موقَّت) ما سوى قوله [اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ] لأنَّ الصَّحابة رضى الله عنهم اتَّفقوا على هذا فى القنوت فالأفضل أن يقرأه تبرُّكا بالمأثور ولأنَّ الصَّحابة اتَّفقوا عليه.

(قالوا): ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسنا، والأوْلى أن يقرأ بعده ما علَّم رسولُ الله ﷺ الحسنَ رضي الله عنه فى قنوته [اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ]. وقال بعضهم: من الأفضل فى الوتر أن يكون فيه دعاء موقَّت لأنَّ

---

(١) انظر فتاوى الشَّيخ ابن باز [٤/ ٢٩٣].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٨٢١] وأبو داود [١٤٨١] والتِّرمذى [٣٤٧٧].

(٣) انظر الفواكه الدوانى [٢/ ٣٣٠].

(٤) انظر حاشية الصَّاوى على الشَّرح الصَّغير [٢/ ٥٦].

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٦٩٥٩].

(٦) انظر كتاب الآثار لأبى الحسن الشَّيبانى [ج ١ص ٥٨٧].

الإمام ربَّما يكون جاهلا فيأتى بدُعاء يشبه كلام النَّاس فتفسد الصَّلاة، أمَّا ما رُوى من أنَّ التَّوقيت فى الدُّعاء يُذهب رقَّة القلب فمحمول على أدعية المناسك دون الصَّلاة [(١)].

وذهب آخرون إلى القول بالجمع بين الموقَّت والمأثور ودليلهم ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يقول بعد قوله إن عذابك بالكافرين مُلْحَقٌ [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ]. ومنه ما أخرجه الأربعة وحسَّنه التِّرمذى أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره [اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ[(٢)]. وغير ذلك من الأدعية التى لا تشبه كلام النَّاس[(٣)]].

(٨) - ما يجتنب فى دعاء القنوت

هناك عدَّة أمور ينبغى للإمام أن يجتنبها فى دعاء القنوت منها:

(أ) - المبالغة فى رفع الصَّوت

المبالغة فى رفع الصَّوت فى الدُّعاء لقول الحسن رضي الله عنه [ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدُّعاء وما يُسمع لهم صوتٌ، إنْ كان إلَّا همسًا بينهم وبين ربِّهم من قول الله تعالى ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف: ٥٥]، وذلك أنَّ الله ذكر عبدًا صالحًا فرَضى فعله فقال ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[مريم: ٣]. وقال ابنُ جرير فى قوله عزَّ وجلَّ ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[فإنَّ معناه: إنَّ ربَّكم لا يحبُّ مَن اعتدى فتجاوز حدَّه الذى حدَّه لعباده فى دُعائه ومسألته ربَّه، ورفْعه صوتَه فوق الحدِّ الذى حدَّ لهم فى دُعائهم إيَّاه، ومسألتهم[(٤)]].

فالمبالغةُ فى رفع الإمام صوته فى الدُّعاء حتَّى يصل أحيانا إلى حَدِّ الصِّياح اعتداء وخروج عن حدِّ الأدب مع الله تعالى وقد قال ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. (قال) البخارى مُعلِّقا على هذه الآية [أَسْمِعْهُم ولا تجهَر حتَّى يأخذوا عنك القرآن[(٥)]]. وقال ابن جريج [يكره رفع الصَّوت والنِّداء والصِّياح بالدُّعاء ويُؤمر بالتَّضرُّع والاستكانة[(٦)]]. وفى الحديث الصَّحيح [أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا[(٧)]]. وقوله [أَرْبِعُوا]: أى ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم.

وإذا تأثَّر الإمامُ بالقُرآن أو بالدُّعاءِ فعليه أن يُدافع البُكاءَ ولا يُظهره، فلم يكُنْ من هدى النَّبى ﷺ أن يبكى فى الصَّلاة بصوتٍ عالٍ ليُبْكِىَ مَن خلفه، فيستدعون ببكائهم بُكاءَ غيرِهم، ناهيك أنَّهم يبكون بنحيبٍ وشَهيق، بل كان ﷺ يكتُم بكاءَه فى صدْره حتَّى يُصْبِحَ له أزيزٌ كأزيز المِرجَل. (قال) الألوسى [وترى كثيرا من أهل زمانك يعتمدون الصُّراخ فى الدُّعاء خصوصا فى الجوامع حتَّى يعظُم اللَّغط، وتستكُّ المسامع وتشتدُّ ولا يدرون أنَّهم جمعوا بين بدعتين: رفع الصَّوت فى الدُّعاء وكون ذلك فى المسجد[(٨)]].

(ب) - التَّطويل المخلُّ فى القنوت

إنَّ التَّطويل المخلَّ فى القُنوت والتَّنافُس فيه وتكلُّف السَّجع فى مقاطع دعائه يُؤدِّى إلى غفلة كثير من الدَّاعين عن مقاصده، لما ينتابهم من السَّآمة والإعياء لطول القيام واستمرار رفع الأيدى، مع أنَّ أدعية القنوت المرويَّة عن النَّبى ﷺ وصحابته رضى الله عنهم كلُّها أدعية مختصرة جامعة؛ ولهذا سعى بعض عُلماء السَّلف إلى تحديد مقدار

---

(١) انظر بدائع الصَّنائع للكاسانى [ج ٢ ص ٢٣٣].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٧] والتِّرمذى [٣٥٦٦].
(٣) انظر حاشية ابن عابدين [ج ٢ ص ٤٤٢].
(٤) انظر تفسير ابن جرير [ج١٢ص٤٨٦].
(٥) انظر فتح البارى [ج ١٣ ص ٤٧١]
(٦) انظر تفسير الطَّبرى [١٠/ ٢٤٩].
(٧) أخرجه البخارى [٧٣٨٦] ومسلم [٤٤/ ٢٧٠٤].
(٨) انظر روح المعانى [٨/ ١٣٩].

القنوت، ومن ذلك قول الكاسانى [وَأَمَّا مِقْدَارُ الْقُنُوتِ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ مِقْدَارَ الْقِيَامِ فِي الْقُنُوتِ مِقْدَارُ سُورَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَكَذَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ لما رُوى عن النَّبِى ﷺ أَنَّه [كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَكِلَاهُمَا عَلَى مِقْدَارِ هَذِهِ السُّورَةِ]. وَرُوِى أَنَّه ﷺ [كَانَ لَا يُطَوِّلُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ(١)].

فالإطالة التى تشقُّ على النَّاس منهىٌّ عنها فى شرع الدِّين لما يُعلم من قول رسول الله ﷺ عندما بلغه أَنَّ معاذ ابن جبل رضي الله عنه أطال الصَّلاةَ فى قومه فغضب ﷺ غضبا لم يغضبْ فى موعظة مثله قطُّ، وقال [يَا مُعَاذُ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ، اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا(٢)]. وزاد أحمد [لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ]. فالذى ينبغى أن يُقتصر القنوت على الكلمات الواردة، ولا شكَّ فى أَنَّ الإطالة شاقَّة على النَّاس خُصوصا وأَنَّ ظروفهم مُتباينة فى الوقت والقُدرة. (قال) البغوى [يُكره إطالة القنوت كما يُكره إطالة التَّشهُّد الأوَّل، وتُكره قراءة القُرآن فيه(٣)].

(ج) ـ التكلُّف فى السَّجع

ينقسم السَّجع إلى قسمين:

(الأوَّل) ـ سجعٌ مُتكلَّفٌ ربَّما يتغيَّر به المعنى فلا شكَّ أَنَّ هذا مذموم :

وهو الأمر الذى كرهه السَّلف الصَّالح ونهوا عنه وقد يكون التَّكلُّف فيه من موانع الاستجابة خاصَّة ما كان منه على غير سجيَّة، فيتخيَّر ألفاظا مفقرة وكلمات مُسجعة لا أصل لها ولا معوَّل عليها، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسول الله ﷺ. (قال) الغزالى [المراد بالسَّجع هو المُتكلَّف من الكلام، لأنَّ ذلك لا يُلائم الضَّراعة والذِّلة، وإلَّاففى الأدعية المأثورة عن النَّبى ﷺ كلمات مُتوازنة غير مُتكلِّفة؛ وقال أبو زيد وغيره: أصلُ السَّجع القصدُ المستوى سواء كان فى الكلام أم غيره(٤)].

ولقد جاء قول ابن عبَّاس رضي الله عنه لعكرمة فى النَّهى عن ذلك صريحا [فانظر السَّجع من الدُّعاء فاجتنبه، فإنِّى عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب(٥)]. (قال) فى الفتح [السَّجْعُ: مُوالاة الكلام على روى واحد ومنه سَجَعت الحمامة إذا رددَّت صوتها، (أو) هو الكلام المُقفَّى من غير مُراعاة وزن(٦)]. وقوله رضي الله عنه [فاجتنبه]: أى لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التَّكلُّف المانع للخُشوع المطلوب فى الدُّعاء، فإنَّ صحابة رسول الله ﷺ كانوا لا يفعلون ذلك.

(الثَّانى) ـ سجعٌ تأتى به الطَّبيعة غير مُتكلَّف ولا يختلُّ به المعنى فهذا جائز :

ومن ذلك قوله ﷺ [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّه، دقَّهُ وَجلَّهُ، عَلَانِيتَهُ وَسِرَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ]. هذا فيه سجعٌ لكنَّه ليس مُتكلَّفًا، ولذلك ينبغى للدَّاعى إذا لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلَّف الإعراب فى الدُّعاء، فإذا وقع بغير تكلُّف فلا بأس به فإنَّ أصل الدُّعاء من القلب واللِّسان تابع للقلب، ومن جعل همَّته فى الدُّعاء تقويم لسانه أضعف توجُّه قلبه، والله تعالى يعلم قصد الدَّاعى ومُراده، وإن لم يُقوِّم لسانه فإنَّه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللُّغات على تنوُّع الحاجات(٧)].

وعليه فإنَّ المشروع للدَّاعى اجتناب السَّجع فى الدُّعاء، وعدم التَّكلُّف فيه، وأن يكون حالَ دعائه مع ربِّه خاشعًا مُتذلِّلا، مُظهرًا الحاجة والافتقار إليه سُبحانه؛ فهذا أدْعى للإجابة وأقرب لسماع الدُّعاء.

---

(١) انظر بدائع الصَّنائع [ج ١ ص٢٧٣].
(٢) أخرجه أحمد [١٢١٨٧] ومسلم [١٧٨/ ٤٦٥] واللَّفظ له.
(٣) انظر المجموع للنَّووى [ج ٣ ص ٤٧٩].
(٤) انظر النَّشر فى القراءات العشر [ج ٢ ص٤٦٠].
(٥) أخرجه البخارى [٦٣٣٧] ـ باب ما يُكره من السَّجع فى الدُّعاء.
(٦) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١٤٣].
(٧) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٢ ص ٤٨٩].

[الملف السّادس]

أحكام صلاة العيدين

العيد فى اللُّغة كلّ يوم فيه اجتماع واشتقاقه من عادَ يَعُود، كأنَّهم عادوا إليه، وقيل: من العادة؛ لأنَّهم اعتادوه، والعيد عند العرب: الوقت الذى يعود فيه الفرح والحزن. (قال) الرَّاغب [العيد ما يُعاودُ مرَّة بعد أُخرى، وخُصَّ فى الشَّريعة بيوم الفطر ويوم النَّحر، ولمَّا كان ذلك اليومُ مجعولًا للفرح والسُّرور فى الشَّريعة كما نبَّه النَّبىُّ ﷺ بقوله [أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلهِ]. صار يُستعمَل فى كلِّ يوم فيه مسرَّة، وعلى ذلك قول الله تعالى ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾. (١)]. (وفى) الاصطلاح: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه مُعتاد عائد فى زمان مُعيَّن كالسَّنة أو الأسبوع أو فى مكان مُعيَّن [(٢)]. وتقدَّم فى كلام الرَّاغب أنَّ الشَّرع خَصَّ العيد بيومى الفطر والنَّحر، وعلى هذا فلا فرق بين التَّعريفين اللُّغوى والشَّرعى فى مُسمَّى العيد، ولكنَّ الشَّرعى ما خَصَّه الشَّارع وحده من الأعياد الزَّمانيَّة والمكانيَّة.

والأصل فى العيدين ما وجده النَّبىُّ ﷺ عند قُدومه إلى المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال [مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ (٣)]. ولمَّا كان الاحتفال عندهم [بعيدى النِّيروز[*]والمهرجان] قد ارتبط بأمور الجاهليَّة والشِّرك أو شىء ممَّا يُضاهى ذلك، خشى النَّبى ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهليَّة أو ترويجٌ لسُنَّة أسلافها، فأبد لهما بيومى الفطر والأضحى تنويها بشعائر الملَّة الحنيفيَّة وإظهارًا لدين الإسلام العظيم وقيَمه الخالدة، وضمَّ مع التَّجمُّل فيهما ذكر الله وتكبيره، وأبوابا من الطَّاعة والهداية لئلَّا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللَّعب، ولئلَّا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله تعالى، وقوله ﷺ [قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا]. يُريد أنَّ الله تعالى أبطل ما كانوا يعملونه فى هذين اليومين من أعمال الجاهليَّة والشِّرك وشرع فى مُقابلهما يومى العيدين الأضحى والفطر.

ويأتى مُسمَّى صلاة العيدين من باب إضافة الشَّىء إلى وقته وإلى سببه، فهذه الصَّلاة سببها العيدان وهى أيضا لا تُصلَّى إلَّا فى العيدين وهما يوم الأضحى ويوم الفطر، وكلاهما يقعان فى مُناسبة شرعية سنَّها الخالق سُبحانه لأُمَّة الإسلام لقول النَّبى ﷺ من حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه [يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (٤)]. وما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن أزهر قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٥)].

وفائدة وصف يومى الفطر والنَّحر الإشارة إلى العلَّة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصَّوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، أمَّا الأضحى فلأجل التُّسُك المُتقرَّب بذبحه ليُؤكل منه، ولو شُرع صومه لم يكن لمشروعيَّة الذَّبح فيه معنى، فعبَّر عن علَّة التَّحريم بالأكل من النُّسُك لأنَّه يستلزم النَّحر ويزيد فائدة

---

(١) انظر مُفردات ألفاظ القرآن [ص ٥٩٤] مادَّة (عود). (٢) انظر اقتضاء الصِّراط المستقيم [١/ ٤٤٢]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٣٤] والنَّسائى [١٥٥٥] والحاكم [١١١٩]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٣١٦] وأورده فى صحيح الجامع [٨١٩٢]. (٥) أخرجه البخارى [١٩٩٠] ومسلم [١٣٨/ ١١٣٧] وأورده فى الموطَّأ [٤١٧].

(*) النِّيروز هو أوَّل يوم تتحوَّل فيه الشَّمس إلى برج الحَمَل وهو أوَّل السَّنة الشَّمسية عند الإيرانيين كما أنَّ المُحرَّم أوَّل السَّنة القمريَّة عند العرب، والمهرجان أوَّل أيَّام الميزان كما يظهر من مُقابلته بالنِّيروز، وهما يومان مُعتدلان فى الهواء والحرارة والبُرودة يستوى فيهما اللَّيل والنَّهار، قيل اختارهما الحُكماء المتعلِّقون بالهيئة للعيد فى أيَّامهم واتَّبعهم أهل الزَّمان الأوَّل، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما كانوا يعملونه فى هذين اليومين من أعمال الجاهليَّة وشرَع فى مُقابلهما يومى العيدين المُباركين، وفى (القاموس): النِّيروز فى الفارسيَّة اليوم الجديد وهو أوَّل يوم من السَّنة الشَّمسية الإيرانية ويُوافق الحادى والعشرين من شهر مارس من السَّنة الميلادية، ويعتبر عيد النَّوْرُوز أو النِّيروز أكبر الأعياد القوميَّة للفُرس. [انظر المعجم الوجيز ص ٦٣٩ والمعجم العربى الأساسى ص ١٢٤١].

التَّنبيه على التَّعليل، والمراد بالنُّسُك فى الحديث الذَّبيحة المُتقرَّب بها [(١)]. (قال) ابن عبد البرِّ [لا خلاف بين العُلماء فى أنَّ صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز لهذا الحديث، وما كان مثله لا لناذر صومهما ولا لمُتطوِّع ولا لقاض فيهما أيَّامًا من رمضانَ(٢)].

إذن فهما عيدان ولكلٍّ منهما فى الإسلام مقصد ومُناسبة :

(فالأوَّل) عيد الأضحى

ومُناسبته اختتام العشر من ذى الحجَّة، وسُمِّى الأضحى بذلك لأنَّه يُتقرَّب فيه إلى الله تعالى بالأُضحية لما رُوى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال [خَطَبَنَا النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِى يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّىَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا (٣)]. وفيه إشعار بأنَّ الصَّلاة ذلك اليوم هى الأمر المهمُّ وأنَّ ما سواها من الخُطبة والنَّحر والذِّكر وغير ذلك من أعمال البرِّ يوم النَّحر فبطريق التَّبع.

ويوم النَّحر هو يوم فداء نبىِّ الله إبراهيم ولده إسماعيل وإنعام الله تعالى عليهما بالذِّبح العظيم، إذ فيه يتذكَّر المسلمون حال أئمَّة الملَّة الحنيفيَّة والاعتبار بهم فى بذل المُهَج والأموال فى طاعة الله تعالى، وقوَّة الصَّبر والاحتمال فى أداء الدِّين والالتزام بفُروضه، وفيه التَّشبُّه بالحجيج والتَّنويه بهم، والشَّوق لما هم فيه من الإجلال والعبادة والذِّكر والطَّاعة من قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة:١٨٥].

ولذلك سنَّ النَّبى ﷺ فيه الأضحية والجهر بالتَّكبير أيَّام منى، واستحباب ترك الحلق لمن قصد التَّضحية، كما سنَّ الصَّلاة والخُطبة لئلَّا يكون شىء من اجتماعهم بغير ذكر الله تعالى وتنويه بشعائر الملَّة الحنيفيَّة القائمة المستمرَّة إلى يوم الدِّين، ثمَّ يأتى قوله ﷺ من حديث عبد الله بن قرط رضي الله عنه [إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ(٤)]. وزاد عند البيهقى [ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ يَسْتَقِرُّ فِيهِ النَّاسُ]. وفيه قدَّم الأضحى لكونه أفضل أيَّام السَّنة بعد يوم عرفة، أمَّا يوم [الْقَرِّ] فهو اليوم الثَّانى من أيَّام النَّحر، سُمِّى بذلك من [المقرِّ] أى موضع الاستقرار لأنَّ الحجيج يستقرُّون فيه بمِنًى وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنَّحر فاستراحوا وقرُّوا.

(والثَّانى) عيد الفطر

وهو الذى جاء تعريفه فى قول رسول الله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ(٥)]. ويتميّز بأنَّه يوم فطر صيامهم، وفيه يتم لهم أداء زكاة فطرهم وأخذ الفقير للصَّدقات الطيِّبة منهم وفرحهم لتفرُّغهم عمَّا شقَّ عليهم من فُروض وطاعات، ثمَّ يتحقَّق لهم كمال الفرح القلبى وابتهاجهم بما أنعم الله عليهم من توفيق لأداء ما افتُرض عليهم من طاعة ومغفرة بتمام الصِّيام وصحوة القيام واختتام القُرآن وذكر للرَّحمن، وأسبل عليهم من إبقاء رءوس الأهل والولد إلى السَّنة الأخرى.

ويُروى أنَّ أوَّل عيد صلَّاهُ رسول الله ﷺ عيد الفطر فى السَّنة الثَّانية من الهجرة وهى التى فُرض رمضان فى شعبانها ولم يزل يُواظب ﷺ على العيدين حتَّى فارق الحياة. قال الحافظ [هذا لم أره فى حديث لكن اشتُهر فى السِّيَر والباقى كلُّه مأخوذ من الاستقراء(٦)]. وليس للمُسلمين بعد ذلك من أعياد سوى يوم الجمْعة الذى يتكرَّر فى كلِّ أسبوع مرَّة والذى قال فى تعريفه رسول الله ﷺ [إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ(٧)].

وكلُّ ما سوى هذه الأعياد الثَّلاثة فهو بدعة مُحدثة فى دين الله تعالى ما أنزل بها من سُلطان ولا شرعها

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٤ ص٢٨١]. (٢) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [ج ٧ ص٢٢ رقم٩٤٩٠]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٣٩٢] وأورده فى صحيح الجامع [٢٠١٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٧٦٥] والبيهقى [١٠٢١٤/ ٥]. (٥) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٢٨٧] وأورده فى الإرواء [٩٠٥]. (٦) انظر تلخيص الحبير [ج ٢ ص١٥٩]. (٧) أخرجه فى صحيح الجامع [٢٢٥٨].

النَّبى ﷺ لأمَّته، ومن زعم غير ذلك فقد أعظم على الله تعالى الفرية وكذب على رسول الله ﷺ[(١)]. واشتُقَّ اسم العيد من عَوْد المرَّة ورُجوعها. (أو) هو اسم للموسم المعهود يحتفل به النَّاس سنويا فيتزاورون ويتهادون ويتذكَّرون فيه نعم الله السَّابغة عليهم، وسُمِّى بذلك لعَوْده كلَّ سنة ومعه يعود البشر والسُّرور على المسلمين، أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده من المغفرة والبرِّ والإحسان.

ولذلك استُحبَّ خُروج الجميع يوم العيد إلى المصلَّى حتَّى الصِّبيان والنِّساء وذوات الخُدور والحُيَّض فيعتزلن المُصلَّى ويشهدن دعوة المسلمين، ولذلك كان رسول الله ﷺ يخالف فى الطَّريق ذهابًا وإيابًا ليطَّلع أهل كلتا الطَّريقين على شوكة المسلمين وهيبتهم وقوَّتهم وانتشار دعوتهم وكثرة أتباعها ومدى اعتزازهم بأعيادهم.

ثمَّ أُضيف إلى هذين العيدين [عيد ثالثٌ] هو:

[يوم الجُمْعة]

عندما كانت [الجُمُعة] فيه اختيارا إلهيًّا لأُمَّة الإسلام رُشدا وهداية ورحمة، وما طلعت الشَّمس على يوم خير من يوم الجُمْعة، وما كان ارتباط هذا اليوم بالذِّكر والتَّجليَّات والصَّلاة والفُيوضات والطُّهر والبركات إلَّا منهجا ربَّانيًا للأُمَّة الرَّاشدة التى شاء لها ربُّها سُبحانه أن ترفع لواء دينه فى العالمين، وكما جعل الله تعالى يوم الجُمْعة خير الأيَّام جعله كذلك من أفضلها وأعظمها عنده لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[(٢)]]. وجاء فى رواية أحمد بلفظ [إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامٍ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[(٣)]]. ثمَّ يأتى بيان فضل هذا اليوم فى قوله ﷺ [إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[(٤)]]. وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يتميَّز بها عن غيره من الأيَّام.

وفى هذا اليوم جمع الله فيه للمُسلمين الفضلين:

(الأوَّل) ـ فضل العمل فيه من أجل الآخرة بقوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

(والثَّانى) ـ فضل جواز السَّعى فيه من أجل الدُّنيا بقوله تعالى ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

وكان من هدى رسول الله ﷺ وتعظيمه لهذا اليوم أن اختصَّه بعبادات لم يخصّ بها غيره من الأيَّام عندما حضَّ على كثرة الصَّلاة والسَّلام عليه فيه كما أمر الله تعالى فى الكتاب، وتأكيده ﷺ الأمر على الاغتسال والتَّنظُّف فيه وحثِّه على التَّطيُّب وارتداء أحسن الثِّياب إن قُدر عليها.

ومن أعظم خصائصه صلاة الجمُعة التى تميَّزت من بين سائر الصَّلوات المفروضات بالاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الإقامة والخُطبة والجهر بالقراءة، وقد جاء من التَّشديد فيها ما لم يأت نظيره إلَّا فى صلاة العصر ومن ذلك قوله ﷺ [مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ[(٥)]]. ومن فيض الله على عباده أن جعل فيه ساعة الإجابة وهى السَّاعة التى لا يسأل اللهَ عبدٌ مسلم فيها شيئا إلَّا أعطاه لقول النَّبىِّ ﷺ [إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا[(٦)]]. وتقدير زمنها كما فى رواية أُخرى [هِىَ بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ[(٧)]].

والجمُعة هى اليوم الذى يستحبُّ أن يُتفرَّغ فيه للعبادة من صلاة وذكر وطاعة وإنفاق وله على سائر الأيَّام مزيَّة بهذه العبادات وهو فى الأيَّام كشهر رمضان فى الشُّهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر فى رمضان، ولهذا من صحَّ له يومُ جمعته وسلِم سلمت له سائر جُمعته وقد قال ﷺ عند مسلم [مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى

---

(١) انظر المحلَّى لابن حزم [ج ٥ ص٨١]. (٢) أورده فى صحيح الجامع [١٠٩٨] وشُعب الإيمان للبيهقى [٣٧٦٠]. (٣) حديث حسن أخرجه أحمد [١٠٨٣٤]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٤٧] والنَّسائى [١٣٧٣] وابن ماجه [١٠٨٥]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٥٢] والنَّسائى [١٣٦٨]. (٦) أخرجه مسلم [١٤/ ٨٥٢] وافقه البخارى [٩٣٥]. (٧) أخرجه مسلم [١٦/ ٨٥٣] وأبو داود [١٠٤٩].

مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[1]]. وتعنى هذه الإضافة أنَّ الحسنة بذلك تصير بعشر أمثالها من فيض الله الواسع.

ثمَّ ينحصر الحديث عن صلاة العيدين فى خمسة عشر فرعا:

(الأوّل) - مشروعية صلاة العيدين

لقد تأكّدت مشروعيّة صلاة العيدين بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة لما ذكره أئمَّة التَّفسير من أنَّ الأمر القُرآنى بصلاة العيد قد ثبت فى قول اللَّه تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٨٥]. وقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾. ففى الآية الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر وفى الثَّانية الإشارة إلى صلاة عيد النَّحر، ثمَّ يأتى قوله ﷺ [إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِكُمْ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلاةُ[2]]. ليُبيِّن أنَّ أوَّل نُسُك يوم العيد هو الصَّلاة.

وصلاة العيد ركعتان تُؤدَّيان جماعة وفُرادى من كلِّ شخص ولو مُسافرا وامرأة لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا[3]]. وجاء فى رواية عمر رضي الله عنه قال [صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالأَضْحَى رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ[4]].

(قال) فى الإقناع [واتَّفقوا أنَّ صلاة العيدين ركعتان فى الصَّحراء واختلفوا إذا صُلِّيت فى المسجد، وأجمع العُلماء أنَّ كلَّ صلاة سُنَّتها أن تُصلَّى فى جماعة من صلوات السُّنن فسُنَّتها الجهر كالعيدين والاستسقاء والكسوف[5]]. ثمَّ يأتى حُكم صلاة العيد عند الأئمَّة على ثلاثة أقوال:

(الأوَّل) - أنَّ صلاة العيد [سُنَّة مُؤكَّدة] عند المالكيَّة وأكثر الشَّافعية وتُصلَّى جماعة وفُرادى من كلِّ شخص ولو مُسافرا وامرأة، واستدلُّوا على ذلك بقول النَّبى ﷺ للأعرابى حين علَّمه فرائض الإسلام [لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ]. وهذا عام يدلُّ على أنَّ كلَّ صلاة غير الصَّلوات الخمس داخلة فى هذا، وقوله ﷺ [لَا] أى: ليست بواجبة. قال النَّووى [جماهير العُلماء من السَّلَف والخَلَف على أنَّ صلاة العيد سُنَّة[6]].

(الثَّانى) - أنَّها [فرض عين] على كلِّ مُسلم وبه قال الأحناف واختاره ابن تيمية مُستدلِّين بقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وللملازمة رسول الله ﷺ لها وأمره النِّساء حتَّى الحُيَّض منهنَّ وذوات الخُدور أن يخرجن إلى المصلَّى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

(الثَّالث) - وفيه ذهب الحنابلة إلى أنَّها [فرض كفاية] إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين، وإذا اتّفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وكانت [فرض كفاية] لأنَّها شعيرة من شعائر الدِّين الظَّاهرة كغسل الميِّت والصَّلاة عليه، وكالأذان والإقامة لاعتبارهما من فُروض الكفاية التى إذا قام بها من يكفى سقط عن الباقين، إلَّا أنَّ أصحَّ طريق للاستدلال على وُجوب صلاة العيدين هو أمر رسول الله ﷺ بذلك، وأمَّا مُواظبته على هذا وكونها من شعائر الدِّين الظَّاهرة التى يتميَّز بها الشَّعب المسلم عن غيره فهى تُؤيِّد الوجوب.

(الثَّانى) - وقت صلاة العيدين

أجمع الفُقهاءُ على أنَّ وقتها يدخلُ بارتفاع الشَّمس قدر رُمح أو رُمحين وهو وقت حلِّ النَّافلة، ويمتدُّ إلى ما قبل زوال الشَّمس عن كبد السَّماء والدَّليل على هذا أمران:

(الأوَّل) - أنَّ النَّبى ﷺ وخُلفاءه الرَّاشدين لم يصلُّوها إلَّا بعد ارتفاع الشَّمس قيد رُمح لرواية يزيد رضي الله عنه [خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِى يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم [٢٦/ ٨٥٧] وافقه البخارى [٨٨٣] والنَّسائى [١٤٠٢]. (٢) من حديث حسن أخرجه أحمد [١٨٤٠١]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٣٣٣]. (٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٧٩] وأورده فى الإرواء [٦٣٨]. (٥) انظر الإقناع فى مسائل الإجماع [ج ١/ ٩٧٩، ٩٨٠]. (٦) انظر المجموع شرح المهذَّب [ج ٥ ص ٣٠٢].

إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[1]]. وفى رواية للطَّبرانى [وَذَلِكَ حِينَ تَسْبِيحِ الضُّحَى[2]]. ومُراده أنَّ أوَّل وقت العيد هو أوَّل وقت حلِّ النَّافلة وذلك إذا مضى وقت الكراهة وعليه الإجماع.

(الثَّانى) - أنَّ ما قبل ذلك وقت نهى، ولا يُمكن أن يكون وقت النَّهى وقتا لصلاة يستوى فيها النَّاس جميعا .(قال) ابن بطَّال [أجمع الفقهاء على أنَّ العيد لا تُصلَّى قبل طُلوع الشَّمس ولا عند طُلوعها، وإنَّما تجوز عند جواز النَّافلة[3]]. ويُسنُّ عند الحنفيِّين والشَّافعى وأحمد تعجيل صلاة الأضحى فتُصلَّى حين ارتفاع الشَّمس قدر رُمح فى رأى العين، وتأخير صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر رُمحين ودليل هذا أثر ونظر :

(١) - أمَّا الأثر فهو ما رُوى عن جُنْدب رضي الله عنه قال [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى بِنَا الْفِطْرَ والشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمْحَيْنِ وَالأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمْحٍ[4]]. وما رواه الشَّافعى فى مسنده عن أبى الحويرث اللَّيثى رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه وَهُوَ بِنَجْرَانَ أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ[5]]. وقالت المالكيَّة باستحباب صلاة الفطر والأضحى إذا ارتفعت الشَّمس قدر رُمح لظاهر حديث عبد الله بن بُسر. (قال) ابن قُدامة [يُسنُّ تقديم الأضحى ليتَّسع وقت الأُضحية، وتأخير الفطر ليتَّسع وقت إخراج زكاة الفطر[6]].

(٢) - وأمَّا النَّظر فلأنَّ النَّاس فى صلاة عيد الفطر مُحتاجون إلى امتداد الوقت ليتَّسع وقت إخراج زكاة الفطر، لأنَّه أفضل وقت تُخرَج فيه صبيحة يوم العيد قبل الصَّلاة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ[7]]. ومعلوم أنَّه إذا امتدَّت الصَّلاة وتأخَّرت صار هذا أوسع للنَّاس. (وجاء) فى الإجماع [ووقت صلاة العيدين من حين يمتدُّ الضُّحى إلى أن تزول الشَّمس ولا تنازع بين أهل العلم فى ذلك[8]].

أمَّا عيد الأضحى فإنَّ المشروع فيه المُبادرة بالتَّضحية لكونها من شعائر الإسلام العظيم، وقد قرنها الله عَزَّ وَجَلَّ فى كتابه بالصَّلاة فقال﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢]. ففعلُها فى هذا اليوم مُبادرا بها أفضل، ويتحصَّل هذا إذا قُدِّمت الصَّلاة، كما تأتى حكمة هذا التَّقديم من استحباب الإمساك عن الأكل فى الأضحى حتَّى يفرغ من الصَّلاة، فلو أُخِّرت الصَّلاة لتضرَّر النَّاس بذلك لطول الإمساك.(قال) ابن قُدامة [ولأنَّ لكلِّ عيد وظيفة فوظيفة الفطر إخراج المفطرة ووقتُها قبل الصَّلاة، ووظيفة الأضحى التَّضحية ووقتها بعد الصَّلاة، وفى تأخير الفطر توسيع لوظيفة كلٍّ منهما[9]].

(الثَّالث) - صلاة العيدين بين الوجوب والاستحباب

تُطلب صلاة العيدين ممَّن تُطلب منه الجُمُعة على تفصيل عند الأئمَّة والفُقهاء على عدَّة أقوال:

١ - تجب صلاة العيد عند الحنفيِّين على من تُفرض عليه صلاة الجُمُعة فتجب على الذَّكر الحُرِّ المُكلَّف المُقيم الصَّحيح الخالى من الأعذار، ولا تجب على امرأة وعبد ومُسافر ومريض وأعمى ومُقعد، ولو صلَّاها

---

(١) أخرجه البخارى مُعلَّقا [قبل رقم ٩٦٨] وأبو داود [١١٣٥] وابن ماجه [١٠٩٢].

(٢) انظر عمدة القارئ شرح البخارى [ج ٥ ص ١٨١].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٢ ص٥٣٠].

(٤) أورده فى إرواء الغليل [ج ٣ ص ١٠١] وقال: كما فى التَّلخيص [١٤٤].

(٥) أخرجه عبد الرَّزاق فى مصنَّفه [٥٧٢٢] وأورده فى الإرواء [٦٣٣].

(٦) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ٥ ص ٢٦٧].

(٧) حديث أخرجه البخارى [١٥٠٩] وأبو داود [١٦١٠] والتِّرمذى [٦٧٧].

(٨) انظر الإقناع فى مسائل الإجماع [ج ١/ ٩٧٥].

(٩) انظر المُغنى [ج ٢ ص ٣٥٤].

هؤلاء صحَّت منهم ولهم ثوابها، وشُروط صلاة العيد كشُروط وجوب الجُمُعة وصحَّتها سوى الخُطبة فإنَّها ليست بشرط فى العيد لتأخُّرها عن الصَّلاة، ولا يتأخَّر الشَّرط عن المشروط بل هى سُنَّة وكذا تأخيرها.

٢ - هى سُنَّة مؤكَّد ة فى حقِّ من تجب عليه الجُمُعة عند المالكيَّة، وتُسنُّ جماعة وفُرادى من كلِّ شخص ولو مُسافرا وحرًّا وأُنثى وامرأة عند الشَّافعيَّة.

٣ - هى فرض كفاية عند الحنبليَّة ممَّن تُفترض عليه الجُمُعة بشرطين:

الأوَّل - لا يقام العيد إلَّا حيث تُقام الجمُعة وهذا مذهب أبى حنيفة إلَّا أنَّه لا يرى ذلك إلَّا فى المصر الجامع لما روى عن على رضي الله عنه [لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ(١)]. (قال) مَعْمر: يعنى بالتَّشريق يوم الفطر والأضحى: الخُروج إلى المُصلَّى].

الثَّانى - يُصلِّيها المُنفرد والمُسافر والنِّساء وهذا قول الحسن والشَّافعى إلَّا أنَّ الإمام إذا خطب مرَّة ثمَّ أرادوا أن يُصلُّوا لم يخطب ثانية [(٢)].

(الرَّابع) - ما يُطلب من المسلم لصلاة العيد

١ - الاغتسال والتنظف

رغم أنَّه لم يثبت فى الاغتسال للعيدين حُكم شرعى عن النَّبى ﷺ من جهة النَّقل إلَّا أنَّه يُستحبُّ عند جماعة من أهل العلم أن يغتسل المُسلم للعيد قياسا على غُسْل الجُمُعة وفيه جاء قوله ﷺ من حديث أبى سعيد رضي الله عنه [غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٣)]. (قال) ابن عبد البرّ [وأمَّا الاغتسال للعيدين فليس فيهما شىء عن النَّبى ﷺ من جهة النَّقل وهو مُستحبٌّ عند جماعة من أهل العلم قياسا على غُسْل الجُمعة(٤)].

ومن ذلك ما رواه مالك عن الزُّهرى أنَّ رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجُمَع: [يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ(٥)]. وهذا تنبيهٌ على أنَّ ذلك مأمورٌ به فى كلِّ عيد للمُسلمين. (قال) فى الإرواء [وأحسنُ ما يُستدلُّ به على استحباب الاغتسال للعيدين ما رواه البيهقى عن زاذان قال: سأل رجلٌ عليًّا رضي الله عنه عن الغُسْلِ؟ قال: اغتسلْ كلَّ يومٍ إنْ شئتَ، فقال لا، الغُسْل الذى هو الغُسْلُ؟ قال: يومَ الجُمعةِ ويومَ عرفة ويومَ النَّحر ويوم الفطر(٦)].

ومن الآثار الجيِّدة التى ذُكرت عن الصَّحابة فى غُسْلِ العيدين ما رُوى عن نافع [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى(٧)]. وروى الشَّافعى عن جعفر بن محمَّد عن أبيه [أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ(٨)]. وعن ابن المُسيَّب قال [الْغُسْلُ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ(٩)].

و(قال) مالك [سمعتُ أهل العلم يستحبُّون الطِّيب والزِّينة فى كلِّ عيد، والإمام أحقُّ بذلك لأنَّه المنظور إليه من بينهم(١٠)]. (وفى) الاستذكار [اتَّفق الفُقهاء على أنَّ الغُسل للعيدين حسنٌ لمن فعله، والطِّيبُ يُجزئ عند الجميع منه ومن جمعهما فهو أفضل(١١)]. واختلفوا فى وقت الغُسل للعيد هل هو للصَّلاة أم لليوم على أقوال:

* منها ما جاء عن أبى يوسف والحنابلة أنَّه سُنَّة للصَّلاة ويدخل وقته بطلوع الفجر فلا يُجزئ قبله ولا بعد صلاة العيد، وعن أحمد أنَّه يصحُّ قبل الفجر وبعده.

---

(١) أخرجه فى المصنَّف [٥٢٣١] وأورده فى غريب الحديث بإسناد صحيح [٦٩١]. (٢) انظر الشَّرح الكبير [ج ٢ ص ٢٢٤]. (٣) أخرجه أحمد [١٠٩٦٨] والبخارى [٨٧٩]. (٤) انظر التَّمهيد لابن عبد البرّ [ج ٥ ص ٢٣٧]. (٥) أخرجه مالك فى الموطَّأ بإسناد صحيح [١٤٣]. (٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦١٢٤] وقال الألبانى فى الإرواء [١/ ١٧٧]: وسنده صحيح. (٧) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٨٢٨]. (٨) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٨٢٦]. (٩) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٨٢٥]. (١٠) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ٣ ص ٢٥٧]. (١١) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [ج ٧ رقم ٩٤٣٢].

* وقال المالكيَّة والشَّافعية هو [سُنَّة اليوم] وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، فيُطلب ممَّن حضر الصَّلاة ومن لا يحضرها لأنَّ الغرض منه إظهار الزِّينة والنَّظافة، ويجوز قبل الفجر وبعده والأفضل بعده، ويدخل وقته عند المالكيَّة فى السُّدُس الأخير من اللَّيل وينتهى بغُروب شمس يومه.

* وعند الشَّافعية يدخل وقته بنصف ليلة العيد إلى غُروب شمس يومه، ويكفى غُسلٌ واحدٌ لعيد وجُمعة اجتمعا مع جنابة إذا نوى الكلّ، ويحصل للمُغتسل ثواب ما نواه، ويتبع هذا الغُسل التَّنظُّف والتَّزيُّن والتَّعطُّر وتحقيق المكتسبات الإيمانيَّة التى أحبَّ الله تعالى من المُسلم أن يُعايشها من خلال:

(١) - تتبُّع الضَّرورات الحياتيَّة اليوميَّة مثل تقليم الأظافر وإزالة شعر الإبْط وحلق العانة.

(٢) - تحسين الهيئة والتَّميُّز بمظاهر الفطرة بإكرام اللِّحية وتهذيبها ومشطها وقصِّ الشَّارب أو إحفائه، وإكرام الشَّعر بغسله وفرْقه وترجيله ودهنه.

(٣) - الالتزام بالسُّنن التَّعبُّديَّة التى تحقِّق كمال الطَّهارة وتمام النَّظافة بالتَّسوُّك وتخليل الأسنان والمضمضة والاستنشاق بالماء والتَّعطُّر والتَّطيُّب.

إنَّها النَّظافة الحسيَّة التى تستوجب إعمال سُنن الفطرة فى حياة المسلم والتحلِّى بنظافة الجسم وزينته، كما حرص الإسلام العظيم أن يكون ذا هيئة طيِّبة وجمال ليزداد بذلك نُضرة وبهاء، ولا يجد النَّاس منه إلَّا كلَّ رائحة زكيَّة، فالتَّعطُّر أمر ندبت إليه السُّنَّة المطهَّرة لإضفائه البهجة فى حياة المؤمنين وأمر استحسنه الشَّرع وحثَّ عليه ليكون عَلَمًا للمُتنظِّفين المُتطهِّرين.

٢ - ارتداء أحسن الثياب

من السُّنَّة أن يلبس المسلم أحسن ثيابه وأجملها ابتهاجا بالعيد لما جاء عن الحسن بن على رضي الله عنه قال [أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نُضَحِّىَ بِأَسْمَنَ مَا نَجِدُ (١)]. ثمَّ تأتى الإشارة من رسول الله ﷺ إلى أهميَّة ذلك فيما رواه ابن عبد البرِّ بإسناده عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ لِجُمْعَتِهِ وَعِيدِهِ(٢)]. وجاء عند أبى داود بلفظ [مَا عَلَى أَحَدِكُم إِنْ وَجَدَ]. أى ليس على أحد منكم حرج فى أن يتَّخذ ثوبين حَسَنين ليوم الجمُعة يلبسهما فيه زيادة على ثوبى مهنته إن وجد سعة لذلك.

وقد كان رسول الله ﷺ يلبس للخُروج إلى العيدين أجمل ثيابه وأطيبها وكانت له حُلَّةٌ وبُرْدَة اختصَّهُما بالعيد والجمُعة، وهو ما جاء بيانه عند البيهقى فى الكبرى من حديث جابر رضي الله عنه قال [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ(٣)]. وروى عبد الرَّزَّاق عن جعفر بن محمَّد قال [أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَبِسَ فِى حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ حُلَّةً أَوْ بُرْدًا(٤)]. وفى رواية أبى رِمْثَة قال [رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ(٥)]. أى مصبوغان بلون الخُضرة وهو أكثر لباس أهل الجنَّة كما وردت به الأخبار، وقد عَنوَن النَّسائى لهذا الحديث بقوله [الزِّينةُ لخُطبة العيدين].

وينبِّهنا هذا كلِّه إلى أنَّه يُستحبُّ لإمام العيد أن يخرج مُتجمِّلًا على أحسن هيئة مرتديا أفضل ما يجده من الثِّياب وأجملها لما رواه البخارى عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال [أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِى السُّوقِ

(١) أخرجه الحاكم فى المُستدرك [٧٧٢٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٨] وابن ماجه [٩٠٦].

(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦١٣٦].

(٤) أخرجه عبد الرزَّاق بإسناد صحيح [٥٩ ٣٥].

(٥) أخرجه النَّسائى بإسناد صحيح [١٥٧١].

فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ[(١)]. كما كان يحرص رسول الله ﷺ على أن يتجمَّل ويتزيَّن ويضع عطره الطيِّب فلا يُشم منه ﷺ إلَّا طيِّبا طاهرا، وعلى هذا النَّحو ينبغى أن يكون إمام العيد على اعتبار أنَّه المنظور إليه فى هذا اليوم.

وتُخبرنا أُمُّ عطيَّةُ رضى الله عنها بمدى اهتمام رسول الله ﷺ بتجمُّل المسلم فى هذا اليوم بما يليق من ملبس حسن عندما جعلت أُختها تسألُ رسول الله ﷺ قائلة [هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ ﷺ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ[(٢)]].

(قال) ابن المُنذر [ويُستحبُّ أن يلبس فى العيدين من صالح ثيابه كما يلبس فى الجمُعة، ورُوِّينا عن ابن عمر أنَّه كان يُصلِّى الفجر يوم العيدين وعليه ثياب العيد[(٣)]]. (قال) الشَّافعى [وأُحبُّ أن يلبس الرَّجل أحسن ما يجد فى الأعياد ومحافل النَّاس ويتنظَّف ويتطيَّب، وأحبُّ للنَّاس ما أحببتُ للإمام من النَّظافة والتَّطيُّب ولبس أحسن ما يقدرون عليه، إلَّا أنَّ استحبابى للعمائم لهم ليس كاستحبابها للإمام[(٤)]].

ومن هدى رسول الله ﷺ أن يلبس المرء ما يشاء بشرط ألَّا يكون هناك سَرَفٌ أو مَخِيلة لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ[(٥)]]. وفارق بين الإسراف والسَّرف:

(فالأوَّل) ـ إنفاق من غير اعتدال.

أمَّا (الثَّانى) ـ فهو تجاوز القصد والاعتدال الذى نهى الله عنه فى قوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١]. والإسراف فى اللُّغة الإنفاق فى غير اعتدال ووضع المال فى غير موضعه، وأمَّا السَّرف الذى نهى الله تعالى عنه فهو ما أُنفق فى غير طاعته سُبحانه قليلا كان أو كثيرا.

٣ ـ التَّبكير لصلاة العيد

يُستحبُّ التَّبكير إلى مُصلَّى العيد بعد صلاة الصُّبح وانتظار الصَّلاة ليُحصِّل المرء الأجرين معا، أجر التَّبكير وأجر الانتظار، ولموافقة ذلك عمل الصَّحابة رضى الله عنهم لما ثبت عن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه أنَّه [كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّى الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[(٦/*)]]. (قال) ابن المنذر [السُّنَّة أن يغدوَ النَّاسُ إلى المصلَّى، ويُستحبُّ أن يتقدَّم النَّاسُ إلى مُصلَّاهم قبل الإمام، ثمَّ يأتى الإمام فى الوقت الذى يقوم فيه المصلِّى وقد حلَّت الصَّلاة، وكان ابن عمر رضي الله عنه يُصلِّى فى مسجد رسول الله ﷺ الصَّبح ثمَّ يغد و إلى المُصلَّى[(٧)]].

وقوله ﷺ [إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِى يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّىَ[(٨)]]: يحمل الدِّلالة على أنَّه لا ينبغى الاشتغال فى صبيحة يوم العيد بشىء غير التَّأهُّب للصَّلاة والخُروج إلى المُصلَّى، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شىء غيرها ومقتضى ذلك التَّبكير إليها، ومن المُستحبِّ أن يتوجَّه إلى المُصلَّى ماشيا ابتغاء كثرة الخُطى فى سبيل الله تعالى لما جاء عن على رضي الله عنه قال [مِنَ السُّنَّة أَنْ تَأْتِىَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ مَاشِيًا[(٩)]]. وجاءت رواية الحارث بلفظ

---

(١) أخرجه البخارى [٩٤٨]. (٢) من حديث أخرجه أحمد [٢٠٦٦٨] والبخارى [٣٢٤]. (٣) انظر الأوسط لابن المنذر [م/ ٦٢٤ ج ٤]. (٤) انظر كتاب الأُمّ للشَّافعى [ج ٢ ص ٤٩٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٦٩٥] وابن ماجه [٢٩٢٠]. (٦) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٤٢٢]. (٧) انظر الأوسط [ج ٤ ص ٢٦٠م/ ٦٢١]. (٨) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٣٧٢]. (٩) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٦٠٦] والتِّرمذى [١٢١٢].

(*) [التَّبكير: هو الإسراع والتَّعجُل فى أمر الخير وكلُّ من أسرع إلى شىء فقد بكَّر إليه، وأصله فعل الشَّىء بُكرة والبُكرة أوَّل النَّهار، ثمَّ استُعمل فى فعل الشَّىء فى أوَّل وقته، والبركة فى البُكور وهو الأمر الذى دعا به رسول الله ﷺ [اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا[(١)]]. ومن ذلك كانت الدَّعوة للتَّبكير لصلاة الجمُعة، والتَّبكير بصلاة العصر والتَّبكير بفعل الخيرات، وكان رسول الله ﷺ [إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، فَكَانَ لَا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِى أَيْنَ يَضَعُهُ[(٢)]]. إنَّها الدَّعوة الصَّريحة من نبىِّ الأُمَّة ﷺ بالبركة فى البُكور.

[مِنَ السُّنَّة أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ[1]]. ويتأيّد هذا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا[2]]. وهذا أقرب إلى التَّواضع ولا شيء على من ركب. (قال) الشَّافعى [وأُحبُّ أن لا يركب فى عيد ولا جنازة إلَّا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشى، فلا بأس أن يركب، وإن ركب لغير علَّة فلا شيء عليه[3]].

والعمل على هذا عند أهل العلم إلَّا أنَّهم لا يستحبُّون أن يركب إلَّا من عُذر، وإنَّما استحبَّ ذلك فى الذَّهاب دون الرُّجوع لأنَّ المسلم فى ذهابه يقصد طاعة ربِّه ورضاه، فالأَوْلى به أن يتذلَّل له سُبحانه ويخشع لعموم قوله ﷺ فى الحديث الصَّحيح [إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ[4]]. وهذا عام فى كلّ صلاة تشرع فيها الجماعة كالصَّلوات الخمس والجمُعة والعيدين والاستسقاء.

٤ - الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحى

من المُستحبِّ أن يأكل المرء فى الفطر قبل الخُروج للصَّلاة ولا يأكل فى الأضحى حتَّى يُصلِّى، وهذا قول أكثر أهل العلم لقول بُريدة رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّى[5]]. وفى رواية ابن ماجه [حَتَّى يَرْجِعَ]. وزاد أحمد [فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ]. وروى عبد الرزَّاق فى مُصنَّفه عن ابن المُسيَّب قال [كان يُؤمرُ الإنسانُ أن يأكُل يومَ الفطر قبل أن يخرجَ الإمَامُ إلى المُصلَّى، قال معمرُ: فكان الزُّهرىُّ يأكلُ يومَ الفطر قبل أن يغدُو، ولا يأكلُ يومَ النَّحرِ حتَّى ينحروا[6]].

(قال) ابن المنذر [والذى عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل قبل الغُدُوِّ إلى المُصلَّى فى يوم الفطر، ورُوِّينا عن على بن أبى طالب أنَّه قال: من السُّنَّة أن تأتىَ العيد ماشيا وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب، وكان ابن عبَّاس يقول: إن استطعتُم أن لا يغدُوَ أحدٌ يوم الفطر حتَّى يَطعم فليفعل[7]].

وممَّن رُوى عنه أنَّه كان يرى الأكل يوم الفطر قبل الخُروج: سعيد بن المُسيَّب ومحمَّد بن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد وابن زناد والشَّعبى وعُروة بن الزُّبير وهو مذهب الشَّافعى وأحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس: [كان النَّاسُ يُؤمرون أن يأكلوا قبل الغُدُوِّ يوم الفطر، وقد رُوِّينا عن النَّخعى أنَّه قال: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكُل[8]].

ويأتى تفصيل ذلك على النَّحو التَّالى:

أولا - حكمة الأكل قبل صلاة عيد الفطر

واستحب فيه الأكل قبل صلاة العيد لحديث أنس رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا- وفى لفظ- وِتْرًا[9]]. وجاءت رواية ابن ماجه بلفظ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ[10]]. وفيه قال ابن قُدامة [لا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا].

والحكمة فى استحباب الأكل قبل الصَّلاة تتضمَّن عدَّة أمور:

(١) - ألَّا يظنَّ ظانٌّ لزوم الصَّوم حتَّى يُصلِّى العيد فكأنَّه أراد سدَّ هذه الذَّريعة.

(٢) - عندما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصَّوم استُحبَّ تعجيلُ الفطر مُبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ويُشعِر بذلك اقتصاره على القليل من التَّمر .

---

(١) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٥٣٠]. (٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٠٧٨]. (٣) انظر كتاب الأُمّ للشَّافعى [ج ١ ص ٢٣٣]. (٤) من حديث أخرجه مسلم [١٥٤/ ٦٠٢]. (٥) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٥٤٢] وابن ماجه [١٤٣٤] وأحمد [٢٢٨٨٠] . (٦) أخرجه عبد الرزَّاق فى المصنَّف [٥٨٠٩]. (٧) انظر الأوسط [ج ٤ ص ٢٥٤/ ث ٢١٠٩]. (٨) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٤ ص ٢٥٥] والمدوَّنة الكُبرى [١/ ١٧١]. (٩) أخرجه البخارى [٩٥٣] والتِّرمذى [٥٤٣]. (١٠) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٤٣٣] وأورده فى المشكاة [١٤٤٠].

(٣) - أنَّ المبادرة إلى الفطر يوم العيد تُظهر مخالفته لرمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره، وأنّ الحكمة من الأكل قبل الصَّلاة أن لا يظنَّ ظانٌّ لزوم الصَّوم حتَّى يُصلِّى العيد، فكأنَّه أراد سدَّ هذه الذَّريعة.

أمَّا قوله [حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا] فإنَّه يشعر بذلك اقتصاره على القليل من هذا التَّمر لو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشِّبع، كما يحمل الدِّلالة على استحبابه لما في الحُلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصَّوم، ولذا استُحبَّ الفطر على الحُلو مُطلقا كالرَّطب والعسل، ولأنَّ الحُلو ممَّا يُوافق الإيمان ويرقُّ به القلب ولأنَّه أيسر من غيره، وهذا كلُّه في حقِّ من يقدر على ذلك وإلَّا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصُل له شبهٌ ما من الاتباع، أمَّا جعلهنَّ وترا فللإشارة إلى وحدانية الله وكذلك كان يفعله في جميع أموره تبرُّكا بذلك.

ثانيا - المستهدف من الأكل بعد صلاة عيد الأضحى

وتأتى حكمة تأخير الفطر يوم الأضحى إلى ما بعد الصَّلاة لكونه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها لحديث بُرَيدة رضي الله عنه [وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّى]. وجاء عند أحمد بلفظ [وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ]. فشُرع له أن يكون فطره على شيء من أُضحيته ويُستحبُّ أن يكون من الكبد لما رواه أحمد عن بُريدة رضي الله عنه [وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ].

وفي الحديث دلالة على استحباب تأخير الفطر في الأضحى ليكون فطره على شيء من أضحيته، وهو واجب عند بعض العُلماء لقول الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحجّ:٢٨]. وهذا مُتَّفق عليه غير أنَّ الإمام أحمد بن حنبل خصَّ استحباب تأخير الأكل في يوم الأضحى بمن له أُضحية.

(قال) ابن المنير [وقع أكله في كلٍّ من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصَّة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغُدوِّ إلى المصلَّى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أُخرى، واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال: من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النَّحر منه، ومن لم يكن له ذبح تخيَّر(١)].

٥ - خروج الأبكار والحُيَّض إلى المصلَّى

رغم عدم وجوب الجماعة والجُمُعات على النِّساء وقيام الإجماع على ذلك لقوله ﷺ [صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَة(٢)]. إلَّا أنَّ أمر النَّبي ﷺ قد أكَّد على خُروجهنَّ لصلاة العيدين مع النَّاس، والأحاديثُ القاضيةُ بخروج النِّساء في العِيدَيْنِ إلى المصلَّى مُطْلَقَةٌ لم تُفَرِّقْ بين البِكْرِ والثَّيِّبِ والشَّابَّةِ والعجوزِ والحائضِ وغيرِها.

حتَّى إنَّه رخَّص لمن لم يكن عندها ما تلبسه في خُروجها أن تستعير من أختها، وإنَّه أمر من كان عندهن عُذرٌ يمنعهنَّ من الصَّلاة بالخُروج إلى المصلَّى الأبكار منهنَّ والحُيَّض لما ثبت أنَّه ﷺ [كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ(٣)]. ولقوله ﷺ [وَجَبَ الخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاق، يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ(٤)]. وهو إزار تلبسه المرأة تشدُّه على وسطها للخدمة في البيت.

ومقصود الحديث خُروج النِّساء إلى المصلَّى يوم العيد، فالطَّواهر يُصلِّين مع الإمام، أمَّا الحُيَّض فيعتزلن المصلَّى ويشهدن الصَّلاة لقول أُمِّ عطيَّة [أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُور(*) وَالْحُيَّضِ يَوْمَ

---

(١) انظر فتح الباري [ج٢ ص٥٢٠].
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى [٥٣٧١].
(٣) أخرجه في صحيح الجامع [٤٨٨٨].
(٤) أخرجه أحمد [٢٦٨٩٣] وأورده في الصَّحيحة [٢٤٠٨].

(*) العواتق والعُتَّق جمع عاتق وهي [الجارية البالغة] أو هي [التي قاربت البلوغ] أو هي [ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوَّج] والتَّعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتَّى تطعن في السِّنِّ، قالوا: وسُمِّيت عاتقا لأنَّها عُتقت من امتهانها في الخدمة والخُروج في الحوائج. [النِّهاية ٣/ ١٧٨-١٧٩]. والخُدُور: بضمَّتين جمع خِدر بكسر الحاء المُعجمة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعدُ البكرُ وراءه [انظر النِّهاية/ ج ٢ ص ١٣].

الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ جِلْبَابٌ؟ قَالَ: تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا [(١)]. وجاء فى رواية أُخرى لأُمِّ عطيَّة عند البخارى [كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِه[(٢)]. كما يُؤيِّد ذلك قول عائشة رضى الله عنها [قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكِعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْعَيْدَيْنِ[(٣)]].

أمَّا قوله ﷺ [فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى] فقد اختلف العُلماء فى حُكمه فقال الجمهور [هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصِّيانة والاحتراز من مُقارنة النِّساء للرِّجال من غير حاجة ولا صلاة، ولأنَّه ليس مسجدا، وذهب آخرون إلى القول بحُرمة المُكث فى المُصلَّى على الحائض كما يحرم مُكثها فى المسجد لأنَّه موضع للصَّلاة فأشبه المسجد والصَّواب الأوَّل[(٤)]. (قال) ابن تيمية فى مجموع الفتاوى [إنَّ صلاة المؤمنات فى البيوت أفضل لهنَّ من شهود الجمعة والجماعة إلَّا العيد، فإنَّ النَّبى ﷺ أمرهنَّ بالخروج فيه[(٥)]].

واختلف العُلماء فى خُروج النِّساء فى العيدين على قولين:

(الأوَّل) ـ يُستحبُّ إخراج النِّساء غير ذوات الهيئات والمُستحسنات فى العيدين دون غيرهن وأجابوا على إخراج ذوات الخُدور والمُخبَّأة بأنَّ المفسدة فى ذلك الزَّمان كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صحَّ عن عائشة أنَّها قالت [لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[(٦)]]. وذُكر عن عُروة بن الزُّبير أنَّه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى، وقال يحيى الأنصارى: لا نعرف خُروج المرأة الشَّابَّة عندنا فى العيدين، وقال أصحاب الرأى فى خروج النساء إلى العيد: أمَّا اليوم فإنَّا نكره لهنَّ ذلك، ونُرخِّص للعجوز الكبير بأن تشهد العشاء والفجر والعيدين، وأمَّا غير ذلك فلا [(٧)]].

(قال) ابن المنذر [وقد اختلف أهل العلم فى خُروج النِّساء إلى الأعياد فرُوِّينا عن أبى بكر وعلىٍّ أنَّهما قالا: حقٌّ على كلِّ ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ورُوى عن علىٍّ قال: الخُروج إلى العيدين سنَّة للرِّجال والنِّساء، وكان ابن عُمر يُخرج من استطاع من أهله فى العيد[(٨)]].

(والثَّانى) ـ استحباب خُروج النِّساء إلى شُهود العيدين سواء كُنَّ شُوَّاب أم لا وذوات هيأت أم لا، والأولى أن يخصَّ ذلك بمن يُؤمن عليها الفتنة، ولا يترتَّب على حُضورها محذور ولا تزاحم الرِّجال فى الطُّرق ولا فى المجامع، كما يُقيِّد ذلك عند الأئمة أمران:

(١) ـ عدم اختلاطهنَّ بالرِّجال وصلاتهنَّ فى مكان مخصَّص لهنَّ ودليل ذلك قوله ﷺ فى حديث البخارى [ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ]: وفيه إشعار بأنَّ النِّساء كُنَّ على حدة من الرِّجال غير مختلطات بهم.

(٢) ـ أن يكنَّ مُتستِّرات غير مُتبرِّجات بزينة ولا مُتطيِّبات ولا مُتحلِّيات بما يُثير الفتنة ويُوقظ الغريزة لقول رسول الله ﷺ [وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ[(٩)]]. أى غير مُتطيِّبات ولا مُتحلِّيات بزينة. (قال) ابن حجر [ويلحق بالطِّيب ما فى معناه لأنَّ سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشَّهوة، كحُسن الملبس والحلى الذى يظهر والزِّينة الفاخرة[(١٠)]].

هل خرج أهل بيت النُّبوَّة لصلاة العيد مع رسول الله ﷺ؟

لمَّا كان العيد مظهرا من مظاهر الدِّين وشعيرة من شعائره المعظَّمة شارك البيت النَّبوى فى مظاهر

---

(١) أخرجه البخارى [٩٧٤] ومسلم [١٢/ ٨٩٠]. (٢) أخرجه البخارى [٩٧١] ومسلم [١٢/ ٨٩٠]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٣٨٩]. (٤) انظر نووى مسلم [ج٣ ص٤٤٧]. (٥) انظر الفتاوى لابن تيمية [ج ٦ ص ٤٥٨]. (٦) أخرجه أحمد [٢٥٨٥٨] والبخارى [٨٦٩] ومسلم[٤٤٥]. (٧) انظر الأوسط لابن المُنذر [ج ٤ ص ٢٦٣ .ث/ ٢١٢٩]. (٨) انظر الأوسط [م/ ٦٢٢ ج ٤ ص ٢٦٢]. (٩) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦٥] وانفرد به. (١٠) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٠٧].

الاحتفاء به، عندما سنَّ رسول الله ﷺ للمُسلمين خُروج كلِّ أفراد الأسرة إلى المُصلَّى للمُشاركة فى تحقيق هذه الشَّعيرة التى يبدؤها ﷺ بصلاة الركعتين، ثمَّ يقف بين النَّاس خطيبا وهاديا إلى صراط الله المستقيم، ودليل ذلك ما جاء فى المُسند من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ(١)]. وفى رواية له أيضا [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ].

والشَّاهد من الحديث قوله [وَيُخْرِجُ أَهْلَه]: وأهل الرَّجُل أخصُّ النَّاس به وهم عشيرته وذوو قُرباه من زوجة وأخوة وأخوات وأبناء وبنات وأحفاد من قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه:١٣٢]. ولذلك ثبت أنَّه ﷺ [كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ(٢)]. وجاء عند البيهقى بلفظ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ نِسَائَهُ وَبَنَاتَهُ فِي الْعِيدَيْنِ(٣)]. ويُحرضهُنَّ على المشاركة فى الصَّلاة بقوله ﷺ [وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ فِي الْعِيدَيْنِ(٤)].

كما ثبت أنَّ بعض الصَّحابة قد رافقوا رسول الله ﷺ فى الخروج إلى العيد لما جاء فى مُسند الشَّافعي [أنَّ ابن عمر رضي الله عنه غدا مع النَّبى ﷺ يومَ العيد إلى المُصلَّى ثمَّ رجع إلى بيته لم يصلِّ قبل العيد ولا بعده(٥)]. ويقول ابن عبَّاس رضي الله عنه [خَرَجْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى فَخَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ(٦)]. وتحكى كتب السِّيرة المطهَّرة أنَّ صحابة رسول الله ﷺ كانوا حريصين على تحقيق هذه السنَّة باصطحاب أسرهم معهم للصَّلاة ومن ذلك ما جاء عن نافع [كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يُخرجُ إلى العيدين من استطاع من أهله(٧)].

٦ - حضور الصِّبيان صلاة العيد

يستحبُّ خُروج الصِّبيان إلى المصلَّى وإن لم يصلُّوا لما فى إخراجهم من إظهار لشعائرِ الإسلام وشهود الخير والتَّأمين على الدُّعاء وتكثير سواد المسلمين ويتايَّد هذا بما رواه البخارى عن عبد الرَّحمن بن عابس قال [قيل لابن عبَّاس رضي الله عنه: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ(٨)]. أى حضَرتُه. ودلالة الحديث تحمل معنيين:

[الأوَّل] أنَّه لولا منزلته من النَّبى ﷺ وحُبَّه له ما شهد معه العيد.

[والثَّانى] أنَّه لولا منزلته من النَّبى ﷺ ما حضر معه لأجل صغره.

ويُتاح الخُروج إلى المصلَّى إذا كان الصَّبى ممَّن يضبُط نفسه عن اللَّعب ويعقل الصَّلاة ويتحفَّظ ممَّا يفسدها، ولأنَّ مشروعيَّة مُصاحبة الصِّبيان إلى المصلَّى إنَّما هى للتبرُّك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شُرع للحيَّض وذوات الخُدور أن يحضرن هذه الصَّلاة. [وعلى هذا فإنَّ الأمر يحتاج إلى أن يكون مع الصِّبيان من يضبطهم عمَّا ذُكر من اللَّعب والتَّهويش ونحوه سواء صلَّوا أم لا (٩)].

٧ - مغايرة الطريق فى الذهاب إلى المصلى والعودة منها

يُستحبُّ الذَّهاب إلى المصلَّى من طريق والعودة من طريق آخر والأصل فيه فعل النَّبىِّ ﷺ لذلك، ولما

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٣١٥و١٤٨٥٠].
(٢) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٨٨٨] وأورده فى الصَّحيحة [٢١١٥].
(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦٢٤٥] وابن أبى شيبة [٥٨٣١].
(٤) أخرجه أحمد [٢٦٨٩٣] وصحيح الجامع [٧١٠٥] والصَّحيحة [٢٤٠٨].
(٥) أخرجه الشَّافعي فى مُسنده [٣٣٤] وقال صحيح لغيره.
(٦) أخرجه أحمد [٣٣٥٨] والبخارى [٩٧٥].
(٧) أورده ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٨٣٤].
(٨) أخرجه البخارى [٩٧٧] ومسلم [١/ ٨٨٤] وأبو داود [١١٤٣].
(٩) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٤٠].

رُوى عن أبى رافع رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَاشِيًا وَيُصَلِّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ مَاشِيًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ(١)]. وقول جابر رضي الله عنه [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ(٢)]. وقول ابن عمر رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِى طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِى طَرِيقٍ آخَرَ(٣)]. وروى الشَّافعى عن المطَّلب بن عبد الله رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ، فَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الأُخْرَى عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ(٤)].

وهذا يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشَّافعية وبالتَّعميم قال أكثر أهل العلم، ومنهم من قال إن عُلم المعنى وبقيت العلَّة بقى الحكم وإلَّا انتفى بانتفائها، وإن لم يعلم المعنى بقى الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ وهديه، وقال الأكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلَّة للاقتداء.

إلَّا أنَّ بعض أهل العلم قالوا [إنَّما فعل هذا قصدا لسُلوك الأبعد فى الذَّهاب ليكثر ثوابه وخُطواته إلى الصَّلاة، ويعود من الأقرب لأنَّه أسهل وهو راجع إلى منزله، وكذا إظهار شعائر الإسلام فى شتَّى الفجاج والطُّرق، وإظهار عزَّة الإسلام وأهله وقيام شعائره، ولتكثُر شهادة البقاع للمُصلِّى، فإنَّ الذَّاهب إلى الصَّلاة إحدى خُطوتيه ترفع درجة والأخرى تحُطُّ خطيئة حتَّى يرجع إلى منزله ومن ذلك قول النَّبى ﷺ [الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا(٥)]. وقوله ﷺ [أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ الحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ(٦)]. و[إِسْبَاغُ الْوُضُوء]: إعطاء كلِّ عضو من أعضائه حقَّهُ فى الغَسْل تعميما بالماء.

(٨)- التَّكبير جهرا حال السَّير إلى المُصلَّى

لَمَّا شاء الله تعالى أن تتقرَّب هذه الأمَّة فى عباداتها بإجلال خالقها وتعظيمه كان لا بدَّ من التَّفعيل المُطلق لهذه الأكبريَّة فى حياة أبنائها فشرع لها التَّكبير ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد، كما يُظلِّل التَّكبير احتفالها أيَّام عيد الأضحى الخمسة باعتبارها أيَّام اجتماع كما فى قول النَّبى ﷺ [يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ]. ولذلك كان رسول الله ﷺ يُكبِّر إذا ركب الدَّابة وإذا علا مُرتفعا من الأرض وإذا صعد على الصَّفا والمروة، كما جاء التَّكبير مُكرَّرا فى أوَّل الأذان وآخره، وفى حال الرَّفع والخفض من الصَّلاة والقيام إليها.

وهذا كلُّه يُبيِّن أنَّ التَّكبير مشروع فى الإسلام عند كلِّ أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجاء، ومشروع أيضا فى المواضع الكبار لكثرة الجمع أو لعظمة الفعل أو لقوَّة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة حتَّى يستولى كبرياؤه سُبحانه فى القلوب على كبرياء ما سواه ويكون له الشَّرف على كلِّ شرف، ويكون الدِّين كلُّه لله والعباد له مُكبِّرون مُعظِّمون فيحصل لهم من خلال ذلك مقصودان:

(الأوَّل) - مقصود العبادة بتعظيم قلوبهم لله تعالى تحقيقا لمطلق الانقياد والطَّاعة.

(والثَّانى) - مقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه استسلاما لمطلق أمره ونهيه.

ولذلك ذكر ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه عن الزُّهرى [٢٧٦٥] قال: كان النَّاسُ يكبِّرون فى العيد حين يخرجون من منازلهم حتَّى يأتوا المُصلَّى وحتَّى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبَّر كبَّروا، ويأتى ذلك اقتداء بفعل

---

(١) أورده فى صحيح الجامع [٤٩٣٣] والإرواء [٦٣٦] والمشكاة [١٤٤٧]. (٢) حديث أخرجه البخارى [٩٨٦]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٥٦] والترمذى [٥٤١] وابن ماجه [١٠٨١]. (٤) أخرجه الشَّافعى فى مُسنده وقال صحيح لغيره [٣٣١]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥٦] وابن ماجه [٦٤١]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٧١٥] وابن ماجه [٦٣٧] واللَّفظ له.

نبيِّنا ﷺ وقوله، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ(١)]. وبه قال كثير من أصحاب رسول الله ﷺ لرواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ(٢)]. وفي معنى قوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾: قال زيد بن أسلم رضي الله عنه [أنَّ التَّكبير من حين يُرى الهلال حتَّى ينصرف الإمام في الطَّريق والمسجد، إلَّا أنَّه إذا حضر الإمام كفُّوا، فلا يُكبِّرُ إلَّا بتكبيره(٣)].

واختلف أهل العلم في التَّكبير ليلة العيد فكان الشَّافعي يقول [إذا رأى هلال شوَّال أحببْتُ أن يُكبِّر النَّاسُ جماعة وفُرادى في المسجد والأسواق والطُّرق والمنازل ومُقيمين ومُسافرين وفي كلِّ حال وأين كانوا، وأن يُظهروا التَّكبير ولا يزالون يُكبِّرون حتَّى يُغدوا إلى المُصلَّى، وبعد الغُدُوِّ حتَّى يخرج الإمام للصَّلاة ثمَّ يَدَعوا التَّكبير، وكذا أُحبُّ في ليلة الأضحى لمن لم يحُجَّ [(٤)]. وعن أبي عبد الرَّحمن السَّلمي قال [كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الأَضْحَى(٥)].

وأمَّا سائر الأخبار عن الأوائل فدالَّة على أنَّهم كانوا يُكبِّرون يوم الفطر إذا غدُوا إلى الصَّلاة لما ذُكر عن ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى(٦)]. وعن أبي جميلة رضي الله عنه قال [رأيتُ عليًّا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يُكبِّر حتَّى انتهى إلى الجبَّانة ثمَّ نزل فصلَّى ثمَّ خطب على راحلته(٧)]. (وروى) ابن أبي شيبة من طريق يزيد قال [خرجتُ مع سعيد بن جُبير وعبد الرَّحمن بن أبي ليلى فلم يزالا يُكبِّران ويأمران من مرَّ بهما بالتَّكبير(٨)].

(٩)- صيَغ التَّكبير في العيد

التَّكبير في العيدين سُنَّة عند جمهور الفُقهاء، قال تعالى بعد آيات الصِّيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وجه الدَّلالة: أنَّ في الآية الأمرَ بالتَّكبير بعد إكمال عدَّة شهر رمضان، وذلك يكونُ في عيد الفطر، (قال) الشَّافعي [سمعتُ مَن أرضاه من العُلماء بالقُرآن يقول: المرادُ بالعدَّة عدَّة الصَّوم، وبالتَّكبير عند الإكمال(٩)]. أمَّا آيات الحجِّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فهي تُشير إلى التَّكبير في أيَّام التَّشريق، إلَّا أنَّه لا فرق بين تكبير عيد الفطر وعيد النَّحر في مشروعيَّة التَّكبير لاستواء الأدلَّة في ذلك.

وتختلف هذه التَّكبيرات ما بين العيدين [الفطر والأضحى] من حيث وقت الابتداء والانتهاء، فتكبيرات عيد الفطر تبدأ عقب غُروب الشَّمس ليلة العيد إذا عُلم دخول الشَّهر قبل الغُروب، كما لو أكمل النَّاس شهر رمضان ثلاثون يومًا، أو من ثبوت رؤية هلال شوَّال، وتنتهي التَّكبيرات بعد انتهاء صلاة العيد، أمَّا تكبيرات عيد الأضحى فتبدأ من أوَّل هلال ذي الحجَّة إلى آخر أيَّام التَّشريق لقوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحجّ: ٢٨]. والأيَّام المعلومات هي أيَّام العشر، والمعدودات هي أيَّام التَّشريق، وأيَّام التَّشريق هي ثلاثة أيَّام بعد يوم الأضحى كما سيأتي بيانه في التَّبويب اللاحق إن شاء الله تعالى.

ولم يثبت في صيغ التَّكبير شيء بخصوصها عن النَّبي ﷺ وإنَّما ثبت عن صحابته رضي الله عنهم في ذلك عدَّة صيغ صحيحة، فالأمرُ في المسألة واسعٌ، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد وهو قول ابن تيميَّة والصَّنعاني والشَّوكاني، ويترتَّب على ذلك:

---

(١) أورده في صحيح الجامع [٤٩٣٤] وأورده في الصَّحيحة [١٧١]. (٢) أخرجه البيهقي في الكبرى [٦١٢٩] وأورده الألباني في الإرواء [٦٥٠]. (٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط [ج ٤ ص ٢٤٩]. (٤) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٤ ص ٢٤٩ م/ ٦١٤]. (٥) أخرجه الحاكم في المُستدرك [١١٣٥] والدَّارقطني [١٦٩٤/ ٤]. (٦) أخرجه الحاكم [١١٣٤] وأورده الذَّهبي في التَّلخيص. (٧) رواه الدَّارقطني في سُننه [١٦٩٤/ ٤] والجبَّانة: الصَّحراء، وتسمَّى بها تسمية الشَّيء بموضعه (النِّهاية ١/ ٢٣٦). (٨) رواه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه [٥٦٦٦]. (٩) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات [٢٢٧].

(أوّلا) - عدم الإلزام بصيغة مُعيَّنة للتَّكبير لأنَّ تعدُّد هذه الصِّيغ يدلُّ على التَّوسعة التي يقتضيها النَّصُّ الوارد في ذلك وهو قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾. وفيها أطلق الله سُبحانه الأمر بإجلاله وتعظيمه، ولم يُقيِّده بذكر مُعيَّن؛ فكيفما كبَّر المسلم فقد امتثل الأمر وحالفه الصَّواب [(١)].

(ثانيًا) - أن تنوُّع الرِّوايات التي ثبتت عن الصَّحابة رضى الله عنهم يدلُّ على أنَّه لم تكن هناك صيغة محدَّدة يجب التزامها ولا يجوز العُدول عنها، بل كانوا يذكرون اللهَ تعالى ويُكبِّرونه كلٌّ على طريقته، ودليل ذلك ما رواه أحمد وصحَّحه الألبانيُّ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه [مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ؛ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ(٢)].

(ثالثا) - أنَّ المسألة ليس فيها نصٌّ يفصل بين المُتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة، إن شئتَ فكبِّر شفْعًا، وإن شئتَ فكبِّر وترًا، وإن شئت وترًا في الأُولى وشفعًا في الثَّانية.

رابعًا) - إنَّ من أفضل [صيَغ التَّكبير] أنْ يقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ]. وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة وقول الشَّافعي، وبه قال طائفةٌ من السَّلف ودليل ذلك:

(١) - ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ(٣)]. (قال ابن تيمية [صفة التَّكبير المنقول عند أكثر الصَّحابة قد رُوي مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أكبرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ، وإن قال: اللهُ أَكْبَرُ ثلاثًا جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثًا فقط، وكلُّ المأثور حسنٌ، ومن النَّاس من يثلِّثه أولَّ مرَّة، ويشفعه ثانى مرَّة، وطائفة من النَّاس تعمل بهذا، وقاعدتنا في هذا الباب أصحُّ القواعد: أنَّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصحُّ التَّمسُّك به لم يُكره شيءٌ من ذلك، بل يشرع ذلك كلّه(٤)].

(٢) - ما جاء عن شريك، قال [قلت لأبي إسحاق: كيف كان يُكبِّرُ عليٌّ وعبد الله بن مسعود؟ قال: كانا يقولان: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ(٥)]. وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال الثَّورى وأبو حنيفة وإسحاق [(٦)]. (قال) ابن المنذر [كان قتادة يقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ على ما هدانا اللهُ وَلِلهِ الحمدُ، وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَاللهُ أَكْبَرُ ولله الحمد الله أب على ما هدانا (٧)]. وذُكر للإمام أحمدُ قول ابن المبارك فقال [هذَا الأمرُ واسعٌ، وما كان مالكٌ يجد في ذلك حدًّا والتَّكبير في العيدين جميعًا سواء(٨)]

(خامسا) - أنَّ اختيار هذه الصِّيغة قائمٌ على:

(١) - أنَّ التَّكبير فيها هو المُختار عند أحمد وأبو حنيفة وغيرهما لروايتها عن طائفة من الصَّحابة، ورواه الدَّارقطنيُّ من حديث جابر مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ [(٩)].

(٢) - أنها الأجمعُ لاشتمالها على التَّكبير المشفوع مرَّتين المقرون في إحداهما بالتَّهليل وفي الأُخرى بالحمد؛ فكانت الأوْلى بذكرها.

(٣) - أنَّها شبيهةٌ بصيغة الأذان؛ فكانت أوْلى لتعلُّق الذِّكر بالصَّلاة، ولأنَّها في الأعياد التي يجتمع فيها اجتماعًا عَامًا، كما أنَّ الأذان لاجتماع النَّاس فشابه الأذان في أنَّه تكبير اجتماع لا تكبير مكان، وأنَّه مُتعلِّق بالصَّلاة

---

(١) انظر سُبل السَّلام للصَّنعاني [ج ٢ ص ٧٢]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٤٤٦] وأورده في شرح مُشكل الآثار [٢٩٧١].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٦٣٣] وصحَّح الألباني إسناده إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا. (٤) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص ٢٤٢، ٢٤٣]. (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٦٩٦] وقال ابن الهمام: في فتح القدير: إسناده جيِّد [٢/ ٨٢].
(٦) انظر المغني لابن قُدامة [ج ٢ ص/ ٢٩٣]. (٧) انظر الأوسط [ج ٤ م/ ٦١٥]. (٨) انظر المدوَّنة الكُبرى (ج ١ ص١٦٨].
(٩) أخرجه الدَّارقطني في سننه [٢٩/ ١٧١٩].

لا بالمكان، فشُرع تكريرُه كما شُرع تكرير تكبير الأذان، وهو فى كلِّ مرَّة مشفوعٌ وكلُّ المأثور حسن [(١)].

(سادسًا) يُسنُّ الجهر بالتَّكبير للرِّجال وهذا مذهب الجمهور: المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبى حنيفة، لما في التَّكبير ورفع الصَّوت به من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير بها. (قال) ابن تيمية [يشرُع لكلِّ أحد أن يجهرَ بالتَّكبير عند الخُروج إلى العيد، وهذا باتِّفاق الأئمَّة الأربعة (٢)]. وقال ابن عُثيمين [من السُّنَّة أن يجهر بالتَّكبير إظهارًا للشَّعيرة، لكنَّ النِّساء يُكبِّرن سرًّا إلَّا إذا لم يكن حولهنَّ رجال، فلا حرج في الجهر (٣)].

ومن أدلة ذلك ما جاء عن أم عطية رضى الله عنها قالت [كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلكَ الْيَوم وَطُهْرَتَه(٤)]. (قال) ابن رجب في هذا الحديث دليل على أن إظهار التكبير للرجال مشروع في يوم العيد، ولولاَ إظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم (٥).

(الرَّابع) - أين يؤدى المسلمون صلاة العيد

(١) - [استحباب أدائها فى مُصلَّى العيد]

لعلَّ من المُفيد فى بداية هذا التَّبويب أن نُشير إلى ما ذكرته بعض الرِّوايات عن مكان صلاة رسول الله ﷺ العيد بالمدينة فى العصر الأول المبارك، ومن ذلك ما جاء عن عبد الرَّحمن بن عابس رضي الله عنه قال [سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْه مَا شَهِدْتُهُ، يعْنِي مِنْ صِغَرِه، قَالَ: أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ(٦)]. ويقصد بالعَلَم المكان الذى كان يُجاور دار كثير بن الصَّلت.

ثمَّ تأتى رواية أبى داود لتربط بين الرِّوايتين فى تحديد مكان مُصلَّى رسول الله ﷺ فيما رُوى عن بكر بن مُيسِّر الأنصارى قال [كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِي الْمُصَلَّى فَنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا(٧)].

وكثيرُ بن الصَّلْت تابعى كبير كان له شرفٌ بين القوم ومكانة وقيل إنَّه وُلد فى عهد النَّبى ﷺ وأصله من اليمن وهاجر هو وأخويه إلى المدينة فسكنوها وكانت داره مجاورة للمُصلَّى. (قال) ابن سعد فى الطَّبقات [وله دار بالمدينة كبيرة فى المُصلَّى، وقبلة المُصلَّى فى العيدين إليها وهى تشرع على بَطْحاء الوادى الذى فى وسط المدينة، وإنَّما بَنَى كثيرُ بن الصَّلتُ داره بعد رسول الله ﷺ بمُدَّة، لكنَّها لمَّا صارت شهيرة فى تلك البُقعة وُصف المُصلَّى بمجاورتها(٨)].

ورغم أنَّ الصَّلاة فى مسجد النَّبى ﷺ أفضل من الصَّلاة فيما سواه لما فيه من الفضيلة والشَّرف لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه [صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص ٢٤٢].
(٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص ٢٢٠].
(٣) انظر الشَّرح الممتع [ج ٥ ص ١٥٨].
(٤) أخرجه البخارى [٩٧١] ومسلم [١٠/ ٨٩٠].
(٥) انظر فتح البارى لابن رجب [ج ٦ ص ١٣٤].
(٦) أخرجه أحمد [٢٠٦٣] والبخارى [٨٦٣] وأبو داود [١١٤٦].
(٧) أخرجه أبو داود [١١٥٨] وانفرد به.
(٨) انظر الطَّبقات لابن سعد [ص ٥ ج ٧] والإصابة [ج ٥ ص٣١٧].

الْحَرَامَ [(١)]. إلَّا أنَّه ﷺ ترك المسجد يوم العيد وخرج إلى المُصلَّى لأداء صلاة العيدين فيه، فلم يكن يترك الأفضل مع قُربه ويتكلَّف فعل النَّاقص مع بُعده عندما اقتضت سُنَّة النَّبي ﷺ ترك مسجده فى صلاتها وأدَّاهما فى المُصلَّى الذى كان على مسافة من باب المدينة ولم يُصلِّ العيد بمسجده إلَّا مرَّة واحدة عندما أصابهم المطر.

ومن هديه الذى تضافرت عليه الرِّوايات الصَّحيحة ما جاء عن أبى سعيد الخُدرى رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ[(٢)]]. وكان من أهمِّ دلالات هذه الرِّوايات:

(أوَّلا) الخُروج إلى المُصلَّى لصلاة العيدين تحقيقا لهدى رسول الله ﷺ فى هذا اليوم والتزاما بالإجماع الذى أقرَّه المسلمون فى كلِّ عصر ومصر على ذلك رغم كثرة المساجد وسعتها وصلاته ﷺ لها فى المُصلَّى مع شرف مسجده ﷺ وفضيلة الصَّلاة فيه. (قال) الشَّافعى [بلغنا أنَّ النَّبى ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المُصلَّى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامَّة أهل البلدان إلَّا أهل مكَّة فإنَّه لم يبلغنا أنَّ أحدًا من السَّلف صلَّى بهم عيدا إلَّا فى مسجدهم، لأنَّ المسجد الحرام خير بقاع الأرض فلم يُحبُّوا أن يكون لهم صلاة إلَّا فيه ما أمكنهم[(٣)]]. (قال) فى الإقناع [وثبت أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المُصلَّى وهى السُّنَّة المُجتمع عليها بين المُسلمين[(٤)]].

ثانيا- رغم أنَّ الصَّلاة فى مسجد رسول الله ﷺ تفضل الصَّلاة فى أى مكان آخر سوى المسجد الحرام بألف صلاة فيما سواه لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال [صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [(٥)]]. ثم مع هذه الفضيلة العظيمة والفارق الكبير فى الأجر والمثوبة خرج ﷺ إلى المُصلَّى تحقيقا لهدف أسمى يتحقَّق من خلاله للمُسلمين رجالا ونساءً وصبيانا فرحة العيد وبهجته عندما تتوجه قلوبهم إلى الله فتجمعهم كلمة واحدة، ويصلُّون خلف إمام واحد يكبِّرون ويهلِّلون، ويدعون الله مخلصين كأنَّهم على قلب رجل واحد فرحين مُستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيدان، فيتحقَّق للمُسلمين بإيقاع الصَّلاة فى المصلَّى:

(١) - إظهار شعائر الإسلام وإبرازها إحياء لهدى السُّنَّة النَّبوية ونشرها.

(٢) - التَّيسير على أصحاب الأعذار من الحُيَّض اللَّواتى أُمرن بمُشاهدة الصَّلاة، وتجنيبهم دُخول المسجد على هذا الحال، وإضفاء مشاعر البهجة والسُّرور التى هى سُنَّة هذا اليوم.

(٣) - مشروعيَّة هذه الصَّلاة فى المُصلَّى لكون الفضاء أوسع وأرحب مكانا للعدد الأكثر من النَّاس.

(٢) - [جواز أدائها فى المسجد لضرورة]

لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنَّه صلَّى العيد بمسجده إلَّا من عُذر كما تدلُّ بعض الرِّوايات ولم يصرِّح به الأئمَّة إلَّا لبرد أو مطر أو ضعف لقول أبى هريرة رضي الله عنه [أَنَّهُمْ لَمَّا أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ ﷺ الْعِيدَ فِى الْمَسْجِدِ[(٦)]]. ولقول عبدالله بن عامر رضي الله عنه [إِنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الْمُصَلَّى، فَجَمَّعَ عُمَرُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّى بِهِمْ لأَنَّهُ أرفق بهم وأوسع عليهم وأنَّ المسجد كان لا يسعُهم، قال: فإذا كان المطر فالمسجد أرفق[(٧)]]. كما رُوى عن على رضي الله عنه قال [من السُّنَّة أن يمشى الرَّجل إلى المُصلَّى والخُروج

---

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [٣٨٣٩] والإرواء [٩٧١]. (٢) أخرجه البخارى [٩٥٦] ومسلم [٩/ ٨٨٩]. (٣) انظر كتاب الأُمّ للشَّافعى [ج ص ٢٠٧]. (٤) انظر الإقناع فى مسائل الإجماع [رقم ٩٧٠] والأوسط [ج ٤ رقم ٢٥٧]. (٥) أخرجه أحمد [١٦٠٥]. (٦) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٢٢] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٥٧]. (٧) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦٢٥٨].

يوم العيدين من السُّنَّة، ولا يخرج إلى المسجد إلَّا ضعيف أو مريض[1]].

(قال) ابن المُنذر [والسَّنَّة أن يخرج النَّاسُ إلى المُصلَّى فى العيد، فإن ضعُف قوم عن الخُروج إلى المُصلَّى أمر الإمامُ من يُصلِّى لمن تخلَّف منهم من أهل الضَّعف فى المسجد[2]]. ورُوِّى عن على رضي الله عنه أنَّه أمر رجلا أن يُصلِّى بضعفة النَّاس فى المسجد يوم فطر أو يوم أضحى[3]]. وكذلك من صلَّى فى المسجد بغير عُذر فصلاته صحيحة بفضل الله، ولكنَّه خالف السُّنَّة وترك الأفضل، وعلَّل القائلون بكراهة صلاة العيد فى المسجد دون الصَّحراء أنَّ فى ذلك تفويت لمقصود كبير وهو إظهار هذه الشَّعيرة وإبرازها وهذا شىء مقصود للشَّارع عندما أمر رسول الله ﷺ بالخُروج إليها مع المشقَّة ممَّا يدلُّ على العناية بإظهار هذه الشَّعيرة ونشرها بين النَّاس فى العالمين.

(٣) - [كراهة التَّنفُّل قبل صلاة العيد وبعدها بالمُصلَّى]

يُكره للإمام والمأموم النَّفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضع الصَّلاة لقول ابن عبَّاس رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[4]]. وفي الحديث دلالة على عدم مشروعيَّة أداء سُنَّة العيد لا قبل الصَّلاة ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمُعة، وهو المعنى الذي تضمَّنه حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا [لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[5]].

(قال) الزُّهرىُّ [لم أسمع أحدًا من عُلمائنا يذكر أنَّ أحدًا من سلف هذه الأُمَّة كان يُصلِّى قبل صلاة العيد ولا بعدها). كما نقل بعض المالكيَّة الإجماع على أنَّ الإمام لا يتنفَّل فى المُصلى. وقد ذهب ابن العربى إلى القول بأنَّ [التَّنفُّل فى المُصلَّى لو فُعل لنُقل، ومن أجازه رأى أنَّه وقت مُطلق للصَّلاة، ومن تركه رأى أنَّ رسول الله ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى به فقد اهتدى[6]].

(والإجماع) قائمٌ على أنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يصلِّ في المُصلَّى قبل صلاة العيدين ولا بعدها، أمَّا مُطلق النَّفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاصّ إلَّا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيَّام، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان لا يُصلِّى قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين لما رُوى عن أبى سعيد رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّى قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[7]]. وجاء في مُستدرك الحاكم بلفظ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[8]]. وقال: هذه سُنَّة عزيزة بإسناد صحيح.

وجاء فى نيل الأوطار [ليس فى الباب ما يدلُّ على منع مُطلق النَّفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصُّه كتحيَّة المسجد إذا أُقيمت صلاة العيد في المسجد، وقد جاء من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه قال [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدها[9]]. فإن صحَّ هذا فكان بمنطوقه دليلًا على المنع مُطلقا لأنَّه نفىٌ فى قُوَّة النَّهى [[10]].

ولمَّا ذكروا عن هشام بن عروة عن أبيه [أنَّه كان يُصلِّى يوم الفطر قبل الصَّلاة في المسجد] قال ابن عبد البرِّ [إنَّ الصَّلاة فى المسجد قبل الغُدُوِّ إلى المُصلَّى ليست من باب الصَّلاة فى المُصلَّى، وإنَّما اختلفوا فى الصَّلاة في المصلى على قولين :

الأوَّل) - وفيه ذهب أهل المدينة إلى أنَّه لا يُصلِّى أحدٌ فى المُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، وأجمعوا على

---

(١) أخرجه البيهقى فى السُّنن الكبرى [٦٢٦١]. (٢) انظر الأوسط لابن المُنذر [ج ٤ ص ٢٥٧ م/ ٦١٩]. (٣) أخرجه البيهقى فى السُّنن الكبرى [٦٢٥٩]. (٤) من حديث أخرجه البخارى [٩٦٤] ومسلم [٢/ ٨٨٢] وابو داود [١١٥٩]. (٥) أخرجه البزَّار فى مسنده [٤٨٧] وقال البوصيرى فى الزَّوائد [١/ ٤٢٣]: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٣٤١]. (٧) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٠٧٦]. (٨) أخرجه الحاكم فى مُستدركه [١١٣٠] وقال الذّهبى فى التَّلخيص، صحيح. (٩) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٣٣٣]. (١٠) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ٣٤٤].

أنَّ رسول الله ﷺ لم يُصلِّ فى المُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، فسائر النَّاس كذلك [(١)].

(الثَّانى) - وفيه ذهب الكوفيُّون والأوزاعى إلى أن لا يُصلِّى أحدٌ فى المصلَّى قبل الصَّلاة ويُصلِّى بعدها إن شاء، وقال الثَّورى يُصلِّى بعدها أربعا لا يفصل بينهنَّ [(٢)].

وروى أشهب عن مالك [إذا صلُّوا صلاة العيد فى المطر فى المسجد أو لعُذر فلا بأس أن يتنفَّل بعدها وليس قبلها، ولعلَّه يُخشى من التنفُّل قبل صلاة العيد وقوعه فى وقت الكراهة قبل ارتفاع الشَّمس وهو الأمر الذى علَّله ابن عبد البرّ بقوله [الصَّلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلَّا بدليل لا مُعارض له فيه، وقد أجمعوا أنَّ يوم العيد كغيره فى أوقات النَّهى عن الصَّلاة فيها، فالواجب أن يكون كغيره فى الإباحة (٣)].

ومن أهمّ الدِّلالات الحُكميَّة فى المسألة:

(١) - عندما تأتى الصَّلاة قبل صلاة العيد فى المُصلَّى فإنَّها تُؤدَّى فى وقت الكراهة المنهى عن الصَّلاة فيه لقول عُقبة بن عامر رضي الله عنه [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ (منها): حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ (٤)]. وهى كراهة تنزيه تتعلَّق بوقت الصَّلاة حين طُلوع الشَّمس، وقوله ﷺ فى رواية أبى سعيد رضي الله عنه [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (٥)]. وهى كراهة تتعلَّق بنفى مشروعية التَّطوُّع الذى يُؤدَّى بعد صلاة الصُّبح وعدم قبوله.

(٢) - عندما تُؤدَّى بعد العيد فى المُصلَّى فإنَّها إن فُسِّرت كونها سُنَّة بعديَّة فالحاصل أنَّ صلاة العيد لم يثبت لها سُنَّة بعدية كالظُّهر والجمُعة، وإن فُسِّرت على أنَّها تطوُّع مُطلق فإنَّها تُؤدَّى بالمخالفة لهدى النَّبى ﷺ كما أدَّاها فى بيته بعد الصَّلاة فيكون تركها سنَّة وفعلها بدعة.

(٣) - ولأنَّ المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة وفي الاشتغال بالتَّطوُّع تأخيرها، ولو اشتغل بأداء التطوُّع فى بيته قبل الصَّلاة وقع ذلك فى وقت طُلوع الشَّمس وكلاهما مكروهان، كما يُكره ذلك فى المُصلَّى أيضا كيلا يشتبه الأمر على النَّاس أنَّهم يُصلُّون قبل الإمام، والجمهورعلى أنَّه لا يُتطوَّع قبل صلاة العيد لا فى المُصلَّى ولا فى البيت فأوَّل الصَّلاة فى هذا اليوم صلاة العيد.

(٤) - أنَّ النَّهى المطلق شرعا يدلُّ على فساد المنهى عنه فى العبادات، سواء نهي عنها لعينها أو لأمر لازم لها كالصَّلاة فى الأوقات المكروهة، فلو أنَّ إنسانا صلَّى صلاة منهيا عنها فى هذا الوقت فإنَّها تكون باطلة غير مقبولة لأنَّها منهى عنها وقوله ﷺ [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ] يحمل الأمر بالامتناع عن الصَّلاة بعد صلاة الصُّبح، وقوله [لَا صَلَاةَ]: هو نفى بمعنى النَّهى والتَّقدير (لا تُصَلُّوا) وفيه إعلام بأنَّه لا يُتطوَّع بعد صلاة الصُّبح وان الصلاة المنهى عنها غير صحيحة اذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه ولا سبب له [(٦)].

(قال) النَّووى [أجمعت الأمَّة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات واتَّفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاة فيها، واختلفوا فى النَّوافل التى لها سبب كصلاة تحيَّة المسجد وسُجود التِّلاوة والشُّكر وصلاة العيد والكُسوف وفى صلاة الجنازة وقضاء الفوائت، ومذهب الشَّافعى وطائفة جواز ذلك كلِّه بلا كراهة، ومذهب أبو حنيفة وآخرين أنَّه داخل فى النَّهى لعموم الأحاديث (٧)].

---

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [ج ٧ / ٩٦٥٨- ٩٦٥٩].
(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [ج ٧ / ٩٦٦٠- ٩٦٦١].
(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [ج ٧ / ٩٦٦٧].
(٤) من حديث أخرجه مسلم [٢٩٣/ ٨٣١] وأبو داود [٣١٩٢].
(٥) من حديث أخرجه أحمد [١١٠] والبخارى [٥٨٦].
(٦) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٧٤].
(٧) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٣٧٤].

(٤) - [حُكم التَّكبير الجماعى فى المُصلَّى]

التَّكبير الجماعى أن يرفع اثنان فأكثر الصَّوتَ بالتَّكبير فى العيدين، يبدءونه جميعًا وينهونه جميعًا بصوت واحد وبصفة خاصَّة، لكونه أمر مُبتدع كما نصَّ عليه الفُقهاء، وأنَّه ليس فى الشَّرع ما يدلُّ على هذا التَّخصيص الملتزَم؛ لأنَّ التزامَ الأمور غير اللَّازمة يُفهَمُ على أنَّه تشريعٌ، وخصوصًا مع مَن يُقتدَى به فى مجامع النَّاس كالمساجد وهو ما قرَّره الشَّاطبى بقوله [فإذا أُظهرت هذا الإظهار، ووُضِعت فى المساجد كسائر الشَّعائر كالأذان، وصلاة العيدين والكسوف، فُهِم منها أنَّها سُنَّةٌ إنْ لم تُفهَم منها الفرضيَّة، فلم يتناولها الدَّليلُ المستدَلُّ به، فصارت من هذه الجهة بِدَعًا مُحدَثة(١)].

والأمر المُحدَث فى الدِّين أمر مردود لقوله ﷺ [مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ(٢)]. ويتضمَّن النَّهى عن كلِّ طريقة مُخترعة فى الدِّين، والتَّحذير من إدخال شىء ليس فيه من الأمور العباديَّة و[الرَّدُّ] هنا بمعنى المردود فهو باطل غير مُعتدٍّ به، والأدب مع الخالق سُبحانه يقتضى من المسلم أن يشغل نفسه بإجلال ربِّه وتعظيمه دون مُشاركة الآخرين ليتحقَّق له الخشوع والورع، ويؤدِّى عبادته على الصِّفة المشروعة الثَّابتة بالأدلَّة الشَّرعيَّة التى ورثتها الأُمَّة عن نبيِّها الأكرم ﷺ وهى التَّكبير فُرادَى.

(قال) الألبانى [الجهرُ بالتَّكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماعُ عليه بصوتٍ واحد، وكذلك كلُّ ذِكْر يُشرعُ فيه رفْع الصَّوت أو لا يُشرع، فلا يُشرع فيه الاجتماعُ المذكور(٣)]. (وقال) ابنُ عُثَيمين [الذى يَظهرُ أنَّ التَّكبير الجماعى فى الأعياد غيرُ مشروع، والسُّنَّة فى ذلك أنَّ النَّاس يُكبِّرون بصوتٍ خفيض، كلٌّ يكبِّر وحده، وفى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّهم كانوا مع النَّبى ﷺ فى الحجِّ، فمنهم المهلُّ، ومنهم المكبِّر، ولم يكونوا على حال واحد(٤)].

ويتعضَّد هذا بما جاء عند مسلم من حديث محمَّد بن أبى بكر الثَّقفى [أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِك، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ(٥)]. وقد بوَّب البخارى للمسألة بقوله [باب ما يُكره من رفع الصَّوت فى التَّكبير]. ثمَّ أورد حديث أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال [كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَغَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ(٦)]. وجاء عند مسلم بلفظ [إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا]. (قال) الطَّبرى [فيه كراهيةُ رفع الصَّوت بالدُّعاء والذِّكر وبه قال عامَّة السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين(٧)].

(قال) النَّووى [قوله (ارْبَعُوا): أى ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإنَّ رفع الصَّوت إنَّما يفعله الإنسان لبُعد من يُخاطبه ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى وليس بأصمَّ ولا غائب بل هو سميع قريب، وفيه النَّدب إلى خفض الصَّوت بالذِّكر ما لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنَّه إذا خفضه كان أبلغ فى توقير الله وتعظيمه](٨). (قال) ابن المُنذر [ورُوى عن شُعبة قال: كنتُ أقودُ ابن عبَّاس رضي الله عنه يوم عيد، فسمع النَّاس يكبِّرون، قال: يُكبِّرُ الإمامُ ؟ قُلتُ لا ، قال: أمجانينُ النَّاسُ(٩)].

---

(١) انظر الاعتصام للشَّاطبى [١/ ٢٤٩].
(٢) حديث أخرجه البخارى [٢٦٩٧] ومسلم [١٧/ ١٧١٨] واللَّفظ له.
(٣) انظر سلسلة الأحاديث الصَّحيحة [١/ ٣٢٩].
(٤) انظر مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين [١٦/ ٢٦١].
(٥) أخرجه مسلم [٢٧٤/ ١٢٨٥].
(٦) أخرجه البخارى [٢٩٩٢] ومسلم [٤٤/ ٢٧٠٤].
(٧) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ١٥٧].
(٨) انظر نووى مسلم [ج ٩ ص ٣٣].
(٩) انظر الأوسط [ج ٤ ث/ ٢١٠٤ ص ٢٥١].

السَّادس ـ الإمام وصلاة العيد

(١) ـ [غُدُوّ الإمام يوم العيد قبل الصَّلاة]

يُستحبُّ للإمام أن يتأخَّر إلى وقت صلاة العيد فى ذهابه إلى المصلَّى اقتداء بالنَّبى ﷺ فى ذلك ثمَّ يأتى فى الوقت الذى يقوم فيه النَّاس وقد حلَّت الصَّلاة لما رواه الشَّافعي عن الحسن رضي الله عنه قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْعِيدَيْنِ: الأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَنَامَى طُلُوعُهَا(١)]. (قال) مالك [مضت السُّنَّة التى لا اختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مُصلَّاه وقد حلَّت الصَّلاة (٢)]. (قال) الشَّافعي [وهكذا أُحبُّ للإمام لما جاء فى الحديث عن النَّبى ﷺ، ولما أُمر به أن يغدوا من منزله قبل أن تحلَّ صلاة النَّافلة، ونأمره إذا جاء المُصلَّى أن يبدأ بصلاة العيد(٣)]. (وفى) الاستذكار [ليس النَّاس والإمام فى الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى سواء، فيتقدَّم النَّاس من صلاة الصُّبح، ويغدو الإمام قدر ما يأتى المُصلَّى وقد برزت الشَّمس، ومن صلَّى قبل طُلوع الشَّمس أعاد، وكلُّ هذا مُستحبٌّ وبه يقول سائر الفُقهاء(٤)].

(٢) ـ [الإمام وتجمُّله على أحسن هيئة]

ينبِّهنا هذا إلى أنَّه يُستحبُّ لإمام العيد أن يخرجَ مُتجمِّلًا على أحسن هيئة مرتديا أفضل ما يجده من الثِّياب وأجملها لما رواه البخارى عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال [أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِه تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ(٥)]. وفى رواية أبى رِمْثَةَ قال [رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ(٦)]. أى مصبوغان بلون الخُضرة وهو أكثر لباس أهل الجنَّة كما وردت به الأخبار، وقد عَنوَن النَّسائى لهذا الحديث بقوله [الزِّينةُ لخُطبة العيدين]. كما كان يحرص رسول الله ﷺ على أن يتجمَّل ويتزيَّن ويضع عطره الطيِّب فلا يُشم منه ﷺ إلَّا طيِّبا طاهرا، وعلى هذا النَّحو ينبغى أن يكون إمام العيد على اعتبار أنَّه المنظور إليه فى هذا اليوم.

(٣) ـ [أوَّل ما يبدأ به إمام العيد الصَّلاة]

يشرع للإمام بمجرَّد وصوله إلى المَصلَّى أن يبدأ بصلاة العيد وهو الأمر الثَّابت عن نبىِّ الأمَّة ﷺ لقول أبى سعيد الخُدرى رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاة، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوَصِّيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ(١)]. وهذا يدلُّ على أنَّه لا يحضر فيجلس؛ بل يحضر ويشرع فى الصَّلاة لأنَّ الإمام يُنتظر ولا يَنتظر.

وصلاة العيد ركعتان يأت بهما الإمام قبل الخُطبة لما رُوى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا(٧)]. وجاء عند ابن ماجه عن أبى سعيد رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ(٨)]. وفى لفظ له آخر [وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ].

فمتى ذهب وقت النَّهى وارتفعت الشَّمس تقدَّم الإمام لصلاة ركعتين بلا أذان ولا قول [الصَّلاةُ جامعةٌ] وكذلك كلُّ مُصلٍّ، فيكبِّر تكبيرة الإحرام ناويًا بقلبه الصَّلاة، ثمَّ يأتى بدُعاء الاستفتاح، ثمَّ يُكبِّر جهرًا سبع تكبيرات، ويُخيَّر بين أن تكون مُتوالية بسُكوت يسعُ تكبير المأمومين، أو أن يأتى بين كلِّ تكبيرتين بما شاء من ذكر، فإذا أتمَّ التَّكبير تعوَّذ وجهر بفاتحة الكتاب والسُّورة.

كما يُستحبُّ أن يقرأ عند إرادة التَّخفيف بسُورة [الأَعْلَى] وعند الإتمام بسُورة [قَافْ] فإذا فرغ من القراءة

---

(١) أخرجه الشَّافعى فى الأمِّ [رقم ٥٠٧ ج ٢ ص ٤٩٠]. (٢) أخرجه مالك فى الموطَّأ بإسناد صحيح [٤٢٥]. (٣) انظر كتاب الأمِّ للشَّافعى [١/ ٢٣٢] والأوسط [ج ٤ ص ٢٦١]. (٤) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [ج ٧ / ٩٦٧١] . (٥) أخرجه البخارى [٩٤٨]. (٦) أخرجه النَّسائى بإسناد صحيح [١٥٧١] وأبو داود [٤٢٠٦]. (٧) أخرجه البخارى [٩٦٤] وأبو داود [١١٥٩]. (٨) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٧٢] وأورده فى الصَّحيحة [٢٩٦٨].

كبَّر وركع، فإذا أكمل الرَّكعة الأُولى وقام من السُّجود إلى الثَّانية جهر بخمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، فيكون التَّكبير أوَّل ما يبدأ به فى الرَّكعتين، حتَّى إذا ما انتهى من تكبيره جهر بقراءة الفاتحة ومعها إمَّا سورة [الْغَاشِيَةِ] أو سورة [الْقَمَرِ] ثمَّ يركع ويُتمُّ الرَّكعة كسائر الصَّلوات ثمَّ يُسلِّم.

ونعرض لكيفيَّة الصَّلاة بالتَّفصيل التَّالى:

(٤) - عدم مشروعيَّة الأذان والإقامة لصلاة العيد

انعقد الإجماع على أنَّه لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال [صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(١)]. وعن عطاء قال [أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ لَا أَذَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَىْءَ(٢)].

(قال) ابن القيِّم [كان النَّبى ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى أخذ فى الصَّلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصَّلاةُ جامعة، والسُّنَّة أنَّه لا يُفعل شىء من ذلك(٣)]. وفى الموطَّأ عن مالك قال [أنَّه سمع غير واحد من عُلمائهم يقول: لم يكن فى عيد الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السُّنَّة التى لا اختلاف فيها عندنا(٤)]. فدلَّ على أنَّه لم يكن فى النِّداء والإقامة فى العيدين حديث مُسند ولا مُرسل عن رسول الله ﷺ.

(وجاء) فى الاستذكار [وأمَّا النِّداء والإقامة فى العيدين فلا خلاف بين فُقهاء الأمصار فى أنَّه لا أذان ولا إقامة فى العيدين، ولا فى شىء من الصَّلوات المسنونات ولا فى شىء من النَّوافل فى التَّطوُّع، ولا أذان إلَّا فى المكتوبات فهو ثابت عن النَّبى ﷺ وعن أصحابه والتَّابعين وجماعة فُقهاء المُسلمين، وتقديم الصَّلاة فى العيدين لا خلاف فى ذلك أيضا بين عُلماء المُسلمين(٥)]. وهكذا جرى التَّوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا أن لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد لأنَّها شُرعا عَلَمًا على الصَّلوات المكتوبة والعيد ليست بمكتوبة.

(٥) - الإتيان بدعاء الاستفتاح والتعوُّذ

يستحبُّ لكلِّ مُصلٍّ أن يأتى فى الرَّكعة الأُولى بدُعاء الاستفتاح قبل تكبيرات العيد لمشروعيَّته فى افتتاح الصَّلاة، ويكون التَّعوُّذ بعد التَّكبير وقبل القراءة لكونه تابعًا لها فيكون قبلها، وتقديم التَّكبيرات على التَّعوُّذ مُستحبٌّ وعلى القراءة شرطٌ فى الاعتداد بها، فلو شرع فى القراءة ولو ناسيًا فلا يأتى بالتَّكبيرات لفوات محلِّه.

(قال) ابن المُنذر [واختلفوا فيما يُستفتح به الصَّلاة بعد التَّكبير مثل قوله (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) و(وَجَّهْتُ وَجْهِىَ) وغير ذلك متى يقوله المُصلِّى فى صلاة العيد؟ ففى قول الأوزاعى: يقوله إذا فرغ من السَّبع تكبيرات، واحتجَّ بعض من وافق الأوزاعى فى هذا القول قال: لمَّا كان ذلك فى كلِّ صلاة بعد التَّكبير كان كذلك فى صلاة العيد، يقوله بعد التَّكبير، وكان الشَّافعى يقول: يُكبِّر للدُّخول فى الصَّلاة ثمَّ يفتتح فيقول: (وَجَّهْتُ وَجْهِىَ) وما بعدها، ثمَّ يكبِّر سبعا ليس منها تكبيرة الافتتاح(٦)].

السَّابع - التكبيرات يوم العيد

(١) - تكبيرات الإمام فى صلاة العيد

تأتى تكبيرات المُسلم فى صلاته وحجِّه ونُسكه إقرارا منه أنَّ كلَّ شىء وكُلَّ قيمة وكلَّ حقيقة تتضاءل وتتصاغر أمام عظمة الخالق سُبحانه، وتعنى أنَّه وحده الكبير الذى تتوارى أمام كبريائه كلُّ القُوَى والرُّموز

---

(١) أخرجه مسلم [٧/ ٨٨٧] والتِّرمذى [٥٣٢]. (٢) أخرجه مسلم [٥/ ٨٨٦] وافقه البخارى [٩٦٠]. (٣) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٤٢]. (٤) أورده مالك فى الموطَّأ برقم [٤١٣] بإسناد صحيح. (٥) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [ج ٧ / ٩٤٤١] والإقناع فى مسائل الإجماع [٩٧٨]. (٦) انظر الأوسط [ج ٤ / م ٦٢٩] وكتاب الأُمّ للشَّافعى [ج ١ ص٢٣١].

والأجرام، وتنمحى أمام جلاله كلُّ الدَّعاوى الكاذبة والآمال الخادعة، وتُذلُّ لسلطانه كلُّ الرِّقاب المُتعالية الخانعة، وتخضع له جباه الطُّغاة الجبابرة فهو سُبحانه ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرَّعد: ٩].

والمسلم الحقُّ من خلال هذا المعنى الجامع لقوله فى كلِّ عباداته [الله أكبر] يستطيع أن يستصغر كلَّ كيد يُواجهه، وكلَّ قوَّة تُصارعه، وكلَّ عقبة تُؤرقه، ويستشعر من خلالها أنَّه لا شىء أكبر ولا أعظم من الَّذى خلقه فسَّواه، فكان عنده أكبر من كُلِّ شىء وأعزَّ من كلِّ شىء وأعظمَ من كلِّ شىء، وقوله [أكبر]: هنا مُطلقة غير مُقيَّدة ومعلوم أنَّ دلالتها على الكمال عند الإطلاق أقوى من دلالتها على الكمال عند التَّقييد، فلو قلت: [اللهُ أكبر من كذا] صارت مُقيَّدة، وإذا قلت الله أكبر صارت مُطلقة أى أكبر من كلِّ شىء مهما بلغ عندك من التَّصوُّر فالله أكبرُ من كلِّ شىء، أمَّا التَّقييد فلا شكَّ أنَّه يُنقص من تصوُّر الكمال من هذه الكلمة وجلالها.

ولمَّا أنزل الله تعالى قوله ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾: أى عظِّمه إجلالا وإكبارا، لم يكن هناك أعظم من كون التَّكبير تحريما للصَّلاة وافتتاحا لها مقرونا بالانتقال بين أركانها وواجباتها باعتباره الشِّعار القائم والمُعلن لإثبات الجلال والكمال لله وحده، وتنزيهه عن كلِّ عيب ونقص وإفراده بكلِّ تعظيم وإجلال، وما من حركة فى كلِّ الصَّلوات إلَّا وكان أوَّلُها [الله أكبر] وآخرها [الله أكبر] لذلك كانت هذه العبارة هى أعظم وأجلُّ ما فى الكلام الإنسانى كلِّه حتَّى أنَّها أصبحت أوَّل ما يجب من أركان الصَّلاة لقول رسول الله ﷺ [مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ(*) وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ(١)].

وحظيت صلاة العيد بتأكيد هذه المعانى السَّامية عندما أجمع العُلماء أنَّ فى صلاة العيدين تكبيرات زائدة على غيرها من الصَّلوات واختلفوا فى عددها، إلَّا أنَّ أشهر الرِّوايات جاءت بالسَّبع فى الرَّكعة الأُولى وبالخمس فى الثَّانية بخلاف تكبيرتى الإحرام والقيام للثَّانية قبل القراءة فى الرَّكعتين، لا فرق فى هذا بين الأضحى والفطر وهو المرويُّ عن أكثر أهل العلم لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِى الْعِيدَيْنِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: فِى الأُولَى سَبْعًا وَفِى الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ(٢)]. وفى رواية [وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا]. (قال) نافع [شهدتُ الأضحى والفطر مع أبى هريرة رضي الله عنه فكبَّر فى الرَّكعة الأُولى سبع تكبيرات قبل القراءات وفى الآخرة خمسا قبل القراءات، قال مالك: وهو الأمر عندنا(٣)]. (وفى) الاستذكار [لم يأت عن النَّبى ﷺ فى هذا الباب إلَّا ما ذهب إليه مالك والشَّافعى فى السَّبع والخمس(٤)].

ما يتَّصل بتكبيرات صلاة من أحكام

(١) يُسنُّ رفع اليدين إلى حذو المنكبين مع كلِّ تكبيرة عند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعى والشَّافعية والحنبليَّة لدُخول ذلك فى عموم حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه [أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ(٥)]. وجاء عن عمر رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِى الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ(٦)]. وقال المالكيَّة بكراهة رفع اليدين فى هذه التَّكبيرات الزَّائدة. (وفى) المغنى [ولا يُشبه هذا تكبير السُّجود لأنَّ هذا يقع طرفاها فى حال القيام فهى بمنزلة تكبيرة الافتتاح(٧)].

واختلف أهل العلم فى رفع اليدين فى تكبيرات صلاة العيد فقالت طائفة: يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرة مثل

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٠٦] وأبو داود [٦١]. (٢) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٥٣٦] وابن ماجه [١٠٦٢]. (٣) انظر الاستذكار [ج٧ م/ ٤٠٩ و٩٦١٠] والأُم للشَّافعى [١/ ٢٣٦]. (٤) انظر الاستذكار [ج٧/ ٩٦٣٠]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٧٥٠] وافقه أبو داود [٧٢٣]. (٦) رواه البيهقى فى السُّنن الصَّغير [٦٩٨] والكبرى [٦٦٨٩]. (٧) انظر المغنى لابن قُدامة [ج ٢ ص ١١٩].

(*) سُمِّيت التَّكبيرة التى يدخل بها المسلم الصَّلاة [تكبيرة الإحرام] لأنَّها تحرِّم الأشياء المُباحة التى تُنافى الصَّلاة، ويمكن أن يكون التَّحريم بمعنى الإحرام أى الدُّخول فى حُرمتها، ويُسمِّيها الأحناف فى الغالب تكبيرة الافتتاح أو التَّحريمة، والتَّحريم جعل الشَّىء محرَّما. [انظر]: الموسوعة الفقهيَّة (١٣/ ٢٠٦) ومُعجم الألفاظ الفقهيَّة (ج ١ ص ٤٨٦).

الصَّلاة على الجنائز وفى الفطر والأضحى، روى هذا القول أبو زرعة اللَّخمى قال [كان عمر بن الخطَّاب يرفع يديه فى كلّ تكبيرة من الصَّلاة على الجنازة وفى الفطر والأضحى[1]]. وروى عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج قال [قلتُ لعطاءٍ: يرفعُ الإمامُ يديه كلَّما كبَّر هذه التَّكبيرةَ الزِّيادةَ فى صلاة الفطرِ، قال: نَعَمْ ويرفعُ النَّاسُ أيضًا[2]]. (وبذلك) قال الأوزاعى وقد حكى عنه النَّووى فى المجموع (٥/ ٢٦).

وعلَّق الشَّافعى على المسألة بقوله [فلم يجُز إلَّا أن يُقال: يرفعُ المُكبِّرُ فى العيدين يديه عند كلِّ تكبيرة كان قائما بها، وسواء تكبيرة الافتتاح والسَّبع بعدها والخمس فى الثَّانية، وكذلك يرفع يديه إذا كبَّر على الجنازة عند كلِّ تكبيرة، وإذا كبَّر لسجدة سجدها شُكرا، أو سجدة لسُجود القُرآن كان قائمًا أو قاعدًا، لأنَّه مُبتدئٌ بتكبير فهو فى موضع القيام[3]].

(٢) يُستحبُّ الفصل بين كلِّ تكبيرتين بقدر ما يكبّر المأموم دفعًا للاشتباه عند الشَّافعية والحنبليَّة لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه [سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، قَالَ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[4]]. وجاء من طريق علقمة قال [تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ[5]]. وعن عطاء [أنَّه كان يرفع يديه فى كلِّ تكبيرة ثمَّ يمكثُ هنيهة ثمَّ يحمد الله ويُصلِّى على النَّبى ﷺ ثمَّ يُكبِّرُ[6]]. وفى رواية لجابر رضي الله عنه [مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا يَذْكُرُ اللهَ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ[7]].

(٣) إذا شكَّ المصلِّى فى عدد التَّكبيرات بنَى على اليقين، وإذا نسى التَّكبير وشرع فى القراءة لا يعود إليه ولا سُجود عليه وهو المشهور عند الشَّافعية والحنبليَّة، والمسبوق ببعض الصَّلاة يُكبِّر إذا فرغ من قضاء ما فاته وهو ما نصَّ عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم. (قال) ابن قُدامة [من حضر إلى صلاة العيد وأدرك الإمام ولكن قد فاتته بعض التَّكبيرات فإنَّه يكبِّر تكبيرة الإحرام ويُتابع الإمام فيما بقى من التَّكبيرات ويسقط عنه ما مضى[8]].

[حكمة التَّكبير وترًا فى صلاة العيد]

لمَّا كان للوتريَّة أثر عظيم فى التَّذكير بالوتر الصَّمَد سُبحانه وتعالى؛ وأنَّ للسَّبعة منها مدخل عظيم فى الشَّرع الحنيف، جاء تكبير العيد فى الأُولى سبعًا تذكيرًا بأعمال الحجِّ السَّبعة من الطَّواف والسَّعى ورمى الجمار رمزًا لها وتشويقًا إليها، وعندما يأتى الوتر تذكيرا بخالق هذا الوجود والتَّفكُّر فى أفعاله المعروفة من خلق السَّموات السَّبع والأرضين السَّبع وما فيها من الأيَّام السَّبع، لأنَّه سُبحانه خلقهما فى ستَّة أيَّام وخلق آدم فى السَّابع يوم الجُمُعة، كانت الخمس من الوتر هى الأقرب إلى السَّبعة من دونها؛ فجُعل التَّكبير فى الثَّانية خمسًا تخفيفًا لها عن الأُولى لما جرت عليه عادة الشَّارع الحكيم بالرِّفق بهذه الأمَّة.

الثَّامن - أحكام القراءة فى صلاة العيد

لا خلاف فى مشروعيَّة قراءة الفاتحة وسورة فى ركعتى العيد والجهر بالقراءة فيهما. (قال) ابن المُنذر [أكثر أهل العلم يروْن الجهر بالقراءة، وفى إخبار من أخبر بقراءة النَّبى ﷺ دليل على أنَّه كان يجهر بها ولأنَّها صلاة عيد فأشبهت الجُمُعة، وإجماع العُلماء على أنَّ كلَّ صلاة سُنَّتُها أن تُصلَّى فى جماعة من الصَّلوات المسنونة

---

(١) أورده ابن المنذر فى الأوسط [ج ٤ ص ٢٨١ ث/ ٢١٧٢]. (٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق فى مُصنَّفه [٥٧٧١]. (٣) انظر كتاب الأُمّ للشَّافعى [ج ٢ ص ٥٠٩]. (٤) أخرجه الطَّبرانى فى الكبير [٣/ ٣٧/ ٢] وإرواء الغليل [٦٤٢]. (٥) أخرجه البيهقى بإسناد صحيح فى الكبرى [٦١٨٦]. (٦) أخرجه البيهقى فى السُّنن الصَّغير [٦٩٩] وفى الكبرى [٦١٩٠]. (٧) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦١٨٧]. (٨) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ٣ ص ٢٧٥]. (٩) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [٩٩٠٨] والإقناع لابن القطَّان [٩٨٠].

فسُنَّتها الجهر كالعيدين والاستسقاء، قالوا: فكذلك الكسوفُ[1]]. ثمَّ كان من الضَّرورى أن نُشير إلى بعض الأحكام المتعلِّقة بالقراءة فيها والتى منها:

(١) أن تكون القراءة فى الرَّكعتين بعد التَّكبير، وعليه الجمهور والأئمَّة لقول رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [التَّكْبِيرُ فِى الْفِطْرِ سَبْعٌ فِى الأُولَى وَخَمْسٌ فِى الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا[2]].

(٢) يستحبُّ أن يقرأ فى الأُولى [بالأعلى] وفى الثَّانية [بالغاشية] لما رواه النُّعمان بن بشير رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلَاتَيْنِ[3]]. وخُصَّتا هاتان السُّورتان بالقراءة لكونهما تجمعان بين الحثِّ على الصَّلاة وزكاة الفطر وأحوال القيامة ودلائل التَّوحيد.

(قال) فى الاستذكار [ومعلوم أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيد بسُوَر شتَّى لا يُفضِّلُ فى قراءته فى ذلك سُورة تعمَّد إليها لا يتعدَّاها، إلَّا أنَّ أكثر ما رُوى وتواترت به طُرق الأحاديث أنَّه كان يقرأ فى العيدين بالأعلى والغاشية[4]]. وتعود حكمة القراءة بهما إلى تذكير المُصلِّين فى تلك الصَّلاة الجامعة بما تضمَّنته السُّورتان الكريمتان من أحوال الآخرة والوعد والوعيد.

كما كان ﷺ يقرأ بسُورتى [ق] و[الانشقاق] لما رُوى أنَّ عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد اللَّيثى [مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِى الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ:ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ[5]]. ووجه الحكمة فى قراءتهما اشتمالهما على الإخبار بالبعث والإخبار عن القُرون الماضية وإهلاك المكذِّبين، وتشبيه بُروز النَّاس للعيد ببروزهم للبعث وخُروجهم من الأجداث كأنَّهم جراد مُنتشر، كما جاءت روايات بقراءة سورتى النَّبأ والشَّمس، وسُورتى الكافرون والإخلاص. (قال) ابن عبد البرّ [وليس عند الفُقهاء فى القراءة شىءٌ لا يتَعَدَّى، وكلُّهم يستحبُّ ما رُوى وأكثرهم على استحباب قراءة (سبِّح اسم ربِّك الأعلى وهل أتاك حديثُ الغاشية) لتواتر الرِّوايات بذلك عن رسول الله ﷺ[6]].

(وجاء) فى الأوسط [الإمام بالخَيار إن شاء قرأ فى صلاة العيدين بـ (ق) و(اقتربتِ السَّاعةُ) وإن شاء قرأ بـ (سبِّح اسم ربِّك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) والاختلاف فى هذا من جهة المُباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسُورة سوى ما ذكرناه أجزأه[7]]. كما يُسنُّ للإمام أن يجهر بالقراءة فى صلاة العيدين وهو قول مالك والشَّافعى وعوامُّ أهل العلم، وإن خافتَ بها كُره له ذلك ولا إعادة عليه [[8]]. ويتأيَّد هذا بما أخرجه الشَّافعى عن جعفر بن محمَّد قال [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِى الْعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلَّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ[9]]. وإخبار من أخبر بقراءة النَّبى ﷺ دليلٌ على أنَّه كان يجهر بها، ولأنَّها صلاة عيد أشبهت الجمُعة.

التَّاسع - ما يتَّصل بصلاة العيد من أحكام

١ - الجماعة شرطٌ فى صحَّة صلاة العيد كالجُمُعة عند الحنفيِّين وهو رواية عن أحمد فمن لم يُدركها مع الإمام لم يُصلِّها وحده ولو فى الوقت، ويُستحبُّ قضاؤها لمن ترك جماعتها عند الحنابلة إمَّا بمُفرده أو فى جماعة،

---

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [ج ٧ / ٩٩٠٨] والإقناع لابن القطَّان [٩٨٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٥١] وابن ماجه [١٠٦٢]. (٣) أخرجه مسلم [٦٢ / ٨٧٨]. (٤) انظر الاستذكار [ج ٧ / ٩٦٠٠، ٩٦٠١]. (٥) أخرجه أحمد [٢١٧٩٣] ومسلم [١٤/ ٨٩١]. وسُؤال عمر أبا واقد عمَّا صلَّى به رسول الله ﷺ فى العيدين: يُحتملُ أن يكون اختبارًا لحفظ أبى واقد ويُحتمل أن يكون استشهد به على من نازعه فى ذلك. (٦) انظر الاستذكار [ج ٧ / ٩٦٠٥]. (٧) انظر الأوسط [ج ٤ ص ٢٨٤ ث/ ٢١٧٥]. (٨) انظر كتاب الأمِّ للشَّافعى [ج ٢ ص ٥١٠]. (٩) أورده الشَّافعى فى مُسنده [٣٤٤] وقال: حسنٌ بشواهده.

وأداؤها فى الجماعة سُنَّة مُؤكَّدة لمن تلزمه الجُمُعة وأمكنه تأديتها مع الإمام، ومن فاتته مع الإمام يُندب له صلاتها مُنفردًا فى وقتها، ولا تُقضى بعد الزَّوال عند المالكيَّة، وجماعتها مندوبة عند الشَّافعية فتصحُّ من المُنفرد والمسافر والنِّساء وتُقضى ولو فاتت.

٢ - من أدرك إمام العيد فى التَّشهُّد فقد أدرك الصَّلاة، فإذا سلَّم الإمام قام المسبوق فصلَّى ركعتين يأتى فيهما بتكبير العيد اتفاقًا لقوله ﷺ [فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(١)]. وهو بعمومه يتناول العيد ولأنَّه أدرك بعض الصَّلاة التى ليست بدلا من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصَّلوات.

٣ - من فاتته صلاة العيد مع الجماعة يسنُّ له أن يُصلِّيها على صفتها، فإن أدَّاها قبل الزَّوال كانت أداء، وإن صلَّاها بعده كانت قضاء، وهو قول النَّخعى ومالك والشَّافعى وأبى ثور وابن المنذر. (قال) ابن قُدامة [يُستحبُّ لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها قبل الظُّهر على هيئتها وبنفس العدد من التَّكبيرات(٢)]. وروى عبد الرَّزاق عن قتادة قال [مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ صَلَّى كَمَا يُصَلِّى الإِمَامُ، قَالَ مَعْمَرٌ: إِنْ فَاتَتْ إِنْسَانًا الْخُطْبَةُ أَوِ الصَّلَاةُ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(٣)].

وبوَّب البخارى للمسألة فى صحيحه بقوله [إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ]. ثمَّ ذكر فيه تعليقًا [وكذلك النِّساء ومن كان فى البيوت والقُرى لقول النَّبى ﷺ (هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ). وقال عكرمة: أهل السَّواد يجتمعون فى العيد يُصلُّون ركعتين كما يصنع الإمام، ويُقصد بأهل السَّواد الذين يقطنون بالقُرى المحيطة، وقال عطاء: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٤)].

وفى هذه التَّرجمة حُكمان:

(الأوَّل) - مشروعيَّة استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

(والثَّانى) - كونها تُقضى ركعتين كأصلها [(٥)].

ولمَّا اختلفوا فى الرَّجل تفوته صلاة العيد مع الإمام قالت طائفة يُصلِّى أربعا، كذلك رُوى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: يُصلِّى أربعا وبه قال أحمد واحتجَّ بحديث ابن مسعود، وقال الثَّورى: أَحبُّ إلىَّ أن يصلِّى أربعا، وقال أصحاب الرَّأى: إن شاء صلَّى وإن شاء لم يُصلِّ، فإن أراد أن يُصلِّى إن شاء صلَّى أربع ركعات وإن شاء صلَّى ركعتين [(٦)].

وردَّ ابن المنذر على ذلك بقوله [سنَّ رسولُ الله ﷺ صلاة العيد ركعتين، فكلُّ من صلَّى صلاة العيد صلَّاها كما سنَّها النَّبى ﷺ ولا تجوز الزِّيادة فى عدد الصَّلاة لمن فاته العيد بغير حُجَّة، ولا أحسبُ أنَّ خبر ابن مسعود رضي الله عنه يثبت لما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن مطرف قال: حدَّثنى رجلٌ عن الشَّعبى عن مسروق عن عبد الله فيمن فاته العيد، فبطُل الحديث لمَّا أخبر مُطرف أنَّ رجلا أخبره لم يذكر مَنِ الرَّجل(٧)].

أمَّا قول مالك [فى رجل وجد النَّاس يوم العيد قد انصرفوا من الصَّلاة، أنَّه لا يرى عليه صلاة فى المُصلَّى ولا فى بيته، فإن صلَّى فحسن ويكبِّر سبعا وخمسا قبل القراءات، فإنَّما قال ذلك لأنَّ سنَّة العيد أن تكون فى

(١) من حديث أخرجه أحمد [٧٦٤٩] والبخارى [٦٣٦].

(٢) انظر المغنى لابن قُدامة [ج ٣ ص ٢٨٥].

(٣) أورده عبد الرزَّاق فى مصنَّفه [٥٧٨٨].

(٤) أخرجه البخارى مُعلَّقا قبل رقم [٩٨٧].

(٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٥٠].

(٦) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٤ ص ٢٩١ م/ ٦٣٦].

(٧) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٤ ص ٢٩٣ ث ٢١٨٦].

جماعة ومن فاتته لم يقضها لأنَّ القضاء لا يجب إلَّا فى المكتوبات.

و(قال) من سماع أشهب [إن أدركهم فى تشهُّد العيد أحرم وجلس، ثمَّ قام إذا سلَّم الإمام يقضى صلاة العيد كما صلَّاها الإمام، وإن أدرك أحد الرَّكعتين قضى الأُخرى يُكبِّر فيها سبعا كما فاته، وإن صلُّوا قبل أن يصلَ أتى الخُطبة فاستمعها[1]]. وذهب ابن عبد البرِّ فى ذلك إلى أنَّ قضاء صلاة العيد ليس بواجب لمن فاتته إلَّا أن يشاء [[2]]. وقال الشَّافعى [من فاتته صلاة العيد ووجد الإمام يخطب جلس، فإذا فرغ الإمام صلَّى صلاة العيد كما صلَّاها الإمام حيث أمكنه ومن تركها كرهت له ذلك[3]].

وعندما قال العُلماء إنَّ القضاء يحكى الأداء فقد أكَّد ذلك وجوب قضاء الفائتة على صفتها كما قال فى حديث أبى قتادة رضي الله عنه فى نومه عن صلاة الصُّبح مع النَّبى ﷺ قال [ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ[4]]. وهو معنى قوله ﷺ من رواية أبى داود عن ابن مسعود رضي الله عنه [افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ[5]]. وفيه إشارة إلى أنَّ صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها.

وتنقسم الصَّلوات فى قضائها إلى عدَّة أقسام:

(الأوَّل) - ما يُقضى إذا فات وقته من حين زوال العُذر مثل الصَّلوات الخمس إذا فاتت، فإنَّها تُقضى بعد زوال العُذر، فإن كان العُذر نومًا قُضيت بعد الاستيقاظ، وإن كان نسيانا قُضيت عند تذكُّرها.

(الثَّانى) - ما لا يُقضى إذا فات كالجُمُعة، فإن خرج وقتها فلا يقضيها كلُّ النَّاس، وإن فاتت المرء مع الجماعة فإنَّه لا يقضيها أيضا وإنَّما يُصلِّى بدلها ظُهرا.

(الثَّالث) - ما لا يُقضى إلَّا فى وقته كصلاة العيد، فإنَّها لا تُقضى فى يومها ولكن تُقضى فى وقتها من اليوم التَّالى.

وذهب ابن عُثيمين إلى [أنَّ صلاة العيد مشروعة على وجه الاجتماع فإذا فاتت فإنَّها لا تُقضى إلَّا بدليل يدلُّ على قضائها إذا فاتت، ولهذا إذا فاتت الرَّجل صلاة الجمُعة لم يقضها، وإنَّما يُصلِّى فرض الوقت وهو الظُّهر، ولهذا ذهب شيخ الإسلام إلى أنَّها لا تُقضى إذا فاتت وأنَّ من فاتته فلا يُسنُّ له أن يقضيها، لأنَّ ذلك لم يرد عن النَّبى ﷺ ولأنَّها صلاة ذات اجتماع مُعيَّن، فلا تشرع إلَّا على هذا الوجه، فإن قال قائل: أليست الجمعةُ ذات اجتماع على وجه معيَّن ومع ذلك تقضى؟ فالجواب: الجمُعة لا تُقضى وإنَّما يُصلِّى فرض الوقت وهو الظُّهر، وصلاة العيد أيضا نقول: فات الاجتماع فلا تُقضى، وليس لهذا الوقت فرض ولا سنَّة أيضا، فهى صلاة شُرعت على هذا الوجه فإن أدركها الإنسان صلَّاها وإلَّا فلا [6]].

٤ - إذا منع عذرٌ من صلاة عيد الفطر فى أوَّل شوَّال كأن حصل مطرٌ شديد أو غَمَّ الهلال وشهد قومٌ بيِّنة قبل نصف النَّهار خرجوا وأفطروا، وإن شُهدت بعد نصف النَّهار أفطروا وخرجوا إلى العيد من الغد، هذا قول الأوزاعى حكاه عنه الخطَّابى فى معالم السُّنن (٢/ ٣٣) وبه قال الثَّورى فى المُغنى (٢/ ٣٩١) وإسحاق واحتجَّ أحمد بحديث أبى عُمير رضي الله عنه [أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ، فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ [7]]. (قال) ابن المُنذر [وحديث أبى عُمير بن أنس ثابت والقول به يجب[8]].

---

(١) انظر الاستذكار [ج ٧ / ٩٦٤٦].
(٢) انظر الاستذكار [ج ٧ / ٩٦٤٨].
(٣) أورده فى الاستذكار [ج ٧ / ٩٦٥٠].
(٤) من حديث أخرجه مسلم [٣١١/ ٦٨١].
(٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٤٧].
(٦) انظر الشَّرح الممتع [ج ٥ ص ١٥٦].
(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٥٧] والنَّسائى [١٥٥٦].
(٨) انظر الأوسط لابن المُنذر [ج ٧ ص ٢٩٥].

العاشر ـ ما يتعلّق بخُطبة العيد

يُسنُّ للإمام إذا فرغ من صلاة العيد أن يخطُب فى النَّاس خُطبة جامعة بليغة، فيعظهم ويُوصيهم بالتَّقوى ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المُنكر، ويُبيِّنُ لهم أحكام الدِّين ، ويحضَّهم على التَّمسُّك بكتاب الله تعالى والالتزام بنهج نبيِّهم ﷺ والطَّاعة فيما افترض الله عليهم لحديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُم، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ[(١)]]. كما جاء عن جابر رضي الله عنه قال [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ[(٢)]].

(١) ـ حُكم خطبة العيد

خُطبة العيد والإنصات إليها سُنَّة باتِّفاق إلَّا أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لمن أحبَّ أن يذهب فليذهب، وكأنَّه أراد أن يُشير إلى أنَّه لا حَرَج فى ذلك ما دام هناك العُذر المانع لقوله ﷺ من حديث ابن السَّائب رضي الله عنه [قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ[(٣)]]. فالذَّهاب للعُذر القائم وليس لغيره إلَّا أنَّ الإجماع على أنَّ سماع الخُطبة أفضل، وخُطبة العيد كخُطبة الجمُعة فى موضوعها ولها رُكن واحد هو مُطلق الذِّكر الشَّامل للقليل والكثير، فيكفى لتحقيق الخُطبة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة، وأن تكون مُشتملة على تحذير وتبشير.

وأركان الخُطبة عند الحنابلة ثلاثة:

(أحدها) ـ الصَّلاة على رسول الله ﷺ ويتعيَّن فيها لفظ الصَّلاة .

(ثانيها) ـ قراءة آية من كتاب الله تعالى ويلزم أن يكون لهذه الآية معنى مُستقل أو تكون مُشتملة على حُكم من الأحكام الشَّرعية.

(ثالثها) ـ الوصيَّة بتقوى الله عزَّ وجلَّ وأقلُّها أن يقول: اتَّقوا الله واحذروا مُخالفة أمره أو نحو ذلك.

ثمّ زاد الشَّافعية رُكنا (رابعا) وهو: أن يدعو الخُطيب للمُؤمنين والمؤمنات ويُشترط أن يكون الدُّعاء بأمر أُخروى [(٤)]. وعمَّا ذكرته بعض الرِّوايات عن عدد مُعيَّن من التَّكبيرات يأتى بها الإمام خلال خُطبة العيد حسبما ورد عن الشَّعبى أنَّه قال: يُكبِّر الإمام على المنبر يوم العيد سبعا وعشرين تكبيرة. وعن ذلك قال ابن المُنذر [ليس فى عدد التَّكبير على المنبر سُنَّة يجب أن تُستعمل فما كبَّر الإمام فهو يُجزئ، ولو ترك التَّكبير وخطب لم يكن عليه فى ذلك شىء[(٥)]]. وإنَّما روى ابن ماجة من حديث سعد مُؤذِّن النَّبى ﷺ أنَّه كان يُكثر التَّكبير بين أضعاف الخُطبة ويُكثر التَّكبير فى خُطبتى العيدين، وهذا لا يدلُّ على أنَّه كان يفتتحها به.

(٢) ـ شروط خُطبة العيد

يُشترط فى خُطبة العيد أن تكون باللُّغة العربيَّة ولو كان القوم لا يعرفونها، وأن تُؤدَّى الخُطبة بعد الصَّلاة فإذا خطب قبل الصَّلاة فإنَّه يُسنُّ إعادتها بعد الصَّلاة إن لم يُطل الزَّمن عُرفًا، كما يُشترط لصحَّة الخُطبة أن يجهر الخطيب بأركانها، وحدُّ الجهر المطلوب أن يسمع صوته من لا تنعقد الجمُعة إلَّا بهم .

ثمَّ يأتى الحديث عن شُروط خُطبة العيد بالتَّفصيل التَّالى:

(١) ـ يُستحبُّ للإمام أن يقوم خطيبا مُقابل النَّاس، والنَّاس جُلوس على صُفوفهم بدلا من القيام على

---

(١) أخرجه البخارى [٩٥٦] ومسلم [٩/ ٨٨٩]. (٢) أخرجه البخارى [٩٧٨] ومسلم [٨٨٥] وأبو داود [١١٤١]. (٣) أورده فى صحيح الجامع [٤٣٧٦] والإرواء [٦٢٩] وأبو داود [١١٥٥]. (٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٣٥٤ الشَّرح]. (٥) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٧ م/ ٦٣٤].

المنبر تأسّيا برسول الله ﷺ ولقول أبي سعيد رضي الله عنه [قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاس]. وجاء في رواية مسلم [قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ(١)].

ولمَّا قام مَرْوان على المنبر في خُطبة العيد أنكر عليه الصَّحابة ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال [خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَلَمَّا فَإِذَا مَرْوَان يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ (٢)]. أي خالفتم هدى النَّبي ﷺ في ذلك.

وفي الرِّواية دليل على أنَّ وقُوف الخطيب على الأرض في المصلَّى أوْلى من قيامه على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أنَّ المُصلَّى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكَّن من رُؤيته كلُّ من حضر الصَّلاة، بخلاف المسجد فإنَّه يكون في مكان محدود محصور قد لا يراه بعضهم فيه.

(٢) - تكون خُطبة الإمام بعد صلاة العيد وهو المُطابق لفعل النَّبي ﷺ والخُلفاء الرَّاشدين من بعده، والمُتَّفق عليه بين عُلماء الأمصار وأئمَّة الفتوى وأهل العلم لقول ابن عمر رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٣)]. وروى مالك عن ابن شهاب [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٤)]. وقد ورد عن مالك [أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ(٥)]. ولأنَّ الخُطبة وجبت لتعليم ما يجب إقامته في العيد والوعظ والتَّكبير فكان التَّأخير أوْلى ليكون الامتثال أقربَ إلى زمان التَّعليم.

(قال) ابن عبد البرّ [وأمَّا تقديم الصَّلاة قبل الخُطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فُقهاء الأمصار من أهل الرَّأي والحديث، وهو الثَّابت عن رسول الله ﷺ ولأصحابه التَّابعين، وعلى ذلك عُلماء المسلمين إلَّا ما كان من بني أُميَّة في ذلك أيضا(٦)].

(٣) - يُسَنُّ افتتاح خُطبة العيدين بالحمد لله تعالى والثَّناء عليه لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ (٧)]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال [عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ (٨)]. وفيه دليل للشَّافعي على أنَّه يجب حمد الله تعالى في الخُطبة ويتعيَّن لفظه ولا يقوم غيره مقامه.

(قال) ابن القيِّم [أمَّا قول كثير من الفُقهاء إنَّه تُفتتح خُطبة الاستسقاء بالاستغفار وخُطبة العيدين بالتَّكبير فليس معهم فيها سُنَّة عن النَّبي ﷺ ألبتَّة والسُّنَّة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخُطب بالحمد، فقد كان ﷺ يفتتح خُطبه كلّها بالحمد لله ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنَّه كان يفتتح خُطبة العيدين بالتَّكبير(٩)].

وليس هناك أعظم من افتتاح الخُطبة بالحمد الذي هو ثناء على الله تعالى وإقرار بنعمه التي لا تُعدُّ ولا تُحصى وما يحمله من التَّفويض والافتقار إلى عفوه ورحمته، وهو ما جاء في قول رسول الله ﷺ [الْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ(١٠)] لعظم أجرها وثوابها وما اشتملت عليه من التَّنزيه لله تعالى، والحمد في كلام العرب معناه الثَّناء الكامل والألف واللَّام لاستغراق الجنس من المحامد، فهو سُبحانه يستحقُّ الحمد كلَّ الحمد بما يحبُّه ويرضاه.

والحمد لله هو الشُّعور الذي يفيض به قلب المؤمن بمجرَّد ذكره لله تعالى فإنَّ وجوده ابتداء ليس إلَّا فيضا من فيوضات النِّعمة الإلهيَّة التي تستجيش الحمد والثَّناء، وفي كلِّ لمحة وفي كلِّ لحظة وفي كلِّ خُطوة تتوالى آلاء الله وتتواكب وتتجمَّع وتغمر خلائقه كلَّها، ومن ثمَّ كان الحمد لله ابتداء وكان الحمد لله ختاما قاعدة من قواعد التَّصور الإسلامي المباشر الذي يُؤكِّده قوله تعالى ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [٩/ ٨٨٩]. (٢) من حديث أخرجه البخاري [٩٥٦]. (٣) حديث أخرجه البخاري [٩٥٧]. (٤) أخرجه مالك في الموطَّأ [٤١٥]. (٥) أخرجه مالك في الموطَّأ بإسناد صحيح [٤١٦]. (٦) انظر الإجماع لابن عبد البرّ [٢٠٢/ ١٠/ ٢٥٤]. (٧) حديث أخرجه مسلم [٤٥/ ٨٦٧]. (٨) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١١٨] والنَّسائي [١٤٠٣]. (٩) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٤٧]. (١٠) من حديث أخرجه مسلم [١/ ٢٢٣] وأحمد [٢٢٨٠٠].

(٣) - خطبة العيد واحدة أم اثنتان ؟

ذهب جمهور أهل العلم فى هذه المسألة إلى قولين:

(الأوَّل) - أن يُخطب للعيد خُطبتان يفصل الإمام بينهما بجلسة خفيفة وهو المنقول عن كتب الفقه المُعتمدة على المذاهب الأربعة[١] واختيار ابن حَزْم، وكان مُستند الخُطبتين عندهم قائما على ما يلى:

١ - الحديث الذى رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ[٢]].

٢ - الأثر الذى رواه الشَّافعى فى الأُمِّ عن عُبَيد الله بن عُتبة قال [السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[٣]]. (قال) الشَّافعى: [وكذلك خُطبة الاستسقاء وخُطبة الكُسوف، وخُطبة الحجِّ، وكُلُّ خُطبة جماعة].

٣ - القياس على خُطبة الجمُعة وبه قال الشَّوكانى فى نيل الأوطار [٤]. وما جاء فى المدوَّنة عن مالك قال [الخُطب كلُّها، خُطبة الإمام فى الاستسقاء، والعيدين، ويوم عرفة، والجمُعة، يجلس فيما بينها ويفصل فيما بين الخُطبتين بالجُلوس[٥]]. (وفى) بدائع الصَّنائع [وكيفيَّة الخُطبة فى العيدين كما هىَ فى الجُمُعة فيخطُب خُطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة[٦]].

(الثَّانى) - أنَّ النَّقل قد ورد مُستفيضا بالخُطبة الواحدة فى العيدين وهو الأمر المؤكَّد عن الخُلفاء الرَّاشدين أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعن المُغيرة بن شُعْبة رضى الله عنهم، كما لم يثبت من طريق صحيح أنَّ رسول الله ﷺ كرَّر الخُطبة فى العيد أو جلس فى وسطها كهيئة الجمُعة ودليل ذلك عندهم:

(١) - ظواهر النُّصوص الصَّحيحة التى تُبيِّن أنَّ النَّبى ﷺ خطب خُطبة واحدة فى العيدين ومنها:

أ - حديث ابن جُرَيْج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال [إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِيْ لَعَمْرِي! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفعَلُونَ ذَلِكَ[٧]]. (قال) النَّووى [بل يُستحبُّ إن لم يُسمِعْهُنَّ أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهنَّ ويُذكِّرهنَّ إذا لم يترتَّب مفسدة[٨]].

والشَّاهد فى الحديث قوله [فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ نَزَلَ]: أى لمَّا انتهى من الخُطبة فأتى النِّساء وفيه (قال) صاحب الفتح [زعم عياض أنَّ وعظه ﷺ للنِّساء كان فى أثناء الخُطبة وأنَّ ذلك كان فى أوَّل الإسلام وأنَّه خاصٌّ به ﷺ وتعقَّبه النَّووى بهذه المصرحة بأنَّ ذلك كان بعد الخُطبة كما فى قول جابر رضي الله عنه (فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ) والخصائص لا تثبُت بالاحتمال[٩/*]].

ب - حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[١٠]].

فظواهر هذه النُّصوص تدلُّ على أنَّ النَّبى ﷺ وخُلفاءه من بعده كانوا يقتصرون على خُطبة واحدة ويتأيَّد

---

(١) انظر البدائع [٢/ ٢٤٢] والمدوَّنة [١/ ٢٤٨] والمجموع [٥/ ٢٨]. (٢) أورده الألبانى فى ضعيف ابن ماجه [٢٣٥] وقال: مُنكر سندا ومتنا. (٣) أخرجه الشَّافعى فى الأُمّ [٥٤٨]. (٤) انظر نيل الأوطار للشَّوكانى [ج ٣ ص٣٤٧]. (٥) انظر المدوَّنة للإمام مالك [ج ١ ص ٢٣١]. (٦) انظر بدائع الصَّنائع [ج ٢ ص ٢٤٢]. (٧) أخرجه البخارى [٩٦١] ومسلم [٣/ ٨٨٥] واللَّفظ له. (٨) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٤٤٣]. (٩) انظر فتح البارى [ج ٢ ص٥٤١]. (١٠) أخرجه البخارى[٩٦٢] ومسلم [١/ ٨٨٤].

(*) قيل أنَّ هذا خاصٌّ بالنَّبىِّ ﷺ ولا يجوز للإمام قطع الخُطبة ووعظُ من بعُد عنه، ويظهر أنَّ دعوى خصوصيَّة النَّبى ﷺ بذلك فيه بُعد لعدم البيان، وإنَّما تَحْمِلُ هذا والله أعلم على أنَّه لم يقطع الخُطبة ولم يتركها تركا مُتفاحشا وإنَّما كان ذلك كلُّه قريبا، إذ لم يكن المسجد كبيرا ولا صفوف النِّساء بعيدة ولا محجوبة. [انظر المفهم للإمام القُرطبى/ ج ٢ ص ٥٢٩].

هذا بحديث عطاء عن عبد الله بن السَّائب رضى الله عنهما قال [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ(١)].

(قال) الشَّوكانى فى شرح هذا الحديث [وفيه بيان أنَّ الخُطبة سُنَّة، إذ لو وجبت وجب الجُلوس لها، وفيه أنَّ تخيير السَّامع لا يدلُّ على عدم وجوب الخُطبة بل على عدم وجوب سماعها إلَّا أن يُقال إنَّه يدلُّ من باب الإشارة لأنَّه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأنَّ الخُطبة خطاب ولا خطاب إلَّا للمُخاطب، فإذا لم يجب السَّماع على المُخاطب لم يجب الخطاب، وقد اتَّفق المُوجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خُطبته ولا أعرف قائلا بوجوبها(٢)].

(٢) - من المعلوم فى السنَّة أنَّ النَّبى ﷺ لم يُصَلِّ العيد إلَّا فى المصلَّى ولم يثبت عنه أنَّه كان يُخْرِجُ المنبرَ إلى أرض المصلَّى، ولا أنَّه كان يرتقى على شىءٍ إلَّا على راحلته ولذلك أقرَّ أبو سعيد الخُدرى رضي الله عنه الرَّجلَ الذى أنكر على مَرْوان إخراج المنبر لصلاة العيد قائلا له [يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ (٣)].

فتَحقَّق من ذلك أنَّ خُطْبتَهُ ﷺ للعيد كانت:

(أ) - إمَّا على الرَّاحلة ويتأيَّد هذا بما ثبت فى الصَّحيحين من جواز خُطْبة العيد على الرَّاحلة من حديث أبى بَكْرَة رضي الله عنه فى إخباره عن خُطبة النَّبى ﷺ يوم النَّحر بقوله [لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ(٤)]. وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال [إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ(٥)]. أى أنَّه ﷺ خطب فى هذا اليوم وهو جالس على راحلته، و(الرَّاحلة): من الإبل الصَّالح للأسفار والأحمال.

ومُفاد مشروعيَّة الخطبة على هذا النَّحو عدمُ الفصل بين الخُطبتين بجلوسٍ لأنَّه خطب جالسًا على راحلته، وقد كان يفعله الصَّحابةُ رضى الله عنهم وهو ما نُقل عن إبراهيم النَّخعى بقوله [كَانَ الإِمَامُ يَوْمَ العِيدِ يَبْدَأُ فَيُصَلِّى ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَخْطُبُ(٦)]. وعن ميسرة أبى جميلة قال [شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْعِيدَ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ(٧)].

(ب) - وإمَّا خطب قائمًا على الأرض وقد صحَّ فى ذلك ما جاء عن أبى سعيد الخُدْرى رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ قَائِمًا(٨) عَلَى رِجْلَيْهِ(٩) فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ(١٠) وَهُمْ جُلُوسٌ فِى مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ(١١)]. وفيه دليلٌ على قيام الإمام فى خُطْبة العيد على رجلَيْه فى مواجهة المأمومين.

ويذكر عبد الرَّزَّاق فى مُصنَّفه عن معمَر قال [بَلَغَنِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ لَهُ مِنْبَرٌ وَلَا لِأَصْحَابِهِ فِى يَوْمِ عِيدٍ، وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ مَرْوَانُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُفْعَلُ، وَجَلَسْتَ فِى الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُجْلَسُ، قَالَ: إِنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ تُرِكَتْ(١٢)]. والدَّلالة التى يحملها قوله [وَجَلَسْتَ فِى الْخُطْبَةِ] تشير إلى أنَّ ما أحدثه بنو أُميَّة منَ الجلوس فى خطبة العيد بدعة مُحدثة مخالفة لسنَّته ﷺ، وقد أنكر عليهم الرَّجل فعلهم بقوله [وَلَمْ يَكُنْ يُجْلَسُ].

فظهر من الحالتين أنْ لا تعدُّد فى الخُطْبة ولا فصل بينها بالجُلوس، إذ يتعذَّر فى الأُولى ولم يُنقل فى الثَّانية، وعندما يأتى الردُّ على ما اعتمده أصحاب القول الأوَّل من أحاديث ونُصوص يتبيَّن أنَّها إمَّا أن تكون من قول

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٥٥] والنَّسائى [١٥٧٠] وابن ماجه [١٠٧٣]. (٢) انظر نيل الأوطار للشَّوكانى [ج٣ ص ٣٤٧]. (٣) من حديث أخرجه أبو داود [١١٤٠] وأصله عند البخارى [٩٥٦]. (٤) من حديث أخرجه البخارى [٦٧] ومسلم [٣٠/ ١٦٧٩]. (٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنَّف [٥٩٠١]. (٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى المُصنَّف [٥٩٠٩]. (٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى المُصنَّف [٥٩ ٠٢]. (٨) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦٢٠٤]. (٩) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٧٢]. (١٠) من حديث مُتفق عليه وأخرجه النَّسائى [١٥٧٥]. (١١) أخرجه مسلم [٩/ ٨٨٩]. (١٢) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٧٣١].

تابع من التَّابعين أو فى سندها مجهول حسبما يتوضَّح أمر ذلك على النَّحو التَّالى:

(أولا) ـ ما جاء فى المسألة من آثار

ومن ذلك ما رُوى عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبةَ قال [السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ فِى العِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(١)]. وهو قول لا يُعوَّل عليه فى المسألة لما جاء عن الشَّوكانى [عُبيد الله المذكور أحد فُقهاء التَّابعين وليس قول التَّابعى مِن [السُّنَّة] ظاهرا فى سُنَّة النَّبى ﷺ فلا يكون قوله من (السُّنَّة) دليلًا على أنَّها سُنَّة النَّبى ﷺ كما تقرَّر فى الأصول(٢)]. كما ضعَّفه النَّووى فى الخُلاصة [٢/ ٨٣٨]. و(قال) الحافظ ابن حَجَر عمَّن يرى الخُطبتين فى العيدين [مُقتضاه أنَّه احتجَّ بالقياس(٣)].

وللقارئ أن يقف أمام تلك الدّلالات التى تضمَّنها تعقيب الشَّافعى رحمه الله على هذا الأثر بقوله [وإن خطب فى غير يوم الجمُعة خُطبة واحدة وترك الخُطبة أو شيئا ممَّا أمرته به فيها فلا إعادة عليه وقد أساء، وخُطبة الجمعة تُخالف هذا! فإن تركها صلَّى ظُهرا أربعا، لأنَّها إنَّما جُعلت جمعة بالخُطبة فإذا لم تكن صُلِّيت ظُهرا، وكلُّ ما سوى الجمُعة لا يُحيل فرضا إلى غيره(٤)].

(ثانيا) ـ المروى عن الخُطبة قائما ثمَّ القعود فيها

وهو ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال [فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ]: فقد قال عنه البوصيرى فى مصباح الزُّجاجة [١/ ٢٣٤]: هذا إسنادٌ فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال الألبانى فى الضَّعيفة (٥٧٨٩): حديثه مُنكر أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) من طريق أبى بحر، وهذا إسناد واه مسلسلٌ بالعلل، وكذلك أشار إلى ضعفه ابنُ رجب فى فتح البارى [ج ٦ ص ٩٩].

(قال) ابن تيمية [ولا يجوز أن يُعتمد فى الشَّريعة على الأحاديث الضَّعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة، لكنَّ أحمد بن حنبل وغيره من العُلماء جوَّزوا أن يُروى فى فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنَّه ثابت إذا لم يُعلَم أنَّه كذب، وذلك أن العملَ إذا عُلم أنَّه مشروع بدليلٍ شرعى، ورُوى فى فضله حديثٌ لا يُعلَم أنَّه كذب، جاز أن يكون الثَّواب حقًّا، ولم يقُل أحد من الأئمَّة إنَّه يجوز أن يجعل الشَّىء واجبا أو مُستحبًّا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع(٥)].

ثمّ تأتى أقوال العُلماء فى تعقيبهم على هذه الرِّواية على النَّحو التَّالى:

(١) ـ قال النَّووى فى الخلاصة [ورُوى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال (السُّنَّة أن يخطُب فى العيدين خُطبتين فيفصل بينهما بجلوس). وهذا ضعيف غير مُتَّصل، ولم يثبت فى تكرير الخُطبة شىءٌ، والمُعتمد فيه القياسُ على الجمُعة(٦)].

(٢) ـ ونُقل عن الصَّنعانى [وليس فيه أنَّها خُطبتان كالجمُعة وأنَّه يقعد بينهما، ولعلَّه لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنَّما صَنعه النَّاسُ قياسا على الجمُعة(٧)].

(٣) ـ أمَّا إطلاقُ الخُطبة على خُطبتَىِ الجمُعة فلوجود ما يُرجِّحه من أحاديث صحيحة وهو ما بوَّب له البخارى بقوله [باب القعدة بين الخُطبتين يوم الجمُعة(٨)]. ثُم أورد حديث نافع عن عبد الله رضى الله عنهما قال [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا(٩)]. وللنَّسائى والدَّارقُطنى من هذا الوجه [كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَينَهُمَا بِجُلُوسٍ(١٠)]. وعقَّب الألبانى على استدلال ابن خُزيمة فى صحيحه على هذه

---

(١) انظر نيل الأوطار [٣/ ٣٤٦ و٣٤٧]. (٣) انظر تلخيص الحبير [٢/ ٨٦]. (٤) انظر كتاب الأُمّ للشَّافعى [ج ٢ ص ٥١٢]. (٥) انظر مجموع الفتاوى [١/ ٢٥٠]. (٦) انظر الخُلاصة للنَّووى [ج ٢ ص ٨٣٨]. (٧) انظر سُبُل السَّلام للصَّنعانى [ج ٢ ص ص٦٨]. (٨) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٧١]. (٩) أخرجه البخارى [٩٢٨] ومسلم [٣٣/ ٨٦١]. (١٠) من حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٤١٥] والدَّارقطنى [١٦١٢].

الرِّوايـة بقوله [وهـذا استـدلال مُستنـد إلى العقل ولا عمـوم لـه، ولا سيَّما وقـد جـاء الحديث فى بعض رواياته الصَّحيحة مُقيَّدا بيوم الجمُعة كما فى رواية مسلم [٣٣/ ٨٦١] وأحمد [٢٠٨٦٩] وغيرهما، وقد أشار إليها البخارى فى صحيحه بالتَّرجمة للحديث بقوله [باب: القعدة بين الخُطبتين يوم الجمُعة[١]].

(ثالثا) ـ خطأ قياسهم خُطبة العيد على خُطبة الجمُعة

القياس فى اللُّغة التَّقدير والمُساواة ويُقصد به ردُّ الشَّىء إلى نظيره ومنه يقال: هذه المسألة قياس على تلك المسألة إذا كان بينهما مُشابهة فى وصف العلَّة، وفى [التَّعريفات]: هو المعنى المُستنبط من النَّص لتعدية الحُكم من المنصوص عليه إلى غيره. (أمَّا) من ناحية الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليُّون فيه عندما سوَّى الشَّافعى بينه وبين الاجتهاد واعتبرهما اسمين لمعنى واحد. (ويُعرِّفه) الباقلانى بأنَّه: حمل معلوم على معلوم فى إثبات حُكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، وأنَّ هذا الحُكم قد يكون نفيا وقد يكون إثباتا، وعليه فإنَّ القياس إنَّما هو ردُّ الفرع إلى أصله بعلَّة جامعة بين الأصل والفرع [٢].

ولو طبَّق القائلون بالقياس تلك القواعد حسبما أقرَّها أهل العلم لما تمكَّنوا من ذكر علَّة معقولة يجرى بها هذا القياس اللَّهم إلَّا التَّشبيه بين الخُطبتين، وليس كلُّ أمرين اشتبها اشتركا فى الأحكام، وكان يلزم من قاس خُطبة العيد على الجمُعة أن يجعلها قبل الصَّلاة أيضا وأن يصلِّيها بعد الزَّوال، وأن يُوجب حُضورها على النَّاس، وإن قال قد فرَّق النَّص والإجماع بينهما فى هذه الأمور قيل له إنَّ كثرة الفُروق تمنع هذا القياس والله أعلم.

وعلى ذلك فإنَّ قولهم بقياس خُطبة العيد على خُطبة الجمُعة أمر يتنافى والمشروعيَّة التى نتعبَّد بها لله تعالى وأنَّ أمر العبادات أمر توقيفى لا ينبغى تجاوزه ولا مدخلا للاجتهاد فيه، ولا يخفى أنَّ هذا اعتماد على قياس لم تُدرك علَّته أو تُعرف غايته، كما أنَّه غير ناهض لعدم معقوليَّة المعنى فيه من جهة، ومن جهة أُخرى فإنَّ خُطبتى الجمُعة قد ثبتتا بالدَّليل الصَّحيح تأكيدا للنَّص الوارد فيهما، ويتأيَّد هذا برواية ابن عمر رضي الله عنهما عند البخارى قال [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ[٣]].

وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يُقاس ولو صحَّ القياس للزم لصلاة العيد ما يلزم الجمُعة من جملة الأحكام المُغايرة للعيد من حيث إيقاعها بعد الخُطبة وجواز صلاتها قبل الزَّوال وغيرها من الأحكام، وإذا كان هذا الأمر يحتاج إلى القياس فكان من الأجدر أن يُقاس ذلك بما هو أقرب منها وهى خُطبة [يوم عَرَفَة بنَمِرَة] فقد كانت خُطبة واحدة على الصَّحيح أو يُقاس على خُطبة الاستسقاء والكُسوف، وهو خلاف ما رآه الشَّافعى رحمه الله حيث جعل خُطبة الاستسقاء والكُسوف كخُطبة الجمُعة، والواقع أنَّ هذه أصول بنفسها لا تُقاس على غيرها، ولعلَّه لم يثبت لديه أنَّها خُطبة واحدة لذلك قاسها على الجمُعة والله تعالى أعلم.

(قال) ابن القيِّم [وَهِمَ مَنْ زَعم أنَّ النَّبىَّ ﷺ خطب بعرَفة خُطْبتين جلس بينهما ثمَّ أذَّن المؤذِّن، فلمَّا فرغ أخذ فى الخُطبة الثَّانية، فلمَّا فرغ منها أقام الصَّلاة، وهذا لم يجئ فى شىءٍ من الأحاديث البتَّة، وحديث جابر صريحٌ فى أنَّه لمَّا أكمل خُطبته أذَّن بلالٌ وأقام الصَّلاة فصلَّى الظُّهر بعد الخُطبة[٤]].

والمستفاد ممَّا سبق:

أوَّلا ـ إنَّ النَّاظر فى هذه المسألة من جهة الأدلَّة النَّقلية يظهر له رُجحان القول بخُطبة واحدة وظاهر

(١) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج ٢ ص ٤٧١].

(٢) انظر التَّعريفات [ص ١٦٠] ومُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ١٢٥].

(٣) أخرجه البخارى [٩٢٠] ومسلم [٣٣/ ٨٦١].

(٤) انظر زاد المعاد [ج ٢ ص ٣٠٦].

النُّصوص الصَّحيحة المُتقدِّمة يُفيد ذلك، إلَّا أنَّه عند الحُكم على المسألة لا بدَّ من استيعاب الأدلَّة وعدم الاكتفاء ببعضها، وعندما يكون النَّص أوضح دلالة من جهة المعنى فلا يُوجد له مُعارض بحال، كما إنَّه يتعذَّر خفاء هذه السُّنَّة على المسلمين في أعصارهم وأمصارهم وفيهم هدى رسول الله ﷺ قائمٌ ومُطبَّق.

ثانيا - إنَّ النَّقل قد ورد مُستفيضًا بالخُطبة أمَّا كيفيَّتها بكونها خُطبتين بينهما استراحة أو خُطبة واحدة فالنَّقل غير مُستفيض، وبناءً على ذلك فللإمام أن يختار أحد الأمرين:

(١) - إمَّا أن يفعل ما استقرَّ عليه العمل بين المسلمين ويخطب خُطبتين بينهما استراحة.

(٢) - أو أن يأتي بخُطبة واحدة لا استراحة فيها عملًا بما رواه بعض الفُقهاء كالإمام النَّووي وغيره، وفعل الخُطبة على كلتا الحالتين جائز شرعًا، وقد أصاب السُّنَّة من التزم بأيٍّ منهما لأنَّ الخُطبة بعد صلاة العيدين سُنَّة مُؤكَّدة والله تعالى أعلم.

ثالثا - عندما سُئل الشَّيخ ابن عُثيمين: هل يخطب الإمام في العيد خُطبة واحدة أو خُطبتين؟ فأجاب بقوله: المشهور عند الفُقهاء أنَّ خُطبة العيد اثنتان لحديث ضعيف ورد في هذا، لكن في الحديث المُتَّفق على صحَّته أنَّ النَّبي ﷺ لم يخطب إلَّا خُطبة واحدة، وأرجو أنَّ الأمر في هذا واسع، وقال: ولكن إذا كانت النِّساء لا يسمعن الخطيب فإنَّه يُخصِّص لهنَّ خُطبة، لأنَّه ﷺ لمَّا خطب النَّاس يوم العيد نزل إلى النِّساء فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ، وهذا التَّخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه لأنَّ النِّساء يسمعن عن طريق مُكبِّرات الصَّوت فلا حاجة إلى تخصيصهنَّ، لكن ينبغي أن يُوجِّه الخطيب كلمة خاصَّة بالنِّساء كحثِّهنَّ مثلا على الحجاب والحشمة وما أشبه ذلك[١].

(رابعا) - المعرضون عن سماع الخُطبة

ما أجهل العامَّة بمبادئ الدِّين ومقاصده، وما أعماهم عن سرِّ التَّشريع عندما تراهم ينصرفون مُسرعين بعد صلاة العيد وهم مُعرضون عن سماع الخُطبة مع أنَّ الاستماع لها من مندوبات الصَّلاة، ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ في العصر الأوَّل يجلسون بعد الصَّلاة لسماع خُطبة العيد وكأنَّ على رُءوسهم الطَّير لما تعلَّموه من أدب في حضرة النَّبي ﷺ دونما مُزاحمة على الانطلاق أو مُسارعة في مُغادرة المصلَّى على عجَل.

وتأتي أهميَّة الإشارة إلى قُبوع النَّاس في أماكنهم لاستماع الخُطبة كما في رواية أبي سعيد رضي الله عنه في وصفه لخُطبة النَّبي ﷺ يوم العيد قال [ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِم[٢]]. وجاء في روايته عند مسلم [فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُم[٣]]. وفارق بين من يجلس ليستمع إلى العلم النَّافع والتَّوجيه الرَّاشد وبين من يلوذُ فرارا بحثا عن لهو أو مغنم. (قال) ابن عبد البرّ [ومن صلَّى مع الإمام فلا ينصرف حتَّى يسمع الخُطبة وعلى هذا جماعة الفُقهاء[٤]].

مع أنَّ الخُطب المعلومة على ما هي عليه لا تخلو ممَّا يُفيد العامَّة من الحضِّ على التَّقوى والتمسُّك بالسَّبب الأقوى، وتلاوة آيات كريمة وأحاديث عظيمة تكفي لمن ينصت لها أن يخشع قلبه وينيب لربِّه سُبحانه، وعندما [سُئل مالك رحمه الله تعالى عن رجل صلَّى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ قال: لا ينصرف حتَّى ينصرفَ الإمامُ[٥]].

والذي يحكم ذلك حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في روايته عن خُطبة رسول الله ﷺ في عيد الفطر عندما قال [فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ

(١) انظر فتاوى ابن عُثيمين [١٣٦٤].
(٢) من حديث أخرجه البخاري [٩٥٦].
(٣) من حديث أخرجه مسلم [٩/ ٨٨٩].
(٤) انظر الإقناع [٩٨٦].
(٥) أورده مالك في الموطَّأ ص ١٤٦ مُدرجا بالحديث [٤٢٥].

بلَالُ[1]]. وجاء عند البخارى بلفظ [كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بيَدِهِ]. والشَّاهد فى الحديث أنَّهم ظنُّوا أَنَّ رسول الله ﷺ قد أكمل الخُطبة فأدركوا بإشارته الشَّريفة ﷺ أنَّه نَزل إلَى النِّساء ليسْمَعَهُنَّ، ومن الأجدر للمُسلم أن يُفعِّل مدلول الحديث الذى رُوى عن أنس رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ونَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ[2]]. والنَّهى فيه نهى تنزيه ما لم يكن هناك عُذر عن الانصراف من المصلَّى قبل الإمام حتَّى ينصرف النِّساء اللاتى كنَّ يُصلِّين العيد قبل أن يدركُهنَّ أحد من الرِّجال وبذلك يتحقَّق للمُسلم أمران:

(الأوَّل) - التزام الأدب مع الإمام وتوقيره فلا ينصرف إلَّا بعد انصرافه، وقد جاء هذا المعنى فى قوله ﷺ [أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ[3/*]]. ورغم أنَّ المراد فى الحديث الانصراف من الصَّلاة إلَّا أنَّ وجوب احترام الإمام يلزم انتظار انصرافه. (قال) فى الإقناع [ومن صلَّى مع الإمام فلا ينصرف حتَّى يسمع الخُطبة، وعلى هذا جماعة الفُقهاء[4]].

(الثَّانى) - إتاحة الفرصة لانصراف النِّساء فلا يُدركهنَّ أحد من الرِّجال لما جاء عن أُمِّ سلمة رضى الله عنها قالت [أَنَّ النِّسَاءَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ[5]]. وقد عنون البخارى لذلك [بباب انتظار النَّاس قيامَ الإمام العالم].

وفى بيان مُشكل منطوق حديث عبد الله بن السَّائب رضي الله عنه لمَّا قال [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فلمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ[6]]. هل يجب على النَّاس القُعود لخُطبة العيد والاستماع إليها كما يجب ذلك فى خُطبة الجمُعة أم لا ؟.

وقد عقَّب الطَّحاوى على ذلك بقوله:

[فعَقلنا بما فى هذا الحديث من إطلاق رسول الله ﷺ لمن شاء من المُصلِّين معه تلك الصَّلاة الانصراف قبل حُضور خُطبته بعدها؛ أنَّ الخُطبة للعيد ليست كالخُطبة للجمُعة فى الجلوس لها والاستماع إليها وترك اللَّغو فيها حتَّى تنقضى، وأنَّ ذلك مُباح فى خُطبة العيد ومحظور فى خُطبة الجمُعة، وذلك لأنَّ الخُطبة للجمُعة موعظة وعلى النَّاس الاستماع إلى الموعظة، كما قال عزَّ وجلَّ ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النَّحل:١٢٥]. وإذا كان مأمورا بالموعظة لهم كانوا مأمورين بالاستماع إليها والأستماع إليها والإنصات لها حتَّى تقع منهم الموقع الذى أراد الله عزَّ وجلَّ بها منهم، وجُعلت بذلك الصَّلاة التى بعدها وهى الجمُعة مُضمَّنة بها فلم تجزئ إلَّا بعد تقدُّمها إيَّاها[7]].

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [١/ ٨٨٤] والبخارى [٩٧٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٢٤].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [١١٢/ ٤٢٦] والنَّسائى [١٣٦٢].

(٤) انظر الإقناع [ج ١ رقم ٩٨٦].

(٥) أخرجه البخارى [٨٧٥] وأحمد [٢٦٤٢٠].

(٦) حديث أخرجه البخارى [٨٦٦] والنَّسائى [١٣٣٢] واللَّفظ له.

(٧) انظر مُشكل الآثار للطحاوى [رقم ٣٧٤٠ ج ٩ ٥٨٣].

(*) جاء [الانصراف] فى بعض الرِّوايات بمعنى الانطلاق من المسجد بعد التَّسليم من الصَّلاة ومنها قول أُمِّ سَلَمَةَ [أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ]: (أخرجه البخارى / ٨٦٦) وعن عدم سبقهم لرسول الله ﷺ بالانصراف ذهب الحسنُ والزُّهرى إلى أنَّ حقَّ المأموم ألَّا ينصرف حتَّى ينصرف الإمام أخذا بظاهر هذا الحديث، فلربَّما يحتاج المُصلِّى إلى محادثة الإمام فى أمر من أمور الدِّين ومراعاة للأدب مع الإمام من قوله تعالى ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[النُّور:٦٢].

حادى عشر ـ التَّهنئة بالعيد

لـمَّـا سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التَّهنئة فى العيد وما يجرى على ألسنة النَّاس من قولهم [كلّ سنة أنت بخير] أو [عيدٌ مُبارك] وما أشبهه قال: [أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ. وَأَحَالَهُ اللهُ عَلَيْكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِىَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لا أَبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِى أَحَدٌ أَجَبْته وَذَلِكَ لأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ[1]].

ولا شكَّ أنَّ عيدى الفطر والأضحى من أعظم المناسبات التى يجمع الله تعالى بها شمل المسلمين ويُؤلِّف بين قلوبهم، فيحقُّ للمُسلم أن يهنِّئ أخاه المسلم إذا التقى به أو زاره، توطيدا لأواصر الألفة والمحبَّة بينهما وطمعا فى عفو الله ومغفرته وتحصيلا لرحمته ورضوانه، لذلك أباح جمهور العُلماء التَّهنئة يوم العيد بنحو [تقبَّلَ اللهُ منَّا ومنك] و[غفرَ اللهُ لنا ولك] وبعض العبارات الأخرى المتوافقة مع الشَّرع وهو الأمر الذى سنعرض له من خلال التَّبويب التَّالى:

(١) ـ التَّعريف بالتَّهنئة

تعنى التَّهنئة تقديم عبارات تحمل التَّمنيات الطيِّبة بالفرح والسُّرور عند حلول أزمان مُعيَّنة أو أوقات فاضلة كالعيدين وشهر رمضان وغيرهم، يقال: هَنِئْتُ بكذا: فرِحتُ به، وهنَّأْتُه به: فرَّحتُه به، وهذا المعنى هو المناسب للمعنى اللُّغوى للتَّهنئة، أمَّا فى الاصطلاح فلها ثلاثة تعريفات:

الأول ـ هى الدُّعاء بعود السُّرور.

الثَّانى ـ مواجهة من أصابه خير بالسُّرور مع الدُّعاء له بالاستمتاع بهذا الخير.

الثَّالث ـ أنَّ معنى التَّهنئة فى الاصطلاح لا يخرج عن معناها اللُّغوى [2].

وعلى ضوء ما تقدَّم يُمكن تعريف التَّهنئة بأنَّها إدخال الفرح والسُّرور على مَن أصابه خير، وذلك بالمباركة والدُّعاء له بالاستمتاع به وعَوْدِهِ إليه، والأصل فى التَّهنئة أنَّها من العادات لا من العبادات، لكن قد يقترن بها ما يجعلها مشروعة وقد يقترن بها ما يجعلها منهيًّا عنها، والغالب من كلام الفُقهاء أنَّهم يَعدُّون التَّهنئة بالعيد من قبيل العادات فما اعتاده النَّاس من التَّهانى فهو جائز ولا يحتاج إلى دليل شرعى على جوازه.

وعلى الجملة فالتَّهنئة كالتَّعزية، مع اختلاف المُناسبتين، فهى من حقِّ المسلم على المسلم والجار على جاره فإن كانت مندوبة فهى دعاء، وإن كانت جائزة فهى قولٌ حسن، والنيَّة فى ذلك تقوم على واحد من هذين الأمرين، والتَّهنئة بعد صلاة العيد يُؤخذ حُكمها من جواز التَّعزية عند المُصيبة فمشروعيَّة التَّعزية تدلُّ على عُموم التَّهنئة لما يحدث من نعمة أو يزول من نقمة.

(٢) ـ ألفاظ التَّهنئة

الأصل فى التَّهنئة أنَّها من قبيل العادات وكذا فى ألفاظها، فكلُّ لفظ اعتاده النَّاس فى التَّهنئة فهو جائز ما لم يكن فيه محذور شرعى، أمَّا بخصوص التَّهنئة بالعيد فيجوز الإتيان بأى لفظ من ألفاظ التهنئة سواء أكان فى ابتداء التَّهنئة أم فى جوابها، ولا يتوقَّف ذلك على نصٍّ خاصٍّ فى لفظ التَّهنئة عن النَّبى ﷺ ومن هذه الألفاظ قول المسلم لأخيه [تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ]:

وهو الوارد عن الصَّحابة رضى الله عنهم ونصَّ على جواز التَّهنئة به الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة، وذكر بعض الحنفيَّة أنَّ هذه العبارة مُستحبَّة فى التَّهنئة بالعيد لثُبوتها عن بعض الصَّحابة رضى الله عنهم، وقد سُئل مالك:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص ٢٥٣].

(٢) انظر كتاب أحكام التَّهنئة للدكتورأحمد الوتيس [ص ٢٢].

أيكره للرَّجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: [تقبَّل اللهُ منَّا ومنك، وغفر لنا ولك]. ويردُّ عليه أخوه بمثل ذلك؟ قال: [لا يكره]. ويتأيَّد هذا بأنَّ جماعة من الفُقهاء قد جعلوا ألفاظ التَّهنئة راجعة إلى ما اعتاده النَّاس، فقد نصُّوا على أنَّ التَّهنئة بالعيد يجوز الإتيان فيها بأى لفظ من ألفاظ التَّهنئة التى جرت بها عادة النَّاس وهذا فيه أن ألفاظ التَّهنئة عند هؤلاء الفُقهاء مرجعها إلى العادة لا إلى العبادة، ومن هذه الآثار التى تحمل هذه العبارة :

١ ـ ما جاء عن جبير بن نُفير رضي الله عنه قال [كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ(١)].

٢ ـ ما جاء فى الجوهر النَّقى بإسناد جيِّد [٣/ ٣٢٠]: من رواية محمَّد بن زياد قال [كُنْتُ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ(٢)].

٣ ـ ما رواه حبيب بن عمر الأنصارى عن أبيه قال [لَقِيتُ وَاثِلَةَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ(٣)].

٤ ـ عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال [كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا(٤)].

٥ ـ عن شعبة قال [لَقِيَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ(٥)].

٦ ـ عن على بن ثابت قال [سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ؟ فَقَالَ: مَا زَالَ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا(٦)].

٧ ـ عن عبد الله بن يوسف قال [سَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَمَّا يَقُولُ النَّاس بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي أَعْيَادِهِمْ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ ؟ فَقَالَ اللَّيْثُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَفِيهِمْ إِذْ ذَاكَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَزِيدُ أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوَةٍ أَوْ فِي عِيدٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ (٧)].

ووجه الدِّلالة من هذه الآثار:

أوَّلا ـ أنَّ ابتداء التَّهنئة بالعيد قد صحَّ عن جماعة من الصَّحابة رضى الله عنهم، ولا يُعلم لهم مُخالف فى ذلك فيكون فعلهم حُجَّة، ويدلُّ على جواز التَّهنئة بالعيد على أقلِّ الأحوال، ويُمكن الاستئناس لهذا القول بما ورد من الآثار عن التَّابعين ومَنْ بعدَهم من أهل العلم.

ثانيا ـ الأوْلى فى ألفاظ التَّهنئة بالعيد أن تأتى بالعبارات الواردة عن الصَّحابة رضى الله عنهم، أمَّا غيرها من عبارات التَّهنئة فهى جائزة، وكذا يجوز غيرها من العبارات التى يعتادها النَّاس إذا لم يكن فيها محظور شرعى مثل قولهم [أحياكم الله لأمثاله] و[أعاده الله عليكم بخير] و[كلُّ عام أنتم بخير].

ثالثا ـ بعد عرض الأدلَّة الواردة فى المسألة يترجَّح القول باستحباب ابتداء التَّهنئة بالعيد للأوجه الآتية:

(١) ـ ثبوت ذلك عن جماعة من الصَّحابة رضى الله عنهم ولا يُعلَم لهم مخالف.

(٢)ـ أنَّه وإن كان الأصل فى التَّهانى الإباحة إلَّا أنَّ التَّهنئة بالعيد يترتَّب عليها من المصالح ما قد يُلحقها بالمستحبَّات لما فيها من جلب الألفة والمودَّة بين المسلمين.

(٣)ـ يُستأنس لذلك بأنَّ التَّهنئة بالعيد جرى عليها عمل كثير من السَّلف فى القُرون المفضَّلة من التَّابعين

---

(١) أورده السُّيوطى فى وصول الأمانى بإسناد حسن [ص ١٠٩] ورواه المحاملى بإسناد صحيح [٢/ ١٢٩]. (٢) عزاه الحافظ ابن حجر فى جزء التهنئة فى الأعياد [ص ٣٤] والسُّيوطى فى وصول الأمانى [ص ١٧٥]. (٣) أخرجه الطَّبرانى فى الكبير برقم [١٧٥٨٩] وابن عساكر فى تاريخ دمشق [١٢/ ٤٢]. (٤) أخرجه البيهقى فى السُّنن الكبرى برقم [٦٢٩٦]. (٥) أخرجه الطَّبرانى فى الدُّعاء [٢/ ١٢٣٤ برقم ٩٢٩]. (٦) أخرجه ابن حبَّان فى الثِّقات [٩/ ٩٠]. (٧) أخرجه القضاعى فى التَّكملة لكتاب الصِّلة [٢-١٧١/ ١٧٢].

ومَن بعدهم من أئمَّة الهُدى والرَّشاد.

(٤) ـ مع ترجيح القول بالاستحباب إلَّا أنَّه إن ترتَّب على ترك التَّهنئة بالعيد لبعض الأشخاص حُصول المقاطعة والشَّحناء فى القلوب صارت التَّهنئة واجبة حينئذٍ لدفع هذه المفسدة والله أعلم.

(قال) السَّعدى بعد أن قرَّر أنَّ الأصل فى التَّهانى الإباحة [ثمَّ اعلم أنَّ هاهنا قاعدة حسنة وهى أنَّ العادات والمُباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله تعالى بحسب ما ينتج عنها وما تثمره، كما أنَّه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار ما يلحقها بالأمور الممنوعة وأمثلة هذه القاعدة كثيرة[١]].

(٥) ـ قول البعض أنَّ التَّهنئة بالعيد بدعة مُحدثة، ويمكن أن يُستدلَّ لهذا القول بأنَّ قول النَّاس لبعضهم فى العيد: تقبَّل الله منَّا ومنكم ونحوها من العبارات من قبيل العبادات؛ لأنَّه دعاء يُلتزم فى زمان مُعيَّن، فكان لا بدَّ له من دليل من الشَّرع ولا دليل على ذلك فكان بدعة مُحدثة.

ويمكن مناقشة ذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل ـ عدم التَّسليم بأنَّ التَّهنئة بالعيد من قبيل العبادات بل هى من العادات،وإذا كانت التَّهنئة من العادات فالأصل فيها الإ باحة حتَّى يقترن بها ما يدلُّ على التَّحريم ولا تحتاج إلى دليل خاصّ على إباحتها.

الوجه الثَّانى ـ على التَّسليم بأنَّ التَّهنئة بالعيد من قبيل العبادات فلا يُسلَّم بعدم الدَّليل على ذلك، فقد ثبت عن جماعة من الصَّحابة رضى الله عنهم كما تقدَّم فى أدلَّة القول الأوَّل تهنئة بعضهم بعضا بالعيد، ولا يُعلم لهم فى ذلك مُخالف فكان فعلهم حُجَّة [[٢]].

(٣) ـ ابتداء وقت التهنئة بالعيد

اختلف الفُقهاء فى بداية وقت التَّهنئة بالعيد على قولين:

القول الأول ـ أن أول وقت التهنئة بالعيد يدخل بفجر يوم العيد، صرح به بعض الشافعية وهو الظاهر من كلام الحنفية والمالكية وقيَّده بعض الحنابلة بما بعد الفراغ من خطبة العيد كما فى الإنصاف [٥/ ٣٨١]. ويمكن أن يُستدل لهذا القول بدليلين:

(١) ـ ما جاء فى بعض الآثار الواردة عن الصَّحابة رضى الله عنهم فى التَّهنئة بالعيد من تقييدها بيوم العيد، واليوم الشرعى يبدأ من طلوع الفجر [[٣]].

(٢) ـ أنَّه قد تقدَّم فى التَّعريف الاصطلاحى للتَّهنئة أنها إنما تكون لمن أصابه خير، ولا تكون إصابة الخير فى العيد إلا لمن أدرك يومه.

القول الثَّانى ـ أنَّ أوَّل وقت التَّهنئة يبدأ بغُروب الشَّمس من ليلة عيد الفطر، ومن طلوع الفجر من يوم عرفة فى الأضحى وبه قال بعض الشَّافعية [[٤]]. ومن أدلة هذا القول:

(١) ـ القياس على التَّكبير فى العيدين بجامع أنَّ فى كلٍّ من التَّكبير والتَّهنئة إظهارًا للشَّعيرة، فيكون ابتداء وقت التَّهنئة كابتداء وقت التَّكبير وهذا مبنى على ابتداء وقت التَّكبير فى العيدين عند الشَّافعية؛ فأوَّل وقت التَّكبير المُطلق فى الفطر عندهم من غُروب الشَّمس ليلة العيد، وأوَّل وقت التَّكبير المُقيَّد فى الأضحى من فجر يوم عرفة على المعتمد [[٥]].

---

(١) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات السَّعدى ـ الفتاوى [ص ٣٤٨].

(٢) انظر كتاب أحكام التَّهنئة بالعيدين للدُّكتور أحمد بن حمد الونيِّس [ص ٤٨].

(٣) انظر معجم لغة الفُقهاء [ص ٤٨٥ مادة يوم].

(٤) انظر حاشية الشِّروانى [٣/ ٥٦] وحاشية الشَّرقاوى [١/ ٣١٠].

(٥) انظر منهاج الطَّالبين [١/ ٤٦٨].

(٢) ـ أنَّ النَّاس إذا اعتادوا التَّهنئة بالعيد فى ليلته أو قبله بيوم فلا بأس بذلك؛ لأنَّ الأصل فى التَّهنئة أنَّها من قبيل العادات وكذا ابتداء وقتها، وما كان من العادات فالأصل فيه الجواز ولا يحتاج إلى دليل خاص على جوازه [(١)].

والذى يترجَّح والله أعلم أنَّه لا تعارض بين أدلَّة القولين فيمكن حمل أدلَّة القول الأوَّل على أنَّ الأفضل أن تكون التَّهنئة فى يوم العيد أى من طلوع الفجر؛ لأن هذا هو الظَّاهر من الآثار الواردة عن الصَّحابة رضوان الله عليهم إذ كانت تهنئتهم فى يوم العيد، وأما أدلة القول الثَّانى فتُحمل على الجواز؛ لأنَّ التَّهنئة يرجع فيها إلى عادات النَّاس فإذا اعتادوا التَّهنئة قبل العيد بيوم أو فى ليلته فلا بأس بذلك [(٢)].

(٤) ـ حكم الرَّد على التهنئة بالعيد

اختلف الفقهاء فى حُكم التَّهنئة بالعيد على قولين:

(الأوَّل) ـ استحباب إجابة التهنئة بالعيد وهذا قول لبعض الشَّافعية ورواية عن الإمام أحمد ودليلهم فى ذلك أنَّ ورود إجابة التَّهنئة بالعيد عن بعض الصَّحابة رضى الله عنهم من غير أن يُعلم لهم مخالف منهم يدلُّ على الاستحباب، وأنَّ فى إجابة التَّهنئة مصلحة إدخال السُّرور على المسلمين، ودفع الشَّحناء عنهم وما كان كذلك فأقلُّ أحواله الاستحباب.

(الثَّانى) ـ وجوب إجابة التَّهنئة بالعيد وهو الظَّاهر من قول الإمام أحمد واختاره الشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعدى، ودليلهم على (الوجوب):

(١) ـ أنَّ ترك الإجابة يُؤدِّى إلى إيغار الصُّدور ويُشوِّش الخواطر والأخذ بالمظنَّة، فوجب دفع هذه المفسدة بإجابة التَّهنئة [(٣)].

(٢) ـ أنَّ التَّهنئة فيها معنى التَّحية وجواب التَّحية واجب، فكذا تجب إجابة التَّهنئة بالعيد. (قال) أحمد [إنَّا لا نبتدئ أحدا، فإن ابتدرنى أحد أجبته، وذلك لأنَّ جواب التَّحية واجب]. (وفى) القُرطبى [أجمع العُلماء على أنَّ الابتداء بالسَّلام سُنَّة مُرغَّب فيه وردُّه فريضة لقوله تعالى ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾ [(٤)].

ويُعلمُ من ذلك أنَّ أقلَّ أحوال الإجابة أن تكون مُستحبَّة، ويتعيَّن القول بوجوب الإجابة إذا غلب على الظَّن ترتُّب المفسدة على تركها كحُصول القطيعة والشَّحناء بين المسلمين أو تشويش الخواطر، أمَّا إذا غلب على الظَّن عدم ترتُّب هذه المفسدة فتكون الإجابة مُستحبَّة والله أعلم.

ثمَّ يتعلَّق بالتَّهنئة عدَّة أمور منها:

(الأوَّل) ـ التَّهنئة بالعيد فى أيَّام التَّشريق والأيَّام التى تلى عيد الفطر

من تأمَّل الآثار الواردة عن الصَّحابة رضى الله عنهم فى التَّهنئة بالعيد نجد أنَّها تنصُّ على يوم العيد وهو الأصل فى التَّهنئة، لذلك يُستحب الإتيان بها فى هذا اليوم لظاهر فعل الصَّحابة رضى الله عنهم، كما يُؤخذ من قوله [فى يَوْمِ الْعِيدِ] أنَّها لا تُطلب فى أيَّام التَّشريق وما بعد يوم الفطر، إلَّا أنَّ عادة النَّاس قد جرت بالتَّهنئة فى هذه الأيَّام، لأنَّ المقصود من ذلك التَّودُّد وإظهار السُّرور والمسارعة إلى الخير لعموم قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فتكون التَّهنئة فى هذه الأيَّام من الخيرات التى يُستحب المبادرة بها ودليل ذلك:

١ ـ لمَّا كان الأصل فى التَّهنئة أنَّها من العادات لا من العبادات، فإنَّها حينئذ تجوز فى أيَّام التَّشريق وما يلى يوم الفطر إذا اعتاد النَّاس ذلك.

٢ ـ أنَّ أيَّام التَّشريق أيَّام عيد لما رُوى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ

---

(١) انظر حاشية الشَّروانى [٣/ ٥٦].

(٢) انظر كتاب أحكام التَّهنئة بالعيدين [ص ٦٠].

(٣) انظر المجموعة الكاملة لمؤلَّفات السَّعدى [الفتاوى ص ٣٤٨].

(٤) انظر الجامع لأحكام القُرآن [ج ٥ ص ٢٩٨].

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[(١)]. فتُلحَق أيَّام التَّشريق بيوم الأضحى فى التَّهنئة لكونها عيدا، وأنَّ الحاجة قد تدعو إلى التَّهنئة بالعيد بعد يومه الأوَّل لمن اشتغل فى يوم العيد بالأُضحية أو بأعمال الحجِّ أو غيرها من شئون الحياة.

٣ - أنَّ المقصود من التَّهنئة فى هذه الأيَّام التَّودُّد وإظهار السُّرور وهذا حاصل بالتهنئة يوم العيد وما بعده، كما أنَّه لا يُعلم وُرود ما يمنع التَّهنئة أيَّام التَّشريق وما بعد يوم الفطر، والأصل الجواز [(٢)].

(الثَّانى) - المصافحة عند التَّهنئة بالعيد

المصافحة عند كلِّ لقاء مُستحبَّة بإجماع العلماء لما رُوى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا[(٣)]]. أمَّا خُصوص المُصافحة عند التَّهنئة بالعيد فقد اختلف فيها الفُقهاء على عدَّة أقوال، إلَّا أنَّ منهم من أطلق المُصافحة مع التَّهنئة ومنهم من قيَّدها بما بعد الفراغ من صلاة العيد، فذهبت الحنفيَّة والحنابلة والشَّاطبيُّ من المالكيَّة إلى القول بجواز المُصافحة عند التَّهنئة بالعيد، وخالفهم فى ذلك ابن الحاجِّ بقوله [وأمَّا المصافحة فإنَّها وُضعت فى الشَّرع عند لقاء المؤمن لأخيه، وأمَّا فى العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصَّلاة يتصافحون فلا أعرفه[(٤)]].

والمصافحة: الإفضاء باليد إلى اليد، وهى مفاعلة من إلصاق صُفحة الكفِّ بصُفحة الكفِّ وإقبال الوجه على الوجه، والسُّنَّة أن تكون بكلتا يديه بغير حائل من ثوب أو غيره، وعند اللِّقاء وبعد السَّلام، وقد تحرم مُصافحة الأمرد وقد تُكره كمصافحة ذى عاهة من بَرَص وجُذام وتُسنُّ فى غير ذلك خصوصا لنحو قُدوم سفر وغيره، كما يُشترط فى المصافحة اتحاد الجنس فيُصافح الرَّجلُ الرَّجلَ والمرأةُ المرأةَ، وكذا مصافحة المحارم من النِّساء، أمَّا مُصافحة الرَّجل للمرأة الأجنبيَّة عنه فحرام فى العيد وغيره [(٥)].

والذى يظهر أنَّ المُصافحة عند التَّهنئة بالعيد لا تخلو من أن تكون عند اللِّقاء أو بعده ، فإن كانت عند اللِّقاء فالمصافحة حينئذٍ سُنَّة مُجمَع عليها لأجل اللِّقاء ذاته لا لأجل التَّهنئة كما يُشير الحديث، وإن كانت المصافحة بعد اللِّقاء كما لو التقى بأخيه قبل صلاة العيد وصافحه ثمَّ صلَّيا صلاة العيد معا وبعد الفراغ من الخطبة هنَّأه بالعيد مُصافحا له، فالمصافحة حينئذ تكون لأجل التَّهنئة لا لأجل اللُّقيا، وهى التى ينبغى أن تكون محل البحث، والأقرب فيها أنَّها ترجع إلى ما اعتاده النَّاس.

فإن كان هذا من عاداتهم فهو مباح لهم لأنَّ المصافحة قد تكون عبادة وقد تكون عادة، فما اعتاده النَّاس منها فلا حرج فيه، لكن إن اقترن بالمصافحة والحال مصلحة فهى مستحبَّة لأجل المصلحة، وإن اقترن بها مفسدة حَرُمت لأجل المفسدة والله أعلم [(٦)]

إلَّا أنَّ هناك أمرا ينبغى التَّنبُّه إليه وهو أنَّ المصافحة بعد صلاة العيد أو الخُطبة ليست لأجل الصَّلاة، وإنَّما هى لأجل التَّهنئة، فلا يَرِد هنا ما قرَّره بعض العُلماء من بدعيَّة التزام البعض بالمصافحة بعد الصَّلوات، إذ هذه المصافحة التى حُكم ببدعيَّتها لأجل الصلاة ذاتها فافترقا، يُوضِّح ذلك أنَّه لو صلَّى الفريضة وبجواره رجل لم يره منذ مدَّة طويلة فلمَّا سلَّم من الصَّلاة صافحه، فلا يُقال حينئذٍ ببدعيَّة هذه المصافحة لأنَّها ليست لأجل الصَّلاة، وإنَّما لأجل تحيَّة هذا الغائب والله أعلم[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح[١٧٣١٦]وأورده فى صحيح الجامع [٨١٩٢].

(٢) انظر كتاب أحكام التَّهنئة بالعيدين [ص٦٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٤٥٦] وأبو داود [٥٢١٢].

(٤) قاله ابن الحاجِّ فى المدخل [٢/ ٢٨٨].

(٥) انظر الموسوعة الفقهية [٢٥/ ١٢٧] ومُعجم الألفاظ الفقهيَّة [ج ٣ ص ٢٩٦].

(٦و٧) انظر كتاب أحكام التَّهنئة بالعيدين [ص ٦٨].

وهو الأمر الذى يتطلّب تحقيقه الإشارة إلى المسائل التّالية:

(الأولى) ـ الاستزادة من أعمال الخير والبرّ

يوم العيد من أفضل الأيّام التى تكثر فيها عوائد الله تعالى ونفحاته على خلقه ويتحلّى فيها المسلم بصالح الأعمال وأفضل الخصال التى يرجى لمن تحلّى بها كمال الرّضوان ونهاية الإحسان، وأنّ الله جلّت حكمته وعزّت قُدرته قد فضّل بعض الأيّام واللّيالى والأشهر على بعض ثمّ أرشد عباده إليها طالبا منهم أن يجدُّوا فى وجوه البرّ ويُكثروا فيها من صالح الأعمال عسى أن يمسّهم شىء من رضوان الله وإحسانه.

والأعياد من تلك الأوقات الفاضلة التى رسمها الشّارع لطلب القُرب منه والقيام بشُكره على ما تفضّل به من جلال النّعم، والله تعالى إذا أحبّ عبدا شرح صدره للخير واستعمله فى هذه الأوقات الفاضلة فى أفضل الأعمال ليُثيبه بأفضل الجزاء، وليس أنسب ولا أطيب من يوم العيد وقتا من أجل أن يستزيد فيه المسلم من أعمال الخير والبرّ باعتباره فرصة طيبة يرفع من خلالها رصيده من الحسنات، وذلك بالحرص على استكثار الطّاعات فيه والتى يُمكن أن نشير إلى بعضها فيما يلى :

(١) إكرام الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إليهم

من معانى الإحسان فى قوله تعالى ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾: فعل كلّ مُبهج مرغوب فيه من الخير وليس أجدر من أن يبرّ المسلم والديه فى هذه المناسبة بالإحسان إليهما وصلتهما والصّدق معهما وعدم عُقوقهما، واقتران ذلك بالشّفقة والعطف عليهما والتّودُّد إليهما ومراعاة مصالحهما وتجنُّب غلظ القول معهما، لأنّ الله تعالى أمر بطاعة الوالدين وإكرامهما فمن أطاعهما فقد أطاع الله ومن أغضبهما فقد أغضب الله تعالى وهذا وعيد شديد يُفيد أنّ العقوق كبيرة كما بيّن رسول الله ﷺ أنّ [رِضَا الرَّبِّ فِى رِضَا الْوَالِدِ، وَسُخْطُ الرَّبِّ فِى سُخْطِ الْوَالِدِ(١)].

ومن البرّ بهما والإحسان إليهما ألّا يتعرّض لسبّهما لقول النّبى ﷺ [إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ(٢)]. ومن تمام برّهما كذلك صلة أهل وُدِّهما لما جاء فى الصّحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال [إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى(٣)]. وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو مُتضمّن لبرّ الأب وإكرامه لكونه بسببه، وكذلك تلتحق به أصدقاء الأُمّ والأجداد وغيرهم.

أمّا صلة الرّحم فهى كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النّسب والأصهار والتّعطُّف عليهم والرّفق بهم والرّعاية لأحوالهم حتّى وإن بعُدوا وأساءوا، وهو معنى قول النّبى ﷺ [لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِى إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا(٤)]. وكأنّه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصّهر ويكون ذلك بالعون على الحاجة ودفع الضّرر وطلاقة الوجه والدُّعاء، وإيصال ما أمكن من الخير لهم وبذل الجهد فى إرشادهم، والشّاهد فى الحديث قوله [بِالْمُكَافِئِ] أى الذى يُعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وهو المعنى الذى جاء عن عمر رضي الله عنه مرفوعا [لَيْسَ الْوَصْلُ أَنْ تَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، ذَلِكَ الْقِصَاصُ، وَلَكِنَّ الْوَصْلَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ(٥)]. فحقيقة الصّلة: العطف والرّحمة.

وأخرج البخارى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال [إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ

(١) أخرجه التّرمذى بإسناد صحيح [١٨٩٩].
(٢) أخرجه البخارى [٥٩٧٣] ومسلم [١٤٦/ ٩٠] والتّرمذى [١٩٠٢].
(٣) أخرجه مسلم [١١/ ٢٥٥٢] وأبود اود [٥١٤٣].
(٤) أخرجه البخارى [٥٩٩١] والتّرمذى [١٩٠٨].
(٥) أورده عبد الرزّاق فى مُصنّفه [١٩٧٩٩].

مِنْ خَلْقِه قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ فَهُوَ لَكِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[(١)]. والعبرة فيه قوله [أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ] والوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه لعبده والقطع كناية عن حرمانه هذا الإحسان، وفيه أيضا تأكيد أمر صلة الرَّحم وأنَّه سُبحانه أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله فى حمايته، وإذا كان كذلك فجارُ الله غير مخذول [(٢)].

(٢) ـ التَّوسعة على الأهل بالطَّعام المباح بشرط عدم التَّكلُّف فيه

يجتمع فى العيدين للمُسلم نعيم القلب ونعيم البدن فنعيم القلب ذكر الله تبارك وتعالى وشُكره، ونعيم البدن بالأكل والشُّرب والسُّرور، وهو المعنى الذى تضمَّنه قول النَّبى ﷺ عن الاحتفاء بالعيد [يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[(٣)]. لذلك يُستحبُّ للمُسلم أن يُوسِّع على أهله فى هذه الأيَّام المباركات لقوله ﷺ [إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً[(٤)]].

وفيه بيان أنَّ المراد بالصَّدقة النَّفقة المُطلقة فى باقى الأحاديث إذا احتسبها ومعناه: أراد بها وجه الله تعالى، والاحتساب أن يتذكّر أنَّه يجب عليه الإنفاق على الزَّوجة والأولاد وغيرهم ممَّن تجب عليهم نفقته على حسب أحوالهم، ولذلك جاء الحديث بلفظ [عَلَى أَهْلِهِ] ليشمل الزَّوجة والأقارب، ويحتمل أن يختصَّ الزَّوجة ويلحق به من عداها بطريق الأوْلى لأنَّ الثَّواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أوْلى.

وإنَّما سمَّاها الشَّارع صدقة خشية أن يظنُّوا أنَّ قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما فى الصَّدقة من الأجر فعرَّفهُم أنَّها ليست صدقة حتَّى لا يُخرجوها إلى غير الأهل إلَّا بعد أن يُكفوهم، ترغيبا لهم فى تقديم الصَّدقة الواجبة قبل صدقة التَّطوُّع، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ [مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَوَلَدَكَ وَزَوْجَكَ وَخَادِمَكَ[(٥)]]. وأوَّل ما يُوضع فى ميزان العبد يوم القيامة [نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ[(٦)]].

(٣) ـ إصلاح ذات البين والصُّلح بين المتخاصمين

جاء النَّهى عن أن يهجُر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيَّام وهو الحدُّ الفاصل بين المصالحة والعفو وبين الوقوع فى المحظور الذى خوَّف منه النَّبىُّ ﷺ بقوله [لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[(٧)]]. والهجرُ [هو التَّرك والقطيعة باللِّسان، والمهاجرة فى الأصل مخاصمة الغير ومُتاركته، مأخوذ من هاجرة ما بعدَ الظُّهر إلى العصر لأنَّ النَّاس يسكنون فى بيوتهم كأنَّهم تهاجروا من شدَّة الحرِّ[(٨)]. وقوله ﷺ [لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ[(٩)]]. ثمَّ يقف بنا ﷺ من خلال هذه الرِّوايات أمام ثلاث مسائل:

الأولى ـ إنَّ الذى يدفع إلى الهجر والخصام والقطيعة بين المسلمين هو التَّباغض والتَّحاسد والمعاداة، وهذه كلُّها من أخطر الأمراض التى تصيب المجتمع المسلم فى أخلاقه وقيَمه، بل من الخُسْران المبين عدمُ قبول الأعمال نتيجةَ الحقد والبُغض والقطيعة، حتَّى قال رسول الله ﷺ [فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا[(١٠)]]. وفى رواية [لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ أَبَدًا]. و[الصِّرَامُ]: شدَّة الهجر والمخاصمة من قولهم رجلٌ صارم أى باتٌّ فى أمره ماضٍ فيه، والصُّرْم: اسم للقطيعة وفعله الصَّرْمُ [(١١)].

الثَّانية ـ إنَّ الخصام بين المُسلمَين يحرم لأكثر مِّن ثلاث ليال بنصِّ الحديث ويُباح فى الثَّلاث بالمفهوم، وإنَّما عُفِيَ فى ذلك لأنَّ الآدمى مجبول على الغضب فسُومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وهو ما يفسِّر

---

(١) أخرجه البخارى [٥٩٨٧] ومسلم [١٦/ ٢٥٥٤]. (٢) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٤٣٢]. (٣) أخرجه مسلم [١٤٤/ ١١٤١] وأبو داود [٢٤١٩] واللَّفظ له. (٤) أخرجه البخارى [٥٣٥١] ومسلم [٤٨/ ١٠٠٢]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧١٢٥]. (٦) أورده فى الدُّرِّ المنثور [ج ٣ ص ١٣٢]. (٧) من حديث أخرجه البخارى [٦٠٧٦]. (٨) انظر معجم الألفاظ الفقهيَّة [ج ٣ ص ٤٤٦]. (٩) أخرجه البخارى [٦٠٧٧] ومسلم [٢٥/ ٢٥٦٠] وأبو داود [٤٩١١]. (١٠) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٢١١]. (١١) انظر مُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٢ ص ٣٦٦].

قوله ﷺ [لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ(١)]. وجاءت رواية مسلم بلفظ [لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ]. وهى المدة التى تكفى عادةً لتهدئة ثورة الإنسان وامتصاص غضبه، وقطع الطَّريق على الشَّيطان فى مدِّ جذور العداوة والكراهية بين المتخاصمَين فى أقرب فرصة، أمَّا الزِّيادة عليها فإنَّها علامة على ما فى القلب من أضغان تُؤهِّل لمزيد من عوامل الكراهية والانفعال، ولهذا حرم الإسلام على المسلم أن يقاطع أخاه ويعرض عنه فوق ثلاثة أيَّام.

(قال) ابن عبد البرّ [وأجمع العُلماء على أنَّه لا يجوز للمُسلم أن يهجُر أخاه فوق ثلاث، إلَّا أن يخاف من مُكالمته وصلته ما يُفسد عليه دينه، أو يُولِّد به على نفسه مضرَّة فى دينه ودُنياه، فإن كان ذلك فقد رُخِّص له فى مجانبته وبُعده ورُبَّ صَرْمٍ جميلٍ خيرٌ من مُخالطة مُؤذية(٢)].

الثَّالثة - إنَّ أفضل المتهاجرَين هو من يبدأ بالاتِّصال بأخيه فيُسلِّم عليه فإن ردَّ الآخر فبها ونعمت، وإلَّا سَلم البادئ من الوعيد المذكور فى الهجر وبقى الآخر على حاله لقوله ﷺ من حديث أبى أيُّوب رضي الله عنه [يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ(٣)]. فالذى يبدأ؛ يخرجُ من الإثم ويفوز بتلك الخيريَّة التى ضمنها له رسول الله ﷺ، ذلك لأنَّ الصُّلح بين المتخاصمَين من أفضل الصَّدقات بل وأفضل من الاشتغال بنوافل العبادات، لما فى الإصلاح بين النَّاس من النَّفع المُتَعَدى الذى يكون سببا فى وصل أرحام قُطِعَت، وزيارة إخوان هُجِرت، كما يُؤدِّى كذلك إلى وحدة وسلامة المجتمع وقوَّته بتآلف أفراده وحبِّهم وتماسكهم .

وليس فى حياة النَّاس أفضل من خُطوة يخطوها المسلم فى الإصلاح بين مُتخاصمين لمَّا قال رسول الله ﷺ [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ(٤)]. (قال) الطِّيبى [فى الحديث حثٌّ وترغيبٌ فى إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها، لأنَّ الإصلاح سببٌ للاعتصام بحبل الله وعدم التَّفرُّق بين المسلمين، وفسادُ ذات البيْن ثُلمة فى الدِّين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجةً فوق ما يناله الصائمُ القائم المشتغل بخاصَّة نفسه(٥)].

إنَّ نبيَّك ﷺ يدعوك فى يوم العيد وغير العيد أن تنتصر على الغرور والعناد والتَّصلُّب، فهى أمور لا طائلَ من ورائها سوى مزيد من العداوة والبُغض، ودَعكَ من الشِّقاق والنِّفاق والقطيعة لأنَّ كلَّ ذلك ليس من أخلاق المؤمنين، واجنَحْ نحو التَّواضُع والتَّسامُح والتَّصالُح والتَّصافُح وقد قال تعالى﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾: أى خُذ ما عفا لك من أفعال النَّاس وأخلاقهم وما أتى منهم، وتسهَّل من غير كُلفة ولا تُداقَّهم ولا تطلب منهم الجُهد، فتصفح عن إساءة المسيء وتُعرض عمَّن تجاوز فى الإساءة، فما أجمل أن تملك المبادرة لتردَّ كيد الشَّيطان، وما أجمل أن تسبقَ إلى الجنَّة بدأً بالسَّلام، وما أعظمَ أن تكظمَ غيظَك ليعظُم أجرك عندما تُفعِّل وصيَّة نبيِّ الله الأكرم ﷺ لعُقبة بن عامر رضي الله عنه حين قال له [صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ(٦)].

(٤) ـ بذل العطاء للأسر الفقيرة والتَّيسير عليهم

الكرم والعطاء والبذل والجود كلُّها معانى جليلة تستهدف أمرا واحدا ينبغى للمُسلم أن يستثمره فى صبيحة يوم العيد من أجل إسعاد من يعرفهم من الفُقراء والمحتاجين واليتامى، فإنَّ للصَّدقة فى مثل هذا اليوم تأثيرا عجيبا فى دفع الكثير من أنواع البلاء لما جاء عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ(٧/*)].

---

(١) أخرجه البخارى [٦٠٧٦] ومسلم [٢٦/ ٢٥٦١]. (٢) انظر الإجماع لابن عبد البرّ [رقم ٧٦٠]. (٣) أخرجه مسلم [٢٥/ ٢٥٦٠]وافقه البخارى [٦٠٧٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩١٩] والتِّرمذى [٢٥٠٩]. (٥) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٦ ص ٣٧٨]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٣٨٣] والحاكم [٧٤٤٣]. (٧) أخرجه التِّرمذى بإسناد حسن [٦٦٤].

(*) و[مِيتَةَ السُّوء]: هى [الحالة التى يكون عليها الإنسان فى الموت والمراد بها هنا ما استعاذ منه رسول الله ﷺ كالهدم والتَّردِّى والغَرَق والحرْق وأن يتخبَّطه الشَّيطان عند الموت أو أن يُقتل فى سبيل الله تعالى مُدبرا، وقال بعضهم هى موت الفجاءة].

وقوله ﷺ لمُعاذ رضي الله عنه [وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ(١)]. وعن أُمِّ سَلَمَة رضى الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال [صَنَائِعُ الْمَعْرُوف تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ (٢)]. وعندما شكا الرَّجل لرسول الله ﷺ قسوة قلبه وصعوبة أخلاقه قال له [امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ(٣)].

وعليه فإنَّ الصَّدقة من الأعمال التى تعود على المسلم بالنَّفع والخير فى الدُّنيا والأجر الجزيل فى الآخرة، فمن فوائدها الدُّنيوية أنَّها سبب لنماء المال وبركته، وأنَّها تدفع البلاء عن صاحبها بإذن الله تعالى، وهى من صنائع المعروف التى تقى مصارع السُّوء كما ورد فى الحديث، أمَّا فضلها فى الآخرة فالأجر يُضاعف أضعافا كثيرة، وقد صحَّ فى الحديث أنَّ الصَّدقة ما نقصت من مال لقوله ﷺ عند مسلم [مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ(٤)].

(قال) النَّووى [ذكروا فى قوله ﷺ (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) وجهين:

أحدهما - معناه أنَّه يُبارك فيه ويدفع عنه المضرَّات فينجبر نقص الصُّورة بالبركة الخفيَّة وهذا مُدرَكٌ بالحسِّ والعادة.

والثَّانى - أنَّه وإن نقصت صورته كان فى الثَّواب المترتِّب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة [(٥)].

إنَّ مظلَّة التَّكافل فى الإسلام لا تقوم إلَّا على المشاركة والتَّضامن ومن ذلك قوله ﷺ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما [مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٦)]. وجاء قوله ﷺ من رواية أبى هريرة رضي الله عنه [مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، واللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ(٧)].

ويكفى من خلال مُشاركتك للمُحتاج واليتيم والأرملة والفقير بالقليل أن تُسعده وتُطيِّب وجدانه، ولا شكَّ أنَّ هذا القليل سيربُو لك فى كفِّ الرَّحمن سُبحانه ويزيد حتَّى يكون أعظم من الجبل وبذلك جاء الخبر اليقين، ولربَّما يكون شِقُّ التَّمرة يوم الحساب حاجبا لك من سُوء عقاب.

(٥) - زيارة الإخوة والأقارب فى العيد

زيارة الأقارب والأصدقاء والجيران أمر مشروع يقوِّى الصِّلة ويُزيل الشَّحناء ويقطع التَّدابر، وينشر مبادئ التَّآلف والتَّرابط بين النَّاس، ويغرس بينهم قيم المحبَّة والمودَّة، ويُوثِّق فيهم صِلات التَّراحم والتَّعاطف ويُزيل الجفوة من النُّفوس، وهى عمل مسنون يحقِّق محبَّة الله تعالى ورضاه ويُؤلف بين القلوب ويجمعها على الخير والبر، وقد جاء فى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا(٨)].

وإذا كانت علاقة المسلم بغيره قائمة على صدق المودَّة والنُّصح فى الله تعالى حتَّى يصير باطنه فيها كظاهره سُمِّيَا صديقين، وهو المعنى السَّامى الَّذى تضمَّنه قول الله تعالى ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وقد قرن سُبحانه فى هذه الآية الصَّديق بالقرابة المحضة الوكيدة لأنَّ قُرب المودَّة لصيق والصَّديق أوكد من القرابة، ألا ترى استغاثة

---

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٩١٥] والتِّرمذى [٢٦١٦] والنَّسائى فى الكبرى [١١٣٩٤]. (٢) أخرجه الطَّبرانى فى الأوسط بإسناد صحيح [٦٢٦٥] والألبانى فى الصَّحيحة [١٩٠٨]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٩٩٥]. (٤) أخرجه مسلم [٦٩/ ٢٥٨٨] وأحمد [٧٢٠٥] وعبد الرَّزَّاق فى مُصنَّفه [٢٠٧١٣]. (٥) انظر نووى مسلم [ج ٨ ص ٣٨٦]. (٦) أخرجه البخارى [٢٤٤٢] ومسلم [٥٨/ ٢٥٨٠] واللَّفظ له. (٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٦٢٤] وأبو داود [٤٩٤٦] واللَّفظ له. (٨) حديث حسن أخرجه التِّرمذى [٢٠٠٨] وابن ماجه [١١٩٢].

من هم فى النَّار عندما يقولون ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[الشُّعراء:١٠٠-١٠١]. ولهذا لا تجوز عند البعض شهادة الصَّديق لصديقه كما لا تجوز شهادة القريب لقريبه وقد جاء فى المثل (أيُّهُم أحبُّ إليكَ أخوكَ أم صديقُك؟ قال: أخى إذا كان صديقى[١]). أمَّا [الأُخُوَّة] فلها فى مُواجهة ذلك تعريفان:

(الأوّل) - الأُخوَّة فى النَّسب من قول الله تعالى ﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾[النُّور:٣١]. وأصل الأخ فى اللُّغة من التَّوخِّي وهو الطَّلب، فالأخ مقصده مقصد أخيه، وسُمِّيا الأخَوَين لتآخى كُلٍّ منهما بالآخر ما تآخاه الآخر، ولعلَّ الأُخُوَّة مُشتقَّة من هذا[٢].

(الثَّانى) - الأُخُوَّةُ فى الله تعالى من قوله ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[آل عمران :١٠٣]. أى صرتم بنعمة الإسلام إخوانا فى الدِّين، وسُمِّىَ [أخًا] لأنَّه يتوقَّى مذهب أخيه وعقيدته وهو ما دلَّل عليه رسول الله ﷺ بقوله [الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ[٣]]. أى جمعتهما أُخُوَّة الدِّين وكلُّ اتِّفاق بين شيئين أو أشياء يُطلق عليه اسم الأُخُوَّة ويشترك فى ذلك الحرُّ والبالغ والأبيض والأسود، فأخوك من وافقك على هدى الكتاب وكمال السُّنَّة الرَّاشدة لا من شاركك فى معنى صورة النُّطَف فى الأرحام، والمُسلم لا يظلمُ أخاه المسلم ولا يُسلمُه، ولا يخونُه ولا يُكذبه، ولا يخذُله ولا يحقرُه ولا يهجره، والمسلم كما فى رواية النَّسائى [مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]. ثمَّ رتَّب على ذلك كلِّه الأُخُوَّة المقتضيةُ لمزيد الشَّفقة والتَّناصر والتَّعاضد والتَّعاون.

وإذا كان رحِمُ الإسلام العظيم قد جمع فى محبَّته بين الأخ والصَّديق والقريب والبعيد فى بوتقة التَّعاطُف والتَّراحُم فإنَّه استحبَّ للمُسلم أن يسعى لزيارة إخوانه تأكيدا لتلك الرَّوابط التى تجمع بينه وبينهم حتَّى يكتسب محبَّة الله ورضاه لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال[أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِى قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِى فِى هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّى أَحْبَبْتُهُ فِى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ[٤]].

والمُراد من محبَّة الله تعالى للعبد فيه إرادته الخير والتَّوفيق له واللُّطف به، وفيه الدِّلالة كذلك على عظم فضل المحبَّة فى الله والتَّزاور فيه وأنَّها من أعظم الأعمال وأفضل القُرَب إذا تجرَّدت عن هوى النَّفس لقوله ﷺ [مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ[٥]].

وكما كتب ربُّكم على نفسه الرَّحمة فقد أوجب محبَّته كذلك على المُتحابِّين فى جلاله والمُتجالسين تحت ظلِّ فيضه ورضوانه، والمُتزاورين ابتغاء عفوه ومرضاته، والمُتباذلين نُصرة لشرعه وقُرآنه، لقول النَّبى ﷺ [قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَحَابِّينَ فِىَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِىَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِىَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِىَّ[٦]]. والمراد بالوجوب الثُّبوت إذ هو فى صحَّة الوقوع كالشَّىء الواجب، والأصل أنَّه لا يجب على الله تعالى شىء بل الثَّواب فضله والعقاب عدله لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يُسألون.

ولمَّا ادَّعت بعض القلوب محبَّة الله تعالى أنزل لها اختباره ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]. وقوله ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾: إشارة إلى دليل المحبَّة وثمرتها، فدليلها اتِّباع الرَّسول الأكرم محمَّد ﷺ وثمرتها محبَّة الله تعالى ودينه، فما لم تحصل المتابعة فليست محبَّتكم لله حاصلة ومحبَّته لكم مُنتفية.

(الثَّانية) - ما يُباح من اللَّعب فى العيد

وإذا كانت فضائل العيد كثيرة فلا ينبغى أن نتناسى حُظوظ الصِّغار منها؛ إذ يباح لهم اللَّعب والتَّرويح

---

(١) انظر تفسير القرطبى [ج١٢ص ٣١٦]. (٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج١ ص٨٨]. (٣) من حديث أخرجه البخارى [٦٩٥١] ومسلم [٥٨/ ٢٥٨٠]. (٤) أخرجه مسلم [٦٨/ ٢٥٦٧]. وقوله [فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا]: أى جعله يرتقبه وينتظره ليُبشِّره بمحبَّة الله تعالى له، وفى الحديث دلالة على فضيلة زيارة الصَّالحين والأصحاب. (٥) أورده فى صحيح الجامع [٥٩٦٥] والصَّحيحة [٣٨٠]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٩٢٩] ومالك [١٧١٧].

البرىء الذى لا معصية فيه ومن ذلك قول عائشة رضى الله عنها [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ(١)].

وجاء فى رواية [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِى أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ(٢)]. والمعنى: أَنَّهَا تُحِبُّ اللَّهو والتَّفرُّج والنَّظر إلى اللَّعب حُبًّا بليغا، وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تملُّ ذلك إلَّا لعُذر من تطويل، وقولها (فَاقْدُرُوا): أى قدِّروا رغبتها المُشتهية للَّعب المُحبَّة له فى ذلك إلى أن تنتهى منه [(٣)].

وجاء فى رواية هشام عن أبيه فى صحيح مسلم أيضا [قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِى بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! وَذَلِكَ فِى يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا(٤)]. (قال) فى الفتح [وفيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنَّه الصِّدِّيق رضي الله عنه من أنَّهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ وعرَّفه الحُكم مقرونا ببيان الحكمة بأنَّه يوم عيد؛ أى يوم سرور شرعى وفرح فلا يُنكر فيه مثل هذا(٥)].

وقوله ﷺ [فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ] فيه دلالة على أنَّ ضرب الدُّف مُباح فى يوم السُّرور الظَّاهر وهو العيد والعُرس والختان، وقولها [وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ] معناه أنَّ الغناء ليس عادة لهما ولا هما معروفتان به لكونهنَّ يُنشدن أشعارا تدعو إلى المفاخرة بالشَّجاعة والحَذَق فى القتال والظُّهور والغَلَبة ونحو ذلك ممَّا لا مفسدة فيه، ويُفسِّر ذلك ما جاء فى قول عائشة رضى الله عنها [دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ(٦/*)].

ويأتى ذلك [تحرُّزا عن الغناء المعتاد عند المُشتهرين به من أهل الفتنة والشَّر، كما كان غناء الجاريتين خلاف الغناء المشتمل على ما يهيِّج النُّفوس المريضة ويحملها على البطالة والقبيح والتَّشويق للغواية والضَّلال والتَّعريض بالفواحش والتَّشبيب بأهل الجمال، وما يحرِّك الشَّهوة ويبعث الهوى والغزل، وليستا أيضا ممَّن اشتُهر وعُرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يُحرِّك السَّاكن ويبعث الكامن(٧)].

وقد استنبط العُلماء من هذه الرِّوايات :

(١) - إظهار السُّرور فى الأعياد بأنواع ما يحصل من بسط النَّفس وترويح البدن من كَلف العبادة وأنَّ إظهار السُّرور فى الأعياد من شعار الدِّين، ومن ذلك ما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت [جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِى النَّبِىُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِى عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ(٨)]. وقوله [يَزْفِنُونَ]: يرقصون، وحمله العُلماء على التَّوثُّب بسلاحهم ولَعِبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرَّاقص، لأنَّ مُعظم الرِّوايات إنَّما فيها [لَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٦٣]. (٢) أخرجه مسلم [١٧/ ٨٩٢]. (٣) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٤٥٤]. (٤) من حديث أخرجه مسلم [١٦/ ٨٩٢] والبخارى [٩٥٢]. (٥) انظر فتح البارى [ج٢ ص٥١٣]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [١٩/ ٨٩٢]. (٧) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٤٥٢]. (٨) أخرجه مسلم [١٨/ ٨٩٢] والنَّسائى [١٥٩٣].

(*) (قال) البغوى [بُعاثٌ يومٌ مشهور كان فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوس على الخزرج، وقد مكثت هذه الحرب مائة وعشرين سنة حتَّى جاء الإسلام، وكان شِعر الجاريتين فى غنائهما فيه وصف الحرب والشَّجاعة، وفى هذا معونة لأمر الدِّين، فأمَّا الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بمُنكر القول فهو المحظورُ من الغناء، وحاشاه أن يجرىَ شيءٌ من ذلك بحضرته ﷺ فيُغفِلَ النَّكيرَ له، وكلُّ مَن رفَعَ صوته بشيءٍ جاهرا به ومُصرِّحا باسمه لا يستره ولا يكْنِى به فقد غنَّى بدليل قولها رضى الله عنها: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ]. [انظر شرح السُّنَّة للبغوى - ج ٤ ص ٣٢٢].

(٢) - الفرح واللَّهو فى العيد لا يبرِّر ارتكاب المحرَّمات، ولا الإخلال بالواجبات، وهذا ما تُلمِّح إليه أُمُّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى قولها [كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ]. ولقد عُدَّ اللَّعب بالسِّلاح فى العصر الأول من باب إعداد القوَّة لصدِّ أعداء الدِّين ، فلذلك لعبوا فى حضرة رسول الله ﷺ فى المسجد وأقرَّهم على ذلك وشجَّعهم عليه.

ثمَّ نزيد على هذا ما رُوى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال [بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ(١)]. و[الْحَصْبَاءُ] هى الحصى الصِّغار يرميهم بها لمَّا اعتقد أنَّ هذا لا يليق بالمسجد وأنَّ النَّبى ﷺ لم يعلم به، وليس منعهم من اللَّعب يوم العيد إنَّما كان ذلك من شدَّة غَيْرته رضي الله عنه على الدِّين.

وفى غريب الحديث قال أبو عُبيد فى حديث النَّبى ﷺ [أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ الدِّرَكْلَةِ فَقَالَ: جِدُّوا يَا بَنِى أَرْفِدَةَ حَتَّى تَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِى دِينِنَا فُسْحَةً، قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَوْهُ ابْذَعَرُّوا(٢)]. أى تفرَّقوا وفرُّوا.(قال) شمرٌ [قُرئ هذا الحرف على أبى عُبيد [الدِّرَكْلَةَ] قال: صحيح] ومنه روى محمَّد بن إسحاق قال [قَدِمَ فِتْيَةٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُدَرْكِلُونَ(٣)] والدَّرَكَلَةُ الرَّقْصُ.

(٣) - إنَّ من هدى النَّبى ﷺ وأخلاقه الرِّفق بالمرأة واستجلاب مودَّتها فإنَّها مجبولة على المشاعر والعواطف الرَّقيقة، ويحصل ذلك بتلبية رغباتها الفطرية ومطالبها الاعتيادية ما دامت مباحة، وقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة فى هذا الباب وبيوته الكريمة زاخرة بمظاهر الإحسان والتودُّد والوفاء لزوجاته أمَّهات المؤمنين رضى الله عنهنَّ وذرِّيته وأهل بيته وهو ما تؤكِّده أُم المؤمنين عائشة بقولها [رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ(٤)]. وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرَّأفة والرَّحمة وحُسن الخُلُق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

(٤) - وممَّا ذكره الأوائل عن إسعاد الصِّغار فى العيد ما رواه عُروة عن أُمِّ المؤمنين عائشة [أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّى بَنِى أَخِيهَا بِالذَّهَبِ(٥)]. (قال) البيهقى تعقيبا على رواية عروة [هذا وإن كان قد حفظه الرَّاوى فى البنين فيدُلُّ على جواز ذلك ما لم يبلغوا، وكان الشَّافعى يقول: ويلبس الصِّبيان أحسن ما يُقدَر عليه ذكورا كانوا أو إناثا ويلبسون الحَلْىَ والصِّبغ، يعنى يوم العيد(٦)].

(الثالثة) - كراهة زيارة القبور يوم العيد

الأعياد فى حياة المسلمين لها معنًى خاصّ لكونها تأتى بعد عبادة من العبادات الرُّكنية فى شرع الدِّين القويم عقب كلٍّ من الصِّيام والحجِّ، وعندما يُؤدِّى المسلم عبادة مهمَّة من عبادات الإسلام ويوفَّق إلى أدائها وتحقيق الغاية منها فينبغى أن يفرح لأنَّ الله سُبحانه يقول:﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾[يونس: ٥٨].

(١) - ففرحة الفطر يحدِّدها رسول الله ﷺ بفرحتين كما فى قوله [لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ(٧)]. إنَّها فرحة المسلم بتمام صومه وخاتمة عبادته وإكرامه بقبول صلاته

---

(١) أخرجه مسلم [١٨/ ٨٩٣] والبخارى [٢٩٠١] وأحمد [٨٠٦٦].

(٢) أورده أبو عُبيد فى غريب الحديث [١٥٣].

(٣) انظر شرح السُّنة [ج ٤ ص ٣٢٥].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [١٨/ ٨٩٢].

(٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦٢٤٦].

(٦) انظر السُّنن الكبرى للبيهقى [ج ٣ ص ٤٣٠].

(٧) أخرجه أحمد [٩٣٩٢] ومسلم [١٦٣/ ١١٥١] واللَّفظ له.

وقيامه وسعادته بلزوم بيوت ربِّه تلبية لنداء الفلاح فيه ثمَّ إخراج صدقة فطره تقرُّبا بها إلى ربِّه، ثمَّ تأتى الفرحة الثَّانية ليُعبِّر لمولاه سُبحانه عن عظيم شُكره لما يرجوه من جزاء وثواب، وامتنانه أن وفَّقه لهذه الطَّاعة ليغفر له ذنبه ويُعظم أجره ويُسبغ عليه يوم الحساب حُلل الفيض والبهاء والرِّضا والرِّضوان.

(٢) - وتأتى فرحة الأضحى عقب نحر المسلم لأضحيته ووقوف الحجيج بعرفة واختتام العشر المُباركات من ذى الحجَّة بتكبيره لله تعالى على ما هداه وشكره له على تمام نعمة الإسلام وكمال عقيدة الإيمان، كما فى قول النَّبى ﷺ من حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه [يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ(١)]. أى يَتمتَّعونَ فيها بالأكل والشُّرب كما أمرهم الله تعالى.

ويخفى على الكثير من النَّاس أنَّ الله تعالى شرع لنا العيد لكى نفرح بقبول صومنا وتقديم هَدْينا ونبتعد عن الأحزان فيه، فكان أوَّل عمل قام به النَّبى ﷺ فى هذا اليوم أن خرج مع أصحابه لصلاة العيد لرواية البخارى عن البراء بن عازب قال [خَطَبَنَا النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِى يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّىَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا (٢)]. ويتبيَّن من الأحاديث أنَّ الأعياد إنَّما شُرعت لتحقيق تلك الأهداف السَّامية التى جاء بها الإسلام فى حياة المؤمنين الصَّادقين.

فى مقابل هذا نرى الكثير من الرِّجال والنِّساء يتهافتون على زيارة القبور يوم العيد وبعد الصَّلاة، ويتواطأ الجميع على المبيت فيها مخالفين بذلك أمر الشَّرع الحنيف ويتكلَّفون لذلك ما لا يُرضى الله تعالى، وينتهكون حُرمات المقابر بالجُلوس عليها وتدنيسها وإيذاء الموتى بأفعال نهى عنها رسول الله ﷺ، ولقد كان رسول الله ﷺ يخرج مع أصحابه إلى الصَّحراء لصلاة العيد، فكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ولم يثبت أنَّه زار قبرا فى ذهابه أو إيابه مع وقوع المقابر فى طريقه، وهذا الفعل يأتى تلبيسا من الشَّيطان حتَّى يخيَّل لهم أنَّ زيارة المقابر فى هذا اليوم هى القُربة التى تحمل البرَّ والودَّ والرَّحمة للموتى فى قُبورهم مُتناسين الهَدْى المنقول عن نبيِّنا الأكرم ﷺ الوارد فى ذلك، وأنَّى تصل رحمة من هؤلاء وإنَّما يتقبَّل الله من المتَّقين.

وتحقيقا لمزيد من الإحاطة التَّعريفيَّة بهذه المسألة نعرض ما يلى :

(١) - [حكم الشَّرع فى زيارة القبور]

يعتقد البعض أنَّ الإسلام يمنع زيارة القبور للعظة والتَّدبُّر والدُّعاء للموتى والتَّرحُّم عليهم، بل ثبت فى الصَّحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال [كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا(٣)]. وزاد أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه [فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّ فِى زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً (٤)]. ولأحمد فى المسند من حديث فيه [زُورُوهَا فَإِنَّ فِى زِيَارَتِهَا عِظَةً وَعِبْرَةً(٥)]. وفى رواية الحاكم [فَزُورُوهَا وَلْيَزْدَكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا (٦)]. ولمسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعا [زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ(٧)]. أى لما فيها من قوَّة الموعظة وتذكُّر أحوال الآخرة.

وإذا كانت زيارة القبور مُستحبَّة عند الجمهور إلَّا أنَّ بعضهم قال بوجوبها ولو مرَّة واحدة فى العُمر لورود الأمر به، واختُلف فى النِّساء فقيل: دخلنَ فى عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحلَّه ما إذا أُمنت الفتنة، وممَّن حمل الإذن على عمومه للرِّجال والنِّساء ما رواه الحاكم عن ابن أبى مليكة رضي الله عنه قال [أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٣١٦].
(٢) أخرجه أحمد [١٨٣٩٢] والبخارى [٩٥١] ومسلم [٧/ ١٩٦١].
(٣) من حديث أخرجه مسلم [١٠٦/ ٩٧٧] والنَّسائى [٢٠٣١].
(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢٣٥].
(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٩١١].
(٦) من حديث أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١٤٢٢].
(٧) من حديث أخرجه مسلم [١٠٥/ ٩٧٧] وأبو داود [٣٢٣٤].

ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِن قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا[(١)].

والذى يُؤكِّد مشروعيَّة زيارة النِّساء للقبور ما جاء عند البخارى من حديث أنس رضي الله عنه قال [مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِى اللهَ وَاصْبِرِى، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّه النَّبِيُّ ﷺ فأتت النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى[(٢)].

وموضع الدِّلالة من الحديث أنَّه ﷺ لم يُنكر على المرأة قُعودها على القبر مع احتمال أن تكون قد تأخَّرت بعد الدَّفن عنده، والزِّيارة إمَّا تُطلق على من أنشأ إلى القبر قصدا من جهة استواء الحكم فى حقها حيث أمرها بالتَّقوى والصَّبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنَّه جائز، واستدلَّ به كذلك على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة [(٣)].

ثمَّ قدَّم القائلون بجواز زيارة النِّساء للقبور دليلا آخر تمثَّل فيما جاء عن عائشة رضى الله عنها عندما رغبت أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت [قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَّا وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ[(٤)]. (قال) النَّووى [وفيه دليل لمن جوَّز للنِّساء زيارة القبور وفيها اختلاف العُلماء وهى ثلاثة أوجه أحدها: تحريمها عليهنَّ لحديث [لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ]. والثَّانى: يُكره، والثَّالث: يُباح ويُستدلُّ له بهذا الحديث، وبحديث [كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا[(٥)]].

أمَّا حديث أبى هريرة رضي الله عنه الذى أخرجه التِّرمذى وصحَّحه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ[(٦)]. فهذا كان قبل أن يُرخِّص النَّبى ﷺ فى زيارة القبور، فلمَّا رخَّص دخل فى رُخصته الرِّجال والنِّساء، وأمَّا هذا الخبر فمحمول على زيارتهنَّ لمُحرَّم كالنَّوح واللَّطم وغيرهما ممَّا اعتدنه من الأمور المخالفة للشَّرع الحنيف.

(قال) القُرطبى [هذا اللَّعن إنَّما هو للمُكثرات من الزِّيارة لما تقتضيه الصِّفة من المُبالغة، ولعلَّ السَّبب ما يُفضى إليه ذلك من تضييع حقِّ الزَّوج والتبرُّج وما ينشأ منهنَّ من الصِّياح ونحو ذلك، فقد يُقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن بالزِّيارة لأنَّ تذكُّر الموت يحتاج إليه الرِّجال والنِّساء[(٧)]]

(٢) - [الآداب الشرعية لزيارة الموتى]

إنَّ من أعظم الآداب ترويض النَّفس على المحاسن والتَّخلُّق بالأخلاق الطَّيبة والخصال الحميدة فى التَّعامل مع النَّاس، ومن كان مُؤدَّبا يكون جامعا للأخلاق النَّبوية والصِّفات الحسنة ولا يكون الأدب أدبا ما لم يُلتزم فيه بتلك القواعد التى استحثَّ رسول الله ﷺ المسلمين على التَّمسُّك بها، والمراد بالشَّرع على لسان أهل العلم: بيان الأحكام الشَّرعية فى كلِّ الأحوال ومنها [زيارة الموتى]. ولما جاء فى الأثر عن عائشة رضى الله عنها [أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذِيهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُؤْذِيهِ فِي بَيْتِهِ[(٨)]]. رأينا أن نذكر ببعض الآداب التى يُطلب من المسلم مُراعاتها

(١) حديث أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١٤٢٣].
(٢) أخرجه البخارى [١٢٨٣] ومسلم [١٤/ ٩٢٦].
(٣) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ١٧٩].
(٤) من حديث أخرجه مسلم [١٠٢/ ٩٧٤] والنَّسائى [٢٠٣٩].
(٥) انظر نورى مسلم [ج ٤ ص ٥١] والحديث أخرجه مسلم [١٠٦/ ٩٧٧].
(٦) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [١٠٥٦] وابن ماجه [١٥٧٦].
(٧) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٠٤]
(٨) أورده القُرطبى فى كتاب التَّذكرة [ص ٦٤] عن القاسم بن محمد.

عند قيامه بهذه الزِّيارة والتى منها :

(أولا)- كان ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدُّعاء لهم والترحُّم عليهم والاستغفار لهم، وهذه هى الزِّيارة التى شرعها لهم ﷺ وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها [السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ (١)]. وقوله [فَرَطٌ]: أى مُتقدِّمون، وكان من هديه ﷺ أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصَّلاة على الميِّت من نحو قوله [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَعَافِهِمْ وَاعْفُ عَنْهُمْ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُمْ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُمْ].

(ثانيا)- النَّهى عن القُعود على القبر لقول النَّبى ﷺ [لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ (٢)]. والحكمة فى التَّنفير منه ما يترتَّب عليه من الاستخفاف بحقِّ المسلم وإيذائه ، وظاهر الحديث يدلُّ على حُرمة الجُلوس على القبر وبه قال ابن حزم، وحمل الجمهور الوعيد على الكراهة، أمَّا الجلوس بجانبه فلا شىء فيه كتلك المرأة التى كانت تجلس عند القبر.

(ثالثا)- النَّهى عن الذَّبح عند القبر لكون ذلك من عادات الجاهليَّة القبيحة عندما كانوا يعقرون عند القبر ببعير أو شاة لما جاء عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [لَا عَقْرَ فِى الإِسْلَامِ (٣)]. وفيه دلالة على تحريم الذَّبح عند القبر وعلى ذمِّ التَّشبُّه بالجاهليَّة، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشَّاة بالسَّيف وهو قائم، والعقر لا يكون إلَّا فى القوائم، ثمَّ جُعل النَّحر عقرا لأنَّ ناحر الإبل يعقرها ثمَّ ينحرها [(٤)]. والمقصود هنا ما كان يفعله أهل الجاهليَّة من عقر الإبل ثم ذبحها على قبر الرَّجل الشَّريف إذا مات.

(قال) الخطَّابى [كان أهل الجاهليَّة يعقرون الإبل على قبر الرَّجل الجواد؛ يقولون: نُجازيه على فعله لأنَّه كان يعقرها فى حياته فيُطعمها الأضياف، فنحن نعقرُها عند قبره لتأكلها السِّبع والطَّيرُ، فيكون مُطعما بعد مماته كما كان مُطعما فى حياته، ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنَّه إذا عُقرت راحلته عند قبره حُشر يوم القيامة راكبا، ومن لم يُعقر عنه حُشر راجلا، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت (٥)].

(رابعا)- الحفاظ على حُرمة جسد الميِّت بعدم وطء قبره بالأقدام لقوله ﷺ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه [لأَنْ أَمْشِىَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِى بِرِجْلَىَّ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَمْشِىَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ (٦)]. ويُؤخذ منه أنَّه ينبغى ألَّا يتعرَّض الميِّت فى قبره لهذا الامتهان، ولمَّا سُئل ابن مسعود عن وطء القبر قال [كَمَا أَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ فِى حَيَاتِهِ فَإِنِّى أَكْرَهُ أَذَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ]. وحمل الجمهور الوعيد فى الحديث على الكراهة.

(خامسا)- النَّهى عن البناء على القبر لحديث جابر رضي الله عنه قال [نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ (٧)]. أى لا تُطلى ولا تُزخرف، وألَّا يُكتب عليها اسم أو تعريف أو غيره، وألَّا يُبنى عليها لقول على رضي الله عنه عن النَّبى ﷺ [أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ (٨)]. أى هدمتَه، وألَّا يُداس بالأقدام لما فيه من انتهاك لحُرمة الميِّت، ولعلَّ حكمة النَّهى أنَّ القبر للبِلى لا للبقاء، أو أنَّ ذلك من زينة الدُّنيا وزُخرفها ولا حاجة للميِّت إليها.

(الرَّابعة) - البدع المنتشرة فى العيدين

لمَّا علم الشَّيطان أنَّ عوائد الله تعالى على عباده فى العيدين كثيرة، ونعمه بالفضل فيها وفيرة، آل على نفسه أن يصدَّ النَّاس عن سواء السَّبيل ويقعد لهم بكلِّ صراط مُستقيم ويحول بينهم وبين طريق الهداية، ويقذف بهم

---

(١) حديث أخرجه مسلم [١٠٤ / ٩٧٥] والنَّسائى [٢٠٣٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٧٧٦] أبو داود [٣٢٢٨].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢٢٢] وابن ماجه [١٢٨٢]. (٤) انظر معجم المصطلحات الفقهيَّه [ج ٢ ص ٥٢٠]. (٥) انظر معالم السُّنن للخطَّابى [ج ١ص ٣١٥]. (٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٢٨٣] وأورده فى الإرواء [٦٣]. (٧) حديث أخرجه مسلم [٩٤/ ٩٧٠] والتِّرمذى [١٠٥٢] واللَّفظ له. (٨) من حديث أخرجه مسلم [٩٣/ ٩٦٩] والتِّرمذى [١٠٤٩].

فى مهاوى الرَّذيلة والشَّقاء والحرمان، فحسَّن لهم البدع والمُخالفات التى ما أنزل الله بها من سلطان ، فيرتكبون فى تلك الأيَّام الفاضلة بدعا ومُحدثات كثيرة يتعرَّضون بها لغضب الله تعالى ومقته.

وزيَّن لهم اللَّعين أنَّ أوقات العيد ما جُعلت إلَّا للَّعب والغواية وأنَّها ميدان للشَّهوات والنَّزوات، ورسم لهم فيها من ضُروب الهوى والضَّياع ما استمال به قلوبهم وصرفهم بذلك عن الهُدَى والرَّشاد، ووضع لهم مكان كلِّ سُنَّة بدعة حتَّى تعرَّضوا بها لعذاب الله تعالى وغضبه بدل رضوانه وإحسانه، فعميت البصائر وانصرفت النُّفوس عن هدى الرَّسول الأكرم ﷺ وسار كلٌّ وراء شهواته وهواه، ولا ريب أنَّ السَّير وراء الهوى يُعمى باصرة القلب حتَّى لا يُدرك العاصى للخير سبيلا، وقد قال تعالى فى الكتاب: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[القَصَص: ٥٠]. ومن البدع التى استشرت يوم العيد فى النَّاس:

(١) - السَّهر ليلتى العيدين فى غير طاعة بل الاشتغال بزخارف الدُّنيا واللَّهو واللَّعب وغيرهما ممَّا يُؤدِّى إلى ترك إحياء اللَّيلتين الشَّريفتين بأنواع ا لطَّاعة والعبادة .

(٢) - خُروج النِّساء والرِّجال إلى المقابر ليلة العيد ويومه والمبيت فيها ويرتكبون خلال ذلك ما تأباه المروءة ولا يرضاه عقل ولا نقل.

(٣) - إيقاد المصابيح على المساجد والمآذن وزيادة الإضاءة ليلة العيد وغيرها من المواسم ويعتبر هذا إسرافا فى مال المسلمين وإهدارا لقيمته وهو الأمر الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الحديث [وَأَنْهَاكُمْ عَنْ: قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ(١)].

(٤) - ترك التَّكبير فى الأسواق والطُّرق ليلة العيد وحال الذَّهاب إلى المصلَّى وعدم التَّبكير إليها من غير الإمام.

(٥) - انصراف النَّاس عن العبادة فى تلك الأيَّام الفاضلة كأنَّها أيَّام لعب ولهو وتفريط وإهمال فى الواجبات الدِّينية والشَّرعية، والإقبال على المخازى والمُخالفات وكأنَّ العيد قد شُرع للغىِّ والفساد والعُكوف على أماكن اللَّهو والفُسوق والضَّلال.

(٦) - الاختلاط المعيب بين الرِّجال والنِّساء الأجنبيَّات وكشف العورات فى الحدائق والمتنزَّهات والتَّردِّى فى مهاوى الرَّذيلة والفجور ممَّا كثرت وسائله وطرقه وشباكه اللَّعينة فى هذا العصر الموبوء بخطط الشَّيطان ونزغاته.

(٧) - تهاون النَّاس بأمر الأضحية فمنهم من يتركها، ومن لم يتركها يأتى بها على غير الوجه المشروع فيها، وهى من أهمِّ ما شُرع فى عيد الأضحى حتَّى قيل بوجُوبها، فمنهم من يذبح يوم عرفة أو ليلة العيد أو فجر يوم النَّحر أو عند طُلوع الشَّمس، وكلُّ ذلك يأتى خلاف المشروع من قول النَّبى ﷺ [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ(٢)]. وعلى الجملة:

(*) فإنَّ من تتبَّع توجُّهات النَّاس فى العيدين يعلم أنَّهم تبدَّعوا فيها كثيرا وتلاعبت بهم الأهواء حتَّى ذهب معنى العيد هباء، ولو أدرك المسلم حكمة مشروعية الأعياد لعلم أنَّها شُرعت شكرا لله عزَّ وجلَّ وذكره، ولعدم مشابهة المشركين والكفَّار فى أعيادهم لقوله ﷺ [مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ(٣)].

(*) ولأنَّ الإنسان يحتاج إلى التَّرويح عن نفسه وأهله كان فى العيد مناسبة طيِّبة للتَّرابط بين المسلمين وزيارة الأهل والأقارب والبذل والعطاء للمُحتاجين وتحقيق روح التَّكافل بين المؤمنين، وإظهار الفرح والسُّرور والتَّوسعة على الأهل والأولاد ليستشعروا بهجته وتعظيم شعائره، والتَّرويح عن الصِّغار بما يتناسب وفرحة العيد كما فى قوله ﷺ [لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِى دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّى أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ(٤)].

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [١٤٧٧] وأحمد [١٨٠٦٥].

(٢) أخرجه البخارى [٥٥٤٦] ومسلم [٤/ ١٩٦١].

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٤٠٣١] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه فى الصَّحيحة [١٨٢٩] وصحيح الجامع [٣٢١٩].

أعيادنا بين الأمس واليوم

إنَّ الاحتفال بالعيد في الإسلام يأتي ترجمة حقيقية للمعنى الذي يكون في اليوم لا اليوم نفسه، وكما يقف النَّاس على هذا المعنى كلٌّ بحسب مفهومه لهذا الاحتفال وهذا التَّلقي يقع الاختلاف والتَّباين حول الهدف من الاحتفاء بالعيد:

* لقد كان العيد في عصر الإسلام الأوَّل هو عيد الفكرة العابدة والرَّاية الصَّامدة والعقيدة الرَّاسخة، فأصبح في واقعنا الحالي عيدا للفكرة العابثة والضَّلالة المُسيطرة والخُضوع للضَّلالة والهوى.

* كان العيد في ماضي الأُمَّة المجيد دليلا على إثبات وجودها الرُّوحي في أجمل معانيه وصُوره الحيَّة الوضيئة الثَّابتة، فأصبح الآن مُؤشِّرا على إثبات ضعفها وهوانها في مُواجهة غدر أبنائها وتسلُّط أعدائها.

* كان العيد في العصر الأوَّل يوم استرواح للقُوَّة من جِدِّها ونشاطها فعاد يوما للاسترخاء والمذلَّة والهوان أمام شُعوبها والخُنوع لأعدائها.

* وليس العيد إلَّا إشعار هذه الأُمَّة بأنَّ فيها قوَّة تغيير الأيَّام لا إشعارها بتغيُّر الأيَّام، وليس العيد للأُمَّة إلَّا يوم تعرض فيه جمال نظامها الاجتماعي فيكون يوم العيد هو يوم الشُّعور الواحد المتوقِّد في نُفوس الجميع، والكلمة الواحدة في ألسنة الجميع، يوم الشُّعور بالقُدرة على تغيير الواقع البئيس للأُمَّة وتجديده، لا القُدرة على تغيير المظهر والشَّكل وتغييره.

* وليس العيد إلَّا تعليم الأُمَّة كيف تتَّسع فيها روح الجوار والحوار بلا كراهية أو حقد أو أنانية أو عداوة أو انقسام، حتَّى تعود أُمَّة الإسلام وكأنَّها الدَّار الواحدة التي يتحقَّق فيها الإخاء الإنساني بكلِّ معانيه السَّامية، وتظهر روح المودَّة والمحبَّة مُستعلنة للجميع قول رسولها ﷺ [مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى[1]]. إنَّها الدَّعوة الصَّريحة التي تحمل الحثَّ على التَّراحُم والتَّعاضُد والتَّآلف في غير إثم ولا مكروه.

إنَّ العيد في الإسلام هو صوت القوَّة الذي يهتف بالأُمَّة أنِ اخرُجي يوم أفراحك كي تتجدَّد من خلاله تلك المشاعر الصَّادقة التي من أجلها فُرض العيد ميراثًا دهريًّا في الإسلام ليستخرج أهلُ كلِّ زمان من خلاله معاني زمانهم في القوَّة والطُّموح، فيُضيفوا إلى المثال أمثلة وإلى الحضارة رُقيًّا وتطوُّرا، وإلى الأخلاق قيَمًا ومبادئ، وإلى الإنسانيَّة سعادة ورحمة، وإلى التَّقدُّم ازدهارا ممَّا أبدعه نشاط أبناء هذه الأمَّة، وحقَّقه خيالها لأمر مُستقبلها واقتضته مصالحها وآمالها الطَّموحة من أجل كرامتها في هذه الحياة.

لقد جاء الخبر لهذه الأُمَّة منذ بُعث إليها نبيُّها هاديا ونذيرا لمَّا قال [يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ[2]]. وهكذا كان التَّحذير والتَّنبيه والتَّعريف ببيت الدَّاء.

وإذا كانت الأُمَّة تحتفل بالعيدين كلَّ عام فكيف يتسنَّى لشعوبها المسلمة التي استشربت عزَّة دينها وكرامته أن تحتفل بهذه الأعياد وهي تئن تحت وطأة ضعفها، وهوان حيلتها وذهاب قوَّتها وضياع جُهدها واجتماع أهل الضَّلال عليها حتَّى أكلوها لحما وانتهبوها عظما، إنَّها لا تملك اليوم من نفسها إلَّا لسانًا موجوعا يُردِّد ما قاله المُتنبي:

عيدٌ بأيَّة حال عُدتَ يا عيدُ بما مضى أمْ بأمر فيك تجديدُ ؟

---

(١) أخرجه مسلم [٦٦/ ٢٥٨٦] وأحمد [١٨٢٩٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٢٩٦] وأبو داود [٤٢٩٧] واللَّفظ له.

فضل العمل فى العشر من ذى الحجّة وأيّام التّشريق

ليس من الصُّدفة بحال أن تتوافق الأيّام القبليّة والبعديّة لعيد الفطر مع هذا الزّمان المكرّم الذى سبق عيد الأضحى ويعقبه فى فضل العبادة والعمل الصّالح، ولكنه الاختيار الإلهى الذى أراده الله تعالى لهذه الأمّة أن تتميز فى أوقاتها وأزمانها بهذا الرباط الإيمانى الوثيق القائم بينها وبين خالقها سبحانه وهو ما سيتوضح أمره من خلال النّقاط التّالية:

(أوّلا) - أنّ عيد الفطر يسبقه اعتكاف العشر الأواخر من رمضان قُربة إلى الله وهداية ومعايشة إيمانيّة لكتابه تعالى، ويُحتفى فى نهايتها بعيد الفطر سُرورا وابتهاجا، ثمّ يعقبه من العمل الصّالح صيامُ السّت من شوّال استتماما لنعمة الصّيام الذى حظيت فيه القلوب بكمال تقواها الله عزّ وجلّ.

(ثانيا) - ثمّ يأتى عيد الأضحى بين زمانين فاضلين يرتبطان بيوم الحجّ الأكبر وبهجة العيد الأسمى:

(١) فالزّمان [الأوّل] هو العشر من ذى الحجّة الذى يتميّز باجتماع أمّهات العبادة فيه من الصّلاة والصّيام والصّدقة والوقوف بعرفة ولا يتأتى ذلك فى غيره، ثم تختتم هذه العشر بيوم النحر الذى هو عيد الإسلام والمسلمين.

(٢) ثمّ يأتى الزّمان [الثّانى] تتمّة واستكمالا لفضل الزّمان الأوّل وامتدادا لفيوضاته وبركاته، حيث يتحلّل الحجيج من إحرامهم صبيحة يوم العيد برمى جمرة العَقَبة والتّفرُّغ للهَدْى والرّمى والسّعى والطّواف أيّام التّشريق الثّلاثة، وقد شرع للأمّة فيها أن تُوثّق علاقتها بالله وتتقرّب إليه بأعلى العبادات وأقدسها وهى ذكر الله تعالى تحقيقا لقوله سُبحانه ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣].

والشّارع الحكيم لم يفرّق بين الزّمانين - العشر والثلاث - بل جمعهما فى توحُّد إيمانى مُتكامل باعتبارهما زمان واحد يتضمّن فضلين مُتكافئين فى الأجر والثّواب عندما يُؤكّد ذلك قوله ﷺ [مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِى هَذِهِ(١)]. أى فى أيّام التّشريق، وفيه يربط رسول الله ﷺ بين فضل الأيّام [المعلومات] وهى العشر بفضل الأيّام [المعدودات] وهى أيّام التّشريق حتّى إنّ البخارى أخرج عن ابن عبّاس فى صحيحه تعليقا قال فيه [كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا(٢)]. ومقصود الحديث تساوى أيّام التّشريق بأيّام العشر لجامع ما بينهما من الفضل وما يقع فيهما من أعمال الحجّ.

ويُؤكّد التّرابط العملى بين العشر وما بعدها ما يلى:

(أوّلا) - أنّ الشّىء يشرُف بمُجاورته للشّىء الشّريف وأيّام التّشريق تقع عقب أيّام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيّام العشر فثبتت بذلك الفضيلة لأيّام التّشريق.

(ثانيا) - وكما شرُفت العشر من ذى الحجّة بوقوع الحجّ الأكبر فيها فإنّ ما بقى من النُّسك التى تُؤدّى فى أيّام التّشريق كالرمى والحلق والطّواف وغير ذلك من تتمّاته فإنّها صارت مُشتركة معها فى أصل هذا الفضل، فكانت مشروعيّة التكبير مشتركة كذلك فى كلٍّ منهما.

(ثالثا) - أنّ بعض أيّام التّشريق هى بعض أيّام العشر وهو يوم النّحر، وكما أنّه خاتمة أيّام العشر فهو مُفتتح أيّام التّشريق.

فمهما ثبت لأيّام العشر من الفضل فإنّ أيّام التّشريق شريكة لها فيه لأنّ يوم النّحر بعض كلٍّ منها بل هو رأسُ كلٍّ منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحجّ الأكبر وهو المشار إليه فى قوله تعالى ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التّوبة: ٣]. ورُوى عن مالك [أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ وَالأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةُ

(١) أخرجه البخارى [٩٦٩] وأورده فى صحيح أبى داود [٢٤٣٨].

(٢) أخرجه البخارى مُعلّقا قبل رقم [٩٦٩].

أَيَّام: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةٌ بَعْدَهُ، فَيَوْمُ النَّحْرِ مُعْلُومٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ، وَالْيَوْمَانِ بَعْدَهُ مَعْلُومَانِ مَعْدُودَانِ، والْيَوْمُ الرَّابِعُ مَعْدُودٌ لَا مَعْلُومٌ[(١)]. ولقد استدلَّ القائلون بأنَّ يوم النَّحر تبع لأيَّام التَّشريق فى التَّسمية بحديثين:

(الأوَّل) - حديث على رضي الله عنه [لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ[(٢)]. وأراد بالتَّشريق فيه صلاة العيد، وسُمِّيت صلاة العيد [تشريقا] لإشراق الشَّمس وهو إضاءتها لأنَّ ذلك وقتها، وكان أبو حنيفة يذهب بالتَّشريق إلى التَّكبير فى دُبُر الصَّلاة ويقول [لا تكبير إلَّا على أهل الأمصار تلك الأيَّام، فمن صلَّى فى سفر أو فى غير مصر فليس عليه تكبير]. والجمهور على أنَّ التكبير على المسلمين جميعا حيث كانوا فى السَّفر والحضر وفى الأمصار وغيرها.

(الثَّانى) - ما رواه أبو عُبيد من مرسل الشَّعبى أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ التَّشْرِيقِ فَلْيُعِدْ[(٣)]. ويُفسِّره ما جاء فى رواية البخارى من قوله ﷺ [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ[(٤)]. وقوله [فَلْيُعِدْ] : فيه دليل على أنَّ المأمورات إذا وقعت على خلاف مُقتضى الأمر لم يُعذر فيها بالجهل. [والفرقُ بين المأمورات والمنهيَّات أنَّ المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يتحصَّل إلَّا بالفعل، والمقصود من المنهيَّات الكفُّ عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنِّسيان لم يقصد المُكلَّف فعلها فيُعذر[(٥)]].

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ يوم النَّحر عند من قال بذلك من أيَّام التَّشريق.

والحديث بعد هذه التقدمة ينقسم إلى قسمين:

(الأوَّل) ـ عن الأيَّام المعلومات وهى العشر من ذى الحجَّة

(١) ـ التَّعريف بأيَّام العشر

هى الأيَّام الوارد ذكرها فى قول الله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[الحجّ : ٢٨]. وهى العشر الأوائل من ذى الحجَّة وآخرها يوم النَّحر [على ما ذهب إليه الشَّافعية والحنابلة وهو قول عند الحنفيَّة، وقيل هو يوم النَّحر ويومان بعده وهو رأى المالكية[(٦)]]. وروى سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [الأيَّام المعلومات: التى قبل يوم التَّروية ويوم التَّروية ويوم عرفة، والمعدودات: أيَّام التَّشريق[(٧)]]. وظاهر الرِّواية إدخال يوم العيد فى أيَّام التَّشريق.

والعشر من ذى الحجَّة هى المُرادة بقوله تعالى فى سورة الفجر ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾. وفى تفسيره قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما عند الحاكم [هِيَ عَشْرُ الأَضْحَى[(٨)]]. وكذلك قال مُجاهد والسُّدى والكلبى، وقال مسروق: هى العشر التى ذكرها الله تعالى فى قصَّة موسى عليه السَّلام ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾. وهى أفضل أيَّام السَّنة. [وروى أبو الزُّبير عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال فى تفسير ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ أنَّها:(عَشْرُ الأَضْحَى[(٩)]).

فهى ليال عشر على هذا القول، لأنَّ ليلة النَّحر داخلة فيه، إذ قد خصَّها الله تعالى بأن جعلها موقفا لمن لم يُدرك الوقوف يوم عرفة، وإنَّما نُكِّرت ولم تُعرَّف لفضيلتها على غيرها، فلو عُرِّفت لم تُستقبل بمعنى الفضيلة التى فى التَّنكير، فنُكِّرت من بين ما أقسم به للفضيلة التى ليست لغيرها والله تعالى أعلم.

---

(١) أورده الشَّوكانى فى فتح القدير [ج ١ ص ٢٠٥] وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أورده أبو عُبيد فى غريب الحديث [٦٩١].

(٣) أورده أبو عُبيد فى غريب الحديث [ج ٤ ص ٣٤٥].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [٥٥٦١] ومسلم [١٠/ ١٩٦٢].

(٥) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٢٣].

(٦) انظر بدائع الصَّنائع [ج ٢ ص ١٣] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٥٣١].

(٧) رواه ابن مردويه بإسناد صحيح وأورده فى الفتح [ج ٢ ص ٥٣١].

(٨) أخرجه الحاكم فى مستدركه بإسناد صحيح [٣٩٧٨].

(٩) انظر تفسير القرطبى [ج ٢٠ ص ٣٩].

ثمَّ يأتى قول النَّبى الأكرم ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه [أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ(١)]. ليُبيِّن أنَّ العشر من ذى الحجَّة من أفضل الأيام لاجتماع أُمَّهات العبادة وكثرة التَّهليل والتَّحميد والتَّكبير فيها، ونسبتها إلى الأيَّام كنسبة سائر النُّسك إلى سائر البقاع، فإذا كانت [ليالى] العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجَّة، فإنَّ [أيَّام] العشر من ذى الحجَّة أفضل من أيَّام العشر من رمضان، ويدلُّ عليه أنَّ ليالى العشر من رمضان إنَّما فُضِّلت باعتبار [لياليه] ومنها [ليلة تنزُّل القُرآن] وهى اللَّيلة المباركة، وعشر ذى الحجَّة إنَّما فُضِّلت باعتبار [أيَّامه] إذ فيها يوم النَّحر ويوم عرفة ويوم التَّروية [(٢/*)].

(٢) ـ فضل العمل فى أيام العشر

وثَّقت الأحاديث فضل العمل وثوابه فى العشر الأُوَل من ذى الحجَّة لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ، يَعْنِي: الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ(٣)]. وجاء عند التِّرمذى بلفظ [مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرَةِ]. وجاء فى حديث جابر رضي الله عنه فى صحيحى أبى عوانة وابن حبَّان [مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ]. أى ليس العمل فى أيَّام سوى العشر أحبُّ إلى الله تعالى من العمل فى هذه العشر. [لأنَّها أيَّام زيارة بيت الله تعالى والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصَّالح فيه أفضل(٤)].

ومن أهم أعمال هذه الأيَّام المباركة :

(٣) ـ صيام يوم عرفة

وصيام يوم عرفة من الأعمال الجليلة التى حضَّ عليها رسول الله ﷺ كما فى حديث قتادة رضي الله عنه [وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ(٥)]. قال النَّووى [معناه يُكفِّر ذنوب صائمه فى السَّنتين، قالوا: والمراد بها الصَّغائر فإن لم تكن صغائر يُرجى التَّخفيف من الكبائر فإن لم تكن رُفعت الدَّرجات(٦)]. فإن قيل كيف يكون أن يُكفِّر السَّنة التى بعدها مع أنَّه ليس للرَّجُل ذنب فى تلك السَّنة؟ قيل معناه: أن يحفظه الله تعالى من الذُّنوب فيها، أو أن يُعطيه من الرَّحمة والثَّواب قدرا يكون ككفَّارة السَّنة الماضية والسَّنة القابلة إذا جاءت واتَّفقت له ذُنوب.

ورغم أنَّ ابن ماجه قد عنْوَن لهذا الحديث فى سُننه بقوله [بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ] إلَّا أنَّه أورد بعده حديثا رُوى عن أُمِّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت [مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ(٧)]. وفيه قال النَّووى [هذا الحديث ممَّا يُوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيَّام التِّسعة من أوَّل ذى الحجَّة وهذا ممَّا يُتأوَّل، فليس فى صوم هذه التِّسعة كراهة، بل هى مُستحبَّة استحبابا شديدا، لا سيَّما التَّاسع منها وهو يوم عرفة.

وثبت فى صحيح البخارى أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ(٨)].

---

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [١١٣٣] وأورده فى فيض القدير [١٣٠١].

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ١ ص ٥٧ ـ بتصرُّف].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٣٨] والتِّرمذى [٧٥٧].

(٤) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٣ ص ١٨٠].

(٥) حديث أخرجه مسلم [١٩٦/ ١١٦٢] والتِّرمذى [٧٤٩].

(٦) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ٣٠٨].

(٧) حيث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٣٩] والتِّرمذى [٧٥٦].

(٨) من حديث أخرجه البخارى [٩٦٩].

(*) يوم التَّروية هو اليوم الثَّامن من شهر ذى الحِجَّة، يتوجَّه فيه حُجَّاج بيت الله الحرام إلى مِنى حيث يُحرِم الحاجُّ المتمتِّع إحرامًا جديدًا، أمَّا الحاجُّ المُفرد والحاجُّ القارن فهما على إحرامهما الأوَّل، وسُمِّى بذلك لأنَّ النَّاس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد، وقيل: لأنَّ إبراهيم عليه السَّلام أصبح يتروَّى فى أمر الرُّؤيا [انظر معجم المصطلحات الفقهيَّة ج ٣ ص ٥٢٢].

يعنى العشر الأوائل من ذى الحجَّة، فيتأوَّل قولها: [لم يصم العشر لأنَّه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنَّها لم تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر(١)].

ومن دلالات الأحاديث:

(١) ـ بيان تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيَّام عشر ذى الحجَّة على غيرها من أيَّام السَّنة. (قال) فى الفتح [وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصِّيام أو علَّق عملا من الأعمال بأفضل الأيَّام، فلو أفرد يوما منها تعيَّن يوم عرفة لأنَّه على الصَّحيح أفضل أيَّام العشر المذكورة، فإن أراد أفضل أيَّام الأسبوع تعيَّن يوم الجُمعة جمعا بين الأحاديث المذكورة وحديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعا [خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ]. وتُعقِّب بأنَّ المراد أنَّ كلَّ يوم من أيَّام العشر أفضل من غيره من أيَّام السَّنة سواء كان يوم الجُمُعة أم لا، ويوم الجُمُعة فيه أفضل من الجُمُعة فى غيره وذلك لاجتماع الفضلين فيه(٢)].

(٢) ـ واستُدلَّ بها على صيام العشر لاندراج الصَّوم فى العمل واستُشكل بتحريم الصَّوم يوم العيد، وأُجيب بأنَّه محمول على الغالب ولاحتمال أن يكون تركه ﷺ لصيام هذه العشر وهو يحبُّ أن يعمله أن يُفرَض على أُمَّته ﷺ.

(٤) ـ النَّهى عن الأخذ من الأظفار والشعر لمن يريد التَّضحية

اختلف الأئمَّة فى حُكم الأخذ من الشَّعر والأظفار إذا دخل العشر من ذى الحجَّة وقد أراد أن يُضحِّى لقوله ﷺ من حديث أُمِّ سَلَمة رضى الله عنها [إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا(٣)]. وجاء فى رواية [فَلَا يَأْخُذْ شَعَرًا وَلَا يُقْلِمَنَّ ظُفُرًا]. ثمَّ يأتى قوله ﷺ ليُحدِّد البيان التَّطبيقى والزَّمان التَّوقيتى لذلك فيقول [مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ(٤)].

وتعدَّدت أقوال الفُقهاء فى حُكم ذلك على النَّحو التَّالى:

(١) ـ يحرم على المسلم أخذ شىء من شعره وأظفاره حتَّى يُضحِّى فى وقت الأضحية وإلى ذلك ذهب سعيد ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب الشَّافعى مُستدلِّين على ذلك بحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها.

(٢) ـ يُكره الأخذ من الشَّعر والأظفار كراهة تنزيه وبذلك قال الشَّافعى وأصحابه واحتجُّوا بقول عائشة رضى الله عنها [كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ(٥)]. وجاء فى رواية البخارى [ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ]. وفيه قال الشَّافعى [البعثُ بالهَدْى أكثر من إرادة التَّضحية فدلَّ على أنَّه لا يحرُم ذلك]. وحمل أحاديثَ النَّهى على كراهة التَّنزيه.

(٣) ـ لا يُكره ذلك عند أبى حنيفة وبذلك قال مالك، وفى رواية عنه يحرُم فى التَّطوُّع دون الواجب.

(قال) النَّووى [والمراد بالنَّهى عن أخذ الظُّفر إزالته بقَلْم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشَّعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنوْرة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبْط والشَّارب والعانة والرَّأس وغير ذلك من شعور بدنه، كما يتَّصل بهذا:

(أوَّلا) ـ أنَّ حُكم أجزاء البدن كلّها حُكم الشَّعر والظُّفر ودليل ذلك قوله ﷺ ويمس من شعره وبشره شيئا.

(ثانيا) ـ أنَّ الحكمة فى النَّهى أن يبقى بجسده كامل الأجزاء ليُعتق من النَّار(٦)]. ولمَّا كان المضحِّى مشاركا

(١) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ٣٢٨].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٣٣].

(٣) أخرجه مسلم [٣٩/ ١٩٧٧] والتِّرمذى [١٥٢٣].

(٤) أخرجه مسلم [٤٢/ ١٩٧٧] وأبو داود [٢٧٩١].

(٥) أخرجه مسلم [٣٦١ / ١٣٢١] وافقه البخارى [١٦٩٠].

(٦) انظر نورى مسلم [ج ٧ ص ١٥٤].

للمُحرم فى بعض أعمال النُّسك وهو التَّقرُّب إلى الله بالأُضحية كان من الحكمة أن يعطى بعض أحكامه، وقد قال الله فى المُحرمين: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. وكان لابن القيِّم إشارة لطيفة فى ذلك إذ قال [الحكمة من ذلك: توفير الشَّعر والظُّفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأُضحية عند الله وكمال التَّعبُّد بها(١)].

(الثَّانى) ـ عن الأيَّام المعدودات وهى أيَّام التشريق

(١) ـ التَّعريف بأيَّام التَّشريق

هى أيَّام التَّشريق الثَّلاثة بعد يوم النَّحر كما ذكر اللُّغويُّون والفُقهاء، وقد سمَّاها القرآن بالأيَّام المعدودات فى قول الله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة :٢٠٣]. لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها. [وقد حَكى أبو عبيد أنَّ فيه قولين:

(أوَّلهما) ـ سُمِّيت بذلك لأنَّهم كانوا يُشرِّقُون فيها لحوم الأضاحى ـ يُريد: يُقدِّدونها، والقَديد من اللَّحم ما قُطِّع طُولا ومُلِّح وجُفِّف فى الهواء والشَّمس.

(والثَّانى) ـ بل سُمِّيت به لأنَّها كلُّها أيَّام تشريق لصلاة يوم النَّحر فصارت هذه الأيَّام تبعا ليوم النَّحر [(٢)].

ولعلَّه أراد ما حكاه غيره من أنَّ أيَّام التَّشريق سُمِّيت بذلك لأنَّ صلاة العيد إنَّما تُصلَّى بعد أن تُشرق الشَّمس، ومن ذلك قول ابن الأعرابى [سُمِّيت بذلك لأنَّ الهدايا والضَّحايا لا تُنحر حتَّى تُشرق الشَّمسُ(٣)]. وأيَّام التَّشريق معروفة وهى ثلاثة أيَّام بعد يوم النَّحر، سُمِّيت بذلك لتشريقهم لحوم الأضاحى فى الشَّرقة، وهو نشرها فى الشَّمس لتجفَّ ويقصد بتشريقها: تقطيعها وتشريحها، ومنه قيل للشَّاة المشقوقة الأذنين بائنتين: شرقاء، وقيل: بل التَّشريق صلاة العيد، سُمِّيت تشريقا لبُروز النَّاس إلى المشرق وهو مُصلَّى النَّاس فى العيدين [(٤)]. (قال) فى الفتح [بل تسمية أيَّام التَّشريق معدودات مُتَّفق عليه لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. وقد قيل إنَّها سُمِّيت معدودات لأنَّها إذا زيد عليها شىء عُدَّ ذلك حصرا أى فى حُكم حصر العدد [(٥)].

وسُمِّيت أيَّام التَّشريق بأيَّام النَّحر وعُرفت عند (الثَّلاثة) بأنَّها ثلاثة أيَّام من ذى الحجَّة: العاشر والحادى عشر والثَّانى عشر، لما رُوى عن عمر وعلى وابن عبَّاس وابن عمر وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم أنَّهم قالوا: [أَيَّام النَّحْرِ ثَلَاثَة]. وذهب الشَّافعية إلى أنَّ أيَّام النَّحر أربعة: يوم النَّحر وأيَّام التَّشريق الثَّلاثة لما روى عن جُبير ابن مطعم أنَّ رسول الله ﷺ قال [وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ(٦)]. وبه قال عطاء والحسن والأوزاعى وابن المنذر رضى الله عنهم أجمعين [(٧)].

كما تُعرف أيَّام التَّشريق بأيَّام مِنًى وهو موضع مُشتهر بمكَّة، وقد أُطلق عليها هذا الاسم لعودة الحُجَّاج إلى مِنًى بعد طواف الإفاضة فى اليوم العاشر من ذى الحجَّة والمبيت بها ليالى هذه الأيَّام الثَّلاثة. [وكلُّ هذه الأسماء واقعة عليها ويُعبِّر بها الفُقهاء إلَّا أنَّه اشتُهر التَّعبير عندهم بأيَّام التَّشريق أكثر من غيره(٨)].

وتترتَّب أفضلية أيَّام التشريق على مسألتين :

(الأُولى) ـ وقوع محنة الخليل إبراهيم عليه السَّلام وابتلائه بولده فيها ثمَّ امتنان الله تعالى عليه بالفداء فثبت

(١) انظر فيض القدير للمناوى(١/ ٣٣٩).
(٢) انظر غريب الحديث لأبى عُبيد [ج ٤ ص ٣٤٥].
(٣) انظر بدائع الصَّنائع [١ / ١٩٥] والنَّظم المُستعذب [١/ ٢١٣].
(٤) انظر دستور العُلماء [١/ ٢١٤] ومُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ١ ص ٣٣٥].
(٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٣١].
(٦) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٩٦].
(٧) انظر دستور العُلماء [١/ ٤١٢] والموسوعة الفقهيَّة [٧/ ٣٢٠].
(٨) انظر المطلع [ص ١٧٧-١٧٨] والموسوعة الفقهيَّة [٧/ ٣٢١].

لها الفضل بذلك .

(الثَّانية) ـ ارتباط تشريع مناسك الحجِّ بتلك المواطن الطَّاهرة فى مِنَى لما ذكره أحمد عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ..].

[.. قَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنَنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ فَعَاجَلَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[الصَّافات:١٠٥]. فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنَى، قَالَ : هَذِهِ مِنًى(١/ *)].

(٢) ـ فضل العمل أيَّام التَّشريق

دلَّت الأحاديث على أنَّ العمل فى أيَّام التَّشريق أفضل من العمل فى غيرها لتشريع أعلى العبادات فيها وهو ذكر الله تعالى من قوله ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة:٢٠٣].

ورغم أنَّ الآية الكريمة تتحدَّث إجمالا عن أعمال الحجيج أيَّام التَّشريق بمنى، إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع غير الحجيج من العمل فيها لكونها أيَّام عيد وأيَّام أكل وشُرب لقوله ﷺ من حديث نُبَيْشَة الهُذَلى [أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢)]. وفى حجَّة الوداع يقف علىٌّ رضي الله عنه على شِعْبِ الأنصارِ وهو يقول [أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ(٣)]. فجمع رسول الله ﷺ فى هذه الرِّوايات بين ذكر الله تعالى وما يتخلَّله من أعمال الطَّاعة وبين مصلحة الجسد من أكل وشُرب للمُقيمين بمنى من خلال أمرين مهمين:

(الأوَّل) ـ الذِّكر المأمور به طيلة أيَّام منى عقب الصَّلوات وحتَّى عصر الثَّالث وقد وقع فى رواية ابن عمر من الزِّيادة فى آخره [فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ]. وللبيهقى فى الشُّعب من حديث ابن عبَّاس [فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ]. وهو التَّوجيه الذى حمله قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[البقرة:٢٠٠].

لقد كانوا فى هذا الموقف قبل الإسلام يتفاخرون بالآباء والأنساب إلَّا أن الآية تُوحى بالتَّوجيه إلى الأجدر والأوْلى، تقول لهم: إنَّكم تذكرون آباءكم حيث لا يجوز أن تذكروا إلَّا الله فاستبدلوا هذا بذاك بل كونوا أشدَّ ذكرا لله، وإن كنتم قد خرجتم إليه مُتجرِّدين من الثِّياب فتجرَّدوا إليه الآن من ذكر الأهل والأصحاب لتكونوا أشدَّ ذكرا للخالق جلَّ فى علاه.

(الثَّانى) ـ لمَّا جاء النَّهى صريحا لمن كان حاجًّا أن يصوم فى أيَّام التَّشريق خشية أن يُؤدِّى ذلك إلى التَّكاسل عن الدُّعاء والذِّكر جاء الأمر صريحا من النَّبى ﷺ لعبد الله بن حُذافة أن يُنادى فى أيَّام التَّشريق [أَنَّهَا

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٠٧].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٠٨] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٦٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٤٠٧].

(*) وعن معنى [مِنًى]: قال ابن الأنبارى: هو مشتقٌّ من مَنَيْتُ الدَّمَ إذا أصبته، وقال ابن هِفَّان: هو مِنًى وهى مِنًى، فمن ذكَّره ذهب إلى المكان ومن أنَّثه ذهب إلى البُقعة [انظر الاستذكار: ١٧٤٩٧/ ١٧٤٩٨] وقال الحازمى فى (أسماء الأماكن) مِنًى: بكسر الميم وتشديد النُّون: الصُّقع قُرب مكَّة، ولم أرَ هذا لغيره [مُعجم المصطلحات الفقهيَّة / ج ٣ ص ٣٦٧] .

أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[1]]. وهذا يُؤيِّد قول من قال أنَّ المراد بالعمل فى أيَّام التَّشريق التَّكبير فقط لأنَّه ثبت أنَّها أيَّام أكل وشُرب كما ثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللَّعب بالحراب ونحو ذلك، مع الحض على الذِّكر المشروع فيها.

وتُعقِّب على ذلك بأنَّ العمل إنَّما يُفهم منه عند إطلاقه العبادة، وهى لا تنافى استيفاء حظِّ النَّفس من الأكل والشُّرب وسائر ما ذُكر، وأشار العلماء إلى أنَّ العبادة فى أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيَّام التَّشريق أيَّام غفلة فى الغالب فصار للعابد فيها مزيد من الفضل على العابد فى غيرها كمن قام فى جوف اللَّيل وأكثر النَّاس نيام.

(٣) ـ النَّهى عن صيام أيَّام التَّشريق

لـمَّا كانت أيَّام التَّشريق أيَّام أكل وشُرب جاء النَّهى عن الصِّيام فيها باعتبارها امتدادا لأعمال النُّسُك وعيد النَّحر كما جاء ذلك صريحا فى حديث عمرو بن سليم رضي الله عنه [بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ[2]]. وقوله ﷺ من حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه [يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[3]]. وفيه دليل على أنَّ يوم عرفة عيد وأيَّام التَّشريق أيَّام عيد كما أنَّ يوم النَّحر يوم عيد وكلُّ هذه الأيَّام الخمسة أيَّام أكل وشُرب.

وفى الأحاديث دليل لمن قال: لا يصحُّ صومها بحال، وهو أظهر القولين فى مذهب الشَّافعى وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما، وقال مالك والأوزاعى وإسحاق والشَّافعى فى أحد قوليه: يجوز صومها للمُتمتِّع إذا لم يجد الهَدْىَ ولا يجوز لغيره، واحتجَّ هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قالا [لَمْ يُرَخَّصْ فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْىَ[4]]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال [الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى[5]].

وظاهر حديث عُقبة رضي الله عنه أنَّه يُكره صوم يوم عرفة مُطلقا لمن كان حَاجًّا بعرفة لما رواه أحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال [نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ[6]]. فيجمع بين الأحاديث بأنَّ صيام هذا اليوم مُستحبٌّ لكلِّ مسلم مكروه لمن كان بعرفات حاجًّا، والحكمة فى ذلك أنَّه ربَّما كان مُؤدِّيا إلى الضَّعف عن الدُّعاء والذِّكر يوم عرفة هنالك.

(قال) فى الاستذكار [وأجمع العُلماء على أنَّه لا يجوز صيام أيَّام مِنًى تطوُّعا، وأنَّها أيَّام لا يتطوَّع أحدٌ بصيامهنَّ، إلَّا شىءٌ يُروى عن الزُّبير وعبد الله بن عُمر والأسود بن يزيد وأبى طلحة أنَّهم كانوا يصومون أيَّام التَّشريق تطوُّعا وفى الأسانيد عنهم ضعف[7]].

توقيت التَّكبير أيَّام العيدين

التَّكبير فى العيدين عند أهل العلم نوعان:

(الأوَّل) ـ التَّكبير المُطلق

هو التَّكبير غير المرتبط بأدبار الصَّلوات فيشرع فى ليلتى العيدين وفى كلِّ عشر ذى الحجَّة وعند الخُروج لصلاة العيد حتَّى يأتى الإمام لقول الله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾. ويُسنُّ أيَّام التَّشريق

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٦٧٥].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٥٦٧] والشَّافعى فى الرِّسالة [١١٢٧].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤١٩] والتِّرمذى [٧٧٣] والنَّسائى [٣٠٠٤].
(٤) أخرجه البخارى [١٩٩٧].
(٥) أخرجه البخارى [١٩٩٩].
(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩٧٢٢] وأبو داود [٢٤٤٠].
(٧) انظر الاستذكار لابن المنذر [١٧٥٠٠].

كذلك في كلِّ وقت للرِّجال والنِّساء والصِّغار والكبار في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها إلا في الأماكن التي ليست محلًا لذكر الله تعالى. (قال النَّووي في المجموع [المُطلق هو الذي لا يتقيَّد بحال بل يُؤتى به في المنازل والمساجد والطُّرق ليلًا ونهارا ومشروعٌ في العيدين جميعا (١)]. وعن حُكمه قال شيخ الإسلام [أمَّا التَّكبير المُطلق فإنَّه مشروع في الأضحى بالاتفاق وفي عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد (٢)].

ولذلك ذهب جمهور العُلماء من السَّلف والخلَف إلى أنَّ مشروعيَّة التَّكبير المُطلق تُسنُّ في ثلاثة مواطن:

(الأوَّل) - عند غُروب شمس آخر يوم من رمضان إمَّا بإكمال الثَّلاثين وإمَّا برؤية الهلال، فإذا غاب شمس آخر يوم من رمضان سُنَّ التَّكبير المُطلق من الغُروب إلى أن يُكبِّر الإمامُ لصلاة العيد لما أخرجه الدَّارقطني أنَّ ابن عمر [كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرَ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ(٣)]. وجاء قول أُمِّ عطيَّة بلفظ [كُنَّا نُؤمَرُ أَنْ نَخرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِها، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ(٤)]

والتَّكبير في عيد الفطر آكد منه في الأضحي لأنَّه تعالى نصَّ عليه في قوله ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ وشيءٌ نصَّ عليه القُرآن الكريم بعينه يكون آكد ممَّا جاء على سبيل العموم وهو ما تضمَّنته رواية البيهقي عن أبي عبد الرَّحمن السَّلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُم فِي الأَضْحَى(٥)].

(الثَّاني) - من أوَّل دُخول شهر ذي الحجَّة إلى فجر اليوم التَّاسع وهو يوم عرفة، وسُمِّيت عشرًا وهي تسع من باب التَّغليب، أمَّا عيد الأضحى فإنَّه داخلٌ في عموم العمل الصَّالح الذي قال فيه رسول الله ﷺ [مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِه الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ(٦)]. وهذا عامٌّ في كلِّ عشر من ذي الحجَّة ومُطلق الأمر فيه للوُجوب، وأخرج البخاري مُعلَّقا [كَانَ ابنُ عمر وَأبو هريرة يخرُجان إلى السُّوق في أيَّام العشر يُكبِّران ويُكبِّرُ النَّاسُ بتكبيرهما(٧)].

وقال بعض العُلماء [إنَّ التَّكبير في الأضحي أوكدُ من وجهين:

(الوجه الأوَّل) - أنَّه مُتَّفقٌ عليه بين أئمة الشَّرع والفطر مُختلفٌ فيه.

(الوجه الثَّاني) - أنَّ التَّكبير في الأضحى تكبيرًا مُقيَّدا عقب الصَّلوات، والفطر ليس فيه تكبير مُقيَّد على رأي الأكثر، فكلُّ واحد منهما أوكد من الثَّاني من وجه، فمن جهة أنَّ تكبير الفطر مذكور في القُرآن يكون أوكد، ومن جهة أنَّ التَّكبير في عيد الأضحى مُتَّفق عليه، وأنَّ فيه تكبيرًا مُقيَّدًا يُقدَّم على أذكار الصَّلاة يكون من هذه النَّاحية أوكد [(٨)].

(٣) - التَّكبير المُطلق لحُجَّاج بيت الله الحرام من فجر يوم عرفة إلى غُروب الشَّمس من آخر يوم من أيَّام التَّشريق والدَّليل على ذلك:

(أ) - قول الله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]. والأيَّام المعدودات هي أيَّام التَّشريق قال القرطبي [ولا خلاف بين العُلماء، أنَّ الأيَّام المعدودات في الآية، هي أيَّام مِنَى، وهي أيَّام التَّشريق وأنَّ هذه الأسماء واقعةٌ عليها(٩)].

---

(١) انظر المجموع للنَّووى [ج ٥ ص ٣٢]. (٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ٤ ص ٢٢١]. (٣) أخرجه الدَّارقُطني بإسناد صحيح [١٨٠] والبيهقي في الكُبرى [٦١٢٩]. (٤) أخرجه البخاري [٩٧١] ومسلم [١٠/ ٨٩٠]. (٥) أخرجه البيهقي في الكبرى [٦١٣٢] والحاكم في المُستدرك [١١٣٥]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٤٤٦] وأبو داود [٢٤٣٨] بلفظ مُختلف. (٧) أخرجه البخاري مُعلَّقًا بصيغة الجزم [قبل رقم٩٦٩] والألباني في الإرواء [٣/ ٦٥١]. (٨) انظر الشَّرح الممتع [ج ٥ ص ١٦١]. (٩) انظر تفسير القُرطبي [ج ٣ ص ١].

(ب) - قول النَّبى ﷺ [أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ[1]]. ولم يُقيِّده بأدبار الصَّلوات بل قال [وَذِكْرٍ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ] فأطلق.

(ج) - ما أخرجه البخارى [وكان عمر رضي الله عنه يكبر فى قُبَّته بمِنًى فيسمعه أهلُ المسجد فيكبِّرون ويكبِّر أهلُ الأسواق حتَّى ترتجَّ مِنًى تكبيرا، وكان ابن عمر رضي الله عنه يُكبِّر بمنى تلك الأيَّام، وخلف الصَّلوات، وعلى فراشه وفى فُسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيَّام جميعا، وكانت ميمونةُ تُكبِّر يوم النَّحر، وكُنَّ النِّساء يُكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ليالى التَّشريق مع الرِّجال فى المسجد[2]].

(د) - ما جاء عن محمَّد بن أبى بكر رضي الله عنه قال [أَنَّه سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِك وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا الْيَوْمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ[3]]. وكان النَّبى ﷺ يُقرُّهم على ذلك فيدلُّ هذا على أنَّ التَّكبير المطلق سنَّة[4]].

(الثَّانى) - التَّكبير المقيَّد

ويأتى عقب كلِّ فريضة من الصَّلوات الخمس والجمُعة من صلاة فجر يوم عرفة، إلى عصر آخر أيَّام التَّشريق فيكبِّر بعد ثلاث وعشرين صلاة، وهذا التَّكبير مشروع لأهل كلِّ عصر ومصر ومن تواجد وا كذلك بمِنًى يوم النَّحر وأيَّام التَّشريق. (قال) ابن المنذر [وأمَّا قوله ﷺ فى أيَّام مِنًى: أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، فإنَّ الأكل والشُّرب أنَّها أيَّام لا صيام فيها، وأمَّا الذِّكرُ فهو بمِنًى التَّكبير عند رمى الجِمار، وفى سائر الأمصار التَّكبير بإثْر الصَّلاة[5]].

وأصحُّ ما ورد فى توقيته حديث عُبيد بن عمير رضي الله عنه قال [كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهر مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق، ثُمَّ يُمْسِكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ[6]]. وجاء فى رواية لابن عبَّاس رضي الله عنهما [إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]. وهى الحادى عشَر والثَّانى عشر والثَّالث عشر من ذى الحجَّة، ويشرع للمُسلم عقب كلِّ صلاة مفروضة فى جماعة ويكثر منه فى كل أحواله. (وفى) الأوسط [جاء عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال: يُكبِّر النَّاسُ فى الأمصار يوم عَرَفة عند الظُّهر إلى بعد العصر من آخر أيَّام التَّشريق[7]].

(قال) فى الفتح [لم يثبت فى شىء من ذلك عن رسول الله ﷺ حديث، وأصحُّ ما ورد فيه عن الصَّحابة قول على رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه: إنَّه من صُبح يوم عرفة إلى آخر أيَّام مِنًى[8]]. وقد وردت صيغة التَّكبير المقيَّد وصفته على قولين لأهل العلم:

(الأُولى) - أنَّه [شفع] كما فى حديث شُريك قال [قُلْتُ لِأَبِى إِسْحَاق كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ؟ فقال: كَانَا يَقُولَانِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ[9]]. وعلَّلوا ذلك بأنَّ الأُولى تُختم بالإخلاص والثَّانية تُختم بالحمد.

(الثَّانية) - أنَّه [وتر] كما فى حديث أبى إسحاق عن الأسوَد قال [كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،

(١) أخرجه أحمد [٧٠٨] ومسلم [١١٤١] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٦٦].
(٢) أخرجه البخارى مُعلَّقا قبل رقم [٩٧٠] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٦٧].
(٣) أخرجه البخارى [١٦٥٩] ومسلم [٢٧٤/ ١٢٨٥] والبيهقى [٦٢٧١].
(٤) انظر الشَّرح الممتع [ج ٥ ص ١٦٢].
(٥) انظر الأوسط لابن المنذر [١٧٥٠٨].
(٦) أخرجه الحاكم [١١٤٠] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٧٣].
(٧) انظر الأوسط لابن المنذر [٢٢٠٦] وابن أبى شيبة [٥٦٨٢] والبيهقى [٦٢٦٩].
(٨) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٣٦].
(٩) أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح [٥٦٩٦].

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ [(١)]. فجاء التَّكبير وترا فى الأُولى وشفعا فى الثَّانية.

(قال) فى الشَّرح الممتع [وهذين القولين من حيث التَّعليل أقوى من قول من يقول: إنَّه يُكبِّر مرَّتين مرَّتين، لأننا إذا اعتبرنا أنَّ كلَّ جملة مُنفصلة عن الأُخرى صار الإيتار فى الثِّنتين أوْلى، وإن اعتبرنا أنَّ الجملتين واحدة صار الإيتار فى الأُولى والشَّفع فى الثَّانية هو الذى ينقطع به التَّكبير على وتر[(٢)]].

وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة، إن شاء المُصلِّى كبَّر شفعا، وإن شاء كبَّر وترا وعلى هذا النَّحو جاء فى ذلك عدَّة روايات منها ما أخرجه عبد الرَّزَّاق بسند صحيح عن سلمان ﷺ قال [كَبِّرُوا اللهَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا[(٣)]]. وكذلك رواه البيهقى عن يحيى ابن سعيد عن الحكم عن عكرمة عن ابن عبَّاس بتثليث التَّكبير وسنده صحيح أيضا، لكن رواه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ [اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ [(٤)]].

واختُلف فى محلِّ التَّكبير المقيَّد هل هو قبل الاستغفار الذى يأتى بعد الخروج من الصَّلاة بالسَّلام وقبل قول المُصلِّى اللَّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام أو بعده؟ والصَّحيح أنَّ [الاستغفار واللَّهم أنت السَّلام] مُقدَّمان على التَّكبير، لكونهما ألصق بالصَّلاة من التَّكبير، فالاستغفار يكون عقب الصَّلاة مباشرة لأمرين:

(١) - كى يتحلَّل المُصلِّى من أى خلل أو وسوسة قد أضرَّت بصلاته، فالإنسان لا يأتيه الشَّيطان إلَّا إذا كبَّر للصَّلاة، فإذا استغفر المصلى ربَّه استطاع أن يتخلَّص من تبعات الوسوسة فتصحُّ له صلاته.

(٢) - أنَّ الاستغفار يأتى فى هذا الموضع تذكيرا للمُصلِّى بتقصيره فى حقِّ ربِّه تعالى وعدم القيام بتمام ما كُلِّف به من فُروض وحتَّى لا يغترَّ المرء بما أتى به من طاعة، كما كان تكراره تأكيدا للمُبالغة فى اعتقاد هذا النَّقص فى عمله وذلك أقرب لقبوله، أمَّا قول المُصلِّى:[اللَّهمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام، فمناسبته ظاهرة فكأنَّك تقول: اللَّهُمَّ أنت السَّلام فسلِّم صلاتى من الردِّ والرَّفض].

ويتَّصل بتكبيرات التَّشريق أمران:

(الأوَّل) - أنَّه لا فرق بين تكبير عيد الفطر وتكبير عيد النَّحر فى مشروعية التَّكبير لاستواء الأدلَّة فى ذلك [قاله فى سُبُل السَّلام[(٥)]].

(الثَّانى) - أنَّ أكثر الفُقهاء على استحباب الجهر بالتَّكبير إلَّا أنَّه يُسنُّ عقب الصَّلوات أن يكون سرًّا حتَّى لا يشوِّش على المسبوقين بالجهر فيه، ولما روى أنَّ النَّبى ﷺ رأى أقواما يرفعون أصواتهم عند الدُّعاء فقال [إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا [(٦)]]. ولقوله ﷺ [خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِى[(٧)]]. والكراهة تقع عند زيادة رفع الصَّوت بتكبير التَّشريق عقب الصَّلاة زيادة على ما يُسمع نفسه ومن يليه وجعله على وتيرة واحدة وصوت واحد، لكون ذلك من البدع المحدثة. (قال) فى المدخل [لأنَّ المشروع إنَّما هو أن يُكبِّر كلُّ إنسان لنفسه ولا يمشى على صوت غيره[(٨)]].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح [٥٦٧٦].

(٢ انظر الشَّرح الممتع [ج ٥ ص ١٧٠].

(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦٢٨٢].

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة [٥٦٩٨] وإرواء الغليل [ج ٣ ص ١٢٦].

(٥) انظر سُبُل السَّلام للصَّنعانى [ج ٢ ص ٧٢].

(٦) حديث أخرجه أحمد [١٩٤٩٥] والبخارى [٦٦١٠].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٢٣].

(٨) انظر المدخل لابن الحاج [ج ٢ ص ١٤٢].

(قال) فى إعلاء السُّنن [إنَّ رفع الصَّوت بالتَّكبير تعبُّدا بدعة فى الأصل، وبقولنا (تعبُّدًا) خرج ما إذا جهر به للنَّشاط أو لدفع الوساوس والخواطر، أو للتَّعليم بدون اعتقاده الثَّواب فى الجهر فهو مباح عندنا إذا لم يؤذ النَّائمين ولم يُشوِّش على المُصلِّين، ولم يكن الجهر مُفرطا(١)].

[ومن الأحكام التَّعريفية المتعلِّقة بالتَّكبير المقيَّد فى العيدين]

(أفاد) فى الشَّرح الممتع [أنَّ التَّكبير يكون عقب كلِّ فريضة فى جماعة، فلو صلَّاها مفردا فلا يُسنُّ له التَّكبير المُقيَّد، ولو صَلَّى نافلة فإنَّه لا يشرع له ذلك أيضا، وكذا النِّساء فى بيوتهنَّ ليس لهنَّ تكبير مقيَّد لأنهنَّ غالبا لا يُصلِّين جماعة، وقال آخرون بأنَّ التَّكبير سُنَّة فى الفرائض مُؤدَّاة كانت أم مقضيَّة، أفرادا كانت أو جماعة دون النَّوافل، وإذا رأيت اختلاف العُلماء دون أن يذكروا نصًّا فاصلا فإنَّ الأمر فى هذه المسألة واسع، فإنْ كبَّر بعد صلاته مُنفردا فلا حَرَج عليه، وإن ترك التَّكبير ولو فى الجماعة فلا حَرَج عليه لأنَّ الأمر واسع(٢)].

كما لا يُسنُّ تكبيرٌ عقب صلاة العيد لأنَّ المُقيَّد لا يكون إلَّا عقب فريضة فى جماعة وهى الصَّلوات الخمس والجمُعة، وعلى هذا فالنَّافلة لا يُسنُّ بعدها تكبير مُقيَّد، ومن ناحية أخرى أنَّ الإمام عقب تسليمه من الصَّلاة يقوم إلى الخُطبة ويتفرَّغ النَّاس للاستماع والإنصات، ودليل ذلك أنَّه لم يرد عن النَّبى ﷺ ولا عن أصحابه رضى الله عنهم أنَّهم كانوا يكبِّرون عقب صلاة العيد، وما لم يرد عن الشَّارع من العبادات فالأصل فيه المنع لأنَّ العبادة لا بدَّ من العلم بأنَّها مشروعة.

* (قال) فى الأوسط [اختلف أهل العلم فيمن صلَّى وحده فى أيَّام التَّشريق فقالت طائفة: لا يُكبِّر، وكان ابن عمر إذا صلَّى وحده لا يُكبِّر فى أيَّام التَّشريق، وكان ابن مسعود يقول: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيَّام التَّشريق، إنَّما التَّكبير على من صلَّى فى جماعة(٣)].

* وكان سُفيان الثَّورى يقول: [التَّكبير أيَّام التَّشريق إنَّما هو فى الصَّلاة المكتوبة فى الجماعة وهو قول أحمد بن حنبل والنُّعمان، واختلف أهل العلم فى تكبير النِّساء فى أيَّام التَّشريق فقالت طائفة: ليس على النِّساء تكبير أيَّام التَّشريق، كذلك قال الحسن البصرى، وقال سفيانُ الثَّورى: ليس على النِّساء تكبير أيَّام التَّشريق إلَّا فى جماعة(٤)].

* وجاء فى كتاب الأُمِّ للشَّافعى [ويُكبِّر النَّاس فى الآفاق وفى الحضَر والسَّفر كذلك، ومن يحضر منهم الجماعة ومن لم يحضرها، والحائض والجُنُب وغير المتوضِّئ فى السَّاعات من اللَّيل والنَّهار، ويُكبِّر الإمام خلف الصَّلوات ما لم يقُم من مجلسه، فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيُكبِّر، وأُحبُّ أن يُكبِّر ماشيًا كما هو، أو فى مجلس إن صار إلى غير مجلسه(٥)].

* (قال) ابن المنذر [قال الله جلَّ ذكره ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣]. ورُوِّينا عن النَّبى ﷺ أنَّه قال عن أيَّام التَّشريق [أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]. فعَمَّ بقوله ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾: الجميع ولم يخصَّ أحدا، فغير جائز أن يتثنَّى المنفرد ومن لم يُصلِّ جماعة، ومن كان فى سفر، بل هو عامٌّ للحاضر والمُسافر والمقيم، والرَّجل والمرأة، ومن صلَّى فى جماعة الصَّلوات المكتوبات، فى النَّوافل ومنفردين ومجتمعين رجالا ونساء، دخل فى جملة من صلَّى وحده أو صلَّى فى جماعة، أو فاته بعض صلاة الإمام(٦)].

---

(١) انظر إعلاء السُّنن للتَّهانوى [ج ٨ ص ١٥٠].
(٢) انظر الشَّرح الممتع لابن العُثيمين [ج ٥ ص ١٦٤].
(٣) انظر الأوسط لابن المنذر [المسألة ٦٤٥ ج ٤ ص ٣٠٥].
(٤) انظر الأوسط [ث/ ٢٢١٣ و م/ ٦٤٦ ج ٤ ص ٣٠٦].
(٥) انظر كتاب الأُم للشَّافعى [ج ٢ ص ٥٢٠].
(٦) انظر الأوسط [ج ٤ م/ ٦٥١ ص ٣١٠].

[ملحق تكميلي]

حول إجزاء صلاة العيد عن الجمُعة

يتضمَّن

الأراء الفقهيَّة للمذاهب المعتبرة

إعداد

الأستاذ الدُّكتور

عبد الله بن عبد الرَّحمن الجبرين

(رحمه الله تعالى)

[ملحق تكميلى حول إجزاء صلاة العيد عن الجمُعة]
ويتضمَّن الأراء الفقهيَّة للمذاهب المعتبرة
فيما إذاوافق العيد يوم جمُعة [(١)]

وفيها نشير إلى ما تضمَّنه البحث العلمى المنشور للعالم الدُّكتور عبد الله بن عبد الرَّحمن الجبرين رحمه الله حول حُكم صلاة الجمْعة إذا وافق يوم عيد، ويأتى ذلك استكمالا لما سبق عرضه فى الجزء الأوَّل من الكتاب.

ومن المهمِّ قبل أن نعرض لما قدَّم فضيلته فى بحثه الإشارة إلى حياته العلميَّة وجهوده فى دراساته الفقهيَّة التى نرجو من الله تعالى أن يتقبَّلها بقَبول حسن وينفعه بها فى حياة النَّاس، إذ وُلد فضيلته بمحافظة الوقيعيَّة عام ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م وهى محافظة سعوديَّة تقع فى عالية نجد وتبعد من الريَّاض العاصمة ١٦٠ كيلوا تقريبا من جهة الغرب، ويحُّها من الشِّمال محافظتى الدَّوادمى ومَرَات، ومن الجنوب محافظة وادى الدَّواسر، ومن الشَّرق محافظتى الحريق والمزاحميَة.

وقد التحق فضيلته بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة حيث مُنح درجة الماجستير بتقدير امتياز مع مرتبة الشَّرف الأولى وكان عمره آنذاك ٤١عامًا، وفى عام ١٤٠٠هـ سجَّل الشَّيخ فى كلِّية الشَّريعة لدراسة الدُّكتوراة وانتهى منها فى عام ١٤٠٧هـ وقد حصل عليها ومُنح درجتها بامتياز مع مرتبة الشَّرف الأُولى وقد بلغ عمره ٥٨ عاما، وانتقل فضيلته إلى جوار ربِّه بالرِّياض يوم الاثنين العشرين من رجب ١٤٣٠هـ عن عمر يقارب ٧٧ سنة، رحمه الله تعالى وغفر له [(٢)]. وقد قال فضيلته فى مُقدِّمة بحثه:

الحمد لله وحده وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه - أمَّا بعد :

ففى عام ١٤٢٠هـ وافق يوم عيد الفطر يوم جمْعة، وقد تكرَّر مثل ذلك فى أعوام سابقة، فكثُر الكلام حول أداء الجمُعة على من شهد العيد، حتَّى تجرَّأ بعض الخُطباء فأسقط صلاة الجمُعة أو الظُّهر عن المصلِّين، واستثنى بعضهم الإمام فقط، وحملهم على ذلك ما قرءوه فى كتب عُلماء الحنابلة المتداولة، فكان ذلك ممَّا حملنى على أن أبحث المسألة فى المذاهب الأخرى للتَّحقُّق من أسباب الإسقاط والخلاف.

واقتضى الحال أن أذكر ما يترجَّح لى وما أختاره من الأدلَّة والتَّعليلات، وذلك أنَّ الكثير من الخُطباء والأئمَّة فى ذلك العام تجرءوا فرخَّصوا فى ترك صلاة الجمُعة للقريب والبعيد وبدون عُذر، واستثنى بعضهم إمام المسجد وحده، فتقبَّل العامَّة هذه الرُّخصة، وتركوا صلاة الجمُعة رغم قُربهم من المساجد وسماعهم للأذانين وللخُطبة، ولقراءة الإمام وتكبيراته وصلاته التى تقع بجوار منازلهم، بحيث أخليت الجوامع إلَّا من عدد قليل وترك كثير من النَّاس صلاة الجمُعة بل وصلاة الظُّهر أو أخَّروها عن وقتها، وأبدلها الكثير باللَّهو واللَّعب، والغناء والطَّرَب، وضرب الطُّبول وآلات الملاهى والعُكوف على سماع أشرطة الأغانى وتقليب الأحداق نظرا إلى الصُّور الفاتنة والأفلام الخليعة، فصدق عليهم قول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[الأنفال : ٣٥]. أى صفيرا وتصفيقا، نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله تعالى العفو والغفران.

مُخطَّط هذا البحث الوجيز :

(١) - أبتدئ أوَّلا بالنَّقل عن الأئمَّة وأهل المذاهب وما كتبوه حول هذه المسألة.

(٢) - وأذكر ثانيا ما حضرنى من الأدلَّة فى ذلك ووجه دلالتها.

(٣) - ثمَّ أذكر ثالثا ما ترجَّح لي مع بيان وجه التَّرجيح، والجواب عن أدلَّة الأخرين، وأشيرُ إلى الفرق الكبير بين حالة الأوَّلين وحالة أهل هذا الزَّمان.

---

(١) صادر عن دار الإفهام للنَّشر [طبعة أُولى - إيداع رقم ٩٠٤/ ١٤٢٥هـ].

(٢) معلومات مُستقاة من الموسوعة الحرَّة [ويكيبيديا].

ثمَّ يأتى ببيان أئمَّة المذاهب فى اجتماع العيد والجمُعة على النَّحو التّالى :

[١] - مذهب الأحناف :

يظهر من مذهبهم عدم سُقوط الجمُعة ويرون لزومها لكلِّ مُكلَّف حُرٍّ ذكر مُقيم. (قال) في الدُّرِّ المختار وحاشيته: [فلو اجتمعا - أى الجمُعة والعيد لم يلزم إلَّا صلاة أحدهما، وقيل: الأوْلى صلاة الجمُعة ، وقيل: صلاة العيد ! قلتُ: قد راجعتُ التُّمرتاشي فرأيتُه حكاه عن مذهب الغير، وبصورة التَّمريض فتنبَّه[١]]. (قال) ابن عابدين فى الحاشية [قوله: عن مذاهب الغير ، أي مذهب غيرنا ، أمَّا مذهبنا فلزوم كلٍّ منهما] .

(قال) فى الهداية ناقلا عن الجامع الصَّغير [عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فالأوَّل سُنَّة ، والثَّانى فريضة ، ولا يُترك واحد منهما، وقال فى المعراج: احترز به عن قول عطاء : تجزئ صلاة العيد عن الجمعة ، وقيل مثله علىٍّ وابن الزبير، قال ابن عبد البر : سقوط الجمُعة بالعيد مهجور وعن علىٍّ: أنَّ ذلك في أهل البادية ، ومن لا تجب عليهم الجمعة [٢]]. ونقل الكاسانى فى البدائع عن صاحب الجامع الصَّغير أنَّه قال في العيدين اجتمعا في يوم واحد فالأوَّل سُنَّة[٣]]. يُقرِّر أنَّ العيد سُنَّة ، وصلاة الجمُعة فرض فلا تسقط .

وقد روى الطَّحاوى فى المُشكل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فى التَّرخيص في الجمُعة ، ثمَّ حمله على الرُّخصة لمن هم فى خارج المصر كأهل العوالى فإنَّهم لا جمُعة عليهم، واستدلَّ بما أسنده عن علىٍّ رضي الله عنه قال [لَا جُمُعَةَ وَلَا تشْرِيقَ إلَّا فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ]. وذكر أنَّ هذا لا مجال للرَّأى فيه، فلا بدَّ أن يكون توقيفًا ، وقاس رجُوعهم على إباحة السَّفر يوم الجمْعة[٤]]. وقد ظهر من كلام الحنفيَّة أنَّ الجمُعة لا تسقط يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى لأنَّ العيد سُنَّة، والجمُعة فرض واجب الإتيان لقول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمُعة :٩].

فالأمر بالسَّعى إلى الجمُعة لكلِّ من سمع النِّداء واجب فلا يسقط فى الظَّاهر يوم العيد كغيره، وهكذا يرى ابن حزم عدم سُقوط الجمُعة حيث قال [وإذا اجتمع عيد فى يوم جمْعة صلَّى للعيد ثمَّ للجمُعة ولا بدَّ ولا يصحُّ أثر بخلاف ذلك؛ لأنَّ في رواته إسرائيل وعبد الحميد بن جعفر وليسا بالقويَّين ، ولا مؤنة على خُصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما رويا تقليدهما وهنا خالفا روايتهما، فأمَّا رواية إسرائيل فإنَّه روى عن عثمان بن المغيرة عن إياس ابن أبى رملة قال [سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ] . وروى عبد الحميد بن جعفر: حدَّثني وهب بن كيسانَ قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَصَابَ السُّنَّةَ]. (قال) أبو محمَّد:[الجمُعة فرضٌ والعيد تطوَّعٌ، والتَّطوُّع لا يُسقط الفرضَ[٥]].

[٢] - مذهب المالكيَّة :

(قال) الخرشى على قول خليل [لا عُرس ، ولا عمى ، ولا شُهود عيد]: وقوله (لا عُرسَ) أي لا حقَّ للزَّوجة فى إقامة زوجها عندها، بحيث يبيح ذلك تخلُّفه عن الجمُعة والجماعة، وقوله (أو عمى): يريد أنَّ العمى لا يكون عذرا يُبيح التخلُّف عن حضور الجمُعة، وهذا إذا كان ممن يهتدي إلى الجامع ، وقوله (أو شهود عيد) يعنى أنَّه إذا وافق العيد يوم جمْعة فلا يُباح لمن شهد العيد داخل البلد أو خارجه التَّخلُّف عن الجمُعة والجماعة، وإن أذن له الإمام فى التَّخلُّف على المشهور، إذ ليس حقًّا له [٦]].

---

(١) انظر الدُّر المختار للتَّمرتاشى [ص ١١٢].

(٢) انظر حاشية ابن عابدين [ج٣ ص ٤٥].

(٣) انظر بدائع الصَّنائع للكاسانى [ج٢ص٢٣٦].

(٤) انظر مُشكل الآثار للطَّحاوى [ج٣ص١٨٨].

(٥) انظر المحلى لابن حزم [ج ٣ ص ٨٩ / المسألة رقم ٥٤٩].

(٦) انظر شرح الخرشى على مختصر خليل [ج ٢ ص ٩٢].

(قال) العدوى فى الحاشية [بل مراده: كان بيته داخل البلد أو خارجه. قوله: وإن أذن الإمام في التَّخلُّف، أي فلم ينفعهم إذنه لهم في التَّخلُّف، ومُقابله ما رواه ابن حبيب من أنَّ له أن يأذن وأنهم ينتفعون، وظاهر الشَّارح أنَّ الخلاف جارٍ سواء كان فى البلد أو خارجه، ثمَّ ذكر أنَّ عبارة مصطفى الجزائرى المغربي: أو شُهود عيد فطر أو أضحى إذا وافق يومها لا يباح التَّخلُّف عنها، ولو أذن الإمام فى التَّخلُّف، وسواء كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه ، خلافا لأحمد وعطاء في الأوَّل، ولمطرف وابن الماجشون وابن وهب فى الثَّانى، أى لما في رجوع أهل القرى الخارجة عن المدينة من المشقَّة على ما بهم من شغل العيد، وبه يُعلم أنَّ الخلاف عندنا إنَّما هو فى الخارج عن المصر أى وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفاده بعض الشُّيوخ، فإذا قول الشارح: على المشهور يفيد أنَّ الخلاف داخل البلد وقد علمت أنَّه فى داخله وخارجه [(١)].

(وفى) المدوَّنة قلتُ [ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمُعة، أو الفطر والجمُعة ، فصلَّى رجل من أهل الحَضَر العيد مع الإمام ، ثمَّ أراد أن لا يشهد الجمُعة هل يضع عنه شُهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمُعة؛ قال: لا]. وكان مالك يقول [لا يضيع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمُعة. قال مالك: ولم يبلغنى أنَّ أحدًا أذن لأهل العوالى إلَّا عثمان. ولم يكن مالك يرى الذى فعل عثمان ، وكان يرى أنَّ من وجبت عليه الجمُعة لا يضعُها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا، وبلغني ذلك عن مالك [(٢)].

وقد توسَّع في المسألة ابن عبد البرِّ في التَّمهيد لما ذكر مالك عن الزُّهرى عن أبى عُبيد مولى ابن أزهر قال: [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرِ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قال أبو عبيدُ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[(٣)]] إلخ . وقد أطال ابن عبد البرِّ فى شرحه إلى أن قال [وأما إذن عثمان لأهل العوالي، وقوله إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ: يعنى الجمُعة والعيد. . .] إلخ. فقد اختلف العُلماء فى تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار فى ذلك أيضا عن النَّبي ﷺ، واختلف العُلماء فى تأويلها والأخذ بها.

فذهب عطاء بن أبى رباح إلى أنَّ شُهود العيد يوم الجمُعة يجزئ عن الجمُعة إذا صلَّى بعدها ركعتين على طريق الجَمْع، ورُوي عنه أيضا أنَّه يُجزيه وإن لم يصلِّ غير صلاة العيد ولا صلاة بعد صلاة العيد حتَّى العصر، وحكى ذلك عن ابن الزُّبير، وهذا القول مهجور؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ افترض صلاة العيد في يوم الجمْعة على كلِّ من فى الأمصار من البالغين الذُّكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصِّفات ففرضه الظُّهر في وقتها فرضا مُطلقًا، لم يختصَّ به يوم عيد من غيره [(٤)].

وقول عطاء هذا ذكره عبد الرَّزاق عن ابن جُريج قال [قال عطاء بن أبى رباح [إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمْعَةٍ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا وَلْيُصَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ حِينَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ هِىَ هِىَ حَتَّى الْعَصْرِ[(٥)]. ثمَّ أخبرنا عند ذلك قال [اجتمعا يوم فطر ويوم جمُعة فى يوم واحد فى زمن ابن الزُّبير، فقال ابن الزُّبير: عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمَّعهما جميعًا جعلهما واحدا، فصلَّى يوم الجمْعة ركعتين بُكرة صلاة الفطر لم يزد عليهما حتَّى صلَّى العصر. قال: فأمَّا الفُقهاء فلم يقولوا فى ذلك، وأمَّا من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه،

(١) انظر حاشية العدوى على مختصر الخرشى [ج٢ ص٩٣].
(٢) انظر المدوَّنة للإمام مالك [ج١ ص٢٣٣].
(٣) رواه مالك فى الموطَّأ [٥/ ٤١٧].
(٤) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج١٠ ص ٢٦٨].
(٥) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٧٩٨] وابن المنذر فى الأوسط [٤/ ٢٨٩].

وصلَّيتُ الظُّهر يومئذ، حتَّى بلغنا بعدُ أنَّ العيدين كانا إذا اجتمعا صُلِّيا كذلك واحدا، وذكر عن محمد بن علي ابن الحسين أنَّه أخبرهم أنَّهما كانا يجمِّعان إذا اجتمعا، ورأى أنَّه وجده فى كتاب لعليٍّ زَعَم؛ قال: وأخبرنى ابن جُريج قال: أخبرنى أبو الزُّبير في جمْع ابن الزُّبير بينهما يومَ جَمَع بينهما، قال: سمعنا في ذلك أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: أصاب، عيدان اجتمعا فى يوم واحد [(١)].

ثمَّ قال ابن عبد البرِّ [ليس في حديث ابن الزُّبير أنَّه صلَّى مع صلاة العيد ركعتين للجمُعة، وأيُّ الأمرين كان فإنّ ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يصلِّ مع صلاة العيد غيرها حتَّى العصر فإنَّ الأصول كلَّها تشهد بفساد هذا القول؛ لأنَّ الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسُنَّة حضرت فى يومه؟! هذا ما لا يشكُّ في فساده ذو فَهم، وإن كان صلَّى مع صلاة الفطر ركعتين للجمُعة فقد صلَّى الجمُعة في غير وقتها عند أكثر النَّاس، إلَّا أنَّ هذا موضعٌ قد اختلف فيه السَّلف:

(١) - فذهب قوم إلى أنَّ وقت الجمُعة صدر النَّهار وأنَّها صلاة عيد وقد مضى القول فى ذلك.

(٢) - وذهب الجمهور إلى أنَّ وقت الجُمُعة وقت الظُّهر وعلى هذا فُقهاء الأمصار [(٢)].

وأمَّا القول الأوَّل أنَّ الجمُعة تُسقط بالعيد، ولا تُصلَّى ظُهرا ولا جمُعة، فقول بيِّن الفساد، وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يُعرج عليه؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[الجمْعة:٩]. ولم يخصَّ يوم عيد من غيره، وأمَّا الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سُقوط الجمُعة والظُّهر، وَلكن فيها الرُّخصة في التَّخلُّف عن شُهود الجمُعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

(أحدهما) أن تسقط الجمُعة عن أهل المصر وغيرهم ويُصلُّون ظُهرا.

(والآخر) أنَّ الرُّخصة إنَّما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمُعة لحديث أبى صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال [قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَتْهُ الجُمُعَةُ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ[(٣)]].

(قال) أبو عمر [احتجَّ من ذهب مذهب عطاء بهذا الحديث لما فيه من قوله ﷺ [فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَتْهُ الجُمُعَةُ] وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه، وإنما رواه عنه بقيَّة بن الوليد، وليس بشيء في شُعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده أهل الشَّام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يُضعِّفون بقيَّة عن الشَّاميِّين وغيرهم، وله مناكير وهو ضعيف ليس ممَّن يحتجُّ به. وقد رواه الثَّوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلا ، قال: [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ[(٤)]]. فاقتصر فى هذا الحديث على ذكر إباحة الرُّجوع ولم يذكر الإجزاء [(٥/*)] .

ثمَّ ذكره بإسناده إلى زياد بن عبد الله البكائى قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال [اجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمِ جُمْعَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْعِيدِ: هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ

---

(١) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج١٠ ص٢٦٩].

(٢) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج١٠ ص ٢٧٠].

(٣) أخرجه أبو داود[١٠٧٣] وابن ماجه[١٠٩٠] واللّفظ له.

(٤) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج١٠ ص ٢٧١].

(٥) أخرجه الطَّبرانى فى المعجم الكبير [١٣٥٩١].

(*) الإجزاء فى اللُّغة الكفاية من قولهم [هذا يُجزئ عن هذا] ومثله قوله فى الحديث [إِذَا صَلَّيْتَ فى السَّفِينَةِ قَاعِدًا أَجْزَأَكَ]. على إضمار الفاعل كأنَّه قال [أَجْزَأَكَ مَا فَعَلْتَ]. وهو المعنى الذى جاء فى حديث أبى بُرْدَة رضي الله عنه عن الأضحية لـمَّا قال [أَفَتَجْزِئُ عَنِّى ؟] فقال رسول الله ﷺ [نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ]: أى لا تُؤدَّى عنه ولا تُقضى، ولذلك كان إجزاء ما ليس بواجب عن الواجبت خلاف الأصل [فلو صلَّى الإنسانُ ألف ركعة نفلا ما أجزأته عن صلاة الصُّبح، أو دَفَع ألف دينار صَدَقة لا تجزئ عن دينار واحد من الزَّكاة.

لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ، وَإِنِّي مُجَمِّعٌ إِذَا رَجَعْتُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِالنَّاسِ(١)]. (قال) فقد بان من هذه الرِّواية ورواية الثَّوري لهذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالنَّاس، وفى ذلك دليل على أنَّ فرض الجمُعة والظُّهر لازم وأنَّها غير ساقطة ، وأنَّ الرُّخصة إنَّما أُريد بها من لم تجب عليه الجمُعة ممَّن شهد العيد من أهل البوادى والله أعلم، وهذا تأويل تعضِّده الأصول وتقوم عليه الدَّلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حُجَّة له(٢)].

ثمَّ ساق الإسناد إلى عبد الحميد بن جعفر قال [أخبرنى أبى عن وهب بن كيسان قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّى الْعِيدَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا عُمَرُ رضي الله عنه(٣)]. قيل له: هذا حديث اُضطرب فى إسناده فرواه يحيى القطَّان ، قال حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال: أخبرنى وهب بن كيسان ، قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَصَابَ السُّنَّةَ(٤/*)].

وأمَّا حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثَّقفي عن إياس بن أبى رملة قال [شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ(٥)]. وهذا الحديث لم يذكره البخارى وذكره أبو داود عن محمَّد بن كثير عن إسرائيل، وذكره النَّسائي عن عمر بن على عن ابن مهدى عن إسرائيل، وليس فيه دليل على سُقوط الجمُعة وإنَّما فيه دليل أنَّه رخَّص في شُهودها، وأحسن ما يُتأوَّل فى ذلك أنَّ الإذن خصَّ به من لم تجب الجمُعة عليه ممَّن شهد ذلك العيد والله أعلم [(٦)].

ثمَّ قال ابن عبد البرِّ [وإذا احتملت هذه الآثار من التَّأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سُقوط فرض الجمُعة عمَّن وجبت عليه ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة: ٩]. ولم يخصَّ الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حُجَّته، فكيف بمن ذهب إلى سُقوط الجمُعة والظُّهر المجتمع عليهما في الكتاب والسُّنَّة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلَّا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم منها حديثا واحدا، وحسبك بذلك ضعفا لها.

أمَّا اختلاف العُلماء فيمن تجب عليه الجمُعة من الأحرار البالغين الذُّكور غير المسافرين، فقال ابن عمر وأبو هريرة ، وأنس : تجب الجمُعة على كلِّ من كان بالمصر وخارجا عنه ، ممَّن إذا شهد الجمُعة أمكنه الانصراف إلى أهله فآواه اللَّيل إلى أهله(٧) وبهذا قال الحكم بن عتيبة وعطاء بن أبى رباح والأوزاعى وأبو ثور . وقال ربيعة ، ومحمد بن المنكدر : إنما تجب على من كان على أربعة أميال، وذكر عبد الرَّزاق عن محمد بن راشد قال [أخبرنى عبدة بن أبى لبابة أنَّ مُعاذ بن جبل رضي الله عنه كان يقول على منبره [يا أهل فَرَدَا ويَا أهلَ دَامِرَةَ-قريتين من قُرى دمشق ، إحداهما على أربعة فراسخ ، والأخرى على خمسة: إنَّ الجمُعة لزمتكُم وإنَّهُ لَا جُمُعةَ إلَّا معنا (٨)].

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٦٢٨٧]. (٢) انظر التَّمهيد لابن عبد البرّ [ج١٠ ص ٢٧١]. (٣) أخرجه فى فتح المالك [ج٣ ص ٣٣٨]. (٤) أخرجه النَّسائى [١٥٩١] وابن خُزيمة [١٥٤٠]. (٥) أخرجه أحمد [١٩٥٣٣] وأبو داود [١٠٧٠]. (٦) انظر التّمهيد [ج ١٠ص٢٧٦]. (٧) أخرجه عبد الرَّزاق مُرسلا [٥٢٠٨] وابن أبى شيتبة [٥١٢٣]. (٨) أخرجه عبد الرزَّاق فى مُصنَّفه [٥٢١٨].

(*) قال ابن خُزيمة [قول ابن عبَّاس: (أَصَابَ السُّنَّةَ) يُحتمل أن يكون قد أراد سُنَّة النَّبى ﷺ وجائز أن يكون أراد سُنَّة أبى بكر أو عُمرَ أو عثمان أو علىٍّ، ولا إخالُ أنَّه أراد به أصاب السُّنَّة فى تقديمه الخُطبة قبلَ صلاة العيد، لأنَّ هذا الفعلَ خلافُ سُنَّة النَّبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ، وإنَّما أراد تَرْكَه أن يُجمِّع بهم بعدما قدْ صلَّى بهم صلاة العيدِ فقط دون تقديم الخُطبةِ قبل صلاة العيد] – انظر صحيح ابن خُزيمة [ج٢ ص ٢٦٤].

وقد ظهر أنَّ مذهب مالك رحمه الله تعالى عدم سُقوط الجمُعة عن أهل الحضَر والمصر إذا شهدوا العيد، ولو أذن لهم الإمام، حيث لم يُوافق على فعل عثمان فى إذنه لأهل العوالي ، وهكذا ما ذكره شارح مختصر خليل من أنَّ شُهود العيد لا يبيح التَّخلُّف عن الجمُعة، سواء كان في داخل البلد أو خارجه، وأنَّ إذن الإمام لا يبرِّر التَّخلُّف عن الجمُعة، وخصَّ بعضهم الخلاف أنَّه فيمن هو خارج البلد، وقد حمل ابن عبد البرِّ الرُّخصة في الأحاديث على اختصاصها بالبوادى ومن لا تجب عليه ممَّن هو خارج البلد، ورأى أنَّ عموم كلام مالك ومذهبه فيمن تجب عليهم الجمُعة عدم سُقوطها عن أهل العوالي؛ لأنَّهم من المدينة على ثلاثة أميال أو نحوها، ويمكن أن سقوطها عنهم لكونهم خارج البلد.

[٣] - مذهب الشَّافعيَّة :

قال الشَّافعى فى الأمِّ [أخبرنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبدالعزيز قال: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِى غَيْرِ حَرَجٍ(١)]. ثمَّ روى من طريق مالك حديث أبى عُبيد مولى ابن أزهر قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ . . إلخ (٢)]. (قال) الشَّافعى [وإذا كان يوم الفطر يوم الجمْعة صلَّى الإمام العيد حين تحلُّ الصَّلاة ، ثمَّ أذِن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمُعة، والاختيار لهم أن يُقيموا حتَّى يُجمِّعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتَّى يُجمِّعوا ،وإن لم يفعلوا فلا حرج. قال [ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمِّعوا إلَّا من عُذر يجوز لهم به ترك الجمُعة وإن كان يوم عيد، وهكذا إن كان يوم أضحى، لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمُعة ويُصلِّى العيد(٣)].

و(قال) صاحب المهذَّب كما فى المجموع [وإن اتَّفق يوم عيد ويوم جمْعة فحضر أهل السَّواد فصلُّوا العيد، جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمُعة لما رُوى عن عثمان رضي الله عنه أنَّه قال فى خطبته (أيها النَّاس قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمُعة فليصلِّ ، ومن أراد أن ينصرفَ فلينصرف، ولم يُنكر عليه أحدٌ). ولأنهم إذا قعدوا فى البلد لم يتهيئوا بالعيد، فإن خرجوا ثمَّ رجعوا للجمُعة كان عليهم في ذلك مشقَّة والجمُعة تسقُط بالمشقَّة، ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمُعة؛ لأنَّ من لزمته الجمُعة في غير يوم العيد وجبت عليه فى يوم العيد كأهل البلد، والمنصوص فى الأمِّ هو الأول [(٤)].

(قال) النَّووى فى شرحه [قال الشَّافعى والأصحاب: إذا اتَّفق يوم جمعة ويوم عيد وحضر أهل القُرى الذين تلزمهم الجمُعة لبلوغ نداء البلد فصلُّوا العيد لم تسقط الجمُعة بلا خلاف عن أهل البلد ،وفى أهل القرى وجهان : الصَّحيح المنصوص للشَّافعى فى الأمِّ والقديم أنَّها: تسقط ، والثَّانى: لا تسقط، ودليلها في الكتاب وأجاب هذا الثَّانى عن قول عثمان، ونصَّ الشَّافعي فحملهما على من لا يبلغه النِّداء (فإن قيل): هذا التَّأويل باطل لأنَّ من لا يبلغه النِّداء لا جمُعة عليه في غير يوم العيد ، ففيه أوْلى ، فلا فائدة في هذا القول (فالجواب) أنَّ هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمْعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلُّوا الجمُعة، صرح بهذا كلِّه المحاملى، والشَّيخ أبو حامد فى التَّجريد، وغيرهما من الأصحاب ، قالوا: فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة، فبيَّن عثمان والشَّافعي زوالها، والمذهب ما سبق وهو سُقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النِّداء [(٥)].

وقد ظهر من مذهب الشَّافعية أن الجمُعة لا تسقط عن أهل البلد، بل يلزمهم أن يصلُّوا الجمُعة مع الإمام، وإنَّما تسقط عن أهل القرى النَّائية، مع أنَّ الأوْلى لهم حُضورها ، وإنَّما سقطت للمشقَّة ، أو لأنَّ الجمُعة لا تلزمهم لخروجهم عن المصر ، أو لبُعدهم عن محلِّ إقامة الجمُعة .

(١) أخرجه الشّافعى فى الأُمِّ [٥٥٤] والنَّسائى [١٥٩٢] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٩٠]. (٢) أخرجه الشّافعى فى الأُمِّ [٥٥٥] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٩١]. (٣) انظر كتاب الأُمِّ للشَّافعى [ج٢ص٥١٦]. (٤) انظ ر المجموع شرح لمهذَّب [ج٤ص٣٥٨]. (٥) انظر المجموع شرح لمهذَّب [ج٤ص٣٥٨].

[٤] - مذهب الحنابلة :

(قال) عبد الله بن أحمد فى مسائله [سألتُ أبى عن عيدين اجتمعا فى يوم يتركُ أحدَهما؟ قال: لا بأس به أرجو أن يجزئه[١]]. و(قال) أبو الخطَّاب الكلوذانى [وإذا وقع العيد في يوم الجمْعة استُحبَّ لـه حضورهما، فإن اجتُزئ بحضور العيد عن الجمعة وصلى ظُهرًا جاز [٢]]. و(قال) المجدُّ ابن تيمية [وإذا اجتمع عيد وجمْعة سقطت الجمُعة عمَّن حضر العيد إلَّا الإمام (وعنه) تسقط عنه أيضا، وحُضورها أوْلى ، وكذلك يسقط العيد بالجمُعة إذا قُدِّمت عليه[٣]]. و(قال) ابن الجوزى [وإذا اتفق العيد يوم الجمُعة أجزأت إحداهما عن الأخرى إلَّا الإمام[٤]].

و(قال) ابن هبيرة [واختلفوا إذا وافق يوم الجمْعة يوم عيد، فقال أبو حنيفة ومالك والشَّافعي: لا تسقط الجمُعة بحُضور العيد، ولا العيد بحُضور الجمُعة. وقال أحمد : إن جمع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة[٥]]. و(قال) البعلى فى الاختيارات [وإذا وقع العيد يوم الجمْعة فاجتزئ بالعيد وصلُّوا ظهرا جاز إلَّا للإمام، وهو مذهب أحمد [٦]]. و(قال) الموفَّق بن قدامة [وإذا وقع العيد يوم الجمْعة فاجتزئ بالعيد وصلَّى ظُهرا جاز إلا للإمام [٧]].

و(قال) أيضا فى الكافى [وإذا اتُّفق عيد فى يوم جمعة فصلُّوا العيد لم تلزمهم الجمُعة ويُصلُّون ظُهرا، ثمَّ ذكر حديث زيد وأبى هريرة رضى الله عنهما ثمَّ ذكر وجوبها على الإمام ودليله [٨]]. وكذلك (قال) شيخ الإسلام ابن تيمية [إذا اجتمع الجمْعة والعيد فى يوم واحد فللعُلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

(أحدها) أنَّه تجب الجمُعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمُع للعمومات الدَّالة على وجوب الجمُعة.

(والثَّانى) تسقط عن أهل البَرِّ مثل أهل العوالى والسَّواد لأنُ عثمان بن عفان رضي الله عنه أرخص لهم فى ترك الجمُعة لـمَّا صلَّى بهم العيد.

(والقول الثَّالث) وهو الصَّحيح أنَّ من شهد العيد سقطت عنه الجمُعة، لكن على الإمام أن يُقيم الجمُعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النَّبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان، وابن مسعود وابن عبَّاس وابن الزُّبير وغيرهم، ولا يُعرف عن الصَّحابة فى ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدِّمين لم يبلغهم ما فى ذلك من السُّنَّة عن النَّبى ﷺ لـمَّا اجتمع في يومه عيدان صلَّى العيد ثمَّ رخَّص فى الجمُعة، وفى لفظ أنَّه قال [أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكم قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ، فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ]. وأيضا فإنَّه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثمَّ إنَّه يُصلِّي الظُّهر إذا لم يشهد الجمُعة فتكون الظُّهر في وقتها والعيد يحصل مقصود الجمُعة، وفي إيجابها على النَّاس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سُنَّ لهم من السُّرور فيه والانبساط فإذا حُبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأنَّ يوم الجمْعة عيد، ويوم الفطر والنَّحر عيد، ومن شأن الشَّارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما فى الأخرى، كما يدخل الوضوء فى الغُسل وأحد الغُسلين فى الآخر والله أعلم [[٩]].

---

(١) انظر مسائل عبد الله [المسألة رقم ٤٨٢].
(٢) انظر الهداية [١/ ٥٣].
(٣) انظر المحرَّر [١/ ١٥٩].
(٤) كما فى المذهب لأحمد [ص ٣٥].
(٥) انظر الإفصاح [١/ ١٧٤].
(٦) انظر الاختيارات الفقهيَّة [١/ ٢٥١].
(٧) انظر المقنع مع حاشيته [١/ ٢٥١].
(٨) قاله فى الكافى [١/ ٥١٠].
(٩) انظر مجموع الفتاى [٢٤/ ٢١٠].

وقد تتابع على ذلك الفُقهاء في مُؤلَّفاتهم (فقال) الشُّويكي [وإن وقع عيد يوم جمْعة سقطت عمَّن حضر العيد مع الإمام سُقوط حُضور لا وجوب كمريض إلَّا الإمام، فإذا اجتمع معه القدر المعتبر أقامها وإلَّا صلُّوا ظهرا. (وعنه) لا تسقط عن العدد المعتبر فتكون فرض كفاية[(١)]. ونحو ذلك في الرَّوض المُربع، ومنهم من ذكر روايتين أو ثلاثا.

(قال) ابن مُفلح [تسقط الجمُعة إسقاط حُضور لا وجوب فيكون حُكمه كمريض ونحوه لا كمُسافر ونحوه عمَّن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع، وذكر في الخلاف أنَّه الظَّاهر من قول الشَّافعية فيمن كان خارج البلد ويُصلي الظُّهر كصلاة أهل الأعذار (وعنه) لا تسقط كالإمام (وعنه) تسقط عنه أيضا [(٢)]. و(قال) المرداوى فى الإنصاف مع المقنع والشَّرح الكبير:

(قوله) وإذا وقع العيد يوم الجمْعة فاجتزئ بالعيد وصلَّى ظُهرا جاز، هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب وهو من المفردات (وعنه) لا يجوز ، ولا بدَّ من صلاة الجمُعة، فعلى المذهب إنَّما تسقط الجمُعة عنهم إسقاط حُضور لا وجوب فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد، فلو حضر الجامع لزمته كالمريض، وتصحُّ إمامته فيها وتنعقد به حتَّى لو صلَّى العيد أهل بلد كافَّة كان له التَّجميع بلا خلاف. وأمَّا من لم يُصلِّ العيد فيلزمه السَّعي إلى الجمُعة بكلِّ حال، سواء بلغوا العدد المعتبر أم لم يبلغوا ثمَّ إن بلغوا بأنفسهم أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمُعة، وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقَّق عددهم. وقال بعض أصحابنا: إنَّ تتميم العدد وإقامة الجمُعة إن قلنا تجب على الإمام؟ يكون فرض كفاية وليس ببعيد.

وقد ظهر من قول الحنابلة أنَّ المذهب المشهور سُقوط الجمُعة عن كلِّ من حضر العيد، وفى سُقوطها عن الإمام روايتان، والمشهور منهما عدم سقوطها عنه، وهناك رواية بعدم السُّقوط كقول الحنفيَّة والمالكيَّة (وعنه) رواية: أنَّها تكون فرض كفاية بأن يحضر مع الإمام العدد المُعتبر لإقامتها وهو الأربعون. ورواية: إن حضر العدد المُعتبر وإلَّا صلَّوها مع الإمام ظُهرا كغيرهم. وكأنَّهم اعتمدوا العمل بظاهر الأحاديث مع ما فيها من المقال نظرا لشُهرتها، ومنه يُعلم أنَّ إسقاطها عمَّن حضر العيد من مُفردات المذهب كما قال ناظم المفردات:

والعيدُ والجمْعة إن قد جُمعا فتسقط الجمُعة نصًّا سمعا
عمَّن أتى بالعيد لا يُستثنى سوى الإمام فى أصحِّ المعنى

قال الشَّارح: يعنى إذا وافق العيد يوم الجمُعة سقطت عمَّن حضر مع الإمام، وممَّن قال بالسُّقوط الشَّعبي والنَّخعى والأوزاعي، وقد قيل: إنَّه مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عبَّاس وابن الزُّبير، وقال أكثر الفُقهاء: لا تسقط الجمُعة؛ لعموم الآية والأخبار الدَّالة على وجوبها، ولنا حديث معاوية، ثمَّ ذكر حديث زيد بن أرقم وحديث أبى هريرة [(٣)] وقد سبق ذكرهما فى كلام ابن عبد البرِّ .

وهكذا قال: أبو محمد بن قدامة: وزاد فى تعليل الفقهاء لعدم السقوط لأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأُخرى كالظُهر مع العيد، وأجاب بأنَّ الجمُعة إنَّما زادت عن الظُّهر بالخُطبة، وقد حصل سماعُها في العيد فأجزأ عن سماعها ثانيا، ولأنَّ وقتهما واحد بما بيَّناه فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمُعة مع الظُّهر، وما احتجُّوا به مخصوص بما رويناه وقياسهم منقوض بالظُّهر مع الجمُعة. فأمَّا الإمام فلم تسقط عنه لقول النَّبي ﷺ [وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ]. ولأنَّه لو تركها لامتنع فعل الجمُعة في حقِّ من تجب عليه ومن يُريدها ممَّن سقطت عنه بخلاف غيره من النَّاس [(٤)].

---

(١) انظر التَّوضيح [١/ ٦١].
(٢) كما فى الفروع [١/ ١٣٤].
(٣) انظر منح الشِّفاء الشَّافيات للبهوتى [ص ١٥٧].
(٤) انظر المُغنى مع الشَّرح الكبير [٢/ ٢١٢].

[*] تلخيص المذاهب السَّابقة:

وقد لخَّص النَّووى المذاهب بقوله:

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك، قد ذكرنا أنَّ مذهبنا وجوب الجمُعة على أهل البلد وسُقوطها عن أهل القرى، وبه قال عثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء، وقال عطاء بن أبى رباح: إذا صلُّوا العيد لم تجب بعده فى هذا اليوم صلاة الجمُعة ولا الظُّهر ولا غيرهما إلى العصر، لا على أهل القرى ولا أهل البلد.

(قال) ابن المنذر: وروِّينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزُّبير رضي الله عنهم، وقال أحمد: تسقط الجمُعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظُّهر. وقال أبو حنيفة :لا تسقط الجمُعة عن أهل البلد ولا أهل القرى. واحتجَّ الذين أسقطوا الجمُعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم، ثمَّ ذكره وذكر حديث أبى هريرة وصحَّح الأوَّل وضعَّف سند الثَّانى، واحتُجَّ لأبى حنيفة بأنَّ الأصل الوجوب، واحتجَّ عطاء ثمَّ ذكر فعل ابن الزُّبير وقول ابن عبَّاس (أصاب السُّنَّة) وأنَّه على شرط مسلم، واحتجَّ أصحابنا بحديث عثمان وتأوَّلوا الباقى على أهل القرى، لكن قول ابن عبَّاس رضي الله عنه (من السُّنَّة) مرفوع وتأويله أضعف [(١)].

(*) تخريج الأحاديث والآثار فى الباب:

وحيث إنَّ العمدة فى ذلك هذه الأحاديث والآثار فإنَّا ننقلها من كتب الحديث ونذكر الكلام حولها:

(١) – فأمَّا حديث زيد بن أرقم؛ فرواه أحمد فى المُسند وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم [(٢)] من طرق عن إسرائيل، عن إياس بن أبى رملة الشَّامى، قال [شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أرقم . .] إلخ ، قال محقِّق المسند: وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبى رملة الشَّامى، ذكره الذَّهبى في الميزان ، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: قال ابن المنذر: لا يثبت هذا ، فإنَّ إياسا مجهول، قلنا: وبقيَّة رجاله ثقات اهـ . وقد صحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي ، وصحَّحه ابن المدينى وقاله الحافظ ابن حجر [(٣)] وقد أطال فى تخريجه. ولعلَّه صحَّحه لشواهده التي يتقوَّى بها. وقد تقدَّم أنَّ ابن حزم ردَّه؛ لأنَّ في رواته إسرائيل وليس بالقوىِّ، وهذا غير صحيح ، فهو من رجال الشَّيخين، وحمله ابن عبد البرِّ على أنَّ الإذن خصَّ به من لم تجب الجمُعة عليه ممَّن شهد ذلك العيد .

(٢) – أمَّا حديث أبى هريرة فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما كما رواه ابن عبد البرِّ من طريق بقيَّة بن الوليد عن شعبة عن المغيرة الضَّبىِّ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه [قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا لَمُجَمِّعُونَ(٤)]. وصححه الحاكم مع قوله: (هذا حديث غريب من حديث شعبة). وقال الخطَّابى: فى إسناده مقال [(*)] ونقله المنذري في تهذيب السُّنن وأقره. وقد سبق قول ابن عبد البرِّ: هذا الحديث لم يروه عن شعبة فيما علمتُ أحد من الثِّقات، وإنَّما رواه بقيَّة بن الوليد، وليس بشىء فى شعبة أصلا ، وروايته عن أهل بلده فيها كلام ، وأكثر أهل العلم يضعِّفون بقيَّة عن الشَّاميِّين وغيرهم ، وله مناكير وهو ضعيف ليس ممَّن يُحتجُّ به [(٥)]. اهـ

---

(١) انظر المجموع شرح المهذَّب [ج٥ ص ٤٩٢]. (٢) انظر مسند الإمام أحمد [١٩٥٣٣] وأبى داود [١٠٧٠] والنَّسائى [١٥٩٠] والبيهقى فى الكبرى [١٧٩٣] وابن أبى شيبة [٢/ ١٨٨]. وسُنن ابن ماجه [١٣١٠] ومُستدرك الحاكم [١١٢١] وصحيح ابن خُزيمة [١٤٦٤]. (٣) كما فى تلخيص الحبير [٢/ ٨٨]. (٤) انظر سُنن أبى داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠] والكبرى للبيهقى [٦٢٨٨]. (٥) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج١٠ص٢٣٩].

(*) قال الخطَّابى [قلتُ فى إسناد أبى هريرة مقال، يُشبه أن يكون معناه لو صحَّ أن يكون المراد بقوله (فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ): أى عن حُضور الجمُعة ولا يسقُط عنه الظُّهر، وأمَّا صنيع ابن الزُّبيرُ فإنَّه لا يجوز عندى أن يُحمل إلَّا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمُعة قبل الزَّوال وقد رُوى ذلك عن ابن مسعود، ورُوى عن ابن عبَّاس لأنَّه بلغه فعل ابن الزُّبير فقال (أَصَابَ السُّنَّةَ). والقاعدة أنَّ الصَّحابى إذا وصف فعلا أنَّه من السُّنَّة فقد رفع هذا الفعل إلى رسول الله ﷺ وعلى هذا كان فعل ابن الزُّبير موقوفا عليه أو عملا اجتهاديًا حتَّى جاء ابن عبَّاس رضي الله عنه وقرَّر أنَّه من السُّنَّة].

* انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ٢٤٦] وهامش المجموع شرح المهذَّب [ج٤ص٣٥٩].

وقد سمعتُ من بعض مشايخنا ما قيل فيه عبارة [أحاديث بقيَّة غير نقيَّة فكُنْ منها على تقيَّة]. وذلك لأنَّه اشتُهر بتدليس التَّسوية وهو شرُّ أنواع التَّدليس [(*)]. ووقع فى رواية عند ابن ماجه عن أبى صالح عن ابن عبَّاس، وتقدَّم أنَّ ابن عبد البرِّ رواه من طريق الثَّورى عن ابن رفيع عن أبى صالح مُرسلا، ثمَّ رواه من طريق زياد البكائى عن ابن رفيع وأسنده، وقد صحَّح الدَّارقطنى إرساله وكذا نقل عن الإمام أحمد تصحيح المرسل، وقد رواه عبد الرَّزاق من طريق الثَّورى مُرسلا [(١)]. وقال الحافظ: إنَّ ذكر ابن عبَّاس عند ابن ماجه وَهْمٌ ورواية زياد البكائى مُسنده لكنَّ زياد بن عبد الله البكائى قد ضعَّفه ابن معين وذكره ابن حبَّان فى المجروحين مع تساهله.

وقد روى له مسلم لكنَّه يختار من رواية المجروحين ما حفَّت به القرائن ولهذا لم يُخرج هذا الحديث وروى له البخارى حديثا واحدا مقرونا بغيره وقد صحَّحه جمعٌ من العُلماء لشواهده [(٢)] ومنها حديث عن ابن عمر عند ابن ماجه عن جبارة بن المغلس عن مندل عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ(٣)]. تفرَّد به ابن ماجه وضعَّفه البوصيرى فى الزَّوائد لضعف جبارة ومندل [(٤)].

(٣) ـ وأصحُّ ما فى الباب حديث ابن الزُّبير وقد ساقه ابن عبد البرِّ كما سبق، وهو عند النَّسائى عن ابن بشَّار، عن يحيى القطَّان، كما ساقه ابن عبد البرِّ، لكن ذكر أنَّه عن سوار والصَّواب محمَّد بن بشار، وقد رواه أبو داود من طريق الأعمش عن عطاء بن أبى رباح قال [صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحْدَنَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ(٥)]. ثمَّ رواه من طريق ابن جُريج قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: [عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ(٦)].

---

(١) كما فى مُصنَّف عبد الرَّزاق [٥٨٠١]. (٢) أورده الدَّارقُطنى فى العلل برقم [١٩٨٤] وذكر له عدَّة روايات ومُتابعات وقد أطال المُعلِّق فى ذكر من رواه من المؤلِّفين فى الحديث فارجع إليه. (٣) أخرجه ابن ماجه [١٠٩١]. (٤) كما فى مصباح الزُّجاجة [١/ ١٥٥]. (٥) كما فى سُنن ابى داود [١٠٧١]. (٦) انظر سُنن أبى داود [١٠٧٢] ومختصر السُّنن للمُنذرى [١٠٣٠].

(*) ـ [التَّدليس]: مصدر دلَّس وهو كتم العيب فى كلِّ شئ مأخوذ من الدَّلس وهو الظُّلمة، شُبِّه بها بجامع التغطية على الشَّئ، والتَّدليس فى الحديث إخفاء عيب فى الإسناد وتحسين لظاهره وهو قسمان [(١)]:

(الأوَّل) ـ تدليس الإسناد: وهو أن يُسقط اسم شيخه الذى سمع منه ويرتقى إلى شيخ شيخه الذى عاصره، أو مَن فوقه سمع منه أم لم يسمع،يسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضى الاتصال، بل بلفظ يُوهم أنَّه سمع منه ذلك كقوله:(عن فلان) أو(قال فلان) وممَّن عُرف بذلك بقيَّة بن الوليد، ومن تدليس الإسناد أيضا:

(١) ـ تدليس حذف الرَّاوى لضعف أو لصغر السنِّ الموسوم بتدليس التَّسوية، وسببه عدم إظهار ما يقتضى ردُّ الرِّواية بحذف الرَّاوى الضَّعيف وربط صيغة الأداء المروى بها عنه:(حدَّثنا) أو (أخبرنى) بالثِّقة شيخ الضَّعيف فيستوى الإسناد كلُّه ثقات.

(٢) ـ تدليس العطف وهو أن يروى عن شيخين ما سمعاه من شيخ اشتركا فى الرِّواية عنه، ويكون قد سمع الحديث الذى دلَّسه أحدهما دون الآخر، فيُصرِّح بالسَّماع من الذى سمع منه، وبنيَّة القطع يعطف الثَّانى الذى لم يسمع منه فيُوهم أنَّه سمع منه أيضا.

(٣) ـ تدليس القطع وهو أن يقطع الرَّوى صيغة الأداء المُشعرة بالسَّماع، كأن يقول:(حدَّثنى) أو (أخبرنى) ثمَّ يسكت بُرهة ينوى القطع ثمَّ يقول (فلان) ولا يصل الصِّيغة بالاسم.

(الثَّانى) ـ تدليس الشُّيوخ: وهو أن يصف المُدلِّسُ شيخه الذى سمع منه ذلك الحديث بما لا يُعرَف به، كذكره باسم أو بكُنية أو لقب، أو ينسبه إلى شئ ما من أجل تعمية السَّمع عن معرفته له، ومثال ذلك قول ابى بكر بن مجاهد المقرى: حدَّثنا عبد الله ابن أبى عبد الله، يُريد به عبد الله بن أبى داود السجِّستانى [(٢)] ومن أسباب تدليس الشُّيوخ:

(١) ـ كون المروى عنه ضعيفا فيُدلِّسه حتَّى لا تظهر روايته عن الضُّعفاء وهو شرُّها.

(٢) ـ إيهام كثرة الشُّيوخ وهو أن يروى عن الشَّيخ الواحد فى مواضع، فيُعرِّفه فى موضع بصفة وفى موضع بصفة أخرى يُوهم أنَّه غيره وممَّن فعل ذلك كُسَيْرًا الخطيب، وفعله إلى عدم الجواز أقرب، وإذا ثبت قصد التَّكثُّر فهو حرام ويدخل فى الَّذين يحبُّون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا والمُتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابس ثوبى زُور [(٣)].

(١) انظر شرح الغرامية فى مُصطلح الحديث [ص ٥٧-٦٠]. (٢) انظر التَّبصرة والتَّذكرة للعراقى [ج١ص ١٨٨].

(٣) انظر الكفاية [ص٥٠٩] والحديث أخرجه البخارى [٥٢١٩].

وقد ذكر ابن عبد البرِّ أنَّه حديث اضطرب فى إسناده، ولعلَّ ذلك أنَّه رُوي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن وهب، وعند النَّسائي عن عبد الحميد عن وهب ، لكن قد رواه ابن أبى شيبة من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ(١)].

ولعلَّ من الاضطراب الاختلاف فى المتن، حيث ذكر في رواية النَّسائي أنَّه أخَّر الخروج حتَّى تعالى النَّهارُ، وأنَّه أطال الخُطبة، فاحتمل أنَّه دخل عليه وقت الجمُعة وهو فى خُطبة العيد، فصلَّى بعد الخُطبة ونواها صلاة الجمُعة لأنَّه نزل من الخُطبة فصلَّى بعدها كما يفعل فى الجمُعة، بخلاف خُطبة العيد فإنَّها بعد الصَّلاة، وجاءت رواية ابن جريج عن عطاء عند أبى داود بلفظ [فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً(٢)].

ثمَّ تأتى رواية الأعمش فيها أنَّه صلَّى أوَّل النَّهار قال [ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَنَا]: فقد حصل الاختلاف فى فعله ولعلَّ الأقرب لفظ النَّسائى أنَّه أخر الصَّلاة حتَّى قرُب وقت الجمُعة فنوى الجمُعة التى هى فرض عين اتِّفاقا واكتفى بها عن العيد الذى هو فرض كفاية أو سنَّة مُؤكَّدة عند بعض العُلماء، وقد سبق قول ابن عبد البرِّ: يحتمل أنَّ ابن الزُّبير صلَّى الظُّهر فى بيته وأنَّ الرُّخصة وردت فى ترك الاجتماعين لما فى ذلك من المشقَّة لا أنَّ الظُّهر تسقُط [(٣)].

(*) – أمَّا الآثار فى ذلك عن الصَّحابة والتَّابعين:

(١) – فقد ذكر الموفَّق فى المُغني أنَّه مذهب عمر وعثمان وعلى وسعيد، وابن عمر وابن عبَّاس وابن الزُّبير، وأنَّ ممَّن قال بالسُّقوط الشَّعبى والنَّخعى والأوزاعى، فأمَّا عمر فوقع فى حديث وهب بن كيسان عند ابن أبى شيبة :[فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ(٤)]. وفى هذه الرِّواية أنَّ ابن الزُّبير أخَّر الخُروج وأطال الخُطبة ثمَّ صلى بعد الخطبة ولم يخرج إلى الجمُعة، فاحتمل أنَّ عمر رضي الله عنه أخَّر صلاة العيد، وجمَّع العيدين فى صلاة، حيث قدَّم الخُطبة على الصَّلاة وتبعه ابنُ الزُّبير فى ذلك.

(٢) – وأمَّا عثمان رضي الله عنه فتقدَّم حديثه عند مالك والبخارى وغيرهما، ولكنَّه خصَّ الرُّخصة بأهل العالية بقوله [فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ]. وهو صريحٌ فى تخصيص الإذن بأهل العالية، ولفظه عند ابن أبى شيبة [فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ] .

(٣) – وأمَّا على رضي الله عنه فقد وقع فى حديث عطاء عند عبد الرَّزاق بعد فعل ابن الزَّبير قال [وذُكر ذلك عن محمد بن على بن الحسين رضي الله عنه أخبر أنَّهما كَانَا يُجمِّعان إذا اجتمعا، قال: إنَّه وجده فى كتاب لعلى زَعَمَ(٥)، ثمَّ رُوى عن جعفر بن محمَّد [أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ، فَصَلَّى ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَقَالَ حِينَ صَلَّى الْفِطْرَ: مَنْ كَانَ هَاهُنَا فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، كَأَنَّهُ لِمَنْ حَوْلَهُ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ(٦)]، ثمَّ رُوى بعده عنه قال [مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، قَالَ سُفْيَانُ، يَعْنِي: يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ(٧)]. ثمَّ رُوى عن معمر عن صاحب له [أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا اجْتَمَعَا صَلَّى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الْعِيدَ وَصَلَّى فِي آخِرِ النَّهَارِ الْجُمُعَةَ(٨)].

(٤) – وروى ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه عن أبى عبد الرَّحمن قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمْعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ(٩)] . ثمَّ رُوى عن جعفر عن أبيه وهو محمَّد بن علي قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَشَهِدَ بِهِمُ الْعِيدَ، ثَمَّ قَالَ: إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ

(١) انظر مُصنَّف ابن أبى شيبة [٥٨٩٦]. (٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٣١١]. (٣) انظر فتح المالك [ج٣ص٣٣٨]. (٤) كما فى مُصنَّف أبى شيبة [٥٨٩١]. (٥) أخرجه عبد الرَّزاق فى المصنَّف [٥٧٩٨]. (٦) أخرجه عبد الرَّزاق فى المصنَّف [٥٨٠٤]. (٧) أخرجه عبد الرَّزاق فى المصنَّف [٥٨٠٥]. (٨) أخرجه عبد الرَّزاق فى المصنَّف [٥٨٠٧]. (٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٨٩٣] بإسناد ضعيف.

أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ[1]]. ففى هذه الآثار أنَّه أقام الجمُعة وأنَّه أذن لمن شهد العيد بالانصراف، ويظهر أنَّ هذا الإذن قد كان لأجل المشقَّة، أمَّا ابن عمر فذكرنا قريبا ما رواه ابن أبى شيبة كما فى حديث ابن الزُّبير عن هشام، وقوله [فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، فَقَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ[2]]. ولم أجد عنه غير هذه الرِّواية.

(٥) - أمَّا ابن عبَّاس وابن الزُّبير فقد سبق فعل ابن الزُّبير من رواية وهب وعطاء وأنَّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: [أَصَابَ السُّنَّةَ]. وهو تصريح منه بتصويب فعل ابن الزُّبير، وقد استُدلَّ به على إسقاط الجمُعة عن الإمام، ولم يُذكر فى أكثر الرِّوايات أنَّ ابن الزُّبير صلَّى الظُّهر، وقال بعضهم [لَعَلَّهُ صَلَّاهَا فِى بَيْتِه] لكن وقع عند ابن أبى شيبة : حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا[3]].

(٦) - أمَّا الشَّعبى فرواه عنه ابن أبى شيبة قال [إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا منَ الآخَرِ[4]]. وأمَّا النَّخعى فروى ابن أبى شيبة عن الحكَم عن إبراهيم وهو النَّخعى قال [يُجْزِيهِ الْأُولَى مِنْهُمَا[5]]. وفى لفظ[يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا]. ورواه عبد الرَّزاق بلفظ [يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ[6]]. ولم أجده فى هذه المراجع عن الأوزاعى.

فهذا ما وقفتُ عليه من هذه الآثار وفيها دلالة واضحة على أنَّهم فهموا من إطلاق الأحاديث المرفوعة، التَّخيير العام فى ترك الجمُعة، وقد ذكرنا جواب ابن عبد البرِّ عن الأحاديث وما حملها عليه، ولا شك في دلالتها صراحة على أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى الجمُعة بمن حضره، وأنَّهم عدد كثير كما ذكر ذلك في حديث أبى هريرة بقوله ﷺ في رواية شعبة [وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ]. وفى رواية الثَّوري المرسلة قال [إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ] وفى رواية البكائي قال [وَإِنِّى مُجَمِّعٌ إِذَا رَجَعْتُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِالنَّاسِ].

ومِمَّا يدلُّ على أنَّه ﷺ يقيم الجمُعة يوم العيد حديث النُّعمان بن بشير عند مسلم وغيره [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا[7]]. وقد رواه ابن أبى شيبة فى باب اجتماع العيد والجمُعة.

والذى يظهر أنَّ النَّبى ﷺ رَفَق بالمصلِّين الذين يأتون من مكان بعيد كالعوالي، كما روى عبد الرَّزاق عن ابن جُريج قال [أَخْبَرَنِى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِى زَمَانِه يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمُ جُمُعَةٍوَأَضْحَى، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ الأَوَّلَ ثُمَّ خَطَبَ فَأَذِنَ لِلْأَنْصَارِ فِى الرُّجُوعِ إِلَى الْعَوَالِى وَتَرْكِ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدُ[8]]. (قال) ابن جُريج [وَحُدِّثْتُ عن عمر بن عبد العزيز، وعن أبى صالح الزَّيات: أن النَّبِىَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِى زَمَانِه يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَنْقَلِبْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ فَلْيَنْتَظِرْ[9]].

فإنَّ هذا الحديث صريح أنَّ فى الرُّخصة كانت لأهل العوالى ويدلُّ عليه قوله [فَلْيَنْقَلِبْ] أى يرجع إلى منزله البعيد، ويدلُّ على ذلك كلام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذى رواه مالك والبخاري وغيرهما، فإنَّ إذنه إنَّما هوالعوالى، وقد سبق قول ابن عبد البرِّ بعد حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أنَّ الإذن خَصَّ به من لم تجب الجمُعة عليه ممَّن شهد ذلك العيد، وإذا احتملت هذه الآثار ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سُقوط فرض الجمُعة عمَّن وجبت عليه؛ لأنَّ الله يقول﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[الجمعة:٩[10]].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٨٩٤] وعبد الرَّزاق [٥٧٢٧]. (٢) قطعة من أخرجه ابن أبى شيبة [٥٨٩٦] وإسناده صحيح.(٣) أخرجه ابن أبى شيبة [٥٨٩٧] ولعلَّ المراد صلاة غيره ممَّن اجتمعوا لصلاة الجمُعة فقد ذكر أنَّهم صلَّوْها ظُهرا. (٤) أخرجه ابن أبى شيبة [٥٩٠٥]. (٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٨٩٩]. (٦) كما فى مُصنَّف عبد الرَّزاق [٥٨٠٠]. (٧) هو فى صحيح مسلم برقم [٨٧٨] وعند أحمد [١٨٥٧٧] وأخرجه أبو داود[١١٢٢] والترمذى [٥٣٣]. (٨) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٨٠٢]. (٩) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٨٠٣]. (١٠) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج١٠ص٢٧٧].

(*) - تلخيص مذاهب العُلماء:

(١) - تلخَّص قول الحنفية فى لزوم الجمُعة على من تجب عليه في غير العيد وعلَّلوا ذلك بأنَّ الجمُعة فرض، والعيد سُنَّة، ولا يسقُط الفرضُ بأداء السُّنَّة، وأنَّ مذهب الظَّاهريَّة وجوبُ العيد ووجوبُ الجمُعة، وعدمُ سُقوط إحداهما بأداء الأخرى ، وقد توسع ابن حزم فى الاستدلال لما يقول، وقد ذهب بعضُ العُلماء إلى أنَّ صلاة العيد فرضُ عين، وذكروا أدلَّة على ذلك ليس هذا موضع ذكرها، وأمَّا الجمُعة فلا خلاف في وجوبها على من سمع النِّداء أو قرُب من موضع إقامة الجمُعة، وقد ذكرنا ما أورده ابن عبد البرِّ فيمن تجب عليه الجمُعة، حتَّى قال بعضهم: تجب على من آواه اللَّيل إذا رجع إلى أهله، أى وصلهم قبل اللَّيل، وحدَّده أكثرهم بثلاثة أميال أو بفرسخ وهو ما يبلغه النِّداء غالبا.

(٢) - أنَّ قول مالك وأتباعه عدم سُقوط الجمُعة عمَّن شهد العيد، ولم يعتبر مالك إذن الإمام، وذكر أنَّه لم يبلغه أنَّ أحدا من الأئمَّة أو الخُلفاء رخَّص في ترك الجمُعة غير عثمان، فاختار لزوم الجمُعة لأهل العوالي كغيرهم من أهل الأمصار، وكأنَّها لم تبلغه الأحاديث في الرُّخصة، أو حملها على من لا تلزمه الجمُعة لبُعده، أو كونه خارج البلد كالبوادى.

(٣) - أمَّا الشَّافعى فقد عمل بحديث عثمان ، وما رواه عن عمر بن عبد العزيز مُرسلا وهو سُقوط الجمُعة عن أهل العوالى، أو مَنْ كان من غير أهل المصر إذا أذِنَ لهم الإمام، مع اختياره لهم الانتظار أو الرُّجوع إلى الجمُعة بعد انصرافهم فإن لم يرجعوا فلا حَرَج .

(٤) - أمَّا الحنابلة فقد أخذوا بظاهر الأحاديث لما فيها من الإطلاق، والرُّخصة لكلِّ من شهد العيد من قريب أو بعيد فى ترك الجمُعة، وما ورد فى ذلك من الآثار عن الصَّحابة وغيرهم كما سبق، وقد ذكرنا ما تحتمله الأحاديث والآثار وما يُقال حولها، ولم نتكلَّم على طُرُق وأسانيد تلك الآثار اكتفاء بالإحالة إلى مواضعها من كتب الأسانيد المطبوعة [(*)].

(*) أورد ابن الجوزى فى كتابه العلل المتناهية [ج١ ص ٤٦٩] بعض الرِّوايات التى تجزئ حضور العيد عن الجمعة منها:

(٨٠٥) - [حدَّثنا عمرو بن حبَّان الحمصى قال حدَّثنا بقيَّة قال حدثنا شُعبة عن المغيرة الضَّبىِّ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال [اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى]. (قال) الدَّارقطنى (هذا حديث غريب من حديث مُغيرة ولم يرفعه غير شُعبة وهو أيضا غريب عن شُعبة ولم يروه عنه بقيَّة، وقد رواه زياد البكائى وصالح بن موسى الطَّلحى عن عبد العزيز بن رفيع مُتَّصلا، ورُوى عن الثَّورى عن عبد العزيز مُتصلا وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبى صالح عن النَّبى ﷺ ولم يذكروا أبا هُريرة رضي الله عنه).

وهذا الحديث رواه ابن ماجه [١٠٩٠] عن محمَّد بن المصفى عن بقيَّة بإسناده عن أبى صالح عن ابن عبّاس بدل أبى هريرة وهو وهم والله تعالى أعلم. (قال) المؤلف [قلتُ: وكذا قال أحمد بن حنبل إنَّما رواه ناس عن أبى صالح مرسلا وتعجَّب من بقيَّة كيف رفعه، وقد كان بقيَّة يروى عن الضُّعفاء ويُدلِّس، لكنَّه رواه هنا بالتَّحديث].

(٨٠٦) - طريق آخر: أنبأنا جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّس قال أنبأنا مندل بن على بن إبراهيم عن عبد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال [اجْتَمَعَ عِيدانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِىَ بِالْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفَ]. (قال) المؤلف [وهذا لا يصحُّ، مندل بن على ضعيف جدًّا وأمَّا جبَّارة فليس بشىء، قال يحيى: هو كذاب، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيُحدِّثُ به، وأصلح ما رَوى هذا الحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه].

(٨٠٧) - حدَّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدَّثنى أبى قال حدَّثنا عبد الرَّحمن قال حدَّثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس ابن أبى رملة قال [شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَانِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ الْأَوَّلَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ أَرْخَصَ فِى الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ].

(قال الحاكم): صحيح الإسناد ووافقه الذَّهبى، لكن فيه إياس بن أبى رملة وهو مجهول، قاله ابن المنذر وابن قطَّان وتبعهما الحافظ فى التَّقريب والذَّهبى فى الميزان، ووثَّقه ابن حبَّان وصحَّح حديثه ابن المدينى كما فى العون، وصحَّحه ابن خُزيمة كما فى السُّبل، وقال النَّووى فى الخلاصة: إسناده حسن كما فى نصب الرَّاية (ج ٢ ص ٢٢٥).

(*) - القول المختار فى المسألة:

وبعد هذه الجولة والمراجعة لكُتب الأئمَّة والتَّعرُّف على مذاهب العُلماء وأقوالهم، يترجَّح لي قول الشَّافعية، ولعلَّه رواية عن الإمام أحمد وإن كانت غير المشهورة ، فتكون الرُّخصة خاصَّة بمن يأتى إلى العيد من مكان بعيد كأهل العوالى ونحوهم، وذلك من باب التَّخفيف عليهم، فإنَّهم يأتون من مسيرة ساعتين أو نحوها، فقد يسير بعضهم قبل الفجر بساعة أو أكثر، ويضطرُّون إلى الرُّجوع إلى أهليهم على أرجلهم أو على رواحل عاديَّة كالحُمُر والإبل، وذلك قد يستغرق ساعتين أو نحوها، فلو لزمهم الرُّجوع إلى الجمُعة لساروا راجعين نحو ساعتين، ثمَّ رجعوا مثلها، فينقضى عيدهم ذلك كلِّه فى ذهاب ورجوع وفي هذا من المشقَّة والصُّعوبة ما يخالف تعاليم الإسلام وما جاء فيه من السُّهولة والتَّيسير، ونفي الحرَج والضَّرر عن المسلمين كما قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة : ١٨٥]. وقال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة : ٦].

(*) - حال النَّاس فى الزَّمان الأوَّل:

وهذا هو الواقع ممَّن عرفناه قبل خمسين عاما فى القُرى والمدن، حيث يأتون إلى صلاة العيد أو صلاة الجمُعة من مسيرة ساعتين أو ثلاث، والكثير منهم يسيرون على أقدامهم حُفاة ومُنتعلين، ويتحمَّلون ما فى ذلك من المشقَّة والصُّعوبة رغبة فى الخير وكثرة الأجر الذي يترتب على شهود الجمعة، ممَّا هو مذكور فى كُتب الفضائل والأحكام ولا شكَّ أنَّ تكليفهم بالرُّجوع لصلاة الجمُعة يشقُّ عليهم.

وحيث إنَّ يوم العيد يوم فرح وسُرور وابتهاج، فإنَّ المعتاد تزاور الأقارب فيه، وتبادلهم التَّهانى والدُّعاء من بعضهم لبعض بالقول والبركة، وهذا ممَّا يحتاج معه إلى لزوم منازلهم؛ ليقصدهم إخوتهم وأصدقاؤهم للتَّهنئة والتَّبريك، فإذا انشغلوا يوم العيد وقطعوا فيه نحو ثمان ساعات ذهابا وإيابا، فات عليهم ما فيه غيرهم من الفرح والابتهاج، فأمَّا أهل المصر ومَنْ حول المساجد فلا مشقَّة عليهم فى الإتيان إلى الجمُعة، وأداء فريضتها لوجُوبها على الأعيان الذين يسمعون النِّداء، أو يقربون من محلِّ إقامة الجمُعة، فقد ورد الأمر بالإتيان إليها عند النِّداء بقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾. فهذا الخطاب عامٌّ لكلِّ من سمع النِّداء أو كان قريبا من محلِّ الصَّلاة ولا مخصَّص له، الأمر الذى يتوجَّب علينا من خلاله أن نُذكِّر بما يلى:

(١) - وجوب صلاة الجمُعة وركنيَّتها فى شرع الدِّين:

وهو الأمر الذى قام عليه اتِّفاق جمهور الأُمَّة والأئمَّة أنَّ صلاة الجمُعة فرضُ عين على كلِّ من استكمل شُروط وجوبها المنصوص عليها فى شرع الدِّين، باعتبارها صلاة مُستقلَّة بنفسها تُخالف فريضة الظُّهر فى الجهر والعدد والخُطبة والشُّروط المُعبرة عنها لحديث عمر رضي الله عنه قال [صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ(١)].

ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ عند أبى داود [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ(٢)]. وما جاء فى السُّنن عن حفصة رضى الله عنها أنَّ النَّبى ﷺ قال [رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٣)]. ولفظه عند أبى داود [عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ]. وفيه الدِّلالة على وجوب حُضور الجمُعة وأنَّها من فُروض الأعيان. (قال) ابن عبد البرِّ [وأجمع عُلماء الأمَّة أنَّ الجمُعة فريضة على كلِّ حرٍّ بالغ ذكَر يُدْرِكه زوالُ الشَّمس فى مصْرٍ من الأمصار، وهو مِن أهل المِصْر غير مسافرٍ(٤)]. و(قال) ابن المُنذر [وأجمعوا على أنَّ الجمُعة واجبة على الأحرار البالغين المُقيمين

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٧] والنَّسائى [١٤١٩] والبيهقى فى الكبرى [١٧٣٣].

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٦٧].

(٣) أخرجه النَّسائى [١٣٧٠] وابن خُزيمة [١٧٢١] وأبو داود [٣٤٢].

(٤) أورده ابن عبد البرِّ فى الاستذكار [رقم ٦١٥٨ج ٥ ص١١٩].

الذين لا عُذر لهم[(١)].

(٢) - ما ورد من الوعيد الشَّديد فى ترك الجمُعة:

وقد جاء هذا المعنى فى أحاديث كثيرة منها:

(*) قول رسول الله ﷺ من حديث أبى الجعد الضَّمرى رضي الله عنه [مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا منْ غيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ[(٢)]. ومثله قوله ﷺ [مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ[(٣)]. أى جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صيَّر قلبه قلب مُنافق، وشأن الجُمُعة أنَّها أعلى مرتبة وأرفع مكانة من أن يُتصوَّر الاستهانة بفرضها بوجه من الوجوه، فلا يقدر أحد على التَّقليل من شأنها إلَّا تكلُّفا وزورا، وكأنَّ رسول الله ﷺ قد جمع فى ترك الجمُعة بين الحدَّين [(*)].

(١) - التَّرك كسلا وتقاعُسا.

(٢) - والتَّركُ تفريطا وتهاونا.

فكأنَّ الأوَّل قد تساهل فى أمر أدائها حتَّى تركها من غير عُذر أو ضرورة تقتضى هذا التَّرك، أمَّا الثَّانى فكان تركه لها جُحودا بفرض الله تعالى وتهاونا فى أداء طاعته. (قال) العراقىُّ [المُراد بالتَّهاون التَّرك بلا عُذر، وبالطَّبع: ما يجعله الله فى قلبه من الجهل والنِّفاق والجفاء والقسوة، وفى مُوالاة الذَّنْب ومُتابَعته إشعارٌ بقلَّة المُبالاة بمعصية الله تعالى.(وجاء) فى النِّهاية [طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ: أى ختم عليه وغشَّاه، والطَّبع بالسُّكون: الخَتْم، وبالتَّحريك: الدَّنَس وأصله من الصَّدأ والقَذَر]. وعن أبى مُعاذ قال [الطَّبعُ أن يُطبع على القلب وهو أشدُّ من الرَّين الذى هو اسوداد القلب من الذُّنوب، وأشدُّ منهما الإقفالُ وهو أن يُقفلَ على القلب من قوله تعالى ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾: أى أقفل الله على قلوبهم فلا يعقلون ما أنزل الله فى كتابه من المواعظ والعبَر.

ولقد بلغ من التَّشديد فى ضرورة حُضور الجمُعة وعدم التَّخلُّف عنها ما ثبت فى رواية مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لقوم يتخلَّفون عن الجمُعة [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ[(٤)]].

وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ[(٥)]]. والمعنى: إن لم ينتهينَّ الذين يسمعون نداء الجمُعة ولا يحضرونها لختم الله على قلوبهم

(*) الكسل التَّثاقل والفتور عمَّا لا ينبغى أن يُتثاقل عنه ، وتكاسل تعمَّد الكسل من قوله تعالى ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ وفى صحيح الحديث [إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعَتَمَةَ والصُّبْح]. فإنَّ العتمة تأتى وقد أتعبهم عمل التَّهار فيثقل عليهم القيام إليها وصلاة الصُّبح تأتى والنَّوم أحبُّ إليهم من مُفرح به، أمَّا التَّقاعس فهو الإهمال والتَّقصير غير مُبال بعقوبة أو جزاء.

أمَّا التَّفريط فهو التَّضييع، من فرَّط الأمر إذا سبق على غير وجه الصَّواب، يقال ما فرَّطتُ فى ذا، أى ما قصَّرت. وفرط في الأمر تفريطا قصَّر فيه وضيَّعه، وأفرط إفراطا أسرف وجاوز الحدَّ من قوله تعالى ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾: ولا يكون تفريطًا إلَّا بعد غفلة وهو ما أشار إليه رسول الله ص فى قوله [لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا]. والغافل لم يعد فى قلبه متَّسع لأمر الله تعالى، والقلب الذى يشتغل بشواغل ماله ومتاعه ولذائذه وشهواته ويجعلها غاية حياته لابدَّ وأن يغفل عن ذكر الله تعالى، فيُزيده الله غفلة ويُملى له فيما هو فيه حتَّى تفلت الأيَّام من بين يديه.

(١) انظر لإجماع لابن المنذر [رقم ٧٢ ص ٤٤].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٤٣٧] والبيهقى فى الكبرى [٥٥٧٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٣٦٨] وأبو داود [١٠٥٢] وابن خُزيمة [١٨٥٧].

(٤) أخرجه أحمد [٣٧٤٣] ومسلم [٢٥٤/ ٦٥٢].

(٥) أخرجه مسلم [٤٠/ ٨٦٥] والنَّسائى [١٣٦٩].

بالجهل والكُفر وطَمَس على بصيرتهم بالغفلة ونزَع من قلوبهم حلاوة الإيمان. ومعنى قوله [لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ]: أى يطبع عليها ويُغطِّيها بالرَّين عن انعدام اللُّطف وأسباب الخير فإنَّ اعتياد ترك الجُمُعة يُغلِّبُ السَّواد على القلب ويُزهِّدُ النُّفوس فى الطَّاعات ويُؤدى بهم ذلك إلى الغفلة والضَّياع.

وظاهر الأحاديث يدلُّ على أنَّ من ترك ثلاث جُمَع تهاونا طبع الله على قلبه ولو كان التَّركُ مُتفرِّقا، ويحتمل أنَّ المُراد ثلاثٌ متواليات ويُؤيِّده ما رواه مالك فى الموطَّأ عن صفوان بن سُليْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ[1]]. من قوله تعالى ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النَّحل:١٠٨]. واعتبار الثَّلاث إمهال من الله تعالى للعبد ورحمة به لعلَّه يتوب من ذنبه ويثوب إلى رُشده ويواظب على أداء هذا الفرض المفروض طاعة لخالقه ومولاه.

أمَّا من تخلَّف عن حُضور الجمُعة لعُذر من الأعذار المُبيحة للتَّخلُّف عنها وعن الجماعة كالمطر والبرد الشَّديد والرِّيح العاتية وغيرها فلا إثم عليه والله تعالى أعلم، كما لا يصحُّ لمن فاتته الجمُعة بغير عُذر أن يُصلِّى الظُّهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمُعة بسلامه منها، فلو صلَّى الظُّهر فى هذه الحالة لم تنعقد باتِّفاق الشَّافعيَّة والحنابلة [(٢)].

(٣) - ما ورد فى ثواب الخُطوات إلى الجمُعة والمشى إليها:

قوله ﷺ من حديث أَوْس بن أوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا[3]].

(٤) - كتابة الملائكة للأوَّل فالأوَّل فى السَّبق إلى المسجد:

ويتأكَّد ذلك بقوله ﷺ من حديث أبى أُمامة الباهلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ(٤/*)]. وجاء عند البيهقى بلفظ [إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ[5]]. وجاء عند مسلم بلفظ [وَجَاؤُا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[6]].

ويتبيَّن من قوله [حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ] أنَّ من دخل المسجد يوم الجمُعة قبل صُعود الخطيب فإنَّه يُدرك فضيلة التَّبكير للجمُعة ويشمله التَّسجيل في صحف الملائكة، ولا فرق في ذلك بين كون الإمام يُصلِّى تحيَّة المسجد أو يتحدَّث مع النَّاس أو جالسا قبل الخُروج.

غير أنَّه كلَّما كان أكثر تبكيرا إلى المسجد رُجي له من الأجر أكثر، ومن لم يحضر إلاَّ بعد صُعود الخطيب المنبر فلا يشمله التَّسجيل فى صُحف الملائكة المكلَّفين بكتابة المبكِّرين لصلاة الجمُعة، لكن تجزئه الجمُعة ويُكتب له ثواب ما حضره من ذكر ودعاء وصلاة ونحوها، وهذا الثَّواب يكتبه الملائكة الحفَظة الذين يُلازمون الإنسان ويكتبون سائر أعماله من خير وشر. (جاء) فى فتح البارى [والمراد بطيِّ الصُّحف طيُّ صُحف الفضائل المتعلِّقة بالمبادرة إلى الجمُعة دون غيرها من سماع الخُطبةوإدراك الصَّلاة والذِّكر والدُّعاء والخُشوع ونحو ذلك فإنَّه يكتبه الحافظان قطعا[7]].

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٤٤٩٥] والتِّرمذى [٥٠٠] ومالك [٢٠/ ٢٣٨].
(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٤٠١].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٤٥] والتِّرمذى [٤٩٦] والنَّسائى [١٣٨٣].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢١٤٣] والطَّبرانى [٨٠٨٥].
(٥) أخرجه أحمد فى مُسنده [٧٢٥٧] والبيهقى فى الكبرى [٥٨٦١].
(٦) من حديث أخرجه مسلم [٢٤ / ٨٥٠].
(٧) انظر فتح البارى للعسقلانى ج ٢ص٤٢٧).

(٥) ـ كفَّارة الجمُعة لما بينها وبين الجمُعة الثَّانية:

وهو ما تضمَّنه حديث أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّى أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمْعَتِهِ الَّتِى قَبْلَهَا[(١)]. وغير ذلك من الفضائل التى تفوت منَ تركها، ولم يرد مثل ذلك فى صلاة العيد وإن كانت من القُربات، ومِمَّا يحصل بها أجر الذَّهاب والانتظار والصَّلاة والتَّكبير، واستماع الخطبة ونحو ذلك.

وأمَّا ما ذكره بعض العُلماء ومنهم شيخ الإسلام فى أنَّ الجمُعة إنَّما اختُصَّت بالخطبتين وقد حصلت لمن حضر العيد، أو أنَّ شهود العيد يُحصِّل مقصود الاجتماع، فهذا قد يكون صحيحا إذا قيل [إنَّ الحكمة في صلاة الجمُعة هى الاستفادة من سماع الخُطبة أو الاجتماع والتَّلاقى وتبادل السَّلام والتَّعارف] فإنَّ الجمهور قد ذهب إلى أنَّ صلاة العيد سُنَّة أو فرض كفاية؛ أمَّا الجمُعة فهى الفرض المفروض فى هذا اليوم المُبارك بنصِّ القُرأن العظيم.

ومع ذلك فإنَّ الجمُعة فيها حِكَمٌ وفضائل غير سماع الخُطبة وحصول الاجتماع كالتَّقدُّم والنَّوافل والانتظار ونحو ذلك ممَّا لم يرد مثله فى صلاة العيد، وحيث إنَّ أهل العوالى والمساكن النَّائية يشقُّ عليهم الرُّجوع للجمُعة، رُخِّص لهم فى تركها، وقال لهم النَّبى ﷺ [أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ[(٢)]]. وقد سبق الحديث، فعلى هذا تكون الرُّخصة فى ترك الجمُعة خاصَّة بمن منزله بعيد، كمن بينه وبين الجمُعة مسيرة ساعة أو أكثر.

(*) ـ حال النَّاس فى هذه الأزمنة :

أمَّا فى هذه الأزمنة فقد خفَّت أو عُدمت المشقَّة التى يُلاقيها الأوَّلون:

(فأوَّلا) ـ بوجود وسائل النَّقل وهى السَّيارات المُريحة والتى تُقرِّب البعيد، بحيث تقطع الفرسخ فى بضع دقائق بدلا ممَّا كان يستغرق السَّير فيه أكثر من ساعة ونصف، فمع توُّفر هذه الوسائل وتيسُّر الحصول عليها لا عُذر فى ترك الجمُعة ولو شهد العيد، فمن لم يملك السَّيارة وجدها عند جاره أو قريبه، أو دفع أجرة لركوبه لا تضرُّ باقتصاده غالبا، فمن لم يجد الأجرة ولم يستطع السَّير إلى الجامع على قدميه لاستغراقه زمنا طويلا كساعة ونصف أو أكثر فهو معذور فى تركها، ولو فى غير يوم العيد كما هو الواقع من الكثير.

(وثانيا) ـ ما حصل من تسهيل العُلماء فى الإذن بتعدُّد الجوامع والإكثار منها، فالمدينة النَّبويَّة فى العهد النَّبوى وعهد الخُلفاء الرَّاشدين لم يكن فيها مسجد تقام فيه الجمُعة سوى المسجد النَّبوى، أمَّا الآن فقد توسَّع النَّاس وأكثروا من المساجد والجوامع، حتَّى بلغت العشرات هناك، ويُقال كذلك فى مكَّة المكرَّمة والطَّائف وجدَّة والرِّياض وغيرها، فقد كثرت الجوامع بل وتقاربت بحيث يسمعُ بعضهم خُطبة الآخر وتكبيراته فضلا عن الأذان، بل تكرَّرت فى القُرى الصَّغيرة ومُلحقات المدن.

وإن كان هذا التَّوسُّع خلاف المشهور من أقوال العُلماء وخلاف ما شُرعت له الجمُعة من اجتماع أهل البلد، وتعارفهم وتقارُبهم ولكن حصل هذا التَّساهل بسبب كثرة الزَّحام وصغر المساجد، أو التَّعلُّل بالمشقَّة والضَّعف ونحو ذلك، وبكلِّ حال فإنَّ تقارُب الجوامع وكثرتُها تزول معه المشقَّة فى شُهود الجُمُعة لمن حضر صلاة العيد وغيره فلا يجوز التَّسهيل في أمرها، والتَّرخيص في حُضورها أو تركه، وإن كان ذلك القول المشهور فى المذهب الحنبلى؛ نظرا لزَّوال العُذر أو تخفيفه كما ذكرنا والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٤٣] وأورده فى صحيح الجامع بلفظ مُتقارب [٦٠٦٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠].

وإذا كان الدُّكتور عبد الله الجبرين رحمه الله تعالى قد انتهى فيما قدَّم من بحث مُتميِّز إلى أنَّ من ترك صلاة الجمُعة أو الظُّهر يوم العيد من غير عُذر مانع فقد هجر فريضة مُحكمة أمر أدائها معلوم من الدِّين، فإنَّ هذا يُبيِّن للقارئ:

(١) - أنَّ من لم يحضر الجمُعة لعُذر من الأعذار وجب عليه أن يُصلَّى الظُّهر بديلا عن الجمُعة فى يومها لاتِّفاق الأُمَّة على ذلك. (قال) ابن المُنذر [أجمعَ كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ من فاتته الجمُعةُ أن يصلِّى أربعا (١)].

(٢) - كما لا يصحُّ القول بإسقاط فريضة الظُّهر عمَّن صلَّى سُنَّة العيد من غير عُذر يحول دون صلاته له، فإنَّ القول بإسقاط فرض الظُّهر على هذا النَّحو ظاهر البُطلان، ولا مُتمسَّكٌ لمن زعم ذلك بما ورد عن الزُّبير وعطاء وغيرهما بلا سند من صحيح القول وصريحه.

وفى تعقيبه على حديث أبى داود [فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ]: قال البغوى [إذا وافق يومُ الجُمْعة يومَ عيدٍ يُصلَّى للعيد قبل الزَّوال، وعليه الجُمُعَةُ بعد الزَّوال عند عامَّة العلم (٢)]. وجاء فى معالم السُّنن [فى إسناد أبى هريرة رضي الله عنه مقال، ويُشبه أن يكون معناه لو صحَّ: فمن أجزأه عن الجمُعة، أى عن حُضور الجمُعة، ولا يسقط عنه الظُّهرُ، وأمَّا صنيع ابنُ الزُّبير فإنَّه لا يجوز عندى أن يُحمل إلّا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجُمُعة إلى الزَّوال (٣)].

وإذا احتملت بعض الآثار من التَّأويل ما ذُكر عنها لم يجز لمُسلم أن يذهب إلى سُقوط فرض الجمُعة عمَّن وجبت عليه لأنَّ الله يقول ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩]. ولم يخصَّ الله ورسوله ﷺ يوم عيد من غيره من وجه تجب فيه حُجَّته، فكيف بمن ذهب إلى القول بسُقوط الجمُعة والظُّهر المُجمَع على فرضيتهما فى الكتاب والسُّنَّة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلَّا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث كما قال ابن عبد البرِّ [أمَّا القول إنَّ الجمُعة تسقط بالعيد ولا تُصَّلى ظُهرًا ولا جمُعة فقولٌ بيِّن الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يُعرج عليه لأنَّ الله يقول ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾. ولم يخصَّ يوم عيد من غيره.

أمَّا الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سُقوط الجمُعة والظُّهر ولكن فيها الرُّخصة في التَّخلُّف عن شُهود الجمُعة وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

(أحدهما) أن تسقط الجمُعة عن أهل المصر وغيرهم الذين لا يبلغهم من موضع الجمُعة ويُصلُّون ظُهرا.

(والآخر) أنَّ الرُّخصة إنَّما وردت فى ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمُعة (٤)]. جاء فى مُغنى المحتاج ص ١/ ٥٣٩ [ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النِّداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمُعة فلهم الرُّجوع وترك الجمُعة يومئذ على الأصحِّ، ولو دخل وقتُها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظَّاهر كما قال شيخنا أنَّه ليس لهم تركها].

وخُلاصة الأمر أنَّ الأوْلى فى حقِّ من صلَّى العيد حال اجتماع الجمُعة والعيد أن يُصلِّي الجمُعة خُروجا من الخلاف فإن لم يحضر الجمُعة فيجب عليه أن يُصلي الظُّهر ولا يصحُّ القول بإسقاط الظُّهر، فإنَّ القول بسُقوط الظُّهر ظاهر البُطلان ولا مُتمسَّكٌ لمن زعم ذلك فيما ورد عن ابن الزُّبير وعطاء فليس هذا دليلا على إسقاط الظُّهر الثَّابتة بأدلَّة قويَّة من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ.

---

(١) انظر الأوسط لابن المُنذر [ج ٤ ص ١٠٧ م/ ٥٤٣].

(٢) انظر شرح السُّنَّة للإمام البغوى [ج ص٢٢٣].

(٣) انظر معالم السُّنن للخطَّابى [ج ١ ص ٢٤٦].

(٤) انظر فتح المالك [فتح المالك ج ٣ ص ٢٢٧، ٣٣٨].

[**وبعد**]:

فممَّا سبق عرضه يتبيَّن للقارئ أنَّ انتشار الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة أدَّى إلى مفاسد كثيرة، منها ما هو من الأمور الاعتقاديَّة الغيبيَّة، ومنها ما هو من الأمور التَّشريعية المُتَّصلة بأركان الدِّين القويم، وقد اقتضت حكمة العليم الخبير أن لا يدع هذه الأحاديث التى اختلقها المغرضُون لغايات شتَّى تسرى بين المسلمين، دون أن يُقيِّض لها من يكشف القناع عن حقيقتها، ويُبيِّن للنَّاس أمرها، أولئك هم أئمَّة الحديث الشَّريف وحاملو ألوية السُّنَّة النَّبويَّة العليَّة الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بقوله:[نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلُ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ(١)].

والمعنى أنَّ من سمع منِّى أو من أصحابى حديثًا من أحاديثى فحفظه وعمل به ثمَّ بلَّغه غيره كما سمعه من غير زيادة أو نُقصان، كان له النَّصيب الأسمى من النَّضارة والبهاء والرِّفعة والمكانة لسعيه فى بيان فضل العلم ونشره وإحياء سُنَّة نبيِّه ﷺ فجازاه من الدُّعاء بما يتناسب وجُهده، وهذا يدلُّ على شرف الحديث النَّبوى وفضله ومنزلة طلَّابه عندما اختصَّهم النَّبىُّ ﷺ بدعائه الذى لم يُشرك فيه أحدًا من الأمَّة غيرهم.

من أجل ذلك قام أئمَّةُ أهل هذا العلم ببيان حال أكثر الأحاديث من صحَّة أو ضعف أو وضع، وأصَّلوا لهذه المهمَّة أُصولًا متينة، وقعَّدوا لدراستها قواعد علميَّة رصينة، مَنْ أتقنها وتضلَّع بمعرفتها أمكنه أن يعلم درجة الصَّحيح من الضَّعيف، ولذلك أوردنا فى أوَّل **القسم الثَّالى** من هذا الكتاب [**عدَّة ملفَّات**] اهتمَّت بالتَّعريف بأحكام السُّنَّة وهديها والتى منها ما يتضمَّن:

(**أوَّلا**) – مقاصد السُّنَّة النَّبويَّة فى القُرآن الكريم وأنَّها الإسلام كلُّه، ومنها السُّنن القوليَّة والفعليَّة لرسول الله ﷺ والأحكام المُتعلِّقة بكلٍّ من السُّنن التَّقريريَّة وسُنن العادة والعبادة، ومفهوم السُّنَّة عند الصَّحابة وسلفهم الصَّالح، وكذا التَّعريف بالحديث النَّبوى عند الإطلاق وأنَّه ينصرف إلى ما حُدِّث به عن النَّبى ﷺ بعد النُّبوَّة من قوله وفعله وإقراره، وعلى ذلك ثبتت سُنَّته ﷺ من هذه الوجوه الثَّلاثة [فما قال إن كان خبرًا وجب تصديقه به، وإن كان تشريعًا إيجابًا أو تحريمًا أو إباحة وجب اتِّباعه فيه ﷺ انقيادا وتسليما].

لذلك كانت السُّنَّة النَّبويَّة المصدر الثَّانى للتَّشريع، كما كان لها الدَّور الكبير فى نقل حقائق الإسلام العظيم للنَّاس كافَّة، فهى تُؤكِّد ما ورد فى كتاب الله تعالى، وتُقيِّد ما ورد مُطلقًا فيه، وتُخصِّص ما ورد عامًّا، وتبسُط ما ورد مُختصرًا، وتُبيِّن ما ورد مُشكلًا، بل وتشرح القُرآنَ شرحًا نيِّرًا مُستفيضًا واضحًا، فليس هناك من يفهم القُرآن ويُدركُ معانيه إدراكًا جيِّدًا ويفهم أسراره وخصائصه مثل رسول الله ﷺ الذى أُوتِىَ جوامع الكَلِم، ولهذا قال الإمام أبو حنيفة النُّعمان [لَوْلَا السُّنَّةُ مَا فَهِمَ مِنَّا أَحَدٌ الْقُرْآنَ]. وكأنَّ الله تعالى يقول: اليوم أكمَلتُ لكم الدِّينَ بكتابى الذى حَفِظْتُهُ، وأتممتُ عليكم نعمتى بهدْى رسولى ﷺ الذى أرسلتُهُ.

(**ثانيًا**) – بيان مراحل تدوين السُّنَّة النَّبويَّة وكتابة الحديث زمن البعثة، وكذلك تدوينه وقت الخلافة الرَّاشدة، وما يُشير إلى أهميَّة التَّأصيل العلمى لحُجِّيَّة السُّنَّة والتَّعريف بها وأدلَّة هذه الحُجِّيَّة من القُرآن الكريم، وكذلك أدلَّة حُجِّيتها من الهدى النَّبوى الرَّاشد، وإجماع المسلمين على أنَّ السُّنَّة الثَّابتة حُجَّة شرعيَّة ودليلها عصمة النَّبى ﷺ من جميع ما يخلُّ بتبليغ الرِّسالة، وأنَّ السُّنَّة قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ الكريم وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّة، ولذلك كان من أهمِّ نتائج تدوين السُّنَّة:

(١) – استمرار عمليَّة جمع وتدوين الحديث وتصنيفه وترتيبه حتَّى نهاية القرن الخامس الهجرى، ثمَّ انتقل إلى مرحلة أُخرى وهى مرحلة [نقد الحديث] تصحيحًا وتضعيفًا، و[نقد رجاله] تجريحًا وتعديلًا،

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦٠] والتِّرمذى [٢٦٥٨] واللَّفظ له.

وتناول المتن شرحًا وانتخابًا لما جمعه الأَوَّلون من مُؤلَّفاتٍ فى القُرون الخمسة الأُولى، فجمعوا شتات الأقوال النَّقدية حول الحديث المروى عند الأوَّلين من تعليل للمتن وتجريح وتعديل للرُّواة ووصلٍ وإرسال وانقطاع للسَّند، حتَّى أكثروا من كتب مُصطلح الحديث التى رتَّبوا فيها الأحاديث وبوَّبوها تبويبًا علميًا.

(٢) - التَّركيز على تدوين السُّنَّة على هيئة كتب مُصنَّفة، فتنوَّعت المؤلَّفات حيث تمَّ التَّدوين فى هذه المرحلة على المسانيد، أى الكتب الحديثيَّة التى جمعت الأحاديث المرويَّة عن كلِّ صحابىٍّ على حدة، كما تمَّ التَّدوين على [الجوامع] وهى الكتب الحديثيَّة التى تضمَّنت جميع مواضع الفقه والتَّفسير وغيرها، كما تمَّ أيضًا التَّدوين على السُّنن وهى [الكتب الحديثيَّة] التى رتَّبت الأحاديث على حسب أبوابها الفقهيَّة المُعتبرة.

(ثالثًا) - الإشارة إلى أنَّ أحكام الدِّين لا تُبنى على الضَّعيف من الحديث كما لا يُعتمد عليه فى إثبات حُكم من أحكام الشَّرع الحنيف، ولا يقوم به تحليلٌ أو تحريمٌ ولا يتحقَّق به واجبٌ أو سُنَّة، وأنَّ النَّهى الوارد عن رواية الضُّعفاء نهى قاطعٌ بإجماع، وأنَّ جُهود العُلماء فى مُقاومة حركة الوضع مُستمرَّة لا تتوقَّف بحال، وأنَّه ليس أخطر على الدِّين من الرِّوايات الموضوعة والأحاديث المكذوبة، وإنَّ من شرِّ الأمور المُحدثة البدعة فى الدِّين ومن ابتدع فقد شرَّع من قوله ﷺ [فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(١)].

ولاشكَّ أنَّ من أكبر أساليب الكيد والمكر للإسلام وأهله، وأكبر أبواب الضَّلال والشَّرِّ انتحال حديث النَّبىِّ ﷺ واختلاقه، خاصَّة إذا كان موضوع هذا الانتحال يتعلَّقُ بمسائل العقيدة وأُصول الدِّين، وذلك أنَّ قول النَّبىِّ ﷺ تشريع وما يخبر به عقيدة يجب [الإيمان بها]. ولذلك قال ﷺ [إِنَّ كَذِبًا علىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذِبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٢)]. وهو حديثٌ مُتواترٌ جاء عن أكثر من ستِّين صحابيًّا فقول رسول الله ﷺ عقيدة وشريعة وتصديقه واجب والعمل به فرضٌ لازم الاتِّباع.

(رابعًا) - أنَّ خير العبادة الفقه وأنَّ من حقِّ المُسلم على المُسلم أن يُعلِّم أخاه، ذلك لأنَّ العلم بالتَّعلُّم والفقه بالتَّفقُّه ومن يُرد اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ فى الدِّين، وأنَّ الحُكم الشَّرعى كما يُعرِّفه الأُصوليُّون هو خطاب الله تعالى المُتعلِّق بأفعال المُكلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، بمعنى: ما اقتضى الشَّرع فعله أو تركه أو التَّخيير بين الفعل والتَّرك، كما أنَّ السُّؤال نصف العلم فمن سأل مُستفهمًا راغبًا فى تحصيله نافيًا الجهل عن نفسه، فلا بأس به فشفاءُ العىِّ السُّؤال، ومن سأل مُتعنِّتًا غير مُتفقِّه ولا مُتعلِّم فهو الذى لا يحلُّ قليلُ سُؤاله ولا كثيره، ولو تدبَّر العَالِمُ فى مُرور ساعاته ماذا كفاهُ العلم من الذُّلِّ بتسلُّط الجُهَّال ومن الهمِّ بمغيب الحقائق عنه، ومن الغبطة بما قد بان له وجهه من الأُمور الخفيَّة عن غيره، لزاد حمدًا لله عزَّ وجلَّ وغبطة بما لديه من العلم النَّافع ورغبة فى المزيد منه.

(خامسًا) - أنَّ رسول الله ﷺ هو الأُسوة المُختارة للمُؤمنين من ربِّ العالمين، وبذلك يتحقَّق الاقتداء بالمثال الذى يُحتذَى به فى أقواله وأفعاله وتصرُّفاته، وهكذا كان رسول الله ﷺ قُدوة فى المحافظة على حُسن العهد، وقُدوة فى التَّواضع، وقُدوة فى الشَّجاعة والإقدام، وقُدوة فى الجود والكرم، وقُدوة فى الخشية والخوف من الله تعالى، وقُدوة فى الزُّهد فى الدُّنيا والتَّنزُّه عن مكاسبها، وقُدوة فى الثَّبات على المبدأ مع اليقين بوعد الله، وقُدوة فى الصَّبر على النَّاس والعفو عن المسىء، وقُدوة فى الإنابة إلى الله تعالى، وقُدوة فى العبادة والطَّاعة، وقُدوة فى البذل والصَّدَقة والعطاء، تلكم هى السِّيرة العطرة لنبيِّكم ﷺ والتى تزيَّن الدَّهرُ بها فأضاءت العقولَ والقلوبَ ولم يمرَّ على تاريخ البشريَّة مثلها بحال من الأحوال، ودلالة ذلك قول الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[الأحزاب:٢١].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد [١٩٠٧٩] وأبو داود [٤٦٠٧] واللَّفظ له.

(٢) أخرجه البخارى [١٢٩١] وأورده فى صحيح الجامع [٢١٤٢].

[القسم الثَّانى]

السُّنَّة النَّبويَّة وأبعادها المتأصِّلة فى حياة المسلم

[الملف الأوَّل] ـ التَّعريف بهدى السُّنَّة الحانية.
[الملف الثَّانى] ـ مراحل تدوين السُّنَّة النَّبويَّة.
[الملف الثَّالث] ـ خُطورة الأقوال الضَّعيفة والشَّاذَّة على ثوابت السُّنَّة.
[الملف الرَّابع] ـ فقه الدِّين بين التَّعلُّم والتَّعليم.
[الملف الخامس] ـ مفهوم الأُسوة فى الإسلام.
[الملف السَّادس] ـ الأُسوة فى حياة الأُمَّة.
[الملف السَّابع]:
(أوَّلا) ـ أهميَّة الفتوى والإفتاء فى الحفاظ على مقوِّمات الدِّين.
(ثانيا) ـ الشُّروط التى ينبغى أن تتوفَّر فى المُفتى.
(ثالثا) ـ تعريف الاستفتاء والمُستفتى.
[الملف الثَّامن] ـ أهمِّية السُّؤال فى التَّعرُّف على فروض الدِّين وأركانه.
[الملف التَّاسع] ـ العوامل المؤثِّرة فى علاقة المسلم بدينه.
[الملف العاشر] ـ المنهج المُعاصر للفتوى.

*****

[القسم الثَّانى]

[الملف الأوَّل]

(أولا) - التَّعريف بالسُّنَّة وهديها

السُّنَّة فى اللُّغة من (س ن ن) أو سنَّ، وهذه المادَّة تُفيد جريان الشَّىء واطِّراده فى سُهولة، فهى تُفيد أنَّ الشَّىء إذا تكرَّر أصبح قاعدة، ومن معانيها: الطَّريقة المسلوكة والمعتادة فى الحياة من قوله ﷺ [فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى[1]] وقوله [فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ[2]]. وفى الاصطلاح [ما صدر عن النَّبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ممَّا يُراد به التَّشريع للأُمَّة، فيخرجُ بذلك ما صدر عنه ﷺ من الأمور الدُّنيويَّة والجِبِلِّيَّة التى لا دخل لها بالأُمور الدِّينية ولا صلة لها بالوحى، والسُّنَّة بمعناها العام عند المُحدِّثين: تشمل الواجب والمندوب، وفى اصطلاح الفُقهاء: تختصُّ بالمندوب وما دون الواجب.

وقد استُخْدمَت السُّنَّة فى القُرآن بهذا المعنى كما فى قول الله تعالى ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾[الإسراء: ٧٧]. وفى الحديث [مَنْ سَنَّ فِى الْإِسْلَام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ[3]]. ثُمَّ استُعملت فى الطَّريقة المحمودة المستقيمة، فسُنَّة الله أحكامه وأوامره ونواهيه، وسَنَّ اللهُ سُنَّة أى: بيَّن طريقا قويما، وقال الرَّاغب فى المُفردات [وسُنَّةُ الله قد تُقالُ لطريقة حكمته وطريقة طاعته]. وفى الحديث [تَرَكْتُ فيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِى[4]].

ولعلَّ الذى دفع بعض اللُّغويين إلى تخصيص السُّنَّة وأنَّها الطَّريقة المحمودة أنَّ اللَّفظة فى أصلها مرعىٌّ فيها الجمال من قولهم (فَسَنَّ الإبلَ يَسُنُّها سَنًّا) إذا رعاها فأسمنها. [وسَنَّ عليه الماءَ]: صبَّه عليه صَبًّا سهلًا. [وسَنَّ التُّرابَ] صبَّه على وجه الأرض صبًّا سهلًا[5]. وذكر صاحب التَّاج عدَّة معان للسُّنَّة ثمَّ قال [وكلُّها من الصَّقالة والإسالة[6]]. ومن ذلك يتَّضح أنَّ اللَّفظة مرعىٌّ فيها معنى السُّهولة والجمال.

والسُّنَّة عند الفُقهاء اسم للطَّريقة المسلوكة فى الدِّين من غير افتراض ولا وجوب، وتُطلق أيضا عندهم على الفعل إذا واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يدلَّ دليل على وجوبه، وعرَّفها بعضهم بأنَّها ما طُلب فعله طلبًا مُؤكَّدًا غير جازم، فالسُّنَّة بهذا المعنى [حُكم تكليفى] يُقابله الواجب والفرض والحرام والمكروه، والمُباح، وعرَّفها بعض الفُقهاء بأنَّها ما يستحقُّ الثَّواب بفعله ولا يُعاقب بتركه، وتُطلق السُّنَّة أيضا على كلِّ دليل من أدلَّة الشَّرع، وعرَّفها الأُصوليُّون بأنَّها: ما صدر عن النَّبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[7]].

(قال) البنانى [ومثلها الحسنُ أو النَّفل أو المُرغَّبُ فيه، فإن واظب النَّبىُّ ﷺ على الفعل فهو السُّنَّة، وإن لم يُواظب عليه كأن فعله مرَّة أو مرَّتين فهو المُستحبُّ، أو لم يفعله وهو ما يُنشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التَّطوُّع[8]]. وقال غيره [إنَّ المشروعات أربعة أقسام: فرض وواجب وسُنَّة ونفل، فما كان فعله أوْلى من تركه مع منع التَّرك إن ثبت بدليل قطعى ففرض، أو بظنِّىٍّ فهو واجب، وإلَّا فمندوب ونفل[9]].

فإذا أُطْلقت كلمة [السُّنَّة] مُفردةً ومُعرَّفةً (بالألف واللَّام) فى لغة الصَّحابة والسَّلف، فالمراد بها سُنَّة النَّبى ﷺ وهى الطَّريقة التى كان رسول الله ﷺ يتحرَّاها فى تنفيذ ما بعثه الله تعالى به من الهُدى ودين الحقِّ، وتعريفها [فى الاصطلاح] أنَّها أقوال النَّبى ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلْقية والخُلُقية، وسائر أخباره سواءٌ أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذلك كانت أقوال الصَّحابة وأفعالهم لمخالَطتهم النَّبى ﷺ ومشاهدتهم نزول الوحى ولقوله ﷺ [عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ[10]].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٥٠٦٣]. (٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود [٤٦٠٧] والتِّرمذى [٢٦٧٦].(٣) من حديث أخرجه مسلم [٦٩/ ١٠١٧] وانظر الموسوعة الفقهيَّة [ص ٢٦٣ ج ٢٥]. (٤) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٣ / ١٦٠٠].(٥) و(٦) انظر تاج العروس للزُبيدى [ج ٩ ص ٢٤٣،٢٤٤]. (٧) انظر التَّوضيح والتَّلويح [ج ٢ ص ٢٤٢]. (٨) انظر جمع الجوامع وشرحه [ج ١ ص ٩٠]. (٩) انظر حاشية ابن عابدين [ج ١ ص ٧٠]. (١٠) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٧] والتِّرمذى [٢٦٨٥].

ثمَّ تأتى السُّنَّة بمعنى [البيان، والمثال المُتَّبع، والإمامُ المُؤتمُّ به]: قال فى اللِّسان [سَنَّ فُلانٌ طريقًا من الخير يَسُنُّهُ (١)]: إذا ابتدأ أمرًا من البرِّ لم يعرفْه قومُه فَسْتَسَنُّوا به وسَلكُوه، وقال: وكلُّ من ابتدأ أمرًا عمل به قومٌ بعده قيل: هو الذى سَنَّه]. وفى تعريفها قال الطَّبرى [والسُّنَّة هى المثال المُتَّبعُ والإمامُ المُؤتمُّ به] يُقالُ منه: سنَّ فُلانٌ فينا سُنَّة حسنةً، وسَنَّ سُنَّة سَيِّئةً: إذا عملَ عملا اتُّبع عليه من خير وشرٍّ، ومنه قولُ لبيد بن ربيعة:

مِنْ مَعْشَرٍ سَنَّتْ لَهُمُ آبَاؤُهُمْ .... وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا [(٢)]

(*) - ثمَّ يأتى تعريف السُّنَّة فى القُرآن الكريم بألفاظ كثيرة منها:

[**الحكمة**] كما فى قوله على لسان إبراهيم عليه السلام ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة:١٢٩]. وفى تفسيرها قال القُرطبى [الكتاب القُرآن، والحكمة المعرفة بالدِّين والفقه فى التَّأويل، والفَهْمُ الذى هو سجيَّة ونور من الله تعالى، قاله مالك ورواه عنه ابن وهب، وقال قتادة: الحكمة السُّنَّة وبيان الشَّرائع. وقيل: الحُكم والقضاء خاصَّة، والمعنى مُتقارب(٣)].

وفى تفسير قول الله تعالى ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾: قال الطَّبرى [أى ويُعلِّمهم كتاب الله الذى أُنزل عليه ويُبيِّن لهم تأويله ومعانيه، ويعنى بالحكمة: السُّنَّة التى سنَّها الله جلَّ ثناؤه للمؤمنين على لسان رسول الله ﷺ وبيانه لهم (أو) هى العلم بأحكام الله التى لا يُدرَكُ علمُها إلَّا ببيان رسول الله ﷺ والمعرفة بها، وما دلَّ عليه ذلك من نظائره(٤)].

(*) - ولقد وردت [**الحكمة**] فى القُرآن العظيم على عدَّة أوجه منها:

(١) - بمعنى [**النُّبوَّة والرِّسالة**] فى قول الله تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النَّحل:١٢٥]. وفى تفسير قتادة للحكمة قال: أى السُّنَّة، ووجه المناسبة أنَّ الحكمةَ تنتظم العلم والعمل، كما أنَّ السُّنَّة تنتظم الإتِّباع فى القول والفعل.

(٢) - بمعنى [**النُّبوَّة والرِّسالة**] فى قوله تعالى ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[البقرة:٢٥١].

(*) - كما جاء تسمية السُّنَّة [**بالحكمة**] فى القُرآن الكريم، فقد سمَّاها رسول الله ﷺ بذلك كما فى حديث مكحول أنَّ رسول الله ﷺ قال [آتَانِىَ اللهُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ الْحِكْمَةَ مِثْلَهُ(٥)].

(*) - كما جاء ذكرها بلفظ [**شرعة**] فى قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]: أى [سُنَّة وسبيلًا]. كما جاءت بلفظ [**شريعة**] كما فى قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]: أىَّ جَعَلْنَاكَ عَلى شَرِيعةٍ مِنَ الْأَمْر، وهى الطَّريقة والسُّنَّة والمنهاج الذى أمرنا به مَنْ جاؤوا قبلك من رسلنا فَاتَّبِعْها، وفى تفسيرها قال الحسن [على السُّنَّة(٦)]. وتحقيقها قائم على قبول أمره ونهيه ﷺ كما فى قول الله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[الحشر: ٧].

(*) - ثمَّ يأتى تعريف أهل [**الحديث**] للسُّنَّة بأنَّها كلُّ ما أُثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو صفة خَلقيَّة أو خُلُقيَّة، وما كان من أخباره قبل البعثة ممَّا له تعلُّق بالنُّبوَّة، والسُنَّة عندهم مُرادفة للحديث النَّبوى، وتعريفهم مبنىٌّ على الاهتمام بالنُّبوَّة والرِّسالة، بحيث نقلوا للأمَّة صورة كاملة وصحيحة لرسول الله ﷺ:

(*)- وأهل الفقه والأصول يعرِّفون السُّنَّة بأنَّها كلُّ ما صدر عن النَّبى ﷺ غير القُرآن الكريم من قول أو فعل أو إقرار، وهذا التَّعريف يُذكر فى كتب الأصول لكنَّه تعريف الفُقهاء أيضا، فكلٌّ فقيهٌ أصولى، وقد ورد فى كلام الفقهاء ما يُفيد ذلك ومنه:

---

(١) انظر لسان العرب [ج ٣ ص ٢١٢٤، ٢١٢٥]. (٢) بيت من مُعلَّقة لبيد بن ربيعة، وقوله [سَنَّتْ لَهُمُ آبَاؤُهُم]: أى علَّمتهم طريق كسب المعالى. (٣) انظر تفسير القُرطبى [ج ٢ ص ١٣١]. (٤) انظر تفسير الطَّبرى [ج ٤ ص ٥٥٧]. (٥) أخرجه أبو داود فى مراسيله [ص ٢٤٨] وذكره فى تحفة الأشراف [١٣/ ٤٠١]. (٦) انظر المدخل إلى السُّنَّة النَّبوية للدُّكتور عبد المُهْدى عبد القادر [ص ٢٠].

(١) - [قول الشَّافعى]: على أن ليس لأحدٍ أبدًا أن يقول فى شىءٍ حَلَّ ولا حَرُم إلَّا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس [(١)].

(٢) - [قول الإمام أحمد]: السُّنَّة عندنا آثار رسول الله ﷺ والسُّنَّة تفسير القُرآن وهى دلائل القُرآن [(٢)].

والفُقهاء يستعملون مُصطلح [**سُنَّة**] بمعنى آخر فى كتُبهم وهو: ما قابل الفرض والواجب، فهى تُرادف المندوب، والمُستحبُّ، والتَّطوُّع، والنَّافلة، والمرغَّب فيه، وقيل: الحسَن، وهذا تقسيم من حيث الثَّواب والعقاب، ولهذا يقولون فيه أيضا: ما يُثابُ على فعله ولا يُعاقب على تركه [(٣)].

ثمَّ يأتى تعريف السُّنَّة بحسب اصطلاح الأصوليين: ما نُقل عن النَّبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهى الأصل الثَّانى من أصول الأحكام الشَرعيَّة بعد القُرآن العظيم، وهى من القُرآن بمنزلة الشَّرح والبيان، فهى تُفسِّر مُجمله، وتُخصِّصُ عامَّهُ، وتُقيِّدُ مُطلقهُ، وتُفصحُ عن مُراده، وتدلُّ على معانيه، وتدفع ما يُتوهَّمُ فى دلالاته من إشكال أو اختلاف، قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النَّحل:٤٤(٤)]. ويأتى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليوضِّح ذلك كلَّه بقوله [إِذَا حدَّثْتُمْ بِالحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظُنُّوا بِهِ الَّذى هُوَ أَهْيَا، والذى هُوَ أَهْدى، وَالَّذِى هُوَ أَتْقَى (٥)].

وعلى هذا الإطلاق تكون السُّنَّة هى [**الإسلام كلُّه**] ومن هذا القبيل كان قول الإمام مالك حينما سُئل عن السُّنَّة قال [هى ما لا اسم له غير السُنَّة، وتلا قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:١٥٣]. ولقد استعمل رسول الله ﷺ هذا المعنى وذلك فى قوله [إِنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِى جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ (٦)]. والمعنى: أنَّ الإيمان قد استقرَّ فى أصْل قُلوب الرِّجال من أصحاب النَّبىِّ ﷺ، وأنَّ هذه الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة ثمَّ بطريق الكسْب من الشَّريعة، وهو ما تعَلَّموه بعدُ من القُرآن ومن السُّنَّة، فكان إيمانُهم هو السَّبب فى قَبولهم بالأخذ بالقُرآن والسُّنَّة.

وحينما يُفسِّر العُلماء (**ما رُوى عنه ﷺ**): بأنَّه أقواله وأفعاله وتقريراته، فإنَّما يرون أنَّ ذلك يجمع كلَّ ما رُوى عنه ﷺ ولذلك كان لكلِّ طائفة من العُلماء غرضٌ خاصٌّ من بحثهم فى مجال تعريف السُّنَّة وهديها، فكان غرض [**المحدِّثين**] البحث عن أحوال رسول الله ﷺ القُدوة، الذى أمر الله عزَّ وجلَّ بالاقتداءِ به فى كلِّ شىء ولذلك عُنُوا بنقل كلِّ ما نُسب إليه ﷺ من أقوال وأفعال وسيرة وشمائل سواء أثْبَت المنقولُ حكمًا شرعيًّا أم لا، مع بيان درجته من حيث القبول والرَّد، وغرض [**الأصوليِّين**] البحث عن المصادر الشَّرعية التى تُؤْخَذ منها الأحكام الفقهيَّة من قُرآن وسُنَّة وإجماع وقياس ولذلك اعتَنَوا بما يُثْبت الأحكام الشَّرعيَّة من قولٍ وفعلٍ وتقرير.

كما تحدَّد دور [**عُلماء الوعظ**] فى الاعتناء بأوامر الشَّرع الحنيف ونواهيه، وإذا ورد لفظ (**السُّنَّة**) مُطلقًا فى كلام رسول الله ﷺ أو الصَّحابة والتَّابعين رضى الله عنهم، فالمراد به الطَّريقة المشروعة المُتَّبعة فى الدِّين القويم [(٧)]. والسُّنَّة مُرادفة للحديث المرفوع ولا تشمل الموقوف ولا المقطوع واستدلُّوا لذلك بأنَّ رسول الله ﷺ سمَّى ما جاء على لسانه غير القُرآن [**سُنَّة**] فقال [إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِى (٨)]. وعلى هذا القول يُحمل تسمية كثير من المحدِّثين لكتُبهم الخاصَّة بالحديث المرفوع باسم السُّنن مثل سُنن أبى داود، وسُنن التِّرمذى وغيرهما.

ثمَّ يأتى دور عُلماء الفقه فى البحث عن [حُكم الشَّرع] على أفعال العباد من فرض وواجب ومندوب وحرام

---

(١) انظر الرِّسالة للشَّافعى [ص ٢٥ - الفقرة ١٢٠]. (٢) انظر اعتقاد أهل السُّنَّة لأبى الحسن اللالكائى [ص ١٤٨]. (٣) انظر حُجِّية السُّنَّة [ص ٥١]. (٤) انظر مُقدِّمة نووى مسلم [ج ١ ص ٥]. (٥) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٦٣٢]. (٦) أخرجه البخارى [٧٢٧٦] ومسلم [٢٣٠/ ١٤٣]. (٧) انظر لمحات من تاريخ السُّنَّة للشَّيخ عبد الفتاح أبو غدة [ص ١٤]. (٨) أورده فى صحيح الجامع [٢٩٣٧].

ومكروه ومُباح، ويهتمُّون كذلك بدراسة أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته التى يُستدَلُّ بها على الأحكام الشَّرعيَّة [(١)]. بصفتها مصدرًا للتَّشريع وتالية للقُرآن، وهذه الثَّلاثة هى التى تُثبت الأحكام وتقرِّرها، فهى تدلُّ على طريقته ﷺ فى فَهم دين الله عزَّ وجلَّ والعمل به، أمَّا أقواله وأفعاله وتقريراته التى تُعَدُّ من خصائصه ﷺ فليست داخلةً فى مفهوم السُّنَّة عند الأصوليِّين وكذلك صفاته لأنَّها لا تُفيدُ حُكمًا شرعيًّا يتعبَّدُ النَّاس به.

[*] والمقصود فى تعريف العُلماء [**بأقوال النَّبى** ﷺ]: كلُّ ما تلفَّظ به فى مختلف الظُّروف والمناسبات غير القُرآن، ويُطلق عليه أهلُ العلم [**السُّنَّة القوليَّة**] ويُجمع فيُقال سُنن الأقوال، وهى تمثِّل جمهرة السُّنَّة وعليها مدار التَّوجيه والتَّشريع، وفيها يتجلَّى البيان النَّبوى وتتمثَّل البلاغة المحمَّديَّة بأجلى صورها ومثاله:

(١) - قوله ﷺ [مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ[(٢)]].

(٢) - قوله ﷺ [اتَّقِ اللهَ حَيْثُ كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ[(٣)]].

ومن المعلوم أنَّ الأقوال النَّبويَّة الصَّحيحة تُمثِّلُ ذروةَ البيان البُشرى والبلاغة الإنسانيَّة مبنًى ومعنى، مضمونًا وشكلًا، فكرةً وأسلوبًا، لما حوته من جوامع العلم وجواهر الحِكَم وحقائق المعرفة وروائع التشريع وبدائع التَّوجيه وغرائب الأمثال ونوادر التَّشبيه ما لم يَحْوِه كلام بليغ ولا حكيم، مع سهولةٍ فائقة وعذوبةٍ رائعة وحيويةٍ بالغة، جعلَت فى الكلمات روحًا يسرى كما تسرى العصارة فى الأغصان الحيَّة، وهى أجدر أن توصف بأنَّها تنزيلٌ من التَّنزيل، وقبسٌ من نور الذِّكر الحكيم، وهذا ما نوَّه به كبار الأدباء والبُلغاء فى مختلف العصور والأزمان [(٤)].

[*] أمَّا المقصود [**بأفعال رسول الله** ﷺ] فهى سُلوكُه وتطبيقه العملى للوحى المنزَّل عليه ويُشير إلى ذلك ما جاء فى صفة صلاته وحجِّه بقوله ﷺ [وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى[(٥)]]. وقوله [لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ[(٦)]]. وقد نُقل عنه ﷺ كلَّ تفاصيل حياته البيتيَّة وعلاقاته الزَّوجيَّة، وإذا كان لبعض العُظماء جوانب مستورة فى حياتهم الخاصَّة بما فيها من هَنَاتٍ أو ثغرات لا يعرفها إلَّا أصفياؤهم ولا يُحبُّون أن تُحْكَى عنهم، فإنَّ أزواج النَّبى ﷺ وأصحابه حكوْا عنه كلَّ تفاصيل نومه ويقظته وصفة وضوئه وطهارته ومدخله ومخرجه، ومأكله ومشربه وملبسه ومركبه، وضحكه وبكائه، وسفره وحضره، لأنَّ حياته ﷺ كلَّها موضعُ اقتداء، وهَدْيه فى ذلك خيرُ الهَدْى وأكمله.

ويلحق بفعل النَّبى ﷺ [**تركُه**] لأنَّ ما تركه النَّبى ﷺ مع قيام الدَّواعى على فعله وانتفاء الموانع منه، كان من السُّنَّة تركهُ؛ وذلك مثل تركه صلاة العيد فى المسجد ولذلك حرَص الصَّحابةُ على نقل تركِ النَّبى ﷺ للفعل إذا ظهر قصده إليه كما حرصوا على نقل فعله ومثاله:

١ - ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[(٧)]].

٢ - ما رواه المُغيرة بن شُعْبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المغيرةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[(٨)]].

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى [ج ١ص ١٢٧].

(٢) أخرجه مسلم [١٥٧/ ١٩٠٩] والنَّسائى [٣١٦٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٢٥١] والتِّرمذى [١٩٨٧] والدَّارمى [٢٧٩١].

(٤) راجع المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبويَّة للدُّكتور القرضاوى [ص ٢١].

(٥) من حديث أخرجه البخارى [٦٣١] وأورده فى صحيح الجامع [٨٩٣].

(٦) من حديث أخرجه مسلم [٣١٠/ ١٢٩٧].

(٧) أخرجه مسلم [٤/ ٨٨٥] وأبو داود [١١٤١].

(٨) أخرجه البخارى [٢٠٣] ومسلم [٧٥/ ٢٧٤].

(*) ـ ويتضمَّن التَّعريف [**بتقريرات النَّبى** ﷺ] كلَّ ما صدر عن بعض الصَّحابة رضى الله عنهم من أقوال أو أفعال وأقرَّهم رسول الله ﷺ عليها بسُكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده، فيُعْتَبر ما صدر عنهم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرًا عن الرَّسول ﷺ ذاته؛ لأنَّه ﷺ لا يُقرُّ باطلًا ولا يسكت على مُنكر، فما أقرَّه دلَّ على أنَّه لا حرج فيه [(١)]. وقد يكون إقرارهُ بمجرَّد السُّكوت فقط وقد يكون بشىء أكثر من السُّكوت كالتبسُّم وإظهار البِشْر والرِّضا ونحو ذلك.

[ومثاله] ما روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال [لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النِّساء:٢٩]. فتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[(٢)].

ومن مثال إقراره ﷺ [أَنَّ الضَّبَّ أُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ فَأَقَرَّ الآكِلِينَ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ[(٣)]. وكان رسول الله ﷺ قد سُئل عن أكل لحمه أهو حرامٌ فقال [لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[(٤)]. أى أكرهُه تقذُّرًا، وأجمع المُسلمون على أنَّ أكل الضَّبِّ ليس بمكروه [(٥)]. ومن إقراره ﷺ أيضا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال [كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[(٦)]. وزاد الطَّبرانى فى رواية [فَيَسْمَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ فَلَا يُنْكِرُهُ[(٧)].

والمقصود [**بسائر أخباره** ﷺ] ما صدر عن النَّبى ﷺ من حركة وسُكون فى كلِّ أحواله يقظةً أو منامًا؛ فإنَّ الله تعالى قد تعبَّدنا بالاقتداء به فى كلِّ شىء، وجعله ربُّه النُّموذجَ المثالى للإنسان الكامل الذى يسعى المسلم إلى الاقتراب منه والتَّشبُّه به لقوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١].

والمقصود بما صدر عن النَّبى ﷺ فى [**حال اليقظة**] الاقتداء به فى كلِّ ما صدر عنه من قولٍ وفعلٍ وتقريرٍ وحركةٍ وسُكونٍ فى حال يقظته؛ فهو لا ينطق عن الهوى ولا يقول إلَّا حقًّا فى الغضب والرِّضا، ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال [كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ؛ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ[(٨)].

وعلى ذلك فإنَّ عقيدة المُسلمين قائمة على أنَّ السُّنَّة الصَّحيحة هى ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه اعتقادًا واقتصادًا وقولًاوعملًا، وهى الطَّريقة السَّالمة من الشُّبهات والشَّهوات الرَّافضة لكلِّ بدعة، ولذلك وردت النُّصوص الكثيرة التى تحثُّ على التَّمسُّك بها والاعتصام بهديها ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[الجاثية: ١٨]. أى جعلنا هديك وسُنَّتك جديرة بالتَّعظيم والاتباع، والتَّعبير بـ (عَلَى) للاستعلاء المجازى، أى مكَّنَّاك منها وبها وفقَّهناك فيها وثبَّتناك عليها.

والتَّمسُّك بسُنَّة النَّبى ﷺ عصمةٌ للعبد من الضَّلالة لحديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ[(٩)]. (قالَ) ابن تيمية [فعلى كلِّ مُؤمن أن لا يتكلَّم فى شىءٍ من الدِّين إلَّا تبعًا لما جاء به الرَّسول ﷺ ولا يتقدَّم بين يديه بل ينظر ما قال فيكون قوله تبعًا لقوله وعمله تبعًا

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم [ج ٢ ص ١٤٦]. (٢) ذكره البخارى تعليقا قبل رقم [٣٤٥] وأبو داود [٣٣٤] وأحمد [١٧٧٣٩]. (٣) أخرجه البخارى [٥٥٣٧]. (٤) أخرجه مسلم [٤٤/ ١٩٤٦]. (٥) انظر نووى مسلم [ج٧ص ١٤١]. (٦) أخرجه البخارى [٣٦٥٥]. (٧) انظر فتح البارى [ج ٧ ص ٢٠]. (٨) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٤٦] وأحمد [٦٨٠٢].(٩) أخرجه فى صحيح الجامع [٢٩٣٧] وفى الصَّحيحة [١٧٦٦] من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

لأمره، فهكذا كان أصحابه ومن سلك سبيلهم من التَّابعين لهم بإحسان وأئمَّة المسلمين، ولهذا لم يكن أحد منهم يُعارض النُّصوص بمعقوله ولا يؤسِّس دينًا غير ما جاء به الرَّسول ﷺ[(١)].

[الأحكام المُتعلِّقة بالسُّنَّة]

للسُّنَّة عند الفُقهاء معان منها [أنَّها اسم للطَّريقة المسلوكة فى الدِّين من غير افتراض ولا وجوب، وتُطلق أيضا على الفعل الذى واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يدلُّ دليل على وجوبه، وعرَّفها بعضهم بأنَّها ما طُلب فعله طلبا مُؤكَّدا غير جازم[(٢)]. ومن شواهده قول أسامة رضي الله عنه [رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ[(٣)]. فالسُّنَّة بهذا المعنى حُكم تكليفيٌّ يُقابلها الواجب والفرض والمكروه والمُباح، وعرَّفها بعض الفُقهاء بأنَّها ما يستحقُّ الثَّواب بفعله ولا يُعاقب بتركه[(٤)].

ومن **الأحكام** المُتعلِّقة بالسُّنَّة:

(أوَّلا) - [**السُّنَّة بالاصطلاح الفقهى**]:

تُطلق السُّنَّة عند الشَّافعيَّة والحنابلة على المندوب والمُستحب والتَّطوُّع، فهى ألفاظ مُترادفة فكلٌّ منها عبارة عن الفعل المطلوب طلبًا غير جازم، ويُقسِّم الشَّافعيَّة والحنابلة السُّنن إلى سُنن مُؤكَّدة وغير مؤكَّدة، إلَّا أنَّ الحنابلة يقولون إنَّ ترك السُّنن المؤكَّدة مكروه، أمَّا ترك غير المُؤكَّدة فليس بمكروه[(٥)]. (قال) ابن عابدين [إنَّ المشروعات أربعة أقسام: فرض وواجب وسُنَّة ونفل، فما كان فعله أوْلى من تركه مع منع التَّرك إن ثبت بدليل قطعى ففرض أو بظنىٍّ فواجب، وبلا منع التَّرك إن كان ممَّا واظب عليه رسولُ الله ﷺ أو الخُلفاء الرَّاشدون من بعده فسُنَّة، وإلَّا فمندوب ونفل[(٦)]].

(ثانيًا) - [**السُّنَّة فى اصطلاح الأصوليين**]:

قام اتِّفاق العُلماء على أنَّ أدلَّة الشَّرع التى تُستنبط منها الأحكام الفقهيَّة أربعة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس ، والسُّنَّة هى ما ورد عن النَّبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالسُّنَّة بهذا المعنى تُرادف الحديث، وقيل: إنَّ الحديث ما صدر عن النَّبى ﷺ من الأقوال فهو بهذا المعنى أخصُّ من السُّنَّة، ويُطلق على الحديث الخبر أيضا، وقيل الخبر أعمُّ فيشمل ما جاء عن النَّبى ﷺ وعن غيره، فكلُّ حديث خبر من غير عكس[(٧)].

(ثالثًا) - [**السُّنن والنَّوافل المنقولة عن النَّبى ﷺ**]:

مثل السُّنن الرَّواتب وصلاة الضُّحى وهو ما استُفيد من قوله ﷺ أو فعله أو إقراره ممَّا يُثابُ على فعله ولا يُعاقب على تركه، وقد اختلفت آراء المذاهب فى معانى السُّنَّة والمندوب والمُستحبُّ والفضيلة، فمنهم من قال: إنَّها ألفاظ مُترادفة بمعنى واحد، وهو ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، ومنهم من فرَّق، ومن شواهده قول ابن جزىٍّ [أمَّا المندوب فهو المُتطوَّع وهو د رجات أعلاها السُّنَّة، ودونها المُستحبُّ وهو الفضيلة، ودونها النَّافلة وتُطلق عند المالكيَّة على أعلى مراتب المندوب، كما تُطلق عندهم على ما واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يكن واجبا كصلاة الكسُوف والعيدين والوتر وسجدتى السَّهو وغيرها[(٨)]].

ونذكر من هذه السُّنن:

(١) - [**السُّنَّة التَّرْكيّة مع وجود المُقتضى**]:

وهى ما تركه رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال مع وجود الأمر الخاصِّ الذى يقتضيه الحال وانتفاء الموانع، وشاهده قول ابن القيِّم [فإنَّ تركه سُنَّة كما أنَّ فعله سُنَّة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا تركُ

---

(١) انظر الفتاوى [ج ١٣ ص ٦٢]. (٢) انظر جمع الجوامع [ج ١ ص ٨٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه [٢٤٣٦] والنَّسائى [٢٣٥٨].
(٤) انظر الفتاوى الهنديَّة [ج ١ ص ٦٧]. (٥) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٢٥ ص ٢٦٥]. (٦) انظر حاشية ابن عابدين [ج ١ ص ٧٠]. (٧) انظر كشف الأسرار [ج ٢ ص ٣٥٤]. (٨) انظر تقريب الوصول لابن جزِّى [ص ١٥، ١٧] ومُعجم مُصطلحات العلوم الشَّرعية [ص ٩٢٦].

ما فعله ولا فرق، ومثال ذلك تركه ﷺ التَّلفُّظ بالنِّيَّة عند دُخوله الصَّلاة، وتركه الدُّعاء بعد الصَّلاة مُستقبل المأمومين وهم يُؤمِّنون على دُعائه دائما بعد الصُّبح والعصر أو فى جميع الصَّلوات[(١)].

(٢) - [**السُّنَّة المُشرِّعة للأُمَّة**]:

وهى ما صدر عن النَّبىِّ ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات بصفته نبيًّا مُبلِّغًا عن ربِّه تعالى سواء أكان ذلك بوحيٍ أم باجتهاد أو باستنباط منه ﷺ يقصد به التَّشريع العام، ومن أمثلته أمره ﷺ بالصَّلاة كما يُصلِّى وسائر العبادات، ومثل أمره بأداء حقوق الآخرين كالمواريث والنَّفقات، وهذه السُّنَّة هى الأصل من حال رسول الله ﷺ وهى الغالبة[(٢/*)].

(٣) - [**السُّنَّة التَّقريريَّة وهى التى لا شكَّ فيها ولا اختلاف**]:

وكما قال الأئمَّة فإنَّ تقرير النَّبى ﷺ حُجَّةٌ فى الاستدلال على الأحكام غير أنَّه يُعدُّ دون السُّنَّة القوليَّة والفعليَّة، فإذا تعارضَ دليلٌ قوليٌّ وفعليٌّ وتقريرىٌّ يُقدَّم القولى ثمَّ الفعلى يليه التَّقريرى. (قال) السُّبكى [التَّقرير فعلٌ غير أنَّه مرجوح بالنِّسبة إلى الفعل المستقبل، فالمراتب ثلاث قول ثمَّ فعل غير تقرير ثمَّ تقرير؛ وإنَّما لم يذكر الأُصوليُّون التَّقرير فى مسألة تُعارض الأقوال والأفعال لدخوله فى الفعل وفى باب التَّراجيح عند التَّمييز بينهما، قالوا: الفعل أرجحُ من التَّقرير[(٣)].

و[مثال ذلك]: ما جاء عن أبىِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [الصَّلاةُ فى الثَّوبِ الواحد سُنَّةٌ، كُنَّا نَفعَلُه مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِى الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللهُ تَعَالَى فَالصَّلَاةُ فِى الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى[(٤)]. وتتوافق هذه الرِّواية مع ما أخرجه أحمد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[(٥)]].

(٤) - [**السُّنَّة الزَّائدة**]: ما نُقل عن النَّبى ﷺ من قول أو فعل يتضمَّنُ حُكمًا زائدًا على ما فى القُرآن الكريم كتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها، كما تُطلق السُّنَّة الزَّائدة على نوع من المُستحبَّات التى فعلها رسول الله ﷺ بمُقتضى الجِبِلَّة، فالتَّأسِّى به فيها يُسمِّيه بعضهم سُنَّة زائدة، كما تُطلق السُّنَّة الزَّائدة عند بعضهم على المندوب الذى لم يُواظب عليه رسول الله ﷺ [(٦)].

(٥) - [**السُّنَّة المُؤكَّدة**]: وهى المندوب المطلوب فعله على وجه التَّأكيد ولا يستحقُّ تاركه العقاب ولكن يستحقُّ اللَّوم والعتاب، مثل السُّنن التى فعلها النَّبى ﷺ وواظب عليها فى الحَضَر والسَّفَر كالوتر وسُنَّة الفجر وقراءة سُورة أو آية بعد فاتحة الكتاب فى الصَّلاة [(٧)]. والسُّنَّة المؤكَّدة فى أصول الفقه وفروعه هى [ما واظب عليها النَّبىُّ ﷺ ولم يتركها إلَّا مرَّة أو مرَّتين] بمعنى: ما يُطلب لا على وجه الفرضيَّة لكن على وجه التَّأكيد، وحُكمها: (يُثاب فاعلها ويُلام تاركها) وتُسمَّى مُؤكَّدة: لأنَّ مشروعيَّتها اقترنت بتأكيد مُشابه لتأكيد الفرض.

(٦) - [**السُّنَّة غير التَّشريعيَّة**]: ما صدر عن النَّبى ﷺ من أقوال وأفعال بمُقتضى جبلَّته البشريَّة أو خبرته فى الشُّئون الدُّنيويَّة، أو قام الدَّليل على أنَّه من خصائصه ﷺ بحيث لا يكون تشريعًا عامًّا للأُمَّة مثل ما فعله ﷺ جريًا على عادة قومه ومألُوفهم من الأمور المُتعلِّقة باللِّباس وإطالة الشَّعر وطريقة تنظيم الجيش واستعمال

---

(١) انظر إعلام المُوقِّعين [ج ٢ ص ٢٨١] ومعالم أصول الفقه للجيزانى [ص ١٣٢]. (٢) انظر التَّمهيد للإسْنَوى [ص ٥٠٩] والإحكام فى تمييز الأحكام للقَرَافى [ص ٩٩]. (٣) انظر الأشباه والنَّظائر للسُّبكى [ص ١٥٦]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١١٧٣]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥١٤٣]. (٦) انظر إعلام الموقِّعين [٤/ ٩٣ - ١٠٥] ومُعجم مُصطلحات العلوم الشَّرعيَّة [ص ٩٢٧]. (٧) انظر أصول الفقه للشَّيخ خلَّاف [ص ١١٢].

(*) تنقسم السُّنَّة باعتبار السَّند إلى المُتواتر والمشهور وخبر الواحد، والسُّنَّة بالمعنى الأُصولى هى دليل من أدلَّة الشَّرع التى تُوجب علم اليقين إذا كانت مُتواترة، وهو الحديث المنسوب للنَّبىِّ ﷺ فى أعلى درجات الصِّحَّة والثُّبوت، وخبر الواحد الذى لم يجمع شُروط الحديث المُتواتر، وخبر الواحد يُوجب العمل ولا يُوجب العلم يقينًا] - انظر كشف الأسرار للبزدَوى [ج ٢ ص ٣٨٦].

أدوات الحرب، فهذه السُّنَّة سمَّاها بعض المتأخِّرين سُنَّة غير تشريعيَّة لأنَّها لا يلزم المسلمون اتِّباعه فيها، وأنكر بعضهم هذه التَّسمية لأنَّها لا تخلو من حُكم شرعى عام، وأدنى درجاته الإباحة والإباحة تشريع [(١)].

(٧) - [**سُنن الهُدَى**] وهى ما تكون إقامتها تكميلا للدِّين وتتعلَّق بتركها كراهة أو إساءة كصلاة الجماعة والأذان والإقامة ونحوها، وذلك لأنَّ النَّبىَّ ﷺ واظب عليها على سبيل العبادة وتسمَّى أيضًا السُّنَّة المؤكَّدة، وتعتبر من أعلى درجات المندوب عن الحنفيَّة وقريبة من الواجب عند آخرين[(٢)].

(٨) - [**سُنن الزَّوائد**] وهى التى تركها النَّبى ﷺ أحيانًا ولا تتعلَّق بتركها كراهة ولا إساءة، بخلاف سُنن الهُدى بحسب ما ذكره الحنفيُّون، لأنَّ رسول الله ﷺ فعَلها على سبيل العادة، فإقامتها حسنة كسير النَّبى ﷺ فى لباسه وقيامه وقُعوده وأكله والتَّكبيرات التى تكون فى صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، وسُمِّيت بذلك لزيادتها على تكبير الإحرام والرُّكوع [(٣)]. وعند المالكيَّة: السُّنَّة ما فعله النَّبىُّ ﷺ وواظب عليه وأظهره فى جماعة ولم يدلَّ دليلٌ على وجوبه، [**والرَّغيبة**] ما رغَّب الشَّارع فيه وحده ولم يُظهره فى جماعة [**والنَّفل**] ما فعله النَّبى ﷺ ولم يُداوم عليه بل تركه فى بعض الأوقات [(٤)].

(٩) - [**السُّنَّة الرَّاشدة**]: وهو التَّعريف الذى يُطلق على سُنَّة الخُلفاء الرَّاشدين رضى الله عنهم التى تمثِّل ما عمل عليه الصَّحابة وُجدَ ذلك فى الكتاب والسُّنَّة أو لم يُوجد، لكونه اتِّباعًا لسُنَّة ثبتت عندهم لم تُنقل إلينا، أو اجتهادًا مُجمعا عليه منهم أو من خلفائهم، فإنَّ إجماعهم إجماع، وعمل خُلفائهم راجعٌ أيضا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل النَّاس عليه حسبما اقتضاهُ النَّظر المصلحى عندهم [(٥/*)].

ودليل إطلاق السُّنَّة الرَّاشدة على عمل الصَّحابة قوله ﷺ [فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِى تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(٦)]. فجعل ﷺ لهم سُنَّة تُنسب إليهم وأمر بلزومها والتَّمسُّك بها بأبلغ وجوه التَّمسُّك مع سُنَّته ﷺ.

واستُدلَّ بذلك على أنَّ الواحد من الخُلفاء الرَّاشدين - أبى بكر وعمر وعثمان وعلىٍّ - إذا قال قولا وخالفه غيره من الصَّحابة كان المصير إلى قوله أوْلى، وكما خصَّ رسول الله ﷺ هؤلاء الأربعة من بين الصَّحابة باتِّباع سُنَّتهم، فإنَّه خصَّ من بينهم أبا بكر وعُمر رضى الله عنهما فقال [إِنِّى لَا أَدْرِى مَا قَدْرُ بَقَائِى فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى، وَأَشَارَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ(٧)]. وفى هذا دليل على سلامة منهجهما واستقامة سُنَّتهما، فكان لزامًا أن يقتدى المسلمُ بهما [(٨)].

(*) - ومن أمثلة ما سنَّ فيه صحابة رسول الله ﷺ :

(١) - [**جمع المُصحف**] فجُعل مُجتمعًا كلُّه فى صُحف مُلتئمة خشية أن يضيع منه شىء مكتوب وإن كان محفوظًا فى صُدور الكثيرين من الصَّحابة الأجلَّاء، وتحقَّق ذلك باقتراح عمر رضي الله عنه على أبى بكر رضي الله عنه باعتباره أميرًا للمُؤمنين عندما كلَّف زيد بن ثابت رضي الله عنه بمُهمَّة جمع القُرآن باعتباره أحد كُتَّاب الوحى وأحد عُلماء الصَّحابة قائلًا له [إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْىَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَىَّ مِمَّا أَمَرَنِى بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِىُّ ﷺ؟

---

(١) انظر الفُروق للقَرَافى [ج ١ ص ٢٠٦] والتَّمهيد للإسْنَوى [ص ٥٠٩]. (٢) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٢٥ ص ٢٦٥]. (٣) انظر التَّعريفات للجرجانى [ص ١٦١، ١٦٢] والمجموع للنَّووى [ج ٤ ص ١٢٣]. (٤) انظر جواهر الإكليل [ج ١ ص ٧٣]. (٥) أورده فى الموافقات [ج ٤ ص ٤]. (٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٧] والتِّرمذى [٢٦٧٦]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣١٦٩] وأبو داود [٣٦٦٢] وابن حبَّان [٦٩٠٢]. (٨) ذكره فى المدخل إلى السُّنَّة النَّبويَّة [ص ٢٥، ٢٦].

(*) قال ابن حجر [الصَّحابى من لقى النَّبى ﷺ مُؤمنا به ومات على الإسلام، فيمن لقيه من طالت مجالسته له ومن قصُرت، ومن روى عنه ومن لم يرو عنه، ومن غزا معه ومن لم يغزُ معه، ومن رآه رؤية ولو من بعيد ومن لم يره لعارض كالعَمَى، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرا وإن أسلم فيما بعد، وقيل: يُشترط فى صحَّة الصُّحبة طول الاجتماع والرِّواية عنه] - (انظر فتح البارى ٧/ ٤].

فَقَالَ أبو بَكْرٍ: هو واللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ وعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ(١)]. وفى الحديث أنَّ فعل الخير الذى وُجد مُقتضيه ولم يكن وُجد على عهد النَّبى ﷺ ليس ببدعة.

(٢) - [**حمل النَّاس على القراءة بحرف واحد من حروف القراءات السَّبع**] وهو ما ذهب إليه الطَّبرى والطَّحاوى وابن عبد البرِّ: أنَّ عثمان رضي الله عنه جمع النَّاس على حرف واحد من الأحرف السَّبعة، لئلَّا تختلف الأمَّة، وأمر النَّاس بترك ما سواه، وبذلك اندثرت الأحرف السِّتة الباقية.

(٣) - [**جمع النَّاس على إمام واحد فى التَّراويح**] لما جاء عن عبد الرَّحمن بن عبد القارى قال [خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فى رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ويُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّى أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَىِّ بن كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتى يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ(٢)].

ولم يُعرَف هذا إلّا فى عهد ابن الخطَّاب رضي الله عنه إلَّا أنَّ فعْله مُستندٌ إلى سُنَّة النَّبى ﷺ إذ كان يُصلِّى بالمسلمين صلاة القيام فى رمضان جماعةً دون أن يُداوم عليها خشية فَرْضها على أُمَّته، فكان جَمْع المسلمين عليها فى عهد عُمر رضي الله عنه من الأعمال الصَّالحة التى لا تُخالف الشَّريعة الغرَّاء باستثناء وُجود الخشية من وُجوبها على المسلمين، وقد زال ذلك الاستثناء بوفاة النَّبىِّ ﷺ.

(٤) - [**تدوين الدَّواوين**] وكان عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أوَّل من وضع الدِّيوان فى الإسلام وقد دوَّنها له عقيل ابن أبى طالب وجُبير بن مُطعم اللَّذين كانا من نُبهاء قُريش، ومن أهمِّ الدَّواوين التى أنشأها ديوان الإنشاء (الرَّسائل) وديوان العطاء (الأموال) وديوان الجباية (الخَرَاج أو الجزية(٣)].

(٥) - [**إنشاء الأذان الأوَّل للجمُعة فى السُّوق**] وقد بدأ عهد عثمان رضي الله عنه والسَّبب كثرة النَّاس وكان أوَّله حين يجلس الإمام على المنبر فى عهد النَّبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلمَّا كانت خلافة عثمان وكثُر النَّاس أمرَ عثمان رضي الله عنه يوم الجمْعة بالأذان الأوَّل لحديث السَّائب بن يزيد قال [فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانٍ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبُتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ(٤)].

وقد علَّق القسطلانى فى شرحه للبخارى على هذا الحديث بأنَّ النِّداء الذى زاده عُثمان رضي الله عنه عند دُخول الوقت سمَّاه ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على الأذان بين يدىِّ الإمام والإقامة للصَّلاة، وأطلق على الإقامة (أذانًا) تغليبًا بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لمَّا كثُر المُسلمون فزاده عثمانُ اجتهادًا منه ووافقه سائر الصَّحابة بالسُّكوت وعدم الإنكار فصار إجماعًا سُكوتيًا، والذى يظهر أنَّ النَّاس أخذوا بفعل عثمان رضي الله عنه فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مُطاعُ الأمر وبالله تعالى التَّوفيق(٥)].

وإنَّما أضاف رسول الله ﷺ السُّنَّة إلى الخُلفاء الرَّاشدين لقوَّة ذلك واستقامته، وإلَّا فكلُّ مسألة لم نجد فيها كتابا ولا سُنَّة فإنَّا نأخذ فيها بقول الصَّحابى سواء من الخُلفاء الرَّاشدين أو ليس منهم، فإذا اجتمع قول خليفة وقول غيره قُدِّم قول الخليفة على قول غيره، وإذا لم يُوجد فى المسألة كتابٌ ولا سُنَّةٌ ووُجد فيها عمل الصَّحابة رضى الله عنهم أو عمل أحدهم فالعمدة عليه [(٦)].

(قال) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُمْ كانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ

---

(١) أخرجه البخارى [٤٦٧٩] والْعُسُب: جمع عَسِيب وهى جريدة النَّخل المستقيمة يُكْشَط خوصُها. (٢) أخرجه البخارى [٢٠١٠]. (٣) انظر الأحكام السُّلطانيَّة [ص ٢٤٩]. (٤) من حديث أخرجه البخارى [٩١٦] وأبو داود [١٠٨٧] واللَّفظ له. (٥) انظر شرح القسطلانى إرشاد السَّارى [ج٢ ص ١٧٨]. (٦) انظر المدخل إلى السُّنَّة النَّبويَّة [ص ٣٣].

قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا، وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ[(١)]. وعليه فالسُّنَّة أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وإقراراته وصفاته وما كان عليه عمل الصَّحابة، وهذا أجمع تعريف لها [(٢)].

(١٠) - [**سُنَّة العادة والعبادة**]:

من المقطوع به أنّ هناك أفعالا لرسول الله ﷺ كانت تصدر منه تقرُّبًا منه إلى الخالق تبارك وتعالى، فحثُّه ﷺ على صيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء أمر تعبُّدى يدخل فى سُنن العبادات، وكذلك بدؤه ﷺ الوضوء بغسل يديه ثمَّ تمضمضه واستنشاقه فهو أيضًا سُنَّة من سُنن العبادات، وهذا النَّوع يُقابله قسمٌ آخر كان ﷺ يفعله ليس بحكم العبادة وإنَّما بحكم العادة أو بحكم أمر يرجع إلى رغبة الإنسان الّتى لا علاقة لها بالعبادة.

وفى أغلب الأحوال فإنَّ سُنَّة العادة لا تخلو من إفادة حُكم شرعى لا ينبغى لمسلم أن يُحرَم من خيره، كمُتابعة هديه ﷺ فى الأكل والشُّرب والقيام والقُعود، ومخاطبته أصحابه (يا أبا بكر) و(يا أنس) وطلبه الطَّعام من أهله، وتعمُّمه وتقصير ثيابه، وأنَّه أكل اللَّحم والمرَق وأكل العسل والخُبز، وأكل الثَّريد والتَمر وشرب الماء البارد.

(*) أمَّا عن ملابسه ﷺ فقد كان [القميصُ] من أحبِّ الثِّياب إليه وكان كُمُّه إلى الرُّسْغ، ومن شواهده ما رواه ابن بُريدة عن أمِّ سلمة رضى الله عنها قالت [كَانَتْ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ[(٣)]. وقد رُوى أنَّه لبس السَّراويل، وكانت له عمامة يلبسها تُسمَّى [السَّحاب] وكان إذا اعتمَّ أرخى عمامته بين كتفيه لحديث عمرو بن حُريت قال [رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ[(٤)]].

ولبس ﷺ الخميصة المُعَلَّمة والسَّاذجة (وهى ثوبٌ من خزٍّ أو صُوف مُعلَّم) ولبس ثوبا أسود، ولبس الفروة المكفوفة بالسُّندس لما رواه أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس رضي الله عنه [أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِى ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ[(٥)]]. والمُستقة فروٌ مكفوف بالحرير.

(*) وكذلك كان هديه ﷺ وسيرته فى الطَّعام والشَّراب فلا يرُدُّ موجودا ولا يتكلَّف مفقودا، فما قُرِّب إليه شىءٌ من الطَّيِّبات إلَّا أكله، إلَّا أن تعافَه نفسه فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعامًا قطُّ إن اشتهاه أكله وإلَّا تركه، وكان لا يأكل مُتَّكئًا، وكان يُسمِّى اللهَ فى أوَّل طعامه ويحمده فى آخره، وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، وكان أكثر شُربه قاعدا، بل زجر عن الشُّرب قائما. (قال) فى الزَّاد [والصَّحيح فى هذه المسألة النَّهى عن الشُّرب قائما وجوازه لعُذر من القعود [(٦)].

(*) كما يتَّصل بذلك مُتابعة المسلم لكلِّ [**ما سنَّه النَّبى ﷺ**] وكان ﷺ قُدوة للمُسلمين فيه ومن ذلك:

(١) - (**تتبُّع الضَّرورات الحياتيَّة اليوميَّة**): ومنها تقليم الأظافر، وإزالة شعر الإبط، وحلق العانة، وكذا التَّيامنُ عند تعاطى أى عمل، والالتزام بآداب قضاء الحاجة وغير ذلك.

(٢) - (**تحسين الهيئة والتَّميُّز بمظاهر الفطرة**): إعفاء اللِّحية، وقصُّ الشَّارب أو إحفاؤه بلا تعارض بينهما، وإكرام الشَّعر بغسله وترجيله وفرقُه ودهنه، والتَّعطُّر عند الجماع والتَّطيُّب لصلاة الجمُعة والجماعات.

(٣) - (**الالتزام بالسُّنن التَّعبُّدية التى تحقِّق كمال الطَّهارة وتمام النَّظافة**): ومن ذلك التَّسوُّك عند كلِّ وضوء وصلاة لكونه مطهرة للفم كما فى الحديث، وتخليل ما بين الأسنان، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم ومواضع تجمع العرَق على الجسم، والوضوء والاغتسال من الجنابة وفى الأعياد والجمُعة [(٧)].

فكلُّ ما جاء عن رسول الله ﷺ من روايات فهو من السُّنَّة التى أفادت حُكمًا شرعيًّا يدور بين النَّدب أو

---

(١) أورده الشَّاطبى فى الموافقات [ج ٤ ص ٧٨]. (٢) انظر جامع العلوم والحِكم [ج ٢ ص ٤٣٣]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠٢٥] والتِّرمذى [١٧٦٢]. (٤) أخرجه مسلم [٤٥٢/ ١٣٥٩] وأبو داود [٤٠٧٧]. (٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [٤٠٣٤] وأحمد [١٣٣٣٣]. (٦) انظر زاد المعاد لابن القيِّم [ج ١ ص ١٤٩]. (٧) انظر كتابنا مقاصد الطَّهارة فى الإسلام [ص ٣٠٢/ ٣٤١].

الاستحباب أو الوجوب، ويقوم أمر ذلك على نيَّة المرء فى مُتابعته لهدى رسول الله ﷺ، إذا أُريد به القُربى من الله تعالى والتَّأسِّى بنبيِّه ﷺ فإنَّ ذلك يُوصِّل إلى الغاية التى نطق بها الحديث الصحيح [إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فَمِ امْرَأَتِكَ(١)]. أى تطلب بها عطاء الله تعالى وثوابه.

(١١) - [**مفهوم السُّنَّة عند السَّلف**]:

لقد كان صحابةُ رسول الله ﷺ أحرصَ النَّاس على حِفظِ السُّنَّة وضبطها لإيمانهم بأنَّ ما يُحدِّثهم به ﷺ إنَّما هو وحىٌ من عند الله تعالى، والمُتتبِّع حالَ الصَّحابة واستماعهم إلى نبيِّهم ﷺ يُدرك بما لا يدع مجالًا للشَّكِّ أنَّهم رضى الله عنهم كان لهم منهجٌ فى السَّماع، فلم يكن سماعُهم للتَّسلية أو التَّرفيه أو التَّرف الفكرى وإنَّما كان ذلك للتَّحمُّل والتَّعلُّم والحفظ والتَّدوين والتَّبليغ، ولقد أوجبت الحالُ التى كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنُّصرة، وبذل المُهَج والأموال والمُناصحة فى الدِّين وقُوَّة الإيمان واليقين القطعَ على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضلُ من جميع المُعَدَّلين والمُزَكَّين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين، هذا مذهب كافَّة العُلماء ومَنْ يُعتدُّ بقوله من الفُقهاء.

(قال) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [إِنَّ اللهَ تَعَالَى نَظَرَ فِى قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِه، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِه، ثُمَّ نَظَرَ فِى قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِه خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّه، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِه، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وما رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ)(٢)].

ومن الأمثلة الواضحة على منهج الصحابة فى حفظ السُّنة وضبطها:

(*) ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة، وجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيه: مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ، فاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِه وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّة، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَواتِيمَ الْفِضَّة. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِىِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ، حَتَّى وَقَعَ مِن عُثْمانَ فِى بِئْرِ أَرِيسَ(٣)]. إنَّهم لمَّا رأوه ﷺ قد لبس خاتمًا من ذهب لبسوا خواتيم من ذهب، وفور أن خلعه خلعوا خواتيمهم، ممَّا يدلُّ على اتِّباعهم لنبيِّهم ﷺ فى الفعل والتَّرك، وما ذلك إلَّا لفهمهم أنَّه يُقتدى به ﷺ فى كلِّ ما كان منه.

(*) ومن ذلك ما أخرجه البيهقى عن عبد الرَّحمن بن أبى ليلى [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: اجْلِسُوا، فَجَلَسَ مَكَانَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا عَلَى طَوَاعِيَةِ اللهِ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِه(٤)]. إنَّ هذا الصَّحابىَّ الجليل أحد النُّقباء ليلة العَقَبَة والذى شاهد المشاهد كلَّها من بدر حتَّى استُشهد بمُؤتة، والذى كان يكتب لرسول الله ﷺ والذى قال فيه [نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ]. وحدث هذا من عبد الله بن مسعود الصَّحابىِّ الجليل عندما سمع رسولَ الله ﷺ حينما استوى على المنبر يقول للنَّاس [اجْلِسُوا]. وكان ابن مسعود رضي الله عنه على باب المسجد فجلس، فقال له النَّبِىُّ ﷺ [تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ(٥)].

(*) ما رواه ابن ماجه عن مُعاوية بن قُرَّةَ عن أبيه قال [أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِه لَمُطْلَقٌ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِى شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا(٦)]. إنَّ هذا الفعل من صَحابىٍّ جليل يرُدُّ على الذين يُقلِّلُون من شأن السُّنَّة فى أُمور العادات، فإنَّ هذا الصَّحابىَّ لمجرَّد رؤيته رسولَ الله ﷺ فعل ذلك، ظلَّ حريصًا عليه، ولم يقُل إنَّها سُنَّةُ عادة، وإنَّما لسانُ حاله يقول: كما فعل قُدوتُنا ﷺ فإنَّنا نفعلُ.

(*) ما رواه مسلم فى صحيحه عن طارق بن شهاب قال [أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ،

---

(١) أخرجه البخارى [٥٦] ومسلم [٥/ ١٦٢٨]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٦٠٠] والطَّبرانى في الكبير[٨٥٨٢]. (٣) أخرجه البخارى [٥٨٦٦] ومسلم [٥٣/ ٢٠٩١]. (٤) أخرجه عبد الرَّزاق فى المصنَّف [٥٣٦٧]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٩١]. (٦) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح [٢٨٩٥] وأورده فى صحيح التَّرغيب [٤٢].

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ(١)].

فلمَّا خالف مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ السُّنَّةَ والثَّابتَ عن رسول الله ﷺ قَامَ إليه رجلٌ مِنَ الحاضرينَ مُنكِرًا عليه تَغييرَه السُّنَّةَ وأنَّه جعل الخُطبةَ قبل الصَّلاة، إلَّا أنَّه وقع فى روايةِ البُخارى أنَّ الذى أنْكَرَ على مَرْوانَ ذلك هو أبو سعيدٍ الخُدرى نفسُه بقوله [غَيَّرْتُمْ وَاللهِ] عندما لم يستجب له مَرْوانُ، ويُحتَملُ أنَّ القصَّةَ وقعت أكثرَ من مَرَّةٍ، وفى كلِّ مَرَّةٍ يَجِدُ مَرْوانُ مَن يُنكِرُ عليه، وإن كانت قِصَّةً واحدةً فيُحتَملُ أنَّ أبا سَعيد لمَّا أخذَ بيَد مَرْوانَ وردَّ عليه قامَ إليه ذلك الرَّجلُ وهو أبو مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعَضَّدَه بقَولِه [الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ؟].

(قال) النَّووى [ثمَّ إنَّه جاء فى الحديث الآخر المُتَّفق عليه أنَّ أبا سعيد هو الذى جذب بيدِ مَرْوان حين رآهُ يصعد المنبر وكانَا جاءَا معًا، فردَّ عليه مرْوان بمثل ما ردَّ هُنا على الرَّجُل، فيُحتمل أنَّهما قضيَّتان: إحداهما لأبى سعيد والأخرى للرَّجُل بحضرة أبى سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢)].

(*) ويَسْمَعُ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عُبيدَ بنَ عُمَيرٍ يُحدِّثُ بحديثٍ عن رسول الله ﷺ فيقول [مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ]. فقال ابن عمر [وَيْلَكُمْ! لَا تَكْذِبُوا على رسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بين الْغَنَمَيْنِ(٣)]. وفى لفظ مسلم [تَكِرُّ فِى هَذِهِ مَرَّةً وَفِى هَذِهِ مَرَّةً]. (وَالْعَائِرَةِ): الْمُتردِّدة الحائرة بين قَطيعين، لا تدرى لأيِّهما تَتْبَعُ، وهذا الحديثُ يُبَيِّنُ أنَّ المُنافقَ لَيس لـه أُسٌّ يَبنِى عليه ولا عَزيمةٌ يَثْبُتُ فيها وإنَّما يَكونُ حيثُ يَجِدُ هَواه ومَنْفَعتَه الدُّنيويَّةَ [(٤)].

(*) وها هو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقسمُ باللهِ فيقولُ فى قَسَمه [وَاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنَ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّى بِكِتَابِ اللهِ تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ(٥)]. وجاء فى لفظ مسلم [لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ]. وقد [رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلى عبد اللهِّ بن أُنَيْسٍ فى حَدِيثٍ وَاحِدٍ(٦)]. (قال) فى الفتح [وفيه ما كان عليه الصَّحابة من الحرص على تحصيل السُّنَّة النَّبويَّة والذَّهابُ إلى الفُضَلاء حيث كانوا فيُؤخذُ عنهم].

ثمَّ تأتى الرِّوايات التى تذكر فضائل ابن مسعود فى بذل العلم وحفاظه على سُنَّة نبيِّه ﷺ ومن ذلك ما جاء عند مسلم بما حدَّث به شعبةُ عن أبى إسحاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال [شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا(٧)]. أى: يَحضُرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إذا غابَ النَّاسُ عنه، كما كانَ النَّبِىُّ ﷺ يَأذنُ له فى الوقتِ الذى يُحجَبُ عنه النَّاسُ، وذلكَ فى الوقت الَّذى كان فيه مُشتَغلًا بخاصَّته.

(*) وكان الأعمش يقول [كان هذا العلم عند أقوام كان أحدُهم لأنْ يَخرَّ مِنَ السَّماء أحبَّ إليه من أنْ يزيدَ فيه وَاوًا، أو ألفًا، أو دَالًا(٨)]. وقد ساعدهم على ذلك ما منحهم اللهُ تعالى من قوَّة الحافظة، واتِّساع الذَّاكرة، فَهُم من بيئة كان اعتمادها فى تدوين أخبارهم وحفظ آثارهم وأسفارهم وأمجادهم على الرِّواية والسَّماع والحفظ.

ومَنْ كان من الصَّحابة يروى بالمعنى فإنَّه يتحرَّى الدِّقَّة فى ذلك، لما جاء عن عُروة بن الزُّبير قال [قالت لى عائشةُ رضى الله عنها: يا بُنى! يبلغنى أنَّك تكتُبُ عنِّى الحديثَ، ثمَّ تعودُ فتكتبه، فقلتُ لها: أسمعُهُ منكِ على شىءٍ، ثمَّ أعودُ فأسمعه على غيره، فقالت: هل تسمع فى المعنى خلافًا؟ قلتُ: لَا، قالت: لا بأس بذلك(٩)].

---

(١) أخرجه البخارى [٩٥٦] ومسلم [٧٨/ ٤٩] واللَّفظ لـه. (٢) انظر نووى مسلم [ج ١ ص ٢٩٩] وفتح البارى [ج ٢ ص ٥٢١]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٦٠٠] ومسلم [١٧/ ٢٧٨٤] والطَّبرانى فى الكبير [٨٥٨٢]. (٤) انظر نووى مسلم [ج ٩ ص ١٤٢]. (٥) أخرجه البخارى [٥٠٠٢] ومسلم [١١٤/ ٢٤٦٢]. (٦) أخرجه البخارى مُعلَّقًا [ج ١رقم ١٩/ ٢٠٨]. (٧) أخرجه مسلم [١١٣/ ٢٤٦١]. (٨) انظر الكفاية فى علم الرِّواية للبغدادى [ص ١٧٧]. (٩) انظر المصدر السَّابق [ص ٢٠٥].

[ثـانيـا]

التَّعريف بالحديث الشَّريف

العلم بحديث رسول الله ﷺ وروايته من أشرف العُلوم وأفضلها وأحقِّها بالاعتناء لدارسها ومُحصِّلها باعتباره ثانى أدلَّة عُلوم الإسلام الحنيف، ومادَّة عُلوم الأصول والأحكام، ولذلك لم يزل قدر حُفَّاظه عظيما وجُهدهم فى مجال بحوثه جليلا، نظرا لما لهذا العلم من ثوابت واصطلاحات وأقسام يحتاج طالبه إلى معرفتها والوقوف على معانى حقيقتها، وبقدر ما يُحصِّل منها تعلو درجته فى ميدان العلم والتَّحقيق، ولذلك كانت علوم الحديث من أنفس ما يُقتفى وأهمِّ ما يُشتغل بتحصيله ويُقتنى، وصنَّف فيه الحُفَّاظ المُبرزون مُصنَّفات جليلة ستظلُّ أبد الدَّهر جامعة لفنونه وحافظة لفُروعه وأُصوله.

[**وعلم الحديث**] علم رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذِّكر، لا تفنى محاسنه على مرِّ الدَّهر، ناهيك بعلم من المُصطفى ﷺ بدايته وإليه مُستنده وغايته، وحسبُ الرَّاوى للحديث شرفًا وفضلًا، وجلالة ونُبلا، أن يكون أوَّل سلسلة آخرها رسول الله ﷺ وإلى حضرته الشَّريفة بها الانتهاء والوصول، لذلك كان هذا العلم من أهمِّ العُلوم تحقيقًا لمعرفة الأحاديث النَّبويَّة باعتبارها مشكاة الأدلَّة السَّمعيَّة ومصباحها، وعمدة المناهج اليقينيَّة ورأسها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها، فكلام رسول الله ﷺ أشرف الكلام وأفضلُه، وأجمعُ الحِكَم وأكملُها، وهو تِلْوُ كلام الله تعالى وثانى أدلَّة الأحكام، فإنَّ عقائد الإسلام بأسرها، وأحكام الشَّريعة المُطهَّرة بتمامها، تتوقَّف على بيانه ﷺ فإنَّها ما لم تُوزن بهذا القسطاس المستقيم ولم تُضرب على ذلك المعيار القويم لا يُعتمد عليها ولا يُصارُ إليها [(١)].

ويُعرَّف الحديث بعدَّة اصطلاحات منها السُّنَّة والخبر والأثر وهو من حيث اللُّغة الجديد من الأشياء، والحديث هو [الكلام] الذى يُتحدَّث به ويُنقل بالصَّوت والكتابة، وهو فى الاصطلاح: مُرادف للسُّنَّة عند جمهور العُلماء، [والحقُّ أنَّ الأصل فى (الوضع اللُّغوى) للسُّنَّة هو الفعل والتَّقرير، والأصل فى (الحديث) هو القول ولكن بما أنَّ كليهما هنا يرجع إلى ما صدر عن النَّبى ﷺ، فلذلك مال أكثر المُحدِّثين إلى تناسى أصليهما اللُّغوى والاصطلاح بهما على شىء واحد والقول إنَّهما مُترادفان كما مالوا إلى اختصاص الحديث بالمرفوع إلى النَّبى ﷺ ولا يُطلق على الصَّادر عن غيره ﷺ إلَّا مُقيَّدا (٢)].

والحديث النَّبوى عند الإطلاق [ينصرف إلى ما حُدث به عنه ﷺ بعد النُّبوَّة، من قوله وفعله وإقراره، وعلى ذلك ثبتت سُنَّته ﷺ من هذه الوجوه الثَّلاثة، فما قال إن كان خبرًا وجب تصديقه به،وإن كان تشريعًا إيجابًا أو تحريمًا أو إباحة وجب اتِّباعه فيه، فإنَّ الآيات الدَّالة على نُبوَّة الأنبياء، دلَّت على أنَّهم معصومون فيما يُخبرون به عن الله عزَّ وجلَّ فلا يكون خبرهم إلَّا حقًّا وصدقا(٣)].

وهذا مُرادف لمُصطلح الحديث بالمعنى الخاصِّ وشاهده قول ابن حجر [وقيل: الحديث ما جاء عن النَّبى ﷺ والخبرُ ما جاء عن غيره، ومِن ثمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتَّواريخ وما شاكلها: الإخبارى، ولمن يشتغل بالسُّنَّة النَّبويَّة: المُحدِّثُ، وقيل بينهما عموم وخُصوص مُطلق، فكلُّ حديثٍ خبرٌ من غير عكس(٤)]. ويُطلق هذا المسمَّى على الأحاديث المُتعلِّقة بالأحكام الشَّرعيَّة كالحلال والحرام ونحوهما، مثل قول ابن عُيينة [لَا تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةَ مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ(٥/*)].

---

(١) انظر قواعد التَّحديث للقاسمى [ص ٥٩]. (٢) انظر الحديث حُجَّة بنفسه [ص ١٣، ١٤]. (٣) انظر مجموع الفتاوى [ج ١٨ ص ٧]. (٤) انظر نزهة النَّظر لابن حجر [ص ٣٧]. (٥) انظر كتاب تحرير علوم الحديث [ص ١١١٠].

(*) (قال) الذَّهبىَّ [لهذا كان أكثر الأئمَّة على التَّشديد فى أحاديث الأحكام والتَّرخيص قليلا، لا كلُّ التَّرخُّص فى الفضائل والرَّقائق، فيقبلون فى ذلك ما ضعُف إسناده لا ما اتُّهم رواته، فإنَّ الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشَّديدة الوَهْن لا يلتفتون إليها، بل يروُونَها للتَّحذير منها والهتك لحالها، فمن دلَّسها أو غطَّى تبيانها، فهو جانٍ على السُّنَّة خائنٌ لله تعالى ورسوله، فإن كان يجهل ذلك فقد يُعذر بالجهل، ولكن سلوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون] - (انظر سيَر أعلام النُّبلاء/ ج ٨ ص ٥٢٠].

(قال) أبو البقاء [الحديث هو اسمٌ من التَّحديث وهو الإخبار، ثُمَّ سُمِّى به قولٌ أو فعلٌ أو تقرير نُسب إلى النَّبى ﷺ ويُجمَع على أحاديث على خلاف القياس[1]]. وجاء فى البحر [ليس الأحاديث باسم جمع، بل هو جمع تكسير لحديث على غير القياس كأباطيل، واسم الجمع لم يأت على هذا الوزن وإنَّما سُمِّيت هذه الكلمات والعبارات: أحاديث كما قال تعالى ﴿فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾[الطُّور:٣٤[2]]. لأنَّ الكلمات إنَّما تتركَّب من الحُروف المُتعاقبة المُتوالية، وكلُّ واحد من تلك الحُروف يحدُثُ عقيب صاحبه أو لأنَّ سماعها يُحدث فى القُلوب من العلوم والمعانى[3]].

والخبر والأثر لفظان آخران يُستعملان بمعنى الحديث تماما، وهذا الذى عليه اصطلاح جُمهور العُلماء، ولكن بعض العُلماء يفرِّقون بين الحديث والأثر، فيقولون: الحديث والخبر هو ما يروى عن النَّبى ﷺ والأثر هو ما يُروى عن الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم، والحديث ما أُضيف إلى النَّبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقيَّة أو خُلُقيَّة وهى مُرادفة لمُصطلح الحديث بالمعنى الخاصِّ وشاهده قول النَّووى [الحديثُ والسُّنَّةُ والخبرُ والأثرُ، الأربعة مُترادفة عند بعض المُحدِّثين على معنى ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو صفة خِلقيَّة أو خُلُقيَّة، فى الحركات وفى السَّاكنات، وفى اليقظة وفى المنام، وما أُضيف إلى الصَّحابى أو التَّابعى ممَّا ليس للرَّأى فيه مجالٌ وللاجتهاد فيه مدخل[4]]. وينقسم علم الحديث إلى قسمين:

(الأوَّل) ـ [**علم الحديث رواية**] ويشتمل على ما أُضيف إلى النَّبى ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو صفة خِلْقيَّة ككونه ﷺ ليس بالطَّويل ولا بالقصير، أو خُلُقيَّة ككونه لا يُواجهُ أحدا بمكروه. و(**موضوعه**): أقوال النَّبى ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته. و(**فائدته**): الاحتراز عن الخطأ فى نقل ما أُضيف إلى النَّبى ﷺ ومعرفة كيفيَّة الاقتداء به فى أفعاله وغير ذلك. و(**حُكمه**): الوجوب العينى على من انفرد به والكفائى عند التَّعدُّد.

(الثَّانى) ـ [**علم الحديث دراية**] وهو علم يُعرف به أحوال السَّند والمتن من صحَّة وحسن وضعف، ورفع ووقف وقطع ونُزول وغيرها، فالعلم هنا هى القواعد الدَّالة على ذلك كقولهم: كلُّ حديث صحيح أو حسن يُستدلُّ به (**كالسَّند**) وهو الطَّريق الموصِّل إلى الرُّواة وما انتهى إليه السَّند من الكلام وهو (**المتن**)، (وحُكمه) السَّند والمتن من حيث إثبات هذه لهما، (**وفائدته**) معرفة المقبول والمردود منهما [[5]].

و[**واضع هذا العلم**] القاضى أبو حمد الرَّامَهُرْمُزِىِّ ثمَّ الحاكم ثُمَّ آخرون كأبى نُعيْم وابنِ الصَّلاح واسمه [**علم مصطلح الحديث**]. وله تعريف آخر وهو علم يعرف به حقيقة الرِّواية وشُروطها وأنواعها وحُكمها، وحالُ الرُّواة وشُروطهم وأصناف المرويَّات وما يتعلَّق بها. فحقيقة [**الرِّواية**] نقل السُّنَّة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عُزِىَ إليه بتحديثٍ أو إخبارٍ أو غير ذلك.

(**وشرطها**) تحمُّل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التَّحمُّل من سماعٍ وإجازةٍ ونحوهما وأنواعها الاتِّصال والانقطاع ونحوهما. (**وأحكامها**) القَبول والرَّد (**وحَالُ الرُّواة**) العدالة والجرح (**وشُروطهم**) فى التَّحمُّل وفى الأداء ما هو مذكور فى المصطلح (**وأصناف المرويَّات**) المصنَّفات والمسانيد والمعاجم والأحاديث والآثار وغيرها (**وما يتعلَّق بها**) هو معرفة اصطلاح أهلها [[6]]. (قال) أبو شامة [علوم الحديث ثلاثة:

(**أشرفها**) ـ حفظ مُتونها ومعرفة غريبها وفقهها.

(**والثَّانى**) ـ حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهمًّا، وقد كفيه المُشتغل بالعلم بما صنَّف فيه وألَّف من الكُتب فلا فائدة تدعو إلى تحصيل ما هو حاصل.

---

(١) انظر كتاب الكُلِّيَّات لأبى البقاء الكفَوى [ص ٣٧٠]. (٢) انظر كتاب قواعد التَّحديث من فنون مُصطلح الحديث [ص ٦١]. (٣) انظر الكُلِّيَّات لأبى البقاء [ص٣٧٠] والقاموس القويم للقُرآن الكريم [١/ ١١٢]. (٤) انظر خُلاصة الأحكام للنَّووى [ج ١ ص ٥]. (٥) انظر مقدِّمة المنهل العذب المورود للشَّيخ محمود خطَّاب السُبكى [ص ٣]. (٦) انظر مقدِّمة المنهل العذب المورود للشَّيخ محمود خطَّاب السُبكى [ص ٤].

(**والثَّالث**) – جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلُوِّ فيه والرِّحلة إلى البلدان لتحصيله، والمُشتغل بهذا مُشتغل عمَّا هو الأهمُّ من العلوم النَّافعة، فضلا عن العمل به الذى هو المطلوب الأصلى، إلَّا أنَّه لا بأس به لأهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المُتَّصلة بأشرف البشر ﷺ[(١)].

[شذرات من علم مصطلح الحديث]

(الحديث المقبول)

هو ما ترجَّح صدق المُخبر به وينقسم إلى أربعة أقسام:

(١) – صحيح لذاته ولغَيره وحسن لذاته ولغيره لأنَّه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصَّحيح لذاته، و إن اشتمل على أوسطها أو أدناها ووجد ما يُجبر القصور ككثرة الطُّرق فهو الصَّحيح لغيره.

(٢)– وإن اشتمل على أوسطها أو أدناها ولم يوجد ما يُجبر القُصور فهو الحسن لذاته، و إن لم يشتمل على شىء من أوصاف القبول لكن كثرت طرقه أو تقوَّى بمُتابع أو شاهد فهو الحسن لغيره وصفات القبول هى:

(أ) – [**العدالة**] وهى مَلَكة تحمل من اتَّصف بها على مُلازمة التَّقوى والمروءة.

(ب) – [**الضَّبط**] وهو أن يحفظ ماسمعه بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب وهو تصحيحه وصيانته عنده منذ سمع فيه إلى أن يُؤدَّى منه.

(ج) – [**اتِّصال السَّند**] وهو سلامته من سقوط راوٍ منه أو أكثر بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروى من شيخه أو أخذه عنه إجازة على المعتمد .

(د) – [**السَّلامة من العلَّة والشُّذوذ**] فالعلَّة أمر قادح مُؤثِّر فى ردِّ الحديث يظهر للنُّقَّاد عند جمع طُرقه كإرسال ووقف مرفوع، أمَّا الشُّذوذ فهو مخالفة الثِّقة من هو أرجح منه حفظا أو عددا بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع.

وتتفاوت رُتب الصَّحيح بتفاوت هذه الأوصاف فى القوَّة، فما كانت رواته فى الدَّرجة العُليا من العدالة والضَّبط وتحرِّى مخرِّجيه كان أصحَّ ممَّا دونه، ولهذا اتَّفقوا على أنَّ أصحَّ الحديث:

(١) – ما اتَّفق على إخراجه البخاريُّ ومسلمُ ثمَّ ما انفرد به البخاريُّ في صحيحه على رأى الجمهور إلَّا أنَّ الصِّفات التى تدور عليها الصِّحَّة من كتابه أتمَّ منها فى مسلم ولأنَّ شرطه أن يكون الرَّاوى قد ثبت لقاؤهُ بمن روَى عنه ولو مرَّة وأمَّا مسلم فاكتفى بمُطلق المعاصرة مع إمكان اللُّقىِّ عادة.

(٢) – ثمَّ ما انفرد به مسلم، ثمَّ ما كان على شرطهما، ثمَّ ما كان على شرط البخارى ثمَّ ما كان على شرط مسلم، ثمَّ ما كان على شرط غيره، واتَّفقوا على أنَّ صحيح ابن خُزيمة أصحُّ من صحيح ابن حبَّان وهو أصحُّ من مُستدرك الحاكم لتفاوتهم فى الاحتياط، وفائدة هذا التَّرتيب التَّرجيح عند التَّعارض وعدم مُرجِّح آخر .

ومن [**الفوائد المكتسبة**] فى هذه المسألة:

(الأولى) – إذا جُمع بين وصفين كأن يُقال (حديث حسنٌ صحيحٌ) فذلك لكون الحديث له إسنادان: أحدهما حسنٌ والآخر صحيحٌ، أو له إسناد واحد وتردَّد فى وصفه بالحَسَن أو الصِّحَّة، وغاية ما فيه أنَّه حُذِف منه حرف التَّرديد إذ حقُّه أن يُقالَ فيه حسنٌ أو صحيحٌ.

(الثَّانية) – لا تلازُم بين السَّند والمتن فى الصِّحَّة والحسن إذ قد يصحُّ السَّند أو يحسُن لاجتماع شُروط الصِّحَّة أو الحُسن دون المتن لشُذوذ أو علَّة قادحة فيه وقد لا يصحُّ السَّند ويصحُّ المتن من طريق آخر.

(الثَّالثة) – زيادة الثِّقة مقبولة ما لم تُناف روايةَ من هو أوثَق منه على الصَّحيح، فإن خُولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من المرجِّحات:

---

(١) انظر كتاب قواعد التَّحديث للقاسمى [ص١١٠].

(١) - [**فالرَّاجح**] يُقال لـه المحفوظ والمرجوح يُقال لـه الشَّاذُّ، فالمحفوظ ما رواه الثِّقـة مُخالفًا من هو أقـلُّ منـه بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع بينهما.

(٢) - [**والشَّاذُّ**] ما رواه الثِّقة مُخالفا مَنْ هو أوثقُ منه بزيادة أو نقص فى المتن، و إن خُولف براوٍ ضعيف لسوء حفظه أو نحوه، فالرَّاجح يُقال له المعروف ومُقابله المنكر، فالمعروف ما رواه الثِّـقة مُخالفـا الضَّعيف، والمُنكر ما رواه الضَّعيف مُخالفا للثِّقات ويُطلق على ما تفرَّد به الضَّعيف وإن لم يُخالف غيره.

(الرَّابعـة) - إذا روى العدلُ الضَّابط المُتقن حديثًا انفرد بـه فمقبولٌ اتِّفاقًـا، وإذا رواه بعضُ الثِّقـات مُتَّصلًا وبعضهم مُرسلًا، أو رواه بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو وَصَله هو فى وقت وأرسله فى وقت آخر، أو رفعه فى وقت ووقفه فى وقت آخر، فالصَّحيح الذى قاله المحقِّقون: أنَّ الحُكم لمن وصله أو رفعه ولو كان المُخالـفُ لـه أكثر أو أحفظ، وقيل: الحُكم للأكثر، وقيل للأحفظ.

وينقسم [**المقبول**] أيضا إلى معمول به وغير معمول به:

[**فالمعمول به**] المحكم ومختلف الحديث ؛ والنَّاسخ ؛ والرَّاجح.

[**وغير المعمول به**] المنسوخ والمرجوح والمتوقَّف فيه، لأنَّ الخبر إن سَلِم من المُعارض فهو المُحكم.

ومن هذا الباب أكثر الأحاديث فإن أكثرها غير مُعارَض والمُعارَض منها قليل و إن عُورض بمثله وأمكن الجمعُ بلا تعسُّف فهو مُختلف الحديث كحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا [لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ وَلَا غُوْلَ(١)]. وحديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخارى وفيه [وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ(٢)]. فهذان الحديثان ظاهرهما التَّعارض وجُمع بينهما بأنَّ الأمراض لا تُعدى بطبعها لكنَّ الله سُبحانه جعل مُخالطة المريض سببًا لسرَيان المرض إلى الصَّحيح، وقد يتخلَّف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب.

أو بأنَّ الأوَّل محمول على كامل العقيدة والثَّانى على خلافه، و إن لم يُمكن الجمع وعُرف التَّاريخ فالمُتأخِّر ناسخٌ كحديث ثوْبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبىِّ ﷺ فى الحجامة [أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ(٣)]. أى كادَا أن يُفْطِرَا؛ أمَّا الحاجمُ فلخوف دُخول الدَّم فى جوفه، وأمَّا المحجومُ فلضَعْفِه، وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٤)]. فقد بيَّن الشَّافعى أنَّ الثَّانى ناسخٌ للأوَّل لأنَّه كان فى سنة عشر من الهجرة والأوَّل فى سنة ثمانٍ. وإن لم يُعرف التَّاريخ وأمكن التَّرجيح بوجه من الوجوه ككون راوى أحد الحديثين أزيَدَ ثقـة أو فطانـة، أو أكثر عددًا عن الآخر، فالأقوى هو الرَّاجح؛ وإن لم يكن التَّرجيح وجَبَ التَّوقُّف عن العمل بأحدهما [(٥)].

(*) أمَّا [**الخبر المردود**] فهو ما لم يترجَّح صدق المُخبر به ولا يُعمل بـه، والرَّدُّ إمَّـا لحذفٍ من السَّند أو لطعنٍ فى راوٍ من رُواتـه، فالمردود للحذف أنـواع:

[**الأوَّل المعلَّق**] وهو ما حُذف من أوَّل سنده من جهة المُحدِّث واحدٌ أو أكثر ولو كلِّ السَّند حذفـا لإخفاءٍ فيه وإنَّـما كان المُعلَّـق مردودًا للجهل بحال المحذوف، وقد يُقبل إذا عُلم أنَّ المحذوف ثقـة كأن يجىءَ من طريق آخر مُصرَّحًا فيه باسمه أو كُنيته أو لقبـه.

[**الثَّانى المُرسل**] وهو ما سقط منه الصَّحابىُّ كأن يقول التَّابعى [**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا**] ولـم يُحتجَّ بـه كثير من المحدِّثين وعدُّوه من المردود لاحتمال أنَّ التَّابعى رَوى عن تابعىٍّ ضعيف وأسقطه أيضا، وذهب مالـك وأحمد

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٠٣٢]. والهامة بالتَّخفيف هى البومة كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٥٧٠٧] وصحيح الجامع [٧٨٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٧٥٣] وأبو داود [٢٣٦٧].

(٤) أخرجه البخارى [١٩٣٨] ومسلم [٨٧/ ١٢٠٢].

(٥) انظر المنهل العذب للشَّيخ السُّبكى رحمه الله [ج ١ ص ٧ / المُقدِّمة].

فى المشهور عنهما إلى الاحتجاج به، وكذا أبو حنيفة إذ عُرف أنَّ التَّابعى لا يُرسِل إلَّا عن ثقةٍ، وقال الشَّافعى لا يُقبل إلَّا إن تقوَّى بمجيئه من وجه آخر.

[**الثَّالث المُعضَل**] وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدًا على التَّوالى سواء أكان السُّقوطُ من أوَّل السَّند أمْ أثنائه أمْ آخره.

[**الرَّابع المنقطع**] وهو على المشهور ما سقط من سنده راوٍ واحد قبل الصَّحابى فى أى موضع، ولو تعدَّدت المواضع فيكونُ منقطعا من مواضع، وقيل هو ما لم يتَّصل إسناده ولو سقط منه أكثر من واحد فهو أعَمُّ عُمومًا مُطلقًا من المُرسل والمُعلَّق والمُعضَل.

وينقسم [**الحذفُ من السَّند**] إلى واضح وخفىٍّ:

[**فالواضح**] ما يُعلم بدون بحث كأن يروى البخاريُّ عن ابن عمر أو عن أبى حنيفة.

[**والخفيُّ**] ما لا يُعلم إلَّا بالبحث وينقسم إلى مُدلَّس ومُرسل خفىٍّ.

[**والمُدلَّس**] ثلاثة أنواع :

(الأوَّل) – [**مُدلِّس الإسناد**] وهو ما أسقط فيه المحدِّث من سمعه منه ورواه عن شيخٍ لم يسمعه منه مُوهما أنَّه سمعه منه بصيغة لاتقتضى اتِّصالا (كعن وقال) فإن أتى بصيغة تقتضى الاتصال (كحدَّثنى) كان كاذبًا.

(الثَّانى) – [**مُدلِّس الشُّيوخ**] وهو ما لم يُسقط فيه المُحدِّث من سمعه منه لكن وصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كُنية أو لقب.

(الثَّالث) – [**مُدلس التَّسوية**] وهو ما أسقط فيه الرَّاوى ضيفًا بين ثقتين لقِىَ أحدُهما الآخر ورواه عن شيخه الثِّقة عن الثِّقة الثَّانى بلفظ مُحتمل(كعن) فسوَّى بين الرِّجال بجعلهم ثقات وهذا القسم أشدُّ الأنواع ذمًّا، وظاهر كلام شُعبة حُرمته لأنَّه يزعُمُ الاحتجاج بما لا يُحتجُّ به .

ويليه النَّوع الأوَّل، وأخفُّها النَّوع الثَّانى، ومن عُرف منه هذا التَّدليس وأتى بحديث بلفظ يقتضى الاتصال فهو مقبول على الصَّحيح إذا كان المدلِّس عدلًا، وقيل من عُرف منه هذا التَّدليس صار مجروحًا لا تُقبل روايته فى شىءٍ، ثمَّ هذا الحُكم فى المدلِّس جارٍ فيمن دلَّس ولو مرَّة واحدة، والمُرسل الخفىُّ ما رواه المُحدِّث عمَّن عاصرهُ ولم يلْقِهِ.

[**والمردود للطَّعن**] ما طُعِن فى راويه بواحد من عشرة:

(خمسة منها) تتعلَّق [**بالعدالة**] وهى الكذب وتهمته، وظُهور الفسق، والجهالة بأن لا يعرف تعديل الرَّاوى ولا تجريحه، والبدعة وهى اعتقاد ما أُحدث على خلاف المعروف عن رسول الله ﷺ لا بمُعاندة بل بنوعِ شُبهة، فإن كانت بمُكفِّر لا يُقبل صاحبها كأن يعتقد أنَّ النَّار تؤثِّر بطبعها، وإن كانت بمُفسِّق يُقبَل كأن يعتقدَ أنَّ العبد يخلُق أفعال نفسه الاختياريَّة ما لم يكن داعيًا إلى بدعته.

وخمسة تتعلَّق [**بالضَّبط**] وهى فُحش **الغلط** أى كثرته، وفُحش **الغفلة** وهى كثرة ذهوله عن الإتقان، **والوَهْم** بأن **يروى** عن توهُّم وتردُّد ، ومخالفة **الثِّقات**، وسوء **الحفظ** وهو إن كان مُلازما للرَّاوى لم يُقبل حديثه وإن كان طارئًا عليه لنحو كبَرِ سنٍّ أو ضعفٍ أو ضياع كتبه قبل ما حدَّث به قبل الاختلاط لا ما عرف أنَّه حدَّث به بعده.

[**والمردود للطَّعن أنواع**]:

(الأوَّل) – [**الموضوع**] وهو المطعون فيه بكذب الرَّاوى بأن يروى عن النَّبى ﷺ ما لم يقله مُتعمِّدا ذلك.

(الثَّانى) – [**المتروك**] وهو على ما اختاره السُّيوطى: ما تفرَّد بروايته واحد مُجمعٌ على ضعفه لتُهمته بالكذب أو فُحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظُهور فسقه.

(الثَّالث) – [**المُعلُّ**] وهو ما أوهم الرَّاوى سلامته، ثمَّ اطُّلِعَ فيه بعد البحث على قادح خفىٍّ من وصل مُرسل أو مُنقطع أو إبدال ثقةٍ بضعيف، أو إدخال حديث فى حديث.

(الرَّابع) - [**مُدرج الإسناد**] وهو ما خالف راويه الثِّقات بتغيير سياق إسناده وهو أقسام:

(١) أن يسمع الرَّاوى حديثًا من جماعة مختلفين فى إسناده فيرويه عنهم بإسناد واحد بدون بيان الاختلاف.

(٢) أن يروى الشَّيخُ بعض المتن بإسناد وباقيه بآخر، فيرويه كلَّه عنه راوٍ بأحد الإسنادين.

(٣) أن يروى شخصٌ حديثين بإسنادين فيرويهما عنه راو بأحد الإسنادين، أو يروى أحدهما بإسناده ويزيد عليه بعضًا من الثَّانى

(الخامس) - [**مُدرج المتن**] وهو ما خالف راويه الثِّقات بأن يزيد فيه ما ليس منه لتفسير كلمة غريبة بدون تمييز بينهما كحديث الزُّهرى عن عائشة رضى الله تعالى عنها [كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَحَنَّثُ فِى غَارِ حِرَاءَ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِىَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ(١)]. فقوله [وَهُوَ التَّعَبُّدُ] مُدرجٌ لتفسير التَّحنُّث.

(السَّادس) - [**المقلوب**] وهو ما خالف راويه الثِّقات بتقديم أو تأخير فى السَّند أو المتن، كأن يقع فى الإسناد (كعب بن مُرَّة) غلطًا بدل (مُرَّة بن كعب) وفي المتن كحديث أبى هريرة رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فى السَّبعة الذين يُظلُّهم اللهُ تحت ظلِّ عرشه ففيه [ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَة فأخْفَاهَا حتَّى لا تَعْلَمَ يَمينُه ما تُنْفِقُ شِمَالُهُ]. فهذا ما انقلب على أحد الرُّواة وإنَّما صحيحه [وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ(٢)].

(السَّابع) - [**المزيد فى مُتَّصل الأسانيد**] وهو ما خالَف راويه الثِّقات بزيادة راوٍ فأكثر فى موضع من سنده قد صرَّح فيه الأكثر إتقانا بالسَّماع، أمَّا إن عنعن الأتقن فى موضع الزِّيادة ترجَّحت رواية الزِّيادة كأن يقول الأتقن حدَّثنا مالكٌ، حدَّثنا نافعٌ، حدثنا ابن عمرٌ، ويقول الأقلُّ منه إتقانا: حدَّثنا مالك، حدَّثنا الزُّهرىُّ حدَّثنا نافعٌ.

(الثَّامن) - [**المُضطرب**] وهو ما وقع الاختلاف فى سنده أو متنه أو فيهما مع تساوى الرَّوايتين وتعذَّر الجمع بينهما، فالاختلاف [**فى السَّند**] كحديث سنده هكذا: (قال) الثَّوري [حدَّثنا إسماعيل بن أُميَّة، حدَّثنا أبو عمرو، حدَّثنا محمد بن أحمد، حدَّثنا أبو هريرة. و(قال) بشر: حدَّثنا إسماعيل بن أميَّة، حدثنا أبو عمرو، حدثنا أبو سَلَمة، حدَّثنا أبو هريرة رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ.

والاختلاف [**فى المتن**] كحديث فاطمة بنت قيس عن النَّبىِّ ﷺ قال [إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ(٣)]. فقد رُوى عنها بهذا اللَّفظ، ورُوى عنها أيضا بلفظ [لَيْسَ فِى المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ(٤)]. فقد حكم بعضُ المحدِّثين باضطرابه وجمع بعضُهم بينهما، فأوَّل الحقِّ المُثبتِ بالمُستحبِّ، والمنْفىُّ بالواجب فلا اضطراب.

(التَّاسع) - [**المُصحَّف**] وهو ما كانت المخالفة فيه بالنَّقط حديث [مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالَ(٥)]. صحَّفه أبو بكر الصَّولى فقال (شَيْئًا) بالشِّين المُعجمة والمثنَّاة التَّحتيَّة بدل (ستًّا).

(العاشر) - [**المُحرَّف**] وهو ما كانت المُخالفة فيه بالشَّكل مع بقاء صورة الخطِّ كحديث جابر رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ [رُمِىَ أُبَىُّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحُلِه، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦)]. حَرَّفَهُ غُندر فقال فيه (أُبَىٌّ) بالإضافة، وإنَّما هو أُبَىٌّ بن كعب، والأكحلُ عرقٌ فى الذِّرَاع يُفصد.

(الحادى عشر) - [**المُبهم**] وهو ما جهل فيه راو لعدم تسميته كأن يُقال: روى الزُّهرى عن رجل ويُستدلُّ على معرفة اسمه بوروده من طريق آخر مُسمًّى فيه أو من بعض الأئمَّة المُطَّلعين .

[التَّقسيم الثَّانى للخبر باعتبار نهاية السَّند]

ينقسم **الخبر** إلى ثلاثة أقسام:

(**الأوَّل المرفوع**) - وهو ما أُضيف إلى النَّبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة تصريحا أو حُكما كقول الصَّحابى: (أُمرنا أو نُهينا أو أوجب أو حرَّم أو رخَّص لنا) لظهور أنَّ فاعلها رسول الله ﷺ سواء اتَّصل سنده أم لا

---

(١) أخرجه البخارى [٦٩٨٢] ضمن حديث طويل فى بدء الوحى. (٢) من حديث أخرجه البخارى [١٤٢٣] ومسلم [٩١/ ١٠٣١].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنَّف [١٠٢٨٩] وعبد الرَّزاق فى مُصنَّفه بإسناد جيِّد [١٠١٩١]. (٤) أخرجه التِّرمذى بإسناد ضعيف [٦٥٩] وابن ماجه [١٧٨٩]. (٥) أخرجه مسلم [٢٠٤/ ١١٦٤] وأبو داود [٢٤٣٣] والترمذى [٧٥٩]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤١٨٦].

أضافه صحابى أم غيره، فدخل فيه المُرسَل والمُعضل والمُنقطع والمُعلَّق دون الموقوف والمقطوع.

فالمرفوع إليه ﷺ صريحا من [**القول**] قول الرَّاوى: قال رسول الله ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ). ومن [**الفعل**] قول الرَّاوى:(سَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ). ومن [**التَّقرير**] كأن يفعل الصَّحابىُّ شيئًا بحضرته ﷺ ويسكُت عليه، ومن [**الصِّفة**] كأن يُقال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حليما كريما).

(**الثَّانى الموقوف**) - وهو ما أُضيف إلى الصَّحابىِّ من قوله أو فعله أو تقريره مُتَّصلا أو مُنقطعا وكان للرَّأى فيه مجال، أمَّا ما ليس للرَّأى فيه مجالٌ فهو فى حُكم المرفوع كما فى رواية البخارى (كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاس يَفْطُرَانِ وَيُقْصِرَانِ فِى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[1]). فمثل هذا لا يُقال من قبل الرَّأى.

(**الثَّالث المقطوع**) - وهو ما أُضيف إلى التَّابعى فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير كأن يقول الرَّاوى: قال ابن المسيب (كذا أو فعل كذا) ممَّا للرَّأى فيه مجال، وعدُّه من أنواع الحديث فيه تسامح كما قاله الزَّركشى ومثله الموقوف.

(**فائـدة**) إذا قال الصَّحابى [كُنَّا نقول أو نفعلُ كذا أو كنَّا لا نرى بأسًا بكذا] فعند الجمهور أنَّه إن لم يُضفه إلى زمن النَّبى ﷺ فهو موقوف وليس بمرفوع، وإن أضافه فقال (كنَّا نفعلُ فى حياة النَّبى ﷺ أو وهو فينا) فهو مرفوع مُطلقا، وقيل: إن كان ذلك الفعل ما لا يخفى غالبا كان مرفوعا كأن يقول الصَّحابىُّ(كنَّا نُكبِّر على الجنائز فى عهد النَّبى ﷺ أربع تكبيرات).

وإن كان ممَّا يخفى كان موقوفًا كقوله (كنَّا نعزلُ المنىَّ عن الإماءِ بغَيْرِ إذنهنَّ، وعن الزَّوجاتِ بإذنهنَّ فى عهد النَّبى ﷺ) وإلَّا كان موقوفًا، وأمَّا إذا قال الصَّحابىُّ (أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو من السُّنَّة كذا) فهو فى حُكم المرفوع على الصَّحيح.

وإذا قال التَّابعى(من السُّنَّة كذا) فالصَّحيح أنَّه مرفوع أيضا مُرسل، ولو قال التَّابعى عن الصَّحابى [يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو يرويه أو ينمِّيه أو رواه) فهو مرفوع مُتَّصل اتِّفاقًا كحديث مسلم عن أبى الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ[2]).

(أنواع الرِّواية)

يُقصد بالرِّواية أداء الأحاديث التى تحمَّلها الرَّاوى عن شُيوخه بصيغة من صيَغ أداء الحديث نحو: حدَّثنا وأخبرنا، أو هى عبارة تُقالُ عند ذكر الصَّحابى أو التَّابعى كناية عن إضافته الحديث إلى النَّبىِّ ﷺ ومثاله قول الإمام البخارى: قال سُفيانُ، عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه روايةً (صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ[3]]. (أو) هى الحديث الذى يُحدِّث به الرَّاوى وينقله إلى غيره وجمعه (روايات) وهو مُصطلح يفيد نقل الرِّواية نصًّا سواء تعدَّدت أو اتَّحدت، ومن شواهده قولهم (فيتحصَّل فى سلام المأموم أربعُ روايات، واستُدلَّ فى المُدوَّنة للمشهور بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّهُ كان يُسلِّمُ عن يمينه، ثمَّ يرُدُّ على الإمام، ثمَّ إن كان على يساره أحدٌ ردَّ عليه[4]].

[**وأنواع الرِّواية كثيرة**] فمنها:

(١) - [**رواية الأقران**] وهى رواية الشَّخص عن قرينه أى مُشاركه فى السِّنِّ أو اللُّقىَ أى الأخذ عن المشايخ، والمراد بالمشاركة فى السِّنِّ المساواة فيه أو المقاربة وهى قسمان:

(أ) - [**المُدبَّج**] وهى أن يروى القرينان كلُّ واحد منهما عن الآخر، إمَّا مُباشرة كرواية أبى هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه، وإمَّا بواسطة كرواية اللَّيث عن يزيد عن مالك، ورواية مالك عن يزيد عن اللَّيث، ويُشترط فى هذا القسم المُشاركة فى السِّنِّ واللُّقْىَ معًا.

---

(١) أخرجه البخارى مُعلَّقا قبل رقم [١٠٨٦]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [١/ ١٨١٨]. (٣) من حديث أخرجه البخارى [٢٩٢٧]: وفيه وصف لطائفة من الزَّنادقة استباحوا المحرَّمات. (٤) انظر تدريب الرَّاوى للسُّيوطى [١/ ٢٦] والتَّحبير للمرداوى [٣/ ١٤٦٠].

(ب) - [**غير المُدبَّج**] وهو أن يروى أحدُهما عن الآخر فقط بشرط التَّشارك فى السِّن أو اللُّقْىَ كرواية الأعمش عن التَّيمى وهما قرينان.

(٢) - [**رواية الأكابر عن الأصاغر**] وهى أن يروى الرَّاوى عمَّن دونه فى السِّنِّ واللُّقْىَ أى زمن التَّلقِّي كرواية: الزُّهرى عن مالك، ويدخُل فيها رواية الآباء عن الأبناء: كرواية العبَّاس عَمِّ النَّبى ﷺ عن ابنه الفضل (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ[١]). ومثاله رواية الإمامين الزُّهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى عن الإمام مالك وهو من كبار القدر والسِّنِّ، وهما من طبقة شُيوخه [[٢]].

(٣) - [**رواية الأبناء عن الآباء**] وتختصُّ بمعرفة الأبناء الذين يروُون الأحاديث عن آبائهم، ومثاله ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ[٣]).

(٤) - [**المُهمَل**] وهو أن يروى الرَّاوى عن اثنين مُتَّفقيْن فى الاسم أو غيره ممَّا به التَّميُّز ولم يتميَّزا، كأن يكون له شيخان كلٌّ منهما اسمه أحمد، وقال (حدَّثنى أحمد) ولم يعلم من هو منهما؟ فإن كانا ثقتين فلا يضرُّ ذلك، وإلَّا ضرَّ على الصَّحيح. وفائدة ضبط هذا النَّوع أمن اللَّبس، والفرق بين المُهمل والمبهم السَّابق: أنَّ المبهم لم يذكر له اسم والمُهمل ذكر اسمه مع الاشتباه.

(٥) - [**المُتَّفق والمُفترق**] أى المتَّفق فى الاسم والمفترق فى المسمَّى، وهو ما رواه قوم اتَّفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا، أى ما كان بعض سنده بهذه الصفة وهو أقسام (منها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل ابن أحمد فإنَّ المسمَّى بهذا ستَّة رجال.

(٦) - [**رواية الواحد**] وتعنى أن ينفرد بالرِّواية عن شيخ مُعيَّن راوٍ واحد فقط، وشاهده قول أبى مسعود الدِّمشقىِّ الحافظ (إنَّهُ برواية الواحد لا يرتفه عن الرَّاوى اسم الجهالة، إلَّا أن يكون معروفًا فى قبيلته أو يروى عنه آخرُ[٤]).

(٧) - [**الرِّواية بالمعنى**] أن يُؤدِّى الرَّاوى الحديث بنقل معناه دون الالتزام باللَّفظ الذى سمعه من الشَّيخ، وشاهده قول الحافظ ابن حجر (وأمَّا الرِّواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر لى الجواز أيضا[٥]).

(٨) - [**الرِّواية باللَّفظ**] أن يُؤدِّى الرَّاوى الحديث باللَّفظ نفسه الذى سمعه من الشَّيخ دون أىِّ تصرُّف فى ألفاظ الحديث، وشاهده قول الإمام البقاعى (وممَّا يُحثُّ على الرِّواية باللَّفظ ويصلُح أن يُلمحُ منه تجويز الرِّواية بالمعنى حديث رواه أحمد وابن ماجه والدَّارمى وغيرهم من أصحاب السُّنن عن عدَّة من الصَّحابة منهم أنسٌ رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ[٦]].

(٩) - [**رواية الصَّحابة عن التَّابعين**] وهى نوع من أنواع علوم الحديث يختصُّ بمعرفة الصَّحابة الذين يروون الأحاديث عن التَّابعين، ومثاله ما أخرجه التِّرمذى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال (حدَّثنى سهلُ ابنُ سعد قال: رأيتُ مرْوانَ بن الحكم جالسا فى المسجد. فأقبلتُ حتَّى جلستُ إلى جنبه، فأخبرنا أنَّ زيدَ بن ثابت رضي الله عنه أخبره أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمْلَى عليه ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النِّساء:٩٥[٧]].

(١٠) - [**الرِّواية المُخرَّجة**] وهى القول الذى لم ينقل نصًّا عن إمام المذهب وإنَّما بناه أصحابه على نصِّه بطريق القياس أو اللُّزوم ونحو ذلك ونسبوه إليه صراحة، مثل ما نسبوا للإمام أحمد من القول بإعادة الصَّلاة لمن

---

(١) انظر المُقدِّمة لابن الصَّلاح [ص ٢١٣] والحديث أخرجه البخارى [١٦٧٤] ومسلم [٢٨٥/ ١٢٨٧]. (٢) انظر المنهل الرَّوىِّ لابن جماعة [ص ٧٧] والمُقدِّمة لابن الصَّلاح [ص ٣٠٧]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٩] وانظر المُقدِّمة لابن الصَّلاح [٣١٥] وتدريب الرَّاوى للسُّيوطى [٢/ ٧٢٩]. (٤) انظر فتح المغيث للسَّخاوى [٢/ ١٩] وتدريب الرَّاوى للسُّيوطى [ج ١ص ٧٠]. (٥) انظر نُزهة النَّظر لابن حجر [ص ٩٧] والمُقدِّمة لابن الصَّلاح [ص ٢١٤]. (٦) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٤٨٢] والتِّرمذى [٢٦٥٦]. (٧) انظر فتح المُغيث للسَّخاوى [٤/ ١٦٧] والحديث أخرجه البخارى [٢٨٣٢] والتِّرمذى [٣٠٣٣].

صلَّى فى ثوب الحرير، لعدم وجود غيره، قياسا على من صلَّى فى ثوب نجس، ومنه القول بوجوب الإعادة على من صلَّى فى مكان نجس لا يقدر على الخُروج منه كذلك [(١)].

(١١) - [**المسلسل**] وهو ما اتَّفقت رُواته على صفة من الصِّفات سواء أكانت صفة للرُّواة أم للإسناد :

(*) ومثال **الأوَّل** [حدَّثنى فُلان وهو قائم، قال حدثنى فلان وهو قائم، وهكذا إلى آخر السَّند].

(*) ومثال **الثَّانى** [حدَّثنى فلان قال حدثنى فلان، وهكذا إلى آخر السَّند بصيغة التَّحديث ومثل صيغة التَّحديث غيرها من صيَغ الأداء، والأصل أن يكون التَّسلسُل من أوَّل السَّند إلى آخره، وقد يكون فى أكثر الحديث المُسلسل بالأوَّلية ومنه (**الرَّاحمون يرحمُهمُ الرَّحمنُ ارحموا من فى الأرض يرحمكُم مَن فى السَّماء**) فقد قال الرَّاوى سمعتُ حديث الرَّحمة المُسلسل بالأوَّلية من شيخى فُلان، وهو أوَّلُ حديث سمعتُه منه، وهكذا إلى أن انتهت السِّلسلة بالأوَّليَّة إلى سُفيان بن عُيينة وانقطع بالأوَّلية فى سماع ابن عُيينة من عمرو بن دينار وفي سماع ابن دينار من أبى قابوس وفى سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص من الرَّسول الأكرم ﷺ [(٢)].

[**أقسام الحديث**]

تنقسم الأحاديث الشَريفة حسب ورودها وطريقة إثباتها من النَّبى ﷺ إلى عدَّة أقسام منها لاعتبار طريقة وصولها إلى مُتواتر وآحاد، وزاد الحنفيَّة قسما ثالثا هو المُستفيض أو المشهور.

أمَّا [**المتواتر**]: فهو فى اللُّغة مجىء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما وهو مأخوذ من الوتر، وفى الاصطلاح خبرُ جمعٍ يستحيل عادةً وعقلا تواطؤهم على الكذب لكثرتهم أو ثقتهم عن أمر محسوس، أو عن جمع مثلهم إلى أن ينتهى إلى محسوس من مشاهدة أو سماع، وهنا ينتهى الخبر إلى السَّماع عن الرَّسول ﷺ ومشاهدة أفعاله أو إقراره، ويتَّضح من هذا التَّعريف أنَّ هناك شروطا أربعة لا بدَّ من تحقُّقها فى الحديث المتواتر:

(أوَّلها) - أن يكون رُواته عالمين بما أُخبروا به وجازمين غير مُجزفين ولا ظانِّين.

(وثانيها) - أن يكون علمهم مُستندًا إلى شىء محسوس كمشاهدةٍ أو سماع.

(وثالثها) - أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع فى العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يُقيِّد ذلك بعدد مُعيَّن على الصَّحيح، بل يختلف ذلك باختلاف نسبة ثقة الرُّواة وضبطهم وإتقانهم.

(ورابعها) - أن يستمرَّ العدد المُعتبر فى كلِّ الطَّبقات، أى فى أوَّله وأوسطه وآخره [(٣)]. والتَّواتر قد يكون باللَّفظ وقد يكون بالمعنى، وهو بنوعيه يُفيد القطع واليقين بصدق الخبر وصحَّته.

أمَّا [**حديث الآحاد**]: فهو كلُّ حديث لم يجمع شُروط التَّواتر السَّابقة، وقد يتفرَّد به واحد فيُسمَّى (غريبًا) وقد يرويه اثنان فأكثر فيُسمَّى (عزيزًا) وقد يستفيض بأن يرويه جماعة فيكون (مشهورًا) أو (مُستفيضًا) وعلى هذا فلا يفيد وصفه بأنَّه حديث (آحاد) أنَّه مرويٌّ عن واحد دائمًا.

و[**المشهور والمستفيض**]: فهو قسم من أقسام الآحاد على الصَّحيح خلافا للحنفيَّة الذين جعلوه قسمًا قائمًا بنفسه، ورتَّبوا عليه أحكامًا خاصَّة وقالوا إنَّه يُفيد من الطُّمأنينة ما لا يُفيده خبر الواحد، وبنوا على ذلك أنَّه يُقيِّدُ الكتاب كالمتواتر[(٤)].

و [**الحديث رواية ودراية**]:

(أ) - علم **الحديث رواية:** هو علم يشتمل على نقل ما أُضيف إلى النَّبى ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة،

---

(١) انظر أدب المُفتى لابن الصَّلاح [ص ٩٧] والمسودَّة لابن تيمية [ص ٥٢٨].

(٢) تكرَّرت كلمة (الأوَّليَّة) فى النَّص وهى تعنى: صفة الشَّىء الذى يحتلُّ المكان الأوَّل بقوَّته أو قيمته.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنَّووى [١/ ٨٤].

(٤) انظر إرشاد الفحول للشَّوكانى [ص ٤١، ٤٢ بتصرُّف].

وموضوعه ذات النَّبى ﷺ من حيث أنَّه نبى وغايته الفوز بسعادة الدَّارين.

(ب) - علم **الحديث دراية** وهو المُراد عند الإطلاق: هو علم يُعرف به حال الرَّاوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما يُقبل وما يُردُّ من ذلك، ومسائله ما يُذكر فى كتبه من المقاصد، والمحدِّثون يُطلقون الإسناد بمعنى الإخبار عن رفع الحديث إلى قائله.

[**والمُسند**] ما رُفع إلى النَّبى ﷺ خاصَّة [**والمتّصل**] ما اتَّصل إسناده إلى النَّبى ﷺ أو إلى واحد من الصَّحابة، وكذا الموصول،[**والموقوف**] هو الذى رواه الصَّحابى ولم يُسند إلى النَّبى ﷺ [**والمرفوع**] هو الذى رواه الصَّحابى وأُسند إلى النَّبى ﷺ [**والمُرسل**] هو الذى رواه التَّابعى عن النَّبى ﷺ ولم يُسمِّ الصَّحابى الذى رواه عنه.

[**والصَّحيح**] هو الذى اتَّصل إسناده بنقل العدل فينقل الضَّابط إلى مُنتهاه [**والحسن**] هو الذى يكون راويه مشهورا بالصِّدق والأمانة، غير أنَّه لم يبلغ درجة رجال الصَّحيح فى الحفظ والإتقان، والذى يروى بإسنادين يُقال له [**حديث حسن صحيح**].

[**والحديث القُدسى**] هو كلُّ حديث يُضيف فيه النَّبى ﷺ قولًا إلى الله تعالى عن طريق الوحى، ويُسمَّى بذلك نسبة إلى القُدسيَّة والتَّطهُّر كما قال ابن منظور [التَّقديس] أى التَّنزيه، ولكونه صادر عن الله تعالى من حيث إنَّه المُتكلِّمُ به أوَّلا والمُنشئ له سُبحانه، ومرتبة الحديث القُدُسى بين القُرآن والحديث النَّبوى، فالقُرآنُ يُنسب إلى الله تعالى لفظًا ومعنى، والحديث النَّبوى يُنسب إلى النَّبى ﷺ لفظًا ومعنى، والحديث القُدُسىُّ يُنسب إلى الله معنًى لا لفظًا، ولذلك لا يُتعبَّدُ بتلاوة لفظه ولا يُقرأُ فى الصَّلاة ولم يحصُل به التَّحدِّى، ولم يُنقل بالتَّواتُر كما نُقل القُرأنُ، بل منه ما هو صحيحٌ وضعيف وموضوع[(١)].

والحديث [**الشَّاذ**] ما له إسنادٌ واحدٌ فشذَّ بذلك، فما كان من ثقة يتوقَّف فيه ولا يحتجُّ، وما كان من غير ثقة فمتروك [والغريب] قد يكون من حديث تفرَّد الرَّاوى بروايته وهو مع ذلك صحيح لكون كُلِّ من نَقَلَته صحابيًّا، وقد يكون بمخالفة واحد من الثِّقات أصحابه [(٢)].

والحديث [**الضَّعيف**] هو ما كان أدنى مرتبة من الحسَن، وقال بعضهم: هو ما لم يجمع صفات الصَّحيح ولا صفات الحسَن، وهو حُجَّة اتِّفاقا فى الفضائل والمناقب، ومعنى قولهم: لا يثبت بالحديث الضَّعيف الأحكام أنَّه لا يجوز أن يتمسَّك به المجتهدُ فى إثبات الأحكام الاجتهاديَّة ويجعله مبنى مذهبه ومناط اجتهاده فى مسألة، وهذا لا ينافى أن يُستحبَّ العمل بالحديث الضَّعيف الوارد فى الفضيلة.

أمَّا الحديث [**الموضوع**] فكلُّ خبر نُقل عن رسول الله ﷺ وأوهم أمرا باطلا ولم يقبل التَّأويل لمعارضته للدَّليل العقلى فهو مكذوب على رسول الله ﷺ وهو المُسمَّى بالموضوع، وسبب الوضع نسيان من الرَّاوى لمَرويه لطول عهده به فيذكر غير مُرويه ظانًّا منه أنَّه مُرويه، وهو وضع أو افتراء أى كذبٌ عمدٌ على رسول الله ﷺ كوضع الزَّنادقة أربعة عشر ألف حديث يُخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته ﷺ [(٣)]. ومن مثاله ما كُذب به على رسول الله ﷺ (أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاث: لأَنِّى عَرَبِىٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِىٌّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الجَنَّةِ عَرَبِىٌّ). ومثل هذا الحديث حكم عليه ابن الجوْزى بالوضع، وقال الذَّهبى [أظنُّ الحديث موضوعًا[(٤)]].

ولقد كان من أهمِّ الأسباب التى دفعت هؤلاء الوضَّاعين إلى الكذب والافتراء على رسول الله ﷺ من خلال وضعهم للأحاديث ونسبتها كذبًا إليه، الجهل فى الدِّين مع إظهار الرَّغبة فى الخير حيث كان هؤلاء يضعون الحديث خصوصًا فى مجال التَّرغيب والتَّرهيب ولا سيَّما بعد أن رأوا انشغال النَّاس بالدُّنيا، وكانوا يقولون مُبرِّرين فعلهم: (نحن لا نكذب على الرَّسول وإنَّما نكذب له).

---

(١) انظر مُصطلح الحديث لابن العُثيمين [ص ٥].

(٢) انظر أصول الفقه للخُضرى [ص ٢١٢].

(٣) انظر الكلِّيَّات لأبى البقاء الكفَوى [ص ٣٧١].

(٤) أورده فى السِّلسلة الضَّعيفة (رقم ١٦٠) وقال: موضوع.

(ثالثا) - متن الحديث

المتنُ فى اللُّغة ما اكتنف الصُّلب من الحيوان وبه شُبِّه المتنُ من الأرض، ومَتْنَ الشَّىءُ قَوِىَ مَتْنُه ومنه حبلٌ متينٌ، فمتْنُ كلِّ شىء ما يتقوَّمُ به ذلك الشَّىء ويتقوَّى به، واختُلف فى متن الحديث أهو قول الصَّحابى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ؟ أو هو مقُولُ رسول الله ﷺ فحسب؟ والأوَّل أظهر، وهو فى اصطلاح المُحدِّثين [ألفاظ الحديث التى تتقوَّم وتتحصَّل بها المعانى، أو هو نصُّ الحديث الذى يأتى بعد السَّند من قول أو فعل أو تقرير، فهو لُبُّ وجوهرُ الحديث(١)].

وبعد أن ينتهى السَّند من حدَّثنا فُلان عن فُلان يأتى مضمون الرِّواية [أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال كَذَا وكَذَا وكَذَا]. والأوْلى أن يُقال هو لفظ الحديث الذى يتقوَّم به المعنى، أو هو ما ينتهى إليه غاية السَّند من الكلام، وينبغى أن يُعلم أنَّ المتن فى اللُّغة جاء اسمًا ومصدرًا، أمَّا (**الاسم**) فمعناه الظَّهر وما صلُب وارتفع من الأرض، ومتنا الظَّهر: [مُكتنفًا الصُّلب عن يمين وشمال من عَصَبٍ وَلَحْمٍ]. وأمَّا (**المصدر**) كقولهم مَتَنْتُ الرَّجل متنًا: ضربت متنه [(٢)].

(قال) فى الوسيط [هو ما ينتهى إليه السَّندُ من ألفاظ الأحاديث الدَّالَّة على معانيها والمناسبة بين المعنيين ظاهرة فهو إمَّا مأخوذ من المُباعدة فى الغاية لأنَّه غاية السَّند، أو لأنَّ المُسنِدَ استخرج المتْن بسنده، أو لأنَّ الْمَتْن قَوِىَ واشتدَّ بذكر سنده. (ومثالُ ذلك) ما قاله الإمام البخارى فى صحيحه [حدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ (قال): حدَّثنا سُفيَان (قال) حدَّثنا يحيى بن سعيد الأنصارىُّ (قال) أخبرنى محمَّدُ بن إبراهيم التَّيمىُّ أنَّه سمعَ علقمة بن وقَّاص اللَّيثىَّ يقولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى] الحديث. ويُعلم من ذلك:

(١) - أنَّ عمل الإمام البخارى فى ذكر الحديث بسنده يُسمَّى إسنادا بالمعنى الثَّانى للفظ إسناد.

(٢) - ومن قوله (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ ... إلى قول عمر رَضِىَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ) يُسَمَّى سندًا، ويُسمَّى إسنادًا أيضًا بالمعنى الأوَّل.

(٣) - وقوله [إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ] يُسمَّى [**مَتْنُ الحديث**] والحديث يُسمَّى [**مُسْنَدًا**] بفتح النُّون، أى حديثًا ذُكر إسناده، والبخارىُّ فى ذكره للحديث بسنده [**مُسْنِدًا**] بكسر النُّون [(٣)].

[الحُكم على المتن]

يُعدُّ الحُكم على الحديث ثمرة دراسة علم الحديث؛ ويكون ذلك من خلال البحث فى سند الحديث ومتنه، ويكون الحُكم على المتن من خلال النَّظر فيه ورؤية ما إذا كان فيه شُذوذٌ أو علَّةٌ تقدح بصحَّته، أو أنَّه رُوى من طريقٍ آخر بإسنادٍ آخر يُمكنُ أن يُساعد فى الحُكم على الحديث [(٤)]. وقد ثبت عند المُحدِّثين أنَّ الحُكم على السَّند وحده لا يكفى للحُكم على الحديث، لأنَّ السَّند ربَّما يكون صحيحًا والمتْن فيه علَّةٌ أو شُذوذ وكذلك العكس.

وإن كان الحُكم على السَّند بالضَّعف فإنَّه لا يلزم منه ضعف المتن لإمكانيَّة وروده من طريقٍ آخر يُقوِّيه [(٥)] فالحُكم على الحديث يكون من خلال الحُكم على إسناده ومتنه، ويكون ذلك بطريقتين [(٦)]:

(الأُولى) - الحُكم عليه من قِبل إمامٍ جهبذ فى الحُكم على الأحاديث كالإمام البُخارى رحمه الله.

---

(١) انظر تدريب الرَّاوى للسُّيوطى [ص٢٨] وشرح الدِّيباج المهذَّب للجرجانى [ص ٥].
(٢) انظر الوسيط فى عُلوم ومُصطلح الحديث [ص ١٩].
(٣) انظر دراسات فى منهج النَّقد عند المحدِّثين للدُّكتور العمرى [ص ١١].
(٤) انظر علم التَّخريج ودوره فى حفظ السُّنَّة النَّبويَّة [ص ٥٧].
(٥) انظر شرح اختصار عُلوم الحديث [ج ٣ ص ١٧].
(٦) انظر التَّخريج ودراسة الأسانيد [ص١٠].

(الثَّانية) - استقراء جميع كُتب السُنَّة، مع الوصول إلى عدم وُجود علَّة قادحة فيه، بشرط أن يكون من يقوم بذلك عالما بتخريج الأحاديث وعلم الجرح والتَّعديل وعلم مُصطلح الحديث، ووضع العُلماء كذلك بعض العلل التى يُمكن أن تقدح فى متن الحديث؛ كالعِلل الغامضة الخفيَّة، أو إدراج الكلام فيه من غير فصلٍ؛ سواءً كان الإدراج فى أوَّل الحديث أو فى وسطه أو آخره، أو قد يكون من خلال إبدال بعض الألفاظ فيه وهو ما يُسمَّى بالقلب فى الحديث، كتقديم كلمة أو جُملة فى متنه [(١)].

[سلامة المتن شرط لصحَّة الحديث]

تُعَد سلامة المتن من الشُّذوذ من أحد الأسباب التى تُساعد على الحُكم على صحَّة الحديث أو ضعفه، فمثلًا جاء فى بعض الأحاديث أنَّ من أصناف الذين يدخُلون الجنَّة بغير حسابٍ (الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ) وقد ذكر ابن تيمية أنَّ هذا من الشُذوذ فى المتن: [لأنَّ رسول الله ﷺ رَقَى، وجبريلُ عليه السلام رَقَى] وكذلك سلامة الحديث من العِلل التى تقدح فيه، وتُعرف العلَّة بأنَّها: الشَّىء الغامض الذى يُضعِفُ الحديث مع أنَّ الظَّاهر منه الصِّحَّة [(٢)].

واكتشاف العلَّة فى الحديث من أدقِّ وأغمض أنواع علم الحديث؛ فهو يحتاجُ إلى علمٍ وفَهم واطِّلاعٍ واسع على الأحاديث وعلى الرُّواة وأحوالهم، ويكون اكتشافُها من خلال الخبرة والمُمارسة؛ لتُمكِّنهُ من معرفة ما يُمكنُ أن يصدُر عن رسول الله ﷺ وما لا يُمكن أن يصدُر عنه [(٣)] ويُسمَّى الحديث الذى يكون فيه علَّةٌ قادحة سواءً فى إسناده أو متنه بالحديث المعلول أو المُعَلُّ [(٤)] ومن أمثلة العلل فى المتن (حديثُ نفى البسملة فى الصَّلاة) وتُعرف العلَّة من خلال جمع طُرق الحديث، ومعرفة حال الرُّواة، والموازنة بينهم من حيث الإتقان والضَّبط، ثُمَّ بعد ذلك يُحكم على متن الحديث [(٥)]

[نقد المتن عند علماء الحديث]

يُطلق النَّقد فى اللُّغة على التَّمييز بين الأشياء بقصد الفصل بين جيِّد الأشياء ورديئها وإخراج ما فيها من الزَّيْف، وتبعًا لهذا المعنى اللُّغوى، يُعرَّف النَّقد فى مُصطلح المُحدِّثين بأنَّه علم يبحث فى تمييز الأحاديث الصَّحيحة من الضَّعيفة وبيان عللها، والحُكم على رُواتها جرحًا وتعديلًا بألفاظ مخصوصة ذات دلائل معلومة عند أهل هذا العلم [(٦)].

ورغم أنَّ المُحدِّثين قد انتهجوا منهجًا علميًّا دقيقًا فى حفظ السُّنَّة النَّبويَّة لضمان صيانتها عن التَّحريف، وأفنوْا فى تحصيل هذا العلم أعمارَهم، وبذلوا من أجل تحقيق هذا الهدف أقصى جهودَهم، حتَّى أصبحت رواية الحديث ونقله وضبطه والسَّفر من أجله خصِّيصةً إسلاميَّة تميَّزت بها هذه الأمَّة، إلَّا أنَّهم يُتَّهمون ممَّن لا دراية لهم بأنَّهم لم ينقدوا متونَ الحديث، بل متى ما صحَّ السَّند قبلوا الحديثَ وإن كان مُخالفًا لصريح المعقول والمنقول، وهى فريةٌ لا يمكن أن تصحَّ أو أن تُقبل، ولإبطال هذه الشُّبهة قال أهل العلم:

(١) - إنَّ تعريف علم مُصطلح الحديث وبيان شُروط الحديث الصَّحيح ليُوضِّحان بما لا يدع مجالا للشَّك مدى اهتمام المُحدِّثين والعُلماء بالسَّند والمتن معًا، وخاصَّة أنَّ موضوعهما واحد، وهو قول النَّبى ﷺ - أى المتن - الذى من أجله نشأ هذا العلم المُبارك وانتشر.

(٢) - إنَّ معرفة ضبط الرَّاوى - وهو الشَّرط الثَّالث من شُروط الحديث الصَّحيح - لا تتمُّ إلَّا بعرض مُتون

(١) انظر بحث إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء والدَّعوة بالسُّعوديَّة [ج ٣١ ص ٣١٥].
(٢) انظر شرح المنظومة البيقونيَّة [ج ٣ ص ٩].
(٣) انظر دورة تدريبيَّة فى مُصطلح الحديث [ج ٤ ص ٢١].
(٤) انظر قواعد العلل وقرائن التَّرجيح [ج ١ ص ٩].
(٥) انظر المُعتصر من شرح مختصر الأصول للمنياوى [ج ١ ص ١٢٨].
[٦] انظر دراسات فى منهج النَّقد عند المُحدِّثين [ص١١].

مروياتـه على مُتون الثقات من الرُّواة، فإن كانت مُوافقة لهم عرفنا أنه ضابط وإن كانت مخالفة عرفنا أنه غير ضابط.

(٣) ـ إنَّ من مُهمَّـات علم الحديث ضبط وتحرير ألفاظ السُّنـَّة، فكانت هنـاك علوم تختـصُّ بالمتن مثل علم غريب الحديث ومختلف الحديث والناسخ والمنسوخ، بالإضافة إلى أنهم قد وضعوا شُروطا لنقد متون الأحاديث.

(٤) ـ إنَّ تناول العُلماء للسَّند على نطاق أوسع من حديثهم فى المتن لا يُعدُّ طعنـًا؛ لأنَّ لكلٍّ من الأمرين ما يقتضيه، فالسَّند موضوعه الرِّجال الذين تسلسلت عنهم الرِّواية، وهم لا يُحصوْن عددا، وهذا يحتاج إلى كبير جهد لفحص كلِّ واحد منهم على عكس المتن [(١)].

وتحصل معرفة صحَّة الحديث وعدمه من خلال المنهج المؤسَّس منذ العصر الأوَّل للإسلام وهو المنهج العلمى الذى يتميَّز باحتوائه على مجموعة من القواعد والمبادئ التى من خلالها يتحقَّق التَّصحيح والتَّضعيف القائم على تتبع القرائن والملابسات وسبر أحوال الرَّاوى والمروى، وقوام هذا المنهج يتضمَّن خمسة شروط بيَّنها السُّيوطى بقوله: [فحاصلُ حدِّ الصَّحيح أنَّه: المُتَّصلُ سنده بنقل العدل الضَّابط عن مثله، حتَّى ينتهى إلى رسول الله ﷺ أو إلى مُنتهاه من صحابيٍّ أو من دونه ولا يكون شاذًّا ولا مردودًا ولا مُعلَّلا بعلَّة فادحة، وقد يكون مشهورا أو غريبا(٢)].

ومن أجل ذلك فقد اشترط أهل هذا العلم خمسة شروط للحديث الصَّحيح، جعلوا ثلاثة منها للسَّند واثنين للمتن، ولا يصحُّ الحديث إلَّا إذا توافرت فيه هذه الشُّروط هى:

(١) ـ [**اتِّصال السَّند**] وهو أن يكون كلُّ راوٍ فى السَّند قد أخذ الحديث عن الرَّاوى قبله مُباشرة، إلى أن يصل السَّند إلى نهايته لأنَّ وجود انقطاع فى سلسلة السَّند يُضعفه ويُخرجه عن حدِّ الصِّحَّة.

(٢) ـ [**عدالة الرُّواة**] وهو أن يكون الرَّاوى ممَّن يُعرف بالدِّين والتُّقى والصَّلاح والصِّدق، وبذلك يكون قد تحقَّق لكل راو فى السند عدالته.

(٣) ـ [**حفظ الرُّواة**] أن يكون الرَّاوى حافظًا لحديثه جيدا، فإن كان يُحدِّث من حفظه فيكون ممَّن ثبت أنَّه مُتقنٌ لما يحفظ، وإن كان يُحدِّثُ من كتابه فيكون ممَّن عُرف بمُحافظته على ما كتبه عن شُيوخه، فلا تلحقه زيادة ولا نقصان.

(٤) ـ [**خلوُّ الحديث من الشُّذوذ**] فلا يخالف فيه راويه الجماعة ومن هو أرجحُ منه فى الحفظ أو أكثر منه عددا. (قال) الشَّافعى [ليس الشَّاذُّ من الحديث أن يروى الثِّقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذٍّ، إنَّما الشَّاذُّ أن يروى الثِّقة حديثا يخالف فيه النَّاس، هذا الشَّاذُّ من الحديث(٣)].

(٥) ـ [**خلوُّ الحديث من العلَّة القادحة**] وهى سبب خفيٌّ فى الحديث لا يعرفه إلَّا الحفَّاظ من الرُّواة. (قال) ابن الصَّلاح [فالحديث المعلَّل هو الحديث الذى أُطُّلع فيه على علَّة تقدح فى صحَّته مع أنَّ ظاهره السَّلامة منها (٤)].

(قال) الخطيب البغدادى [والسَّبيلُ إلى معرفة علَّة الحديث أن يجمع بين طُرقه وينظر فى اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم فى الإتقان والضبط(٥)]. فالقصد هو أنَّ الحديث الواحد لا طريق إلى معرفة ما يصحُّ من متنه إلا بجمع كلِّ الرِّوايات، فإذا اتَّفقت جميع هذه الرِّوايات فهذا حسن وإن كان هناك اختلاف وهذا الاختلاف لا يُقبل، فهذا يقودنا إلى ترجيح بعض الرِّوايات على البعض الآخر، وهذا التَّرجيح له طُرق كثيرة والكلام فى هذا مبسوط فى كتب المصطلح .

ثـمَّ أضاف البخارى فى صحيحه إلى هذه الشُّروط شرطين آخرين:

---

(١) انظر السُّنَّة ومكانتها فى التَّشريع الإسلامى للدُّكتور السِّباعى [ص ٩٨ بتصرُّف].
(٢) انظر كتاب الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث [ص ٢٠].
(٣) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم [ص ١١٩].
(٤) انظر مُقدِّمة ابن الصَّلاح [ص ١٨٧].
(٥) انظر الجامع للخطيب البغدادى [رقم ١٩٠١ج ٢ ص ٢٩٥].

(الأوَّل) ـ [**طول صُحبة الرَّاوى لشيخه الذى يروى عنه ومُلازمته له**] لأنَّ ذلك يُشير إلى قوَّة حفظ الرَّاوى عن شيخه، وشدَّة ضبطه للحديث الذى يرويه عنه، وقد استنبط أئمَّة العلم هذا الشَّرط من استقراء طريقة الإمام البخارى فى تخريج أحاديث صحيحه.

(الثَّانى) ـ [**اللِّقاء والمعاصرة بين الرَّاوى ومن يروى عنه**] وهو ما اتَّبعه الإمام البخارى واشترطه فى تأليف كتابه وأن يخلو حديث المحدِّث من التَّدليس، وأن يسلم من العلَّة القادحة فى الحديث، والمراد باللِّقاء أن يلتقى الرَّاوى الثِّقة مع من يروى عنه الحديث ولو لمرَّة واحدة فى العمر، فإذا ثبت اللِّقاء حُملت ألفاظ العنعنة التى يقولها الرَّاوى على السَّماع المباشر [(١)].

ثمَّ أضاف أهل هذا العلم المبارك إلى ما سبق بيانه شُروطا حافظة أُخرى غاية فى الدِّقَّة والأهميَّة فيما يخصُّ متن الأحاديث نذكرها على النَّحو التَّالى:

(أوَّلا) ـ [**ألَّا يكون ركيك اللَّفظ غير بليغ أو فصيح**]: بحيث يُدرك العليم بأ سرار البيان العربى أنَّ مثل هذا اللَّفظ ركيك، لا يصدر عن فصيح ولا بليغ فكيف بسيِّد الفُصحاء (ﷺ)؟

(ثانيًا) ـ [**ألَّا يكون الحديث مُخالفًا لبدهيَّات العقول بحيث لا يُمكن تأويله**]: فإذا كان الحديث يخالف بدهيَّات العقول فإنَّه موضوع بلا شكٍّ؛ ونُمثِّل لذلك بـ [أنَّ سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصلَّت عند المقام ركعتين]. أو أن يكون مُخالفا للقواعد العامَّة فى الحُكم والأخلاق مثل [جَوْرُ التَّرك ولا عدل العرب]. أو داعيًا إلى الشَّهوة والمفسدة مثل [النَّظر إلى الوجه الحسن يُجلى البصرَ]. أو مخالفًا للحسِّ والمُشاهدة مثل [لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة]. أو مُخالفًا لقواعد الطِّب المُتَّفق عليها مثل [الباذنجان شفاءٌ من كلِّ داءٍ(٢)].

(ثالثًا) ـ [**ألَّا يكون مُخالفًا لصريح القُرآن، أو مُحكم السُّنَّة أو معلوم من الدِّين بالضَّرورة**] فإنَّ الحديث إذا خالف القُرآن لا يقبله العُلماء مثل [ولد الزِّنا لا يدخل الجنَّة إلى سبعة أبناء] فإنَّه مُخالف لقوله تعالى﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الإسراء: ١٥]. وكذلك إذا خالف السُّنَّة المتواترة مثل [إذا أخذتم عنِّى بحديث يُوافق الحقَّ فخذوا به، حدَّثتُ به أو لم أُحدِّثْ]. فإنَّه مُخالف ما هو معلوم من الدِّين بالضَّرورة، ومثل [من ولد له ولدٌ فسمَّاه محمَّدًا كان هو ومولوده فى الجنَّة(٣)]. فإنَّ هذا مخالفٌ للمعلوم المقطوع به من أحكام القُرآن والسُّنَّة من أنَّ النَّجاة بالأعمال الصَّالحة لا بالأسماء والألقاب.

(رابعًا) ـ [**ألَّا يكون الحديث مُخالفا لحقائق التَّاريخ المعروفة فى عصر النَّبى**ﷺ] ومثاله ما أورده مسلم فى خطبة كتابه، قال [قال المعلى بن عرفان حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم: أتراه بُعث بعد الموت(٤)]. لأنَّ ابن مسعود تُوُفِّىَ قبل صفِّين، فكيف يخرج بعد موته.

(خامسًا) ـ [**صُدور الحديث من راوٍ تأييدًا لمذهبه**] كالأحاديث الصَّادرة من أتباع المذاهب الفقهيَّة والكلاميَّة المُغالين فى تعصُّبهم مثل [من لا يرفع يديه فى الصَّلاة فلا صلاة له]. أو يروى رافضىٌّ حديثا فى فضائل أهل البيت، أو مُرجئى حديثًا فى الإرجاء مثل ما رواه حبَّة بن جُوين قال [سمعتُ عليًّا رضي الله عنه قال [عبدتُ اللهَ مع رسوله قبل أن يعبده أحدٌ من هذه الأمَّة خمس سنين أو سبع سنين] وكان حبَّة غاليًا فى التَّشيُّع واهيًا فى الحديث [(٥)]. حتَّى قال أبو الفرج [حبَّة لا يُساوى حبَّة فإنَّه كذَّابٌ].

---

(١) انظر الباعث الحثيث اختصار عُلوم الحديث لابن كثير [ص٢٣].

(٢) انظر السُّنَّة ومكانتها فى التَّشريع الإسلامي للسِّباعى [ص٩٨].

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النَّووى، المُقدِّمة، باب: بيان أنَّ الإسناد من الدِّين، [ج ١ص ١٣٠].

(٤) ذكره العجلونى فى كشف الخفَا [ج ٢ ص ٣٩٣] وعزاه لابن عساكر.

(٥) انظر اللآلئ المصنوعة للسُّيوطى [ج ١ص ٢٩٥].

(سادسًا) - [**أن يتضمَّن الحديث أمرا من شأنه أن تتوافر الدَّواعى على نقله**] لأنَّه وقع بمشهد عظيم، ثمَّ لا يُشتهر ولا يرويه إلَّا واحد، وبهذا حَكَم أهل السُّنَّة على الأحاديث التى نصَّت بالخلافة لعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوضع والكذب.

(سابعًا) - [**أن يشتمل الحديث على إفراط فى الثَّواب العظيم أو العقاب الشَّديد على عمل صغير**] فإذا اشتمل الحديث على إفراط فى الثَّواب العظيم على العمل الصَّغير، أو اشتمل على المُبالغة بالوعيد الشَّديد على الأمر الحقير فإنَّه لا يُقبل مثل هذه الأحاديث التى وضعها القصَّاصُ فى ثواب بعض الأعمال وجزاء بعض الجرائم [(١)].

تلك هى أهمُّ القواعد التى وضعها العُلماء لنقد الحديث ومعرفة صحيحه من ضعيفه وموضوعه، ومنه ترى أنَّهم لم يقصروا جهدهم على نقد السَّند فقط، أو يُوجِّهوا جُلَّ عنايتهم إليه على حساب المتن، بل كان نقدهم مُنصبًّا على السَّند والمتن على السَّواء، وكان لذوقهم الفنى مجالًا فى نقد الأحاديث وردِّها، أو قبولها، فكثيرًا ما ردُّوا أحاديث لمجرَّد سماعهم لها؛ لأنَّ مَلَكَتهُم الفنِّية لم تستسغها ولم تقبلها.

لذلك كانت أهميَّة نقد الأسانيد ودراستها دراسة واسعة، أمَّا متن الحديث فهو يحمل فى طيَّاته أخباره ومعانيه، وفى استطاعة أهل العلم أن يعرفوا الحديث المقبول من الحديث المردود بمجرَّد النَّظر العابر فى معناه ومضمونه، فمثلا ما يُروى فى الموضوعات على أنَّه حديث مثل [النَّظر إلى الوجه الجميل عبادة]؟ يُدرك الباحثُ ببديهة النَّظر أنَّه مكذوبٌ موضوع لم يقله رسول الله ﷺ ولو كان سنده من أصحِّ الأسانيد [(٢)]. إنَّ كلام رسول الله ﷺ له بريقٌ خاصٌّ يعرفه المتمرِّس بعلم الحديث، فيسهل الحُكم على متنه أمَّا الأسانيد فلا يسهل فيها ذلك، فالمتن يحمل معه مُقتضيات الحكم عليه بخلاف السَّند، ولو عكس عُلماء الحديث ذلك فتوسَّعوا فى نقد المتن واقتصدوا فى نقد السَّند لكانوا فعلا أهلًا للمُؤاخذة واللَّوم.

لذلك فإنَّ من السَّهل النَّظر فى متن الأحاديث فى أىِّ وقت وإدراك مدى صحَّتها أو ضعفها، على عكس أحوال الرِّجال الذين تركونا منذ زمن بعيد، فكيف نحكم عليهم إذا لم يعتن عُلماء الحديث بسير حياتهم وبيان أحوالهم؟ لقد دلَّ هذا على التَّوفيق الذى حَبَى به رجال الحديث من اهتمام بالسَّند وبيان حال الرُّواة؛ لأنَّ ذلك لو لم يحدث ما كان لنا أن نحكُم على هؤلاء الرُّواة الآن بعد مرور أزمنة عديدة على وفاتهم[(٣)].

والحقُّ أنَّ عُلماء الحديث كانوا أبعد غوْرًا وأدقَّ نظرًا وأهدَأ بالا، حينما لم يُجروا فى نقد المتن ما أجرَوْه فى نقد السَّند، وذلك لاعتبار دينى لاحظوه فى السُّنَّة عند الاكتفاء بصلاح الرَّاوى وتقواه وعدالته ظاهرا وباطنا وضبطه وحفظه وتوقِّيه الكذب على النَّبى ﷺ فى نصٍّ هو أصلٌ ومرجعٌ فى الدِّين، فمتى توافرت العدالة بشروطها، مع الضَّبط والحفظ والأمانة والتَّحرُّج من التَّزيُّد والتَّغيير كان احتمال الكذب والاختلاف بعيدًا جدًّا إن لم يكن ممتنعًا.

ويُستخلص ممَّا سبق:

(*) - إنَّ تعريف علم مُصطلح الحديث يدلُّ دلالة قاطعة على الاهتمام بالسَّند والمتن معًا، فإنَّ شُروط قبول الحديث تُبيِّن هذا التَّعريف، وتؤكِّد أنَّهم قد اتَّبعوا ذلك فى دراستهم للأحاديث؛ فجعلوا شرطين من شُروط الحديث الصَّحيح للمتن وهما: عدم الشُّذوذ وعدم العلَّة وإن كانا فى السَّند أيضا.

(*) - إنَّ تناول العُلماء للسَّند على نطاق أوسع من حديثهم عن المتن لا يُعدُّ طعنًا؛ لأنَّ لكلٍّ من الأمرين ما يقتضيه؛ إذ إنَّ السَّند موضوعه الرِّجال الذين تسلسلت الرِّواية عنهم، وهم لا يُحصون عددًا، وهذا يحتاج إلى جهد كبير على عكس المتن، وأنَّ نقد السَّند فى حقيقة الأمر خادم لمتن الحديث، ولولا خدمة الحديث نفسه ما كان نقد السَّند، فالأمران مُتَّصلان لا مُنفصلان.

---

(١) انظر السُّنَّة المطهَّرة والتَّحديَّات [ص ٧٢، ٧٣ بتصرُّف].
(٢) انظر الشُّبهات الثَّلاثون للدُّكتور عبد العظيم المطعنى[ص١٠٩].
(٣) انظر دفاع عن الحديث النَّبوى للدُّكتور عمر هاشم [ص٩١].

(رابعا) - الخبر

الخبر فى اللُّغة هو واحد الأخبار، وهو ما أتاك من نبأ عمَّن تستخْبر، وخبَّرهُ بكذا، وأخبرهُ: نبَّأهُ، واستخبرهُ سأله عن الخبر وطلب أن يُخبرهُ [(١)]. (قال) فى الوسيط [الخبر أعمُّ من الحديث؛ فالحديث خاصٌّ بما جاء عن رسول الله ﷺ والخبرُ يشمل ما جاء عنه ﷺ وعن الصَّحابة والتَّابعين ومَن بَعدهُم، فكلُّ حديث خبر ولا عكس، فعلى هذا يكون بينهما عموم وخُصوص مُطلق يتجمَّعان وينفرد الأعمُّ منهما(٢)].

والخبر قول يحتمل الصِّدق والكذب بالنَّظر إلى ذاته دون النَّظر لقائله ولا إلى مُطابقته للواقع مثل قوله (قام زيدٌ) فهو خبر مُحتملٌ للصِّدق والكذب بالنَّظر إلى ذاته بقطع النَّظر عن المُخبِر، وذلك كخبر الله تعالى فهو يُسمَّى خبرا مع كونه لا يحتمل غير الصِّدق، وبقطع النَّظر عن المُخبر به كقولنا (الواحد نصف الاثنين) فهذا لا يحتمل غير الصِّدق وكقول القائل (الواحد نصف العشرة) فلا يقبل غير الكذب [(٣)]. والمراد بالخبر هنا هو [الخبر المنقول عن المُشرِّع الحكيم ﷺ].

وخبر الواحد فى الاصطلاح: هو ما لم يصل إلى حدِّ التَّواتر من الأخبار، (يقول) الإمام الغزالى [اعلم أنَّا نريد بخبر الواحد فى هذا المقام ما لا ينتهى إلى حدِّ التَّواتر المُفيد للعلم، فما نقله جماعة عن خمسة أو ستَّة مثلا فهو خبر الواحد (٤)]. (قال) ابن حزم [والأقرب فى ذلك أن يُقال خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير مُنْتَهٍ إلى حدِّ التَّواتر، وهو مُنقسم إلى ما لا يُفيد الظَّنّ أصلًا، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السَّواء، وإلى ما يُفيد الظَّن وهو ترجُّح أحد الاحتمالين المُمكنين على الآخر فى النَّفس من غير قطع، فإنْ نقله جماعةٌ تزيد على الثَّلاثة والأربعة سُمِّيَ مُستفيضًا مشهورًا (٥)]. والمتواتر عندهم [كلُّ خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر (٦)].

[أقسام الخبر]:

ينقسم الخبر عند أهل العلم إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل - الحديث المرفوع الذى يُضيفه الصَّحابى أو مَن دونه إلى رسول الله ﷺ ويتضمَّن قوله أو فعله أو صفته أو تقريره، وقد سُمِّى هذا الحديث بالمرفوع نسبة إلى مقام النَّبى الرَّفيع ﷺ وقد يكون هذا الحديث مُتَّصل الإسناد أو مُنقطع، وقد اشترط العُلماء توافر شُروط معيَّنة فى هذا الحديث حتَّى يكون حديثا مرفوعا منها [أن يكون مُتَّصل الإسناد، وأن يكون من رَفعه صحابيًّا، والحديث المرفوع يحتجُّ به ويكون مقبولا إذا كان صحيحًا أو حسنًا، وهو قسمان:

(١) - [**المرفوع صريحا**] وهو ما أُضيف إلى النَّبى ﷺ نفسه من قول أو فعل أو تقرير أو وصف فى خُلُقه أو خلْقَته ومثاله من القول ما جاء عند الشَّيخين [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ(٧)]. ومثاله من الفعل [كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ(٨)]. ومثاله: تقريره ﷺ الجارية حين سألها [أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ فِى السَّمَاءِ(٩)]. فأقرَّها على ذلك، وهكذا كلُّ قول أو فعل علم به النَّبى ﷺ ولم يُنكره فهو مرفوع صريحًا من التَّقرير.

ومثاله ما جاء عن عائشة رضى الله عنها فى وصفها خُلُقَ رسول الله ﷺ [مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِى شَىءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلهِ(١٠)]. ومثاله من الوصف فى خلقته ﷺ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ(١١)].

---

(١) انظر لسان العرب [ج ٤/ ٢٢٧]. (٢) انظر الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث [ص ١٧]. (٣) انظر مُعجم مصطلحات العلوم الشَّرعيَّة [ص ٧٣٣] والفُروق للقَرافى [١/ ١٨]. (٤) انظر المُستصفى بشرح مسلم الثُّبوت [ج ١/ ص ١٤٥]. (٥) انظر الإحكام في أدلة الأحكام لابن حزم [ج٢ ص ٤٨]. (٦) انظر أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار [ج ٢ ص ٣٧١]. (٧) أخرجه مسلم [١٧/ ١٧١٨] وأبو داود [٤٦٠٦]. (٨) أخرجه مسلم [٤٣/ ٢٥٣] وأبو داود [٥١]. (٩) أخرجه مسلم [٣٣/ ٥٣٧]. (١٠) أخرجه البخارى [٦١٢٦] ومسلم [٧٧/ ٢٣٢٧]. (١١) أخرجه البخارى [٣٥٥١] ومسلم [٩١/ ٢٣٣٧] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) - [**المرفوع حُكما**] وهو ما كان له حُكم المُضاف إلى النَّبى ﷺ وهو أنواع:

(الأوَّل) - قول الصَّحابىِّ إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرَّأى ولم يكن تفسيرًا ولا معروفًا قائله بالأخذ عن الإسرائيليَّات، مثل أن يكون خبرًا عن أشراط السَّاعة أو أحوال القيامة أو الجزاء، فإن كان من قبيل الرَّأى فهو موقوف، وإن كان تفسيرًا فالأصل له حُكم نفسه والتَّفسير موقوف، وإن كان قائله معروفًا بالأخذ عن الإسرائيليَّات فهو مُتردِّد بين أن يكون خبرًا إ سرائيليًّا أو حديثًا مرفوعًا فلا يُحكم فيه بأنَّه حديث للشَّك فيه، وقد ذكروا أنَّ العبادلة وهم عبد الله بن عبَّاس وعبد الله بن الزُّبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم أخذوا عن أخبار بنى إسرائيل من كعب الأحبار أو غيره .

(الثَّانى) - فعل الصَّحابى إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرَّأى ومثَّلوا لذلك بصلاة على رضي الله عنه فى الكسوف أكثر من ركوعين فى كلِّ ركعة.

(الثَّالث) - أن يُضيف الصَّحابىُّ شيئًا إلى عهد النَّبى ﷺ ولم يذكر أنَّه علم به كقول أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها [ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ فِى الْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ(١)] .

(الرَّابع) - أن يقول الصَّحابىُّ عن شىء بأنَّه من السُّنَّة كقول ابن مسعود رضي الله عنه [مِنَ السُّنَّة أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ يَعْنِى فِى الصَّلَاةِ(٢)]. فإن قاله [تابعى]: فقيل مرفوعٌ وقيل موقوف كقول عبيد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه [السُّنَّة أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ فِى الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(٣)] .

(الخامس) - قول الصَّحابى [أُمرنا، أو نُهينَا، أو أمَر النَّاسُ] ونحوه كقول أُمِّ عطيَّة رضى الله عنها [أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِى الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ(٤)]. وقولها [نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(٥)]. وقول ابن عبَّاس رضي الله عنه [أُمِرَ النَّاس أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ(٦)]. وقول أنس رضي الله عنه [وُقِّتَ لَنَا فِى قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٧)].

(السَّادس) - أن يحكم الصَّحابى على شىء بأنَّه معصية كقول أبى هريرة رضي الله عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان [أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(٨)]. وكذا لو حكَم الصَّحابىُّ على شىء بأنَّه طاعة إذ لا يكون الشَّىءُ معصية أو طاعة إلَّا بنصٍّ من الشَّارع ولا يجزمُ الصَّحابىُّ بذلك ما لم يكن عنده علم منه.

(السَّابع) - قولهم عن الصَّحابى رفع الحديث أو رواية: كقول سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما قال [الشِّفَاءُ فِى ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَىِّ، رَفَعَ الْحَدِيثَ(٩)]. وقول سعيد ابن المسيَّب عن أبى هريرة رضي الله عنه رواية [الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ(١٠)]. وكذلك قالوا عن الصَّحابى [يأثرُ الحديثَ أو يُنميه أو يُبلِّغ به ونحوه فإنَّ مثل هذه العبارات لها حُكم المرفوع صريحا وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النَّبى ﷺ ولكنَّها مُشعرةٌ بذلك(١١)].

(٣) - [**الحديث الموقوف**] ما أُضيف إلى الصَّحابى ولم يثبت له حُكم الرَّفع، مثاله: قول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه [يَهْدِمُ الإِسْلَامَ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ الْعَلِيمِ بِالْكِتَابِ وحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ(١٢)].

(٤) - [**الحديث المقطوع**] ما أُضيف إلى التَّابعى فمَن بعده ومثاله قول ابن عون [إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ(١٣)].

---

(١) أخرجه البخارى [٥٥١٠] ومسلم [٩١/ ١٩٤٢]. (٢) أخرجه أبو داود [٩٨٦] والتِّرمذى [٢٩١] وصحَّحه الألبانى. (٣) أخرجه الشَّافعى فى المسند [٣٥٠]. (٤) أخرجه البخارى [٣٥١] ومسلم [١٠/ ٨٩٠]. (٥) أخرجه البخارى [٢٨٧] ومسلم [٣٤/ ٩٣٨]. (٦) أخرجه البخارى [١٧٥٥] ومسلم [٣٨٠/ ١٣٢٨]. (٧) أخرجه مسلم [٥١/ ٢٥٨] وأبو داود [٤٢٠٠]. (٨) من حديث أخرجه مسلم [٢٥٨/ ٦٥٥] وأبو داود [٥٣٦]. (٩) أخرجه البخارى [٥٦٨٠]. (١٠) أخرجه البخارى [٥٨٨٩] ومسلم [٤٩/ ٢٥٧]. (١١) انظر كتاب مُصطلح الحديث لابن العُثيمين [ص ٣٢]. (١٢) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٢٣٣]. (١٣) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٤٥٣].

(خامسا) ـ معنى الأثر

الأثر هو الشَّىء المنقول عن السَّابقين وأثر الشَّىء حصول ما يدلُّ على وجوده من قول الله تعالى ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[الأحقاف: ٤]. أى ما يُروى أو يُكتب فيبقى له أثر، وقوله ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[الأحقاف:٤]: أى من علم استُثير من كُتب الأوَّلين، و[الأَثَرُ] الخبر، والجمع آثار. وقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[يس:١٢]. أى نكتب ما أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم أى مَنْ سَنَّ سُنَّة حَسَنَة كُتب له ثوابُها، ومَن سَنَّ سُنَّة سيِّئة كتب عليه عقابها، وسُنن النَّبى ﷺ آثاره، والأَثْرُ: مصدر قولك أَثَرْتُ الحديث آثُرُه إذا ذكرتَه عن غيرك.

وتعريف الأثر مثل تعريف الحديث، فكلُّ ما أُضيف إلى النَّبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة وغيره، ومن هذا التَّعريف تكون علاقته بالحديث علاقة عموم وخصوص، بمعنى: أنَّ كلَّ حديث أثر وليس كلُّ أثرٍ حديثًا فما جاء عن رسول الله ﷺ اسمه أثرٌ وهو حديث مرفوع، وما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه اسمه أثرً لكنَّه موقوف وليس مرفوعًا ومنه يُقال [جاء فى الأثر عن عبد الرَّحمن بن هرمز الأعرج] فالأثر يدخل تحته حديث مرفوع وموقوف ومقطوع. وعلى ذلك [يكون الأثر مُرادفًا للحديث فيكون تعريفهما واحدا، ومنه ما جاء فى مُقدِّمة صحيح مُسلم من تسمية الأحاديث بالآثار، وما جاء عند الإمام الطَّحاوى فى كتابه مُشكل الآثار(١)].

ومن العُلماء من يقول: الأثر أعمُّ من الحديث، فالحديث خاصٌّ بما جاء عن النَّبى ﷺ والأثر يشمل ما جاء عن النَّبى ﷺ وغيره من الصَّحابة والتَّابعين، وقيل إنَّهما مُتباينان، فالحديث ما جاء عن النَّبى ﷺ والأثر ما جاء عن الصَّحابة وإلى هذا ذهب عُلماء خراسان [(٢)]. وجاء فى تدريب الرَّاوى [إنَّ المُحدِّثين يُسمُّون المرفوع والموقوف بالأثر، وإنَّ فُقهاء خراسان يُسمُّون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر(٣)].

ويُقال [أثرتُ الحديث] بمعنى رويته، ويُسمَّى المُحدِّثُ (أثريًّا) وهو وصف يُطلق على المُحدِّث الذى يشتغلُ بعلم الحديث رواية ودراية نسبة إلى (الأثر) والمُراد بالأثر فى هذه النِّسبة جميع ما يُبحث عنه فى علم الحديث تسمية للشَّىء باسم جُزئه، كما يُطلق عند عُلماء العقيدة على من يأخذُ عقيدته من المأثور عن الله تعالى فى كتابه أو فى سُنَّة رسوله ﷺ أو ما ثبت وصحَّ عن السَّلف الصَّالح من الصَّحابة رضى الله عنهم والتَّابعين لهم بإحسان، ويعتمد فى تقرير مسائل العقيدة المُتمثِّل فى اتِّباع ظاهر النُّصوص الشَّرعيَّة وعدم تأويلها وتفويض تأويلها إلى الله تعالى(٤)].

وفى رواية عن على رضي الله عنه فى دعائه على الخوارج [فَلَا يُبْقِى مِنْكُمْ آثِرٌ(٥)]: أى مُخبرٌ يروى الحديث. ومنه حديثه الآخر [وَلَسْتُ بِمَأْثُورٍ فِى دِينِى(٦)]: أى لستُ ممَّن يُؤْثَرُ عَنِّى شَرٌّ وتُهْمَةٌ فى دينى، فسيكون قد وضع المأثور عنه. وفى الحديث:[أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْثُرَةٍ تَحْتَ قَدَمَىَّ هَاتَيْنِ(٧)] ومآثِرُ العرب: مكارِمُها ومفاخِرُها التى تُؤْثَرعنها أى تُرْوى وتُذْكَر، والميم زائدة. وآثَرَه: أكرمه. ورجل أَثِيرٌ: مكين مُكْرَم، والجمع أُثَرَاءُ والأُنثى أَثيرَة. وآثَرَه عليه: فضَّلهُ. وفى الحديث [إِذَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِشَىْءٍ فَالْـهَ عَنْهُ(٨)]. أى إذا نهى الله تعالى عن شىء فاتركه.

وذكر ابن الأثير فى كتابه النِّهاية قول أبى سُفيان فى حديث قيصر [لَوْلَا أَنْ يَأْثُرُوا عَنِّى الْكَذِبَ(٩)]: أى يَرْوُون ويَحْكُون. ويحمل ذات الدِّلالة قوله ﷺ [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ(١٠)]. والأثرُ: الأجل، وسُمِّى به لأنَّه يتبع العمر وأصله من أثر مشيه فى الأرض، فإنَّ من مات لا يبقى له أثرٌ ولا يُرى لأقدامه فى الأرض أثرٌ. وقوله [يُنْسَأُ لَهُ فِى أَثَرِهِ]: أى يَبقى أثر واصل الرَّحم فى الدُّنيا طويلا فلا يضمحلُّ سريعا كما يضمحلُّ أثر قاطع الرَّحم [(١١)].

---

(١) انظر الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث [ص ١٧]. (٢) انظر الكلِّيات للكَفَوى [ص ٤٠]. (٣) انظر تدريب الرَّاوى [ص ٢٩]. (٤) انظر مُعجم المصطلحات الشَّرعيَّة [ص ٤٢]. (٥) أورده فى لسان العرب [ج ٤ ص ٦]. (٦) أورده فى لسان العرب [ج ٤ ص ٧]. (٧) أخرجه فى غريب الحديث والأثر [١٠٥٢]. (٨) انظر مقاييس اللُّغة لابن فارس [ص ٩٥١]. (٩) انظر النِّهاية فى غريب الحديث والأثر [ص ٢٥]. (١٠) أخرجه البخارى [٥٩٨٦] ومسلم [٢٠/ ٢٥٥٧]. (١١) انظر فتح البارى لابن حجر [ج ١٠ ص٤٣٠].

وإذا كان الحديث المرفوع هو ما أُضيف إلى النَّبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وسواء كان المضيف هو الصَّحابى أو من دونه متَّصلاً كان الإسناد أو مُنقطعًا، وقد سُمى هذا النَّوع من الحديث بالمرفوع نسبة إلى صاحب المقام الرَّفيع رسول الله محمَّد ﷺ، ومن أمثلته قول الصَّحابى أو غيره [قال رسول الله ﷺ كذا..].

فإنَّ كلَّ الدِّلالات تشير إلى أنَّ كلَّ قولٍ غير قول رسول الله ﷺ سواء نُسب إلى صحابى أو تابعى أو تابع تابعى، فإنَّه يدخل فى ذلك الموقوف والمقطوع، ومن أمثلة هذا التَّعريف ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً؛ إِذَا أَصْلَحَ النَّاسُ أَصْلَحَ، وَإِذَا أَفْسَدَ النَّاسُ أَفْسَدَ، وَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ إِذَا أَصْلَحَ النَّاسُ أَصْلَحَ، وَإِذا أَفْسَدَ النَّاسُ أَصْلَحَ[1]]. (قال ابن حجر [ويُقال للموقوف والمقطوع الأثر[2]] وبيان ذلك:

(*) أنَّ الحديث الموقوف هو ما أُضيف إلى الصَّحابى من قول أو فعل أو تقرير سواء كان السَّند مُتَّصلًا أو مُنقطعًا، ومثاله قول الرَّاوى [قال على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ[3]].

(*) أمَّا المقطوع فهو ما أُضيف إلى التَّابعى أو من دونه من قول أو فعل، سواء اتَّصل السَّند إلى التَّابعى أو انقطع، ومثاله قول الحسن البصرى فى الصَّلاة خلف المُبتدع [صَلِّ وَعَلَيْه بِدْعَتَهُ]. وبذكر تعريف الأقسام الثَّلاثة والتَّمثيل لكلِّ واحد منها يتَّضح للقارئ الفرق بينها.

أمَّا المتن فهو ألفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى، وقد امتنع العُلماء عن قبول أىِّ حديث ما لم يكن له إسناد، وذلك بسبب انتشار الكذب على النَّبى ﷺ ولذلك قال الأوَّلون لـمَّا وقعت الفتن [سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السُّنَّة فيُؤخذُ حديثُهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم، ثمَّ يدرس العُلماء بعد ذلك كلَّ إسناد يُنقلُ إليهم فإن توفَّرت فيه شُروط الصِّحَّة، وهى أن يتَّصف رجاله بالضَّبط والعدالة والاتِّصال، ولا يكون فيه شُذوذًا أو علَّة قبلوه وإلَّا ردُّوه، وبذلك صار [الإسنادُ من الدِّين ولولاه لقال من شاء ما شاء[4]].

(*) ومن معانى [**الأثر**] فى اللُّغة كذلك بقيَّة الشَّىء أو الخبر فيُقال: أثَّر فيه تأثيرًا أى ترك فيه أثرًا، ولا يخرج استعمال الفقهاء والأُصوليين للفظ (أثر) عن هذه المعانى اللُّغويَّة، فيطلقون الأثر بمعنى (البقيَّة) على بقيَّة النَّجاسة ونحوها، كما يُطلقونه بمعنى الخبر فيُريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفُقهاء يقصرونه على الموقوف، ويُطلقونه بمعنى ما يترتَّب على الشَّىء وهو المُسمَّى بالحُكم عندهم، كما إذا أُضيف الأثرُ إلى الشَّىء فيُقالُ: أثر العقد وأثر الفسخ وأثرُ النِّكاح وغير ذلك [5].

[**والمأثور**] يُطلق على القول والفعل ومنه [**القول المأثور**]: مقولة مقتضبة شائعة تحمل حكمة ما، أو حقيقة، كثيرا ما تنسب إلى شخص يحظى باحترام قطاع من النَّاس وتنجُم عن خبرة اكتسبها فى حياته، ويعتبر القول المأثور صحيحا عند كثير من النَّاس، أو يكتسب مصداقيَّة لكثرة تواردِه، وفى القاموس [مثَلٌ سائر أو حكمة يتَداولها الناس تميَّزت بالدَّلالة مع الإيجاز، ولزمت صورة مُعيَّنة لا تتغيَّر فى الاستعمال كلامًا وكتابة]. أمَّا الأثر فلا يُطلق إلَّا على القول، والخبر غالبا ما يُطلق على الحديث المرفوع، والأثر ما نُسب إلى الصَّحابة رضى الله عنهم [6]

واختلاف [**حُكم الأثر**] يصير تبعًا للاستعمالات الفقهيَّة أو الأصوليَّة:

(*) فالاستعمال بمعنى [بقيَّة الشَّىء] فالحُكم أنَّه إن تعذَّر إزالة أثر النَّجاسة فيكون معفُوًّا عنه [7].

(*) والاستعمال بمعنى ما يترتَّب على الشَّىء، فالفُقهاءُ يعتبرون الأثر فى العقد هو ما شُرع العقدُ له كانتقال الملكيَّة فى البيع وحلِّ الاستمتاع فى النِّكاح [8].

---

(١) رواه الطَّبرانى [٨٧٦٥] قال الهيثمى فى مجمع الزَّوائد (١/ ١٨٥): فيه المسعودى، وقد اختلط، وبقيَّة رجاله ثقات. (٢) انظر تدريب الرَّاوى للسُّيوطى [ص ٦١]. (٣) أخرجه البخارى [١٢٧]. (٤) انظر الحديث حُجَّة بنفسه للشَّيخ الألبانى [ص ١٥].(٥) انظر تدريب الرَّاوى [ج ٦ص ١٨٤] والموسوعة الفقهيَّة [ج ١ص ٢٤٩]. (٦) انظر دستور العُلماء [ج ١ ص ٣٧]. (٧) انظر شرح جمع الجوامع [ج ١ ص ١٠١]. (٨) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ١ص ٢٤٩] وشرح جمع الجوامع [ج ١ ص ١٠٢].

(سادسا) - السَّند والإسناد

الإسناد خصيصة فاضلة بهذه الأُمَّة وليس للأُمم السَّابقة هذه الخصيصة، ولذلك ضاعت وحُرِّفت كتبها السَّماويَّة، كما ضاعت أخبار أنبيائها الصَّحيحة وحلَّ محلَّها كذب الدَّجَّالين وافتراءات المُستغلِّين الذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا، والعناية بالإسناد فى نقل الأخبار سُنَّة مؤكَّدةٌ من سُنن هذه الأُمَّة وشعارٌ من شعائرها.

وتبرز قيمة الإسناد وأهميَّته فى تعريف الواقف عليه برجاله الذين يتألَّف منهم الإسناد، وذلك بالبحث عن حالهم فى كتب تراجم الرُّواة كما تظهر أهميَّته فى معرفة اتِّصاله من انقطاعه، ولولا الإسناد ما عرفنا صحيح الأحاديث والأخبار من مكذوبها، وليتجرَّأ على اختلاقها كلُّ مُبتدع ومُبطل ولصار الأمر كما قال ابن المُبارك رحمه الله [إنَّ الإسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ(١)].

ويتألف الحديث النَّبوى المروى فى كتب السُّنَّة من قسمين [**أوَّلهما**] السَّند أو الإسناد وهو الطَّريق الموصِّلة إلى المتن، أى الرُّواة الذين نقلوا المتن وأدَّوهُ ابتداء من الرَّاوى المتأخِّر مُصنِّف كتاب الحديث وانتهاء بالرَّسول ﷺ، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ التثبُّت من نسبة القول إلى قائله مطلب شرعى والطَّريق لإثبات الأخبار والأقوال والوقائع هو السَّند أو الإسناد الذى هو سلسلة الرُّواة التى حصل بها تلقِّى الخبر، [**والثَّانى**] المتن وهو الكلام (أو النَّص) الذى انتهى إليه السَّند، وهذا يُؤكِّد أهميَّة الإسناد الذى شرَّف الله به هذه الأمَّة على سائر الأمم. (قال) المناوى فى فيض القدير [وقد أكرم الله هذه الأمَّة بالإسناد وجعله من خُصوصيَّاتها من بين العباد، وألهمهم شدَّة البحث عن ذلك حتَّى إنَّ الواحد يكتب الحديث من ثلاثين وجهًا وأكثر(٢)].

والإسناد لغة يكون بمعنى إمالة الشَّىء إلى الشَّىء حتَّى يعتمد عليه، ويأتى أيضا بمعنى رفع القول إلى قائله ونسبته إليه، أو هو سلسلة الرُّواة الموصِّلة إلى متن الحديث الشَّريف، وهذا الاصطلاح هو للأصوليِّين والمُحدِّثين وله عندهم إطلاقان:

(الأوّل) - أنَّ إسناد الحديث هو ذكر سنده وهو ضدُّ الإرسال، والسَّند: سلسلة رُواته بين القائل والرَّاوى الأخير، وهذا الاصطلاح فى الإسناد هو الأشهر عند المُحدِّثين.

(الثَّانى) - وقد نقله ابن الصَّلاح عن ابن عبد البرِّ: أنَّ الإسناد هو رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فمُقابل الحديث المُسند - على هذا القول - الحديث الموقوف، وهو ما لم يُرفع إلى النَّبى ﷺ بل هو من قول الصَّحابى، والمقطوع: وهو ما انتهى إلى التَّابعى [(٣)].

أمَّا عن [**منزلة الإسناد**] فيقول الأصوليُّون إنَّ الاحتجاج بالسُّنَّة موقوف بالنِّسبة إلينا على السَّند، بأن يقول المُحتجُّ بها: حدَّثنى فُلانٌ من غير واسطة، أو بواسطة أنَّه ﷺ قال أو فعل، أو أقرَّ كذا، وإن لم يكن الاحتجاج موقوفا على السَّند بالنِّسبة إلى الصَّحابة، أى لسماعهم الأحاديث من النَّبى ﷺ مُباشرة، ومُباشرتهم لرُؤية أفعاله ﷺ [(٤)]. وهذا فى غير المُتواتر أمَّا المُتواتر فيُغنى تواتُره عن بيان إسناده، وقد نقل مسلم فى مُقدِّمة صحيحه عن عبد الله بن المُبارك رضي الله عنه أنَّه قال [الإسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلاَ الإسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ (٥)]. وقال الشَّافعى [الذى يطلبُ الحديثَ بلا سَنَدٍ كحاطبِ ليلٍ يحملُ حُزمةَ حَطبٍ وفيه أفْعَى وهو لا يدرى(٦)].

وإنَّما احتيج إلى الإسناد للحاجة إلى ضبط المرويَّات والتَّوثُّق منها، وقد ظهرت تلك الحاجة بعدما شرع أهل الأهواء فى افتراء أحاديث يُقوُّون بها ما يذهبون إليه، (قال) ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلمَّا وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذُ حديثهم وإلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم(٧)].

---

(١) انظر مُقدِّمة شرح النَّووى لصحيح مسلم [ج ١ ص ١٢٠]. (٢) انظر فيض القدير [ج ١ ص ٤٣٣]. (٣) انظر مُقدِّمة عُلوم الحديث لابن الصَّلاح [ص ٣٩]. (٤) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٤ ص ٢٧٤]. (٥) أورده فى نووى مسلم [ج ١ ص ٨٦]. (٦) انظر فيض القدير [ج ١ ص ٤٣٣]. (٧) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٤ ص ٢٧٥].

وفى تحديد [**العلاقة بين الإسناد والسَّند والمُسنَد**] قال أهل هذا العلم: السَّند هو الطَّريق المُوصِّلُ إلى متن الحديث ومُراده سلسلة رُواة الحديث، والمُراد بالمتن ألفاظ الحديث المرويَّة، أمَّا الإسناد فهو ذِكر ذلك الطَّريق وحكايته والإخبار عنه، فبين كلٍّ من (**الإسناد**) و(**السَّند**) تبايُن، وهذا الوجه هو المشهور فى التَّفريق بين الاصطلاحين، وقال الطِّيبى: السَّندُ هو الإخبار عن طريق المتن، وأمَّا الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، وهُما مُتقاربان فى معنى اعتماد الحفَّاظ فى صحَّة الحديث وضعفه عليهما[(١)].

أمَّا المسنَد (بفتح النُّون) فهو الكتاب الذى جُمع فيه ما أسنده الصَّحابة أى رَوَوْهُ فهو اسم مفعول، أو أن يُراد به الإسناد فيكون مصدرا كمُسند الشِّهاب ومُسند الفردوس، أى أسانيد أحاديثهما، والأسانيد تُوصف عند أهل العلم بصفات مُختلفة، فإن كانت الوسائط قليلة فهو [**إسناد عالٍ**] وإن كانت كثيرة فهو [**إسناد نازل**] وتفصيل ذلك:

(أوَّلا) - الإسناد العالى هو الذى قلَّ فيه عدد الرُّواة، بين المُحدِّث وبين النَّبى ﷺ أو بين المُحدِّث وبين إمام من أئمَّة الحديث (**علُوّ المسافة**) أو اتَّصف راويه بصفة تُرجِّحُ روايته على رواية غيره من أقرانه لعلُوِّ الصِّفة مع سلامته من الضَّعف، فيقرب رجال سنده من رسول الله ﷺ أو من إمام من أئمَّة الحديث، ومنهم من عرَّف الإسناد العالى بأنَّه: الحديث الذى قلَّت الوسائط فى سنده، أو قدُم سماع روايته وزمانه [(٢)].

أمَّا فى الاصطلاح فتعريفه: ما قلَّ عدد رجاله إلى قائله سواء كان القائل رسول الله ﷺ أو الصَّحابى أو التَّابعى، فإذا قلَّ عدد الرِّجال بين الرَّاوى وبين من يروى عنه فإنَّ ذلك يُسمَّى إسنادا عاليا، ولعلوِّ السَّند عند عُلماء الحديث أهميَّة بالغةٌ لما رُوى عن أحمد بن حنبل أنَّه قال [طلب الإسناد العالى سُنَّةٌ عمَّن سلف].

ولذلك قسَّم بعض علماء الحديث العلوَّ فى الإسناد إلى ثلاثة أقسام الأوَّل منها:

(١) - [**عُلُوّ القُرب من رسول الله ﷺ**]: من حيث العدد بإسناد نظيف غير ضعيف، أمَّا إذا كان قربُ الإسناد مع ضعف بعض الرُّواة فلا التفاتَ إلى هذا العُلوِّ، لا سيَّما إن كان فيه بعضُ الكذَّابين المتأخِّرين ممَّن ادَّعى سماعًا من الصَّحابة؛ وهذا القسم هو أفضلُ أنواع العُلُوِّ وأجلِّها، بشرط أن يكون صحيحًا ويُسمَّى بالعلُوِّ المُطلق، وأعلى ما يقع من الشُّيوخ من الأحاديث الصِّحاح المُتَّصلة بالسَّماع [(٣)].

(٢) - [**عُلوُّ الصِّفة**]: أن يكون الرُّواة أقوى فى الضَّبط أو العدالة من الرُّواة فى إسناد آخر.

(٣) - [**عُلوُّ العدد**]: أن يقلَّ عدد الرُّواة فى إسناد بالنِّسبة إلى إسناد آخر، وإنَّما كانت قلَّة العدد عُلوًّا لأنَّه كلَّما قلَّت الوسائط قلَّ احتمال الخطأ، فكان أقرب للصِّحَّة [(٤)].

(ثانيا) - الإسناد النَّازل، والنُّزول ضدَّ العُلُوِّ وهو مفضول بالنِّسبة إلى العُلُوِّ اللَّهمَّ إلَّا أن يكون رجال الإسناد النَّازل أجلَّ من رجال العالى وإن كان الجميع ثقات، واصطلاحًا: هو الحديث الذى كثُر رجال إسناده بالنِّسبة إلى غيره، والنُّزول فى الإسناد أفضلُ، وحُكِى هذا عن بعض أهل النَّظر؛ لأنَّه يُوجب على الرَّاوى أن يجتهد فى متن الحديث وتأويله، وفى النَّاقل وتعديله، وكلَّما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابًا، فيكون نوعين نُزول [**صفة**] ونُزول [**عدد**] :

(١) - فنزول [**الصِّفة**] أن يكون الرُّواة أضعف فى الضَّبط أو العدالة من الرُّواة فى إسناد آخر.

(٢) - ونزول [**العدد**] أن يكثُر عدد الرُّواة فى إسناد بالنِّسبة إلى إسناد آخر.

وقد يجتمع النَّوعان علوُّ الصِّفة وعلوُّ العدد فى إسناد واحد، فيكون عاليًا من حيث الصِّفة ومن حيث العدد، وقد يوجد أحدهما دون الآخر، فيكون الإسناد عاليًا من حيث [**الصِّفة**] نازلًا من حيث [**العدد**] أو بالعكس، وفائدة معرفة العُلوِّ والنُّزول: الحُكم بالتَّرجيح للعالى عند التَّعارض [(٥)].

---

(١) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٢٥ ص ٢٧٤] والخُلاصة فى أصول الحديث [ص ٣٣]. (٢) انظر نزهة النَّاظر لابن حجر [ص ١١٥] وتوضيح الأفكار للصَّنعانى [ج ٢ ص ٢٢٧]. (٣) انظر شرح التَّبصرة والتَّذكرة للعراقى [ج ٢ ص ٥٩]. (٤) انظر كتاب مُصطلح الحديث للشَّيخ ابن عُثيمين [ص ٣٦]. (٥) انظر كتاب مُصطلح الحديث للشَّيخ ابن عُثيمين [ص ٣٧].

وإذا كان كلام الله تعالى محفوظًا بحفظ الله له ثمَّ بالإسناد المُتَّصل برسول الله ﷺ، فإنَّ الأمر ذاتَه توفَّر فى سُنَّته ﷺ لأنَّها من وحى الله تعالى فهى محفوظة، وتوفَّر فيها الإسناد المُتَّصل بالنَّبى ﷺ، فكيف لنا أنْ نُفَرِّقَ بين مُتشابهين ومَرْوِيين؟ إذًا فالحِفْظُ للكتاب والسُّنَّة جميعا ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النِّساء: ٧٨]. أى الكتاب والسُّنَّة وحىٌ من عند الله تعالى.

ويُؤكِّد ابن تيمية ذلك بقوله [وعِلْمُ الإسناد والرِّواية ممَّا خَصَّ الله به أُمَّةَ محمَّد ﷺ وجَعله سُلَّمًا إلى الدِّراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المُبتدعون من هذه الأُمَّة أهلَ الضَّلالات، وإنَّما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنَّة؛ أهل الإسلام والسُّنَّة يُفرِّقون به بين الصَّحيح والسَّقيم، والمُعوجِّ والقويم، وغيرهم من أهل البدع والكفَّار إنَّما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحقَّ من الباطل(١)].

وما قرَّره عُلماء الأمَّة أنَّ التَّثبُّت والتَّحرِّى قبل أن يُنسب شىء إلى أحد هو المنهج الإسلامى الأصيل الَّذى دعا إليه القُرآن، وأثَّمَ النَّبى ﷺ ناقل الأقوال بلا تمييز بقوله [كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ(٢)]. ويشتدُّ الإثم ويزيد إذا كانت نسبة الشَّىء إلى الشَّرع بلا تبيُّن، ولله دُرُّ الحسن البصرى القائل [الْمُؤْمِنُ وَقَّافٌ مُتَبَيِّنٌ(٣)]. ومن هنا تبرز أهميَّة الإسناد ودوره فى تمحيص الأخبار وتنقيتها حتَّى تكون نسبة الحوادث إلى مصدرها بطريق سليم ومنهج قويم.

ومن ثمَّ يُعدُّ الإسناد من المعجزة النَّبوية الخالدة وإرهاص طيب وباهر لحفظ الدِّين من الضَّياع، وقد سطَّر التَّاريخ فى عمره بأنَّ الإسنَّاد وليد الأُمَّة الإسلاميَّة فحسب، ولذلك قال شُعبة [كُلُّ حديث ليس فيه حَدَّثنا وأخْبَرَنَا، فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خُطَامٌ(٤)].

وعن حاتم بن المظفَّر قال [إنَّ الله أكرم هذه الأمَّة وشرَّفها بالإسناد وليس لأحد من الأُمم قديمها وحديثها إسناد موصول، إنَّما هى صحف فى أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التَّوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التى اتخذوها عن غير الثِّقات(٥)].

ثمَّ لم يكن المسلمون وحدهم يُنوِّهون بخصيصة الأمَّة بشرف الإسناد دون سائر الأُمم؛ بل أقرَّ بذلك الأعداء أيضا، وهذا [مُوريس بُوكاى] الكاتب العالمى يقول [لقد كانت معلومات هذا المصدر الثَّانى تعتمد على النَّقل الشَّفهى، لذلك كان الذين بادروا إلى جمع هذه الأقوال والأفعال فى نصوص قد قاموا بتحقيقات تتَّسم دائمًا بالصُّعوبة، ولهذا كان هَمُّهُم الأوَّل فى عملهم مُدَوَّناتهم مُنصبًّا أوَّلا على دقَّة الضَّبط لهذه المعلومات الخاصَّة بكلِّ حادثة فى حياة النَّبى ﷺ وبكلِّ قول من أقواله].

والتَّدليل على ذلك الاهتمام بالدقَّة والضَّبط لمجموعات الأحاديث المعتمدة فإنَّهم قد نصُّوا على أسماء الذين نقلوا أقوال النَّبى ﷺ وأفعاله، وذلك بالصُّعود فى الإسناد إلى الأوَّل من أسرة النَّبى ﷺ ومن صحابته الذين قد نقلوا هذه المعلومات مباشرة منه نفسه ﷺ وذلك بعد الكشف على حال الرَّاوى فى جميع سلسلة الرِّواية، والابتعاد عن الرُّواة غير المشهود لهم بحُسن السِّيرة وصدق الرِّواية ونحو ذلك من دلائل ضعف الرَّاوى المُوجبة لعدم الاعتماد على الحديث الذى رُوى عن طريقه، وهذا ما قد انفرد به عُلماء الإسلام فى كلِّ ما رُوى عن رسول الله ﷺ من أحاديث [(٦)]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ١ ص ٩].
(٢) أخرجه مسلم [٥/ ٥] وأبو داود [٤٩٩٢].
(٣) أورده فى مجموع الفتاوى [ج ١٠ ص ٣٨٢].
(٤) أورده فى كتاب المجروحين [ج ١ ص ١٩].
(٥) انظر كتاب شرف أصحاب الحديث [ص ٤٢].
(٦) انظر السُّنَّة المُفترى عليها [ص ٣٣٧].

[الإسناد والحُكم على الحديث ثُبوتًا أو نفيًا]

من المعلوم أنَّ الحديث النَّبوى يشمل الإسناد والمتن معًا بل لا يُلتفت إلى المتن ألبتة إلَّا بعد تحقُّق النَّظر فى الإسناد، وكلُّ منقول مُفتقرٌ إلى الإسناد ولا بدَّ، فأىُّ حديث بلا [حَدَّثَنَا وأخبرنا] من وساوس الشَّيطان التى تُضرب على الحائط وتُرمى، ولذلك قال يحيى القطَّان [لا تنظروا إلى الحديث ولكن انظروا إلى الإسناد؛ فإن صحَّ الإسناد وإلَّا فلا تغترُّوا بالحديث إذا لم يصحَّ الإسناد(١)]. ويتفرَّع من خلال الإسناد:

(١) - معرفة [**ألقاب الحديث**] ومُسمَّياته مثل: صحيح وحسن وضعيف وشديد الضَّعف ومُنكر وموضوع، ومُتَّصل ومُنقطع ومرفوع وموقوف ومقطوع، ولولا الإسناد لما تميَّزت هذه الأنواع وغيرها من أقسام الحديث. (قال) ابن الأثير [اعلم أنَّ الإسنَاد فى الحديث هو الأصل وعليه الاعتماد، وبه تعرف صحته وسقمه(٢)].

(٢) - معرفة [**مراتب الإسناد**] عند المحدِّثين وتشمل معرفة العالى والنَّازل من أسانيد الحديث، فالأسانيد العالية مرغوبٌ فيها جدًّا عندهم، لأنَّها أقرب إلى السَّلامة من الخلل والخطأ نظرا لقلَّة رجالها، ومن هنا كانت الرِّحلة لأجلها عبادة وسُنَّة مُستحبَّة يعتزُّ بها المحدِّثون.

(٣) - معرفة [**الأحاديث**] المُتواترة والمشهورة والآحاد حتَّى غريب الأحاديث، وكلَّما اشتهر إسناد الحديث تيسر الحكم عليه قبولًا أو ردًّا، ولذا تحرَّكت همم المحدِّثين بجمع جميع الرِّوايات للحديث الواحد ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، إضافة إلى أنَّه سبيل التَّفقُّه والكشف عن مُلابسات الحديث وتفسيره وحقيقة المُراد منه.

(٤) - معرفة صفة [**من يُقبل حديثه**] ومن يُردُّ من حيث [**العدالة والضَّبط**] وعلى إثره نشأ علم الجرح والتَّعديل وهو الميزان المتين فى نقد رجال الحديث، وبالجرح تُسلب عدالة الرَّاوى أو ضبطه، وبالتَّعديل تُعرف عدالته وتمام ضبطه أو خفَّته. (وقيل) لأحمد بن حنبل [إنَّه ليشتدُّ علىَّ أن أقول: فلانٌ ضعيفٌ فلانٌ كذابٌ! قال أحمد: إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصَّحيح من السَّقيم!؟ [(٣)].

[ثمرات الإسناد وآثاره]:

تمكَّن عُلماء الحديث بواسطة تحكيم الأسانيد فى رواية الأخبار تحقيق القواعد التَّالية:

(أوَّلا) - إبراز مكانة السُّنَّة النَّبويَّة وتوقيرها كتوقير كتاب الله تعالى من حيث الاتحاد فى التَّشريع والمرجع.

(ثانيا) - صيانة الحديث النَّبوى من أى نقص أو زيادة أو تحريف أو تبديل أو اختلاق، وبذلك تمَّ السَّدُّ المنيع أمام دسيسة الفجَرة اللِّئام فى السُّنَّة النَّبويَّة المُطهَّرة.

(ثالثا) - تمكين الفُقهاء لعمليَّة الاستنباط على ضوء الأخبار المقبولة وفى ذلك حفظ لعموم أحكام الدِّين.

(رابعا) - معرفة صفة من يُقبل حديثه ومن يُردُّ، أى من حيث العدالة والضَّبط، وعلى إثره نشأ علم الجرح والتَّعديل وهو الميزان المتين فى نقد رجال الحديث، فبالجرح تُسلب عدالة الرَّاوى أو ضبطه وبالتَّعديل تعرف عدالته وتمام ضبطه أو خفَّته.

(قال) يحيى بن سعيد [سألتُ شعبة وسُفيان بن سعيد وسُفيان بن عُيينْة ومالك بن أنس رضى الله عنهم [عن الرَّجل لا يحفظ أو يُتَّهم فى الحديث، فقالوا لى جميعا: بيِّن أمره (٤)]. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل [إنَّه ليشتدُّ عَلَىَّ أن أقولَ: فلانٌ ضعيفٌ فلانٌ كذابٌ. قال أحمد: إذا سكتَّ أنتَ وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهلُ الصَّحيحَ من السَّقيم؟(٥)].وبهذا يتَّضح لكلِّ مُسلم تمام معنى مقولة سلف الأمَّة الشَّهيرة [الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ]. وقولهم [إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ(٦)].

---

(١) انظر الجامع لأخلاق الرَّاوى وآداب السَّامع [ج ٢ ص١٠٢]. (٢) انظر جامع الأصول [ج ١ ص ٩]. (٣) أورده فى الجامع لأخلاق الرَّاوى [ج ٢ ص ٢٠٢]. (٤) أورده فى الجامع لأخلاق الرَّاوى [ج ٢ص ١٦٨]. (٥) انظر شرف أصحاب الحديث [ص ٤١]. (٦) انظر الجامع لأخلاق الرَّاوى [ج ١ ص ١٢٩].

[الملف الثَّانى]

(أوَّ- [مراحل تدوين السنـ ـة النَّبويَّة]

شاع فى الأوساط العلميّة أنَّ الأحاديث النَّبويَّة كانت تُنقل شفاهة لنهاية القرن الأوَّل، وعندما قصُرت الهمم وخشى الأئمَّة ضياع العلم كان أوَّل من فكَّر فى تدوينه الخليفة الزَّاهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذ كتب إلى أبى بكر بن محمَّد بن حزم: [انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سُنَّة ماضية فاكتُبه، فإنِّى خشيتُ دُرُوس العلم وذَهَاب أهله[1]]. كما طلب من ابن شهاب الزُّهرى أن يقوم بكتابة السُّنن ويجمعها فكان بذلك أوَّل من دوَّن الحديث على رأس المائة بأمر من خليفة المُسلمين عمر بن عبد العزيز ثمَّ كثُر التَّدوين بعد ذلك.

والقول بأنَّ السُّنَّة قد تأخَّر تدوينها لأكثر من قرن قولٌ منقوص لما ثبت أنَّ بعض الصَّحابة كانت لهم صحفٌ يُدوِّنون فيها ما سمعوه من رسول الله ﷺ كصحيفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه والتى كان يُسمِّيها [بالصَّادقة] لقول أبى هريرة رضي الله عنه [لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِّى، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ]: إلَّا أنَّ كتابة عبد الله بن عمرو استرعت أنظار بعض الصَّحابة الذين قالوا: إنَّكَ تكتبُ عن رسول الله ﷺ كلَّ ما يقول، ورسولُ الله ﷺ قد يغضبُ فيقول ما لا يُتَّخذُ شرعا عامًّا؟ فرجع ابنُ عمرٍو إلى رسول الله ﷺ فقال له [اكْتُبْ فَوالَّذى نَفْسى بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ].

وقد أرجع ابن حجر هذا التَّأخير إلى أمرين:

(الأوَّل) - أنَّهم كانوا فى ابتداء الحال قد نُهوا عن التَّدوين كما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقُرآن العظيم.

(والثَّانى) - لسَعة حفظهم وسيلان أذهانهم لأنَّهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

[**أمَّا عن الأمر الأوَّل**] فأنَّهم كانوا فى ابتداء الحال قد نُهُوا عن ذلك (أى عن التَّدوين) خشية أن يختلط بعضُ الحديث بالقُرآن العظيم، ومع صحَّة قول النَّبى ﷺ الذى رواه مسلم ولفظه [لَا تَكْتُبُوا عَنِّى، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّى غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّى وَلَا حَرَجَ[2]]. فإنَّه لا يُنتهض دليلا على أنَّ النَّهى عن كتابة الحديث أو حرق بعض ما كُتب كان مُطلقًا ودائمًا؛ إذ إنَّ ذلك كان فى بد اية الأمر ولم يرسخ الإيمانُ فى قلوب الوافدين الجُدد، وقد يختلط عليهم ذلك فلا يُفرِّقون بين ما هو من القُرآن وما هو من السُّنَّة فى تلك الصُّحف المتناثرة من الجُلود والرِّقاع فلم تكن هناك إمكانيَّة عمل الدَّواوين التى تُجمع فيها السُّنَّة وحدها بعيدًا عن القُرآن حتَّى لا يختلطا.

(*) والذى يدلُّ كذلك على أنَّ النَّهى عن كتابة الحديث [كان مُؤقَّتًا] إذنُه ﷺ لبعض أصحابه فى الكتابة كعبد الله بن عمرو رضي الله عنه لمَّا قال [يَا رَسُولَ اللهِ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فِى الرِّضَا وَالسَّخَط؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِى أَنْ أَقُولَ فِى ذَلِكَ إِلَّا حَقًّا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فِى حَدِيثِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَأَكْتُبُهَا قَالَ: نَعَمْ[3]].

(*) كما يُشيرُ قوله ﷺ عند أحمد [أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ اللهِ! امْحُضُوا كِتَابَ اللهِ وَأَخْلِصُوهُ[4]]: أى: أيُخلطُ كتابٌ آخر مع كتاب الله؟ أو أيُحسن اتخاذُ كتابٍ آخر مَع وجود كتَاب الله بينكم؟ وفيه دعوة إلى المحَافظة على كتاب الله تعالى وصيانته عن خلطه بالسُّنَّة دون تمييز بينهما، ويُبيِّن كذلك أنَّ السُّنَّة فى عهد النُّبوَّة والصَّحابة كانت تُكتب بجوار القُرآن فى صحيفة واحدة بلا تمييز يحفظ معه القُرآن من اشتباهه بالسُّنَّة التى كُتبت بجواره.

(*) وقال أكثرُ أهلِ العلم إنَّ أحاديثَ الأمْرِ بالكتابة ناسخةٌ لأحاديث النَّهى عنها؛ فقد كان النَّهىُ لعلَّة؛ فلمَّا زالتِ العلَّةُ أُذن فى الكتابةِ لزوالِ المحذورِ من الكتابةِ ويُؤيِّدُ هذا عمومُ الألفاظ، وقيل: إنَّ النَّهى إنَّما كان عن كتابةِ

---

(١) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٥٢٦] وانظر كتاب تقييد العلم [ص ١٠٥]. (٢) أخرجه مسلم [٧٢/ ٣٠٠٤] وأورده فى صحيح الجامع [٧٤٣٤]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٩٣٠]. (٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [١١٠٣٤].

الحديثِ مع القُرآن فى صَحيفةٍ واحدةٍ لأنَّهم كانوا يَسمعون تأويلَ الآيـة فربَّما كتبوه معها، فنُهوا عن ذلك لخوف الاشتباهِ وأُذنَ لهم فى كِتابةِ السُّنَّةِ مُستقلَّةً فلمَّا كمُلِ الوحىُ انتفَت تلك العلَّة [(١)].

(*) بل إنَّ الأمر بالكتابة بعد ذلك صار عامًّا لقوله ﷺ [قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ(٢)]: أى اضْبُطوه واحْفظوهُ عن الضَّياع بكتابته لأنَّه قد يكثر على السَّمع، فتعجز القلوبُ عن حفظه فالعِلمُ يُعقلُ ثُم يحفظُ، فإذا كان القلب مَعلولًا بالنِّسيان خيف ذَهاب العِلم فيقيَّدُ بالكتابة. (قال) أبو قِلابة [خرجَ علينا عمرُ بن عبد العزيز لصلاة الظُّهر ومعه قرطاسٌ، ثـمَّ خرج علينَا لصلاة العصر وهو معه، فقُلتُ له: يا أمير المؤمنينَ ما هذا الكتابُ؟ قال: هذا حديثٌ حدَّثنى به عَونُ بن عبد الله فأعجبنى فكتبْتُهُ، فإذا فيه هذا الحديث(٣)].

و[**الأمر الثَّانى**] يتعلَّق بسَعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأنَّ أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة [(٤)]. إلَّا أنَّ معرفة الكتابة فى عصر الصَّحابة والتَّابعين لم تكن نادرة إلى الحدِّ الذى أشار إليه ابن حجر، وإن أنكرنا معرفتهم بالكتابة فكيف نحكم بكتابة القُرآن نفسه عندما انشغل الصَّحابة رضى الله عنهم بكتابة آيات القُرآن الكريم فى العهد النَّبوى لنُزوله مُتواترا على مدار ثلاثة وعشرين سنة، اتَّخذ خلالها رسولُ الله ﷺ كُتَّابًا للوحى من أصحابه يكتبون بأمره كلَّ ما يتنزَّل من سُوَره وآياته فى الوقت الذى تحتاج فيه السُّنَّة إلى المُتفرِّغين لكتابتها وهو الأمر الذى واجه نُدرة فى وجود الخبرة العلميَّة التى تُؤهِّلُ لذلك.

بل لم يكن القُرآن نفسه قد جُمع بعدُ فى مُصحفٍ واحد، وهنا نعلم خُطورة الأمر الذى جعل رسول الله ﷺ ينهى عن الكتابة أو محو ما كُتب حتَّى لا يحدث التَّحريف النَّاشئ عن اختلاط القُرآن بالسُّنَّة كما حدث فى الأمم السَّابقة، وهذا معنى قوله ﷺ [فَلْيَمْحُهُ]. ثمَّ أمر بحفظ حديثه والتَّحديث به وحذَّر من الكذب عليه، ولو كان المقصود هو محو السُّنن لما أمر بالتَّحديث عنه بقوله ﷺ [وَحَدِّثُوا عَنِّى]. ومعلوم أنَّ التَّحديث لا يكون إلَّا لما هو محفوظ ولا يُحفظ الحديث إلَّا بمُدارسته ومُراجعته وتطبيقه عمليًا وهذا ما كان.

والحقيقة أنَّ عمر بن عبد العزيز حينما أمر بتدوين السُّنَّة لم يبدأ ذلك من فراغ، ولكنَّه اعتمد على أصول مكتوبة كانت تملأ أرجاء العالم الإسلامى كلِّه من خلال روح علميَّة نشطة أشعلها الإسلام العظيم فى أتباعه، فأصبحوا يتقرَّبون إلى الله تعالى بأن يزدادوا فى كلِّ يوم علمًا وخير العُلوم ما كان مُتعلِّقا بالكتاب والسُّنَّة.

ثمَّ لنا بعد هذه المقدِّمة أن نعرض لمراحل تدوين السُّنَّة من خلال التَّبويب التَّالى:

[المرحلة الأولى]

[كتابة الحديث زمن البعثة]

لقد كان العرب قبل الإسلام يهتمُّون بالرِّواية وكان عليها اعتمادهم فى حفظ أشعارهم وأنسابهم وأخبارهم وخُطبهم، لما كان لديهم من مَلَكة الحفظ وقُوَّة الذَّاكرة، فلم يكونوا يعتمدون على الكتابة قدر اعتمادهم على هذه الذَّاكرة، ولذلك قلَّت الكتابة فيهم وبالتَّالى قلَّ عدد من يكتبون حتَّى وُصفوا بأنَّهم أُمَّةٌ أُمِّيَّة، لأنَّ الكتابة كانت فيهم عزيزة ونادرة، كما جاء هذا الوصف على لسان النَّبىِّ ﷺ بقوله [إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِى مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ(٥/*)].

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٩ ص ٣٥٧]. (٢) أخرجه الحاكم [٣٦٤] وصحَّحه الألبانى فى الصَّحيحة [٢٠٢٦]. (٣) أخرجه الدَّرامى فى مُسنده الجامع [٥٤٩]. (٤) انظر هدى السَّارى لابن حجر [ص ٨] وتاريخ الإسلام للذَّهبى [٦/ ٦٥]. (٥) أخرجه البخارى [١٩١٣] ومسلم [١٥/ ١٠٨٠].

(*) [الأُمِّيَّةُ فى أصول الفقه: هى صفة لمن لم يتعلَّم القراءة ولا الكتابة وإن كان حافظا لشىء من القُرآن والحديث، ومن أمثلته ما نُقل عن الإمام أحمد وغيره فى شُروط الرِّواية عندما قاس رواية الأُمِّىِّ على رواية الضَّرير وأجازها، وعند بعض الفُقهاء: هو من لا يُحسن قراءة الفاتحة أو يلحن فيها لحنا يُحيلُ المعنى. وهناك (الأُمِّيَّة الدِّينيَّة) التى تعنى القصور فى الفهم الصَّحيح للإسلام والجهل بعقيدته وقيَمه وعباداته، ومنها: الافتقار إلى العلم الشَّرعى وعدم القُدرة على فهم نصوص الشَّرع الحنيف والفقه بأحكامه، والجهل بمقاصد الشَّريعة، والعجز عن اكتشاف سُنن الله فى الأنفس والآفاق].

انظر: [مُعجم مُصطلحات العلوم الشَّرعيَّة [ص ٢٦٤] - [التَّحرير والتَّنوير [ج ١ ص ٤٧٤].

(قال) القُرطبى فى المُفهم [قوله ﷺ (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ): أى لم نُكلَّف فى تعرُّف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وإنَّما رُبطت عباداتُنا بأعلام واضحة وأُمور ظاهرة يستوى فى معرفة ذلك الحُسَّابُ وغيرهم(١)].

وهذا لا يعنى أنَّه لا وجود للكتابة في مجتمع مكَّة والمدينة، بيد أنَّ عدد الكتَّاب كان قليلا، وما إن اتَّسعت رقعة الإسلام وانتشر الدِّين الخالد فى جزيرة العرب، حتَّى انتشرت الكتابة على نطاق واسع نظرا لأنَّ القُرآن الكريم حثَّ على الكتابة حتَّى فى الدَّين من قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ وقال ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[البقرة:٢٨٢]. وأذن رسول الله ﷺ لأسرَى بدر أن يفتدوا أنفسهم بتعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة لما رواه ابن عبَّاس رضي الله عنه قال [كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ(٢)].

وهنا انتفع بالفداء أصحابَ الأموال إلَّا أنَّ هناك طائفة لا يملكون فداءً ولا مالًا استخفَّهم أبو جهل فأطاعوه وهناك من رفض أهاليهم دفع الفداء لهم، فماذا سيفعل بهم رسول الله ﷺ هل سيقتلهم؟ أو هل ينتظر بعض أهل مكَّة يرقَّ لهم حالهم! فنزلت آية من الأنفال فيها ماء عذب زلال يَسقي بُذور الخير فى قلوب هؤلاء الأسرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[الأنفال:٧٠]. إنَّها الكلمات التى وضعت المغفرة والجنَّة بين أيديهم، فمن أراد الإسلام فلا حاجة لأَسره وليعِش بين أهل المدينة على الرَّحب والإيمان والسَّعة، ومن أبَى فله أن يرجع إلى أهله بشرط أن يدفع فداءه علمًا يُعلِّمه صغارَ الأنصار.

ومن الآثار الواردة فى عناية الصَّحابة بالكتابة ما جاء عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال [تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا تُثَبِّتُ الْعَقْلَ وَتَزِيدُ فِي الْمُرُوءَةِ(٣)]. وكتب رضي الله عنه إِلَى أَبِى موسى الأشعرى [أَمَّا بَعْدُ فَتَفَقَّهُوا فِى السُّنَّةِ، وَتَفَقَّهُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْرِبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ(٤)]. وقريبا منه ما جاء عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ [أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وخَوَاتِمَهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ(٥)]. ومن فقه السَّلف أنَّهم كانوا يرون اللُّغة العربيَّة من الدِّين [فقد كان أبو عمرو بن العلاء يَعُدُّ العربيَّة من الدِّين لا تنفصل عنه ولا ينفصلُ عنها، فبلغ ذلك عبد الله بن المبارك فقال: صَدَقَ(٦)].

ولا ينكر عاقل بحال ما للكتابة من أثر فاعل على تدوين السُّنَّة المشرَّفة فى كلِّ مراحلها إذ تُعتبر تدوينًا مرئيًّا للُّغة باعتبارها واسطة لنقل الأفكار والمشاعر وتتميَّز عن الكلام والإشارة بأنَّها باقية، أمَّا الكلام والإشارة فيزولان فى الحال، وقد عرَّف ابن حزم الكتابة بأنَّها [إشاراتٌ تقعُ باتِّفاق، عُمدتها تخطيط ما استقرَّ فى النَّفس من البيان بخطوط مُتباينة ذات لون يُخالف لونَ ما يُخطُّ فيه، فتوصِّله إلى العين التى هى آلة لذلك(٧)]. ولقد استخدم رسول الله ﷺ الكتابة فى بيان لأحكام وتبليغ الدَّعوة فى مُناسبات كثيرة:

(*) فممَّا وقع من بيان الأحكام بها كتابته ﷺ أحكام الزَّكاة فى كتاب أخرجه أبو بكر رضي الله عنه وأمر به عمَّال الصَّدقات لما رواه أحمد فى مُسنده عن ابن عمر رضي الله عنه قال [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ(٨)].

(*) وخطب ﷺ يوم فتح مكَّة فذكر تحريمها وقال [فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اُكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ(٩)]. [فقيل

---

(١) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٣ ص ١٣٩]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢١٦] وانظر الملتقى [٤٣٨٧]. (٣) أورده فى شُعَب الإيمان للبيهقى[١٥٥٥]. (٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٢٩٩١٤]. (٥) أخرجه البيهقى فى شُعَب الإيمان [١٤٣٨] وصحَّحه الألبانىُّ فى السِّلسلة الصَّحيحة [١٤٨٣]. (٦) انظر مُعجم الأدباء للحموى [ج ١ ص ١٠]. (٧) أورده فى أفعال الرَّسول ﷺ [ص ٩]. (٨) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٦٣٢]. (٩) من حديث أخرجه البخارى [١١٢] ومسلم [٤٤٧/ ١٣٥٥].

لأبى عبد الله: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ].

(*) وأورد البخارى فى باب كتابة الإمام النَّاسَ ما جاء عن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبى ﷺ قال [اكْتُبُوا لِى مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمَائَةِ رَجُلٍ(١)]. وقوله [اكْتُبُوا]: مُشعرةٌ بأنَّه كان من عادتهم كتابة من يتعيَّن للخُروج فى المغازى [(٢)].

(*) وقوله ﷺ من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ائْتُونِى بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ(٣)]. وقوله [بِكِتَابٍ]: أى بأدوات الكتاب، ففيه مجاز الحذف وقد صرَّح بذلك فى رواية لمسلم قال [ائْتُونِى بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ، أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ(٤)]. والمُراد بالكتف عظم الكتفِ لأنَّهم كانوا يكتبون بها.

وكان لرسول الله ﷺ كَتَبة يكتبون الوحى ومنهم زيد بن ثابت وأبوبكر وعُمر وعثمان وعلى ومعاوية، ومن ذلك ما جاء عن البراء عند البخارى [لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النِّساء:٩٥]. قال النَّبىُّ ﷺ ادْعُوا فُلَانًا، فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ- أَوِ الْكَتِفُ- فَقَالَ: اكْتُبْ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: وَخَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ(٥)﴾.

ومثل ذلك ما أخرجه أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِى قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا : تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِى الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لرَسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اكْتُبْ فَوالَّذى نَفْسى بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ(٦)]. يعنى: شَفَتَيه الكريمتين. ويتأيَّد هذا بقول أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِنِّى، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ(٧)].

وهذا يُؤكِّد أنَّ رسول الله ﷺ اتَّخذ الكتابة وسيلة لبيان أحكام الشَّريعة الغرَّاء وتبليغها وأنَّ البيان يحصل بها ويتمُّ، ولذلك تتميَّز الكتابة عن القول بعدَّة أمور منها:

(١) - أنَّ الفكرة يُمكن تصويرها بالكتابة على مهل تصويرا مُنضبطًا لا ينتشر ولا يضيع.

(٢) - أنَّ الكتابة تتميَّز بثباتها، فإنَّ رسم الكلمات إذا نُقش بقى على ما هو عليه ما لم تُغيِّره يدٌ قاصدة أو عوادى الزَّمن أو تحريف، ولذلك يُمكن أن يفهمه الحاضر والغائب، والموجود عند كتابته ومن يُوجد بعد كتابته بعصر أو عصور.

(٣) - تتميَّز الكتابة ثالثا بأنَّه يُمكن ترديد النَّظر فيها مرَّة بعد أُخرى حتَّى يحصل بها لدى القارىء صورة تكاد تكون مُطابقة للصُّورة الحاصلة فى ذهن الكاتب [(٨)]. ومثالُ ذلك:

قولُ أبى جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمير المومنين علىِّ بن أبى طالب عند البخارى [هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابَ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ(٩)].

وقوله [هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟] أى مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ ممَّا أُحِىَ إليه، ويدلُّ على ذلك ما جاء فى رواية مسلم [مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ فَقَدْ كَذَبَ(١٠)]. (قال) ابن المنير [فيه دليل على أنَّه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المُستنبط من كتاب الله تعالى، وهى المُراد بقوله [أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٣٠٦٠] ومسلم [٢٣٥/ ١٤٩] باختلاف. (٢) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ٢٠٧]. (٣) أخرجه البخارى [١١٤]. (٤) أخرجه مسلم [٢١/ ١٦٣٧] وافقه البخارى [٤٤٣١]. (٥) أخرجه البخارى [٤٥٩٤] ومسلم [١٤١/ ١٨٩٨]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٤٦] وأحمد [٦٨٠٢] واللَّفظ له. (٧) أخرجه البخارى [١١٣]. (٨) انظر أفعال الرَّسول ﷺ [ج٢ص١٠]. (٩) أخرجه البخارى [١١١] ومسلم [٤٦٧ / ١٣٧٠]. (١٠) أخرجه مسلم [٤٦٧/ ١٣٧٠].

رَجُلٌ مُسْلِمٌ]. والمراد بذكر الفَهْم إثبات إمكان الزِّيادة على ما فى الكتاب، وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال [شَهِدْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: واللهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - مُعَلَّقَةٌ بِسَيْفِهِ - أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١)]. وللنَّسائى من طريق الأشتر [فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ(٢)]. (قال) فى الفتح [والجمع بين هذه الأحاديث أنَّ الصَّحيفة كانت واحدة وكان جميعَ ذلك مكتوب فيها، فنقل كلُّ واحد من الرُّواة عنه ما حفظهْ(٣)].

وهذا يقف بنا أمام الأسباب التى منع رسولُ الله ﷺ من أجلها بعض الصَّحابة من تدوين السُّنَّة رغم التَّصريح لآخرين بذلك لقول أبى سعيد الخُدرى رضي الله عنه [اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا(٤)]. ومع اختلاف بين البخارى ومسلم حول رفع هذا الحديث ووقفه فإنَّ الأمر استقرَّ فى حياة رسول الله ﷺ على إباحة الكتابة، كما أنَّ التَّدوينَ بمعناه الواسع قد بدأ فى زمنه، إلَّا أنَّ امتناع من امتنع من الصَّحابة عن كتابة الحديث ليس للنَّهى الوارد فى حديث أبى سعيد الخُدرى رضي الله عنه ولكنَّ هذا الامتناع مُعلَّلٌ بأسباب أُخرى منها:

(١) - الخوف من انكباب الصَّحابة رضوان الله عليهم على الكتابة وانشغالهم بها عن القُرأن.

(٢) - الحفاظ على مَلَكَة الحفظ عند المسلمين إذ الاتكال على الكتابة يُضعفها، ولذلك كان بعضهم يكتب ثمَّ يمحو ما كتب، ولو كان النَّهى عن الكتابة مُستقرٌّ عندهم لما كتبوا ابتداء [(٥)]. (قال) الحافظ فى الفتح [اختلف السَّلف فى ذلك عملًا وتركًا وأنَّ الأمر قد استقرَّ والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعدُ وجوبه على من خشى النِّسيان ممَّن يتعيَّن عليه تبليغ العلم(٦)].

[المرحلة الثَّانية]

تدوين الحديث زمن الخلافة الرَّاشدة

يُشتقُّ التَّدوين من كلمة (ديوان) وتُطلق فى اللُّغة على مجتمع الصُّحف وعلى الكتاب الذى تُسجَّل فيه أُمور النَّاس ومنه السِّجلُّ وهو الكتاب الكبير، من قول النَّبى ﷺ فى حديث الحساب يوم القيامة [فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ(٧)]. (قال) القُرطبى [السِّجِلُّ: الصَّكُّ وهو اسم مُشتقٌّ من السِّجالة وهى الكتابة(٨)]. كما يُعبَّر بالتَّدوين عن جمع الصُّحف بعضها إلى بعض لتُكَوِّن ما يُسمَّى بالدِّيوان، وعليه فإنَّ التَّدوين يعمل على جمع الصُّحف المشتَّتة دون ترتيب، ثمَّ يأتى بعد ذلك التَّصنيف، فيرتَّب ما دُوِّن فى أبواب وفُصول داخل المدوَّنة، ومن التَّدوين أيضًا ما يكون من جمع الصُّحُف فى كتاب واحد.

ولقد كان الصَّحابة فى عصر الإسلام الأوَّل يسمعون الحديث من رسول الله ﷺ فيحفظونه فى الصُّدور وبعضُهم يحفظه فى السُّطور، حتَّى جاء أمر الرَّسول الأكرم ﷺ بعدم كتابة الحديث مخافة اختلاطه بالقُرآن، ولعلَّ هذا الأمر لم يشمل كلَّ الصَّحابة خاصَّة الذين يُؤمَن خلطهم الحديثَ بالقُرآن، فكانت لبعضهم بعض الصَّحائف كعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيره، ولقد تحقَّق هذا الهدف من خلال ثلاث توجُّهات:

(الأوَّل) - الكتابة بالسُّنَّة بين الصَّحابة وبعضهم البعض

أمَّا عن كتابة الحديث وحفظه فى الصُّدور والسُّطور فقد كتب بعض الصَّحابة فى حياة رسول الله ﷺ كما فى صحيفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد كان لبعض كبار الصَّحابة صُحفًا دوَّنوا فيها بعض الأحاديث التى تحمل أنوار النُّبُوَّة وهديها من أحكام وتشريعات، وما كان هذا إلَّا من حرصهم على هدى نبيِّهم ﷺ وقد مثَّل هذا جُهدًا

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٨٢]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٥٣٠] والنَّسائى [٤٧٤٨]. (٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٠٥]. (٤) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢٢٦٥]. (٥) انظر كتاب تدوين السُّنَّة النَّبويَّة [ص ٧٣]. (٦) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٠٤]. (٧) من حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢٦٣٩] وابن ماجه [٤٣٠٠]. (٨) انظر تفسير القُرطبى [ج ١١ص٣٤٧] والمفردات [ص ٢٢٥].

كبيرا فى حماية السُّنَّة الشَّريفة وحفظها من الضَّياع أو النِّسيان، إذ كتب أكثر من صحابيٍّ جليل بعض الأحاديث النَّبويَّة مُبلِّغًا بها ومُذكِّرًا إخوانه فى أماكن مُتعدِّدة وأوقات مُتباينة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) - كتاب عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعُتبة بن فرقد كما فى رواية أبى عثمان قال [كُنَّا مَعَ عُتْبَة فَكَتَبَ إِلَيْه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِى الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِى الْآخِرَةِ(١)].

(٢) - كتاب أُسيد بن حُضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مَرْوَان بْنُ الحكَم وجاء فيه [أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِى ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِى سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهَم، يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِى سُرِقَ منْهُ بثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتْبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِى إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: أَنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ، تَقْضِيَانِ عَلَيَّ؛ وَلَكِنِّى أَقْضِى فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَانْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: لَا أَقْضِى بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ(٢)].

(٣) - كتاب عبدالله بن أبى أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأحاديث رسول الله ﷺ إلى عمر بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكر فيه البخارى عن سالم أبى النَّضر مولى عمر بن عُبيد اللهِ وكان كَاتِبَهُ قال [كَتَبَ إِلَيْهِ عبدُ الله بن أبى أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ(٣)].

(٤) - وجمع سمُرة بن جُندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما عنده من حديث رسول الله ﷺ وبعث بها إلى ابنه سُليمان، وقد أثنى الإمام ابن سيرين على هذه الرِّسالة ومنها قوله لأبيه [أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِى دُورِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا(٤)].

(٥) - وكتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبى موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى الأقضية والأحكام وجاء فيه [أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِىَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ وَأَنْفِذِ الحَقَّ إِذَا وَضَحَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِى وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِى حَيْفِكَ، والْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ ومُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِى فِى الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِى صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ...].

[... اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِى إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّه، وَإِلَّا وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِى الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِى حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِى شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِى وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّى بِالنَّاسِ والتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِى مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِى يُوجِبُ اللهُ بِهَا الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ نِيَّتَه فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ يَكْفِهِ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ يَشِنْهُ اللهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ(٥)].

---

(١) أخرجه البخارى [٥٨٣٠] ومسلم [١٩/ ٢٠٦٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٤٦٩٤].

(٣) أخرجه البخارى [٢٨١٨] ومسلم [٢٠/ ١٧٤٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٥٦].

(٥) أورده الدَّارقطنى فى سُننه [١٥/ ٤٣٩١] والبيهقى فى الكبرى [٢٠٥٣٧].

(الثَّانى) تدوين الحديث فى الصُّحف وتناقلها بين الشُّيوخ والتَّلاميذ

يُشير هذا العنوان إلى جهود الصَّحابة رضى الله عنهم فى تدوين السُّنَّة المطهَّرة وحفظها ونقلها إلى الأُمَّة كما كانت جهودهم هى الأساس فى نشر الدِّين وترسيخ العقيدة وحمايتها من كلِّ ما يشوبها، ويُقصد بالصَّحيفة ما كان يُكتب فيه من جلد أو قرطاس أو ورق ونحوه، وشاهده ما أخرجه البخارى عن أبى جُحَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [قُلْتُ لِعَلِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ، قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابَ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ(١)].

كما يُطلق هذا المُصطلح عند المُحدِّثين على مجموعة الأحاديث المُدوَّنة فى صحيفة والمرويَّة بإسناد واحد وتُسمَّى النُّسخة، وشاهده: قول هشام بن عُروة [أتانى ابن جُريجٍ بصحيفةٍ، فقالَ: يا أبا المُنْذر، هذه أحاديثكَ؟ فقلتُ نَعمْ، فذَهَبَ(٢)].

وقد عمد بعض الصَّحابة مُبكِّرًا إلى تدوين الحديث وجمعه قبل وفاة رسول الله ﷺ وبعد وفاته كابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذى كان يلتقى بالصَّحابة ليسألهم ويكتب ما يحدِّثونه به من أحاديث سمعُوها من النَّبى ﷺ، بل وأراد عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكتب الحديث، فاستشار الصَّحابة فى ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها، إلَّا أنَّه تراجع خشية أن ينكبَّ النَّاسُ عليه ويتركوا القُرآن، فكانت هذه الصُّحف النَّواة الأُولى لمَا صُنِّف فى القرنين الأوَّل والثَّانى من الجوامع والمسانيد والسُّنن وغيرها من غير مُراعاة لتبويب أو تصنيف أو ترتيب مُعيَّن.

[ومِمَّا ورد كتابته من الصُّحف فى عهد رسول الله ﷺ وبعده] :

(١) - صحيفة أبى بكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وفيها ما جاء عند البخارى من حديث ثُمامة قال [أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ(٣)]. كما تتضمَّن ما رواه البخارى بسنده إلى ثُمامة بن عبد الله بن أنس قال [أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ(٤)].

(٢) - صحيفة على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فقد أخرج البخارى ومسلم من عدَّة طُرُق عن على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه خطب النَّاس على منبر من آجُرٍ، وعليه سيفٌ فيه صحيفةٌ مُعَلَّقةٌ فقال [وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: المَدِينَةُ حَرَمٌ مِن عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ...].

[...وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنه صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا(٥)].

(٣) - صحيفة عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعروفة بالصَّحيفة الصَّادقة

وتتضمَّن ما جاء فى الصَّحيح عن أبى راشدٍ الحُبرانىِّ قال [أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنَا مِمَّا

---

(١) أخرجه البخارى [١١١] ومسلم [٤٦٧/ ١٣٧٠]. (٢) انظر المُحدِّث الفاصل للرَّامهرمزى [ص٤٣٠] وفتح المغيث للسَّخاوى [٣/ ٣٦]. (٣) أخرجه البخارى [١٤٤٨] والحاكم فى المُستدرك [١٤٧٢]. (٤) أخرجه البخارى [٦٩٥٥] والتِّرمذى [٦٢١]. (٥) أخرجه البخارى [٧٣٠٠] ومسلم [٤٦٧/ ١٣٧٠].

سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ(١)].

وروى الدَّارمى فى مُسنده عن مُجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال [مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَّا الْوَهْطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا(٢)].

(٤) - صحيفة أنس بن مالك رضي الله عنه

كان أنس بن مالك رضي الله عنه شديد الحرص على تدوين الحديث والأمر بكتابتها لقول ثُمامة بن عبد الله بن أنس [أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ(٣)]. وساعده على ذلك إجادته للكتابة ويدلُّ عليه ما أخرجه البيهقى بسنده إلى هُبَيرةَ بن عبد الرَّحمن عن أنس بن مالك قال [كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ جَاءَ بِمَجَالَّ لَهُ فَأَلْقَاهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ سَمِعْتُهَا وكتبْتُها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَيْهِ(٤)]. والْمَجَالَّ بالفتح: الصَّحيفة فيها الحكمة، وجاء فى حديث بعبارة [جَاءَ بِصِكَاكٍ فَأَلْقَاهَا إِلَيْهِمْ]. وكان رضي الله عنه يقول [كُنَّا لَا نَعُدُّ عِلْمَ مَنَ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ عِلْمًا(٥)].

وبما أنَّه رضي الله عنه عاش مُدَّة طويلة حتَّى قارب نهاية القرن الأوَّل الهجرى ولم يبق من الصَّحابة إلَّا عددٌ ضئيل جدًّا فقد كثُر تلاميذه حتَّى وصل الرُّواة عنه إلى مائتى راوٍ، وكان يُملى على طلَّابه وهم يكتبون، وروى مسلم عنه أنَّه أنس رضي الله عنه أعجبه حديث عِتْبَانَ بن مالك بشأن دعوته للنَّبىِّ ﷺ للصَّلاة فى بيته، فلمَّا سمعه قال [أَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لابْنِي اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ(٦/*)].

(٥) - صحيفة أبى هريرة رضي الله عنه

كان أبو هُريرة رضي الله عنه يُملى الحديث على التَّابعين ومنهم بشير بن نهيك وكان قد كتبها إملاءً عنه قبل سنة ٥٩ هجريَّة وهى سنة وفاة أبى هريرة رضي الله عنه، ويتأيَّد هذا بما جاء عن أبى مِجْلز عن بشير بن ناهيك قال [كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ أَتَيْتُهُ بِكِتَابِي فَقُلْتُ: هَذَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ؟ قال: نعم(٧)].

واضطرار أبى هريرة رضي الله عنه للاستعانة بمن يكتب لكونه لا يكتب وورد هذا فى حديثين:

(الأوَّل) - قوله رضي الله عنه [لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ(٨)].

(والثَّانى) - ما جاء عن الأوزاعى قال [سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَكتُبُ وَلَا يُكْتِبُ(٩)].

ومن الذين كتبوا لأبى هريرة رضي الله عنه من تلامذته همَّام بن مُنبِّه الذى كتب له صحيفته المشهورة بإملائه، وكتبها أيضا أبو صالح السَّمَّان، وكتبها عن أبى صالح الأعمش فقد كتب ألف حديث ممَّا رواه عن أبى هريرة رضي الله عنه.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٠٦٧] والتِّرمذى [٣٥٢٩] واللَّفظ له. (٢) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٥٣٥]. (٣) أخرجه الدَّارمى فى مسنده [٥٣٠]. (٤) انظر تقييد العلم [رقم ١٨٣و١٨٤ص١٢١]. (٥) أورده الخطيب فى تقييد العلم [رقم ١٨٥]. (٦) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٥٣٣] وأورده فى الإتحاف [١٧٩٠٠]. (٧) من حديث أخرجه مسلم [٥٤/ ٣٣]. (٨) أخرجه الدَّارمى فى مسنده [٥٢٢]. (٩) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٥٠٩].

(*) (قال) النَّووى [اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ: فيه جواز كتابة الحديث وغيره من العُلوم الشَّرعيَّة، بل هى مُستحبَّة، أمَّا النَّهى فكان لمن خيف اتِّكاله على الكتاب وتفريطه فى الحفظ مع تمكُّنه منه، والإذن لمن لم يتمكَّن من الحفظ، وقيل: كان النَّهى أوَّلا لمَّا خيف اختلاطه بالقُرآن، والإذن بعده لمن أمن من ذلك، وكان بين السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين خلافٌ فى جواز كتابة الحديث ثمَّ أجمعت الأمَّة على جوازها واستحبابها. [انظر نووى مسلم - ج ١ ص ٢٧٦].

[المرحلة الثَّالثة]
التَّدوين مع بداية عصر التَّابعين

لعلَّ قيام عمر رضي الله عنه بتسليم مهمة التَّدوين إلى ابن شهاب الزُّهرى باعتباره خليفة للمُسلمين كان سببًا فى جعل هذه المهمَّة تكليفًا لكافَّة عُلماء الأمَّة وعمَّالها فى كلِّ الأقاليم الإسلاميَّة بتحقيق ذلك، ويتأيَّد هذا برسالته رضي الله عنه إلى أهل المدينة كما فى رواية الدَّارمى[أَنِ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبُوهُ، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ(١)]. وبناءً على ذلك قرَّر المؤرِّخون واعتمدوا القول بأنَّ أوَّل من دوَّن السُّنَّة النَّبويَّة هو ابن شهاب الزُّهرى، وهذا هو التَّدوين الرَّسمى والمُعتمد فى المُصنَّفات الحديثيَّة.

والتَّدوين فى اللُّغة تقييد المتفرِّق المشتَّت وجمعه فى ديوان أو كتاب تجمع فيه الصُّحف، قال فى القاموس [التَّدوين مجتمع الصُّحف(٢)]. وقال فى تاج العروس [وقد دوَّنه تدوينًا جمعه(٣)]. فهو بهذا المعنى أوسع من التَّقييد بمعناه المحدود، أمَّا [التَّصنيف] فهو أدقُّ من التَّدوين إذ هو ترتيب ما دُوِّن فى فُصول محدودة وأبواب مميَّزة. (قال) فى التَّاج [وصنَّفه تصنيفًا جعله أصنافًا وميَّز بعضها عن بعض]. و(قال) الزَّمخشرى فى الفائق [ومنه تصنيف الكُتُب(٤)].

وفارقٌ بين تدوين الحديث وبين تدوين علم الحديث:

[**فالأوَّل**] كتابة الأحاديث وشاهده قول ابن حجر [قال العُلماء: كرَّه جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعين كتابة الحديث واستحبُّوا أن يُؤخذ عنهم حفظًا كما أخذوه حفظًا، لكن لمَّا قصُرت الهمم وخشى الأئمَّة ضياع العلم دوَّنُوه، وأوَّلُ من دوَّنَ الحديث ابنُ شهاب الزُّهرى على رأس المائة بأمر من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ثمَّ كثُر التَّدوين والتَّصنيف وحصل بذلك خيرٌ كثير(٥)].

وفيه أورد الدَّارمى فى مُسنده ما جاء عن عبد الله بن دينار قال [كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدَ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عمرو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَ كَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ، فَإِنِّى قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ(٦)].

[**أمَّا الثَّانى**] فمقصوده جمع أصول علم الحديث ومسائله فى كتاب واحد، وشاهده قول الإمام البقاعى [ولا غرابة أن يكون علم مُصطلح الحديث مُتأخِّرًا فى التَّدوين عن علم الحديث، وربَّما أنَّ المُتقدِّمين جداًّ لم يُريدوا إفراد هذا الفنِّ بالتَّصنيف لعدم حاجتهم إليه آنذاك، وقد اُحتيج إليه فيما بعد، فبُدىء بالتَّدوين فى هذا العلم الشَّريف، فكان أوَّل من ألَّف فيه الإمام الشَّافعى رحمه الله [(٧)].

ولقد كانت لجهود الإمامين عمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزُّهرى وغيرهما الأثر البالغ فى تدوين السُّنَّة وحفظها ومن ذلك:

(١) - ما رواه الدَّارمى بسنده إلى عبد الله بن دينار [أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدَ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنِ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبُوهُ، فَإِنِّى قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ(٨)].

(٢) - ما كتبه عمر عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم قال [انْظُرْ مَا كَانْ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ،

---

(١) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٥٢٧].
(٢) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادى [ج ٤ ص ٢٢٦].
(٣) انظر تاج العروس [ج ٩ ص ٢٠٤].
(٤) انظر المصدر السَّابق [ج ٦ ص ١٦٨].
(٥) انظر فتح البارى [١/ ٢٠٨] وفتح المغيث للسَّخاوى [٣/ ٤١].
(٦) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٥٢٦].
(٧) انظر فتح البارى [١/ ٢٠٨] والنُّكت الوفيَّة للبقاعى [١/ ٢٨].
(٨) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٥٢٧].

فَإِنِّى خِفْتُ دَرَوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِىِّ ﷺ ، وَلْتَفْشُوا الْعِلْمَ وَلِتَجْلِسُوا حتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يكُونَ سِرًّا[١]]. (قال) فى الفتح [يُستفاد منه ابتداء تدوين الحديث وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلمَّا خاف عمر بن عبد العزيز وكان رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العُلماء، رأى أنَّ فى تدوينه ضبطًا له وإبقاءً، وقد روى أبو نُعيم فى تاريخ أصبهان هذه القصَّة بلفظ: كتبَ عُمربن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديثَ رسول الله ﷺ فاجمعُوهُ[٢]].

(قال) النَّدوى [إذا اجتمعت هذه الصُّحف والمجاميع وما احتوت عليه من الأحاديث كوَّنت العدد الأكبر من الأحاديث التى جُمعت فى الجوامع والمسانيد والسُّنن فى القرن الثَّالث، وهكذا يتحقَّق أنَّ المجموع الكبير الأكبر من الأحاديث سبق تدوينه وتسجيله من غير نظام وترتيب فى عهد الرَّسول ﷺ وعصر الصَّحابة رضى الله عنهم، وقد شاع فى النَّاس حتَّى المثقَّفين والمؤلِّفين أنَّ الحديث لم يُكتب ولم يُسجَّل إلَّا فى القرن الثَّالث الهجرى وأحسنهم حالًا من يرى أنَّه قد كُتب ودوِّن فى القرن الثَّانى، وما نشأ ذلك إلَّا عن طريقين:

الأوَّل – أنَّ عامَّة المؤرِّخين يقتصرون على ذكر مُدوِّنى الحديث فى القَرن الثَّانى ولا يعنون بذكر هذه الصُّحُف والمجاميع التى كُتبت فى القرن الأوَّل؛ لأنَّ عامَّتها فُقدت أو ضاعت مع أنَّها اندمجت وذابت فى المؤلَّفات المتأخِّرة.

الثَّانى – أنَّ المحدِّثين يذكرون عدد الأحاديث الضَّخم الهائل الذى لا يتصوَّر أن يكون قد جاء فى هذه المجاميع الصَّغيرة التى كُتبت فى القرن الأوَّل [[٣]].

(٣) – ما جاء عن شهاب الزَّهرى قال [أمرنا عمرُ بن عبد العز يز بجمع السُّنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كلِّ أرض له عليها سُلطانٌ دفترًا[٤]].

(٤) – وروى الخطيب بسنده إلى الزُّهرى قال [لولا أحاديثُ تأتينا من قِبَل المشرق نُنكرها لا نعرفُها ما كتبْتُ حديثًا ولا أُذِنْتُ فى كتابهِ[٥]].

(٥) – ما جاء عن صالح بن كيسان قال [اجتمعتُ أنا والزُّهرِّى ونحن نطلبُ العلم فقُلنا: نكتُبُ السُّنُن، فكتبنا ما جاء عن النَّبىِّ ﷺ ثُمَّ قال: نكتُبُ ما جاء عن أصحابه فإِنَّه سُنَّة، فقُلْتُ أنا: ليس بسُنَّة فلا نكتبه قال: فكتب ولم أكتُبْ فأنجحَ وضَيَّعْتُ[٦]].

[أهميَّة دور الخليفة الرَّاشد عمر بن عبد العزيز فى تدوين السُّنَّة]

من المعلوم أنَّ تدرَّج تدوين السَّنَّة كان مُتناسقًا فى الصُّعود مع مرحلة الحفظ بدءًا من عهد النُّبَّوة المُباركة والخلافة الرَّاشدة حتَّى تولَّت الدَّولة تدوينها بالصِّفة الرَّسمية بعد أن أفضت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله مع بداية المائة الثَّانية الهجريَّة ووجود الحاجة إلى التَّدوين، ولعلَّ الخليفة عمر قد تبنَّى مهمَّة تدوين السُّنَّة الشَّريفة امتدادا لجُهود والده الأمير عبد العزيز بن مرْوان الذى كتب إلى [**كثير بن مُرَّة الحضرمى**] رحمه الله حين كان أميرا على مصر، وكان [كثير ابن مُرَّة] قد أدرك سبعين بدريًّا من الصَّحابة الأجلَّاء فقال له الأمير [اكتب إلينا بما سمعت من الصَّحابة إلَّا حديث أبو هريرة فإنَّه عندنا[٧]].

---

(١) انظر فتح البارى [٣٤ – باب قبض العلم / ج ١].
(٢) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٣٥].
(٣) انظر كتاب رجال الفكر والدَّعوة [ص ٨٢]
(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله [ج ١ ص ١٥٥].
(٥) انظر تقييد العلم [رقم ٢٢٤ص ١٣٨] وتهذيب الكمال [٢٦/ ٤٣٣].
(٦) انظر تقييد العلم [رقم ٢٢١ ص ١٣٩].
(٧) انظر سير أعلام النُّبلاء [ج ١ ص ٤٧].

وكان الأمير عبد العزيز من تلاميذ أبى هريرة الذين سمعوا جميع حديثه وقيدوها عندهم، ثمَّ رواها عنه ابنه عمر، فإذا ثبتت استجابة [كثير بن مُرَّة] لطلب أمير مصر فإنَّ هذا يعنى أنَّ بعض الحديث النَّبوى قد دُوِّن رسميًا قبل انقضاء القرن الأول الهجرى [(١)] وإن كانت رسميَّته قاصرة عن رسميَّة عامَّة بالنِّسبة للدَّولة بكاملها.

وفى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز أحسَّ بضرورة جمع كنوز السُّنَّة فى ديوان واحد لتكون مرجعًا أساسيًّا يرجع النَّاس إليه فى شُئون دينهم، ثمَّ شدَّ العزم منه على هذا المشروع العلمى العظيم لمَّا رآى جمهور العُلماء التَّابعين على جواز كتابة السُّنَّة حيث لم يُنقل عن أحد منهم مع كثرتهم وقُربهم منه أنكر عليه هذا العمل، ولذا رآى الأمير أنَّ تلك الفترة هى فترة الزَّمن المُستحبِّ للقيام بهذه المهمَّة بناءً على وجوب حفظ السُّنَّة من الضَّياع.

وتمثَّلت مُهمَّة الدَّولة أوَّلا فى جمع المكتوبات فرديَّة مُتفرِّقة مُسبقة، وتقييد ما فى صُدور الحُفَّاظ الأثبات، فكان دور الدَّولة مُتمثِّلا فى سُلطتها دورًا تكميليًّا للمرحلة الأُولى فى ضبط السُّنَّة النَّبويَّة وصيانتها من الضَّياع، وعلى هذا النَّحو فإنَّ التَّدوين الرَّسمى للسُّنَّة النَّبويَّة آنذاك لم يبدأ من الفراغ بل قام على الأساس المكتوب الثَّابت من صحائف الصَّحابة المدوَّنة والكتابات المحفوظة لدى التَّابعين.

ومِمَّا أشار به أمير المؤمنين لإنجاز هذا المشروع أمرين مهمَّين:

(الأوَّل) - تعيين رواتب للعُلماء فى مقابل انقطاعهم لخدمة السُّنَّة النَّبويَّة حيث كفلت الدَّولة لهم المُرتَّبات الشَّهريَّة، كى يصرفوا أذهانهم عن التَّفكير فى الأمور المعيشيَّة إلى التَّفكير فى واجبات نشر العلم، ويظهر ذلك جليًّا فى كتابة عمر بن عبد العزيز إلى أحد عمَّاله فى حمص [مُرْ لأهل الصَّلاح من بيت المال بما يُغنيهم لئلَّا يُشغلَهُم شىْءٌ عن تلاوة القُرآن وما حملوا من الأحاديث[(٢)]. ويُعدُّ هذا العمل بادرة للدَّولة الإسلاميَّة حيث خصَّصت بندًا لرعاية العلم وأهله من بُنود الميزانية لإعانتهم على التَّفرُّغ التَّام فى المشاريع العلميَّة.

(الثَّانى) - بدء مرحلة تجميع السَّنَّة على النَّحو الآتى:

(١) - أمرُ الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى جميع عُلماء الأمصار الإسلاميَّة بجمع السُّنَّة النَّبويَّة باعتبارهم عُمُدُ الدَّولة فى خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهم بطانته الصَّالحة التى تأمره بالخير وتحضُّه عليه، وهم حواشيه الذين بهم صارت للإسلام العظيم قُوَّته وعزَّته ومجده.

ومن هنا تظهر أهمِّيَّة ما أراده أمير المؤمنين من خدمة الحديث النَّبوى فى أمان كامل من أىِّ شائبة أو عائق فى تحقيق هذه الرَّغبة المشودة، وهذا الذى حفَّزه إلى أن يُصدر أمره إلى عمَّاله في الأقاليم وإلى جميع أهل العلم فى أركان الولايات الإسلاميَّة، ودليل ذلك قول عبد الله بن دينار [كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاقِ، أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه واحفظوه، فإنِّى خِفْتُ دُروسَ العلم وذَهَابَ العُلمَاءِ[(٣)]]

ويغلب على الظَّنِّ أنَّ هؤلاء المكلَّفين بمهمَّة جمع السُّنن لا يتردُّدون فى استنفار الخليفة لهم ولا يُقصِّرون فى النُّهوض بهذه المهمَّة، وإن كانت المساهمة على حسب ما لدى كلِّ واحد منهم من العلم بالحديث، إذ هُم درجاتٌ فيما وعوا وحفظوا وقيَّدوا.

(٢) - أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز أهل المدينة بجمع السُّنَّة وهو ما ذكره الإمام الدَّارمى رحمه الله بسند آخر إلى عبد الله بن دينار رحمه الله قال [كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدَ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنِ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبُوهُ، فَإِنِّى قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ [(٤)]]

(١) انظر السُّنَّة قبل التَّدوين [ص ٣٧٣ - ٣٧٥].

(٢) انظر شرف أصحاب الحديث [ص ١٣٣].

(٣) انظر تغليق التَّعليق على صحيح البخارى [ج ٢ ص ٨٩].

(٤) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٥٢٧].

ويتبيَّن من هذا الخطاب أنَّ عمر بن عبد العزيز لم يُخصَّ أهل بلدة أُخرى بالذِّكر غير أهل المدينة، ويكون تخصيصه لهم من عموم رسالته إلى الآفاق شبيهٌ بذكر الخاصِّ بعد العامِّ للتَّنبيه على مزيد فضل المدينة وإثبات شرفها على بقيَّة البلدان وبيان ما تفضَّل به أهلُها، ولاختصاص المدينة بمزيَّة وأمور لا تُشاركها فيها غيرُها منها:

(أ) – كونها كانت ولم تزل منبع السُّنَّة النَّبويَّة منذ البداية حتَّى عصر خلافة عمر بن عبد العزيز .

(ب) – ولأنَّ البدع لم تجد فيها مأوى ولا منزلا لكون البدع أكبر مفاتيح للكذب على رسول الله ﷺ وكانت المدينة أسلم البلاد من البدعة على الإطلاق ومن ثمَّ كان حديثهم أصحَّ الأحاديث من حيث العموم بلا خلاف.

(قال) ابن تيمية [فأمَّا الأمصار الثَّلاثة المفضَّلة فلم يكن فيها بالمدينة النَّبويَّة بدعة ظاهرة ألبتَّة ولا خرج منها بدعةٌ فى أصول الدِّين كما خرج من سائر الأمصار(١)]. وقد كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله يُراسل الأمصار ليُعلِّم أهلها، وعندما يُراسل أهلَ المدينة فإنَّه يطلب منهم السُّنَّة النَّبويَّة حتَّى يبعث بها إلى بقيَّة البلدان الإسلاميَّة. (قال) مالك رحمه الله [كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يُعلِّمهم السُّنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عمَّا مضى(٢)].

(٣) – أمرُ الخليفة أبا بكر بن حزم بجمع السُّنَّة:

(قال) الإمام البخارى [وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ :انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّى خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا(٣)] وقال الإمام مالك [لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولَّاهُ عمر بن عبد العزيز وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عَمْرَة بنت عبد الرَّحمن والقاسم بن محمَّد فكتبه(٤)].

[لماذا تمَّ اختيار القاضى أبا بكر للقيام بجمع السُّنَّة؟]

لم يكن تعيين عمر بن عبد العزيز للقاضى أبا بكر للقيام بجمع السُّنَّة إلَّا لاعتبارات تمسُّ جوهر العمل أهمُّها:

(١) – كونه ثقة ثبت كما شهد بذلك أئمَّة النُّقاد فى عصره.

(٢) – ولكونه وارثُ صحيفة جدِّه عمرو بن حزم التى كتبها رسولُ الله ﷺ له فى الحقوق الماليَّة والجرائم.

ولعلَّ عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد اعتبر هذه الصَّحيفة من مُنطلقات مشروع جمع السَّنَّة النَّبوية، ويُضاف إلى ذلك أنَّها مرجعُ حديث أُمِّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها والتى تُعدُّ من مُكثرى الصَّحابة فى الرِّواية، وقد ظفر أبو بكر بحديثها بواسطة خالتها عَمْرَة بنت عبد الرَّحمن والقاسم بن محمَّد المتخصِّصَيْن فى حديث عائشة رضى الله عنها. (قال) ابن حجر [وإنَّما خصَّ أمير المؤمنين عمرُ بن عبد العزيز عَمْرَةَ دون غيرها بالذِّكر لأنَّها خالة أبى بكر بن حزم، وكان أبو بكر عاملا على المدينة لعُمر بن عبد العزيز، فلهذا كتب إليه(٥)].

(٣) – أمرُ الخليفة الإمامَ الزُّهرى بجمع السُّنَّة:

ويتأيَّد هذا بما جاء فى جامع بيان العلم وفضله عن ابن شهاب قال [أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السُّنن، فكتبناها دفترا دفترا، فبعث إلى كلِّ أرض له عليها سُلطان دفترا(٦)]. وبذلك كاد الإمام الزُّهرى أن يحوى جميع السُّنَّة النَّبويَّة ويحيط بها علما لما أُوتى من الحفظ العجيب بشكل مُنقطع النَّظير فى زمانه، وهو الذى يقول [مكثْتُ خمسا وأربعين سنة أختلف من الحجاز إلى الشَّام ومن الشَّام إلى الحجاز فما كنت أسمع حديثا أستطرفه]. بمعنى أنَّ ذاكرته ضابطة جميع أحاديث الحجاز الذى هو منبع الحديث ومرجعه، وكان عمر رحمه الله مُعجبًا به أشدَّ الإعجاب،

---

١) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٠ ص ٣٠٠]. (٢) انظر فوائد ابن منده [ص ٦٧]. (٣) أخرجه البخارى فى باب كيف يُقبض العلم [٣٤]. (٤) انظر تهذيب التَّهذيب [ج ١٢ ص ٣٤]. (٥) انظر تغليق التَّعليق على صحيح البخارى [ج ٢ ص ٩٠]. (٦) أورده فى جامع بيان العلم وفضله [ج ١ ص ١٥٥].

إلى حدِّ أن كتب إلى الآفاق [عَلَيْكُمْ بِابْنِ شِهَابٍ فَإِنَّكُمْ لَا تَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ مِنْهُ (١)].

بل كان يقول لجلسائه [هل تأتون ابن شهاب؟ قالوا: إنَّا لنفعل، قال: فأْتُوه فإنَّه لم يبقَ أحدٌ أعلمَ بسُنَّةٍ ماضية منه، قال معمر: وإنَّ الحسَنَ وضُرباؤه لأحياء (٢)]. وكان تدوين الزُّهرى أكبر حجمًا وأبعد تأثيرًا فى عهد عُمر وأكثر شُهرة فى التَّاريخ، لذا قال الحافظ بن حجر [وأوَّلُ من دوَّن الحديث ابن شهاب الزُّهرى على رأس المائة بأمر من عمر بن عبد العزيز رحمه الله (٣)].

ولمَّا تمَّ انجازه المبارك بعث به عمر رضي الله عنه إلى كلِّ أرض دفترًا من دفاتره قصدًا للنَّشر والعمل، وعلى إثر هذا قال ابن شهاب [لم يُدوِّن هذا العلمَ أحدٌ قبل تدوينى (٤)]. وبالرَّغم من أنَّ الزُّهرى قال ذلك إلَّا أنَّه كان يُعلن عن كراهته لها عندما قال [كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ، حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَدًا (٥)]. وقال أيضا [كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَ الْعِلْمِ حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، فَرَأَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعُهُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٦)].

ثمَّ أكثر ابنَ شهاب رحمه الله من الكتابة بعد وفاة عمر بأمر أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك، وجمع آثار الصَّحابة إلى جانب حديث رسول الله ﷺ وكان فى ذلك مُوفَّقًا غاية التَّوفيق (قال) أبو الزِّناد رحمه الله [ما كنَّا نكتبُ الحلال والحرام، وكان ابن شهاب الزُّهرى يكتبُ كلَّ ما سمع، فلمَّا أُحتيجَ إليه علمنا أنَّه أعلمَ النَّاس (٧)].

وابن شهاب الزُّهرى هو أحد الأعمدة الأربع الذين نذروا حياتهم فى الحفاظ على سُنَّة الرَّسول الأكرم ﷺ وُلد سنة إحدى وخمسين أو اثنان وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين بعد الهجرة فى آخر خلافة مُعاوية فى السَّنة التى ماتت فيها أمُّ المؤمنين عائشة زوج رسول الله ﷺ وقد أسند أكثر من ألف حديث عن الثِّقات، ومجموع أحاديثه كلِّها تبلغ أكثر من [٢٢٠٠] حديث، ونشأ ابن الزُّهرىُّ فقيرا فأكبَّ على العلم ولازم بعض صغار الصَّحابة أمثال: أنس بن مالك، وسهل بن سعد السَّاعدى، ومن التَّابعين فُقهاء المدينة السَّبعة وعُبيد الله بن عمر وغيرهم من كبار التَّابعين رضى الله عنهم أجمعين.

وعن المآثر الجليَّة لابن الزُّهرى فى علم السُّنَّة أشار الدُّكتور السِّباعى إلى أنَّ أهمَّها ثلاثة:

(الأُولى) – أنَّه أوَّل من دوَّن السُّنَّة فى عصره بعد أمر عمر بن عبد العزيز بذلك كما رواه أبو نُعيْم عن مالك، وقول ابن عبد البرِّ [أوَّلُ من دوَّن العلم وكتبهُ ابنُ شهابٍ (٨)].

(الثَّانية) – تفرُّده بحفظ أشياء من السُّنن لولاه لضاعت لما أخرجه ابن عساكر عن سعيد بن جميل الجُمَحى قال [لولا ابنُ شهاب لذهبَ كثيرٌ من السُّنَّة (٩)]. لأنَّ الإمام الزُّهرى هو القَيِّمُ الرَّسمى على أمر التَّدوين فى هذا الوقت، وكان مُجيدًا للسُّنَّة وذات المعرفة الواسعة بصحيح الرِّوايات من سقيمها، وتُعدُّ أحاديثه عند أهل العلم بالحديث من أصحِّ الأسانيد لقول الإمام أحمد [الزُّهْرِىُّ أَحْسَنَ النَّاسِ حَدِيثًا وَأَحْسَنَ النَّاسِ إِسْنَادًا (١٠)]. حتَّى أنَّ أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك كلَّف كاتبين يكتُبان عن الزُّهرى، فأقاما سَنةً يكتُبان عنه (١١)]

وما أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الأيمان والنُّذور [هَذَا الحَرْفُ (يَعْنِى قَوْلُهُ: تَعَالَى أُقَامِرْكَ) لا يرويه أحدٌ غير الزُّهرِىُّ، قال: وللزُّهرِىِّ نحو من تسعين حديثًا يرويه، ولا يُشارك فيه أحدٌ بأسانيد جياد [(١٢)]].

(الثَّالثة) – أنَّه كان أوَّل من نبَّه النَّاس إلى العناية بالأسانيد، وقد كانوا من قبل لا يهتمُّون بذلك، قال مالك:

---

(١) انظر البداية والنِّهاية [ج ٩ ص ٣٧٥]. (٢) انظر الجرح والتَّعديل [ج ٨ ص٧٢]. (٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٠٨]. (٤) انظر الرِّسالة المُستطرفة [ج ١ ص٤] وتهذيب التهذيب [٩/ ٤٤٩]. (٥)أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [٤٣٨] وأورده فى الإتحاف [٢٥٢٧٣].]. (٦) أورده أبو نعيم فى حلية الأولياء [ج ٣ ص ٣٦٣]. (٧) انظر الجامع لأخلاق الرَّاوى [ج ٢ ص ١٨٨]. (٨) انظر السُّنَّة ومكانتها [ص ٢٣٧]. (٩) انظر المعرفة والتَّاريخ [ج ١ص٣٥٣]. (١٠) انظر سير أعلام النُّبلاء [ج ٥ ص ٣٣٥]. (١١) انظر جامع بيان العلم وفضله [ج ١ص ١٥٦]. (١٢) أخرجه مسلم فى صحيحه مُدرجًا برقم [٥/ ١٦٤٧].

[أوَّلُ من أسند الحديث ابن شهاب[١]]. ولعلَّه قصد بذلك فى بلاد الشَّام حيث أخرج ابن عساكر أنَّ الزُّهرى قال: [يا أهل الشَّام مالى أرى أحاديثكم ليس لها أزمة ولا خطه، وتمك أصحابنا بالأسانيد من يومئذ[٢]].

ومن أبرز صفات الزُّهرى التى مكَّنت له فى العلم وأكسبته شُهرة فى الآفاق وتفوُّقا على الأقران اثنتان:

(١) - عناؤُه فى طلب العلم، وشدَّة حرصه على لُقيا العُلماء وتدوين ما يسمعُ منهم، يسهرُ اللَّيالي الطَّويلة على ما سمع فيحفظُه ويُقتنه، وكان يأتى المجالس من صُدورها ولا يلْقى فى المجلس كهلًا ولا شابًّا إلَّا سأله، ثمَّ يأتى الدَّار من دُور الأنصار فلا يلْقى شابًّا ولا كهلًا ولا كهلة إلَّا سأله [٣].

ويُحدِّثون عنه أنَّه إذا خلا فى بيته وضع كُتبه حوله واشتغل بها عن كلِّ أمر من أُمور الدُّنيا، إلى أنْ ضاقت به امرأتُهُ ذرعًا حتَّى قالت له ذات ليلة [واللهِ لهذه الكتبُ أشدُّ علىَّ من ثلاث ضرائر، وكان من عادته أنَّه إذا سمع من بعض الشُّيوخ وعاد إلى بيته أيقظ جارته وقال لها اسمعى: حدَّثنى فُلانُ بكذا وحدَّثنى فُلانُ بكذا، فتقولُ لهُ مالى ولهذا الحديث؟ فيقولُ لها: قد علمتُ إنَّك لا تنتفعين به، ولكنِّى سمعتُهُ الآنَ فأردتُ أن استذكره [٤]. فكأنَّه عندما لا يجد أحدًا يُذاكره الحديث كان يُوقظ جاريته ويُذاكرها أو يحدِّثها بالحديث.

(٢) - حفظه وقوَّة ذاكرته، فقد كان آية عجبا فى ذلك، وكان ابن أخيه يُحدِثُ عنه أنَّه حفظ القُرآن فى ثمانين ليلة، ويروى اللَّيث أنَّه قال [ما استودعتُ قلبى علمًا فنسيتُه] . وروى عنه ابنُ إسحاق [ما استعدتُ حديثًا قطُّ، وما شككْتُ فى حديث إلَّا حديثًا واحدًا، فسألتُ صاحبى فإذا هو كما حُفظَ[٥]]. وممَّا يطرُف ذكره هنا ما يروونه عن الزُّهرىِّ [أنَّه كان يشربُ العسل كثيرًا ويقول: أنَّه يُذكِّر، ويكره أكل التُّفاح الحامض والخلّ ويقول: إنَّ كُلًّا منهما يُنسِّى، ويروون عنه أنَّه قال: من سرَّهُ أن يحفظ الحديث فيأكُل الزَّبيب].

وروى مالك عن الزُّهرى قال [تبعتُ سعيدَ بن المسيّب فى طلب حديث ثلاثة أيَّام]. وعن معمر قال: سمعت الزُّهرى يقول [مَسَّتْ رُكبتى ركبةَ سعيد بن المسيَّب ثمان سنين]. وهى إشارة إلى أدبٍ من آداب طلب العلم وهى القُرب من العالم كما فى حديث جبريل عليه السَّلام، عندما أتى فى صورة رجلٍ إلى رسول الله ﷺ: شديد بياض الثِّياب شديد سواد الشَّعر، لا يُرى عليه أثرُ السَّفر، ولا يعرفه أحدٌ من الصَّحابة، فجلس إلى النَّبىِّ ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، وجعل كفيه على فخذيه، وسأل عن الإسلام والإيمان والإحسان، فالقرب من أهل العلم سبب للبركة فى العلم.

ولقد بلغ الزُّهرى فى الحفظ أنْ أراد بن هشام بن عبد الملك أن يمتحنه بنفسه فسأله أن يُملى على بعض ولده، فدَعي بكاتبٍ فأمْلَى عليه أربعمائة حديث، ثمَّ إنَّ هشَامًا قالَ له بعد شهر أو نحوه: يا أبا بكر إنَّ ذلك الكتاب قد ضاع! فدعا الزُّهرى بكاتب فأملاها عليه، ثمَّ طابقهُ هشامٌ بعد ذلك بالكتاب الأوَّل، فما غادر حرفًا[٦]]. (وقال) مالك [كان الزُّهرىُّ إذا دخل المدينة لم يحدِّث فيها أحدًا من العُلماء حتَّى يخرُج منها، وأدركتُ بالمدينة مشايخ أبناء سبعين وثمانين يؤخذُ منهم، ويُقدَّم ابنُ شهابَ وهو دُونهم فى الشَّىء فيُزدَحمُ عليه[٧]] .

ولقد شاء الله تعالى أن تبقى دواوين تلك السُّنن فى خزانة دار الخلافة فترة طويلة بعد وفاة الزُّهرى ويتدارسها جهابذة العُلماء فيما بينهم حتَّى كانت من أُسُس النُّواة الأُولى لرُقىِّ حركة التَّصنيف الحديثى فى المرحلة اللَّاحقة، وهذا يدُلُّك على أنَّ للدَّولة الأمويَّة الفضل الأكبرُ فى الأمر بجمع السُّنن حتَّى جنَّد العُلماء العظامُ أنفُسهم وأقلامهم لتدوينها ليعمَّ نفُعها بقاعَ الأرض كلِّها، وأمن أهل الإسلام من ضياع السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة وشتاتها، لقد انطلقت مسيرة السُّنَّة النَّبويَّة المُباركة من الصُّدور والكتابة والتَّقييد الفردى حتَّى تولَّت الدَّولة تدوينها وتطوَّرت العناية بها من ميدان التَّدوين إلى بوَّابة التَّصنيف العلمى والفقهى لتصل إلى ما وصلت إليه من الاشتهار والمعرفة.

---

(١) انظر السُّنَّة ومكانتها فى التَّشريع الإسلامى [ص ٢٣٧]. (٢) انظر السُّنَّة ومكانتها في التَّشريع الإسلامى [ص ٢٣٨]. (٣) انظر السُّنَّة ومكانتها فى التَّشريع الإسلامى [ص ٢٣٤]. (٤) انظر المدخل إلى السُّنن الكبرى للبيهقى [ص٢٩٢]. (٥) انظر من أعلام السَّلف [ص ٦]. (٦) انظر علوم الحديث ومُصطلحه [ص ١٨٧]. (٧) انظر السُّنَّة ومكانتها فى التَّشريع الإسلامى [ص ٢٣٥].

(انيا) - الدَّ يل العلمى لحُجِّيَّة السُّنَّة

لا يشكُّ العاقلُ أنَّ القُرآن والسُّنَّة هما المصدر الأوَّل للتَّشريع الإسلامى إلَّا أنَّ القُرآن مُقدَّم على السُّنَّة لكون لفظه مُنزَّلا من عند الله عزَّ وجلَّ، مُتعبَّد بتلاوته مُعجز للبشر عن أن يأتُوا بمثل آية واحدة منه، وكذلك السُّنَّة إن صحَّت منزلتها من حيث السَّند تكون بمنزلة القُرآن من حيث الحُكم، والنَّاظر فى القُرآن يحتاج إلى شىء واحد، وهو صحَّة الدَّلالة على الحكم، أمَّا النَّاظر فى السُّنَّة فإنَّه يحتاج إلى شيئين:

(الأوَّل) - صحَّة نسبتها إلى الرَّسول الأكرم ﷺ.

(والثَّانى)- صحَّة دلالتها على الحُكم، فكان المُستدلُّ بالسُّنَّة يعانى من البحث أكثر ممَّا يعانيه المُستدلُّ بالقُرآن، لأنَّ القُرآن قد كُفينا سنده، فسنده مُتواتر وليس فيه ما يحمل النَّاظر على الشَّكِّ، بخلاف ما يُنسب إلى الرَّسول ﷺ فإذا صحَّت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ كانت بمنزلة القُرآن تمامًا فى تصديق الخبر والعمل بالحُكم، كما قال تعالى ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[النِّساء: ١١٣] يعنى السُّنَّة.

والدَّليل على ذلك قول النَّبى ﷺ [يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِى فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ(١)]. وجاء عند التِّرمذى بلفظ [أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ]. وهذا ما فهمه السَّلف الصَّالح من ديننا الحنيف أنَّ ما حرَّم وأحلَّ رسولُ الله ﷺ كما حرَّم وأحلَّ الله تعالى، ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ من حليث أبى رافع [لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِى، مَا وَجَدْنَا فِى كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ(٢)].

وقوله ﷺ فى الحديث [أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ] أى قد اقترب زمانٌ يكونَ هناك [رَجُلٌ يَبْلُغُهُ] الحديثُ عن رسول الله ﷺ وقد بلُغ حاله من التَّرف والبطرِ والإعجابِ برأيه فيقول [وهو مُتَّكِئٌ] أى جالسٌ على فراشه [بَيْنَنَا وَبينكُمْ كِتابُ اللهِ تعالى] يُريد بقوله إنَّ الذى يَفْصِلُ فى أمورِ الدِّينِ عنده هو كِتَابُ الله تعالى؛ فهو الذى يكفيه، فما وجده فى القُرآنِ [حَلَالًا] أى أباحَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابه [اسْتَحْلَهُ] أى عمل به واستعمله، وما وجد فيه [حَرَامًا] أى ما منعه اللهُ على عِبادِهِ أنْ يَفْعلوهُ [حرَّمته] أى: ابتعد عنه واجتنبه.

ثمَّ قال رسول الله ﷺ [أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى] أى: وكلُّ شىءٍ حرَّمهُ رسولُ اللهِ ﷺ أو نَهى عنهُ فى سُنَّتِه [كَمَا حَرَّمَ اللهُ] أى: هو فى الحُكْمِ مِثْل ما حرَّمَهُ اللهُ تعالى فى كتابه؛ لأنَّه ﷺ المُبلِّغُ عن رَبِّه تعالى وأنَّه لا ينطقُ عن الهوى، إنْ هو إلَّا وَحْىٌ يُوحَى. (قَال) أيُّوب السَّختيانى [إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالسُّنَّة، فقال أحدٌ: دعنا من هذا وحدِّ ثنا من القُرآن فاعلم أنَّه ضَالٌّ مُضِلٌّ(٣)].

فالسُّنَّةُ النَّبويَّة مُفسِّرةٌ ومُوضِّحةٌ للقُرآنِ ومُخصِّصَةٌ ومُقيِّدةٌ لبعضِ ما فيه؛ فليس لأحدٍ أنْ يَزعُم الاكتفاءَ بالقُرآن عن السُّنَّة المُطهَّرة؛ فالواجبُ تعظيمُها ومعرفة قَدْرِها والالتزامُ بها وعدمُ إنكارِها، وتفصيل هذا يأتى به الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بقوله [السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ(٤)]. ومُرادهم بهذه العبارة [أنَّ السُّنَّة تُبيِّن القُرآنَ وتُفسِّره وتُرشدُ إلى المُراد منه، كما فسَّرت السُّنَّة عدد الصَّلوات الخمس فى اليوم واللَّيلة، وعدد ركعات الفُروض الخمسة وحدَّدت أوقاتها، وكما بيَّنت السُّنَّة أنصبة الزَّكاة واشتراط الحوْل، بيَّنت كذلك أعمال الحجِّ من وقت الوقوف بعَرَفة وصفة الصَّلاة بها وبمُزدلفة ورمى الجمار وما يُتجنَّب فيه، وإنَّما القُرآنُ جُمَلٌ لو تُركنا وإيَّاها لم ندرِ نعمل بها، وإنَّما المرجوع فى كلِّ ذلك النَّقلُ عن النَّبى ﷺ وكذلك الإجماع [(٥)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (١٢) وأبو داود [٤٦٠٤] والتِّرمذى [٢٦٦٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٥] والتِّرمذى [٢٦٦٣] وابن ماجه [١٣] واللَّفظ له. (٣) أخرجه الخطيب في الكفاية فى علم الرِّواية [ص ٤٩]. (٤) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده بإسناد صحيح [٦٢٨]. (٥) انظر الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم [ج ٢ ص ٧٩ ، ٨٠].

ولـمَّا سُئل أحمد: هل تذهب إلى أنَّ السُّنَّة قاضيةٌ على كتاب الله؟ فقال: ما أجسرَ عليَّ هذا أن أقُوله ولكن أقولُ: إنَّ السُّنَّةَ تُفسِّر الكتاب وتُبيِّنه [(١)]. وجاء فى المسائل [سألتُ أبى: ما تقولُ فى السُّنَّـة تقضى على الكتاب؟ قال: قد قال ذلك قومٌ منهم مكحول والزُّهرى، قلتُ: فما تقول أنتَ؟ قال: أقولُ: السُّنَّـة تدلُّ على معنى الكتاب(٢)]. أى أنَّها مُفسِّرة ومُبيِّنة لأحكام الدِّين وفُروضه، فهى تُوضِّح المُجمَل وتبيِّنه، وتخصِّص العامَّ وتُقيِّد المُطلق:

(*) - فالمُطلق فى الكتاب تُقيِّده السُّنَّة.

(*) - والعامُّ فى الكتاب تُخصِّصه السُّنَّة.

(*) - والمُجمل فى الكتاب العزيز تُوضِّحه السُّنَّة وتُبيِّنُه.

وكأنَّ الإمام أحمد قد كره هذا اللَّفظ الذى يُتصوَّر منه تقديم السُّنَّة على القُرآن، فلأجل هذا تحاشى رحمه الله إطلاق اللَّفظ، وأتى بلفظ يُفهم منه المعنى تمامًا وهو أنَّ السُّنَّة مُبيِّنة للقُرآن، وفى هذا بيان أنَّه يجب على المسلم أن يعمل بالكتاب والسُّنَّة ولا يتجاوزهما إلى البدع والآراء [(٣)].

ورُوى عن الحسن البصرى أنَّ عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جالسًا ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: ألا تُحدِّثونا بالقُرآن، قال: فقال له: ادْنُ، فدَنا، فقال: أرأيتَ لو وُكِلْتَ أنت وأصحابُك إلى القُرآن، أَكُنتَ تجدُ فيه صلاة الظُّهر أربعًا، وصلاةَ العصر أربعًا، والمغربَ ثَلاثًا تقرأ فى اثنتين؟ أرأيتَ لو وُكِلْتَ أنتَ وأصحابُك إلى القُرآن، أكنتَ تجدُ الطَّوافَ سبعًا، وبالصَّفا والمروةِ كذلك؟ ثمَّ قال: أى قوم خُذوا عنَّا؛ فإنَّكم واللهِ إن لا تفعلوا؛ لتَضِلُّنَّ(٤)].

وعن أيوب السَّختيانى: أنَّ رجلًا قال لمطرف بن عبد الله [لا تحدِّثونا إلَّا بما فى القُرآن، فقال له مُطرف: إنَّا والله ما نُريد بالقُرآن بدلًا، ولكنَّا نُريد من هو أعلم بالقُرآن منَّا أى: السُّنَّةُ(٥)].

(*) - وروى البيهقى عن سعيد بن المسيَّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: يُعَذِّبَنِي اللهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ]. وفى رواية [قَالَ: بَلْ أَخْشَى أَنْ يُعذِّبَكَ اللهُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ(٦)].

(قال) فى الإرواء [وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيَّب رحمه الله تعالى وهو سلاح قويٌّ على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنَّها ذكر وصلاة، ثمَّ ينكرون على أهل السُّنَّة إنكار ذلك عليهم ويتَّهمُونهم بأنَّهم يُنكرون الذِّكر والصَّلاة! وهُم فى الحقيقة يُنكرون خلافهم للسُّنَّة فى الذِّكر والصَّلاة ونحو ذلك(٧)].

(*) - وروى الدَّارمى فى مُسنده عن حسَّان بن عطيَّة قال [كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ(٨)]. والمعنى أنَّ السُّنَّة وحىٌ وليست من عند النَّبى ﷺ وقد دلَّ القُرآن على هذا فى قوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النَّجم:٣،٤]. وقوله ﷺ [أَلَا إِنِّي أُتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ(٩)]. وفيه دليل على أنَّ السُّنَّة وحىٌ من الله جلَّ وعلا، وأنَّه لا سبيل إلى فَهم القُرآن إلَّا بها، فهى المُفسِّرة والشَّارحة والمُقيِّدة له وهى تزيد عليه فى الأحكام الشَّرعية الأخرى.

(قال) الخطَّابىُّ [قوله (أُتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ): يحتمل وجهين من التَّأويل:

(أحدهما) - أن يكون معناه أنَّه ﷺ قد أُوتىَ من الوحى الباطن غير المَتلُوِّ مثل ما أُعطِى من الظَّاهر المتلُوِّ.

---

(١) أورده ابن البرِّ فى جامع العلوم والحِكم [ج ٢ ص ١٩١]. (٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله [رقم (١٥٨٦ص ٤٣٨]. (٣) انظر شرح الشَّرح والإبانة (الإبانة الصُّغرى) للشَّيخ عبد العزيز الرَّاجحى [ص١٠٠]. (٤) أورده ابن عبد البرِّ فى جامع بيان العلم [ج ٢ ص ١٩١] وتدوين السُّنَّة [ص ٤٩]. (٥) أورده البيهقى فى المدخل [٣٣١] وتدوين السُّنَّة [ص ٢١]. (٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى بإسناد صحيح [٤٤٤٥] وعبد الرَّزاق فى المُصنَّف [٤٨٠٧]. (٧) انظر إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السَّبيل [٢/ ٢٣٦]. (٨) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده بإسناد صحيح [٦٢٩] والشَّرح والإبانة [ص ١٢٨]. (٩) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧١٠٨] وأبو داود [٤٦٠٤] واللَّفظ له.

(والثَّانى) - يُحتملُ أن يكون معناه أنَّه أُوتىَ الكتابَ وحيًا يُتلى ثمَّ أُذن له أن يُبيِّن ما فى الكتاب ويعمُّ ويخصُّ وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له فى الكتاب ذكرٌ، فيكون ذلك فى وجوب الحُكم ولزوم العمل به كالظَّاهر المتلُو من القُرآن [(١)].

وهذا كلُّه يقف بنا أمام معنى حُجِّية السُّنَّة وبيان مكانتها فى الإسلام ومنزلتها من القُرآن:

(١) - معنى حُجِّيَّة السُّنَّة

تُطلق الحجُّة فى لغة العرب على الدَّليل والبُرهان القاطع، يقال حاجَّه فحجَّه أى احتجَّ عليه فغلبه بالحجُّة من قوله تعالى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النِّساء:١٦٥]: أى ما يحتجُّون به، واحتجَّ بالشَّىء استدلَّ به واتَّخذه حُجَّة من قوله ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾[الأنعام:١٤٩]: أى البيِّنة المُقنعة، ومنه قوله ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ﴾[الأنعام:٨٠]: أى لا مُحاجة ولا مُنازعة ولا تقدُّم بحُجَّة بمعنى أنَّه لا فائدة من المُحاجَّة مع المعاندين بعد ظهُور البيِّنة المُقنعة والبُرهان البالغ من قوله تعالى ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾[الشُّورى: ١٥].

(أمَّا) فى الاصطلاح فتعنى أنَّ السُّنَّة دليل شرعى يدلُّ على حكم الله تعالى، وأنَّ الله سُبحانه قد تعبدنا باتباع ما أمرتْ به السُّنَّة واجتناب ما نهتْ عنه، فهى مصدر شرعى أساسى، حيث إنَّها الشَّطر الثَّانى من المصدر الأوَّل لهذا الدِّين وهو الوحى، وبعبارة أُخرى فإنَّ معنى حُجِّية السُّنَّة: أن تكون دليلا يُبنى عليه الحُكم التَّكليفى الشَّرعى فتأخذ منه الوجوب والجواز والتَّحريم وغير ذلك من الأحكام. (أو) هى الحُجَّة المُقامة من رسول الله ﷺ على العبد للامتثال والطَّاعة. (أو) هى البُرهان والدَّليل المُقنع والبيِّنة الواضحة التى تنبنى عليها أوامر النَّبى ﷺ ونواهيه كدليل شرعىٍّ يدُّل على حُكم الله تعالى.

ثمَّ يأتى تعريف الدُّكتور عبد الغنى عبد الخالق فى كتابه [حُجِّيَّة السُّنَّة] أنَّها دليل على حُكم الله تعالى يُفيدنا العلم به أقوال وأفعال وتقريرات نبيِّه ﷺ ولذلك قالوا: معنى حُجِّيَّة السُّنَّة (وجوب العمل بمُقتضاها). فالمعنى الحقيقى للحُجِّيَّة هو: الإظهار والكشف والدِّلالة ويلزم هذا وجوب العمل بالمدلول حيث أنَّه حُكم الله تعالى، فإن قلت: قد أوجب الله طاعة الرَّسول ﷺ بنحو قوله ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾: وذلك يقتضى طاعة كلِّ ما يصدر منه ﷺ من الأوامر والنَّواهى، إذ ليس معنى إيجاب الله تعالى طاعة الرَّسول إلَّا أنَّه أوجب علينا امتثال أمره إذا أمر بفعل من الأفعال وأوجبه، فها هنا حُكمان:

(الأوَّل) - إيجاب الامتثال وهو من الله تعالى.

(الثَّانى) - إيجاب الفعل وهو من الرَّسول ﷺ.

فمعنى قوله ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾: أنَّه إن صدرت صيغة أمر من رسول الله ﷺ أو صيغة نهى (فاعلموا): أنِّى قد أوجبتُ عليكم المأمور به أو حرَّمتُ عليكم المنهى عنه، كما يُقال: إذا زالت الشَّمسُ فقد أوْجبْتُ عليكم صلاة العصر [(٢)].

(قال) الإمام الشَّافعى [وما سنَّ رسولُ الله ﷺ فيما ليس لله فيه حُكم (أى فى القُرْآن الكريم) فبحُكم الله سنَّه، وكذلك أخبرنا الله فى قوله ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[الشُّورى: ٥٢، ٥٣]. فدلَّت تلك الآيات على حُجِّيَّة كلام النَّبى ﷺ وفعله وضرورة الالتزام به، لأنَّه صدر من الوحى ونفس المشكاة التى صدر منها القُرآن الكريم. (قال) ابن الجوْزى [الإجماع العملى من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على اعتبار السُّنَّة دليلا تُستمدُّ منه الأحكام، فإنَّ المسلمين فى جميع العصور استدلُّوا على الأحكام الشَّرعية بما صحَّ من أحاديث الرَّسول ﷺ ولم يختلفوا فى وجوب العمل بما ورد فى السُّنَّة المُطهَّرة، ولا يعلم مخالف فى ذلك من المسلمين على الاطلاق[(٣)].

---

(١) انظر معالم السُّنن للخطَّابى [ج ٤ ص ٢٩٨]. (٢) انظر حُجِّية السُّنَّة للدُّكتور عبد الغنى عبد الخالق [ص ٢٤٣، ٢٤٤].

(٣) انظر سُلَّم الوصول للشَّيخ الحَكَمى [ص ٢٦١].

وإجماع المسلمين سلفًا وخلفًا على أنَّ السُّنَّة الثَّابتة عن النَّبى ﷺ حُجَّة شرعيَّة فى الإسلام كما نُقل عن كثير من العُلماء مثل الشَّافعى وابن عبد البرِّ وابن حزم وابن تيمية وابن القيِّم، ولذلك قال ابن حزم [ولو أنَّ امْرَأً قال : لا نأخذ إلَّا ما وجدنا فى القُرآن لكان كافرًا بإجماع الأمَّة وتواتر عن الأئمَّة الأربعة، ولكان لا يلزمه إلَّا ركعة ما بين دُلوك الشَّمس إلى غسَق اللَّيل وأُخرى عند الفجر، لأنَّ ذلك هو أقلُّ ما يقع عليه اسم صلاة ولا حدَّ للأكثر من ذلك، وقائل هذا كافرٌ مُشركٌ حلالُ الدَّم والمال، وإنَّما ذهب إلى هذا بعضُ غالية الرَّافضة ممَّن قد اجتمعت الأُمَّة على كفرهم(١)]. فالسنَّة مثيلة للقرآن فى الحُجِّية والاعتبار، فهُما مصدر الدِّين وكلاهما وحىٌ من الله بأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة، فمنها:

(١) – ما جاء مُؤكدًا لأحكام القُرآن الكريم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة :٥٠].

(٢) – ومنها ما هو مُبيِّنٌ للقُرآن تفصيلًا لمُجمله وتوضيحًا لمُشكله وتخصيصًا لعامِّه وتقييدًا لمُطلقه وتبيانًا لمُبهمه وردًّا لمُتشابهه إلى مُحكمه.

(٣) – ومنها ما تفرَّدت به من التَّشريعات الكثيرة التى لم ينصُّ عليها القُرآن الكريم، ولا غرابة فى ذلك فهى مثله وحىٌ من الله تعالى.

وعلى ذلك فإنَّ حُجِّيَّة السُّنَّة تُعتبر أصلًا من أصول الدِّين القويم وليست فرعًا من فُروعه أو جُزءًا من جزئياته بل هى أمرٌ يرتبطُ ارتباطًا مُباشرًا بالإيمان بنبُوَّة محمَّد ﷺ، من خالفه فيه بعدما تبيَّن له أدلَّته فقد أنكر أمرًا معلومًا من الدِّين بالضَّرورة وافتقد قاعدة من قواعد الإسلام تُخرج مُنكرها من الملَّة، وإذا كان القُرآن قد وضع القواعد والأسس العامَّة للتَّشريع والأحكام فإنَّ السُّنَّة قد عُنيت بتفصيل هذه القواعد وبيان تلك الأُسس وتفريع الجزئيَّات على الكلِّيَّات، ولذا فإنَّه لا يُمكن للدِّين أن يكتمل ولا للشَّريعة أن تتمَّ إلَّا بأخذ السُّنَّة جنبًا إلى جنبٍ مع القُرآن العظيم لكونها الأصل الثَّانى بعده والكاشفة لغوامضه المُجلية لمعانيه الشَّارحة لألفاظه ومبانيه.

كما أنَّ عُلماء الشَّريعة جميعهم مُتَّفقون على أنَّ السُّنَّة مصدر للدِّين عقيدة وشريعة وأخلاقًا وآدابًا وفضائل وعُلومًا ومعارف، وأنَّها يُستمدُّ منها الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة، فهى تأمر بالواجب، وتحضُّ على المندوب، وتُرشدُ إلى المُباح، وتحذِّر من المكروه، وتَنهى عن الحرام، وهذا واضحٌ فى مُصنَّفاتهم وتقريرهم لعُلومهم المتنوِّعة التى استنبطوها من السُّنَّة، وأسَّسوا أحكامهم عليها، وبنوْا فقههم استنادا إليها. (قال) ابن تيمية [إنَّ السُّنَّة التى يجب اتِّباعها ويُحمد أهلها ويُذمُّ من خالفها هى سُنَّة رسول الله ﷺ فى أمور الاعتقادات وأمور العبادات وسائر أمور الدِّيانات، وذلك إنَّما يُعرف بمعرفة أحاديث رسول الله ﷺ الثَّابتة عنه فى أقواله وأفعاله وما تركه ﷺ من قول وعمل(٢)].

(٢) – أدلَّة حجِّيَّة السُّنَّة

ويُستهدف من خلالها معرفة أدلَّة حُجِّيَّة السُّنَّة من القُرآن والوقوف على هذه الأدلَّة من السُّنَّة وإدراك دلالة الإجماع على هذه الحُجِّيَّة، وتُبيِّن دلالة العصمة على حُجِّيَّة السُّنَّة، ثمَّ معرفة دلالة تعذُّر العمل بالقُرآن وحده على حُجِّيَّة السُّنَّة، والإلمام الكامل بهذه الأدلَّة وأهميَّة حفظ قدر مُناسب من كلٍّ منها.

(الدَّليل الأوَّل) – أدلَّة حُجِّية السُّنَّة من القرآن

إنَّ المُتأمِّل فى كتاب الله تعالى يجد آيات عديدة ومُتنوِّعة المضامين تُؤكِّد وتُقرِّر وُجوب طاعة النَّبى ﷺ طاعة مُستقلَّة وأنَّ ما يصدر عنه من الحديث فى مجال تبليغ الشَّريعة مُلزمٌ لكافَّة المُسلمين، لا يسع أحدًا منهم أن يُخالف أمره ﷺ أو أن يتجاوز نهيه، وبعد تدبُّر هذه الآيات نجد أنَّه يمكن تقسيمها إلى الأنواع التَّالية:

(١) – الآيات الدَّالة على وجوب اتِّباع النَّبى ﷺ وطاعته مع التَّحذير من مخالفته:

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام [ج ٢ ص ٨٠].

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٣ ص ٣٧٨].

* ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ﴾[المائدة:٩٢].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[النِّساء:٥٩]. (قال) ابن القيِّم فى تفسير هذه الآية [فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وأعاد الفعل إعلامًا بأنَّ طاعة الرَّسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمرَ وجبت طاعته مُطلقًا سواء كان ما أمَر به فى الكتاب أو لم يكن فيه فإنَّه أُوتىَ الكتابَ ومثْلَه معه(١)].

واتَّفقت تعاريف الفُقهاء للطَّاعة من حيث المعنى وإن اختلفت من حيث اللَّفظ، فقيل بأنَّها كلُّ ما فيه رضى وتقرُّب إلى الله تعالى وضدُّها المعصية، ولا تكون الطَّاعة إلَّا بأمر كما أنَّ الجواب لا يكون إلَّا عن قول، وقال الكفَوى: هى فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيَّات ولو كرها، وقال غيره: هى فعل المأمور به على وفاق الأمر به من قوله تعالى﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النِّساء:٨٠(٢)]. وهذا إعذارٌ من الله إلى خلقه فى نبيِّه ﷺ يقول الله تعالى لهم: من يُطع منكم، أيُّها النَّاس محمدًا فقد أطاعنى بطاعته إيَّاه، فاسمعوا قوله وأطيعوا أمرَهُ.

(٢) - الآيات الدَّالة على وُجوب الإيمان به والإيمان معناه الإذعان والتَّصديق والتَّسليم، ومن لوازمه الاتِّباع للسُّنَّة والتَّمسُك بها وقبول شريعته ﷺ والوقوف عند حُكمه وقضائه ومن هذه الآيات قوله تعالى:

* ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النِّساء: ٦٥]. (قالَ) ابن القيِّم [أقسمَ سُبحانه بنفسه على نفى الإيمان عن العباد حتَّى يُحكِّموا رسوله ﷺ فى كلِّ ما شَجَر بينهم من الدَّقيق والجليل، ولم يكتف فى إيمانهم بهذا التَّحكيم بمجرَّده حتَّى ينتفى عن صُدورهم الحرج عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتَّى يُسلِّموا تسليمًا وينقادوا انقيادًا(٣)].

* ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾[النُّور:٦٢]. فإذا كان قد جعل من لوازم الإيمان أنَّهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلَّا باستئذانه فأوْلى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمى إلَّا بعد استئذانه وإذنه يُعرف بدلالة ما جاء به على أنَّه أذن فيه [(٤)].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء: ٥٩]. (قال) الشَّاطبى [وسائر ما قُرِنَ فيه طاعة الرَّسول ﷺ بطاعة الله فهو دالٌّ على أنَّ طاعةَ الله ما أمر به ونهى عنه فى كتابه، وطاعةَ الرسول ﷺ ما أمر به ونهى عنه ممَّا جاء به ممَّا ليس فى القرآن، إذْ لو كان فى القُرآن لكان من طاعة الله تعالى، والرَّد إلى الله هو الرَّد إلى الكتاب، والرَّد إلى الرَّسول ﷺ هو الرَّد إلى سُنَّته بعد موته(٥)].

وفى هذا دلالة على أنَّ الله سُبحانه وتعالى قد أثبت لنبيِّه الكريم ﷺ طاعةً مُستقلَّة فيما أمَرَ ونَهَى، إذْ هو صاحِبُ الشَّريعة والمُبلِّغُ عن ربِّه سُبحانه وتعالى والمُؤتَمَنُ من ربِّه عمَّا يُبلِّغ عنه، وأنَّه لا يُتصوَّر فى حقِّ الرَّسول ﷺ أنْ يُخالِف أمرَ ربِّه سُبحانه، ولذا جُعلتْ له طاعةٌ مُستقلَّة بينما نفاها سُبحانه وتعالى عن أُولى الأمر إذْ ربَطَ طاعةَ المؤمنين المُخاطَبين فى الآية لهم بطاعتهم لله ورسوله وذلك لِمَا يُتَصوَّر فى حقِّ أُولِى الأمر من مُخالفةِ أمرِ ربِّهم أو أمرِ رسولِه ﷺ فجعل طاعتَهم مُقيَّدةً.

(٣) - الآيات الدَّالة على أنَّ الرَّسول ﷺ مُبيِّنٌ للكتاب وشارحٌ له شرحًا مُعتبرًا عند الله تعالى ومُطابقا لما شرعه للعباد، وأنَّه ﷺ يُعلِّم أُمَّته أمرين: الكتاب والحكمة:

* ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ﴾[النِّساء: ١١٣]. ومعلوم أنَّ الواو فى لغة العرب تقتضى المُغايرة، فالمُنزَّل على النَّبى ﷺ أمران: الكتاب والحكمة والتَّلازم بينهما قائم، فالحكمة وضع الشَّىء فى موضعه، وفى اصطلاح الأصوليِّين: المصلحة التى قصد الشَّارع من تشريع الحُكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة

(١) انظر أعلام الموقِّعين [ج ١ ص ٣٩]. (٢) انظر مُعجم المُصطلحات الفقهيَّة [ج ٢ ص ٤٢٠]. (٣) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ ص ٤٢]. (٤) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ ص ٤٢]. (٥) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ ص ٤٨].

التى قصد الشَّارع بتشريع الحُكم دفعها أو تقليلها، وما كانت أقوال رسول الله ﷺ وهديه المُتمثِّل فى أقواله وأفعاله إلَّا سببا فى تزكية كلِّ شىء، تزكية الضَّمير والشُّعور، وتطهير العمل والسُّلوك، تطهير ترتفع به النُّفوس من عقائد الشِّرك إلى عقيدة التَّوحيد، ومن التَّصوُّرات الباطلة إلى الاعتقاد الصَّحيح، تطهير يرتفع بالنَّفس من رجس الفوضى الأخلاقيَّة إلى تأكيد القيَم الأخلاقيَّة وترسيخ مبادئها فى حياة المسلمين.

* ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[آل عمران: ١٦٤]. (قال) ابن تيمية [قال غير واحد من السَّلف: الحكمة هى السُّنَّة؛ لأنَّ الذى كان يُتلى فى بيوت أزواجه رضى الله عنهن سوى القُرآن هو سُنَنُه ﷺ ولهذا قال [أَلَا وَإِنِّى أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ(١)]. وأخرج الدَّارمى عن حسَّان بن عطية قال [كَانَ جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ فيُعلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعلِّمُهُ القُرآنَ(٢)].

(٤) - الآيات الدَّالة على وجوب اتِّباع الرَّسول ﷺ فى جميع ما يصدر عنه والاقتداء به والتَّأسِّى بسنَّته وأنَّ اتِّباعه من لوازم ونتائج وثمرات محبَّة العبد لربِّه تعالى :

* ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب:٢١]. وتُشير الآية إلى أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل الأُسوة فى رسول الله ﷺ للإنسانيَّة كلِّها ولم يحصرها فى وصف أو خُلق أو عمل مُعيَّن، وما ذلك إلَّا من أجل أن يشمل الاقتداء كلَّ شأن من شُئون الحياة الفاضلة لرسول الله ﷺ وهذا الاقتداء مبنى على أصلين:

أحدهما - أنَّ ما ثبت عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وأوامر ونواهى من ناحية الإسناد والمتن أنَّه لا مفرَّ من اتِّباعه فيه لقوله تعالى ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾: وليس للمُؤمن أو المؤمنة الخيَرة فى ذلك.

والثَّانى - أنَّ ما جاء به الرَّسول ﷺ وجب التَّأسِّى والاقتداء به؛ فجميع ما تلقَّتْه الأمَّة عنه حقٌّ لا باطلَ فيه وهُدًى لا ضلال فيه، ونُور لا ظُلمة فيه وشفاء من كلِّ مرض ونجاة من النَّار [(*)].

* ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:٣١]. وجه الدِّلالة أنَّ اتِّباع الرَّسول ﷺ من نتائج وثمرات محبَّة العبد لربِّه سُبحانه وأنَّه تعالى يحبُّ عبادَه لاتِّباعهم رسوله ﷺ، ويأتى الاتِّباع بمعنى الائتمام والائتمار بتوجيهاته ﷺ وإرشاداته، وفى الاصطلاح: هو الرُّجوع إلى أفعاله وأعماله والإتيان بمثلها صُورة وصفة، وفى القول الامتثال على الوجه الذى نُصت عليه أقواله ﷺ ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف:١٥٨]. وقوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

ويُشير إلى هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه [اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ(٣)]. أى: ابحثوا عن الاتِّباع ودعوا الابتداع فقد كُفيتم لأنَّ الشَّريعة كاملة ومنهج السَّلف الصَّالح الذين طبَّقوا هذه الشَّريعة كان منهجًا

(*) القُدوة الحسَنة هى المثال الحىُّ والنُّموذج الصَّالح الذى يثير فى نفس البصير العاقل قدرًا كبيرًا من الاستحسان والإعجاب والتَّقدير والمحبَّة، فيحاول التَّأسِّى به حتَّى يبلغ درجة الكمال والاستقامة، وعندما تحقَّقت كلُّ هذه الأوصاف فى رسول الله ﷺ شاء الله تعالى أن يكون أُسوة وقُدوة يُحتذى بها فى الأخلاق والسُّلوك والمُعاملات، ومن شواهد ذلك ما جاء فى حديث سعيد بن يسار عند البخارى (٩٩٩) قال [كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحَقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ]. والشَّاهد فى الحديث قوله [أَلَيْسَ لَكَ فِى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟]. وهذه الأُسوة إنَّما يسلُكها ويُوفَّق لها من كان يرجو اللهَ واليوم الآخر، فإنَّ ما معه من الإيمان وخوف الله تعالى ورجاء ثوابه وخوف عقابه، يحثُّه دومًا على التَّأسى بالرَّسول الأكرم ﷺ فى كلِّ ظروفه وأحواله.

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧١٠٨].
(٢) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده بإسناد صحيح [٦٢٩].
(٣) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده بإسناد صحيح [٢٢٤].

كاملًا، فلستُم بحاجة إلى أن تخترعوا فى دينكم أشياء ما أنزل الله بها من سُلطان].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال: ٢٤]. والمعنى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بالله حقَّ الإيمان، اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ عن طواعية واختيار ونشاط وحُسن استعداد إِذا دَعاكُمْ الرَّسول ﷺ لِما يُحْيِيكُمْ أى: إلى ما يصلح أحوالكم ويرفع درجاتكم من الأقوال النَّافعة والأعمال الحسنة، التى بالتَّمسُّك بها تحيَوْن الحياة الطيِّبة وتظفُرون بالسَّعادتين الدُّنيويَّة والأُخرويَّة، والضَّمير فى قوله [دَعاكُمْ] يعود إلى رسول الله ﷺ لأنَّه هو المباشر للدَّعوة إلى الله، ولأنَّ فى الاستجابة له استجابة لله تعالى.

وقوله [ٱسْتَجِيبُواْ]: أى أطيعوا وامتثلوا لدعوة الحقِّ التى تحضُّ على الإيمان بالله ونُصرة سُنَّة نبيِّه ﷺ باتِّباع أمره ونهيه والسَّير على هديه والبُعد عن المُنكرات؛ و[الاستجابة] أخصُّ من [الإجابة] لأنَّ الاستجابة تقالُ لمَنْ قَبِلَ ما دُعِىَ إليه، والإجابة أعمُّ فتُقالُ لمن أجاب بالقَبول أو بالرَّدِّ(١)].

(٥) - الآيات الدَّالة على أنَّ الله تعالى أمره بتبليغ رسالته قُرآنا وسُنَّة وأنَّه عصمها من التَّبديل والتَّحريف ممَّا يُفيد وجوب التَّمسُّك بالسُّنَّة لأنَّ الله أمره بتبليغها كالقُرآن وحماها كما حمى القُرآن من التَّبديل:

* ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية:١٨]. أى على طريقةٍ وسُنَّةٍ ومنهاجٍ مِنْ أمرنا الذى أمرْنا به مَنْ قبلك من رُسلنا، فاتبع تلك الشَّريعة التى جعلناها لك خالصة فاتَّبعها ولا تتَّبع أهواء الذين لا يعلمون.

* ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النُّور:٦٣]. ووجه الدِّلالة تحذير مَنْ خالف شريعة الرَّسول ﷺ أن تُصيبهم فتنة فى الدُّنيا أو عذابٌ أليم فى الآخرة. (قال) ابن كثير [فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ] أى عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسُنَّته وشريعته فتُوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعِله كائنا مَنْ كان، وليحذر وليخش مَنْ يُخالف شريعة الرَّسول ﷺ باطنا أو ظاهرا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أى: فى قلوبهم من كفرٍ أو نفاقٍ أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى فى الدُّنيا بقتلٍ أو حَدٍّ أو حبسٍ أو نحوِ ذلك(٢)].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾[المائدة:٦٧]. ويدخل فى هذا كلُّ أمر تلقَّته الأُمَّة عنه ﷺ من العقائد والأعمال والأقوال والأحكام الشَّرعية، وقد شهدت له أُمَّته ﷺ أنَّه بلَّغ الرِّسالة وأدَّى الأمانة ونصح النَّاس واستنطقهم ﷺ بذلك فى أعظم المحافل فى خُطبته يوم حَجَّة الوداع، وقد كان هناك من الصَّحابة نحو أربعين ألفًا، كما ثبت فى صحيح مسلم أنَّه ﷺ قال فى خُطبته يومئذ [وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّى، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ(٣)].

[وبعد] فإنَّ الآيات الكريمات بجلالها تحمل بُشرى حفظ السُّنَّة؛ إذْ لا معنى لطاعة رسول الله ﷺ والانقياد لأمره إلَّا بحِفظ سُنَّة نبيِّه ﷺ وهديه، ومن ثَمَّ كان أمْرُ الله تعالى للمُؤمنين فى كلِّ زمانٍ ومكانٍ بطاعة رسوله ﷺ وتحكيمه والانقياد لأمره دلالةً قاطعةً على حفظ الله تعالى لِسُنَّته ﷺ ليُظهره على الدِّين كُلِّه، ولا يتحقَّق ذلك، إلَّا بالاحتكام إلى أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته والتى ثَبَتَتْ وحَفِظَهَا عنه صحبه الأخيار وعُلماءُ الأُمَّة الأبرار، فكانت مَثارَ إعجاب كلِّ الأُمم، ومَحَطَّ تقديرِ كلِّ العُلماء من المسلمين وغير المسلمين، فإذا كان الله تعالى قد قضى على نبيِّه ﷺ بالانتقال إلى جواره، فإنَّه قد ضمن حفظ سُنَّته وشريعته من أقواله وأفعاله، إذْ هى جُزءٌ لا يتجزَّأ من

(١) انظر مُعجم مُصطلحات العلوم الشَّرعية [ص ١٣٣ - حرف الألف].
(٢) انظر تفسير القرآن العظيم [ج ٣ ص٣٠٨].
(٣) أخرجه مسلم [١٢١٨/١٤٧] وأبو داود [١٩٠٥] وابن ماجه [٣٠٧٤].

الدِّين وحِفْظُ الدِّين منوطٌ بِحِفْظِها؛ فالطَّاعة والانقياد إذن هى لأقواله وما ثبت عنه ﷺ.

(الدَّليل الثانى) - السُّنَّة المطهَّرة

لقد تعدَّدت وتنوَّعت الأحاديث الدَّالة على وجوب اتِّباع سُنَّة النَّبى ﷺ وأنَّها شقيقة القُرآن ومثيلته فى الحجِّية والبيان، ويمكن تقسيم هذه الأحاديث تقسيما موضوعيًّا إلى أنواع منها :

(١) - الأحاديث الدَّالة على أنَّ السُّنَّة أُخت القُرآن تماثله فى الحُجِّية والاعتبار وأنَّه لا يُمكن معرفة الشَّرع من القُرآن وحده بل لا بدَّ من العمل بالسُّنَّة معه ومنها:

* ما جاء عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه أنَّ رسول ﷺ قال [أَلَا إِنِّى أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ[(١)]. وجه الدِّلالة: أنَّ الله تعالى أعطى نبيَّه الكريم ﷺ القُرآنَ ومثْلَه معه، وهذا المُماثل للقُرآن الذى أعطاه الله تعالى إيَّاه هو السُّنَّة والحديث القُدسى مُندرِج فى السُّنَّة. (قال) الخطَّابى فى شرحه للحديث [قوله ﷺ (أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) يحتمل وجهين من التَّأويل:

(أحدهما) - أن يكون معناه أنَّه أُوتىَ من الوحى الباطن غير المتلُوِّ مثل ما أُعطى من الظَّاهر المتلُوِّ.

(والثَّانى) - أن يكون معناه أنَّه أُوتى الكتاب وحيًا يُتلى، وأُوتى من البيان، أى أُذن له أن يُبَيِّن ما فى الكتاب ويعُمَّ ويخصَّ وأن يُزيد عليه فيُشَرِّع ما ليس له فى الكتاب ذكر، فيكون ذلك فى وُجوب الحُكم ولزوم العمل به، كالظَّاهر المتلُوِّ من القُرآن[(٢)]].

* ما أخرجه التِّرمذى من حديث المقدام بن معدى كرب أنَّ رسول الله ﷺ قال [وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى[(٣)]]. أى أنَّ الذى حرَّمه رسول الله ﷺ فى غير القُرآن كما حرَّم الله تعالى فى القُرآن، وفى الاقتصار على التَّحريم من غير ذكر التَّحليل إشارة إلى أنَّ الأصل فى الأشياء إباحتها. (قال) ابن حجر [أى ما حرَّم وأحلَّ رسولُ الله ﷺ كما حرَّم وأحلَّ اللهُ تعالى[(٤)]].

* عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [كُلُّ أُمَّتِى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قال: مَنْ أَطَاعَنِى دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ أَبَى[(٥)]]. وجه الدِّلالة: أنَّ طاعة النَّبى ﷺ الموجبة لدُخول الجنَّة هى فى التَّصديق بسُنَّته والعمل بها كالقُرآن، والتَّصديق بالسُّنة إنَّما هو ركنٌ أصيل من أركان الدِّين، إذْ أنَّ تصديق السُّنَّة إنَّما هو تَبَعٌ لتصديقِ رسول الله ﷺ وتصديقُه ﷺ من ضرورات ومُقتضيات الإيمان، إذْ كيف يُؤمِنُ بالقُرآن العزيز وبالرِّسالة الخاتمة مَنْ شكَّ فيما يقوله رسول الله ﷺ والفارقُ بين الطَّاعة والمعصية واضح:

(*) فالطَّاعة فى اللُّغة الانقياد والمُوافقة وليس أعظم من امتثال الأمر والنَّهى ولا يكون ذلك إلَّا بمُوافقة الأمر طوعًا سواء كان من الله تعالى أو من رسوله ﷺ من قوله تعالى ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النُّور:٥٤]. وقوله ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[المائدة:٩٢].

(*) أمَّا المعصية فهى مُخالفة الأمر والنَّهى قصدًا فلا تُؤدِّى إلَّا إلى الغواية والفساد؛ وما أُخرج آدم من الجنَّة إلَّا لمعصيته ربَّهُ عزَّ وجلَّ، لأنَّ العاصى يأبى الرُّكون إلى جناب الله ويأبى الخضوع لأمر رسول الله ﷺ ومن لم يتَّبعه ويعصاه فقد أَبَى، ومن أَبَى كان من أهل النَّار لورود هذا صريحا فى قوله ﷺ [وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبَى أَوْ شَرَدَ عَلَى اللهِ كَشُرُودِ الْبَعِيرِ، قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: مَنْ أَطَاعَنِى دَخَلَ

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٢١٣] وأبو داود [٤٦٠٤].
(٢) انظر معالم السُّنن للخطَّابى [ج ٤ ص ٢٩٨].
(٣) قطعة من حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢٦٦٤].
(٤) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٧ ص ٧٧].
(٥) أخرجه البخارى [٧٢٨٠]

الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِى دَخَلَ النَّارَ[(١)]. و[الإباءُ] فى الحديث الامتناع من فعل ما أُمر به ومنه ما جاء عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِى يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ(وفى رواية) يَاوَيْلَتَا، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِىَ النَّارُ[(٢)]. وكذلك من أَبَى أمْرَ رسوله ﷺ وخالف هديه فقد خسر وضلَّ ضلالًا مُبينًا.

(قال) فى المُفهم [وجه الاستدلال فى الحديث أنَّ إبليس عصى ربَّه بترك ما أُمرَ به من السُّجود فذُمَّ ولُعِنَ وابنُ آدم أطاع بفعله فمُدِح وأُثيب بالجنَّة فلو تركه لعصى، إذ السُّجود نوعٌ واحد فلزم من ذلك كون السُّجود واجبًا، والجواب أنَّ ذمَّ إبليس ولعْنه لم يكن لأجل ترك السُّجود فقط، بل لترك السُّجود عُتُوًّا على تعالى الله وكبْرًا وتسفيهًا لأمره تعالى وبذلك كفر لا بترك العمل بمُطلق السُّجود، ألا ترى قوله تعالى ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٣٤[(٣)]].

(٣) - الأحاديثُ التى تأمر بحفظ السُّنَّة وتبليغها للنَّاس وفيها الدِّلالة أيضا على حُجيَّتها ومن ذلك:

* ما جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول [نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ[(٤)]. ويُستفاد منه أنَّ لمُعلِّمى السُّنَّة وهُمْ أهل الحديث نضارة فى الوجوه ببركة دعاء النَّبى ﷺ يقولُ الإمامُ سُفيان بن عُيينة [مَا مِنْ أحدٍ يَطْلُبُ الحديث إلَّا وفى وجهه نَضْرة؛ لقول النَّبى ﷺ [نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ[(٥)]].

وفيه حثٌّ على حفظ الأحاديث الصَّحيحة وروايتها وتبليغها للنَّاس؛ قال الإمام الطِّيبى [وإنَّما خَصَّ حافظ سنَّته ومُبلِّغها بهذا الدُّعاء؛ لأنَّه سعى فى نشر العلم وتجديد السُّنة فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة[(٦)]. وفيه إشارة لسامع حديثه وناقله أن يُؤدِّيه كما سمعه، وهى مسألة تتعلَّق بما يُعرف فى عُلوم الحديث بالضَّبط، وقد دعا له إذا فعل ذلك، وفيه دعوة للتَّفقُّه واستنباط معانى الحديث، واستخراج المكنون من سرِّه[(٧)]].

(قال) الشَّافعى [فلمَّا ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها إلى من يُؤدِّيها والأمر واحد، دلَّ على أنَّه ﷺ لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلَّا ما تقُوم به الحُجَّة على من أَدَّى إليه لأنَّه إنَّما يُؤدَّى عنه حلالٌ يُؤتى، وحرامٌ يُجتنب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يُؤخذُ ويُعطَى، ونصيحةٌ فى دين ودُنْيَا، ودلَّ أيضًا على أنَّه قد يحملُ الفقهَ غيرُ فقيهٍ يكونُ له حافظًا ولا يكون فيه فقيهًا[(٨)]].

* ما رواه البخارى عن عبد الرَّحمن بن أبى بكْرَة عن أبيه أنَّ [النَّبِىَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَىُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا بَلَى قَالَ: فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِى الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ[(٩)]].

ومن أهمِّ ما يُستفاد من الحديث أنَّه قد يحمل الفقه غيُر الفقيه، يكون له حافظًا ولا يكون فيه فقيهًا، وفيه من

(١) أخرجه فى الصَّحيحة [٢٠٤٤] وقال إسناده صحيح على شرط الشَّيخين.
(٢) أخرجه أحمد [٩٦٧٤] ومسلم [١٣٣/ ٨١] وابن ماجه [١٠٥٢].
(٣) انظر المُفهم للقرطبى [ج ١ ص ٢٧٣].
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦٠ والترمذى [٢٣٥٦].
(٥) انظر شرف أصحاب الحديث للخطيب [ص ٢٢].
(٦) انظر شرح المشكاة [ج ٢ ص ٦٨٣].
(٧) انظر معالم السُّنن [ج ٤ ص ١٨٧].
(٨) انظر الرِّسالة للشَّافعى [ص ٤٠٢،٤٠٣].
(٩) أخرجه البخارى [٦٧] ومسلم [٢٩/ ١٦٧٩].

الفقه أنَّ العالِم واجبٌ عليه تبليغ العلم لمن لَم يبلغه، وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذى أخذه الله عزَّ وجلَّ على العُلماء للنَّاس ليبَيِّنُنَّه ولا يكتمونه من قوله تعالى ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران :١٨٧].

وفيه أنَّه قد يأتى فى آخر الزَّمان من يكون له من العلم فى الفَهم ما ليس لمن تقدَّمه، إلَّا أنَّ ذلك فى الأقلِّ؛ لأنَّ [رُبَّ] موضوعة للتَّقليل، وفيه أنَّ حامل الحديث والعلم يجوز أن يُؤخذ عنه وإن كان جاهلًا لمعناه، وهو مأجور فى تبليغه محسوب فى زُمرة أهل العلم إنْ شاء الله تعالى.

(الدَّليل الثَّالث) - الإجماع

أجمع المسلمون سلفًا وخلفًا منذ عهد الصَّحابة الكرام على أنَّ السُّنَّة الثَّابتة عن رسول الله ﷺ حُجَّة شرعيَّة مُوجبة لاعتقاد مضمونها والعمل بمُقتضاها، ولم يُنازع فى ذلك أحد من أهل الإسلام إلَّا نفرًا ممَّنْ لا يُعتدُّ بخروجهم على إجماع المسلمين من الخوارج والرَّوافض ومَنْ نحا نحوهم وشذَّ شذوذهم من دُعاة الإلحاد فى عصرنا الذى نعيشه بل لا نجد من أهل السُّنَّة والجماعة إلَّا مُتمسِّكا بها، مُحذِّرا من مُخالفتها مُدافعا عنها عاملا لإحياء ما أمات النَّاس منها، ناشرًا لعلمها ومذكِّرًا بمكانتها، راجعًا عن رأيه إليها ، وقد تواتر عن الأئمَّة الأربعة وغيرهم نحو هذه العبارة [إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبى، واضربوا بقولي عُرْضَ الحائط: أى إهماله وعدم المُبالاة به(١)]. فهذا الأصل أعظم من أن يُناقش وأبيَن من أن يُختلفَ عليه، وقد نقل الإجماع عليه كثير من العُلماء منهم :

(١) - الإمام الشَّافعى بقوله [لم أسمع أحدًا نسبه النَّاس أو نسب نفسه إلى علم يخالف فى أنَّ فرض الله تعالى اتِّباع أمر رسول الله ﷺ والتَّسليم لحُكمه بأنَّ الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلَّا اتِّباعه، وأنَّه لا يلزم قول بحال إلَّا بكتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ وأنَّ ما سواهما تبع لهما وأنَّ فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا فى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد(٢)]. :

(٢) - وقال الإمام ابن حزم [ولو أنَّ امْرَأً قال: لا نأخذُ إلَّا ما وجدنا فى القُرآن لكان كافرًا بإجماع الأمَّة، وفى قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النِّساء: ٥٩]: البُرهان على أنَّ المراد بهذا الرَّد إنَّما هو إلى القُرآن، والخَبَر عن رسول الله ﷺ لأنَّ الأُمَّة مُجمعُة على أنَّ هذا الخطاب مُتوجِّهٌ إلينا وإلى كلِّ مَنْ يُخلق ويُركَّب روحُه فى جسده إلى يوم القيامة من الجِّنة والنَّاس كتوجُّهه إلى مَنْ كان على عهد رسول الله ﷺ وكلِّ مَنْ أتى بعده وقبلنا ولا فرق(٣)].

(٣) - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [وليعلم أنَّه ليس أحد من الأئمَّة المقبولين عند الأمَّة قبولا عامًّا يتعمَّد مُخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سُنَّته دقيقٌ ولا جليل، فإنَّهم مُتَّفقون اتِّفاقا يقينيًا على وجوب اتِّباع الرَّسول ﷺ وعلى أنَّ كلَّ واحد من النَّاس يُؤخذ من قوله ويترك إلَّا رسول الله ﷺ(٤)].

(٤) - وقال الإمام الشَّوكانى [إنَّ ثبوت حُجِّيَّة السُّنَّة المُطهَّرة واستقلالها بالتَّشريع ضرورة دينيَّة، ولا يُخالف فى ذلك إلَّا من لا حظَّ له فى دين الإسلام(٥)].

(الدَّليل الرَّابع) - عصمة النَّبى ﷺ من جميع ما يخلُّ بتبليغ الرِّسالة

لقد دلَّ الشَّرع وانعقد الإجماع على أنَّ نبيَّنا محمَّد ﷺ وسائر الأنبياء معصُومون من أى شىء يخلُّ بتبليغ ما أرسلهم الله به إلى أُممهم ، بحيث يُؤدُّون الأمانة على وجهها ويُبلِّغون رسالات الله كما أُوحيت إليهم دون أدنى خلل، فقد عصم الله تعالى رسوله ﷺ وحماه من أىِّ شىءٍ يُمكن أن يخلَّ بتبليغ رسالته، فهو معصومٌ من كتمان

(١) انظر مجموعة الرَّسائل المنيرية [ج ٣ ص ٩٨]
(٢) انظر كتاب الأُمِّ [ج ٧ ص ٣٦١].
(٣) الإحكام فى أصول الأحكام [ج ١ ص٩٤].
(٤) انظر مجموع الفتاوى [٢٠ / ٢٣٢].
(٥) انظر إرشاد الفحول [ص ٣٤].

الرِّسالة أو شيء منها، ومعصومٌ من الكذب في دعواها ومعصومٌ من الشَّكِّ في أيِّ جُزئيَّة منها، ومعصومٌ كذلك من التَّقصير في تبليغها، ومعصومٌ من تصوُّر الشَّيطان له، ومعصومٌ من تلبيس الشَّيطان عليه، ومن تسلُّطه على خواطره، كما أنَّه ﷺ معصوم من السَّهو والخطأ في أقواله وأفعاله البلاغيَّة التي يقصد من خلالها تبليغ الشَّرع للأمَّة.

ومن الأدلَّة على مبحث العصمة ما يلي:

(١) - أنَّ الله تعالى أعطى نبيَّه ﷺ مُعجزة القُرآن التي تحدَّى به فُصحاءَ العرب وبلغاءَهم فعجزوا عن المُعارضة، وخضعت رقابُهم للمُعجزة، فثبتت بذلك رسالته وأنَّه مُبلِّغٌ عن ربِّه، وحينئذ تقوم المعجزة مقام قول من أرسله بها، فهو بالتَّالي معصومٌ من الخطأ في التَّبليغ عن الله تعالى، ولو جاز عليه شيءٌ من السَّهو أو الخطأ في البلاغ لأدَّى ذلك إلى إبطال دلالة المعجزة وهو محال.

(٢) - أنَّ الله تعالى قد شهد له بالبلاغ والصَّدق وأنَّه مُستمسك بالذي أُوحي إليه وأنَّه يهدي إلى صراط مُستقيم قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[الشُّورى:٥٢و٥٣]. وقال ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم١/ ٤]. وقال ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

(٣) - أخبرت المعجزة نفسها أنَّه يستحيل عليه أن يزيد أو يُنقص أي شيء في الشَّرع، قال تعالى ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾[الحاقة :٤٣،٤٧]. فكلُّ ما يصدر عنه في مجال التَّشريع هو من عند الله تعالى قُرآنًا كان أوْ سُنَّة.

(٤) - قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. والعصمة هنا تتعلَّق بكلِّ ما يُمكن أن يَخلَّ بتبليغ الرِّسالة صغُر أو كَبر فهو محميٌّ من جميع ذلك، والعصمة مُطلق المنع والحفظ، وعصمة الله عبده: أن يمنعه ويحفظه ممَّا يُوبقه [(١)].

(٥) - إنَّ الله تعالى قد حمى رسوله ﷺ من إضلال أعداء الإسلام وقد زكَّى الله استمساكه بالشَّرع فَقال تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ﴾[النِّساء:١١٣] فلا يستطيعون التَّأثير على دينه أو تغيير حرف ممَّا أُوحي إليه.

(٦) - إنَّه ﷺ معصومٌ من كيد الشَّيطان ووسوسته وإغوائه قال ﷺ [إِنَّ لِكُلِّ مِنْكُمْ قَرِينًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَتَّى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: حَتَّى أَنَا وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ[(٢)]. وفي رواية [وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ]. فالرِّواية الأولى تدلُّ على أنَّ قرين النَّبي ﷺ قد دخل الإسلام فلا يأمره إلَّا بخير، وتدلُّ الرِّواية الثَّانية على أنَّ الله قد نجَّاه وسلَّمه من كيد قرينه وإغوائه فلا يُؤثِّر عليه في شيء.

(٧) - شهد الله تعالى له في آخر زمنه بإكمال الرِّسالة وإتمام الدِّين دون تقصير ولا قُصور ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣].

(الدَّليل الخامس) - تعذُّر العمل بالقُرآن وحده

(١) - أوجه بيان السُّنة للقرآن:

تأتي السُّنَّة مع القُرآن على ثلاثة أوجه:

(أحدها) - أن تكون مُوافقة له من كلِّ وجه فيكون توارد القُرآن والسُّنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلَّة وتظافُرها ومثاله أحاديث وجوب الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحجِّ كقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه [بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ]. فهذا الحديث مُؤكِّد لقوله تعالى في شأن الصَّلاة والزَّكاة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:

(١) انظر مُعجم المُصطلحات الفقهيَّة [ج ٢ ص ٥٠٨].

(٢) أخرجه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه [٦٩، ٧٠/ ٢٨١٤].

٨٣]. ولقوله تعالى فى شأن الصَّوم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]. ولقوله تعالى فى شأن الحجِّ: [وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران: ٩٧].

(الثَّانى) - أن تكون بيانًا لما أُريد بالقُرآن وتفسيرًا له ويتمثَّل ذلك فى عدَّة جوانب منها:

١ - [بيان مُجمله]: فقد جاءت كثير من أحكام القرآن العمليَّة مُجملة فبيَّنت السُّنَّة إجمالها، ومن ذلك أنَّ الله أمر بأداء الصَّلاة من غير بيان لأوقاتها وأركانها وركعاتها وغير ذلك، فبيَّنت السُّنَّة كلَّ ذلك بفعل رسول الله ﷺ وتعليمه لأصحابه كيفيَّتها، وأمره لهم بأدائها كما أدَّاها فقال ﷺ [وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى(١)]. وفرض الله الزَّكاة من غير بيان لمقاديرها وأوقاتها وأنصبتها، وما يزكَّى وما لا يزكَّى، فجاءت السُّنة بتفصيل كلِّ ذلك، وشرَع الله الحجَّ من غير أن يُبيِّن مناسكه فبيَّن ﷺ بقوله وفعله تلك المناسك وقال فى حجَّة الوداع [لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ(٢)] وكذلك بيَّن ﷺ أحكام الصَّوم ممَّا لم يُنَصّ عليه فى الكتاب، وأحكام الطَّهارة والذَّبائح والصَّيد والأنكحة وأحكام البُيوع والجنايات والحُدود، وغير ذلك ممَّا وقع مُجملًا فى القُرآن وفصَّله رسول الله ﷺ.

٢ - [تخصيص عامِّه]: فقد وردت في القُرآن أحكام عامَّة جاءت السُّنَّة بتخصيصها ومن ذلك قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النِّساء: ١١]. فهذه الآية عامَّة في كلِّ أصل مُوروث، فخصَّص ﷺ ذلك بغير الأنبياء فقال [لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ(٣)]: يُريدُ بذلك نفسه ﷺ.

٣- [تقييد مُطلقه]: فقد ورد فى القُرآن آيات مُطلقة جاءت السُّنَّة بتقييدها ومن ذلك قوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النِّساء: ١١]. فأمرت الآية بإخراج الوصيَّة من مال الميِّت ولم تحدِّد مقدارها، فجاءت السُّنَّة مُقيِّدة للوصيَّة بالثُّلُث.

٤ - [توضيح مُشكله]: فقد أُشكل فَهم بعض الآيات على الصَّحابة، فكان رسولُ الله ﷺ يُوضِّح لهم ما أُشكل عليهم ومن ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال [لَمَّا نَزَلَتْ هَذِه الآيةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانَ لابْنِهِ ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[(٤)]. ففهم الصَّحابة أنَّ المُراد بالظُّلم فى الآية عموم الظُّلم، فيدخل فى ذلك ظلم الإنسان نفسه بتقصيره فى بعض الحقوق فأزال رسول الله ﷺ هذا الإشكال بأنَّ الظُّلم ليس على عمومه، وإنَّما المقصود منه أعظم أنواع الظُّلم الذى هو الشِّرك بالله عزَّ وجلَّ.

(قال) الخطَّابى [إنَّما شقَّ عليهم لأنَّ ظاهر الظُّلم الافتيات بحقوق النَّاس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى فظنُّوا أنَّ المُراد معناه الظَّاهر، وأصل الظُّلم وضعُ الشَّىء فى غير موضعه، ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظَّالمين(٥)].

وهذان النَّوعان السُّنَّة المؤكَّدة والسُّنَّة المبيِّنة لم يُخالف فيهما أحدٌ من أهل العلم.

(الثَّالث) - أن تكون مُوجبة لحُكم سكت القُرآن عن إيجابه أو مُحرِّمة لما سُكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تُعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على القُرآنُ فهو تشريع مُبتدأٌ من النَّبى ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله تعالى بل امتثال لما أمر اللهُ به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصَّة به، وإنَّه إذا لم تجب طاعته إلَّا فيما وافق القُرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصَّة تختصُّ به وقد قال تعالى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النِّساء: ١١].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٦٣١] وصحيح الجامع [٨٩٣].

(٢) قطعة من حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٧٨٨٢].

(٣) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦١٣٨] والبخارى [٤٠٣٦] باختلاف.

(٤) أخرجه البخارى [٦٩٣٧] ومسلم [١٩٧ / ١٢٤] والتِّرمذى [٣٠٦٧].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ١ ص ٤٢٠].

(٢) - تعذُّر العمل بالقُرآن وحده

إنَّ ما يدَّعيه بعض النَّاس من أنَّه يُمكن الاقتصار على القُرآن الكريم فى عبادة الله تعالى فلا يُحتاج حينئذ إلى السُّنَّة هو عين الضَّلال ومحض الزَّندقة، وهو واحد من طُرق الأعداء لنسف الدِّين من أساسه لأنَّهم يعرفون أنَّ القُرآن لا يكفى وحده لعبادة الله كما أمر وشرَّع، وأنَّه لا غنى عن السُّنَّة فى الفَهم عن الله تعالى ومعرفة صفة العبادة الشَّرعية، وقد ثبت عن السَّلف أنَّ القُرآن محُتاج للسُّنَّة لبيان أحكامه كما دلَّ عليه القُرآن نفسه. (وقال) الأوزاعى [الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إلى السُّنَّة مِنَ السُّنَّة إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَلَيْسَ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى السُّنَّةِ(١)]. ولفظه عند الدَّارمى [السُّنَّة قاضيةٌ على الْقُرْآنِ].

ومن هنا يقول ابن كثير [السُّنَّة قاضيةٌ على الكتاب وليس الكتابُ قاضيًا على السُّنَّة]. يُريدُ بهذه الكلمة ما وضَّحه السُّيوطى فى الإصابة بقوله [والحاصل أنَّ معنى احتياجُ القُرآن إلى السُّنَّة أنَّها مُبيِّنةٌ له ومُفصِّلةٌ لمجملاته، لأنَّ فيه لو جازتهُ كنوزًا يحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزُها، وذلك هو المنزَّل عليه ﷺ وهو معنى كون السُّنَّة قاضيةٌ على الكتاب، وليس القُرآن مُبيِّنًا للسُّنَّة ولا قاضيًا عليها، لأنَّها بيِّنة بنفسها، إذ لم تصل إلى حدِّ القُرآن فى الإعجاز والإيجاز، لأنَّها شرح له وشأن الشَّرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشروح...].

[... ولا ريب أنَّ الصَّحابة كانوا أعرف النَّاس بمنزلة الكتاب والسُّنَّة، فلا غرْوَ أن كانوا أحرصَ على حفظهما والعمل بهما، ذلك لأنَّ ارتباط كثير من كلام الله تعالى ورسوله بوقائع وحوادث وأسئلة من شأنها أن تُثير الاهتمام، وتُنبِّهُ الأذهان، وتلفتُ الأنظار إلى قضاء الله ورسوله فيها، وحديثهما عنهما وإجابتهما عليها، وبذلك يتمكَّن الوحىُ الإلهى والكلام النَّبوى فى النُّفوس أفضل تمكُّن، وينتقشُ فى الأذهان على مرِّ الزَّمان(٢)].

فالقُرآن والسُّنَّة شقيقان لا يفترقان ولا يُغنى واحد منهما عن الآخر، ويستحيل أن نطبِّق أوامر الله ونتَّبع شرعه دون العودة إلى السُّنَّة، وقد تقدَّم نقل الإجماع عن ابن حزم وغيره: أنَّ من قال نأخذ بالقُرآن وحده وندَعُ السُّنَّة أنَّه كافر بإجماع المُسلمين، ومن هنا تتبيَّنُ الحاجة الماسَّة للسَّنَّة فى فهم مُراد الله فى القُرآن وبيان العقيدة الصَّحيحة وصفة العبادة الشَّرعية وأنَّ القُرآن الكريم يتضمَّن أحكاما وعبادات مُجملة وأُخرى عامَّة وأُخرى مُطلقة وأُخرى مُشكلة ومُبهمة، وهذه كلُّها لا يمكن فهمُها إلَّا بالسُّنَّة المطهَّرة ولا يُمكن تطبيقها وترجمتُها إلى عمل إلَّا بالرُّجوع إلى قول رسول الله ﷺ وفعله فيها [(٣)].

(٣) - استقلال السُّنَّة بالتَّشريع

(أ) - معنى استقلال السُّنة بالتَّشريع

إنَّ استقلال السُّنَّة بالتَّشريع يعنى أنَّها قد جاءت بمُعتقدات وأحكام لم ينصَّ عليها القُرآن الكريم وأنَّها حُجَّة فى ذلك، أى إنَّ الله تعالى تعبَّدنا بذلك وأوجب علينا اعتقاده والعمل به، وأنَّ وظيفة السُّنَّة لا تقتصر على تأكيد أحكام القُرآن وبيانها، بل من وظيفتها أيضا أن تُضيف تشريعات أُخرى بوحى من الله تعالى وهى تشريعات مُلزمة للمسلمين كإلزام القسمين الأوَّلين وكإلزام ما جاء به القُرآن نفسه حيث إنَّ الوحى هو مصدر جميع ذلك.

(ب) - أقوال أهل العلم فى هذه المسألة

أجمع العُلماء على وقوع القسم الثَّالث من أقسام السُّنَّة وهو أنَّها تأتى بأحكام لم يثبتها القُرآن ولم ينفها وأنَّ ذلك كثير فى السُّنَّة وأنَّه حُجَّة شرعيَّة مُلزمة، ثمَّ اختلفوا بعد ذلك فى طريقة ثُبوت هذا القسم: هل هو عن طريق استقلال السُّنَّة بالتَّشريع أم عن طريق دخولها تحت نُصوص القُرآن ولو بتأويل.

---

(١) أورده فى تدوين السُّنَّة [ص ٢١] والدَّارمى فى مُسنده [٦٢٨].

(٣) انظر الإصابة فى تمييز الصَّحابة [ج ١ ص ٣٥].

(٣) انظر حُجيَّة السُّنَّة وتاريخها للدُّكتور الحسين شوَّاط [ص ٢٣٠،٢٣١]

فذهب جماهير عُلماء الأمَّة قديما وحديثا إلى أنَّ ذلك عن طريق استقلال السُّنَّة بالتَّشريع وأنَّ الله تعالى أوحى إليه فى السُّنَّة بمُعتقدات وأحكام جديدة مُضافة إلى ما أُوحى إليه فى القُرآن ، وهذا هو الصَّواب لتضافُر الأدلَّة عليه ولشهادة الواقع، ولأنَّ السُّنَّة وحىٌ كالقُرآن فلا مانع من التَّعبُّد بها على سبيل الاستقلال [(١)].

وذهب الشَّاطبى وقلَّةٌ معه إلى أنَّ هذا القسم من الأحكام التي أضافتها السُّنَّة داخل تحت عموم القُرآن وراجعٌ إليه، وهذا مرجوح للأدلَّة البيِّنة على قول الجمهور، وعند التَّأمُّل نجد أنَّ الخلاف لفظى بين الفريقين ما دام الجميع مُعترفين بوجود أحكام فى السُّنَّة لم ينصَّ عليها القُرآن [(٢)].

(ج) - أدلَّة استقلال السُّنَّة بالتَّشريع

(١) - لقد دلَّ القُرآن الكريم ودلت السُّنَّة وإجماع السَّلف على أنَّ السُّنَّة وحىٌ من عند الله تعالى ولله تعالى أن يأمر رسوله ﷺ بتبليغ أحكامه للنَّاس من أى طريق، سواء كان ذلك بالكتَّاب أو السُّنَّة، وذلك جائز شرعًا وعقلًا وواقع فعلا ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة:٦٧].

(٢) - إنَّ نُصوص القُرآن الدَّالة على وجوب اتِّباع الرَّسول ﷺ وطاعته مُطلقة، ولم تُفرِّق فى إيجاب الطَّاعة بين السُّنَّة المؤكِّدة أو المبيِّنة أو المستقلَّة بالتَّشريع ولهذا فإنَّ التَّفريق بين ذلك فى الطَّاعة مُخالفة للنَّص وتحكُّم بالجهالة.

(٣) - إنَّ نُصوص القُرآن قد دلَّت على وُجوب طاعة الرَّسول ﷺ على سبيل الاستقلال مثل قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النِّساء:٥٩].

(قال) ابن القيِّم فى تفسير هذه الآية [فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وأعاد الفعل إعلاما بأنَّ طاعة الرَّسول تجب استقلالا من غير عَرْض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبتْ طاعته مُطلقا سواء كان ما أمرَ به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنَّه أُوتى الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أُولى الأمر استقلالا ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرَّسول إيذانًا بأنَّهم إنَّما يُطاعون تبعًا لطاعة الرَّسول ﷺ، فمن أمر منهم بطاعة الرَّسول ﷺ وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرَّسول ﷺ فلا سمع ولا طاعة[(٣)].

(٤) - إنَّ النَّبى ﷺ معصوم بدلالة المعجزة عن الخطأ فى التَّبليغ عن ربِّه عزَّ وجلَّ بوحى متلُوٍّ أو غير متلُوٍّ، مُبيَّن أو مُؤكَّد أو مُستقلٍّ.

(٥) - إنَّ القول بعدم استقلال السُّنَّة بالتَّشريع يقتضى القول بعدم تبيِّنها لما فى الكتاب أيضا لأنَّ فى التَّبيين نوع استقلال فى تفاصيل الحُكم المبيَّن، كما فى تفاصيل أحكام الصَّلاة والزَّكاة والحجِّ وغيرها، فيلزم استواء الجميع فى الجواز والوقوع. (قال) الإمام الشَّافعى [وما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حُكم (أى فى القُرآن) فبحُكم الله سَنَّه، وكذلك أخبرنا فى قوله تعالى ﴿لَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشُّورى : ٥٢[(٤)]].

ويُستفاد من المباحث السَّابقة:

(١) - أنَّ السُّنَّة وحىٌ من الله تعالى أمر رسوله ﷺ بتبليغها للنَّاس كما أمره بتبليغ القُرآن وألزمها عباده كما ألزمهم بالقُرآن المجيد.

(٢) - أنَّ السُّنَّة شقيقة القُرآن ومثيلته فى الحُجِّيَّة والاعتبار.

(٣) - أنَّ القُرآن والسُّنَّة مُتلازمان لا يُغنى أحدهما عن الآخر وهما معًا مصدر الدِّين ومرجع المسلمين.

---

(١) انظر حُجِّية السُّنَّة للدُّكتور الحسين شوَّاط [ص ٢١٣]. (٢) انظر حُجِّية السُّنَّة للدُّكتور الحسين شوَّاط [ص ٢١٤].(٣) انظر أعلام الموقِّعين [ج ١ ص ٣٩]. (٤) انظر الرِّسالة للشَّافعى [ص ٨٨].

(٤) – دلَّ القُرآن والسُّنَّة والإجماع والعصمة على وُجوب اعتقاد مضمون السُّنَّة والعمل بمُقتضاها، وأنَّها حُجَّة شرعيَّة مُلزمة لا يسع أحدًا تركها.

(٥) – يستحيل عبادة الله تعالى كما أمر وشرَّع بغير العودة إلى سُنَّة رسوله ﷺ وهديه.

(٦) – أنَّ من ترك السُّنَّة وادَّعى الاقتصار على القُرآن قد كذَّب القُرآن نفسه لأنَّ القُرآن دلَّ على وُجوب اتِّباع السُّنَّة فى كلِّ ما ثبت عن نبيِّه ﷺ من قول وفعل وتقرير وصفة.

(٧) – أنَّ من ترك السُّنَّة وادَّعى الاقتصار على القُرآن يلزمه أن يترك القُرآن أيضا لأنَّه إنَّما جاء عن طريق الرَّسول ﷺ كما أنَّ من ترك السُّنَّة وادَّعى الاقتصار على القُرآن كاذب فى شهادته لمحمَّد ﷺ لأنَّه إنَّما جاء عن طريق الرَّسول ﷺ بالرِّسالة.

(٤) – الحُكم على مُنكرى حُجِّية السُّنَّة

يتبيَّن من الحيثيَّات السَّابقة أنَّ من أنكر حُجِّية السُّنَّة فقد كفر وخرج من الملَّة لا تنفعه صلاة ولا صوم ولا زكاة ولا غيرها من القُربات، بل كيف يصُوم ويُصلِّى ويُزكِّى وإنَّما ثبتت تفاصيل أحكام الصَّلاة والصَّوم والزَّكاة فى السُّنَّة المطهَّرة؟. بهذا حكم أهل العلم على مُنكر حُجِّيَّة السُّنَّة وأنَّه كافر خارجٌ من الملَّة وذلك يتناول من أنكر أصل الاحتجاج، كما يتناول من ردَّ حديثا صحيحًا بغير تأويل بعدما بلغه وعرف صحَّته بتقرير أهل الاختصاص لهذه الصِّحَّة، والدَّليل على ذلك بعض أقوال أهل العلم والتى منها [(١)]:

(١) – قول ابن حزم [فلم يسع مسلما يقرُّ بالتَّوحيد أن يرجع عند التَّنازع إلى غير القُرآن والخبر عن رسول الله ﷺ إنَّما جاء عن طريق الرَّسول ﷺ ولا يأبى عمَّا وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحُجَّة عليه فهو فاسق، وأمَّا من فعله مُستحلًّا للخُروج عن أمرهما ومُوجبًا لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شكَّ عندنا فى ذلك(٢)].

(٢) – قول أيوب السَّختيانى [إذا حدَّثتَ الرَّجلَ بالسُّنَّة فقال: دعنا من هذا وأنبئْنا عن القُرآن، فاعلم أنَّه ضَالٌّ مُضلٌ(٣)]. وقال الشَّاطبى [إنَّ الاقتصار على الكتاب رَأْىَ قومٍ لا خلاق لهم خارجين عن السُّنَّة(٤)]. وقال السُّيوطى [إنَّ من أنكر كون حديث رسول الله ﷺ قولًا كان أو فعلًا بشرطه المعروف فى الأصول حُجَّةً كَفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحُشر مع اليهود والنَّصارى(٥)]. وقال الشَّوكانى [إنَّ ثُبوت حُجِّيَّة السُّنَّة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيَّة ولا يخالف فى ذلك إلَّا من لا حظَّ له فى دين الإسلام (٦)].

ثمَّ من المُقرَّر فى علم الكلام وعلم الأصول أنَّ المسلمين قاطبة مُعترفون بعصمة النَّبى ﷺ من تعَمُّدِ الكذب فى الخبر البلاغى وبعدم التَّقرير عليه إن صدر سهوا وصدقه مُستلزم لحُجِّيته قطعا، فكيف يُتصوَّر من مسلم (يقول بهذه العصمة) أن يُنكر بعد ذلك حُجِّيَّةَ نحو قوله ﷺ (الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى) و(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) و(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى مَا آمُرُكُم بِهِ إِلَّا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ اللهُ، وَلَا أَنْهَاكُمْ إِلَّا عَمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ) و(تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ(٧)).

وإذا أذعن المُسلمُ بحُجِّية هذه الأخبار البلاغيَّة ونحوها فكيف يتأتى منه إنكار حُجِّية أوامره ونواهيه وأفعاله وتقريراته، بعد أن يذعن بصدق قوله ﷺ (مَا آمُرُكُمْ إِلَّا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ اللهُ) وصدق قوله (تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ) وبعد اعترافه بحُجِّيَّة الآيات الكثيرة التى تُفيد القطع، بأنَّ أوامره ونواهيه وأفعاله وتقريراته كلُّها حُجَّة؟! وهل إنكاره لحُجِّية شىء من أقواله أو تقريراته بعد اعترافه بما ذكرنا إلَّا كالقول بوجود اللَّيل مع الاعتراف بطُلوع الشَّمس.

ويدلُّك على أنَّ إنكار حُجِّيَّة السُّنَّة مُوجبٌ للرِّدَّة ما قاله ابن عبد البرِّ فى كتابه (جامع بيان العلم وفضله)

---

(١) انظر حُجِّية السُّنَّة للدُّكتور الحسين شوَّاط [ص ٢٤٤]. (٢) انظر الإحكام فى أصول الأحكام [ج ١ ص ٩٩]. (٣) انظر سيَر أعلام النُّبلاء [ج ٤ ص ٤٦٨]. (٤) انظر المُوافقات للشَّاطبى [٤/ ١٧]. (٥) انظر مُفتاح الجنَّة [ص ٦]. (٦) انظر إرشاد الفُحول [ص ٣٤]. (٧) انظر حُجَّيَّة السُّنَّة للدُّكتور عبد الغنى عبد الخالق [ص٢٥٢].

[وأمَّا أصول العلم فالكتاب والسُّنَّة، وتنقسم السُّنة إلى قسمين أحدهما: إجماع تنقله الكافَّة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن ردَّ إجماعهم فقد ردَّ نصًّا من نُصوص الله تعالى يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عمَّا أجمع عليه المسلمون وسُلوكه غير سبيل جميعهم(١)].

(قال) الشَّافعي [ولا أعلم من الصَّحابة ولا من التَّابعين أحدًا أُخبر عن رسول الله ﷺ إلَّا قُبل خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سُنَّة، وصنع ذلك الذين بعد التَّابعين والذين لقيناهم كلُّهم يُثبت الأخبار ويجعلها سُنَّة، يُحمد من تبعها ويُعاب من خالفها، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مُفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة(٢)].

[وفى] كتابه المنشور باسم [**الحديث حُجَّة بنفسه**] علَّق فضيلة الشَّيخ الألبانى على هذه المسألة بقوله(٣):

نظرا لأهميَّة هذه المسألة وغفلة الكثيرين عنها، وهى أنَّ السُّنَّة من الذِّكر وأنَّها محفوظة عن الضَّياع، ومأمونة من الاختلاط بغيرها بحيث يستحيل تمييزها أو فصلها عمَّا ليس منها، خلافا لما يظنُّه أهل بعض الفرق المارقة الضَّالة كالقاديانيَّة والقُرآنيين الذين يقولون: إنَّه قد اختلط المكذوب المُختلق من الحديث فى الصَّحيح الثَّابت منه، وليس في وسع إنسان التَّفريق بينهما، وأنَّ المسلمين بعد وفاة النَّبى ﷺ قد التبس عليهم حديث نبيِّهم وضاع، ولم يعودوا قادرين على الاستفادة منه والرُّجوع إليه لأنَّه لا يُمكن الوثوق بشيء منه أبدًا !

وهكذا ضرب هؤلاء عرض الحائط بالمصدر الثَّانى للدِّين الإسلامى، وأطاحوا به وهدموه، وهو المصدر الذى يتوقَّف عليه أيضا فَهْم المصدر الأوَّل نفسه (أى القُرآن) والاستفادة منه، وهذا هدف عظيم ومطمحٌ كبير للكفَّار وأعداء الإسلام يبذلون من أجله كلِّ ما يملكون، وبعضهم قال: إن من الواقع الثَّابت اختلاط الحديث الصَّحيح بالموضوع، ولكن هناك طريقة لتمييز بعضهما من بعض، وهى قوله ﷺ [سَيَفْشُو الْكَذِبُ عَلَيَّ، فَمَا سَمِعْتُمْ عَنِّى فَاعْرِضُوهُ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْهُ فَأَنَا بَرِىءٌ مِنْهُ].

وهذا الحديث من الأحاديث الموضوعة المُختَلَقَة عند جميع أهل العلم بالحديث، وقال أحد العلماء الأذكياء: (لقد فعلنا بهذا الحديث ما طلبه منَّا فعرضناه على القُرآن، فوجدناه يخالفه في قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[الحشر: ٧] وغيره، فحكمنا بوضعه وبراءة النَّبىِّ ﷺ منه(٤)).

ومن الأدلَّة على حفظ السُّنَّة قوله تبارك وتعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الْحِجْرِ: ٩]. ففى هذه الآية الكريمة وعدٌ قاطعٌ من الله تعالى بحفظ الذِّكر، فما هو الذِّكرُ؟ لا شكَّ أنَّه يشمل أوَّل ما يشمل القُرآن الكريم، ولكنَّه عند التَّأمُّل والتَّدقيق يشملُ أيضًا السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة، وإلى هذا ذهب عددٌ من العُلماء المحقِّقين، منهم الإمام أبو محمد على بن حزم – رحمه الله تعالى – فقد عقد فصلا طويلا ممُتعًا فى كتابه (الإحكام فى أصول الأحكام [١/ ١٠٩ – ١٢٢] وساق فيه أدلَّة قويَّة وبراهين مُفحِمَة للتَّدليل على أنَّ السُّنَّة من الذِّكر، وأنَّها محفوظة كالقُرآن، وأنَّ خبر الآحاد يُفيد العلم.

وممَّا قاله ابن حزم [قال الله تعالى عن نبيِّه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ﴾[النَّجم: ٣-٤]. وقال تعالى آمرا لنبيِّه ﷺ أن يقول ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾[الأحقاف: ٩]. وقال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحِجْر:٩]. وقال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النَّحل:٤٤].

فصحَّ أنَّ كلام رسول الله ﷺ كلَّه فى الدِّين وحىٌ من عند الله عزَّ وجلَّ، لا شكَّ فى ذلك، ولا خلاف بين أحد

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله [ج ٢ ص ٣٣].
(٢) انظر مفتاح الجنَّة فى الاحتجاج للسُّيوطى [ص ٣٤].
(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ [ج ٢ ص ٣٣].
(٤) انظر مفتاح الجنَّة فى الاحتجاج للسُّيوطى [ص ٣٤].

من أهل اللُّغة والشَّريعة في أنَّ كلَّ وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر مُنزَّل؛ فالوحىُ كلُّه محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكلُّ ما تكفَّل اللهُ تعالى بحفظه فمضمونٌ أن لا يضيع منه، وأن لا يُحرَّف منه شيء أبدًا تحريفًا لا يأتى البيان ببطلانه؛ إذ لو جاز غيرَ ذلك لكان كلام الله تعالى كذبًا، وهذا لا يخطر ببال ذى مُسكة عقل.

فوجب أنَّ الدِّين الذى أتانا به رسول الله ﷺ محفوظ بتولِّى الله تعالى حفظه، مُبلَّغٌ كما هو إلى كلِّ من طلبه ممَّن يأتى أبدًا إلى انقضاء الدُّنيا لقوله تعالى ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[الأنعام: ١٩].

فلا سبيل أبدًا إلى ضياع شيء قاله النَّبى ﷺ فى الدِّين، ولا سبيل البتَّة إلى أن يختلط بما قاله باطلٌ موضوع اختلاطا لا يتميَّز عن أحد من النَّاس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذِّكر غير محفوظ، ولكان قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾: كذبًا ووعدا مُخْلَفًا، وهذا لا يقوله مسلم، فإن قال قائل: إنَّما عنى تعالى بذلك القرآنَ وحده، فهو الذى ضمن تعالى حفظَه، لا سائر الوحى الذى ليس قُرآنا، قلنا له: هذه دعوى كاذبة مُجرَّدة عن البُرهان وتخصيص للذِّكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[النَّمل: ٦٤]. فصحَّ أنَّ من لا بُرهان له على دعواه فليس بصادق فيها.

والذِّكر اسم واقع على كلِّ ما أنزل الله على نبيِّه ﷺ من قُرآن أو من سُنَّة وحى يُبيِّنُ بها القُرآنَ، وأيضا فإنَّ الله تعالى يقول ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فصحَّ أنَّه ﷺ مأمور ببيان القُرآن للنَّاس، وفى القُرآن مُجمل لكثير من الفُروض كالصَّلاة والزَّكاة والحجِّ وغير ذلك ممَّا لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله ﷺ، فإذا كان بيانه ﷺ لذلك المُجمل غير محفوظ ولا مضمونٌ سلامته ممَّا ليس منه، فقد بطُل الانتفاع بنصِّ القُرآن؛ فبطُلت أكثرُ الشَّرائع المُفترضة علينا فيه؛ فإذن لم ندر صحيح مُراد الله تعالى منها ممَّا أخطأ فيه المُخطئ، أو تعمَّد فيه الكذبَ الكاذبُ، ومعاذ الله من هذا(١)].

[قلت]: وقد نقل كلام ابن حزم هذا وغيره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فى كتابه (مختصر الصَّواعق المُرسلة ص ٤٨٧ - ٤٩٣). وأقرَّه واستحسنه؛ فقال عقبه [وهذا الذى قاله أبو محمَّد حقٌّ فى الخبر الذى تلقته الأُمَّة بالقبول عملا و اعتقادا ، دون الغريب الذى لم يعرف تلقى الأمَّة له بالقبول]. وممَّن ذهب إلى ذلك أيضا الإمام عبد الله بن المبارك فقد سُئلَ: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال [تعيشُ لها الجهابذة]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(٢)]. وقد نُقل مثل ذلك عن الإمام عبد الرَّحمن بن مهدى، ومنهم العلامة محمَّد بن إبراهيم الوزير فقد قال بعد ما ذكر الآية السَّابقة [وهذا يقتضى أنَّ شريعته ﷺ لا تزال محفوظة وسُنَّته لا تبرح محروسة(٣)].

ومن الأدلَّة أيضا أنَّ الله جلَّ شأنه جعل محمَّدًا ﷺ خاتم أنبيائه ورسله وجعل شريعته الشَّريعة الخاتمة، وكلَّف النَّاس بالإيمان به واتِّباع شريعته إلى يوم القيامة ، وألغى كلَّ شريعة تُخالفها، فممَّا تقتضيه إقامة حُجَّة الله على عباده أن يُبقى دينه ويُحفظ شرعه؛ إذ من المُحال أن يُكلِّف الله عباده بأن يتَّبعوا شريعة مُعرَّضة للزَّوال أو الضَّياع، ومعلومٌ أنَّ المرجعين الأساسيَّين للشَّريعة الإسلاميَّة هما القُرآن والسُّنَّة لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النِّساء:٥٩]. وقال ﷺ [أَلَا إِنِّى أُتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ(٤)].

والقُرآن محفوظ لكونه منقولا إلينا بالتَّواتر، وهو أعلى درجة من درجات ثُبوت الأخبار، وبما أنَّ السُّنَّة هى المبيِّنة للقُرآن والشَّارحة له والمخصِّصة لعمومه والمُقيِّدة لمُطلقه، ولا يُمكن فَهم القُرآن ولا العمل به إلَّا بواسطتها، فالنَّبيُّ ﷺ بسُنَّته هو الذى يُبيِّن ويشرح للنَّاس ما نُزِّل إليهم من كلام الله تعالى؛ فلزم من ذلك لزوما حتميًّا أن يحفظ الله السُّنَّة ويتعهَّد ببقائها، وعلى هذا تنطبق القاعدة الأصوليَّة الصَّحيحة القائلة [ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ].

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام [ص١٠٩].

(٢) انظر تدريب الرَّاوى للسُّيوطى [ص ١٠٢] والباعث الحثيث لأحمد شاكر [ص ٩٥].

(٣) انظر الرَّوض الباسم فى الذَّبِّ عن سُنَّة أبى القاسم [٣٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٤].

(الملف الثَّالث)

[خُطورة الأقوال الضعيفة والشَّاذة على ثوابت السُّنَّة]

(أوّلا) - أحكام الدِّين لا تُبنى على الحديث الضَّعيف

لا ينبغى لأحكام الدِّين المُتَّصلة بالفروض والأركان أن تُبنى على الضَّعيف من الحديث ولا يُعتمد عليها فى إثبات شىء من الشَّرع الحنيف، إنَّما تثبت الأحكام بالآيات القُرْآنيَّة والأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن رسول الله ﷺ أو بما يأتى عن الخُلفاء الرَّاشدين رضى الله عنهم، أمَّا الأحاديث الضَّعيفة فلا يثبت بها حُكم ولا يقوم بها تحليلٌ أو تحريمٌ، ولا يتحقَّق بها واجبٌ أو سُنَّة، والحديث الضَّعيف هو الحديثُ الذى اختلَّ فيه أحدُ شُروط الحديث الصَّحيح أو الحسن[1] وتختلف درجة ضعفه باختلاف اختلال هذه الشُّروط، وينقسم الحديث الضَّعيف إلى نوعين أساسيين هما:

(١) ـ حديث ضعيف لا يمنع العُلماءُ من العمل به.

(٢) ـ حديث ضعيف يجب تركه وعدم العمل به وذلك لأنَّ راويه قد يكون مُتَّهما بالكذب أو الغلط أو مقطوع إسناده ولا شاهد عليه، وقد يرد الحديث ويُنسب له الضَّعف لأسباب عدَّة، وعليه فإنَّ مثل هذا الحديث يُقسَّم إلى عدَّة أنواع هى:

أوَّلا ـ يسقط الحديث بسبب ضعف فى الإسناد، وهنا يكون الحديث ضعيفًا مُعلَّقًا أو مُرسلًا أو مُعضلًا أو مُنقطعًا أو مُدلَّسًا أو مردودًا وتفصيل ذلك:

(*) - أنَّ [الحديث المُعلَّق] لغة هو اسم مفعول من (علَّق) الشَّىءَ بالشَّىءِ، أى أناطه وربطه به، وجعله مُعلَّقًا، وسُمِّىَ هذا السَّندُ مُعَلَّقًا بسبب اتِّصاله من الجهة العُليا فقط، وانقطاعه من الجهة الدُّنيا فصار كالشَّىء المُعلَّق بالسَّقف ونحوه، و(اصطلاحًا) ما حُذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التَّوالى، ومن صُوره:

(١) ـ أن يُحذَف جميع الإسناد مثل أن يقول أبو داود رحمه الله [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا:].

(٢) ـ أن يُحذف جميع رجال الإسناد إلَّا الصَّحابى مثل أن يقول [قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ كذا].

(٣) ـ أن يحذف جميع رجال الإسناد إلَّا التَّابعى مثل أن يقول: قال نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ [فهذا كلُّه يُسمَّى مُعلَّقًا[2]].

---

(١) ورد لفظ الحديث فى القُرآن الكريم على خمسة أوجه:
(الأوَّل) بمعنى: الأخبار والآثار ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:٧٦]. أى أتخبرونهم.
(الثَّانى) بمعنى: القول والكلام ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾[النِّساء:٨٧]: أى قولا.
(الثَّالث) بمعنى: القُرآن العظيم ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾[المُرسلات:٥٠].
(الرَّابع) بمعنى:القَصَص ذات العبر ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾[الزُّمَر:٢٣]. أى أحسن القَصَص.
(الخامس) بمعنى: العِبر فى حديث الكفَّار والفُجَّار ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ﴾[سبأ:١٩].
وكلُّ كلام يبلغ الإنسانَ من جهة السَّمع أو الوحى فى يقظته أو منامه يُقال له: حديث. قال تعالى ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التَّحريم:٣]. وقوله تعالى ﴿وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾[يوسف:١٠١]: أى ما يحدِّث به الإنسانُ فى نومه، ويقال لكلِّ ما قرُبَ عهده: [حديث] فَعَالًا كان أو مقالًا، قال تعالى ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾[الكهف:٧٠].

قال الشَّاعر:
كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرآنِ مَشغَلَةٌ ... أَوِ الأَحَادِيثِ مِنْ دُونِ الدَّوَاوِينِ
فَبِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أُقِيمَتْ كُلُّ مَائِلَةٍ ... وَبِالْحَدِيثِ اسْتَقَامَتْ دَوْلَةُ الدِّينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ (حَدَّثَنَا) ... وَمَا سِوَاهُ فَوَسْوَاسُ الشَّيَاطِينِ

(٢) انظر نزهة النَّاظر لابن حجر [ص٤٢] وعلوم الحديث [ص ٢٤] وشرح النُّخبة [ص ٤٢].

ومثال المُعلَّق ما أخرجه البخارى فى مُقدِّمة ما يُذكر فى الفخذ [وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ]. فهذا حديث مُعلَّقٌ لأنَّ البخارى حذف جميع إسناده إلَّا الصَّحابىَّ وهو أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه [والحديث المُعلَّق مردودٌ لأنَّه فقد شرطًا من شُروط القَبول وهو اتِّصال السَّند، وذلك بحذف رَاوٍ أو أكثرَ من إسناده مع عدم علمنا بحال ذلك الرَّاوى المحذوف(١)].

(*) ـ [الحديث المُرسَل] وهو لغة اسم مفعول مأخوذ من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع، وأرسله: أطلقه وأهمله، ويُجمع على مراسيل ومراسل، فكأنَّ المُرسل أطلق الإسناد ولم يُقيِّده براوٍ معروف، واصطلاحًا هو ما رفعه التَّابعى إلى رسول الله ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره، وصورته: أن يقول التَّابعى سواء كان كبيرًا أو صغيرًا [قال رسولُ الله ﷺ كذَا، أو فعل كذَا، أو فعلَ بحضرته كذَا]. وهذه هى صورة المُرسل عند المحدِّثين [(٢)].

(*) ـ [الحديث المُعضَل] وهو اسم مفعول مأخوذ من أعضَلَهُ الأمرُ بمعنى أعياهُ، وفيه (قال) ابن حجر: [فالأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيَّرت أمره مُعضَلًا(٣)]. واصطلاحًا: ما سقط من إسناد اثنان فصاعدًا على التَّوالى من أىِّ موضع كان، فكأنَّ المُحدِّث الذى حدَّث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه [(٤)].

(*) ـ [الحديث المُنقطع]: مأخوذٌ من الانقطاع ضدَّ الوصل والاتِّصال، واصطلاحًا: ما لم يتَّصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه. (قال) النَّووى [الصَّحيح الذى ذهب إليه الفُقهاء والخطيب وابن عبد البرِّ وغيرهم من المحدِّثين: أنَّ المُنقطع ما لم يتَّصل إسنادهُ على أىِّ وجهٍ كان انقطاعُه(٥)] سواء كان السَّاقط منه الصَّحابى أو غيره فهو والمُرسل واحد.

(*) ـ [الحديث المُدلَّس] وهو اسم مفعول مأخوذ من الدَّلس بالتَّحريك وهو اختلاط الظَّلام بالنُّور، سُمِّى بذلك لما فيه من الخفاء والتَّغطية، فمن دلَّس الحديث: فقد جعل أمره مُظلمًا على الواقف عليه بما خَفِىَ من حاله كما تخفى الأشياءُ عن البصر من الظُّلمة، فكأنَّ المُدلِّس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره فصار الحديث مُدلَّسًا، والتَّدليس أيضا كتمان عيب فى السِّلعة عن المشترى ومن هنا أُخذ التَّدليس فى الإسناد.

وللتَّدليس أقسام منها:

(١) تدليس الإسناد وهو أن يروى الرَّاوى عمَّن قد لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنَّه سمعه منه، وهو الأمر الذى ذمَّه العُلماء واعتبروه نوعًا من الكذب.

(٢) تدليس التَّسوية وخلاصته: رواية الرَّاوى عن شيخه الثِّقة ثمَّ إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لَقِىَ أحدهما الآخر وذلك من أجل أن يسوِّى الإسناد كلَّه ثقات [(٦)]. وهذا التَّدليس أشدُّ كراهة وهو شرُّ الأقسام لأنَّ فيه تغريرًا شديدًا، قال العراقى: وهو قادح فيمن تعمَّده [(٧)].

(٣) تدليس الشُّيوخ وفى تعريفه قال ابن الصَّلاح [هو أن يروى عن شيخ حديثًا سمعه منه فيُسمِّيه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به كى لا يُعرف(٨)]. (قال) ابن حجر بعد أن ساق هذه التَّعريف [ليس قوله بما لا يُعرف به قيدًا فيه، بل إذا ذكره بما يُعرف به إلَّا أنَّه لم يشتهر به فقد كان ذلك تدليسًا]. والكراهة فى هذا التَّدليس بسبب تضييع المروى عنه وتوعير طريق معرفته على السَّامع، وتختلف الحال فى كراهته بحسب الغرض الحامل عليه [(٩)].

(*) ـ [الحديث المردود] والمُراد به الطَّعن فى الرَّاوى وجرحه باللِّسان والتَّكلُّم فيه من ناحية عدالته ودينه،

---

(١) انظر تيسير مُصطلح الحديث [ص ٨٥]. (٢) انظر النُّكت لابن حجر [ج ٢ ص ٥٨٠]. (٣) انظر المُقترح فى علم المُصطلح [ص ٢٢٢]. (٤) انظر المصدر السَّابق [ص ٢٢٤]. (٥) انظر المُقترح فى علم المُصطلح [ص٢٣٠]. (٦) انظر المُقترح فى علم المُصطلح [ص ٢٣٥]. (٧) انظر مُقدِّمة ابن الصَّلاح [ص ٩٦]. (٨) انظر المُقترح فى علم المُصطلح [ص ٢٣١]. (٩) انظر النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح [ص ٢٤٣].

ومن ناحية ضبطه وحفظه وتيقُّظه، وأسباب الطَّعن فى الرَّاوى عشرة أشياء:

(١) خمس تتعلَّق بالعدالة وهى: كذب الرَّاوى بأن يُروى عنه ﷺ ما لم يقله مُتعمِّدا لذلك، واتهامه بالكذب من عُرف به فى كلامه، وفُسوقه إمَّا بالفعل أو القول ممَّا لا يبلغ الكُفر، وابتداعه باعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النَّبى ﷺ لا بمُعاندة بل بنوع شُبهة وجهالته بأن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح مُعيَّن.

(٢) وخمس تتعلَّق بالطَّعن فى ضبط الرَّاوى وهى: فُحش غلطه، وغفلته عن الإتقان، وسوء حفظه، وكثرة أوهامه، ومخالفته للثِّقات.

(*) - [الحديث الموضوع] اصطلاحًا هو الحديث المُختلق المصنوع أو المُخترع أو المُلصق أو المفترى على رسول الله ﷺ أو على الصَّحابة والتَّابعين، ويُستخدم الوضع فى اللُّغة لعدَّة معان منها: الحطُّ، يقال: وضعه يضعه وضعًا بمعنى حطَّه وأسقطه، أو مأخوذ من الضَّعة وهى الانحطاط فى الرُّتبة، والوضيع الدَّنىء من النَّاس، والمُناسبة بين المعنى اللُّغوى والاصطلاحى ظاهرة، لأنَّ الحديث الموضوع فيه معنى [السُّقوط والانحطاط] فى الرُّتبة عن غيره، وفيه معنى [التَّوليد والاختلاق] بمعنى إيجاد ما لم يكن موجودا.

(والحديث الموضوع) هو شرُّ الأحاديث الضَّعيفة وأشنعها وأقبحها وأشدُّها خطرًا وضررًا على الدِّين وأهله، ولذلك اعتبره بعض العُلماء أنَّه قسما مُستقلًّا وليس نوعا من أنواع الأحاديث الضَّعيفة، والأصل أنَّ الحديث الموضوع ليس بحديث ولا صلة حقيقيَّة له بالنَّبى ﷺ ولكنَّهم سمَّوهُ (حَديثًا) بالنَّظر إلى إسناده ومتنه وزَعْم واضعه، وكثيرًا ما يكون اللَّفظ المزعوم من كلام الحُكماء أو الأمثال أو من آثار الصَّحابة رضى الله عنهم ثمَّ ينسبه الواضع إلى رسول الله ﷺ وقد يكون من نسج خياله وإنشائه [(١)].

ويُشير المحدِّثون إلى هذه الأحاديث بالتَّصريح كقولهم (موضوع) أو (باطل) أو (مكذوب) من قوله ﷺ فى صحيح مسلم وغيره [مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ[(٢)]. وجاء عند أحمد بلفظ [مَنْ حَدَّثَ عَنِّى حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَكْذَبُ الْكَاذِبِينَ]. قال أبو عيسى: [سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّد عَبْدِ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمن، قُلْتُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِى حَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ، يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِى هَذَا الحديث؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا معنى هَذَا الحديث: إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِى هَذَا الْحَدِيث[(٣)].

وقوله ﷺ [مَنْ حَدَّثَ عَنِّى] أى عن النَّبِىِّ ﷺ [حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى] بالضَّمِّ [أى يَظُنُّ] وبالفتح بمعنى [يَعلَمُ أنَّه كَذِبٌ]: أى: لم يَقُلْه ﷺ [فهو أحَدُ الكاذِبَيْنِ] بالتَّثنية أى: الكاذبُ والنَّاقلُ عنه، وعلى الجمع أى: بعدَدِ النَّقَلة للحديثِ الَّذى لم يَقُلْه، والمعنى: أنَّه شارَكَ فى الإثم، وهو أحَدُ الوضَّاعين والكاذِبين، يعنى: أنَّ [الكاذِبَ الأوَّلَ] الَّذى أنشأَ الخبرَ [والثَّانى] هو الَّذى حدَّث به وهو يَظُنُّ أو يعلَمُ أنَّه كَذِبٌ، فهو أحَدُ الكاذِبَين، وهو مِن جُملةِ الكاذِبين ومن جُملة الوضَّاعين، والكذبُ على رسول الله ﷺ من أشدِّ أنواع الكَذِب وليس كالكذِب على أحدِ النَّاس، كما أنَّ فى الحديث إشارة إلى وجوب التَّثبُّت فى نسبة الحديث للنَّبى ﷺ ولا يكون ذلك إلَّا بعلم، وأنَّ من شكَّ فى كذب الحديث لا يحلُّ له التَّحديث به إلَّا أن يُبيِّن حاله.

وفى قول الله تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونس:٣٦]. (قال) الطَّحاوى [وفى ذلك إعلامه إيَّانا أنَّ الظَّنَّ غيرُ الحقِّ، وإذا كان مَنْ شهد بالظَّن شاهدٌ بغير الحقِّ كان مثله مَنْ حَدَّث عن رسول الله ﷺ حديثًا لظنٍّ مُحدِّثًا عنه بغير الحقِّ، والمُحدِّثُ عنه بغير الحقِّ مُحدِّثٌ عنه بالباطل، والمُحدِّثُ

(١) انظر المقترح فى علم المُصطلح للدُّكتور إبراهيم قريبى [ص ٢٤٧].

(٢) أخرجه أحمد [٩٠٣] ومسلم فى مُقدِّمة صحيحه [١/ ٨] وابن ماجه [٣٩] .

(٣) أورده المُباركفورى فى تحفة الأحوَذى [ج ٧ ص ٧٤] وشرح السُّنَّة للبغوى [ج ١ ص ٢٦٧].

عنه بالباطل كاذب عليه كأحد الكاذبين عليه الدَّاخلين فى قوله ﷺ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ونعوذ بالله تعالى من ذلك[(١)] .

فالحديث الضَّعيف لا يُحتاجُ إليه وفى كتاب الله سُبحانه وفى الصَّحيح من سُنَّة رسول الله ﷺ ما يُغنى عن الضَّعيف، ثمَّ إنَّ الذين يقولون بالعمل به فى الفضائل خصوصًا من العصريِّين تجده لا يعرف الحديث الضَّعيف ولا يدرى لماذا ضعُفَ؟ أضعُف لأنَّ فى سنده سيىء الحفظ؟ أم لأنَّ فى سنده كذابًا؟ أم لأنَّ فى سنده صدوقا يُخطىء كثيرا؟ والذين أجازوا العمل بالضَّعيف اشترطوا شروطا منها: أن لا يشتدَّ ضعفه أى لا يكون فى سنده من قيل فيه: ضعيف جدًّا، أو قيل فيه: كذَّاب، أو قيل فيه: متروك وهذا الشَّرط لا يعرفه إلَّا المحدِّثون [(٢)].

ولذلك أقرَّ العُلماء:

(١) ـ أنَّه لا يجوز فى كلِّ الأحوال العمل بهذا النَّوع من الأحاديث خاصَّة فى العقائد أو فى أُصول العبادات أو فى أُصول المعاملات، كما أنَّه لا يجوز الاعتماد على الحديث الذى ثبت ضعفه فى بناء الأحكام العمليَّة، ولا يجوز كذلك العمل بالحديث الذى اشتدَّ ضعفه إلَّا أنَّه تحلُّ روايته فقط على سبيل القدح والتَّنفير منه.

(٢) ـ أنَّ الأحاديث الضَّعيفة لا يثبتُ بها عبادة ولا واجب ولا تحريم ولا مكروه ، وفيه قال ابن تيمية:[ولا يجوز أن يُعتمد فى الشَّريعة على الأحاديث الضَّعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة]. وقال أيضًا: [ولم يقل أحدٌ من الأئمَّة أنَّه يجوز أن يُجعل الشَّىء واجبًا أو مُستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع[(٣)]].

(٣) ـ أنَّ الحديث بقدر ما كان بعيدًا عن وصمة الضَّعف ونقيًا من شائبة الوهْم كان أشدَّ وقعًا فى القلوب وتأثيرًا فى النُّفوس لزيادة الثِّقة به واطمئنان النَّفس إليه، والذى يراه أكثر الأئمَّة أن بيان الضَّعف فى الحديث واجب على كلِّ حال ولا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها فى عدم الأخذ بالرِّواية الضَّعيفة، بل لا حُجَّة لأحد إلَّا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حَسَن [(٤)].

(قال) الألبانى [العمل بالضَّعيف فيه خلاف عند العُلماء، والذى أُدينُ اللهَ به وأدعو النَّاس إليه أنَّ الحديث الضَّعيف لا يُعمل به مُطلقًا لا فى الفضائل ولا فى المستحبَّات ولا فى غيرهما، ذلك لأنَّ الحديث الضَّعيف إنَّما يفيد الظَّنَّ المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العُلماء، وإذا كان كذلك فكيف يُقال بجواز العمل به والله عزَّ وجلَّ قد ذمَّه فى غير آية من كتابه فقال﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[النَّجم:٢٨]. وقال رسول الله ﷺ [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ[(٥)]].

ومن خلال ما تقدَّم يترجَّح عدم الأخذ بالحديث الضَّعيف مُطلقًا لا فى الأحكام ولا فى غيرها لاتِّفاق عُلماء الحديث على تسمية الضَّعيف بالمردود، كما ترتَّب على تجويز الاحتجاج به ترك البحث عن الأحاديث الصَّحيحة والاكتفاء بالضَّعيفة، وترتَّب عليه أيضًا البُعد عن المنهج السَّوى الصَّحيح الذى أصَّله لنا ديننا الحنيف.

كما أنَّ للفُقهاء مُصطلحًا خاصًّا فى تعريف القول الضَّعيف، وهو شامل لخلاف الأصحِّ وخلاف المُعتمد، وأمَّا خلاف الصَّحيح فالغالب أنَّه فاسد، أمَّا الشَّاذ فهو ما ينفرد به قائله مُخالفًا للدَّليل والقياس مُتضمنًا خلاف المُتَّفق عليه بين العُلماء، والقارئ للكتب الفقهيَّة يجد فيها مجالًا واسعًا لحكاية مختلف الأقوال الرَّاجحة والمرجوحة والقويَّة والضَّعيفة والشَّاذة، ولعلَّ الذى استهدفه عُلماء الأصول من ذلك:

(١) ـ حصر الآراء والمذاهب الواردة فى هذا الموضوع أداء وقيامًا بالأمانة العلميَّة.

---

(١) انظر مُشكل الآثار للطَّحاوى [ج ١ ص ٣٧٥].
(٢) انظر المُقترح للشَّيخ مُقبل الوادعى [ص ١٥٦].
(٣) انظر مجموع الفتاوى [ج ١ ص ٢٥٠].
(٤) انظر مُقدِّمة مختصر التَّرغيب والتَّرهيب [ص ٦].
(٥) انظر صحيح الجامع الصَّغير وزيادته [ج ١ ص ٥٠] والحديث أخرجه البخارى [٥١٤٣] ومسلم [٨٢/ ٢٥٦٣].

(٢) - إبراز قوَّة الدَّليل بالنِّسبة للرَّأى الرَّاجح ولا يتمُّ هذا إلَّا بذكر الرَّأى المُقابل المرجوح الضَّعيف مع دليله، ومن خلال العرض للرَّأيين والاستدلال لهما يتبيَّن رُجحان القويِّ فيطرحُ الضَّعيف.

(٣) - الاحتراز عن الأخذ بالضَّعيف وعدم الاغترار بصاحبه، وإغفال الرَّأى عن الشَّاذِّ منها بخاصَّة، فضلا عن الأخذ بهما حتَّى لا يتذرَّع بهما ضعافُ النُّفوس ما لم يُوجد مُوجب علمى يقتضى ذكرها، وعلى ذلك تواترت كتابات المُتقدِّمين والمتأخِّرين فى التحَّذير من الأقوال الضَّعيفة والشَّاذة عملًا وإفتاءً أو حتَّى حكاية على وجه التندُّر، أو روايتها على سبيل الطُّرفة والفُكاهة حتَّى لا يتَّخذها الجاهلون والمنحرفون ذريعة ينفذون بها إلى أغراضهم حتَّى غدَا مثلا بين الفُقهاء [أنَّه لا يتَّبع الشَّاذَّ من الأقوال إلَّا الشَّاذُّ من النَّاس(١)].

يقول ابن تيمية [والمسألة الضَّعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمَّة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإنَّ فى ذلك ضربًا من الطَّعن فى الأئمَّة واتباعًا للأقوال الضَّعيفة(٢)]. ونقل ابن الصَّلاح والعراقى [الإجماع على أنَّه لا يجوز الحُكم بخلاف الرَّاجح فى المذهب، وصرح السُّبكى بذلك فى مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحُكم بخلاف ما أنزل الله سُبحانه لأنَّه أوجب على المُجتهدين أن يأخذوا بالرَّاجح، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به(٣)].

ويؤكِّد هذا من المُتأخِّرين الفقيه حسين بن على المكيِّ قائلًا [ولا يسوغ الاغترار سيَّما للعُلماء بكل ما يوجد فى كتاب غير مُلتفَت إلى ما هو الصَّحيح والصَّواب والمُعتمد فى الكُتب المعتدُّ بها، ولعلَّ الذى نقل الضَّعيف أو غير الصَّحيح إنَّما نقله للاحتراز عنه لا ليأخذه كلُّ من سمعه، وإن لم يكن قصده ذلك كان اللَّائق ترك ذكره لئلَّا يغترَّ به الجُهَّال من النَّاس(٤)].

ولذلك لا يجوز تقليد الكثير من المجتهدين الخارجين عن الأئمَّة الأربعة كما هو مُقرَّر فى كتب الفقه والأصول، ألَا ترى ما جاء عن عطاء فى إباحته إعارة الجوارى للوطء، وعن آخرين فى تحليل المُطلَّقة ثلاثًا، وعن الأعمش الأكل فى رمضان بعد الفجر وقبل طُلوع الشَّمس، ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشَّاذة التى كاد الإجماع يُعقد على خلافها، فهذه كلُّها لا يجوز تقليد أربابها [(٥)].

(وفى) هذه المسألة قال ابن عابدين [إنَّ الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يُفتى غيره أن يتَّبع القول الذى رجَّحه عُلماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلَّا فى بعض المواضع، وقد نقلوا الإجماع على ذلك(٦)]. وبالتَّالى يتعيَّن على الباحث عند عرض الأقوال الضَّعيفة أو الشَّاذة إن كان ثمَّة ما يقتضى ذكرها أن يتصدَّى لردَّها حتَّى لا يغترَّ بها الآخرون وإلَّا كان فى هذا ترويج لما لا ينبغى ترويجه أو إشاعته بين المسلمين من أحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ .

(وفى) تعليقه على ذلك قال القاسمى [أنَّ الحديث الضَّعيف لا يُعمل به مُطلقا لا فى الأحكام ولا فى الفضائل ويدُلُّ على ذلك شرط البخارى فى صحيحه وتشنيع مسلم على رواة الضَّعيف وعدم إخراجهما فى صحيحيهما شيئا منه، وهذا مذهب ابن حزم حيث قال فى الملل والنِّحل ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافَّة عن كافَّة أو ثقة عن ثقة، حتَّى يبلغ إلى النَّبى ﷺ، إلَّا أن يكون فى السَّند رجلٌ مجروح بكذب أو غفلة أو مجهول الحال،

---

(١) انظر منهج البحث فى الفقه الإسلامى [ص ٢٠٣، ٢٠٤].
(٢) انظر الفتاوى [ج ٢٣ ص ٢٠١ - المسألة ٥٣٢/ ١٣٤].
(٣) انظر حاشية إعانة الطَّالبين للدِّمياطى [ج ٤ ص ٢٦٧].
(٤) انظر إرشاد السَّارى [ص ١٥٩].
(٥) منهج البحث فى الفقه الإسلامى [ص ٢٠٦].
(٦) انظر رسائل ابن عابدين [الرِّسالة الثَّانية / ص ١٠].

فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحلُّ عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه[١]].

ولا يجوز عند ابن تيمية [أن يُعتمد فى الشَّريعة على الأحاديث الضَّعيفة التى ليست صحيحة ولا حَسَنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العُلماء جوَّزوا أن يُرْوَى فى فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنَّه ثابت إذا لم يُعلم أنَّه كَذِبٌ، وذلك أنَّ العمل إذا عُلم أنَّه مشروع بدليل شرعىٍّ وقد رُوِى فى فضله حديث لا يعلم أنَّه كاذبٌ جاز أن يكون الثَّواب حقًّا، ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنَّه يجوز أن يجعلَ الشَّىءُ واجبًا أو مُستحبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع إلَّا أنَّه يجوز أن يُروى فى التَّرغيب والتَّرهيب ما لم يعلم أنَّه كاذب، ولكن فيما علم أنَّ الله رغَّب فيه أو رهَّب منه بدليل آخر غير هذا المجهول حاله[٢]].

[ثانيا] - النَّهى عن الرِّواية عن الضَّعفاء

جاء عند مسلم فى هذه المسألة روايتان كلاهما عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشير رسول الله ﷺ فيهما إلى ما سيظهر آخر الزَّمان من مُزوِّرين ومُلبِّسين وخدَّاعين يُلبسون الباطل بما يُشبه الحقَّ حتَّى تُفتن الأُمَّة بقوله [يَكُونُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ[٣]]. وتحمل الرِّواية التَّحذير الشَّديد من النَّبى ﷺ للأُمَّة من هؤلاء الخدَّاعين الذين يبتدعون أخبارًا مكذوبة باطلة واعتقادات فاسدة يُلبِّسون بها على النَّاس أمر دينهم.

ثمَّ يشير ﷺ إلى خُطورة دعواهم عندما يتأوَّلون عليه أحاديث وروايات مُخترعة وأحكام مارقة يُفسدون من خلالها العقائد والسُّلوكيات بقوله ﷺ [يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُم وَلَا آبَاؤُكُمْ] وهذا التَّحذير من رسول الله ﷺ يُبيِّن مدى الخطورة التى تقع فيها الأمَّة عند تداوُل هذه الأحاديث المُبطلة ومدى تأثيرها على خلخلة قواعد الدِّين وأُصوله الرَّاسخة عندما يقول [فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ،لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ]. وقد علَّل هذا النَّهىَ بأنَّهم قادرون على إضْلال أهل الإسلام بما يملكونه من مُؤثِّرات بلاغيَّة وألفاظ كلاميَّة يُبعدونهم من خلالها عن الحقِّ بخداعهم وكذبهم.

ومن دلالات الحديث:

(١) - تحذير المسلم من أن يأخذ بأىِّ حديث يسمعه دون أن يتثبَّت من روايته بأخذه عن العُلماء الثِّقات الذين لا يأخذون الحديث إلَّا من مصدر موثوق، فكأنَّه يقول لا تَرْوُوا أىَّ حديث وإنَّما تثبَّتوا فيه لأنَّه سيكون أُناسٌ يأتون بعد الرَّسول ﷺ يُحدِّثون من الأحاديث التى لا أصل لها.

(٢) - أنَّ لفظ الحديث مُتعلِّق بالكذب فى دين الله تعالى وبالكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وقد جاء فى وصف هذه الأحاديث أنَّها لم تنقل عمَّن قبلنا من المسلمين بل أُحدثت وابتُدعت، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَأْتُونَكُم مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ] .

(٣) - يشيرُ الحديث إلى ما يصنعه الدَّجَّالُون من تلبيس الباطل بما يُشبه الحقَّ وَهُمْ كاذبون فى ذلك فيبتدِعون أحكامًا باطلةً واعتقاداتٍ فاسدة وهو ما يُبيِّنه قوله ﷺ [لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ] ولا يكون هذا إلَّا فيما تعلَّق بكذب فى الشَّرع وليس مُطلق الكذب.

(٤) - أنَّ قوله ﷺ [يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ]: يُشير إلى أنَّ الأحاديث المختلقة التى لم تُنقل من مصدر صحيح تعتبر غريبة عمَّا عرفه المسلمون فيما لم يزل معروفا سلفًا عن خلف، مع أنَّ الله تعالى أكمل دينه ووعد بحفظه ونشره، ولم يترك سبيلا إلى ضياع شىء منه فأين كانت هذه الغرائب من القُرون الأُوَل، والغالب فى الحديث الذى لم يُسمع من قبل ويُكتم إلى آخر الزَّمان أنَّه لا أصل له.

---

(١) انظر المُقترح فى علم المُصطلح للدُّكتور إبراهيم القُريبى [ص ٢٠١]. (٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ١ ص ٢٥٠].
(٣) أخرجه مسلم فى مُقدِّمة صحيحه [٧/ ٧].

(٥) - أنَّ قوله [فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ] يُبيِّن أنَّ الذى يأتى بجديد لا يعرفه المُتقدِّمون؛ فإنَّه فى الغالب أنَّه من عنده لأنَّ الدِّين والعلم قديمان منذ زمن النُّبوَّة؛ ولذا يحكم أهل العلم على الحديث الذى لا يُوجد فى دواوين الإسلام بأنَّه موضوع أو ليس له أصل؛ لأنَّ هذا دليل على أنَّ من حدَّث به اخترعه أو سمعه ممَّن اخترعه واختلقه.

(قال) النَّووى [لا فرق فى تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان فى الأحكام وما لا حُكم فيه كالتَّرغيب والتَّرهيب والمواعظ وغير ذلك فكلُّه حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتدُّ بهم فى الإجماع، ويحرُم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنِّه وضعُه، فمن روى حديثا علم أو ظنَّ وضعه ولم يُبيِّن حال روايته ووضعه فهو داخل فى هذا الوعيد، مُندرج فى جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدلُّ عليه أيضا قوله ﷺ (مَنْ حَدَّثَ عَنِّى بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)(١)].

ويعنى قوله [فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ]: أنَّه أحدُ الكذَّابين على رسول الله ﷺ الذين قال الله فى حقِّهم ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[الزُّمر:٦٠]. لأنَّ الكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله تعالى ويكون معناه أنَّ المُحدِّث والمُحدَّث بها يظنَّان أو يعْلمان كذبه كاذبان؛ هذا حدَّث والآخرُ ما تحمَّل من الكذب ما علمه أو ظنَّه لذلك [(٢)]. ويُفيد الحديث التَّحذير من أن يُحدِّث أحدٌ عن رسول الله ﷺ إلَّا بما تحقَّق صدقه علمًا أو ظنًّا، ويُفسِّره قوله ﷺ [مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٣)].

وقد حذَّر النَّبى ﷺ من هؤلاء الذين يُحدِّثون ويكذبون عليه ومن ذلك قوله ﷺ [مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٤)]. وفى رواية لمسلم عن أنس رضي الله عنه قال [إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٥/*)]. وكذلك جاء عن أبى قتادة رضي الله عنه قوله ﷺ [إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَدِيثِ عَنِّى، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٦)]. ومعناها الإخبار بوقوع العذاب بفاعل ذلك بدلالة قوله عند مسلم [يَلِجِ النَّارَ].

والكذب فى الحديث اختلاقه ونسبته إلى رسول الله ﷺ ووصفه بالكذب يدلُّ على كونه مكذوبا لا تصحُّ نسبته إلى رسول الله ﷺ ومثاله قول عبد الله بن أحمد [عرضتُ على أبى أحاديثَ سمعتُها من جُبارة الكوفى فقال فى بعضها هى موضوعة أو هى كَذِبٌ(٧)]. كما يُوصف راوى الحديث المكذوب بأنَّه كذَّابٌ وهو من ألفاظ المرتبة الثَّانية من مراتب الجرح التى لا يُحتجُّ ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

ومنه: (كذَّابٌ أشرٌ) وهو وصف للرَّاوى يدلُّ على كثرة كذبه فى رواية الحديث وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأُولى من مراتب الجرح التى لا يُحتجُّ ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها، ومن أمثلته قول الذَّهبى [رفاعة الهاشمى

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ١ ص ١٠٥، ١٠٦] والحديث أخرجه أحمد [٩٠٣] بلفظ [أَكْذَبُ الْكَاذِبِينَ].

(٢) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ١ص ١١٢].

(٣) أخرجه البخارى [١٠٩].

(٤) أخرجه البخارى [١٠٧] وأحمد [١٠٤٦١].

(٥) أخرجه مسلم [٢/ ٢] وافقه البخارى [١٠٨] والتِّرمذى [٢٦٦١].

(٦) أخرجه فى صحيح الجامع [٢٦٨٤] والسِّلسلة الصَّحيحة [١٧٥٣].

(٧) انظر العلل للإمام أحمد [ج ١ ص ٤٧٠].

(*) يُشير قول أنس رضي الله عنه [إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا]: أنَّ الكثير من الصَّحابة كانوا يهابون الحديث عن رسول الله ﷺ ومنهم الزُّبير رضي الله عنه لمَّا سأله ابنه قائلا [إِنِّى لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كما يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فقال: أَمَا إِنِّى لَمْ أُكُنْ أُفَارِقُهُ ولكنِّى سمعتُهُ يقولُ:[مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ..] الحديث. وكأنَّ هؤلاء تخوَّفُوا من إكثار الحديث الوقوعَ فى الكذب، فقلَّلوا أو سكتوا، غير أنَّ الجمهور خصَّصوا عموم هذا الحديث وقيَّدوا مُطلقه بالأحاديث التى ذُكر فيها [مُتعمِّدًا]. فإنَّه يُفهم منها أنَّ ذلك الوعيد الشَّديد إنَّما يتوجَّه لمن تعمَّد الكذب على النَّبى ﷺ]. [انظر المُفهم ج ١ص١١٣ والحديث أخرجه البخارى ١٠٧].

هو زيد بن مسعود، كذَّابٌ أشرٌ ركَّب أسانيد لأربعين حديثا فسرقها منه ابن ودعان وادَّعَاها[١]. ويُطلق [الكذب] كذلك على الخطأ فى رواية الحديث وشاهده قول ابن الأثير مُعلِّقا على قول الصَّحابى عبادة ابن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَذَبَ أَبُو مُحَمَّد) أى أخطأ؛ سمَّاه كذبًا لأنَّه يُشبِّهه كونه الصَّواب[٢].

واختلاق الأحاديث ونسبتها إلى رسول الله ﷺ ثمَّ انتشارها يرجع إلى عدَّة عوامل أشار إليها الإمام يحيى القطَّان بقوله [ما رأيْتُ الكذبَ فى أحد أكثر منه فيمن يُنسب إلى الخير، أى لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يُمتنع عليهم، أو لأنَّ عندهم حُسنُ ظنٍّ وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصِّدق ولا يهتدون إلى تمييز الخطأ[٣]]. ولذلك كان التَّحذير واضحا للأُمَّة فى قوله ﷺ [لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ(*)].

وفى كلِّ الأحوال فإنَّ الكذب على النَّبىِّ ﷺ مُنكر عظيم وإثم كبير وذلك لقوله ﷺ [إِنَّ كذبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَد، مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[٤]]. ورواه مسلم فى مُقدِّمة صحيحه بلفظ [إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ]. أى إنَّ العقاب والمُسائلة عليه أشدُّ لأنَّ الجرأة منه على الكذب أعظم والمفسدة الحاصلة بذلك أخطر، فإنَّه كذبٌ على الله تعالى ووضعُ شرع فى غير موضعه أو تغييره.

(قال) فى الفتح [فإن قيل الكذب معصية إلَّا ما استُثنى فى الإصلاح وغيره، والمعاصى قد توعَّد عليها بالنَّار فما الذى امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين:

(أحدهما) – أنَّ الكذب عليه ﷺ يكفُر مُتعمِّدُه عند بعض أهل العلم، ومال ابنُ المنير إلى اختياره ووجهه بأنَّ الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلًا لا ينفكُّ عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كُفرٌ، والحمل على الكفر كُفرٌ. والجمهور على أنَّه لا يكفُر إلَّا إذا اعتقد حِلَّ ذلك.

(الثَّانى) – أنَّ الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيره فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد فى حقِّ من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرُّهما واحدا أو طول إقامتهما سواء، فقد دلَّ قوله ﷺ [فَلْيَتَبَوَّأْ] على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنَّه لا يخرج منها لأنَّه لم يجعل له منزلًا غيره، إلَّا أنَّ الأدلَّة القطعيَّة قامت على أنَّ خُلود التَّأبيد (يعنى فى النَّار) مُختصٌّ بالكافرين، وقد فرَّق رسول الله ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره فقال [إِنْ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ[٥]].

ولقد ذكر ابن الجوْزى فى كتابه [الموضوعات] أنَّ بعض المخذولين من الواضعين لأحاديث التَّرغيب قال [إنَّما هذا الوعيد لمن كذب عليه ونحن نكذب له ونُقوِّى شرعه ولا نقول ما يخالف الحقَّ، فإذا جئنا بما يُوافق الحقَّ فكأنَّ الرَّسول ﷺ قاله !! واحتجُّوا بما قاله البُخترى بن عبيد عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ حَدَّثَ عَنِّى حَدِيثًا هُوَ لله رِضًا، فَأَنَا قُلْتُهُ وَبِهِ أُرْسِلْتُ] وهو حديث باطل.

(قال) ابن حبَّان [لا يحلُّ الاحتجاج بالبُخترى إذا انفرد، وهؤلاء قد تعاطوا وافتاتوا على الشَّريعة وادَّعوا

---

(١) انظر ميزان الاعتدال للذَّهبى [ج ٢ ص ٥٣].
(٢) انظر الثِّقات لابن حبَّان [ج ٦ ص ١١٤].
(٣) انظر مُعجم مُصطلحات العُلوم الشَّرعية [١٣١٧].
(٤) أخرجه البخارى [١٢٢٩] ومسلم [٤/ ٤].
(٥) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٤٤] والحديث أخرجه مسلم [٤/ ٤].
(*) جاء هذا الحديث إخبارًا من رسول الله ﷺ بأنَّه سيُوجد بعده كذَّابون عليه يُضلُّون النَّاسَ بما يضعونه ويختلقونه، وقد وُجد ذلك على نحو ما قاله، فكان هذا الحديث من دلائل صدقه ﷺ لما ذكره أبو عمر بن عبد البرِّ عن حمَّاد بن زيد أنَّه قال [وضعَت الزَّنادقة على رسول الله ﷺ اثنى عشر ألف حديث بثُّوها فى النَّاس، وحُكِىَ عن بعض الوضَّاعين أنَّه تاب فبكى وقال: أنَّى لى بالتَّوبة؟! وقد وضعتُ اثنى عشر ألف حديث على رسول الله ﷺ كلُّها يُعمل بها؟! وقد كتب أئمَّة الحديث كُتبًا كثيرة بيَّنوا فيها كثيرًا من الأحاديث الموضوعة المنتشرة فى الوجود، قد عمل بها كثيرٌ من الفُقهاء الذين لا علم عندهم برجال الحديث] – (انظر المُفهم للقُرطبى/ج ١ ص ١١٩ – الهامش).

أنَّ فيها نقصا يحتاج إلى تمام فأتمُّوها بآرائهم، وإنَّى لأستحى من وضع أقوام وضعوا: أنَّ من صلَّى كذا فله سبعون دار، فى كلِّ دار سبعون ألف بيت، فى كلِّ بيت سبعون ألف سرير، على كلِّ سرير سبعون ألف جارية، وإن كانت القُدرة لا تعجز ولكن هذا خليط قبيح، وكذلك يقولون: من صام يوما كان له أجر ألف حاجٍّ وألف مُعتمرٌ، وكان له ثواب أيُّوب، وهذا كلُّه يُفسد مقادير الأعمال[١].

وعلى هذا النَّحو تكلم أهل العلم على العلامات التى يُعرف بها الحديث الموضوع من غيره منها:

(*) اشتماله على المُجازفات التى لا يقول مثلها النَّبى ﷺ وهى كثيرة كقوله المكذوب [من قال لا إله إلَّا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرًا له سبعون ألف لسان، لكلِّ لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له[٢]].

(ومن ذلك): حديث يرويه (البيلمَانى) كذبًا عن ابن عمر عن النَّبى ﷺ [من صام صبيحة يوم الفطرِ، فكأنَّما صامَ الدَّهْرَ]: وهذا الحديث باطلٌ موضوع على رسول الله ﷺ، وابن البيلمانى يروى المناكير، وقَال يحى ابن مَعين: ليس بشىء، وقال ابن حبَّان: حدَّث عن أبيه أحاديث كلُّها موضوعة ولا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلّا على وجه التَّعجُّب [[٣]].

(ومن ذلك): حديث يرويه زكريَّا بن بُويد الكندى - الكذَّاب الأشر - عن حُميد الطويل عن أنس [مَنْ داومَ على صلاة الضُّحى ولم يقطعها إلَّا من علَّة، كُنتُ أنا وهو فى الجنَّة فى زروقٍ من نور فى بحرٍ من نورٍ حتَّى يزورَ رَبَّ العالمين[٤]].

(ومن ذلك): حديث يرويه عمر بن راشد عن أبى سلمة [منْ صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلَّم بينهنَّ بشىء، عَدلْنَ له عبادة ثنتى عشرة سنة[٥]]. وقد ضعَّف عمرَ هذا كلٌّ من الإمام أحمد ويحيى بن مَعين والدَّارقطنى، وقال البخارى: مُنكر الحديث وضعَّفه جدًّا، وقال ابن حبَّان: لا يحلُّ ذكره إلَّا على سبيل القدح فيه، يضع الحديث على مالك وابن أبى ذئب وغيرهما من الثِّقات [[٦]].

(ومن ذلك): حديث [مَنْ صَلَّى يوم الأحد أربعَ ركعاتٍ بتسليمة واحدة، يقرأ فى كلِّ ركعةٍ (الحمد) و(ءامن الرَّسول) إلى آخرها، كتب الله له ألف حجَّة، وألف عُمرة، وألف غزوة، وبكلِّ ركعة ألف صلاة، وجعل بينه وبين النَّار ألف خندق [٧]]. (قال) ابن القيِّم مُعلِّقا [فَقَبَّحَ اللهُ وَاضِعَهُ، مَا أَجْرَأَهُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ].

(ثمَّ عاد هذا الوضَّاع للألفية مرَّة أخرى) بقوله [مَنْ صلَّى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ فى كلِّ ركعة فاتحة الكتاب مرَّة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرَّة، أعطاهُ اللهُ يوم القيامة ثواب من قرأ القُرآن عشر مرَّات، وعمل بما فى القُرآن، ويخرجُ يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ويُعطيه اللهُ بكلِّ ركعة ألف مدينة من لؤلؤ، فى كلِّ مدينة ألف قصر من زبرجد، فى كلِّ قصر ألف دار من الياقوت، فى كلِّ دار ألف بيت من المسك، فى كلِّ بيت ألف سرير، فوق كلِّ سرير حوْراء، بين يدىَ كلِّ حوْراء ألف وصيفة[٨]].

(قال) ابن القيِّم [واستمرَّ هذا الكذَّابُ الخبيثُ على الأَلْفِ، حديث طويل فيه من هذه المجازفات وهو من عمل الحسين بن إبراهيم كذَّابٌ دجَّالٌ يروى عن محمَّد الطَّاهر، ووضع من هذا الضَّرب أحاديث صلاة يوم

(١) انظر كتاب الموضوعات لابن الجوْزى [ج ١ ص ٩٨].
(٢) رواه ابن حبَّان فى المجروحين [ج ١ص٨٥] وابن الجوزي في الموضوعات [ج ١ ص ٣٢].
(٣) أورده فى المنار المنيف [ص ٣٠] وذُكر فى المجروحين [٢/ ٢٦٤].
(٤) رواه ابن حبَّان فى المجروحين [١/ ٣١٤] ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات [٢/ ٤١٥].
(٥) أخرجه التِّرمذى [٤٣٥] وابن ماجه [١١٦٧] وأورده الذَّهبى فى الميزان [٣/ ١٩٤].
(٦) انظر المنار المنيف لابن القيِّم [ص ١٩].
(٧) انظر الموضوعات [ج ٢ ص ١١٦].
(٨) رواه ابن الجوْزى فى الموضوعات [ج ٢ ص ١١٥].

الأحد وليلة الأحد، وهكذا سائر أيَّام الأسبوع ولياليه..].

[.. وهذا باب واسع جدًّا وإنَّما ذكرنا منه جُزءًا يسيرا لتعرف به أنَّ هذه الأحاديث وأمثالها ممَّا فيه من المجازفات القبيحة الباردة، والتى كلُّها كذبٌ على رسول الله ﷺ وقد اعتنى بها كثير من الجهَّال بالحديث، من المُنتسبين إلى الزُّهد والفقر وكثير من المُنتسبين إلى الفقه، والأحاديث الموضوعة عليها ظُلمة وركاكة ومجازفات باردة تنادت على وضعها واختلافها على رسول الله ﷺ مثل حديث (منْ صلَّى الضُّحى كذا وكذا ركعة أُعطى ثواب سبعين نبيًّا[١]]. وكأنَّ هذا الكذَّاب الخبيث لم يعلم أنَّ غير النَّبى لو صلَّى عُمر نوح عليه السلام لم يُعط ثواب نبيٍّ واحد [[٢]]

وأمثال هذه الموضوعات الباردة التى لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين:

(١) ـ إمَّا أن يكون فى غاية الجهلِ والحُمْق.

(٢) ـ وإمَّا أن يكون زنديقًا قصد التَّنقيص بالرَّسول ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه [[٣]].

(*) أو أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلًا عن كلام رسول الله ﷺ الذى هو وحى يُوحى، كما قال الله تعالى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ أى: وما نُطقه إلَّا وحيٌ يُوحَى، فيكون الحديث ممَّا لا يُشبه الوحى بل لا يُشبه كلام الصَّحابة: كحديث [ثلاثة تزيد فى البصر: النَّظر إلى الخُضرة والماء الجارى والوجه الحسن[٤]].

(*) ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمُجُّها السَّمع ويدفعُها الطَّبع ويسمج معناها للفَطِنِ كقولهم [أربعٌ لا تشبع من أربع: أُنثى من ذكر، وأَرضٌ من مطر، وعينٌ من نظر، وأُذنٌ من خَبر[٥]]. يقول ابن حجر [ومن جملة القرائن الدَّالة على هذا الوضع: الإفراط بالوعيد الشَّديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير موجود فى حديث القُصَّاص والطُّرُقيَّة[٦]].

(*) ومنها مُناقضة الحديث لما جاءت به السُّنَّة مُناقضة بيِّنة، فكلُّ حديث يشتمل على فساد أو ظُلم أو عيب أو مدح باطل أو ذمٌّ حقٍّ أو نحو ذلك فإنَّ رسول الله ﷺ منه برىء، ومن هذا الباب أحاديث مدح من اسمه محمَّد وأحمد، وأنَّ كلَّ من يُسمَّى بهذا الاسم لم يدخل النَّار ومن ذلك قوله [أحبُّ الأسماء إلى الله ما عُبِّدَ وحُمِّدَ[٧]]: وهذا الحديث مكذُوب وموضوع على الرَّسول ﷺ، وليس لذلك أصل فى السُّنَّة المطهَّرة، وهكذا قول من قال [من سمَّى محمَّدًا فإنَّه له ذمَّة من محمَّد ويُوشك أن يُدخله بذلك الجنَّة]. وهذا مُناقض ما هو معلوم من دينه أنَّ النَّار لا يُجار منها بالأسماء والألقاب، وإنَّما النَّجاة منها بالإيمان والأعمال.

(قال) الألبانى [نقل ابن حزم الاتِّفاق على تحريم اسم مُعبَّد لغير الله تعالى كعبد العُزَّى وعبد الكعبة، وأقرَّه العلَّامة ابن القيِّم فى تحفة المودود (ص ٣٧) وعليه فلا تحلُّ التَّسمية بـ عبد الأعلى وعبد الحسين كما هو مشهور عند الشِّيعة، ولا بـ عبد النَّبى أو عبد الرَّسول كما يفعله بعض الجهلة من أهل السُّنَّة [٨]].

(*) ومنها أن يكون الحديث باطلًا فى نفسه فيدلُّ بطلانه على أنَّه ليس من كلام رسول الله ﷺ كقولهم [المجرَّةُ التى فى السَّماء من عَرَق الأفعى التى تحت العرش]. وقد رواه العُقيلى فى الضُّعفاء (٣/ ٦٠) وكحديث

---

(١) انظر أسنى المطالب [١٤٢٦] وكشف الخفاء [ج ٢ ص ٥٥٧].

(٢) انظر المنار المنيف فى الصَّحيح والضَّعيف [ص ٣٤] .

(٣) انظر المصدر السَّابق [ص ٣٦].

(٤) انظر المصدر السَّابق [٥٣] وابن الجوزى فى الموضوعات [ج ١ ص ٣٨٤].

(٥) انظر المنار المنيف [ص ٨٨].

(٦) انظر كتاب النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح [ج ١ ص ٣٦٠].

(٧) أورده الألبانى فى الضَّعيفة [رقم ٤١١] وقال: لا أصل له.

(٨) انظر السَّلسلة الضَّعيفة [ج ١ ص ٥٩٦].

[إذا غضب اللهُ تعالى أنزل الوحىَ بالفارسية، وإذا رضىَ أنزله بالعربيَّة]. ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات (١/ ٢٠٩) وقال: لا يصحُّ.

(ومن ذلك) حديث [الحجامة على القفا تُروِّثُ النِّسيان]. رواه الدَّيلمى كما فى المقاصد الحسنة (ص ٢٩٨) وقال الشَّوكانى فى الفوائد المجموعة (٢٦٣): فى إسناده متَّهم بالوضع، وكذلك حديث [يَا حُميراءُ لا تغتسلى بالماء المُشمَّس فإنَّه يُورِّثُ البَرَصَ(١)]. وحديث [خُذُوا شطْرَ دينِكُم عنِ الحُميراءِ(٢)]. وكلُّ حديث جاء فيه [يَا حُمَيْراءُ]: أو ذكر [الحُمَيرَاء] فهو كذبٌ مُختلق لم يصحُّ كما فى سير أعلام النُّبلاء [ج ٢ ص ١٦٧].

(قال) الزَّركشى فى الإجابة (ص ٥١) بعد أن ذَكَر حديث: خُذُوا شطر دينكم [سألتُ ابن كثير عن ذلك؟ فقال: كلُّ حديث فيه ذكر الحُميراء باطل إلَّا حديثًا فى الصَّوم فى سُنن النَّسائى، وما رواه الحاكم فى مُستدركه قال [ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: انْظُرِى يَا حُمَيْرَاءُ أَنْ لَا تَكُونِى أَنْتِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا فَارْفُقْ بِهَا(٣)]. وفى رواية النَّسائى قالت عائشة [دَخَلَ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِىَ النَّبِىُّ ﷺ يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِى إِلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ(٤)]. (قال) فى الفتح بعد أن ذكر الحديث [ولمْ أرى فى حديث صحيح ذكر الحُميراء إلَّا فى هذا (٥/*)].

ولمَّا كانت بعض هذه الأحاديث تشتمل على مُنكرات تُخالف صريح القُرآن وصحيح السَّنَّة الثَّابتة عن رسولنا الأكرم ﷺ فإنَّه ينبغي على من أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فى حاله، فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفًا فلا يقُلْ: قالَ أو فعلَ أو أمرَ أو نهَى وشبه ذلك من صيَغ الجزم، بل يقول: رُوى عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يُروى أو يُذكر أو يُحكى أو يُقال أو بلغنا وما أشبهه والله سُبحانه أعلم(٦)].

فعلى طالب حديث النَّبى ﷺ أن يحذر ممَّا ذُكر أشدَّ الحذر لكونه قد تحمَّل أمانة العلم والتَّبليغ عن الله تعالى ورسوله ﷺ، ولأنَّ فى ذلك صيانة للعلم والشَّريعة وأداء للأمانة التى حملها، وإذا تعذَّر عليه معرفة الحديث الضَّعيف أو الموضوع، وتمييزه من الصَّحيح والحسن، فيُمكنه الرُّجوع إلى كتب أهل العلم المشهورة، وأحبارهم المسطورة، التى جمعوا فيها الأحاديث الضَّعيفة والموضُوعة والمُنكرة المشتهَرة على ألسنة بعض النَّاس، وإنَّ العودة والمُطالعة الدَّائبة فى هذه التَّصانيف الماتعة، لتُعطى للطَّالب مَلَكة ودربة عالية فى معرفة وتمييز الحديث الموضوع والباطل من الصَّحيح المقبول.

(قال) فى المُفهم [يُعلم ممَّا سبق بيانه أنَّ هناك ثلاث طبقات من النَّاقلين للحديث أسقطهم أهل المعرفة:

(الأولى) – من وُسِمَ بالكَذب ووضْع الحديث.

(الثَّانية) – من غلب عليهم الوهْم والغلَط حتَّى تستغرق روايتهم.

(الثَّالثة) – من غلا فى البدعة ودعا إليها وحرَّف الرِّواية ليحتجُّوا بها، ومنهم قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يُتَابَعوا عليها فقبلهم قومٌ ووقَّفهُم آخرون(٧)].

---

(١) رواه ابن حبَّان فى المجروحين [ج ٣ ص ٧٥] ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات [ج ٢ ص ٣٨٥]. (٢) انظر كشف الغطاء [ج ١ ص ٣٧٥] والفوائد المجموعة [ص ٣٩٩]. (٣) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٤٦٦٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه النَّسائى فى الكبرى [٨٩٠٢]. (٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥١٥]. (٦) انظر نووى مسلم [ج ١ ص ١٠٦]. (٧) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ١ ص ٩٣].

(*) ورد نعت عائشة رضى الله عنها بهذه الصَّفة فى هذه الرِّواية بالتَّصغير للتَّكريم والمُلاطفة كما قال أبو البقاء في كتاب الكليَّات، ولمَّا كانت العرب تُطلق على الأبيضِ الأحمرَ أطلق رسولُ الله ﷺ هذا المسمَّى على عائشة بقوله [يا حميراء]: وهو اسم يُطلق على المرأة شديدة البياض وذلك لأنَّ بياضها يختلط بحُمرة خفيفة فى وجهها كما فى لسان العرب [ج ٤ ص ٢١١]. والحُميراء: تصغير حمراء أى البيضاء كما فى تاج العروس [ج ١١ ص ٣].

(ثالثًا) - [جهود العُلماء فى مُقاومة حركة الوضع]

تحت هذا العنوان وفى كتابه (السُّنَّة ومكانتها فى التَّشريع الإسلامى) أشار الدُّكتور مُصطفى السِّباعى إلى الخُطوات التى انتهجها العُلماء منذ عصر الصَّحابة لمواجهة الوضع والوضَّاعين، والجُهود التى بذلوها فى سبيل الحفاظ على السُّنَّة وتمييز صحيحها من فاسدها، وأنَّ الطُّرق التى سلكوها هى أقوم الطُّرق للنَّقد والتَّمحيص، حتَّى نستطيع أن نُجزم بأنَّ عُلماءنا هم أوَّل من وضعوا قواعد النَّقد العلمى الدَّقيق للأخبار والمرويَّات بين أُمم الأرض كلِّها، وأنَّ جُهدهم فى ذلك جهد تُفاخر به الأجيالُ وتتيه به على الأُمم، حتَّى أنقذوا السُّنَّة ممَّا دُبِّر لها من كيد ونظَّفوها ممَّا علق بها من أوحال، وذلك من خلال الخُطوات التَّالية:

(١) - [**إسناد الحديث**] لم يكن صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته يشكُّ بعضهم فى بعض كما رأيت، ولم يكن التَّابعون يتوقَّفون عن قبول أى حديث يرويه صحابيٌّ عن رسول الله ﷺ حتَّى وقعت الفتنة وقام اليهودى الخاسر (عبد الله بن سبأ) بدعوته الآثمة التى بناها على فكرة التَّشيُّع الذى غالَى فيه القائل بألوهيَّة على رضي الله عنه، وأخذ الدَّسُّ على السُّنَّة يربو عصرًا بعد عصر، عندئذ بدأ العُلماء من الصَّحابة والتَّابعين يتحرُّون فى نقل الأحاديث ولا يقبلون منها إلَّا ما عرفوا طريقها ورُواتها، واطمأنُّوا إلى ثقتهم وعدالتهم، يقول ابن سيرين فيما يرويه عنه الإمام مسلم فى مُقدِّمة صحيحه [لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا : سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ (١)].

وقد ابتدأ هذا التَّثبُّت منذ عهد صغار الصَّحابة الذين تأخَّرت وفاتهم عن زمن الفتنة، فقد روى مسلم فى مُقدِّمة صحيحه عن مجاهد [جَاءَ بَشِيرُ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَالِى أَرَاكَ لَا تَسْمَعُ لِحَدِيثِى، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ (٢)]. ثمَّ أخذ التَّابعون فى المُطالبة بالإسناد حين فشا الكذبُ، يقول أبو العالية [كُنَّا نَسْمَعُ الحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا نَرْضَى حَتَّى نَرْكَبَ إِلَيْهِمْ فنسمعه منهم (٣)]. ويقول ابن المبارك [الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ (٤)]. ويقولَ ابنُ المبارك أيضا [بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ (٥)]. يعنى الإسناد.

(٢) - [**التوثُّق من الأحاديث**] وذلك بالرُّجوع إلى الصَّحابة والتَّابعين وأئمَّة هذا الفنِّ، فلقد كان من عناية الله بسُنَّة نبيِّه أن مدَّ فى أعمار عدد من أقطاب الصَّحابة وفُقهائهم ليكونوا مرجعا يهتدى النَّاسُ بهديهم، فلمَّا وقع الكذب لجأ النَّاسُ إلى هؤلاء الصَّحابة يسألونهم ما عندهم أوَّلا، ويستفتونهم فيما يسمعونه من أحاديث وآثار، وقد روى مسلم فى مُقدِّمة صحيحه عن ابن أبى مُلَيْكَةَ قال [كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَكْتُبَ لِى كِتَابًا وَيُخْفِى عَنِّى فَقَالَ: وَلَدٌ ناصحٌ، أَنَا أختارُ لَهُ الْأُمُورَ اختيارًا وَأُخْفِى عَنْهُ! قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللهِ ما قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ضَلَّ (٦)]. وجاء عن أبى إسحاق قوله [لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللهُ: أَىَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا (٧)].

وقوله [أَىَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا]: يتضمَّن الإشارة إلى ما أدخلته الرَّوافض فى علم أمير المؤمنين على رضي الله عنه وحديثه وتقوَّلوه عليه من الأباطيل وأضافوه إليه من الرِّوايات والأقاويل المُفتعلة وخلطوه بالحقِّ، فلم يتميَّز ما هو صحيح عنه ممَّا اختلقوه، ومن ذلك ما قاله ابن عبَّاس رضي الله عنه عندما جعل يكتب بعض الأشياء من قضاء علىٍّ رضي الله عنه [وَاللهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ (٨)]. وكأنَّه استبعد أن يكون ذلك من قضائه رضي الله عنه .

---

(١) انظر مُقدِّمة نووى مسلم [ج ١ ص ١١٨]. (٢) أورده فى مُقدِّمة نووى مسلم [ج ١ ص ١١٢]. (٣) أورده ابن حجر فى فتح البارى [ج ١ ص١٧٣]. (٤) أورده فى مُقدِّمة نووى مسلم [ج ١ ص١٢٠]. (٥) انظر المصدر السَّابق. (٦) انظر مُقدِّمة نووى مُسلم [ج ١ ص ١١٣]. (٧) انظر المصدر السَّابق. (٨) انظر نووى مسلم [ج ١ ص ١١٣].

ولهذا الغرض كثرت رحلات التَّابعين بل بعض الصَّحابة أيضا من مصر وإلى مصر ليسمعوا الأحاديث الثَّابتة من الرُّواة الثِّقاة ، وقد سافر جابر بن عبد الله إلى الشَّام، وأبو أيُّوب إلى مصر لسماع الحديث.

(٣) - [**نقد الرُّواة وبيان حالهم**] من صدق أو كذب أو تدليس، وهذا باب عظيم وصل منه العُلماءُ إلى تمييز الصَّحيح من المكذوب والقويِّ من الضَّعيف، وقد أبلوْا فيه بلاءً حسنًا، وتتبَّعوا الرُّواة ودرسوا حياتهم وتاريخهم وسيرتهم وما خفِيَ من أمرهم وما ظهر، ولم تأخذهم فى الله تعالى لومةُ لائم ولا منعهم عن تجريح الرُّواة والتَّشهير بهم وَرَعٌ ولا حَرج، ولمَّا قيل ليحيى بن سعيد القطَّان [أمَا تخشى أن يَكُونَ هَؤُلَاءِ الذينَ تركتَ حديثَهُم خُصماءَكَ عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأنْ يكُونَ هَؤُلَاءِ خَصْمى أَحَبَّ إلىَّ مِنْ أنْ يكونَ خَصْمِى رَسُولُ الله ﷺ يقول [لِمَ لَمْ تَذُبَّ الْكَذِبَ عَنْ حَدِيثِى[(١)]. وقد وضعوا لذَلك قواعد ساروا عليها فيمن يُؤخذ منه ومن لا يُؤخذ، ومن يكتب عنه ومن لا يكتب، ومن أهمَّ أصناف المتروكين الذين لا يُؤخذ حديثهم:

(أ) - [**الكذَّابون على رسول الله ﷺ**] وقد أجمع أهل العلم على أنَّه لا يُؤخذ حديث من كذب على النَّبي ﷺ كما أجمعوا على أنَّه من أكبر الكبائر ، واختلفوا فى كُفره: فقال به جماعة وقال آخرون بوجوب قتله، واختلفوا فى توبته هل تقبل أم لا؟ فرأى أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى أنَّه لا تُقبل توبته أبدا، واختار النَّوويُّ القطع بصحَّة توبته وقُبول روايته كشهادته، وحاله كحال الكافر إذا أسلم، وذهب أبو المظفَّر السَّمعانى إلى أنَّ من كذب فى خبر واحد وجب إسقاطُ ما تقدَّم من أحاديثه.

(ب) - [**الكذَّابون فى أحاديثهم العامَّة**] ولو لم يكذبوا على الرَّسول ﷺ فقد اتَّفقوا على أنَّ من عُرف عنه الكذب ولو مرَّة واحدة تُرك حديثه. (قال) مالك [لا يُؤْخَذُ العَلْمَ عَنْ أربعةٍ: رجلٌ مُعلِنٌ بالسَّفه وإن كان أروى النَّاس، ورجلٌ يكذبُ في أحاديث النَّاس وإن كنت لا أتهمه أن يكذبَ على رسول الله ﷺ، وصاحبُ هوًى يدعو النَّاس إلى هواه، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدِّثُ به[(٢)]].

(ج) - [**أصحاب البدع والأهواء**] وكذلك اتَّفقوا على أنَّه لا يُقبلُ حديث صاحب البدعة إذا كفر ببدعته، وكذا إذا استحلَّ الكذب وإن لم يكفر ببدعته، أمَّا إذا لم يستحلَّ الكذب فهل يقبل أم لا؟ أو يُفرَّق بين كونه داعية أو غير داعية؟. (قال) الحافظ ابن كثير [فى ذلك نزاع قديم وحديث، والذى عليه الأكثرون التَّفصيل بين الدَّاعية وغيره [(٣)]].

(د) - [**الزَّنادقة، والفُسَّاق**] وكذلك المغفَّلون الذين لايفهمون ما يُحدِّثون، وكلُّ من لا تتوفَّر فيهم صفات الضَّبط والعدالة والفَهْم. (قال) الحافظ ابن كثير [المقبول الثِّقة الضَّابط لما يرويه وهو المسلمُ العاقلُ البالغُ سالما من الفسق وخوارم المُروءة، وأن يكون مع ذلك مُتيقِّظًا غير مُغفل حافظًا إن حدَّث من حفظه، فاهمًا إن حدَّث عن المعنى، فإن اختلَّ شرطٌ ممَّا ذكرنا رُدَّت روايته[(٤)]]. والرُّواة الذين يُتوقَّف فى قُبول روايتهم أصناف من أهمِّهم:

١ - من اختُلف فى تجريحه وتعديله أو اختُلف فى اتِّصافه بشرائط قَبول رواياته أو عدمه.

٢ - من كثُر خطؤُه وخالف الأئمَّة الثِّقات فى مروياتهم سواء كان الخطأ القليل من الرَّاوى المُقلِّ فى الرِّواية أو الخطأ الكثير من الرَّاوى المُكثر فى الرِّواية.

٣ - من كثُر نسيانه وأثر ذلك على ضبطه وإتقانه.

٤ - من اختلط فى آخر عمره وهى حالة نفسيَّة تطرأُ على الإنسان لأسباب وعوارض تؤثِّر فى عقله وحفظه.

٥ - من ساء حفظه إذا لم نجد أىَّ إشارة إلى أنَّه روى الحديث من حفظه أو رواه من كتابه.

٦ - من كان يأخذ عن الضُّعفاء ولا يتحرَّى فالإعراضُ عمَّن ليس بثقة فى الحديث من السُّنَّة [(٥)].

---

(١) انظر مقدِّمة ابن الصَّلاح [ص٢١٩] وتدريب الرَّاوى [ج ٢ص٤٩٦]. (٢) أورده الرَّامهرمزى فى المحدِّث الفاصل[ص ٤٠٣]. (٣) انظر السُّنَّة ومكانتها فى التَّشريع الإسلامى [ص ١١١]. (٤) انظر اختصار عُلوم الحديث [ص٩٨]. (٥) انظر السُّنَّة ومكانتها فى التَّشريع الإسلامى [ص ١٠٨- ١١٢].

(رابعًا) - ليس هناك أخطر على الدِّين من الإحاديث الموضوعة

لقد دلَّ تاريخ الصَّحابة رضوان الله عليهم فى حياة رسول الله ﷺ وبعده أنَّهم كانوا على خشية من الله تعالى تمنعهم من الافتراء على الله ورسوله ﷺ بعدما علموا يقينا أنَّ الكذب على رسول الله ﷺ ليس ككذب على أحد، فكانوا أحرص النَّاس على الشَّريعة وأحكامها:

(١) - فهذا عمر رضي الله عنه يخطبُ النَّاس فيقول [أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُغَالُوا فِى مُهُورِ النِّسَاءِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرَمَةً عِنْدَ اللهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]. وجاء فى رواية أبى يعلى [فتقومُ إليه امرأةٌ فتقول له على مسمع من الصَّحابة جميعا [مَهْلًا يَا عُمَرُ! يُعْطِينَا اللهُ وَتَحْرِمُنَا أَنْتَ؟ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النِّساءُ:٢٠]. فَيَقُولُ عُمَرُ: امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ[(٢)]].

(٢) - وها هو عمرُ رضي الله عنه يُجادل أبا بكر حين صمَّم على قتال أهل الرِّدَّة ومانعى الزَّكاة، فلا يرى عمر رضي الله عنه قتالهم أخذًا بقوله ﷺ [أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى[(٣)]]. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَلَيْسَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ [إِلَّا بِحَقِّهَا] وَمِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ!، هذا مع أنَّ عمر رضي الله عنه كان أوَّل من بادر إلى مُبايعة أبى بكر يوم السَّقيفة مُعترفًا له بالفَضل والأولويَّة ومع ذلك فلم يمنعه حُبَّه وتقديرَه له من أن يجادله فى أمر يرى أنَّه الحقُّ ويرى أبو بكر خلافه.

(٣) - وهذا عَلِيٌّ رضي الله عنه يُخالف عمر فى أمره برجم الزَّانية الحُبْلَى ويُنكر عليه بقوله [لَئِنْ جَعَلَ اللهُ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلًا فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَكَ عَلَى مَا فِى بَطْنِهَا سَبِيلًا ؟ فيرجعُ عمرُ ويقول [لَوْلاَ عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ[(٤)]]. وهذا أبو سعيد رضي الله عنه ينكر على مرْوان والى المَدينةَ تقديمَ الخُطبة على صلاة العيد، مُبيِّنًا أنَّه خالف السُنَّةَ، وعمل غير ما كان يعمله رسول الله ﷺ.

ومثل هذه الأخبار ومئات أمثالها قد استفاضت بها كتب التَّاريخ، وهى تدلُّ دلالة قاطعة على أنَّ هؤلاء الصَّحابة كانوا من الجُرْأَةِ فى الحقِّ والتَّفانى فى الدِّفاع عمَّا يعتقدون أنَّه حقٌّ، ومن تغليبهم الحقَّ على كلِّ صديق وصاحب وقريب، بحيث يستحيل عليهم أن يكذبوا على النَّبى ﷺ اتِّباعًا لهوى أو رغبة فى دُنيا، إذ لا يكذب إلَّا الجبان، كما يستحيل عليهم أن يسكتوا عمَّن يكذب على رسول الله ﷺ وهم الذين لا يسكتُون عن اجتهاد خاطئ يذهب إليه بعضهم بعد فكر وإمعان نظر.

ثمَّ اسمع إلى ما قاله الصَّحابة أنفسهم ممَّا أخرجه البيهقىُ عن البراء بن عازب قال [لَيْسَ كُلُّنَا كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ النَّبِىِّ ﷺ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ وَلَكِنْ كَانَ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوْا يَكْذِبُونَ فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ[(٥)]]. وأخرج عن قتادة [أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، أَوْ حَدَّثَنِى مَنْ لَمْ يَكْذِبْ، وَاللهِ مَا كُنَّا نَكْذِبُ وَلاَ كُنَّا نَدْرِى مَا الكَذِبُ[(٦)]]. فلا يبقى بعد هذا شكٌّ فى أنَّ الكذب لم يكن على عهد رسول الله ﷺ من الصَّحابة ولا وقع منهم بعده، وأنَّهم كانوا محلَّ الثِّقة فيما بينهم لا يُكَذِّبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وكلُّ ما كان بينهم من خلاف فقهى لا يتعدَّى اختلاف وجهات النَّظر فى أمر دينى وكلٌّ منهم يطلبُ الحقَّ وينشده.

أمَّا عصر التَّابعين فلا شكَّ أنَّ الكذب كان فى عهد كبارهم أقلَّ منه فى عهد صغارهم، إذ كان احترام مقام النَّبىِّ ﷺ وعامل التَّقوى والتَّدُّين أقوى فى ذلك العصر منه فى العصر الثَّانى، وأيضًا فقد كان الخلاف السِّياسىِّ

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٠٦] وابن ماجه [١٥٤٤].
(٢) أورده ابن كثير فى تفسيره [ج ٢ ص٢١٣] وفيه انقطاع.
(٣) أخرجه البخارى [٢٩٤٦] ومسلم [٣٤/ ٢١].
(٤) ذكرها ابن تيمية فى منهاج السُّنَّة [ج ٦ ص ٤١].
(٥) أورده فى الجامع لأخلاق الرَّاوى [ج ١ ص ١٧٤ رقم ١٠٢].
(٦) أورده السُّيوطى فى مفتاح الجنَّة [ص ٢٥].

الأوَّل فى عهده، فكانت البواعث على الوضع فى الحديث ضَيِّقَةً بالنِّسبة للعُصور التَّالية، ويُضاف إلى ذلك أنَّ وجود الصَّحابة وكبار التَّابعين المشهورين بالعلم والدِّين والعدالة واليقظة، من شأنه أن يقضى على الكَذَّابين ويفضحُ نواياهُم ومُؤامراتهم أو أن يَحُدَّ من نشاطهم فى الكذب.

كذلك كانت الخلافات السِّياسيَّة التى ذَرَّ قرنها بين المُسْلِمين فى أواخر خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفى خلافة عَلِيٍّ كذلك كانت سببًا مُباشرًا فى [وضع الحديث] حتَّى قالَ مَنْ قَال إنَّ أوَّل من تَجَرَّأَ على ذلك هم الشِّيعَةُ كما كان العراقُ أوَّل بيئة نشأ فيها [الوضع] وقد أشار إلى هذا عدد من أئمَّة الحديث منهم الزُّهرِيُّ الذى كان يقول [يَخْرُجُ الحَدِيْثُ مِنْ عِنْدِنَا شِبْرًا فَيَرْجِعُ إِلَيْنَا مِنَ الْعِرَاقِ ذِرَاعًا، وما ذلك إلَّا لما يقع له من التَّصرُّف فيه سندًا ومتنًا حتَّى يستحيل لونًا آخر(١)].

(قال) ابن تيمية [كان الكثير من الحجازيِّين يرون ألَّا يُحتجُّ بحديث عراقى أو شامى إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز، حتَّى قال قائلهم: نزِّلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب،لا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم، وقيل لآخر: سُفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حُجَّة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا ! وهذا لاعتقادهم أنَّ أهل الحجاز ضبطوا السُّنَّة فلم يشُذَّ عنهم منها شىء وأنَّ أحاديث العراقيِّين وقع فيها اضطراب أوجب التَّوقُّف فيها(٢)].

وكان مالك رحمه الله يُسَمِّى العراق (دَارَ الضَّرْبِ) أى تُضرَبُ فيها الأحاديث وتخرجُ إلى النَّاس، كما تُضرب الدَّراهم وتخرج للتَّعامُل، وإذا كان السَّبب المباشر فى وضع الحديث الخلافات السِّياسيَّة، فلا شكَّ أنَّه حدث بعد ذلك أسبابٌ أُخرى كان لها أثرٌ فى اتِّساع دائرة الأحاديث الموضوعة، ونستطيع أن نُجْمِلَ فيما يلى بعض الأسباب التى أدَّت إلى [الوضع فى الحديث] منها:

[**أوَّلا**] – **الخلافات السِّياسيَّة**:

فقد انغمست الفرقُ السِّياسيَّة فى حمأة الكذب على رسول الله ﷺ كثرة وقلَّة، فالرَّافضة أكثرُ هذه الفرقُ كذبًا، ولمَّا سُئِل مالكٌ عن الرَّافضة قال [لَا تُكَلِّمْهُمْ وَلاَ تَرْوِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ(٣)]. وكان شَرِيكٌ وقد كان معروفًا بالتَّشيُّع مع الاعتدال فيه يقولُ [أَحْمِلُ الْعِلْمَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَقِيتُ إِلاَّ الرَّافِضَةَ، فَإِنَّهُمْ يَضَعُونَ الحَدِيثَ، وَيَتَّخِذُونَهُ دِينًا(٤)]. ومن العجيب أنَّ شيخًا منهم وهو حمَّاد بن سَلَمَة كان يقول [كُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فَاسْتَحْسَنَّا شَيْئًا جَعَلْنَاهُ حَدِيثًا(٥)]. وقال الشَّافعى [مَا رَأَيْتُ فِى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمًا أَشْهَدُ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ(٦)].

(*) ويستشهدُ أَهْلُ السُّنَّة لما وضعته الرَّافضَةُ من الأحاديث بِحَدِيثِ:

(١) – (الوَصِيَّة فى غَدير خُمْ) وخلاصته أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فى رُجوعه من حَجَّةِ الوداع جمَع الصَّحابة فى مكان يُقال له (غَديرُ خُمْ) وأخذ بيد عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووقف به على الصَّحابة جميعًا وهم يشهدون وقال: [هَذَا وَصِيِّى وَأَخِى وَالخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا]. قال أَهْلُ السُّنَّةِ: إنَّه حديثٌ مكذوبٌ بلا شكَّ وضعته الرَّافِضَةُ وسيأتى بيان كذبه، ومن ذلك أيضا:

(٢) – [مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِى عِلْمِهِ وَإِلَى نُوحٍ فِى تَقْوَاهُ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِى حِلْمِهِ وَإِلَى مُوسَى فِى هَيْبَتِهِ وَإِلَى عِيسَى فِى عِبَادَتِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيٍّ].

(١) أورده فى كتاب السُّنَّة ومكانتها للدُّكتور السِّباعى [ص ٩٦].
(٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٠ ص ٢٤١].
(٣) انظر منهاج السُّنَّة [ج ١ ص ٥٩].
(٤) انظر منهاج السُّنَّة [ج ١ ص ٦٠].
(٥) انظر منهاج السُّنَّة [ج ١ ص ٦٠].
(٦) انظر اختصار علوم الحديث لابن كثير [ص ١٠٩].

(٣) - [أَنَا مِيزَانُ العِلْمِ، وَعَلِيٌّ كَفَّتَاهُ، وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ خُيُوطُهُ، وَفَاطِمَةُ عَلاَقَتَهُ، وَالأَئِمَّةُ مِنَّا عَمُودٌ تُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ المُحِبِّينَ لَنَا وَالمُبْغِضِينَ لَنَا].

(٤) - [حُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لاَ يَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ، وَبُغْضُهُ سَيِّئَةٌ لاَ يَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ].

(٥) - ومثل ما وضعُوا فى حقِّ فَاطمَةَ رضى الله عنها [لَمَّا أُسْرِىَ بِالنَّبِىِّ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ بِسَفَرْجَلَةٍ مِنَ الجَنَّةِ فَأَكَلَهَا، فَعَلَقَتْ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةَ بِفَاطِمَةَ فَكَانَ إِذَا اشْتَاقَ إِلَى رَائِحَةِ الجَنَّةِ شَمَّ فَاطِمَةَ]. وأمارات الوضع ظاهرة على هذا الخبر، فإنَّ فاطمة وُلدت قبل الإسراء، كما أنَّ خديجة رضى الله عنها ماتت قبل أن تُفْرَضَ الصَّلاةُ، وقد كان فَرْضُهَا ليلة الإسراء بالإجماع [(١)].

(*) وكما وضعوا الأحاديث فى فضل عَلِيٍّ وآل البيت، وضعوا الأحاديث فى ذمِّ الصَّحابة وخاصَّة الشَّيخين وكبار الصَّحابة، حتَّى قال ابن أبى الحديد [فَأَمَّا الأُمُورُ المُسْتَبْشَعَةُ الَّتِى تَذْكُرُهَا الشِّيعَةُ مِنْ إِرْسَالِ قُنْفُذٍ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ وَأَنَّهُ ضَرَبَهَا بِالسَّوْطِ فَصَارَ فى عَضُدِهَا كَالدُّمْلُجِ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَغَطَهَا بَيْنَ البَابِ وَالْجِدَارِ، فَصَاحَتْ: يَا أَبَتَاهُ، وَجَعَلَ فِى عُنُقِ عَلِيٍّ حَبْلاً يُقَادُ بِهِ وَفَا طِمَةَ خَلْفَهُ تَصْرُخُ، وَابْنَاهُ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَبْكِيَانِ]. وبعدما ذكر ابْنُ أَبِى الحَدِيدِ الكثير مِنَ المثالِبِ قَالَ [فَكُلُّ ذَلكَ لا أصل له عند أَصْحابِنا ولا يُثبته منهم، ولا رواه أهلُ الحديث ولا يعرفونهُ، وإنَّما هو شىءٌ تنفردُ الشِّيعةُ بنقله [(٢)].

(*) وهكذا أسرفت الرَّافِضة فى وضع الأحاديث بما يتَّفق مع أهوائها، وبلغت من الكثرة حدًّا مُزعجًا حتَّى قال الخليلى فى (الإرشاد): [وَضَعَتْ الرَّافِضَةُ فِى فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ نَحْوِ ثَلاَثِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ]. ومع ما فى قوله من المبالغة فإنَّه دليل على كثرة ما وضعوا من الأحاديث، ويكادُ المسلم أن يقف مذهولًا من هذه الجرأة البالغة على رسول ربِّ العالمين ﷺ لولا العلم أنَّ أكثر هؤلاء الرَّافِضَة من الفُرس النَّارِيِّين الَّذين تَسَتَّرُوا بالتَّشيُّع لينقُضوا عُرَى الإسلام، أو ممَّن أسلموا ولم يستطيعوا أن يَتَخَلَّوْا عن كلِّ آثار ديانتهم القديمة، فانتقلوا إلى الإسلام بعقليَّة وثنيَّة لا يَهُمُّهَا أن تكذب على صاحب الرِّسالة، لِتُؤَيِّدَ حُباً ثَاوِيًا فى أعماق أفئدتها، وهكذا يصنع الجُهَّالُ والأطفال حين يحبُّون وحين يكرهون.

(*) وقد ضارعهم الجهلة من أَهْلِ السُنَّة، فقابلوا الكذب بكذب مثله وإن كان أقلَّ منه دائرة وأضيق نطاقًا، ومن ذلك قولهم [مَا فى الجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا مَكْتُوبٌ عَلَى وَرَقَةٍ مِنْهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله: أَبُو بَكْرٍ* عُمَرُ الْفَارُوق* عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ]. وكذلك قابلهم المُتَعَصِّبُونَ لمعاوية وَالأُمَوِيِّينَ فوضعوا أحاديث مثل قولهم [الأُمَنَاءُ ثَلَاثَةٌ، أَنَا وَجِبْرِيلُ وَمُعَاوِيَةُ]. وقولهم [أَنْتَ مِنِّى يَا مُعَاوِيَةُ وَأَنَا مِنْكَ]. وقولهم [لَا أَفْتَقِدُ فى الجَنَّةِ إِلَّا مُعَاوِيَةُ فَيَأْتى آنِفًا بَعْدَ وَقْتٍ طَوِيلٍ، فَأَقُولُ: مِنْ أَيْنَ يَا مُعَاوِيَةُ؟ فَيَقُولُ: مِنْ عِنْدِ رَبِّى يُنَاجِينِى وَأُنَاجِيهِ، فَيَقُولُ: هَذَا بِمَا نِيلَ مِنْ عِرْضِكَ فِى الدُّنْيَا[(٣)].

وقد ذكر العُلماء أنَّ أقلَّ الفرق الإسلاميَّة كذبًا هى فرقة الخوارج الذين خرجوا على عَلِيٍّ بعد قبوله التَّحكيم، ويرجع قلَّة كذبهم إلى أنَّهم يرون كُفْرَ مُرتكب الكبيرة على ما هو المشهور عنهم، أو مُرتكبى الذُّنوب مُطلقًا كما حكاه الكعبى [(٤)]. فما كانوا يستحلُّون الكذب ولا الفسق، وقد كانوا من التَّقوى على جانب عظيم، ومع ذلك فلم يسلم بعض رُؤسائهم من الكذب على رسول الله ﷺ، لما رُوى عن شيخ لهم قوله (إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا[(٥)].

(قال) ابن تيمية [ليس فى أهل الأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج، فإنَّهم ليسوا ممَّن يتعمَّدون الكذب بل

---

(١) انظر السُّنَّة ومكانتها للدُّكتور السِّباعى [ص ٩٧]. (٢) انظر شرح نهج البلاغة [ج ١ ص ١٣٥] وابنُ أبى الحديد هذا شيعىٌ معتزلىٌ. (٣) انظر السُّنَّة ومكانتها للدُّكتور السِّباعى [ص ٩٨]. (٤) انظر الفَرْقُ بين الفِرَق [٤٥]. (٥) انظر اللآلئ المصنوعة للسُّيوطى [ج ٢ ص ٤٨٦].

هم معروفون بالصِّدق حتَّى يُقالُ: إنَّ حديثهم من أصحِّ الحديث[١].

[ثانيًا] - الزَّندقة المارقة:

ويُعنى بها هنا كراهية الإسلام دينا ودولة، فقد اكتسحت دولة الإسلام عُروشًا وإمارات وزعامات كانت قائمة على تضليل الشُّعوب فى عقائدها، وإذلالها فى كرامتها، وتسخيرها للأهواء والمغانم الخسيسة، وقذفها في أتون الحرب التى كانت تُثيرها رغبات الفتح والتَّوسُّع في نفوس الملوك والقُوَّاد، ورأى النَّاس فى ظلال الإسلام كرامة للفرد، واحترامًا للعقيدة، وتحريرًا للعقل، وقضاءً على الأوهام والأضاليل والشَّعوَذة والتَّدجيل، فأقبلوا عليه يدخلون فيه أفواجًا أفواجًا.

كما كانت قوَّة الإسلام السِّياسيَّة والعسكريَّة غالبة قاضية لم تُبق لدى أولئك الزُّعماء والأُمراء والقوَّاد أملًا ما فى استعادة سُلطانهم الزَّائل ومجدهم المُنهار، فلم يجدوا أمامهم مجالًا للانتقام من الإسلام إلَّا إفساد عقائده، وتشويه محاسنه، وتفريق صُفوف أتباعه وجُنوده. وكان التزيُّد فى السُّنَّة أوسع ميادين الدَّسِّ والإفساد لديهم، فجالوا فيه وصالوا، مُتستِّرين بالتَّشيُّع أحيانا، وبالزُّهد والتَّصوُّف أحيانًا، وبالفلسفة والحكمة أحيانًا، وفى كلِّ ذلك إنَّما يتوخَّون إدخال الخلل فى بناء ذلك الصَّرح الشَّامخ الذى أقامه رسول الله ﷺ وقضى اللهُ أن يظلَّ أبدَ الدَّهر قائمًا سليمًا يُعارك الحوادث وترتدُّ معاول الهدَّامين فى أساسه إلى نُحورهم خزايا نادمين [٢].

ومن أمثلة ما وضعوه ليفسدوا به الدِّين ويُشوِّهوا كرامته لدى العقلاء وَالمُثقَّفِينَ، ولينحدروا بعقيدة العامَّة إلى درجة من السُّخف التى تُثير سُخرية الملحدين مثل قولهم:

(١) [يَنْزِلُ رَبُّنَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يُصَافِحُ الرُّكْبَانَ وَيُعَانِقُ المُشَاةَ]. (٢) [خَلَقَ اللهُ المَلَائِكَةَ مِنْ شَعْرِ ذِرَاعَيْهِ وَصَدْرِه]. (٣) [رَأَيْتُ رَبِّى لَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ حِجَابٌ فَرَأَيْتُ كُلَّ شَيْءٍ منْهُ حَتَّى رَأَيْتُ تَاجًا مُخَوَّصًا مِنَ اللُّؤْلُؤِ]. (٤) [إِنَّ اللهَ اشْتَكَتْ عَيْنَاهُ فَعَادَتْهُ المَلَائِكَةُ]. (٥) [إِنَّ اللهَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ نَفْسَهُ خَلَقَ الخَيْلَ وَأَجْرَاهَا فَعَرِقَتْ فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا]. (٦) [إِنَّ الله لَمَّا خَلَقَ الحُرُوفَ سَجَدَ البَاءُ وَوَقَفَتْ الأَلِفُ]. (٧) [النَّظَرُ إِلَى الوَجْهِ الجَمِيلِ عِبَادَةٌ].

وهكذا دَسَّ هؤلاء الزَّنادقة آلافًا من الأحاديث فى العقائد والأخلاق والطِّبِّ والحلال والحرام، وقد أقرَّ زنديقٌ أمام [المهدى] بأنَّه وضع مائة حديث تجُول فى أيدي النَّاس، ولما قُدِّمَ عبد الكريم بن أبى العوجاء للقتل اعترف بأنَّه وضع أربعة آلاف حديث يُحرِّمُ فيها الحلَال وَيُحَلِّلُ فيها الحرام، وقد لمس بعضُ خُلفاء بنى العبَّاس ما وراء حركة الزَّنادقة من خطر على كيانَ الإسلام السِّياسى فتعقَّبوهم قتلًا وتشتيتًا.

وأشهرُ من أعملَ فى رقابهم سيف التَّأديب الخليفة المهدى الذى أنشأ ديوانًا خَاصًّا للزَّندقة، تتبَّع فيه أوكارهم ورُؤساءهم من شُعراء وأُدباء وعُلماء، ومن أشهر هؤلاء الزَّنادقة الوَضَّاعِينَ: عبد الكريم بن أبى العوجاء، وقد قتله محمَّد بن سليمان بن على أمير البصرة، وكذلك بيان بن المهدي الذى قتله خالد بن القسري، ومحمَّد بن سعيد المصلوب قتله أبو جعفر المنصور [٣].

[ثالثًا] - الجهلُ بالدِّين مع الرَّغبة فى الخير:

وهو صنيعُ كثير من الزهَّاد وَالعُبَّادِ والصَّالحين، فقد كانوا يحتسبون وضعهم للأحاديث فى التَّرغيب والتَّرهيب ظنًّا منهم أنَّهم يتقرَّبون إلى الله ويخدمون دين الإسلام، ويحببون النَّاس فى العبادات والطَّاعات، ولمَّا أنكر العُلماء عليهم ذلك وَذَكَّرُوهُمْ بقوله ﷺ [مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ] قالوا: نحن نكذبُ له ﷺ لا عليه وهذا كلُّه من الجهل بالدِّين وغلبة الهوى والغفلة، ومن أمثلة ما وضعوه فى هذا السَّبيل أحاديث فضائل القُرآن سُورة سُورة، فقد اعترف بوضعه (نوح بن أبى مريم) واعتذر لذلك بأنَّه رأى النَّاس قد أعرضوا عن القُرآن

---

(١) انظر منهاج السُّنَّة [ج ٣ ص ٣١].

(٢) انظر السُّنَّة ومكانتها للدُّكتور السِّباعى [ص ١٠١].

(٣) انظر السُّنَّة ومكانتها للدُّكتور السِّباعى [ص ١٠٢].

واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى ابن إسحاق، ومن هؤلاء الوَضَّاعِينَ (غُلام خليل) وقد كان زاهداً مُتخلِّيًا عن الدُّنيا وشهواتها، مُنقطعًا إلى العبادة والتَّقوى، محبوبًا من العامَّة، حتَّى إنَّ بغداد أغلقت أسواقَها يوم وفاته حُزنًا عليه، ومع ذلك فقد زَيَّنَ له الشَّيطانُ وضع أحاديث فى فضائل الأذكار والأوراد حتَّى قيل له: هذه الأحاديث التى تَحَدَّثَ بها من الرَّقائق؟ فقال: [وَضَعْنَاهَا لِنُرَقِّقَ بِهَا قُلُوبَ العَامَّةِ].

[**رابعًا**] - التَّقرُّب للأُمراء والملوك بما يُوافق أهوائهم]

ومن أمثلة ذلك ما فعله غيَّاث بن إبراهيم، إذ دخل على المهدىِّ وهو يلعب بالحَمَام فروى له الحديث الذى يقول [لاَ سَبْقَ إِلَّا فِى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ[1]]. (٢٣) وزاد فيه [أَوْ جَنَاحٍ]: إرضاءً للمهدى، فمنحه المهدىُّ عشرة آلاف درهم، ثمَّ قال بعد أن وَلَّى: [أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاكَ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]]. وَأَمَرَ بِذَبْحِ الحَمَامِ.

ثمَّ انظر إلى الأثر السَّيىء الذى جرَّ على الدِّين كثيرًا من البلاء بتساهل الأمراء مع الوَضَّاعِينَ الذين يكذبون على رسول الله ﷺ ولو أنَّهم وقفوا منهم موقف الجدِّ وقضوْا على رؤسائهم كما هو حُكم الله فى مثل هذه الحالة، لما انتشرت هذا الانتشار، بل رأينا أنَّ خليفة [كالمهدىِّ] رغمًا عن اعترافه بكذب (غيَّاث) وزيادته فى الحديث تقرُّبًا إلى هواه، كافأهُ بعشرة آلاف درهم!

والأغرب من ذلك عندما نرى للمهدى تساهلًا آخر مع كذَّاب آخر، وهو (مُقاتل بن سليمان البلخى) عندما قال له مُقاتل[إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ لَكَ أَحَادِيثَ فِى العَبَّاسِ وَبَنِيهِ؟ فقال له المهدىُّ: لاَ حَاجَةَ لِى فِيهَا]. ثمَّ لم يفعل معه شيئا، بل نجد أنَّهم ذكروا عن الرَّشيد وقد روى له أبو البخترى الكَذَّابُ حَدِيثًا مكذوبا [أَنَّ النَّبِىَّ كَانَ يُطَيِّرُ الحَمَامَ] لا يزيد فى تأنيب أبى البخترى وقد أدرك كذبه على أن يقول له [أُخْرُجْ عَنِّى، لَوْلاَ أَنَّكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَعَزَلْتُكَ؟] وقد كان هذا الكذَّاب قاضيًا للرَّشيد.

إنَّ هذه المواقف ممَّا يُحاسبُ اللهُ عليها هؤلاء الخُلفاء إِنْ صَحَّتْ عنهم تلك الرِّوايات، وإذا كنَّا نذكر لهم فضل تعقُّبهمْ للزَّنادقة الذين أفسدوا دين الإسلام، فإنَّنا لا نُنكر أنَّ من الدَّوافع التى حملتهم على تَعَقُّبِهِمْ بالقتل هو أنَّهم كانوا خارجين على حُكمهم بدليل أننَّا لم نرهم فعلوا بِالكَذَّابِينَ وَالوَضَّاعِين الذين تقرَّبوا إليهم بالكذب على رسول الله ﷺ إِرْضَاءً لأهوائهم، عُشْرَ ما فعلوه مع الخارجين على حُكمهم.

ولقد كان القُصَّاصُ يملأون المساجد بأكاذيبهم على مسمع من الأمراء والملوك، وكان الكذَّابون مِنَ الزُّهَّادِ وغيرهم يسرحون ويمرحون دون أن يجدوا من يضرب على أيديهم ويُوقفهم عند حَدِّهِمْ، ولولا أن هَيَّأَ الله لدينه من العُلماء الأثبات والأئمَّة الحفَّاظ فى كلِّ مصر وعصر، يَذُبُّونَ عن شريعة الله تحريف المُحَرِّفِينَ، وَيُجَرِّدُون سُنَّة رسول الله ﷺ من كلِّ ما خالطها من دَسٍّ وتحريف، لكانت المصيبة شاملة، ولكانت معالمُ الحقِّ فى دين الله مدروسة مطموسة لا نستطيع أن نهتدى إليها إلَّا بشقِّ الأنفس، وهيهات أن نصل إلى لُبَاب الحقِّ لولا نهضة السَّلف الجبَّارة التى قاوموا بها الوضع والوَضَّاعِين وحفظوا بها حديث رسول الله ﷺ من الكذب والكذَّابين إلى يوم الدِّين [3].

إنَّ [**جُهد العُلماء**] فى مُحاربة هذا الأمر له الأثر المشهود فى الحفاظ السُّنَّة وتمييز صحيحها من فاسدها، وأنَّ الطُّرق التى سلكوها هى أقوَم الطُّرق العلميَّة للنَّقد والتَّمحيص من إسناد للحديث ونقدٍ للرُّواة، ومَنْ كان يأخذ عن الثِّقات والضُّعفاء ولا يتحرَّى، ووضع القواعد العامَّة لتقسيم الحديث وتمييزه، حتَّى لنستطيع أن نُجزم بأنَّ عُلماءنا الأفذاذ هم أوَّل من وضعوا قواعد النَّقد العلمى الدَّقيق للأخبار والمرويَّات بين أُمم الأرض كلِّها، وأنَّ جُهدهُم فى ذلك جُهدٌ موفور تُفاخر به الأجيالُ وتتيه به على الأمم، وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٤٧٦] وأبو داود [٢٥٧٤] واللَّفظ له.

(٢) انظر انظر السُّنَّة ومكانتها للدُّكتور السِّباعى [ص ١٠٥].

(٣) انظر انظر السُّنَّة ومكانتها للدُّكتور السِّباعى [ص ١٠٧].

(خامسًا) - التَّرهيب من الابتداع فى الدِّين

جاءت الأحاديث الكثيرة التى تتضمَّن تحذير النَّبى ﷺ من الابتداع فى الدِّين وحضِّه لأصحابه وأُمَّته ومَن بَعدهُم أن يتمسَّكوا بما سنَّه من أحكام وتشريعات أشدَّ التمسُّك، وحكم على تلك المحْدَثات بالضَّلال والانحراف عن الطَّريق الذى رسمه، ولقد سار أهل الجيل الأوَّل على هذه الوصيَّة النَّبوية وعملوا بها فلم يحيدوا عن سنَّته ﷺ بل عملوا بها ونقلوها للأمَّة المحمَّدية من بعدهم كما سمعوها من نبيِّهم ﷺ وكذلك كانوا أشدَّ النَّاس تمسُّكا بسُنَّته، وأشدُّهم محاربة للابتداع فى الدِّين. (قال) الأوزاعى[اصبر نفسَك على السُّنَّة وقِفْ حيثُ وقف القومُ وقُلْ بما قالوا، وكُفَّ عمَّا كفُّوا عنه واسلُك سبيل سلفكَ الصَّالح فإنَّه يسعُك ما وَسِعَهُم(١)].

كما تتمثَّل خُطورة الابتداع فى اتِّباع المُتشابه لفساد طبيعة المبتدع وتركه طريق الصَّواب وسُلوكه طريق الضَّلال، والأخطر من ذلك أنَّ البدعة تُميتُ السُّنَّة، لأنَّه ما ظهرت بدعة إلَّا وماتت سُنَّة من السُّنن، لأنَّ البدعة لا تظهر وتنتشر إلَّا بعد أن يترك النَّاسُ السُّنَّة الصَّحيحة، وهو المعنى الذى تضمَّنه قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَا يَأْتِى عَلَى النَّاسِ مِن عَامٍ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّة، حَتَّى تَحْيَا الْبِدَعُ وَتَمُوتُ السُنَنُ(٢)]. (وعن) الأوزاعى قال [مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِى دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣)].

والبدعة فى عُرف الشَّرع أشدُّ من المعصية وأنَّ المبتدع أشدُّ خطرًا من العاصى لأنَّ العاصى يعرف أنَّه عاصٍ ويشعر أنَّه مُقصِّر ومُفرِّط مُذنب، وحزُّ الضَّمير يدفعه للتَّوبة، أمَّا المُبتدع فلا حسَّ له، فهو يرى أنَّ عمله حسنًا وقد قال تعالى ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾[فاطر: ٨]. وقال ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[الكهف:١٠٣-١٠٤]. (قال) ابن تيمية [ولهذا قال أئمَّة الإسلام كسُفيان الثَّورى وغيره إنَّ البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ لأنَّ البدعة لا يُتاب منها فى العادة والمعصية يُتاب منها(٤)]. وكذلك المبتدع يرى أنَّه من المحسنين صُنعًا وأوَّل طريق التَّوبة العلم بسوء الفعل والمبتدع لا يرى ذلك.

والكثير من الأحاديث تدلُّ على وُجوب الحذر من البدع ومُحدثات الأمور وتحضُّ كلَّ مسلم على التَّمسُّك بهدى السُّنَّة التى درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه ولأنَّ ملازمة البدع تُوحى بالتَّنقُّص للدِّين الإسلامى واتِّهامه بعدم الكمال، وهذا من الفساد العظيم والمنكر الشَّنيع والمصادمة لقوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]. وممَّا جاء فى الهدى النَّبوى:

(١) - ما أخرجه مسلم عن المُنذر بن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ(٥)]. وجاء عند التِّرمذى بلفظ [وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَأُتْبِعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا(٦)].

(قال) النَّووى [فيها الحثُّ على سنِّ السُّنن الحسنات والتَّحذير من اختراع الأباطيل والمُستقبحات، وفيه تخصيص قوله ﷺ [كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ] وأنَّ المراد به المُحدَثات الباطلة والبدَع المذمومة(٧)].

(٢) - ما جاء فى الصَّحيح من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَحْمَدِ اللهَ وَيُثْنِى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ(٨)]. وفى رواية للنَّسائى [وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ

---

(١) ذكره ابن الجوْزى فى تلبيس إبليس [ص ٩]. (٢) أخرجه الطَّبرانى فى الكبير [١٠٦١٠]. (٣) أخرجه الدَّارمى فى مُسنده [١٠٦]. (٤) انظر مجموع الفتاوى [ج١٠ص ٩]. (٥) أخرجه مسلم [٦٩/ ١٠١٧]. (٦) من حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢٦٧٥]. (٧) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ١١٣]. (٨) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٤٣/ ٨٦٧] والنَّسائى [١٥٧٥].

بِدْعَةٍ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِى النَّارِ]. أى صاحبها فى النَّار، ويريد بالمُحدثَات: ما لم يكن معروفًا فى كتاب ولا سُنَّة ولا إِجماع الأمور أو التى ليس لها فى الشَّريعة أصلٌ يشهد لها بالصِّحَّة.

(٣) - قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم [مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِى بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ(١)].

وجاء فى رواية أبى داود عن ابن مسعود [وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ]. فجُمع فى الرِّوايتين بين [الضَّلال] الذى هو العُدول عن الطَّريق المُستقيم فلا يجد سالكه إلى مقصده إلَّا ضياعًا، وبين [الكُفر] الذى هو جُحودٌ للنُّبوَّة أو الشَّريعة وهو أشدُّ فى التَّحذير من الابتداع فى الدِّين. (قال) الخطَّابى [أى يُؤدِّى بكم إلى الكُفر بأن تتركوا الدِّين شيئًا شيئًا حتَّى تخرجوا من ملَّة الإسلام(٢)].

(٤) - ما ذكره البغوى عن مجاهد قال [دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ منَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِى ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا قَامَتِ الْلَّيْلَ وَصَامَتِ النَّهَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِى فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ(٣)].

(قال) ابن القيِّم [تخلُّل الفترات للسَّالكين أمر لازمٌ لا بدَّ منه، فمن كانت فترته إلى مُقاربة وتسديد، ولم تخرجه من فرض ولم تُدخله فى مُحرَّم، رُجِىَ له أن يعود خيرا ممَّا كان. وقال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ لهذه القلوب إقبالًا وإدبارًا فإذا أقبلَتْ فخُذوها بالنَّوافل، وإن أدْبرَت فألزموها الفرائض(٤)].

ثمَّ تأتى أقوال السَّلف الصَّالح لتُؤكِّد أنَّ الخير كلَّه فى هدى رسول الله ﷺ وسُنَّته وأنَّ الشَّرَّ كلَّه فى الابتعاد عنها، وأنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ فى الابتداع الذى يُسبِّبه اتّباع الهوى والسَّير خلف التَّأويلات الباطلة التى هلك بسببها الكثير ممَّن جرفتهم التَّيارات المُنحرفة التى أرادت بدين الله عزَّ وجلَّ كلَّ شرٍّ، ومن تلك الأقوال:

(*) - ما جاء عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وولاةُ الأمر بعده سُننًا الأخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله عزَّ وجلَّ واستكمالٌ لطاعته وقوَّةٌ على دين الله ليس لأحدٍ تغييرُها ولا تبديلُها ولا النَّظرُ فى رأى من خالفها، فمن اقتدى بها سنُّوا فقد اهتدى، ومن استبْصَر بها أبصر، ومن خالفها واتَّبع غير سبيل المؤمنين وَلَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ما تولَّاهُ وأصْلاهُ جهنَّم وساءت مصيرًا(٥)].

(*) - وحكى ابن العربى عن الزُّبير بن بكَّار قال [سمعتُ مالك بن أنس وأتاهُ رجلٌ فقال يا أبا عبد الله من أين أُحْرِمُ؟ قال: من ذِى الحُلَيفة من حيثُ أحرمَ رسول ﷺ فقال: إنِّى أُريدُ أن أُحرِمَ من المسجد! فقال: لا تفعلْ، قال فإنِّى أُريدُ أن أُحرمَ من المسجد، قال: لا تفعل فإنِّى أخشى عليك الفتنة، فقال: وأىُّ فتنة هذه؟ إنَّما هى أميالٌ أُزيدُها، قال: وأىُّ فتنة أعظمُ من أن تَرَى أنَّك سبقتَ إلى فضيلة قصَّر عنها رسولُ الله ﷺ؟ إنِّى سمعتُ الله يقول ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النُّور:٦٣(٦)]. والآية تحمل التَّهديد الصَّريح للَّذين يُخالفون شريعة رسول الله ﷺ أن تُصيبهم فتنة تزيغ بها قلوبهم أو يُصيبهم عذاب أليم.

---

(١) أخرجه مسلم [٣٥٧/ ٦٥٤] وأبو داود [٥٥٠].

(٢) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ١٥٩].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٤٧٧] وصحيح الجامع [٢١٥٢] والفَتْرَةُ: هى الكَسَل بعد جُهد كبير بُذل فى الطَّاعة.

(٤) انظر تهذيب مدارج السَّالكين [ص ١٩١].

(٥) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة [ج ١ص٩٣ رقم ١٣٤].

(٦) أورده الشَّاطبى فى الاعتصام [ج ١ ص ١٣٢].

[التَّعريف بالبدعة وأقسامها عند الأُصوليِّين]

البدعة لغة: من بدَع الشَّيء يُبدعُه بدعا، وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه، والبدع جمع بدعة: الشَّيء الذى يكون أوَّلا ومنه قوله تعالى ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٩]. أى لست بأوَّل رسول بعث إلى النَّاس، بل قد جاءت الرُّسل من قبل، فما أنا بالأمر الذى لا نظير له حتَّى تستنكرونى، والبدعة: الحَدَث، وما ابتدع في الدِّين على خلاف المعروف عن النَّبى ﷺ وليس له أصل فى الشَّرع ويشهد له قوله ﷺ [وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(١)].

وفى [لسان العرب] المبتدع الذى يأتى أمرا على شَبَه لم يكن بل ابتدأه هو وأبدع وابتدع وتبدَّع [أتى ببدعة(٢)] ومنه قوله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾[الحديد:٢٧]. وبدَّعه: نسبه إلى البدعة، والبَديعُ: المُحدَثُ العجيب، وأبدعَ الشَّيء : اخترعهُ لا على مثال سابق، والبديعُ من أسماء الله تعالى ومعناه: المُبدع، لإبداعه الأشياء وإحداثه إيَّاها. أمَّا فى الاصطلاح فقد تعدَّدت تعريفات البدعة وتنوَّعت لاختلاف أنظار العُلماء في مفهومها ومدلولها، فمنهم من وسَّع مدلولها حتَّى أطلقها على كلِّ مُستحدث من الأشياء، ومنهم من ضيَّق ما تدلُّ عليه فتقلَّص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام [(٣)].

ولقد تحدَّد ذلك عندهم من خلال اتجاهين .

[**الاتجاه الأوَّل**] وقد أطلق أصحابه مُسمَّى البدعة على كلِّ حادث لم يُوجد فى الكتاب والسُّنَّة، سواء أكان فى العبادات أم العادات، وسواء أكان مذمومًا أم غير مذموم، ومن القائلين بهذا الإمام الشَّافعى، ومن أتباعه العزُّ بن عبد السَّلام والنَّووى وأبو شامة، ومن المالكيَّة: القَرَافى، والزَّرقانى، ومن الحنفيَّة: ابن عابدين، ومن الحنابلة: ابن الجوْزى، ومن الظَّاهريَّة: ابن حزم، ويتمثَّل هذا الاتجاه فى تعريف العزِّ بن عبد السَّلام للبدعة وهو [أنَّها فعل ما لم يعهد فى عهد رسول الله ﷺ وهى مُنقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرَّمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة [(٤)]. وضربوا لذلك أمثلة:

(١) – [**البدعة الواجبة**]: كالاشتغال بعلم النَّحو الذى يُفهم به كلام الله ورسوله وذلك واجب، لأنَّه لا بدَّ منه لحفظ الشَّريعة، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب، وتدوين الكلام فى الجرح والتَّعديل لتمييز الصَّحيح من السَّقيم، لأنَّ قواعد الشَّريعة دلَّت على أنَّ حفظها فرض كفاية فيما زاد على القدر المُعيَّن [(٥)].

(٢) – [**البدعة المحرَّمة**]: من أمثلتها بدعة التَّبتُّل والخصاء لقطع الشَّهوة فى الجِمَاع واعتزال النِّساء والتَّفرُّغ للعبادة، ومنها: مذهب القدريَّة والجبريَّة والمُرجئة والخوارج.

(٣) – [**البدعة المندوبة**]: مثل بناء المدارس والقناطر، ومنها صلاة التَّراويح جماعة فى المسجد بإمام واحد.

(٤) – [**البدعة المكروهة**]: مثل الاجتماع عشيَّة عرفة للدُّعاء لغير الحُجَّاج فيها، وذكر السَّلاطين فى خُطبة الجمُعة للتَّعظيم، وكزخرفة المساجد وتزويق المصاحف [(٦)].

(٥) – [**البدعة المباحة**] : مثل المُصافحة عقب الصَّلوات، ومنها التَّوسُّع فى اللَّذيذ من المآكل والمشارب والملابس [(٧)]

واستدلُّوا لرأيهم فى تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلَّة منها:

(أ) – قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى صلاة التَّراويح جماعة فى المسجد فى رمضان [نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ(٨)].

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٧] والتِّرمذى [٢٦٧٦]. (٢) انظر لسان العرب لابن منظور [مادة بدع – ج ٨ ص ٦]. (٣) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٨ ص ٢١]. (٤) انظر قواعد الأحكام للعزِّ بن عبدالسَّلام [٢/ ١٧٢] وتهذيب الأسماء واللُّغات للنَّووى [١/ ٢٢]. (٥) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٨ ص ٢٦]. (٦) انظر قواعد الأحكام [٢/ ١٧٢] وإنكار البدع والحوادث [ص ٢٣]. (٧) انظر قواعد الأحكام [٢/ ١٧٢] والفُروق [٤/ ٢١٩]. (٨) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٢٠١٠].

(ب) تسمية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الضُّحى جماعة فى المسجد بدعة، وهى من الأمور الحسنة لما رُوى عن مُجاهد قال [دَخَلْتُ أَنَا وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضى اللهُ عنْهمَا جَالِسٌ إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وإذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فى المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ(١)].

(ج) الأحاديث التى تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة والسيِّئة ومنها ما روى مرفوعا [مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا(٢)].

ثمَّ أضاف آخرون إلى هذه الخمس بدعا أُخرى منها:

(*) البدعة **المُكفِّرة**، ويُقصد بها ما أُحدث فى الدِّين على خلاف المعروف عن النَّبى ﷺ ممَّا يستلزم كُفر صاحبه، ومن ذلك إحداث أمر فى الدِّين بلا دليل وإنَّما على سبيل العناد والمُكابرة، أو إحداث أمر يُؤدِّى إلى إنكار أمر مُتواتر من الشَّرع معلوم من الدِّين بالضَّرورة أو اعتقاد مُخالفته [(٣)].

[**الاتجاه الثَّانى**] وخلُص أصحابه إلى ذمِّ البدعة وقرَّروا [أنَّ البدعة كلُّها ضلالة سواء كان فى العادات أو العبادات ومن القائلين بهذا: الإمام مالك والشَّاطبي والطَّرطوشي ومن الحنفيَّة: الإمام العينى ومن الشَّافعيَّة: البيهقى وابن حجر العسقلانى وابن حجر الهيثمى، ومن الحنابلة: ابن رجب وابن تيمية(٤)]. وأوضح تعريف يُمثِّل هذا الاتجاه هو تعريف الشَّاطبى حيث عرَّف البدعة بتعريفين:

(**الأوَّل**) - أنَّها طريقة فى الدِّين مُخترعة تُضاهى الشَّرعيَّة يُقصد بالسُّلوك عليها المُبالغة فى التَّعبُّد لله سُبحانه، وهذا التَّعريف لم يُدخل العادات فى البدعة، بل خصَّها بالعبادات، بخلاف الاختراع فى أُمور الدُّنيا.

(**الثَّانى**) - أنَّها طريقة فى الدِّين مخترعة تُضاهى الشَّريعة يُقصد بالسُّلوك عليها ما يُقصد بالطَّريقة الشَّرعية، وبهذا التَّعريف تدخل العادات في البدع إذا ضاهت الطَّريقة الشَّرعيَّة كالنَّاذر للصِّيام قائما لا يقعد مُتعرِّضًا للشَّمس لا يستظلُّ، والاقتصار فى المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علَّة [(٥)].

واستدلَّ القائلون بذمِّ البدعة مُطلقا بأدلَّة منها :

(١) - ما أخبر الله تعالى به أنَّ الشَّريعة قد كمُلت قبل وفاة الرَّسول ﷺ فقال ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. فلا يتصور أن يجىء إنسانٌ ويخترع فيها شيئا، لأنَّ الزِّيادة عليها تعتبر استدراكا على الله تعالى وتُوحى بأنَّ الشَّريعة ناقصة وهذا يخالف ما جاء فى كتاب الله تعالى.

(٢) - ما ورد من الآيات القُرآنيَّة التى تذُمُّ المُبتدعة فى الجملة ومنها قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:١٥٣]

(٣) - إنَّ كلَّ ما ورد من أحاديث عن النَّبى ﷺ فى البدعة جاء بذمِّها، من ذلك حديث العرباض بن سارية قال [وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِى، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(٦)]. و[المُحْدَث]: نقيض القديم، والحدوث كون الشَّىء بعد أن لم يكن معروفا فى كتاب

---

(١) أخرجه البخارى [١٧٧٥] ومسلم [٢٢٠/ ١٢٥٥]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [٦٩/ ١٠١٧] وابن ماجه [٢٠٣]. (٣) انظر نُزهة النَّظر لابن حجر [ص ١٠٢] ومُعجم مُصطلحات العلوم الشَّرعية [ص ٣٢٣]. (٤) انظر الاعتصام للشَّاطبى [١/ ١٩] والحوادث والبدع للطَّرطوشى [ص ٨] وفتح البارى [٥/ ١٥٦]. (٥) التَّعريف الأوَّل للشَّاطبى خصَّ البدعة بالاختراع فى الدِّين بخلاف الاختراع فى الدُّنيا فلا يُسمَّى بدعة، وبهذا القيد تنفصل العلوم الخادمة للدِّين عن البدعة مثل علم النَّحو والصَّرف- [انظر الموسوعة الفقهيَّة / ج ٨ ص ٢٣]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٠٧٧] أبو داود [٤٦٠٧] والتِّرمذى [٢٦٧٦].

ولا سُنَّة ولا إجماع، وابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التى كان السَّلف الصَّالح على غيرها، وعلى هذا المعنى تلتقى المُحدثات مع البدعة التى تُؤدِّى إلى ضلالة كما فى قوله ﷺ [فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ].

(د) ومن أقوال الصَّحابة فى ذلك ما رُوى عن مجاهد قال [دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ(١/*)]. وجاء عند أبى داود بلفظ [قَالَ اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ].

[دواعى البدعة وأسبابها]

لا شكَّ أنَّ دواعى البدعة وأسبابها وبواعثها كثيرة ومُتعدِّدة يصعب حصرها لأنَّها تتجدَّد وتتنوَّع حسب الأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص، وأحكام الدِّين وفُروعه كثيرة والانحراف عنها واتِّباع سبُل الشَّيطان فى كلِّ حُكم مُتعدِّد الوجوه، وكلُّ خروج إلى وسيلة من وسائل الباطل لا بدَّ له من باعث ومع ذلك فمن المُمكن إرجاع الدَّواعى والأسباب إلى ما يأتى:

(١) - الجهل بوسائل المقاصد:

ومنها أنَّ الله تعالى أنزل القرآن عربيًّا لا عُجمة فيه وأنَّه جار فى ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، وقد أخبر الله تعالى بذلك فقال ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[يُوسف:٢]. وقال ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الزُّمَر:٢٨]. ومن هذا يعلم أنَّ الشَّريعة لا تُفهم إلَّا إذا فُهم اللِّسان العربى لقول الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾[الرَّعد:٣٧]. والإخلال فى ذلك قد يُؤدِّى إلى البدعة.

(٢) - الجهل بالمقاصد:

لمَّا كان المستهدف من الشَّريعة تحصيل مصالح العباد فإنَّ ذلك لا يتحقَّق إلَّا من خلال مقصدين مهمَّين:

(أ) - أنَّ الشَّريعة جاءت كاملة تامَّة لا نقص فيها ولا زيادة، ويجب أن يُنظر إليها بعين الكمال لا بعين النَّقص، وأن يرتبط بها ارتباط ثقة وإذعان فى عاداتها وعباداتها ومُعاملاتها وألا يخرج عنها بحال، وهذا الأمر أغفله المبتدعة فاستدركوا على الشَّرع، وكذبوا على رسول الله ﷺ بأحاديث مُختلقة مكذوبة حتَّى قال أحدهم: إذا كان الكلام حسنًا لم أر فيه بأسًا أجعلُ له إسنادًا إلى رسول الله ﷺ !!.

(ب) - أن يُوقن إيقانا جازما أنَّه لا تضادَّ بين آيات القُرآن الكريم وبين الأحاديث النَّبوية بعضها مع بعض، أو بينها وبين القُرآن الكريم لأنَّ النَّبع واحد، وما كان الرَّسول ﷺ ينطق عن الهوى، إن هو إلَّا وَحْىٌ يُوحَى، وإنَّ قومًا اختلفَ عليهم الأمرُ لجهلهم هم الذين عناهم رسول الله ﷺ بقوله [يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ(٢)]. فيتحصَّل ممَّا قدَّمنا كمال الشَّريعة وعدم التَّضاد بين نُصوصها، أمَّا كمال الشَّريعة فقد أخبرنا الله تعالى بكمالها وجلالها فى قوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]. وأمَّا عدم التَّضاد فى اللَّفظ أو المعنى فقد بيَّن الله تعالى أنَّ المُتدبِّر لايجد فى القُران اختلافًا [لأنَّ الاختلاف مُناف للعلم والقُدرة والحكمة(٣)]. قال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النِّساء:٨٢].

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق فى مُصنَّفه [١٨٣٢] وأبو داود بإسناد حسن [٥٣٨].

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢١٨٨] وبنحوه فى الصَّحيحين عن على رضي الله عنه.

(٣) انظر الاعتصام [٢/ ٢٦٨] والموسوعة الفقهيَّة [٨/ ٢٩].

(*) التَّثويب هو العوْد إلى الإعلام بعد الإعلام ويُطلق على الإقامة كما فى الحديث [حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ]. وعلى قول المؤذِّن فى أذان الفجر كما فى حديث أبى محذورة [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] وكلٌّ من هذين تثويبٌ قديمٌ ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا، وإنَّما كره عبد الله رضي الله عنه التَّثويب الذى أحدثه المؤذِّن حينئذ لأنَّ وقته لا يكون إلَّا فى الفجر.

(٣) - الجهل بالسُّـنَّة وهديها وأحكامها:

وهو من الأمور التي تُؤدِّى إلى البدعة من خلال عاملين مُهمَّين:

(الأوَّل) - جهل النَّاس بأصل السُّنَّة لما لها من مكانة عظيمة فى التَّشريع الإسلامى، فهى الأصل الثَّانى بعد كتاب الله تعالى والتَّطبيق العملى لما جاء فيه ، وهى الكاشفة لغوامضه المجلية لمعانيه، الشَّارحة لألفاظه ومبانيه، وإذا كان القُرآن قد وضع القواعد والأُسس العامَّة للتَّشريع والأحكام، فإنَّ السُّنَّة قد عنِيَت بتفصيل هذه القواعد كما فى قوله ﷺ [مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ(١)]. وهذا من قواعد الإسلام المهمَّة ومن جوامع الكَلم التى أُعْطيها رسول الله ﷺ ويدخُل فيها ما لا يُحصَى من الأحكام.

(والثَّانى) - جهلهم بالصَّحيح من غيره فيختلط عليهم الأمر عندما يأخذون بالأحاديث المكذوبة على النَّبى ﷺ وقد وردت الآثار من القُرآن والسُّنَّة تنهى عن ذلك ومنه قوله تعالى﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٩]. وقوله ﷺ [مَنْ تَقَوَّلَ عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ فِى النَّارِ(٢)]. ولعلَّ أخطر ما دمَّرته الأحاديث الواهية من العقائد هو تشويه السُّنَّة والكذب على رسول الله ﷺ وهو ما قصده وابتغاه أهل الأهواء والضَّلال من صرف النَّاس عن هدى نبيِّنا الأكرم ﷺ.

(٤) - اتِّباع الهوى:

والهوى فى تعريفه هو ميل الطَّبع إلى ما يُلائمه من خير أو شرّ، والمذموم منه ميل النَّفس إلى ما يُخالف الشَّرع الحنيف، وإذا ذُكر الهوى مُطلقًا أو ذُكر ذمُّه فإنَّما يُراد به الهوَى المذموم لأنَّه الغالب. قال تعالى لداود عليه السلام﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦]. ونُسبت البدع إلى الأهواء وسُمِّى أصحابها بأهل الأهواء، لأنهم اتَّبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلَّة مأخذ الافتقار إليها والتَّعويل عليها بل قدَّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثمَّ جعلوا الأدلَّة الشَّرعية منظورًا فيها من وراء ذلك. ومن مداخل هذه الأهواء [(٣)]:

(أ) - اتِّباع العادات والآباء وجعلها دينًا وقد قال تعالى فى شأن هؤلاء﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[الزُّخرف:٢٢]. وقال الحقُّ على لسان رسوله ﷺ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾[الزُّخرف:٢٤].

(ب) - أنَّ رأى بعض المُقلِّدين فى أئمَّتهم والتَّعصُّب لهم قد يُؤدِّى إلى التَّغالى فى التَّقليد الذى يذهب بهم إلى إنكار بعض النُّصوص والأدلَّة أو تأويلها، وعُدَّ من يخالفهم مُفارقا للجماعة .

(ج) - التَّصوُّف الفاسد وأخذ ما نُقل عن أهله من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصَّادرة عنهم دينًا وشريعة وإن كانت مُخالفة للنُّصوص الشَّرعيَّة من الكتاب والسُّنَّة [(٤)].

[أنواع البدعة]

تنقسم [**البدعة**] من حيث قُربها من الأدلَّة أو بُعدها عنها إلى حقيقية وإضافيَّة:

(١) - [**البدعة الحقيقيَّة**]: هى التى لم يدلُّ عليها دليل شرعى لا من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا استدلال مُعتبر عند أهل العلم لا فى الجُملة ولا فى التَّفصيل، ولهذا سُمِّيت بدعة حقيقية لأنَّها شىء مُخترع على غير مثال سابق وإن كان المُبتدع يأبى أن يُنسب إليه الخُروج عن الشَّرع، إذ هو مُدَّعٍ أنَّه داخل بما استنبط تحت مُقتضى الأدلَّة

(١) أخرجه البخارى [٧٢٨٨] ومسلم [٤١٢/ ١٣٣٧]

(٢) أخرجه البخارى [١٠٩] وصحيح ابن ماجه [٣٣].

(٣) انظر معجم مُصطلحات العلوم الشَّرعيَّة [ص ١٧٤٦].

(٤) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٨ ص ٣١].

ولكن ثبت أنَّ هذه الدَّعوى غير صحيحة لا فى نفس الأمر ولا بحسب الظَّاهر ومن أمثلتها [(١)]:

(أ) التَّقرُّب إلى الله تعالى بالرَّهبانيَّة وترك الزَّواج مع وجود الدَّاعى إليه وفقد المانع الشَّرعى، كرهبانيَّة النَّصارى المذكورة فى قول الله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد:٢٧]. فهذه كانت قبل الإسلام، أمَّا فى الإسلام فقد نُسخت فى شريعتنا بمثل قوله ﷺ [فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى(٢)].

(ب) أن يفعل المسلم مثل ما يفعل أهل الهند فى تعذيب النَّفس بأنواع العذاب الشَّنيع والقتل بالأصناف التى تفزع منها القلوب وتقشعرُّ منها الجلود، مثل الإحراق بالنَّار على جهة استعجال الموت لنيل الدَّرجات العليا والقُربى من الله سُبحانه وتعالى فى زعمهم.

(٢) ـ [**البدعة الإضافيَّة**]: وهى التى لها شائبتان :

(إحداهما) لها من الأدلَّة مُتعلَّقٌ فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

(والثَّانية) ليس لها مُتعلَّق إلَّا مثل ما للبدعة الحقيقيَّة، ولمَّا كان العمل له شائبتان، ولم يتخلَّص لأحد الطَّرفين، وُضعت له هذه التَّسمية، لأنَّها بالنِّسبة إلى إحدى الجهتين [**سُنَّة**] لاستنادها إلى دليل، وبالنِّسبة إلى الجهة الأخرى [**بدعة**] لاستنادها إلى شُبهة لا إلى دليل، أو لأنَّها غير مُستندة إلى شىء، والفرق بينهما من المعنى أنَّ الدَّليل عليهما من جهة الأصل قائمٌ، ومن جهة الكيفيَّات أو الأحوال أو التَّفاصيل لم يقم معها دليل مع أنَّها مُحتاجة إليه، لأنَّ الغالب وقوعها فى التَّعبُّديَّات لا فى العاديات المحضة [(٣)].

وهذا النَّوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلِّمين فى البدع والسُّنن، وله أمثلة كثيرة، منها: صلاة الرَّغائب وهى اثنتا عشرة ركعة فى ليلة الجمْعة الأُولى من رجب بكيفيَّة مخصوصة، وقد قال العُلماء: إنَّها بدعة قبيحة مُنكرة، وكذا صلاة ليلة النِّصف من شعبان وهى مائة ركعة بكيفيَّة خاصَّة وصلاة برِّ الوالدين، وهذه الصَّلوات:

(أ) وجه كونها بدعة إضافية فأنَّها مشروعة باعتبار النَّظر إلى أصل الصلاة لحديث رواه الطَّبرانى فى الأوسط [الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ(٤)].

(ب) وغير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفيَّة المخصوصة، فهى مشروعة باعتبار ذاتها مُبتدعة باعتبار ما عرض لها [(٥)].

(٣) ـ [**البدعة التَّركيَّة**]: ويتحدَّد مُسمَّاها عندما يقع الابتداع بنفس التَّرك تحريما للمتروك أو غير تحريم، فإنَّ الفعل قد يكون حلالًا بالشَّرع فيُحرِّمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصدًا، فهذا التَّرك إمَّا أن يكون لأمر يُعتبر مثله شرعًا أو لا، فإن كان الأمر ترك ما يجوز تركه أو ما يُطلب بتركه كالذى يُحرِّم على نفسه طعامًا مُعيَّنا لكونه يضرُّه فى جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، كان التَّرك هنا مطلوبًا وإن قُلنا بإباحة التَّداوى فالتَّركُ على هذا النَّحو مُباح.

ويعود أصل ذلك إلى قوله ﷺ [يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ] إلى أن قال [فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٦)]. فأمر ﷺ بالصَّوم الذى يكسر من شهوة الشَّباب حتَّى لا تطغى عليه هذه الشَّهوة فيصير إلى العَنَت، وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذرًا لما به بأس فذلك من أوصاف المُتَّقين، وهو كتارك المُتشابه حذرًا من الوقوع فى الحرام استبراءً للدِّين والعِرض.

وإن كان التَّرك لغير ذلك فإمَّا أن يكون تديُّنا أو لا، فإن لم يكن تديُّنًا فالتَّارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على التَّرك لكون الفعل جائزًا شرعًا، فصار التَّرك المقصود مُعارضة للشَّارع فى شرع التَّحليل، وفى مثله نزل

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام [١/ ٦٢]. (٢) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٥٠٦٣]. (٣) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للشَّاطبى [ج ٢ ص ١٢٨]. (٤) أخرجه فى صحيح الجامع بإسناد حسن [٣٨٧٠]. (٥) انظر الإحكام فى أصول الأحكام [١/ ٦٢] والمجموع للنَّووى [٤/ ٥٦]. (٦) أخرجه البخارى [١٩٠٥] ومسلم [١/ ١٤٠٠].

قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[المائدة:٨٧].
ومن دلالات الآية الكريمة:

(١) - أنَّ قول الله تعالى ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾: نزلت فيمن حرَّم الحلال على نفسه بقول أو عزم على تركه مثل الذى هَمَّ أن يُحرِّم على نفسه النَّوم باللَّيل، والذى لا يأكلُ اللَّحم، والذى لا يتزوَّجُ النِّساء، وتلك هى الرَّهبانيَّة المُبتدعة فإنَّ الرَّاهب لا ينكحْ ولا يَذبَح.

(٢) - أنَّ الخروج عمَّا حدَّده الشَّرع اعتداء على أحكامه كما فى قوله ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: لأنَّ الاعتداء مُجاوزة الحدِّ فى العبادة المشروعة كالعدوان فى الدُّعاء فى قول الله تعالى ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾. ومن اعتدى خرج من دائرة حبِّ الله ورحمته له لكونه قد منع نفسه من تناوُل ما أحلَّ الله له من غير عُذر شرعى وخُروجه عن سُنَّة النَّبى ﷺ والعامل بغير السُّنَّة تديُّنا هو المُبتدع بعينه.

وقد اشتُهر فى التَّفسير أنَّ هذه الآية نزلت بسبب الذين أرادوا التَّبتُّل من الصَّحابة مثل عثمان بن مظعون رضي الله عنه والذين اجتمعوا معه، وهو ما رُوى عن أنس رضي الله عنه فى الأربعة الذين قال أحدهم [أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ لَا أُفْطِرُ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ لَا أَنَامُ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ اللَّحْمَ، فَقَالَ النَّبى ﷺ لَكِنِّى أَصُومُ وأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وآكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى[(١)].

(قال) ابن تيمية فى التَّفسير [فالاعتداء فى العبادات وفى الوَرَع كالذين تحرَّجوا من أشياء ترخَّص فيها النَّبى ﷺ وفى الزُّهد كالذين حرَّموا الطَّيِّبات وهذان القسمان ترك، فقوله ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: إمَّا أن يكون مُختصًّا بجانب الأفعال التَّعبُّدية، وإمَّا أن يشمل العدوان كلا الأمرين العبادة والتَّحريم، وهذان النَّوعان هما اللَّذان ذمَّ الله بهما المشركين فى غير موضع حيث عبدوا عبادة لم يأذن الله بها وحرَّموا ما لم يأذن الله به، فقوله تعالى ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ و ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: يتناول القسمين [(٢)].

والابتداع فى الدِّين بكلِّ صُوره وأنواعه مُحرَّم لما فيه من الضَّلالة والبُعد عن الحقِّ والصَّواب لقول النَّبى ﷺ من حديث عائشة أُمِّ المؤمنين [مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ]. أى من اخترع فى الدِّين ما لا يشهد له أصلٌ من أُصوله فلا يُلتفتُ إليه، وهو معنى قوله ﷺ [مَنْ أَحْدَثَ] وكلُّها جاءت بمعنى: اخترع فى أمر هذا الدِّين شيئا لم يكن موجودا فيه وليس له أصلٌ من القُرآن والسُّنَّة ولا يندرج تحت حُكم فيهما أو يتعارض مع أحكامهما [فَهُوَ رَدٌّ]: أى مردود عليه وباطل غير مُعتدٍّ به.

وجاء فى رواية البخارى بلفظ [مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ(٣)]. وجاء عند أحمد بلفظ [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ]. أى أنَّ من حَكم بغير السُّنَّة جَهلًا أو غلطًا يجب عليه الرُّجوع إلى حُكمها وترك ما خالفها امتثالًا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله ﷺ. (قال) الشَّاطبى [وهذا الحديث عدَّهُ العُلماء ثلُث الإسلام لأنَّه جمع وجوه المخالفة لأمره ﷺ؛ ويستوى فى ذلك ما كان بدعة أو معصية(٤)].

[البدع المكفِّرة وغير المكفِّرة]

البدع مُتفاوتة فلا يصحُّ أن يقال: إنَّها على حُكم واحد هو الكراهة فقط أو التَّحريم فقط فقد وجد أنَّها تختلف فى أحكامها، فمنها ما هو كفرٌ صُراح كبدعة الجاهليَّة التى نبَّه القُرآن عليها كقوله تعالى ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾[الأنعام:١٣٦]. وقوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ

(١) أخرجه البخارى [٥٠٦٣] ومسلم [٥/ ١٤٠٠].
(٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ١٤ ص ٤٤٩].
(٣) أخرجه أحمد [٢٥٣٤٨] والبخارى [٢٦٩٧] ومسلم [١٧١٨].
(٤) انظر الاعتصام للشَّاطبى [ج ١ ص ٩٩].

وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة:١٠٣].

وكذلك بدعة المنافقين الذين اتَّخذوا الدِّين ذريعة لحفظ النَّفس والمال وما أشبه ذلك ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾: فهذا وأضرابه لا يشكُّ أحدٌ فى أنَّه كفرٌ صُراح لابتداعه أشياء أنكرتها النُّصوص وتوعَّدت عليها، ومنها ما هو كبيرة وليس بكفر، أو يُختلف فيه هل هو كفر أم لا؟ كبدع الفرق الضَّالة، ومنها ما هو معصية وليس بكفر اتِّفاقا كبدعة التبتُّل والصِّيام قائما فى الشَّمس، والخصاء بقطع شهوة الجماع، للأحاديث الواردة فى النَّهى عن ذلك، وقد سبق بعض منها ولقوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النِّساء:٢٩].

[تقسيم البدع غير المكفِّرة إلى كبيرة وصغيرة]

أشار الشَّاطبى فى [الاعتصام] إلى أنَّ المعاصى صغائر وكبائر، ويُعرف ذلك بكونها واقعة فى الضَّروريَّات أو الحاجيات أو التَّحسينيَّات، فإن كانت فى الضَّروريَّات فهى أعظم الكبائر، وإن وقعت فى التّحسينيَّات فهى أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت فى الحاجيات فمتوسِّطة بين الرُّتبتين لقوله تعالى﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النَّجم:٣٢].

فإن لم تكن رُتبة واحدة فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التَّفاوت فى المعاصي فكذلك يتصوَّر مثله فى البدع، فمنها مايقع فى الضَّروريَّات ومنها ما يقع فى رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع فى رتبة التَّحسينيَّات، وما يقع فى رتبة الضَّروريَّات منه ما يقع فى الدِّين أو النَّفس أو النَّسل أو العقل أو المال [(١)].

[فمثال] وقوعه فى الدِّين: اختراع الكفَّار وتغييرهم ملَّة إبراهيم عليه السلام فى نحو قوله تعالى﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة:١٠٣]. وحاصل ما فى الآية تحريم ما أحلَّ الله على نيَّة التَّقرُّب به إليه مع كونه حلالاً بحُكم الشَّريعة المُتقدِّمة. [ومثال] ما يقع فى النَّفس: ما عليه بعض نحل الهند من تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب واستعجال الموت لنيل الدَّرجات العُلى على زعمهم.

[ومثال] ما يقعُ فى النَّسل: ما كان من أنكحة الجاهليَّة التى كانت معهودة ومعمولاً بها ومُتَّخذة كالدِّين، وهى لا عهد بها فى شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره بل كانت من جملة ما اخترعوه، ومن ذلك ما روته أُمُّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى حديث أنكحة الجاهليَّة. [ومثال] ما يقع فى العقل ممَّا يُتناول من المُسكرات والمُخدِّرات بدعوى تحصيل النَّفع والتَّقوِّى على القيام ببعض الواجبات المشروعة فى ذاتها. [ومثال] ما يقع فى المال قولهم [وإنَّما البيع مثل الرِّبا] فإنَّهم احتجُّوا بقياس فاسد [(٢)].

وهذا التَّقسيم من حيث اعتبار البدعة كبيرة أو صغيرة مشروط بشروط:

(الأوَّل) - ألَّا يُداوم عليها، فإنَّ الصَّغيرة من المعاصى لمن داوم عليها تكبُر بالنِّسبة إليه لأنَّ ذلك ناشىء عن الإصرار عليها، والإصرار على الصَّغيرة يُصيِّرها كبيرة ولذلك قالوا : لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار، فكذلك البدعة من غير فرق.

(الثَّانى) - ألَّا يدعو إليها فإذا ابتُلِىَ إنسانٌ ببدعة فدعا إليها تحمَّل وزرها وأوزار الآخرين معه، مصداقا لقول رسول الله ﷺ [وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلَامِ سُنَّةً سُيِّئَةً، كَانَ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ(٣)].

(الثَّالث) - ألَّا تُفعلَ فى الأماكن العامَّة التى يجتمع فيها النَّاس، أو المواضع التى تُقام فيها السُّنن وتظهر فيها أعلام الشَّريعة، وألَّا يكون ممَّن يُقتدى به أو يُحسن به الظَّنُّ، فإنَّ العوامَّ يقتدون - بغير نظر- بالموثوق بهم أو بمن

---

(١) انظر الاعتصام للشَّاطبى [ج ٢ ص ٣٤٢] ومعجم البدع [ص ١٠].

(٢) انظر الاعتصام للشَّاطبى [ج ٢ ص ٣٦٠].

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٦٩/ ١٠١٧] وصحيح ابن ماجه [١٦٩].

يُحسنون الظَّنَّ بـه، فتعمُّ البلوى ويسهُل على النَّاس ارتكابها [(١)].

[تقسيم المبتدع إلى داعية لبدعته وغير داعية]

المنسوب إلى البدعة فى العُرف لا يخلو أن يكون مجتهدًا فيها أو مُقلِّدا، والمُقلِّد إمَّا أن يكون مُقلِّدا مع الإقرار بالدَّليل الذى زعمه المُجتهد المبتدع، وإمَّا أن يكون مُقلِّدا من غير نظر، كالعامىِّ الصِّرف الذى أحسن الظَّنَّ بصاحب البدعة، ولم يكن له دليل على التَّفصيل يتعلَّق به إلَّا تحسين الظَّنِّ بالمُبتدع خاصَّة، وهذا القسم كثير فى العوامِّ ، فإذا تبيَّن أنَّ المُبتدع آثم، فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحب البدعة داعيًا إليها أم لا، لأنَّ الزَّيغ فى قلب الدَّاعى أمكن منه فى قلب المُقلِّد، ولأنَّه أوَّل من سنَّ تلك السُّنَّة، ولأنَّه يتحمَّل وزر من تبعه مصداقا لقوله ﷺ [كَانَ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا(٢)].

[رواية المبتدع للحديث الشَّريف]

حذَّر الأئمَّة من أهل العلم من الرِّواية عن أهل البدع والأهواء وأوصى بعضهم بعضًا بالابتعاد عنهم ومُجانبتهم لما فى ذلك من الإعانة على ثَلم الدِّين وهدم الإسلام، ومن أوائل من روى عنهم ذلك الإمامُ ابن سيرين لـمَّا قال [لَـمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثَهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثَهُمْ(٣)].

وقد ذكر العُلماءُ أسبابًا خمسة للجرح وهى: البدعةُ، والمُخالفةُ، والغَلَطُ، وجهالةُ حال الرَّاوى، ودعوى الانقطاع فى السَّند [(٤)]. حيثُ عدُّوا الجرْحَ بالبدعة من أخطر أنواع الجرح بعد الكذب فى حديث رسول الله ﷺ وذلك لأنَّه يتناول أمرًا يتَّصل بالعقيدة التى عليها مدار الكُفر والإيمان، وعليه فقد جعل العُلماءُ التُّهمة بالبدعة تهمة عظيمة تستلزم نوعًا من التَّمحيص يفوق كلَّ تمحيص [(٥)].

ولذلك قال ابن دقيق العيد [أعراضُ المُسلمين حُفرةٌ من حُفر النَّار وقف على شفيرها طائفتان من النَّاس المُحدِّثون والحُكَّام [(٦)]. إلَّا أنَّ بعض العُلماء اشترط للكُفر بالبدعة أن يُنكر المُبتدع أمرًا مُتواترًا من الشَّرع معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، أمَّا من لم يكفر ببدعته، فللعُلماء فى روايته قولان:

(الأوَّل) – أنَّ رواية أهل البدع لا تُقبل مُطلقًا وذلك لأنَّهم إمَّا كفَّارٌ وهذا فى أهل البدع المُغلَّظة، أو فُسَّاقٌ لما ذهبوا إليه، وكلٌّ من الكافر والفاسق مردود الرِّواية فلا تُقبل رواية المبتدع مُطلقًا، وهذا القول مرويٌّ عن الإمام مالك والقاضى أبى بكر الباقلانى واختاره الآمدى وجزم به ابن الحاجب، لأنَّ فى الرِّواية عن المُبتدع ترويجًا لأمره، وتنويهًا بذكره ولأنَّه أصبح فاسقًا ببدعته [(٧)].

(الثَّانى) – يُحتجُّ به إن لم يكن ممَّن يستحلُّ الكذبَ فى نُصرة مذهبه ولا يُحتجُّ به إذا كان داعيًا إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير من العُلماء وهو قول الشَّافعى وأبى يوسف والثَّورى. (قال) النَّووى والسُّيوطىُّ: هذا القول هو الأعدل والأظهر، ويُؤيِّده احتجاج البخارى ومسلم فى الصَّحيحين بكثير من المُبتدعة غير الدُّعاة [(٨)].

---

(١) انظر الاعتصام [٢/ ٥٧] وقواعد الأحكام [١/ ٢٢].

(٢) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٨ ص ٣٥].

(٣) انظر الكفاية فى علم الدِّراية للخطيب البغدادى [ص ١٢٢].

(٤) انظر هدى السَّارى لابن حجر [ص ٣٨٤].

(٥) انظر رواية المبتدع بين القبول والرَّد [ص ٩٣].

(٦) انظر الاقتراح لابن دقيق العيد [ص ٦١].

(٧) انظر كتاب شرح نُخبة الفكر [ص ٩].

(٨) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٨ ص ٣٦].

وعلَّلوا ذلك بأنَّ الدَّاعية وإن كان صادقًا غير مُتعمِّد الكذب فإنَّ فى نفْسِه هوىً لما يدعوا إليه قَلَّما يَسلمُ منه مخلوق، فقد يحصل له ميلٌ إلى ما يدعو إليه، فيدخُلُ عليه الخطأ من حيث لا يَعلم، من جهة أنَّهُ قد يميلُ إلى لفظة وردت فيه ما يَحتجُّ بـه رغم أنَّ غيرها أصحُّ وهذا ميلٌ غير مُتَعَمَّد، وقد يكون مُتعمِّدًا وهو صالحٌ فى نظر نفسه لكنَّه يظنُّ أنَّه ينال الثَّواب بكذبه فى سبيل نشر بدعته. (قال) الخطيب البغدادى [إنَّما مَنَعوا أن يُكتَبَ عن الدُّعاة خوفا من أن تحملهم الدَّعوة إلى البدعة والتَّرغيب فيها على وَضع ما يُحسِّنُها كما حكينا عن الخارجيِّ التَّائب قوله [كُنَّا إذا هَوَيْنا أمرًا صَيَّرناهُ حديثًا].

والإمام مسلم مُوافقٌ لهذا الإجماع إذ قال فى مقدِّمة صحيحه (ص٩٥):[واعلم أنَّ الواجب على كُلِّ أحدٍ عَرَف التَّمييز بين صحيح الرِّوايات وسقيمها وثقات النَّاقلينَ لها من المتَّهمين: أن لا يروى منها إلَّا ما عرفَ صِحَّة مخارجه والسِّتارة فى ناقليه، وأن يتَّقى منها ما كان منها عن أهل التُّهم والمُعاندين من أهل البدع]. وقال عبد الرَّحمن بن مهدى كما فى الكفاية [من رأى رأيًا ولم يدعُ إليه احتُمِل، ومن رأى رأيًا ودعا إليه فقد استحقَّ التَّرك] .

[شهادة المبتدع]

ردَّ المالكيَّةُ والحنابلةُ شهادة المُبتدع سواء أكَفر ببدعته أم لا، وسواء أكان داعيًا لها أم لا! وهو رأى شُرَيْك وإسحاق وأبى عُبيد وأبى ثور، وعلَّلوا ذلك بأنَّ المبتدع فاسق تُردُّ شهادته للآية الكريمة﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[الطَّلاق:٢]. ولقوله تعالى﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[الحُجُرات:٦]. وقال الحنفيَّة والشَّافعية فى الرَّاجح عندَهم: تُقبل شهادة المبتدع ما لم يكفر ببدعته، كمُنكر صفات الله وخلقه لأفعال العباد، لأنَّهم يعتقدون أنَّهم مُصيبون فى ذلك لما قام عندهم من الأدلَّة، (وقال) الشَّافعية فى المرجوح عندهم [لا تُقبل شهادة المُبتدع الدَّاعى إلى البدعة(١)]. ونقل ابن حِبَّان الإجماع على عدم الاحتجاج بالمبتدع الدَّاعية عن كلِّ من يُعْتَد بقوله [الدَّاعية إلى البدع لا يجوزُ أن يُحتَجَّ بـه عند أئمَّتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه خلافًا(٢)].

[توبة المُبتدع]

اختلف العُلماء فى قبول توبة المُبتدع المُكفَّر ببدعته، فقال جمهور كلٍّ من الحنَّفية والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة بقبول توبته لقوله تعالى﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]. ولقوله ﷺ [أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ(٣)].

ومن الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة من يرى أنَّ توبة المبتدع لا تُقبل إذا كان ممَّن يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر كالمنافق والزِّنديق والباطنى، لأنَّ توبته صدرت عن خوف، ولأنَّه لا تظهر منه علامة تُبيِّن صدق توبته، حيث كان مُظهرًا للإسلام مُسِرًّا للكُفر، فإذا أظهر التَّوبة لم يزد على ما كان منه قبلها.

واستدلُّوا لذلك ببعض الأحاديث التِّى منها قوله ﷺ [سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مِفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ(٤)]. وقوله [تَجَارَى بِهِم تِلْكَ الأَهْوَاءُ]: أى تسلكُ بهم كلَّ مسلك، والمقصود أنَّهم يتَّبعون أهوائهم، وينحصر الخلاف بين العُلماء فى قَبولَ توبة المُبتدع فيما يتعلَّق بأحكام الدُّنيا فى حقِّه، أمَّا ما يتعلَّق بقبول الله تعالى لتوبته وغفرانه لذنبه إذا أخلص وصدق فى توبته فلا خلاف فيه [(٥)].

---

(١) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٨ ص ٣٦] وقواعد التَّحديث [ص ١٩٤].
(٢) أخرجه البخارى [٢٥] ومسلم [٣٢ / ٢٠].
(٣) أورده ابن حبَّان فى المجروحين [ج ٣ ص ٦٤].
(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٥٩٧].
(٥) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٨ ص ٣٨].

[واجب المسلمين تجاه البدعة]

يتوجَّبُ على كلِّ مسلم أن **يحول** دون الوقوع فى البدعة ومُسايرتها من خلال **تفعيل** الأمو ر التَّالية:

(١) ـ تعهّـد القُرآن وحفظه وتعليمه وبيان أحكامه لقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النَّحل:٤٤]. ولقوله ﷺ [خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ(١)]. وفى رواية [إِنَّ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ(٢)]. وجاء فى رواية بلفظ [تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِى عُقُلِهَا(٣)]. لأنَّ فى تعليم القُرآن الكريم وبيان أحكامه قطع الطَّريق على المُبتدعين بإظهار الأحكام الشَّرعيَّة، وقوله [تَفَصِّيًا]: أى تفلُّتًا وتخلُّصًا.

(ب) ـ إظهار السُّنَّة والتَّعريف بها لقوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]. وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]. وتأكيدًا على نشر الدَّعوة الصَّحيحة للإسلام العظيم قال رسول الله ﷺ [نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ(٤)].

ويُستفاد من الحديث أنَّ لنَقَلَة السُّنَّة نضارة فى الوجوه ببركة دعاء النَّبىِّ ﷺ لهم. (يقول) سُفيان بن عُيينة [ما من أحدٍ يطلب الحديث إلَّا وفى وجهه نضرة لقوله ﷺ [نَضَّرَ اللهُ امْرَأً]. والنَّضارة هى الصَّفاءُ والحُسن، وفيه حثٌّ على حفظ الأحاديث الصَّحيحة وروايتها وتبليغها للنَّاس. (قال) الطِّيبى [وإنَّما خَصَّ حافظَ سنَّته ومُبلِّغَها بهذا الدُّعاء؛ لأنَّه سعى فى نضارة العلم وتجديد السُّنَّة، فجازاه فى دعائه له بما يُناسب حاله فى المعاملة، وفيه حثٌّ لسامع حديثه وناقله أن يُؤدِّيه كما سمعه، وهى مسألة تتعلَّق بما يُعرف فى عُلوم الحديث بالضَّبط، وقد دعا له ﷺ إذا فعل ذلك، وفيه حثٌّ على التَّفقُّه وعلى استنباط معانى الحديث واستخراج المكنون من سرِّه.

(ج) ـ عدم قبول الاجتهاد ممَّن لا يتأهَّل له وردُّ الاجتهاد فى الدِّين من المصادر غير المقبولة لقول الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]. وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النِّساء:٥٩]. وقوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران:٧].

[لن يصلُح آخرُ هذه الأمَّة إلا بما صلَح به أوَّلها]

هذه العبارة قالها إمامٌ من أئمَّة أهل السُّنَّة هو مالك بن أنس رحمه الله وقد رُوِيت عنه بلفظ [لَنْ يَصْلُحَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا؛ فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا(٥)]. وذكرها الشَّاطبىُّ بلفظ [لنْ يأتىَ آخر هذه الأمَّة بأهْدَى ممَّا كان عليه أَوَّلُهَا(٦)]. وهى فى الحقيقة على قلَّة ألفاظها واختصار كلماتها، فإنَّها تمثِّل قاعدةً قويَّة وعظيمة ونافعة فى مقامات كثيرة، وفى خزائنها من الكنوز ما يَعجِزُ العقلُ عن تصوُّره والفَهْم عن إدراكه، ولقد قال شيخ الإسلام رحمه الله [وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكٌ(٧)].

وكذا استحسن قولَه ابن القيِّم فى إغاثة اللَّهفان [ج ١ص ٢٠٠]. ولا شكَّ إنَّها جملة إن لم تكن من كلام النُّبـوَّة، فإنَّ عليها مسحة من النُّبـوَّة ولمحة من روحها ووَمْضة من إشراقاتها الممتدَّة إلى آخر الزَّمان، ولقد نسبها بعضُهم لعمر

(١) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢٩٠٧].
(٢) أخرجه البخارى [٥٠٢٨].
(٣) أخرجه البخارى [٥٠٣٣] ومسلم [٢٣١/ ٧٩١].
(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٩٠] والمشكاة [٢٣٠].
(٥) أوردها ابن تيمية فى اقتضاء الصَّراط [ص: ٣٦٧].
(٦) انظر الاعتصام للشَّاطبى[ج ١ص ١١١].
(٧) انظر اقتضاء الصِّراط المستقيم [ص ٣٦٧].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوَهَم، ولذلك تعتبر كلمةً جامعة من جوامع الكلم الذى يقصد به حمايةُ الشَّريعة من العَبث والتَّحريف والتَّبديل؛ لأنَّها تنصُّ على أنَّه لن يُصلح آخر هذه الأمَّة إلَّا إذا سلكوا منهجَ الأوائل من الصَّحابة العظام.

وإذا كان من المعلوم أنَّ أوَّلَ الأُمَّة إنَّما صلَح بالكتاب والسُّنَّة، فلن يصلح آخرها إلَّا بالكتاب والسُّنَّة، كما أنَّه من المنصوص فيها ضمنًا أن فعل السَّلف واتِّباعهم سُنَّة ومُخالفتهم بدعة [(١)]. وعليه فإن اتِّباعهم هو دين يُدان الله عز وجل به؛ ولذلك نرى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول [كلُّ عبادة لم يتعبَّد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبَّدوا بها فإنَّ الأوَّل لم يدع للآخر مقالًا، فاتقوا الله يا معشر القُرَّاء، خذوا طريق من كان قبلكم(٢)]. وقال الإمام الشَّافعى رحمه الله [كلُّ من تكلَّم بكلام فى الدِّين أو فى شىء من هذه الأهواء، ليس له فيه إمام مُتقدِّم من النَّبى ﷺ وأصحابه فقد أحدثَ فى الإسلام حدَ ثًا(٣)].

إلَّا أنَّه كلَّما ضعُف تمسُّك المسلمين بسُنَّة نبيِّهم ﷺ ونقُص اقتداؤهم به عُوِّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع التى ليست من الدِّين فى شىء، فكان الشَّرُّ كلَّ الشَّرِّ فى ابتداع من خَلف، وترك ترسُّم خُطَى من مضى من السَّلف، وكذلك كلُّ بدعة أُحدثت فى هذه الأمَّة كان أوَّلها صغيرًا يُشبه الحقَّ؛ فاغترَّ بذلك مَن دخل فيها ثمَّ لم يستطع المخرج منها، فعظُمت وصارت دينًا يُدان به.

ومن هذا المعنى سُمِّيت البدعة بدعة فاستخراجها للسُّلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هى البدعة، فكانت بذلك عنوانا للعمل الذى لا دليل عليه فى الشَّرع الذى جاء به رسول الله ﷺ، وعليه فالبدعة هى طريقة فى الدِّين مُخترعة تُضاهى الشَّرعيَّة يُقصد بالسُّلوك عليها المبالغة فى التَّعبُّد لله تعالى وهذا على رأى من لا يُدخل العادات فى معنى البدعة وإنَّما يخصُّها بالعبادات، وأمَّا على رأى من أدخل الأعمال العاديَّة فى معنى البدعة فيقول: أنَّها طريقة فى الدِّين مُخترعة تُضاهى الشَّريعة يُقصد بالسُّلوك عليها ما يُقصد بالطَّريقة الشَّرعية، ولذلك كان لا بدَّ من بيان ألفاظ هذا الحدّ :

(١) ـ فالطَّريقة والطَّريق والسَّبيل والسُّنن واحد وهو ما رُسم للسُّلوك عليه.

(٢) ـ وإنَّما قُيِّدت بالدِّين لأنَّها فيه تُخترع وإليه يُضيفها صاحبها، وأيضا فلو كانت طريقة مُخترعة فى الدُّنيا على الخصوص لم تُسمَّ بدعة كإحداث الصَّنائع والبلدان التى لا عهد بها فيما تقدَّم.

(٣) ـ ولمَّا كان من الطَّرائق فى الدِّين ما له أصلٌ فى الشَّريعة ومنها ما ليس له أصلٌ فيها، خُصَّ منها ما هو المقصود بالحدِّ، وهو القسم المُخترع، أى [طريقة] ابتُدعت على غير مثال تقدَّمها من الشَّارع، إذ تختصُّ البدعة بأنَّها خارجة عمَّا رسمه الشَّارع الحكيم ﷺ (٤)].

(قال) الشَّاطبى [وإذا كان قد ثبت فى علم الأصول أنَّ الأحكام المُتعلِّقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حُكم يقتضيه معنى الأمر سواء كان للإيجاب أو النَّدب، وحُكم يقتضيه معنى النَّهى سواء كان للكراهة أو التَّحريم، وحُكم يقتضيه معنى التَّخيير وهو الإباحة كما فى المُوافقات (١/ ١٦٩) فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو فى كلِّ الأحوال هذه الأقسام الثَّلاثة: مطلوبٌ [فعله] ومطلوبٌ [تركه]، ومأذونٌ فى [فعله وتركه] والمطلوب تركه لم يُطلب تركه إلَّا لكونه مُخالفًا للقسمين الآخرين لكنَّه على ضربين:

(أحدُهما) ـ أن يُطلَب تركُه ويُنهى عنه لكونه مُخالفة خا صَّة مع تجرُّد النَّظر عن غير ذلك، وهو إن كان مُحرَّما سُمِّى فعله معصية وإثمًا، وسُمِّىَ فاعله عاصيا وآثمًا، وإلَّا لم يُسمَّ بذلك ودخل فى حُكم العفو، ولا

(١) انظر الاعتصام للشَّاطبى [ج ١ ص٢٧٤].

(٢) انظر الفتاوى للشَّاطبى [ص ١٩٨].

(٣) راجع كتاب الانتصار لأهل الحديث [ص ٧].

(٤) انظر الاعتصام للشَّاطبى [ج ١ ص ٥٣].

يُسمَّى بحسب الفعل جائزا ولا مُباحًا لأنَّ الجمع بين الجواز والنَّهى جمع بين مُتنافيين.

(والثَّانى) - أن يُطلَب تركه ويُنهى عنه لكونه مُخالفة تُضاهى التّشريع من جهة تعيين الكيفيَّات والتزام الهيئات المعيَّنة أو الأزمة المُعيَّنة مع الدَّوام ونحو ذلك، وهذا هو الابتداع والبدعة ويسمَّى فاعله مُبتدعًا [(١)].

ولا خفاء أنَّ البدع من حيث تصوُّرها يعلم العاقل ذمَّها لأنَّ اتِّباعها خُروجٌ عن الصِّراط المُستقيم ورمى فى عماية، ويأتى بيان ذلك من وجوه:

(الأوَّل) - رغم أنَّ الشَّريعة قد جاءت كاملة تامَّة لا تحتمل الزِّيادة ولا النُّقصان لقوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]. وفى حديث العرباض بن سارية قال [وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِى، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[(٢)].

وثبت أنَّ النَّبىَّ ﷺ لم ينتقل إلى الرَّفيق الأعلى حتَّى أتى ببيان جميع ما يُحتاجُ إليه فى أمر الدِّين والدُّنيا وهذا لا مُخالف عليه من أهل السُّنَّة، ويُشير إلى ذلك ما جاء عن حُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال [قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِى مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ[(٣)].

(فإذا) كان كذلك؛ فالمُبتدع إنَّما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إنَّ الشَّريعة لم تتمَّ وإنَّه بقى منها أشياء يجب أو يُستحبُّ استدراكها، لأنَّه لو كان مُعتقدا لكمالها وتمامها من كلِّ وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضالٌّ عن الصِّراط المستقيم [(٤)]. (قال) ابن الماجشون : سمعتُ مالكا يقول [من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمَّدًا ﷺ خان الرِّسالة لأنَّ الله تعالى يقول ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليومَ دينًا[(٥)].

(الثَّانى) - أنَّ المُبتدع مُعاندٌ للشَّرع ومُشاقٌّ له، لأنَّ الشَّارع قد عيَّن لمطالب العبد طُرقًا خاصَّة على وجوه خاصَّة وقصَر الخلق عليها بالأمر والنَّهى والوعد والوعيد، وأخبر أنَّ الخير فيها وأنَّ الشَّرَّ فى تعدِّيها إلى غيرها، لأنَّ الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنَّه إنَّما أرسل الرَّسُول ﷺ رحمة للعالمين، فالمُبتدع رادٌّ لهذا كلِّه فإنَّه يزعم أنَّ ثَمَّ طُرقا أُخَر، وليس ما حصره الشَّارع بمحصور، ولا ما عيَّنه بمُتعيِّن، وأنَّ الشَّارع يعلم ونحن أيضا نعلم، بل ربَّما يفهم من استدراكه الطَّرق على الشَّارع أنَّه علم ما لم يعلمه الشَّارع، وهذا إن كان مقصودا للمُبتدع فهو كفرٌ بالشَّريعة والشَّارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلالٌ مبين.

(الثَّالث) - أنَّ المُبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المُضاهى للشَّارع لأنَّ الشَّارع وضع الشَّرائع وألزم الخلق السَّير على سُننها وصار هو المُنفرد بذلك، لأنَّه حكَم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون وإلَّا ؛ فلو كان التَّشريع من مُدركات الخلق لم تنزل الشَّرائع ولم يقع الخلاف بين النَّاس، ولا احتيج إلى بعض الرُّسل عليهم السَّلام، فهذا الذى ابتدع فى دين الله تعالى قد صيَّر نفسه نظيرًا ومُضاهيًا حيثُ شرَّع مع الشَّارع وفتح للاختلاف بابًا وردَّ قصد الشَّارع فى الانفراد بالتَّشريع وكفى بذلك شرًّا يلحق بالدِّين.

---

(١) انظر الاعتصام للشَّاطبى [ج ١ ص ٤٢].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٠٧٧] وأبو داود [٤٦٠٧] والتِّرمذى [٢٦٧٦].

(٣) أخرجه البخارى [٦٦٠٤] ومسلم [٢٣/ ٢٨٩١] واللَّفظ له.

(٤) انظر الاعتصام [ج ١ص ٦٢].

(٥) ذكره فى تهذيب الفُروق [٤/ ٢٢٥].

[الملف الرَّابـع]

فقه الدِّين بين التَّعلُّم والتَّعليم

أوَّلا - خيرُ العبـادة الفقـه وخير الدِّين الورع

فى كتابـه [مُداواة النُّفوس وتهذيب الأخلاق] أشار ابن حزم رحمه الله إلى أنَّه لو لـم يكن من فضل العلم إلَّا أنَّ الجهَّال يهابونك ويحبُّونك، وأنَّ العُلماء يُقدِّرونك ويُكرمونك لكان ذلك سببا إلى وجوب طلبه، فكيف بسائر فضائله فى الدُّنيا والآخرة، ولو لـم يكن من نقص الجهل إلَّا أنَّ صاحبه يحسد العُلماء ويغبطه نُظراؤه من الجُهَّال، لكان ذلك سببا إلى وجوب الفرار عنه فكيف بسائر رذائله فى الدُّنيا والآخرة، ولو لم يكن من فائدة العلم والاشتغال بـه إلَّا أنَّه يقطع المُشتغل به عن الوساوس المُضنية ومطارح الأمال التى لا تُفيد غير الهمِّ وكفاية الأفكار المؤلمة للنَّفس لكان ذلك أعظم داع إليه، فكيف وله من الفضائل ما يطول ذكره.

ولو تدبَّر العالم فى مرور ساعاته ماذا كفاه من الذُّلِّ بتسلُّط الجُهَّال ومن الهمِّ بمغيب الحقائق عنه، ومن الغِبطة بما قد بان له وجهه من الأمور الخفيَّة عن غيره، لزاد حمدا لله عزَّ وجلَّ وغِبطة بما لديه من العلم ورغبة فى المزيد منه، فمن شغل نفسه بأدنى العلوم وترَك أعلاها وهو قادر عليها كان كذارع الذُّرة فى الأرض التى يجود فيها البرُّ، وكغارس الشَّعراء حيث يزكو النَّخل والزَّيتون.

ونشرُ العلم عند من ليس من أهله مُفسدٌ لهم كإطعامك العسل والحلواء من به احتراق وحُمَّى، وكتشميمكَ المسك لمن به صداعٌ من احتدام الصَّفراء، كما أنَّ الباخل بالعلم أحقُّ باللَّوم من الباخل بالمال، لأنَّ الباخلَ بالمال أشفق من فناء ما بيده، والباخل بالعلم بَخَل بما لا يفنى على النَّفقة ولا يُفارقه مع البذل والعطاء.

ومن مال بطبعه إلى علم ما وإن كان أدنى من غيره فلا يشغلها بسواه، فيكون كفرس النَّارجيل بالأندلس، وكغارس الزَّيتون بالهند وكلُّ ذلك لا يُنجب، فأجلُّ العلوم ما قرَّبك إلى خالقك تعالى، وما أعانك على الوصول إلى رضاه إلَّا تفقُّهك فى دينك، ثمَّ انظر فى المال والصِّحة إلى من دونك، وانظر فى الدِّين والعلم والفضائل إلى من هُم فوقك، ولذلك قالوا إنَّ العلوم الغامضة كالدَّواء القويِّ؛ يُصلح الأجساد القويَّة ويُهلك الأجساد الضَّعيفة، وكذلك العُلوم الغامضة تُزيد العقل القوىَّ جودة وتُصفِّيه من كلِّ آفة وتُهلك ذا العقل الضَّعيف إذا استعصت عليه.

ولا آفة على العُلوم وأهلها أضرَّ من الدُّخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنَّهم يجهلون ويظنُّون أنَّهم يعلمون، ويُفسدون ويظنُّون أنَّهم يُصلحون، ومن أراد خير الآخرة وحكمة الدُّنيا وعدل السِّيرة والاحتواء على محاسن الأخلاق كلِّها واستحقاق الفضائل بأسرها فليقتدِ برسول الله ﷺ وليستعمل أخلاقه وسيَره ما أمكنه، سائلين المولى المعونة على الاتِّساء به بمنِّه سُبحانه وكرمه.

(*) - لقد غافلنى أهلُ الجهل مرَّتين من عمرى:

(إحداهما) - بكلامهم فيما لا يحسنونه أيَّام جهلى.

(والثَّانية) - بسُكوتهم عن الكلام بحضرتى فهم أبدًا ساكتون عمَّا ينفعهم ناطقون بما يضرُّهم.

(*) - وسرَّنى أهلُ العلم مرَّتين من عمرى:

(إحداهما) بتعليمى أيَّام جهلى.

(والثَّانية) بمذاكرتى أيَّام علمى.

فمن طلب الفضائل لم يساير إلَّا أهلها، ولم يُرافق فى تلك الطَّريق إلَّا أكرم صديق؛ الذين هم أهلَ المواساة والبرِّ، والصِّدق وكرم العشيرة، والصَّبر والوفاء، والأمانة والحلم، وصفاء الضَّمائر وصحَّة المودَّة، ومن طلب الجاه والمال واللَّذات لم يساير إلَّا أمثال الكلاب الكَلِبة والثَّعالب الخَلِبة، ولم يُرافق فى تلك الطَّريق إلَّا كلَّ عدوٍّ المعتقد خبيث الطَّبيعة.

كما أنَّ منفعة العلم فى استعمال الفضائل أمر عظيم، وهو أنَّه يعلم حُسن الفضائل فيأتيها ولو فى النُّدرة، ويعلم قُبح الرَّذائل فيجتنبها ولو فى النُّدرة، ويستمع الثَّناء الحسن فيرغب فى مثله، والثَّناء الرَّدئ فينفر منه، فعلى هذه المُقدِّمات وجب أن يكون للعلم حصَّة فى كلِّ فضيلة، وللجهل حصَّة فى كلِّ رذيلة، ولا يأتى الفضائل من لم يتعلَّم، إلَّا صافى الطَّبع فاضل التَّركيب، وهذه منزلةٌ خُصَّ بها النَّبيُّون عليهم الصَّلاة والسَّلام، لأنَّ الله تعالى علَّمهم الخير كلَّه دون أن يتعلَّموه النَّاسُ [(١)].

(ثانيًا) - التَّفقُّه فى الدِّين فرض على المسلم

الفقه فى دين الله عبادة من أجلِّ العبادات وقُربة من أنفَس القُرَب إلى الله تعالى، والواجب فيه تعلُّم ما لا يسعُ المسلم جهله من دينه؛ ليتمكَّن من عبادة ربِّه على بصيرة، وطاعته بفعل أوامره واجتناب نواهيه رغبة ورهبة عن بيِّنة، ولأجل أن ينفع أهل الإسلام ببيان أحكامه والتَّنويه بمحاسنه، وحتَّى لا ينخدع بشُبهات المُشبِّهين وضلالات المُبطلين، وكلَّما اشتدَّت الحاجة عظم الواجب، ولذلك :

(١) - جعل الله تعالى أهل العلم من الشُّهداء على وحدانيَّته بقوله ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[آل عمران: ١٨]. وفى ذلك كانت التَّزكية لهم والتَّنبيه على رفعة مقامهم فى الدُّنيا والآخرة ما لا يخفى على اللَّبيب.

(٢) - ثمَّ كانت شهادة الله تعالى لأهل العلم بالاصطفاء، ووعدهم الجنَّة رغم ما بينهم فى التَّفاوُت العظيم فى الفهوم والعمل لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ۝ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[فاطر: ٣٢، ٣٣]. فضمن لهم ربُّهم سُبحانه الجنَّة وما ذلك إلَّا لأنَّ العلم وسيلة العمل والدَّليل عليه والمرغِّب فيه، وهو مُوجب للخشية وصلاح النِّيَّة وقبول العمل.

(٣) - الحُكم بأنَّ من آتاه الله الحكمة فقد أُوتى خيرًا كثيرًا، وأشهر المفسِّرين على أنَّ المُراد بالحكمة الفقه والفَهْم لكتاب الله تعالى وسُنَّة نبيِّه ويُؤكِّده قوله ﷺ [لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ] الحديث، وفيه [وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا(٢)]. فالفقهُ فى الدِّين هو الحكمة؛ لأنَّه يدلُّ على الصَّواب ويُقرن الحُكم بدليله ويُرشد إلى وضع الأمور مواضعها اللَّائقة بها.

(٤) - ما جاء فى صحيح السُّنَّة أنَّ الفقه فى الدِّين علامةً من علامات الخير وسبيلًا من السُّبُل المُوصِّلة إلى رضوان الله تعالى، ومن ذلك قوله ﷺ [مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ(٣)]. وقوله ﷺ [مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِى الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ(٤)]. أى أخذه مُتلبَّسًا بحظٍّ وافر من ميراث النُّبوَّة الحانية.

ودلالات هذه الأحاديث تُشير إلى أنَّ العناية بالعلم الشَّرعى والحرص على طلبه بشارة على أنَّ الله تعالى أراد بمن كان كذلك خيرًا،وإنَّه سببٌ لدُ خول الجنَّة، وأنَّ من أخذه فقد أخذ بأوفر حُظوظ الدُّنيا والآخرة، ولا يخفى ما فى ذلك من الحثِّ والتَّحضيض على طلب العلم وتحقيقه بالعمل، وما ذلك إلَّا لأنَّ الفقه فى الدِّين وسيلة لمعرفة الأحكام والتَّمييز بين الحلال والحرام، ومنهاة عن الآثام، وسببٌ يُوصِّلُ إلى الجنَّة والرِّضوان، وعلمٌ هذا شأنه ينبغى معرفة قدره، وعُلُوِّ مقامه والتَّنافُس فى طلبه والسَّعى لتحصيله والعمل به وتعليمه.

---

(١) انظر كتاب مُداواة النُّفوس لابن حزم [ص ٢٤ - ٣٠]. (٢) من حديث أخرجه البخارى [٧٣] وابن حبَّان [٩٠]. (٣) أخرجه البخارى [٧٣١٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٤١] والتِّرمذى [٢٦٨٢] واللَّفظ له.

والعلم الشَّرعى ثلاثة أقسام:

[**الأوَّل**] - العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأنواع كمالاته، وهو علم العقيدة الذى يقوم على الاعتقاد بأنَّ الله تعالى له المثلُ الأعلى، وهو التَّفرُّد المُطلق بالوصف الأعلى من جميع الوجوه فى ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وأنَّه سُبحانه المُتنزَّه عن النِّدِّ والشَّبيه والولد، وأن تُخلَص له الأقوال والنِّيَّات والأعمال.

[**الثَّانى**] - معرفة تفاصيل شرعه وحقِّه على عباده، وذلك بمعرفة أحكام دينه بأدلَّتها ومعرفة ما يُضادِّها وينقصها، واجتنابها وتحقيقه العمل بذلك عن إخلاص لوجهه سُبحانه فى القصد وأداء العبادة على الوجه الذى شرع وعلى وفق سُنَّة نبيِّه ﷺ ومجانبة المحدَثَات والبدع.

[**الثَّالث**] - العلم بجزائه وهو العلم بفضل الأعمال الصَّالحة وجزائها في العاجل والآجل، وشُؤم المخالفات والعُقوبات المترتِّب عليها في الدُّنيا والآخرة، وما يتعلَّق بذلك من أحكام البرزخ والدَّار الآخرة وأحوال الجنَّة والنَّار وأهلهما، حتَّى يُؤدىِّ العمل عن احتساب، ويترك المخالفات خشية العذاب.

هذا هو العلم على الإطلاق والمأمور به والمُثنى على أهله في الكتاب والسُّنَّة باتِّفاق، فينبغي للمُسلم الرَّغبة فيه والحرص عليه، وتلقِّيه عن أهله والإلحاح على الله تعالى بسُؤال المزيد منه والانتفاع به، والاجتهاد في العمل به، وبذله للنَّاس؛ لما في ذلك من الخير الكثير والأجر الكبير والصَّلاح للمرء ولغيره، فيبذُله ويُعلِّمه لله تعالى واحتساب مثوبته له سُبحانه راجيًا أن يمنَّ عليه بالفقه فى الدِّين وإمامة المُتَّقين لله ربِّ العالمين.

وجاء هذا التَّعريف مختصرا فى شرح المُهذَّب بقوله: ينقسم العلم الشَّرع إلى ثلاثة أقسام:

(١) - [فرض عين]: وهو تعلُّم المُكلَّف ما لا يتأدَّى الواجب الذى تعيَّن عليه فعله إلَّا به، ككيفيَّة الوضوء والصَّلاة ونحوهما.

(٢) - [فرض كفاية]: وهو تحصيل ما لا بُدَّ للنَّاس منه فى إقامة دينهم من العلوم الشَّرعيَّة كحفظ القُرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه واللُّغة ومعرفة رُواة الأحاديث.

(٣) - [النَّفل]: وهو كالتبحُّر فى أصول الأدلَّة والإمعان فيما وراء القدر الذى يُحصَّل به فرضُ الكفاية [(١)].

(ثالثًا) - الفقه وعلاقته بالأحكام الشَّرعيَّة

الفقه فى اللُّغة هو الفَهم العميق النَّافذ والذى به تُعرف غايات الأقوال والأفعال ومن ذلك قول الله تعالى ﴿فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النِّساء: ٧٨]. وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّين(٢)]. أمَّا معناه في اصطلاح العُلماء الشَّرعيين لا يخرج عن هذا وإن كان يُخصَّص عمومه [فهو العلمُ بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المُكتسبة من أدلَّتها التَّفصيليَّة].

وعلى ذلك فإنَّ علم الفقه يتكوَّن من جُزئين [(٣)]:

(أحدهما) - العلم بالأحكام الشَّرعية العمليَّة أمَّا الأحكام الاعتقاديَّة كالوحدانيَّة ورسالة الرُّسل وتبليغهم رسائل ربِّهم والعلمُ باليوم الآخر وما يكون فيه، كلُّ هذا لا يدخلُ فى مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحى.

(والثَّانى) - العلم بالأدلة التَّفصيليَّة لكلِّ قضيَّة من القضايا، فإذا ذُكر أنَّ الرِّبا حرام قليله وكثيره ذُكر دليله من الكتاب، وإذا ذُكر أنَّ كلَّ زيادة فى رأس المال ربًا أقام الدَّليل بقول الله تعالى﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٩]. فموضوع علم الفقه الحُكم في كلِّ جُزئيَّة من أعمال النَّاس بالحلِّ أو الحُرمة أو الكراهة أو الوجوب أو الاستحباب ودليل كلِّ واحد من هذه الأمور.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذَّب للنَّووى [١/ ٢٤-٢٧] باختصار. (٢) حديث أخرجه أحمد [٧١٩٣] والبخارى [٧١] وابن ماجه [١٨١] . (٣) انظر أصول الفقه للشَّيخ محمد أبو زهرة [ص ٤].

ولا يُطلق اسم [**الفقيه**] إلَّا على العالم بالأحكام الشَّرعيَّة الثَّابتة للأفعال الإنسانيَّة كالوجوب والحظر والإباحة والنَّدب والكراهة، وكون [**العقد**] صحيحا أو فاسدا أو باطلا، وكون [**العبادة قضاء لفاتة أو أداء لحاضرة**] ونحو ذلك، فالعارفُ بأحكام الشَّريعة من حيث إنَّها واجبة ومحظورة ومُباحة ومكروهة ومندوب إليها: يُسمَّى [فقيهًا] من فقه الأمرَ فَقَهًا وفِقْهًا: أحسنَ إد راكه.

و[**أُصول الفقه**] فى اللُّغة جمع أصل، ويُراد بالأصل ما ينبني عليه غيره، وفي الاصطلاح هو عبارة عن أدلَّة هذه الأحكام وعن معرفة وُجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التَّفصيل [(١)]. وبذلك فإنَّ [**أُصول الفقه**] تختصُّ بالفقه من حيث كونه مبنيًّا عليها ومُستندًا إليها، هذا من حيث الإضافة [(٢)].

أمَّا من حيث كونه عَلَمًا على علم مُعيَّن فإنَّ أُصول الفقه: هى العلمُ بالقواعد التى يُتوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشَّرعية الفرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة، ومن ذلك يتبيَّن حقيقة الفرق بين [**الفقه**] و[**أصوله**] : فالأصولُ هى الوقوفُ على أدلَّة الأحكام من كتاب وسُنَّة وإجماع وقياس وغير ذلك، وعلى معرفة وجوه دلالة ذلك على الأحكام من حيث الجملة مثل [**الأمرُ للوُجوب**] و [**النَّهى للتَّحريم**].

ويأتى هذا بخلاف الفقه فإنَّه يتعلَّق بمعرفة الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة على وجهها التَّفصيلي كقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[البقرة :١٧٣]. وقوله تعالي﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:٢٧٥]. وقوله تعالى﴿ولا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الأنعام :١٥١(٣)]. فيتبيَّن من هذه الآيات جملة أحكام هى تحريم أكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير، وكذلك إباحة البيع وتحريم الرِّبا، وكذلك النَّهى عن قتل النَّفس التى حرَّم الله قتلها إلَّا بالحقِّ.

أمَّا [موضوع] علم الفقه فهو أفعال المكلَّفين من حيث ما يُثبتُ لها من الأحكام الشَّرعية، لأنَّ الفقه إنَّما يُراد به الأحكام العمليَّة وأدلَّتها التَّفصيليَّة، أى أدلَّة كلِّ حُكم مُنفردًا، وبذلك يُناط بالفقيه أن يبحث فى فعل المكلَّف فى كلِّ جُزئيَّة من الجُزئيَّات العمليَّة بالإباحة أو التَّحريم أو الكراهة أو الوجوب أو النَّدب ذاكرًا دليل كلِّ واحدة من هذه الجُزئيَّات [(٤)]. ثمَّ يتفرَّع من ذلك التَّعريفات التَّالية:

(١) - [**استمداد علم أُصول الفقه**]

يستمد علم أُصول الفقه من علوم هى فى جملتها عدَّة علوم هى :

(الأوَّل) - علم الكلام وهو الكلام في الحسن والقبيح، ويُراد بهما البحث عن كون الشَّىء مُلائما للطَّبع أو مُنفِّرا ، أو كون الشَّيء صفة كمال أو صفة نقص كأن نقول: العلم حسن و الجهل قبيح، وبهذا التَّفسير لا نزاع في كون هذين عقليين، على أنَّ المعلوم من مذهب أهل السُّنَّة أنَّ الأحكام إنَّما تثبت من جهة الشَّرع لا من جهة العقل المحض ولهذا تفصيل عند أهل العلم [(٥)].

(الثَّانى) - اللُّغة العربيَّة وذلك لأنَّ فَهم الكتاب والسُّنَّة والاستدلال بهما يعنى حُصولها أو الظَّفر بهما من غير الوقوف على عُلوم اللُّغة العربيَّة لكونها لُغة التَّخاطُب بين الله وبين خلقه ولغة الوحى كذلك، ولأنَّ هذين المصدرين العظيمين [**الكتاب والسُّنَّة**] عربيَّان، وبذلك فإنَّ العربيَّة واحدة من الرَّوافد التى يستمدُّ منها علم

(١) حديث أخرجه أحمد [٧١٩٣] والبخارى [٧١] وابن ماجه [١٨١] .

(٢) انظر أصول الفقه للشَّيخ محمد أبو زهرة [ص ٤].

(٣) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادى [ج ٤ ص٢٩١].

(٤) انظر أصول الفقه الإسلامى (ج ١ ص ٢٤].

(٥) انظر المُستصفى للإمام الغزالى (ج ١ ص١٣٥].

الأُصول معانيه وتفصيلاته، وذلك كعلم النَّحو وهو الكلام فى معانى الحُروف التى يحتاج إليها الفقيه، إلى غير ذلك من عُلوم اللُّغة كالكلام فى معنى الأمر والنَّهى وصيَغ العموم والمُجمَل والمُبيَّن، والمُطلق والمقيَّد ونحو ذلك، وكأنَّ النُّبوَّة الحانية قد صاغت هذه اللُّغة وأبانت قواعدها لتتلقَّى الأرضُ من خلالها هبَّة السَّماء إليها مُتمثَّلة فى الذِّكر الحكيم لقوله ﷺ [أَوَّلُ مَنْ فُتِقَ لِسَانُهُ بِالْعَرَبِيَةِ الْمُبَيِّنَةِ إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ(١)].

(الثَّالث) - علم الحديث وهو الكلام فى الأخبار وذلك من حيث مراتبها ودرجاتها فى القُوَّة والضَّعف أو الثُّبوت وعدمه، فيقفُ على مُتواترها وآحادها ليعلم القطعىُّ منها والظَّنىُّ، فيُقدِّم الأوَّلُ منهما من حيثُ الحجِّيَّة عند التَّعارُض، وكذلك يقف على المتقدِّم منها والمُتأخِّر ليُمكن التَّعويلُ بعد ذلك على الخبر المُتأخِّر لدى تعارُض الأخبار فى المسألة المعروضة [(٢)].

(الرَّابع) - الأحكام الشَّرعيَّة وذلك من حيث تصوُّرها لأنَّ المقصود إثباتُها أو نفيُها، وذلك كأن نقول الأمر للوجوب، والنَّهىُ للتَّحريم، والصَّلاة واجبةٌ والرِّبا حرامٌ [(٣)].

(٢) - [تعريف الحكم الشَّرعى]

الحُكم الشَّرعى هو [خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المُكلَّفين بالاقتضاء أو التَّخيير أو الوضع]. فالخطاب يُراد به توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وبإضافته إلى الله تعالي خرج خطابُ من سواه، إذ لا حُكم إلَّا حُكمه وبهذا يخرج خطاب الملائكة والجنِّ والإنس، أمَّا الرَّسول ﷺ إنَّما وجبت طاعته بإيجاب الله تعالى إيَّاها.

أمَّا قوله [المُتعلِّقُ بأفعال المُكلَّفين]: فقد احترز به عن المُتعلِّق بذاته الكريمة وذلك كقول الله تعالى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[آل عمران :١٨]. فإن ذلك خطاب من الله تعالى ومع ذلك فليس بحكم شرعى لعدم تعلقه بأفعال المكلَّفين]. أمَّا [الاقتضاء]: فهو الطَّلب وينقسم إلى :

(١) - طلب [فعل]: فإن كان [جازما] فهو الإيجاب ، ومن الأمثلة على طلب الفعل من المُكلَّف قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]. وقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة :١٨٣]. وإن كان غير جازم [فهو النَّدب] .

(٢) - وطلب [ترك] فإن كان جازما فهو [التَّحريم] وإن كان غير جازم فهو [الكراهة]. أمَّا مثال ما يقتضى [طلب الكفِّ] من المكلَّف عن الفعل فقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

أمَّا [التَّخيير]: فهو ما يقتضى تخيير المُكلَّف بين الفعل والتَّرك كقول الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النِّساء:١٠١]. وقوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النُّور:٦٠]. أمَّا [الوَضْعُ] فهو السُبب والشَّرط والمانع، وعلى هذا فإنَّ الحُكم الشَّرعى ينقسم إلى قسمين:

(الأوَّل) - الحُكم التَّكليفى وهو ما اقتضى طلب فعل من المُكلَّف أو كفَّه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكفِّ عنه، وعلى هذا فإنَّه يترتَّب قيام الحُكم التَّكليفى على خمسة أقسام هى: الواجب، والمندوب، والحرام، وكذلك المكروه والمُباح، وعلى ذلك فإنَّ الحكم التَّكليفى مقصود بذاته فى الخطاب ليقوم المُكلَّف.

(الثَّانى) - الحُكم الوضعى وهو الخطاب الذى وضعه الشَّارع سببًا لحُكم تكليفى أو مانعًا أو شرطًا أو صحَّة أو فسادًا أو رُخصة أو عزيمة، فأخرج الإباحة من الحُكم التَّكليفى، لأنَّ التَّكليف يستلزم وجود كُلفة ومشقَّة من المُكلَّف، والمُباح لا كُلفة فيه فلا يُعتبر فرعًا له [(٤)]. وسُمِّيت [**وضعيَّة**] لأنَّ الشَّارع وضعها علامات لأحكام

---

(١) حديث أورده فى صحيح الجامع [٢٥٨١]. (٢) انظر الإبهاج فى شرح المنهاج للسُّبكى [ج ١ ص ٧].(٣) انظر إرشاد الفحول [ص ٦]. (٤) انظر الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى [ص ٢٩٥].

تكليفيَّة وُجودًا وانتفاءً [(٢)]. وتفصيل ذلك:

(١) - أنَّ [**السَّبب**]: هو جعل وصف ظاهر مُنضبط مناطا لوجود حُكم - أي يستلزم وجوده وجوده - فهو ما يلزم من وجودهِ الوجودُ ومن عدمه العدمُ [(٣)]. ومن الأمثلة على السَّبب قوله تعالى ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة :١٨٥]. فقد جعل رؤية هلال رمضان سببًا لوجوب الصَّوم.

(٢) - أمَّا [**الشَّرط**]: فهو الحُكم على الوصف لكونه شرطا للحُكم، وحقيقة الشَّرط هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم، فهو وصفٌ ظاهرٌ مُنضبط يستلزم ذلك، ومثاله: أنَّ الحَوْل شرطٌ في وجوب الزَّكاة فعدمُه يستلزم عدم وُجوبها، وكذا الإحصان شرطٌ في سببيَّة الزِّنا والرَّجم، فعدمه يستلزم عدمها [(٤)].

(٣) - أمَّا [**المانعُ**]: فهو وصف ظاهر مُنضبطٌ يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحُكم أو عدم السَّبب ومثاله: [**وجود الأبوة**] فإنَّه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب ، لأنَّ كون الأب سببًا لوجود الابن يقتضى أن لا يصير الابن سببا لعدمه، وفى هذا ما أخرجه التِّرمذى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ [(٥)]. وجاء عند ابن ما جه بلفظ [وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ]. وكذلك اختلاف الملَّة فإنَّه يستلزم عدم التَّوارُث بين المختلفين لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال [لَاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ [(٦)]. وقوله ﷺ من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ [(٧)]].

وجملة القول أنَّ [**الحُكم التَّكليفى**] يُراد به طلبُ الفعل من المُكلَّف أو الكفِّ عنه أو تخييرهُ فيه، وأمَّا [**الحُكم الوضعىُّ**] فليس مقصودًا به تكليفٌ أو تخييرٌ، وإنَّما المقصود به بيان هذا الشَّىء سببٌ لهذا المُسبِّب، أو أنَّ هذا شرطٌ لهذا المشروط، أو أنَّ هذا مانعٌ من هذا الحُكم [(٨)].

(٣) - الفرق بين العلم والفقه

العلم فى اللُّغة يُطلق على المعرفة والشُّعور والإتقان واليقين، يُقالُ [علمتُ الشَّىءَ أعلمُه علمًا: أى عرفتهُ، ويُقال ما علمتُ بخبر قُدومه أى: ما شعرتُ [(٩)]. واصطلاحًا: هو حُصول صورة الشَّىء فى العقل، واختار الإيجى بأنَّه [صفة تُوجب لمحلها تمييزًا بين المعانى لا يحتمل النَّقيض]. وقال صاحب الكُليَّات [والمعنى الحقيقى للفظ العلم هو الإدراك، ولهذا المعنى مُتعلَّق وهو المعلوم، وله تابع فى الحصول يكون وسيلة إليه فى البقاء وهو المَلَكة، فأطلق لفظ العلم على كلٍّ منها؛ إمَّا حقيقة عُرفيَّة أو اصطلاحيَّة أو مجازًا مشهورًا [(١٠)]].

وينقسم العلم عند عُلماء الكلام إلى [**قديم وحادث**] فالقديم: هو علمُ الله تعالى، والعلم من صفات الله الأزليَّة وهى صفة أزليَّة تنكشف المعلومات عند تعلُّقها بها، أمَّا العلم الحادث: فهو علم العباد وهو نوعان: ضرورىٌّ واكتسابىٌّ [**فالضَّرورىُّ**] ما يحصل فى العالم بإحداث الله تعالى وتخليقه ويقابله [**العلم الاكتسابى**] وهو العلم المقدور تحصيله [(١١)]. ويقابله الحُكم التَّكليفى تبعا لفائدة العلم والحاجة إليه، فمنه ما يكون تعلُّمه [**فرض**] ومنه ما هو [**مُحرَّم**]. والفرض منه ما هو [**فرض عين**] ومنه ماهو [**فرض كفاية**].

أمَّا الْفقْهُ فى اللُّغة فهو الْفَهْمُ للشَّىء والعلم به وفهم أحكامه الدَّقيقة ومسائله الغامضة، وهو فى الأصل مُطلق الفَهْم، وغلب استعماله فى العُرف مخصوصًا بعلم الشَّريعة لشرفها على كلِّ العُلوم، واسم الفقه يعمُّ جميع الشَّريعة التى من جملتها ما يُتوصَّل به إلى معرفة الله ووحدانيَّته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسله عليهم السَّلام،

---

(١) انظر أُصول الفقه الإسلامى [ج ١ ص ٢٧]. (٢) انظر المُستصفى [ج ٢ ص ١٣٦]. (٣) انظر إرشاد الفحول [ص ٦]. (٤) انظر أصول الفقه الإسلامى [ج ١ ص ٤٢]. (٥) حديث صحيح لغيره أخرجه التِّرمذى [١٤٠٠] وابن ماجه [٢١٧٣] واللَّفظ له. (٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٢٢٣]. (٧) حديث أخرجه مسلم [١٦١٤]. (٨) انظر أصول الفقه لعبد الوهَّاب خلَّاف [١٠٣]. (٩) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط والمصباح المنير. (١٠) انظر شرح المواقف للجرجانى [ج ص ٦٣] والكُليَّات [٣/ ٤٠٢] والمُستصفى [١/ ٢٥]. (١١) انظر شرح المواقف للجرجانى [١/ ٩٣] والكُلِّيات [٣/ ٢١٣].

ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب والقيام بحَقِّ العبوديَّة وغير ذلك، وهو المعنى الذى ورد فى قول الله تبارك وتعالى ﴿فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾. وقوله تعالى ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾.

(٤) - فرض العين وفرض الكفاية

[**الفرض**] هو أحد الأحكام الشَّرعيَّة وتعريفه فى علم أُصول الفقه [كلُّ أمر مُهمٍّ يُقصد فى الشَّرع تحصيله على جهة الإلزام من غير تعيين فاعله]. وفى علم فروع الفقه هو [المفروض شرعا من غير تعيين فاعله فيُثاب فاعله، وإذا تركه الجميع أثموا، وإذا فعله البعض كفى]. وينقسم الفرض إلى [**قسمين أساسيَّين**] هما:

(أوَّلا) - [**فرض العين**] وهو الذى يتناول كلَّ واحد من المسلمين كالصَّلاة والصَّوم وغيرهما من الفرائض التى يلتزم كلُّ مُكلَّف بأدائها إذا بلغ سنَّ التَّكليف الشَّرعى، ولا يسقُط عنه هذا التَّكليف إلَّا إذا قام بتأديته على الوجه الذى طُلبَ منه، ولا يجوز أن يقوم به غيره عنه فى الأداء، فالمقصد الأساسى منه هو أن يتمَّ من قبل كُلِّ شخص مُسلم مُكلَّف كأداء الصَّلوات المفروضة.

(ثانيًا) - [**فرض الكفاية**] وهو الذى يتناول بعضا غير مُعيَّن من المُكلَّفين كالجهاد فى سبيل الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنَّهى عن المنكر، والصَّلاة على الميِّت، إلى غير ذلك من الواجبات التى لاتلزم أحدًا بعينه، وإنَّما تجب فى حقِّ الجماعة فى الجملة، وقد سُمِّى بذلك لأنَّ فعل البعض كافٍ فى تحصيل المقصود منه والخروج من عُهدته، بخلاف الواجب فإنَّه لابدَّ فيه من فعل كلِّ مُعيَّن بذاته، فسُمِّى من أجل ذلك فرض عين [(١)].

ولقد ذكر العُلماءُ جملة من **الفُروق** بين فرض **الكفاية** وفرض **العين** وهى:

(١) - أنَّ فُروض الكفاية أُمورٌ كلِّية، يتعلَّق بها مصالح دينيَّة ودنيويَّة لا تصحُّ حياة النَّاس ولا ينتظم أمر الخلق فى معاشهم ومعادهم إلَّا بحصولها، والشَّارع طلب حُصولها من أىِّ فاعل ولا يقصد تكليف واحد بعينه خلاف فُروض الأعيان فإنَّ الكلَّ مُكلَّفون بها مُمتحنون بتحصيلها.

(٢) - أنَّ المصلحة من فُروض الأعيان تتكرَّر بتكرُّرها كالصَّلاة مثلا، فإنَّ مصلحة الخُضوع لله تعالى والتَّذلُّل له وتتكرَّر كما تكرَّرت الصَّلاة، فشُرع هذا القسم على الأيَّام تكثيرًا للمصلحة، أمَّا المصلحة من فُروض الكفاية فلا تتكرَّر بتكرُّرها كإنقاذ الغريق فإنَّ النَّازل إلى البحر بعد إنقاذه لا يُحصِّل شيئًا من المصلحة فجعله الشَّارع على الكفاية نفيًا للعبَث فى الأفعال ككسوة العُريان وإطعام الجوْعان.

(٣) - إنَّ فرض العين يلزم بالشُّروع إلَّا لعُذر باتِّفاق الفُقهاء، وكذلك فرض الكفاية خلافا للشَّافعيَّة، فلا يلزم فرض الكفاية بالشُّروع إلَّا فى الجهاد والجنازة والحجِّ تطوُّعًا عندهم فإنَّه لا يقع إلَّا فرض كفاية.

(٤) - إنَّ من ترك فرض عين أُجبر عليه وفى فرض الكفاية خلاف كما فى تولِّى القضاء وكفالة اللَّقيط [(٢)].

ومن العُلوم التى ينبغى تعلُّمُها [**كفرض عين**] تعلُّم ما يحتاجه المُسلم من علوم الفقه والعقيدة. (قال) ابن عابدين نقلا عن العلامى [من فرائض الإسلام تعلُّم ما يحتاجُ إليه العبدُ فى إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومُعاشرة عباده، وفرضٌ على كلِّ مُكلَّف ومُكلَّفة بعد تعلُّمه علم الدِّين والهداية، تعلُّم علم الوضوء والغُسل والصَّلاة والصَّوم، وعلم الزَّكاة لمن له نصاب، والحجِّ لمن وجب عليه والبيوع على التُّجَّار ليحترزوا عن الشُّبُهات والمكروهات، وكذا أهل الحرَف وكلُّ من اشتغل بشىء يُفرض عليه علمه وحُكمه ليمتنع عن الحرام فيه[(٣)]].

(قال) النَّووى [من أقسام العلم الشَّرعى ما هو فرض عين، وهو تعلُّم المُكلَّف ما لا يتأدَّى الواجب الذى تعيَّن عليه فعله إلَّا به ككيفيَّة الوضوء والصَّلاة ونحوهما، وأمَّا أصل واجب الإسلام وما يتعلَّق بالعقائد فيكفى فيه التَّصديق بكلِّ

---

(١) انظر أُصول الفقه الإسلامى [ج ١ ص ٥٢].

ما جاء به النَّبىُّ ﷺ واعتقاده اعتقادًا جازمًا سليما من كلِّ شكٍّ، ولا يتعيَّن على من حصل له هذا تعلُّم أدلَّة المُتكلِّمين، هذا هو الصَّحيح الذى أطبق عليه السَّلف والفُقهاء والمحقِّقون من المتكلِّمين من أصحابنا (١)].

أمَّا العلوم التى هى من [**فروض الكفاية**] فهى العُلوم التى لابدَّ للنَّاس منها فى إقامة دينهم من العُلوم الشَّرعيَّة، كحفظ القُرآن والأحاديث وعُلومها والأصول والفقه واللُّغة والتَّصريف ومعرفة رُواة الحديث والإجماع والخلاف، ومن [**فروض الكفاية**] أيضا: العُلوم التى يحتاج إليها فى قوام أمر الدُّنيا كالطِّب والحساب والصَّنائع التى هى سبب قيام مصالح الدُّنيا (٢)].

(٥) - [العلم الذى يُفترض على المُتفقِّه طلبه]

من العلوم ما يُفترض طلبه ومنها ما يُستحبُّ طلبه، ومنه ما يباح، ومنه ما يُذمُّ، والعُلوم المفروض طلبها منها ما هو فرضُ عين، ومنها ما هو فرضُ كفاية، وفى الحديث المشهور على الألسنة الذى رواه ابن ماجه وغيره [طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٣)]. والمُراد [**بالمسلم**] فى الحديث: الإنسان المسلم رجلًا كان أو امرأة، ولهذا أجمعوا على أنَّ الحديث يشملُ كلَّ مسلم ومسلمة وإن لم يرد لفظ (ومُسلمة) فى رواية الحديث.

وقد اختلف شرَّاحُ الحديث فى تحديد (**العلم**) المفروض طلبه، فكلُّ صاحب اختصاص فى علم أوَّلَهُ على العلم الذى يشتغل به فقال [**المُتخصِّص فى علم الكلام**]: هو علمُ العقائد الذى يُعرف به توحيدُ الخالق جلَّ وعلا، والإيمان بملائكته وكتبه ورُسله واليوم الآخر وهذا أساس الدِّين.

وقال [**الفقيه**] هو علم الفقه الذى يُعرف به الحلال والحرام وتُعرف به صحَّة العبادات واستقامة المُعاملات على منهج الشَّرع، وقال [**المفسّرُ**] هو علمُ تفسير كتاب الله الذى هو أساسُ الملَّة ومرجع الأُمَّة، وقال [**المُحدِّثُ**] هو علمُ الحديث المُبيِّنُ للقُرآن العظيم المُجسِّدُ لسيرة الرَّسول الأكرم ﷺ وأقواله وأعماله وتقريراته، وقال [**المتصوِّفُ**] هو علمُ طريق الآخرة والسُّلوك إلى الله تعالى وكيفيَّة تزكية النَّفس، وعلاج مدَاخل الشَّيطان إليها، وقال [**الأُصوليُّ**] بل هو علمُ أُصول الفقه الذى به يُعرف الاستدلال فيما فيه نصٌّ والاستنباطُ فيما لا نصَّ فيه، بل هناك من قال: إنَّه [**علم العربيَّة**] من النَّحو والصَّرف والبلاغة التى بها يُفهمُ القُرآن والحديث وقد صحَّ قوله.

ويتَّضح من خلال هذا العرض أنَّ بعض هذه الأقوال خلطت بين العلم [**المفروض طلبه**] على كلِّ مسلم ومسلمة وهو ما يُسمَّى [**فرض العين**] وبين العلم المفروض [**فرض الكفاية**]. فعلم التَّفسير والحديث وأُصول الفقه وعُلوم العربيَّة بل وعلم الطِّب: لا بدَّ منها على مُستوى الأُمَّة لا على مُستوى الأفراد، فهى من فُروض الكفاية بلا ريب، وفُروض الكفاية هى: ما لا تستغنى عنها الأمَّةُ فى مجموعها، ولا بدَّ أن يقومَ بها عددٌ كاف من أبنائها يسُدُّ الثَّغرة ويُلبِّى الحاجة وإلَّا أثمت الأُمَّةُ كلُّها.

والذى يُؤكِّده أهل العلم أن يُحصِّل المسلمُ من دينه ما يعرف به ربَّه معرفة تصلُ إلى حدِّ اليقين، ويعرف به نبيَّه محمَّدًا ﷺ ويستيقن بصدق نبوَّته وصحَّة رسالته، وأنَّ القُرآن الكريم مُنزَّلٌ عليه من عند الله تعالى بدلائل الإعجاز القرُآنى الكثيرة، ويعرف العقائد الأساسيَّة فى الإسلام، وأن يأخذ ذلك أسا سًا من كتاب الله تعالى بما فيه من بيِّنات تُقنع العقل وتُنير القلب، بعيدًا عن التَّقليد الأعمى الذى أصاب الكثير من المُسلمين.

كما يلزم المسلم أن يتعلَّم من أحكام الإسلام وشرائعه ما يحتاجُ إليه من علم الطَّهارة وأحكام الصَّلوات الخمس وصلاة الجمُعة الواجبة على الرِّجال، ومثل ذلك علم الصِّيام عندما يجىءُ رمضان، وكذا علم الزَّكاة عند ما يملكُ

---

(٢) انظر الفُروق للقَرَافى [١/ ١١٦] والمنثور فى القواعد للزَّركشى [٣/ ٣٣].

(٣) انظر حاشية ابن عابدين وما بعدها [١/ ٢٩].

(١) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٣٠ ص ٢٩٢].

نصابها، ويتعلَّم من أنواع الزَّكاة ما هو مُفتقرٌ إليه، فإن كان تاجرًا تعلَّم زكاة التِّجارة، وليس مُطالبًا بمعرفة زكاة الأنعام أو الزُّروع والثِّمار، وإذا قَدَر على الحجِّ وعزم عليه عرف أهمَّ مناسكه أحكامه، كما عليه أن يعرف أهمَّ أحكام الحلال والحرام تلك التى يتعرَّضُ لها المسلمُ فى حياته اليوميَّة من المأكل والمشرب والملبس والزِّينة والبيت والعمل وحياة الأسرة والمجتمع.

فالواجب المنوط بالمُسلم أن يعرف ما يخصُّه من أحكام، فالوالى يعرف أحكام الولاية، والتَّاجر يعرف أحكام التِّجارة، والطَّبيبُ يعرف أحكام الطِّب، والزَّوج يعرف حُقوق الزَّوجيَّة وواجباتها وكذلك الزَّوجة، والأبُ يعرفُ أحكام الأُبـوَّة والبُنـوَّة، وكذلك الأُمُّ وهكذا، كما ينبغى عليهم جميعًا أن يعرفوا من علم الأخلاق والآداب الشَّرعيَّة ما ينضبطُ به سُلوكهم تطبيقا للقيَم والفضائل التى سنَّها رسولُ الله ﷺ فلا يحيدون عمَّا أمر الله به، ولا يتجاسرون على ما نهى رسولُ الله ﷺ عنه مُتحلِّين بآداب الإسلام العظيم مُتخلِّين عن رذائل الشَّيطان الرَّجيم.

كما لا يلزم المُسلم أن يتَّبع مذهبًا معيَّنًا من المذاهب الأربعة أو غيرها، لأنَّ اللَّازم شرعًا: ما ألزم به اللهُ ورسولهُ فى الكتاب والسُّنَّة، ولم يلزم اللهُ ولا رسوله ﷺ باتِّباع أبى حنيفة أو مالك أو الشَّافعى أو أحمد رضى الله عنهم أو غيرهم، فمن التزم بمذهب أحدهم فقد ألزم نفسه ما لا يلزم، وضيَّق على نفسه في أمر وسَّع الله فيه، خصوصًا إذا كان من أهل العلم، ويُمكنه أن يبحثَ عن الحُكم بدليله فلا ينبغى لمثله أن يرضى بالتَّقليد.

ولقد أجمع العُلماء المُتقدِّمون على أنَّ [**العلم**] هو معرفة الحقِّ بدليله، وأنَّ التَّقليد المُطلق ليس علمًا! وإذا بحث العالم المُستقلِّ فى أُصول المذاهب ووازن بينها وارتضى أُصول مذهب مُعيَّن؛ لأنَّه رآها أصوَب وأرجَح فلا حرَج عليه فى ذلك، ولا يكون مُقلِّدًا لإمام ذلك المذهب بل وافق اجتهادُه اجتهادَ ذلك الإمام وقد يدع مذهبه إلى غيره فى بعض المسائل إذا أعوَزه الدَّليل.

والأصل أنَّ العامِّىَّ لا مذهب له، إنَّما مذهبه مذهب من يُفتيه من العُلماء الذين يسألهُم، فقد يسأ لُ فى قضيَّة زيدًا وفى أُخرى عَمْرًا وفى ثالثة بكْـرًا، وهذا ما كان عليه النَّاس في عهد الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم، يسألون فيما يعِنُّ لهم من أمور: مَن تيسَّر لهم من ثقاتِ العُلماء، ولا يلتزمون بواحد فقط يخصُّونه بالسُّؤال دون غيره، ولهذا لم يُعرف [**المُتمذْهِبُ**] فى عصرهم رضى الله عنهم وهمُ القوم الذين يُقتدى بهم فيُهتدى، فهُم خير قُرون الأُمَّة على الإطلاق كما صحَّت بذلك الأحاديث، واختيار مذهب مُعيَّن يقتضى معرفةُ أصوله والمُوازنةُ بينها وبين أُصول غيره وترجيحها على سواها، والمعرفة والموازنة والتَّرجيح أُمور لا يملكها العامىُّ، إنَّما يملكها العالِمُ الذى بلغ قدرًا من النَّظر والاختيار وعنده أهليَّة التَّرجيح.

وقد يُقبل من الشَّخص العامِّىِّ أن يتبع مذهبًا من مذاهب الأئمَّة المعروفين إذا لم يجد فى بلده غيره، كأن ينشأ فى بلد كلُّ أهله حنفيَّة أو مالكيَّة أو شافعيَّة أو حنبليَّة فيتمذهب بمذهب عُلماء أهل بلده، على ألَّا يتعصَّب له بالحقِّ والباطل، وإذا نصحه ناصحٌ أمين من ثقات العُلماء: أنَّ مذهبه ضعيف في هذه المسألة واطمأنَّ إليه قلبه فلا حرَج عليه أن يدَع مذهبه فى هذه القضيَّة، ويأخذ بالمذهب الرَّاجح وهذا ما يسُرُّ إمامُه الذى يدَّعى اتِّباعُه.

ولا يجوز لمن قلَّد مذهبًا مُعتبرًا أن يذُمَّ المذاهب الأُخرى أو يطعن فى أئمَّتها، فكلُّهم مجتهدون فى معرفة المُحقِّ والوصول إلى الصَّواب بقدر الاستطاعة وبذل الجُهد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ واحد، وهذا من فضل الله تعالى، كما أنَّهم جميعًا أئمَّة في تقوى الله تعالى، وفى الغَيْرة على الإسلام والشَّجاعة فى الحقِّ وإيثار الآخرة على الأُولى، كما تشهد بذلك سِيَرُهم ومواقفهم رضى الله عنهم أجمعين.

وعلى كلِّ مسلم أن يعرف من علم طريق الآخرة والسُّلوك إلى معرفة الله تعالى ومحبَّته وتقواه ما يساعده على السَّير فى الطَّريق، ويُعينه على معرفة أمراض الأنفس وسُبل علاجها، ويعرف مداخل الشَّيطان إلى القلب، ويقوِّى البواعث الخيِّرة فى نفسه، حتَّى يُزكِّى نفسَه ويَفلح كما قال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾

[الشَّمس:٩]. ويترقَّى حتَّى يصلَ إلى درجة الإحسان الذى عرَّفه رسول الله ﷺ بقوله [أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ(١)].

ويجب الحذرُ ممَّا دخل هذا العلم من شوائب ومُبتدعات كدَّرت صفاءَه، وأخرجته عن وسطيَّة الإسلام فى الجمع بين الدُّنيا والآخرة، والمزج بين المادَّة والرُّوح والتَّوفيق بين العقل والقلب والموازنة بين المثال والواقع، وينبغى الاعتماد هنا على أئمَّة السُّلوك المُتقدِّمين الذين يعتمدون فى تربيتَّهم وتوجيههم على الكتاب والسُّنَّة، والحذَر من تحريف الغالين وانتحال المُبطلين، وهذه هى العلوم التى يجب على كلِّ مُسلم معرفتها وهي موصولة بالكتاب وهَدْى السُّنَّة، فمعرفة هذه العلوم تتضمَّن معرفة ما يلزم المسلم من التَّفسير والحديث، وهناك من العُلوم المُكمِّلة ما ينبغي للمُسلم أن يلُمَّ بها مثل معرفة (السِّيرة النَّبويَّة) من كتاب مُعتمد، ودراسة شيء من عُلوم القُرآن وعلوم الحديث أو مُصطلحه، وإذا تعمَّق فى العلم قرأ شيئًا من أُصول الفقه على أن تُدرس هذه كلُّها فى كتب مُيسَّرة بلغة سهلة.

والأوْلى بالمسلم أن يقرأ هذه العلوم على عالم مُتمكِّن ثقة، حتَّى لا يقع فى أفهام خاطئة وهو لا يدرى ولا يجد من يُصحِّح خطأه، وهذا ما حذَّر منه سلفُنا الصَّالح حين قالوا [لا تأخذ العلم من صُحُفى، ولا القُرآن من مُصحفى] يعْنُون بالصُّحُفى: الذى تعلَّم من الصُّحُف أى الكُتب وحدَها ولم يتلقَّ العلم من أهله وشيوخه، بحيث يحضر ويسأل ويُناقش ويفهم، ويعْنُون بالمُصْحَفى: الذى يتعلَّم قراءة القُرآن من المُصحف وحده، دون أن يأخذها على يد القرَّاء المُتقنين، فمثل هذا [المُصْحَفى] إن جاز له أن يقرأ لنفسه لا يجوز له أن يكون مُقْرِئًا ومُعَلِّمًا لغيره.

فحدُّ طلب العلم والتَّفقُّه فى الدِّين أن يصل المسلمُ بمعارفه إلى درجة يستطيع من خلالها أن يزن أفكاره ومشاعره، وأقواله وأعماله وعباداته ومعاملاته وسائر أموره بميزان الشَّرع، وأن يحكُم على الأشخاص والجماعات والمواقف والسِّياسات بحُكم الإسلام ومن مُنطلق الإسلام، بعيدًا عن إفراط الغُلاة وتفريط المقصِّرين، فعلى أساس الإسلام يَحمَدُ ويَذُمُّ، ومن منظوره يُحِبُّ ويَكره، ويقترب ويبتعد ومن أجله يَرضى ويَسخطُ ويصلُ ويقطع، ويُسالم ويُحارب، فما رضيه الشَّرعُ رضيه، وما رفضه الشَّرع رفضه غير عابئ به ولا آسف عليه كما قال تعالى﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]. وبذلك يُصبح هواه تبعًا لما جاء به رسول الله ﷺ وهذا هو كمالُ الإيمان.

أمَّا فرض الكفاية فيكون بالتبحُّر فى عُلوم الدِّين بحيث يظلُّ في الأُمَّة مَن إذا استُفتي أفتى بعلم، وإذا استُفتِي قضى بحقٍّ، وإذا دعا إلى الله دعا على بصيرة، ويدلُّ على هذا قول الله تعالى﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوبة:١٢٢].

فلم يُوجب سُبحانه على الجميع النَّفير لطلب العلم، إنَّما أوجبه على طائفة فى كلِّ فرقة سواء أكانت هذه الطَّائفة اثنين أو أكثر أو أقلَّ، ما دامت تكفي لمُهمَّة التَّفقيه والإنذار، ولا يجوز للأمَّة أن تُهمل هذا الأمر حتَّى لا يوجد فيها من يُفتى النَّاس ويعلِّمهم ويذكِّرهم، كما يدلُّ عليه قوله ﷺ [إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا(٢)].

(قال) فى الفتح [قوله [لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا]: أى محوًا من الصُّدور، وكان تحديث النَّبى ﷺ بذلك فى حجَّة الوداع كما روا أحمد والطَّبرانى عن أبى أُمامة رضي الله عنه قال [لَمَّا كَانَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ قال النَّبى ﷺ خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ أَوْ يُرْفَعَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: كَيْفَ يُرْفَعُ؟ فَقَالَ ﷺ: أَلَا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ ذَهَابَ حَمَلَتِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٣)].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٥٠] ومسلم [٧/ ١٠].

(٢) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٣٠ ص ٢٩٣].

(٣) أورده فى صحيح الجامع [٣٩١٤] وأخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح [٢٢٤].

(الملف الخامس)

مفهوم الأُسوة فى الإسلام

(أوَّلا) - الأُسوة فى القُرآن الكريم

تأتى مادَّة (أ س و) بمعنى مُداواة الجراح من قول العرب: أسَوْتُ الجُرح، وفى كلامهم: الآسى وهو الطَّبيب، والآسية الخاتنة، والإساء الدَّواء، وتكون أيضا بمعنى المساواة، وجاء فى كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبى موسى [أَسِ بين النَّاس]: أى ساوِ بينهم، أمَّا الأُسوة فقد وردت فى اللُّغة لمعنيين:

(الأوَّل) - ما يتسلَّى به الحزين عن مُصابه والمهموم عن همِّه.

(والثَّانى) - المُماثلة، تقول: جعلتُه فى مالى أُسوة؛ أى قسمتُ مالى بينى وبينه نصفين حتَّى صار مثلى فيه، ومنه جاءت الأُسوة بمعنى القُدوة.

وبين المعنيين صلة واضحة؛ فإنَّ المحزون يتسلَّى بأن يقول لنفسه: قد أصاب فلانا مثل ما أصابنى فلعلِّى أن أصبر كما صبر، ويُحتمل أنَّ الأُسوة التى بمعنى التَّسلِّى عن المُصاب من (الإساء) الذى بمعنى الدَّواء والمعالجة إذ إنَّ المُصيبة كالجراح والسُّلُوُّ دواؤُها [(١)]. (قال) القُرطبى [قوله ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: الأُسْوَةُ: القُدوة، والأُسْوَةُ ما يُتأسَّى به؛ فيُقتدى به فى جميع أفعاله ويُتعزَّى به فى جميع أحواله، فقد شُجَّ وجهُه ﷺ وكُسرت رَبَاعيَّتُه وقُتل عمُّه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلْفَ إلَّا صابرًا مُحتسبًا وشاكيًا راضيًا[(٢)]].

ولكن إن نحن جعلنا (**الأُسوة**) فى الآية مَنْ يتصبَّر به الحزين لم تكن الآية حُجَّة فى الاقتداء بأفعال النَّبى ﷺ لأنَّ لنا أُسوةً بكلِّ صابر وإنَّما جعلناه بمعنى القُدوة التى هى حُجَّة على المطلوب[(٣)]. وقيل من هذا الباب: لى فى فُلانٍ أُسوة (بالكسر والضَّم) فيقالُ: إئتس به أى اقتدِ به وكُنْ مثله؛ قال اللَّيث: فلان يأْتَسى بفلان أى يرضى لنفسه ما رضيَه ويقتدى به، وكان فى مثل حاله، والقومُ أُسوة فى هذا الأمر أى حالهم فيه واحدة، والتَّأَسِّى فى الأُمور الأُسوة وكذا المؤاساة[(٤)]. وفى تعريفها قال البغوى [هى فعلة من الائتساء كالقُدوة من الاقتداء اسم وُضع موضع المصدر، أى به اقتداء حسن[(٥)]. وفى تعريف الأُسوة اصطلاحا (قال) المناوى فى التَّوقيف [الأُسوة: الحالة التى يكون الإنسان عليها فى اتِّباع غيره إن حسنًا وإن قبيحًا وإن سارًّا وإن ضارًّا [(٦)]].

وجاء لفظ [**الأُسوة الحسنة**] فى القُرآن الكريم فى سياقين:

(الأوَّل) - فى سياق الحديث عن رسول الله ﷺ بقوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب:٢١].

(والثَّانى) - تضمَّن ما يتعلَّق بقصَّة سيدنا إبرهيم عليه السلام فى موضعين فى ذات السِّياق:

(١) - قوله تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[المُمتحنة:٤].

(٢) - قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[المُمتحنة:٦].

وبذلك يكون القُرآن الكريم قد أشار إلى قضيَّة الأُسوة فى سياقين فى المواضع الثَّلاثة فذكر الأسوة، ووصفها [بالحسنة] ثمَّ ذكر مع الأسوة الحسنة الجهة المدعوَّة للاقتداء بهذه الأسوة، عندما أضاف إليها قوله تعالى ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾. ثُمَّ توجَّه المُفسِّرون فى تفسير ذلك إلى مسلكين:

---

(١) انظر أفعال الرَّسول ﷺ ودلالاتها [ج ١ ص ١٩١] والسُّلُوُّ: النِّسْيَانُ. (٢) انظر تفسير القُرطبى [ج ١٤ ص ١٥٥] الرَّبَاعِيَةُ: السِّنّ بين الثَّنِية والنَّاب وهى أربع: رَبَاعِيتان فى الفكِّ الأعلى، ورَبَاعِيَّتان فى الفكِّ الأسفل. (٣) انظر أفعال الرَّسول ﷺ ودلالاتها [ج ١ ص ١٩١]. (٤) انظر لسان العرب [١٤/ ٣٥] والمقاييس لابن فارس [١/ ١٠٦]. (٥) انظر تفسير البغوى [٣/ ٥١٩]. (٦) انظر التَّوقيف للمناوى [ص ٥١] والكليَّات للكفَوى [ص١١٤].

(الأوَّل) - يرى أنَّ الأُسوة فى أقوال وأفعال وأحوال الذى يُقتدى به، فالأسوة إنَّما هى صفةٌ فى شخص، وهى صفات الكمال التى تصلح أن تكون محل اقتداءٍ من الآخرين، وإلى هذا القول ذهب ابن الجوْزى والقُرطبى والألُوسى والشَّوكانى وغيرهم من المفسرين[(١)].

(الثَّانى) - يرى أنَّ الأُسوة هو الشَّخص صاحب هذه الأقوال والأفعال من قول الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: فهو الأسوة. وهذا التَّفسير ذكره أبو حيَّان المُفسِّر والألوسى أيضا [(٢)].

وهذا التَّوجُّه يختلف عن سابقه من ناحية أنَّ [الأُسوة] فى القول السَّابق هى سُلوك من يُقتدى به قولا وفعلا فى حين تُطلق [الأُسوة] فى هذا القول على الرَّجل نفسه، والمآل واحد بالتَّأكيد لأنَّ المقصود من الأُسوة ليس ذات المُقتدى به، لا دمه ولا لحمه!! بل سلوكه وأفعاله فى النَّهاية، ولا مُشاحَّة بعد ذلك فى إطلاق التَّسمية على الشَّخص أو على سلوكه، ولا مانع من أن يكون معنى الأُسوة الأمرين معًا، فيُسمَّى الرَّجلُ نفسه أُسوةً، ويُسمَّى فعلُه أُسوةً أيضا [(٣)].

ولو رجعنا إلى المواضع التى ورد فيها ذكر الأُسوة الحسنة فى القُرآن الكريم لوجدنا أنَّها تُقدِّم للقُدوة رسولنا الأكرم ﷺ وإبراهيم عليه السلام وأتباعًا لهما، وهذا ما يرسم الدَّائرة التى ينبغى أن تدور حولها الأُسوة الحسنة، حتَّى تستنير بهدى الوحى الذى تستمدُّ منه النُّبوَّة معناها، وبه تستقيم الحياة، قال تعالى ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء:٩]. أى إنَّ هذا القُرآن يهدى للَّتى هى أقوم فى عالم الضَّمير والشُّعور بالعقيدة الواضحة التى لا تعقيد فيها ولا غموض، والتى تُطلق الرُّوح من أثقال الوهم والخُرافة، وتُطلق الطَّاقات البشريَّة الصَّالحة للعمل والبناء، وتربط بين نواميس الكون الطَّبيعيَّة ونواميس الفطرة البشريَّة فى تناسُق وإبداع [(٤)].

وعلى ذلك يمكن القول إنَّ المُراد بالأُسوة الحسنة الَّتى ركَّز القُرآن الكريم محوريَّتها فى كلٍّ من سيِّدنا محمَّد ﷺ وفى [إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ] هم أتِّباع الوحى من الأنبياء وأتباعهم من المؤمنين(٥)، ومحلُّ الاقتداء هو سُلوكهم القائم أساسًا على الوحى، ويدلُّ على ذلك أنَّ الآية لمَّا ذكرت الأُسوة الحسنة فى إبراهيم والذين معه بيَّنت مجال الأُسوة، فقال تعالى ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾[المُمتحنة:٤]. فذكر برائتهم من المشركين ومُمانعتهم من الانزلاق فى مهاوى الكُفر والضَّلال، وهو تصريح بأنَّ محلَّ الأُسوة بإبراهيم والذين معه هو سُلوكهم المُوافق للوحى المُنزَّل.

إلَّا أنَّ ثمَّة سُؤال يطرحُ نفسه عند قراءة المواضع التى ورد فيها ذكر [الأُسوة الحسنة] فى كتاب الله وهو: كيف استحقَّ رسول الله ﷺ أن يكون أُسوةً حسنة؟ وكيف أصبح إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه أُسوةً حسنة؟ وتُبرز أهميَّة هذا السُّؤال من ناحيتين:

(الأولى) - أنَّ الإجابة عن هذا السُّؤال تُوصِّل إلى جملة من الأوصاف فى الأُسوة الحسنة التى ذكرها القُرآن الكريم يُمكن أن تتمثَّلها الأُمَّة لتكون هى بذاتها سُلوكا مرجعيًّا للمُسلمين جميعا.

(الثَّانية) - أنَّ استمرار هذه الأُسوة وتواجدها يُعتبر بعثًا لها وإحياءً لسُننها كلَّما خبت مظاهرها فى الأُمَّة.

ولكى نتوصَّل إلى إجابة دقيقة عن هذا السُّؤال ينبغى أن نعود إلى المَواطِن التى ذكر فيها القُرآن جوانبَ من السُّلوك الذى يُقتدى فيه بالنَّبى ﷺ أو بغيره من الأسَوَات، أو بطلب من النَّبى ﷺ أن يُأتسَّى به وما ينبغى أن يغيب

---

(١) انظر زاد المسير [٢١ / ٣٦٧] وتفسير القُرطبى [ج ١٤ ص ١٥٥] وروح المعانى [٢١/ ١٦٧].

(٢) انظر البحر المحيط [ج ٧ ص ٢١٦] وروح المعانى [ج ٢٨ ص ٦٩].

(٣) انظر الأسوة الحسنة فى القُرآن للدُّكتور عماد الدِّين الرَّشيد [ص٤٢٢].

(٤) انظر فى ظلال القُرآن [ص ٢٢١٥].

(٥) انظر روح المعانى [ج ٢٨/ ٧١] والطَّبرى فى تفسيره [ج ٢٨/ ٦٢].

عنَّا أنَّنا نعنى بالقُدوة [الشَّخص وأفعاله] لأنَّه لن يكون قُدوة بذاته بل بالصِّفات التى يتحلَّى بها، وفى هذا المجال ذكر القُرآن نُصوصًا عدَّة، نختار منها قوله تعالى عن داود عليه السلام ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠]. وقال الأكثرون فى تفسيرها: النُّبُـوَّةُ وعلم السُّنن.

ونلاحظ أنَّه قدَّم الحكمة على فصل الخطاب لأنَّ فصل الخطاب نوع من المهارات الكسبيَّة، أمَّا الحكمة فهى النُّبوَّة كما ذكر الطَّبرى والقُرطبى والشَّوكانى[١]، وتأخذ الأُسوة مكانتها لاتِّصالها بالوحى سواء كانت نبيًّا مُرسلًا كنبيِّنا ﷺ أو كانت من أتباع الرُّسل والذين آمنوا معهم لأنَّهم التصقوا بالوحى، فالوحى هو أهمُّ أُسس القُدوة الحسنة سواء كان فى النُّزول على الأنبياء أو فى تبنِّيه سُلوكًا ومنهجًا أخلاقيًّا مُتكاملًا [(٢)].

(ثانيًا) - [المُخاطبون بالأُسوة الحسنة]

تخاطبُ الأُسوة الحسنة فريقًا من النَّاس ذكرهم قوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]. وتبيِّن الآية الكريمة أنَّ الفريق المُخاطب بالأُسوة الحسنة هم من كانوا يرجون الله واليوم الآخر وذكرَ اللهَ كثيرًا، وهذا ما أكَّدته آية الأُسوة بإبراهيم عليه السلام بذات النَّص ويُمكن ممَّا سبق أن نحدِّد للمُخاطَب بالأُسوة الحسنة صفتين هُما:

(١) - من كان يرجو الله واليوم الآخر، والرَّجاء هنا يأتى بمعنيين، الخوف أو الأمل [(٣)]. والمقصود أنَّه يرجو ثواب الله ورحمته ولقاءه [(٤)] وقال بعض المُفسِّرين أنَّه يخشى الله ويخشى البعث [(٥)].

(٢) - من كان ذاكرًا لله تعالى كثيرا، أى من كانت له طاعات كثيرة [(٦)]. لأنَّ من ثابر على ذكر الله تعالى لازم طاعته واهتدى بهدى نبيِّه الأكرم ﷺ.

فالأُسوة الحسنة تحاكى جمهورًا مُعيَّنا وفريقا مُحدَّدا هم الذين يذكرون الله تعالى ويرجون رحمته ويخافون عذابه ويُعِدُّون العدَّة ليوم الحساب والبعث، وهذه الشَّريحة هى التى تستفيد من الأُسوة الحسنة؛ لأنَّ هذه الأُسوة تُصلِح لها حياتها، بل تُحييها من خلال الوحى الذى تصطبغُ به سُلوكًا ومنهجًا فى كلِّ مناحى الحياة كما فى قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤].

فالقلوب المطمئنَّة هى التى تستجيب لهذا المعنى، وهى التى تنفعها الأُسوة الحسنة، أمَّا إذا فرغت من هذه المعانى فلا تنفعهم هذه الأُسوة، وأقصى استجاباتهم لهذه الأسوة الحسنة أن ينظروا إلى أشخاصها أبطالًا وعباقرة من غير أن ينظروا إلى أفعالهم. وربما إذا نظروا فإنَّما ينظرون من زوايا باهتة كما قال الله تعالى عن قوم نوح عليه السلام ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾ [الشُّعراء:١١١].

(ثالثًا) - [حقيقة الاقتداء بالأُسوة الحسنة]

بعد أن عرفنا معنى الأُسوة الحسنة وصفات أصحابها والمُخاطبينَ بها، يرد التَّساؤُل عن حقيقة التَّأسِّى وكيف يكون المسلمُ مُتأسِّيًا أو كيف يكونُ مُستجيبًا لأمر الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولا شكَّ فى أنَّه أمرٌ وإن جاء فى صيغة الخبر، وحقيقة التَّأسِّى والاقتداء لا تنضبط إلَّا بأمرين:

(أوَّلهما) - التَّصديق بما جاء عن الله ورسوله فيُصدِّق الله فيما جاء من الوحى عنه، ويُصدِّق النَّبىَّ ﷺ فيما جاء

---

(١) انظر تفسير الطَّبرى [٢٣/ ١٣٩] وفتح القدير [٤/ ٤٢٥].

(٢) انظر الأسوة الحسنة فى القُرآن للدُّكتور عماد الدِّين الرَّشيد [ص٤٢٣].

(٣) انظر الكشَّاف [٣/ ٥٣٩] وتفسير البيضاوى [٤/ ٣٦٩].

(٤) انظر تفسير الطَّبرى [٢١/ ١٤٣] وفتح القدير [٤/ ٢٧١].

(٥) انظر زاد المسير [٦/ ٣٦٧].

(٦) انظر تفسير ابن كثير [٤/ ٣٤٩].

من الأثر الثَّابت عنه، وهذا المعنى هو تعبير آخر عن الإيمان بالوحى، فإنَّ تصديق الله ورسوله ﷺ ما هو إلَّا ممارسة حقيقية للإيمان بالغيب، فمن لم يُؤمن بالغيب لن يُصدِّقَ اللهَ ورسولَه ﷺ وإن تسمَّى بأسماء المسلمين، فهذا شكل من الإيمان الصُّورى وليس هو ما نعنيه أو تتحدَّث الآيةُ الكريمة عنه.

(ثانيًا) - التَّسليم لأمر الله تعالى ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٢٢]. وهاهنا يذكر البيان الإلهى معنًى جديدًا للتَّأسِّى وهو التَّسليم الذى يمثِّل الجانب السُّلوكى للإيمان، فما زادهم هذا إلَّا تصديقًا اعتقاديًا بما جاء عن الله تعالى ثمَّ اتِّباعًا لأمره وتسليمًا لقَدَره وطاعة لرسوله ﷺ[(١)].

إنَّ الاستسلام لأمر الله هو الإسلام وهو حالة عمليَّة والإيمان حالة اعتقادية، ومن خلال هذا النَّص نجد أنَّ التَّأسِّى لن يكون إلَّا بتضافُر الإيمان مع الإسلام وبعبارة أدقَّ بتفعيل كلٍّ من الإيمان والإسلام، وقد ورد نظير ذلك فى قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء:٦٥]: وهذا التَّأكيد من البيان الإلهى على سلامة النَّفس والرِّضا بأمر الله والتَّسليم لحُكمه ليُبيِّن أهميَّة الجانب القلبى وضرورة الصِّدق فيه، وتضافره مع الخضوع لحكم الله وإلَّا لم يكتمل الإيمان وكان الانتماء إلى الإسلام ترفًا فكريا أو انتماءً قوميا، ولا يُقبل أبدًا أن يتحوَّل انتماء المسلمين إلى الإسلام إلى انتماء قومى، أو أن يتحوَّل الدِّين إلى قوميَّة جديدة، ربَّما يُقبل ذلك من غير المسلمين الذين يعيشون فى الدَّولة المسلمة لأنَّ انتماءهم إلى الإسلام انتساب حضاريٌّ وثقافيٌّ وليس انتسابًا دينيًّا بحال [(٢)].

(رابعًا) - [علاقة الأُسوة الحسنة بسيرة رسول الله ﷺ]

إنَّ علم السِّيرة هو العلم الذى يرصد ما نُقل عن رسول الله ﷺ من أحداث حياته فيدخلُ فيها ما يتعلَّق له فى وصفه نبيًّا مُبلِّغا عن الله تعالى، وفى وصفه قاضيًا، وفى وصفه صاحبَ منهج وقائدَ دولة، وفى وصفه أبًا وزوجًا وجارًا، ويدخلُ فيها كلُّ ما يرتبط بحياته ﷺ فى سلمه وفى حربه، ولكى نستبين علاقة الأُسوة الحسنة بعلم السِّيرة نعود إلى سياق قوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: وقد جاء نزول هذا النَّصِّ فى معرض الحديث عن غزوة الأحزاب وهى من أهمِّ الأحداث فى حياة رسول الله ﷺ وفى هذا السِّياق أيضا يأتى قوله تعالى ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾.

وذكر الرِّجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه فى أثناء ذكر الأُسوة بالنَّبى ﷺ ليُذكِّرنا بإبراهيم والذين آمنوا معه، ثُمَّ تأتى آية الأُسوة الحسنة فى وسط الحديث عن موقف مُهمٍّ من سيرة النَّبى ﷺ لتُجيب عن السُّؤال المطروح بأنَّ السِّيرة النَّبويَّة هى محلُّ الأُسوة بالنَّبى ﷺ ولا يخفى أنَّ ما ذكره السِّياق القُرآنى فى آية الأُسوة من سُورة الأحزاب لا يعنى قصر الأُسوة بالنَّبى ﷺ فى هذا الحدَث وأمثاله فحسب، فالسِّيرة كلُّها هى محلُّ القُدوة، وما ورد فى هذا السِّياق ما هو إلَّا نموذجٌ ينتقدُ المُتخلِّفين عن الغزوة.

(قال) فى الخصائص الكبرى [ومن خصائصه ﷺ أنَّ الله تعالى فرض طاعته على العالم فرضا مُطلقا لا شرط فيه ولا إستثناء فقال ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ وقال ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾ وأوجب على النَّاس حُسن التَّأسِّى به قولًا وفعلًا مُطلقًا بلا استثناء، فقال ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٣)]. فالعلاقة وثيقة جدًا ما بين السِّيرة النَّبويَّة والأُسوة الحسنة كما بيَّن السِّياق القُرآنى، وكما هو معلوم عند المشتغلين بالدِّراسات القُرآنيَّة أنَّ السِّياق يقوم بدور بيانى فى تفسير النَّص القُرآنى وتوضيح معانيه، ولذلك

(١) انظر الأُسوة الحسنة فى القُرآن للدُّكتور عماد الدِّين الرَّشيد [ص ٤٢٨].

(٢) انظر الأُسوة الحسنة فى القُرآن للدُّكتور عماد الدِّين الرَّشيد [ص ٤٢٩].

(٣) انظر الخصائص الكبرى [٢/ ٣٤٢].

قال ابن دقيق العيد [فإنَّ السِّياق طريقٌ إلى بيان المُجملات وتعيين المحتملات و تنزيل الكلام على المقصود منه(١)].

وممَّا يزيد العلاقة بين الأُسوة الحسنة والسِّيرة النَّبوية وضوحا أن نستذكر أنَّ الآية أضافت الأُسوة الحسنة إلى رسول الله ﷺ فمحلُّ الأُسوة هو النَّبى ﷺ ولو أضفنا إلى ذلك أنَّ مجال الأُسوة هو سُلوك وفضائل صاحب الأُسوة فسنُدرك تمامًا عدم انفكاك مفهوم الأُسوة الحسنة عن السِّيرة العطرة لرسول الله ﷺ.

(خامسًا) – [جوانب الأُسوة بالنَّبى ﷺ]

تعدَّدت جوانب الأُسوة بالنَّبى ﷺ بتعدُّد جوانب الإسلام التى تضمَّنتها سيرته العطرة ترجمة للقُرآن العظيم فى حياته امتثالًا لأمر ربِّه وتحقيقًا لهديه ﷺ ، فكلُّ مُفردة من مُفرَدات حياته جاءت وقد اصطبغت بمعانى الوحى السَّامية التى امتزجت بكلِّ تصرُّف من تصرُّفاته، فأصبح قوله حُجَّة وفعله حُجَّة، وسُكوته حُجَّة وإقراره حُجَّة، وصارت سُنَّته كلُّها مصدرًا للتَّشريع والتَّأسِّى لذلك قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النَّحل:٤٤]. والمقصود بالذِّكر فيها سُنَّة المصطفى ﷺ والتى هى جزءٌ من هذا الوحى.

والمجتمع المسلم اليوم أحوج ما يكون إلى أن يتفاعل مع معانى الوحى التى ترجمتها سيرة النَّبى ﷺ ليلحق من خلالها بهداية السَّماء، فإنَّ علم السِّيرة هو العلم الذى يرصد ما نُقل عن رسول الله ﷺ من أحداث حياته الوضيئة، فيدخل فيها ما يتعلَّق به ﷺ فى وصفه نبيًّا مُبلِّغًا عن الله تعالى، وفى وصفه قاضيًا، وفى وصفه صاحب منهج وقائد دولة، وفى وصفه أبًا وزوجًا وجارًا، ويدخل فيها كلُّ ما يرتبط بحياته ﷺ فى سلمه وفى حربه.

ولمَّا تعدَّدت جوانب الإسلام بوصفه نظام حياة قد حَوَى منهجًا وتشريعًا وأخلاقًا وعبادةً، تعدَّدت جوانب الأُسوة بالنَّبى ﷺ فهو أُسوة فى المنهج، وأُسوة فى العبادة، وأُسوة فى التَّشريع، وأُسوة فى الأخلاق، وأُسوة فى الأفعال وأُسوة فى الأحوال، وبعبارة مُوجزة هو أُسوة فى كلِّ ما جاءنا منه عن الله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧]. ويتفرَّع من ذلك:

(١) – [هل يدخل أصحاب النَّبى ﷺ فى الأُسوة الحسنة]

كان مجتمع الصَّحابة فى زمان رسول الله ﷺ هو المجتمع الإسلامى الوحيد الذى تمثَّل أفراده الوحى لأنَّه نزل عليهم ففهموه، وعايشوا رسول الله ﷺ ورأوا سُنَّته وشربوا من معينها الذى لا ينضب وتمثَّلوها سُلوكًا وأخلاقًا وحوَّلوها إلى واقع مُشاهد؛ فقامت حضارة الإسلام على جهد الصَّدر الأوَّل، لذلك قال النَّبى ﷺ [خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ(٢)]. قَالَ إِبرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. والشَّاهد من الحديث قوله ﷺ [خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى].

وهذه الخيرية إنَّما هى خيريَّةُ الأُسوة، بل جاء التَّصريح بذلك فى قوله ﷺ [اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ(٣)]. فوسَّع ﷺ فى دائرة الأُسوة إلى أن تجاوزت شخصه وسيرته إلى نماذج أُخرى بعيدة عن عصمة النُّبوَّة، لأنَّنا نُؤمن بأنَّ الصَّحابة غير معصومين فهم يُخطئون ولكنَّهم يُسارعون إلى المغفرة كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[الأعراف:٢٠١].

ثمَّ تحوَّل هذا الفريق المُبصر إلى أُسوة، فكان قول كلِّ واحد منهم أُسوة، وفعله أُسوة، وحاله أُسوة، وقد أصَّل الخالق سُبحانه لذلك فقال فى سياق آية الأُسوة بالنَّبى ﷺ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب:٢٣]. وفى هذا النَّص أمران مُهمَّان:

[أوَّلهما] – الإشارة إلى أنَّ هؤلاء المؤمنين أُسوة مع النَّبى ﷺ بحُكم وحدة سياق النَّص.

[الثَّانى] – الرَّد على من يزعم أنَّهم بدَّلوا بعد النَّبى ﷺ فأكَّد ذلك بقوله [تَبْدِيلًا] بذكر المصدر، لأنَّهم

---

(١) انظر إحكام الأحكام [٤/ ٨٣]. (٢) أخرجه البخارى [٢٦٥٢] ومسلم [٢١١/ ٢٥٣٣]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٢٩٣] والتِّرمذى ٣٦٦٢] وابن ماجه [٩٧].

قائمون على رسالة رسول الله ﷺ وقائمون على الامتثال لأمر الله تعالى، ولذلك تكرَّر الثَّناء عليهم فى قُرآنه بقوله تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التَّوبة:١٠٠]. فهُم بهذا النَّص من أهل الجنَّة وليسوا أُسوةً فقط، وهو نصٌّ قُرآنىٌّ لا يتغيَّر [(١)].

(٢) - [الأسوة بالنَّبى ﷺ من ناحية المنهج]

قبل الحديث عن صُور الأُسوة بالنَّبى ﷺ لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ الأمثلة التى سنطرحها تتناول حياة النَّبى الكريم ﷺ وأصحابه، لأنَّهم يُمثِّلون الصُّورة الأعمق للاقتداء به ﷺ والسَّير على هديه، ونعنى بالمنهج هنا: التَّوجُّه الفكرى لدى الإنسان وتصوُّره للحياة وتمسُّكه بمبادئه التى تشكِّل له هويَّته الإسلاميَّة، ومن ذلك :

(١) - ما رواه الشَّيخان [أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَوْجَبْتُ عُمْرَةً(٢)]. فى تلك الحادثة كان الحجَّاجُ قد أتى بمنجنيق وأحاط بمكَّة المكرَّمة ودمَّر جُزءًا منها، وما كان من ابن عمر رضي الله عنه فى ذلك الوقت إلَّا أن احتجَّ بفعل النَّبىِّ ﷺ يوم الحُدَيبية حين صدَّهُ المشركون عن الوصول إلى البيت الحرام، فكانت السِّيرة النَّبويَّة مرجعيَّته فيما ينزل به ومنهج حياته.

(٢) - ما رواه الإمام أحمد فى مُسنده عن عُرْوة قال [دَخَلَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَحْسِبُ اسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِىَ بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ فَسَأَلْتُهَا مَا شَأْنُكِ فَقَالَتْ زَوْجِى يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ فَلَقِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا أَفَمَا لَكَ فِىَّ أُسْوَةٌ! فَوَاللهِ إِنِّى أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ(٣)]. وهنا يظهر الاقتفاء بالمنهج والرُّؤية والتَّصوُّر، فالإسلام العظيم يرفض تلك الرَّهبانيَّة المُبتدعة، والنَّبى ﷺ ما بُعث بالرَّهبانيَّة بل بُعث بالحنيفيَّة السَّمحة.

(٣) - وجاء سعد بن هشام رضي الله عنه إلى عائشة رضى الله عنها فقال [يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، أَلَمْ تَقْرَأْ:﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؟ قَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُلِدَ لَهُ(٤)].

وتُبيِّن الرِّوايات أنَّ الصَّحابة رضى الله عنهم قد تفاعلوا مع الأُسوة بالنَّبى ﷺ فى منهجه:

(*) - فها هو ابن عمر رضي الله عنه يتَّخذ من أحداث حياة رسول الله ﷺ منهجًا يرجع إليه فيما يُواجهه من نوازل ومصاعب بقوله [أَصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ].

(*) - وهاهو عثمان بن مظعون رضي الله عنه يستجيبُ للمنهج النَّبوى الرَّائد حين بيَّن له رسول الإنسانيَّة ﷺ أنَّه لا رهبانيَّة فى الإسلام.

(*) - ثمَّ تأتى السَّيدة عائشة رضى الله عنها لتتفاعل مع ذات المنهج وتُذكِّر سعدَ بن هشام بقوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: فتجلَّت أُسوةً فى المنهج وأُسوةً فى التَّصوُّر الإسلامى الذى يمنحُ الإسلام خاصيَّة تجعل منه نظامًا مُستقلًا لا شرقيًا ولا غربيًا، بل هو الإسلام بكلِّ أبعاده، بكلِّ مكنوزه المُتعدِّد الجوانب بكلِّ ما يستجمعه من عناصر القوَّة والخُصوصيَّة التى أصبح بها دينا مُستقلًا وأصبح بها آخر الأديان، بل أخذ صورته النِّهائية ليس فى اكتمال تشريعه فحسب، وإنَّما باكتمال منهجه حتَّى يئس أعداؤه منه، قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ

(١) انظر الأُسوة الحسنة فى القُرآن للدُّكتور عماد الدِّين الرَّشيد [ص ٤٣٣].
(٢) أخرجه البخارى [١٧٠٨] ومسلم [١٨٠/ ١٢٣٠].
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٧٦٩] وأبو داود [١٣٦٩] وابن حبَّان [١٢٨٨].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٤٨٢] والطَّحاوى فى شرح مُشكل الآثار [٤٤٣٥].

دِينًا﴾[المائدة:٣]. وعندما يُكتمل الدِّين فإنَّه سيبقى خالدًا كما شاء الله إلى يوم القيامة.

وعند الحديث عن كمال الدِّين بمنظوماته التى ذُكرت لابدَّ من التَّأكيد على أنَّ المساس بأى جانب من جوانب الدِّين أو النَّظر إلى الإسلام على أنَّه مجرَّد حالة روحيَّة يُمثِّل عدوانًا على هويَّة الأمَّة الكاملة، وليس مجرَّد عدوان على الدِّين؛ لأنَّ الإسلام يُمثِّل لهذه الأمَّة المكنوز الحضارى الثَّقيل الذى صبغها بلونٍ خاصٍّ، فلا يمكن أن تتنازل الأمَّة عن ذلك، وأهل الغرب يتعاملون معنا على هذاالأساس حتَّى هؤلاء النَّصارى الذين يعيشون بسلام فى البلاد الإسلامية ينظرُ الغرب إليهم على أنَّهم امتداد حضارى للإسلام لأنَّ حضارتهم وثقافتهم نابعةٌ من الإسلام.

(٣) - [الأسوة بالنَّبى ﷺ من ناحية العبادة]

(*) - من ذلك ما رواه الإمام أحمد فى مُسنده عن عُمَر رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّى لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[١]]. فأراد عمر رضي الله عنه بذلك بيان الحثِّ على الاقتداء برسول الله ﷺ فى تقبيله، ونبَّه على أنَّه لولا الاقتداء به ما فعله. (قال) فى المُفهم [فى قوله (إِنِّى لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ): دفعٌ لتوهُّم من وقع له من الجُهَّال أنَّ للحجر الأسود خاصِّيَّة ترجع إلى ذاته كما توهَّمه بعضُ الباطنيَّة، وبيَّن أنَّه ليس فى تقبيله إلَّا الاقتداء المحض برسول الله ﷺ ولو كان هناك شىءٌ ممَّا يُفترى لكان عمرُ رضي الله عنه أحقَّ النَّاس بعلمه[٢]].

(*) - ومن ذلك أيضًا حديث أبى قتادة الأنصارى عند مسلم وفيه قال رسول الله ﷺ [أَمَا لَكُمْ فِىَّ أُسْوَةٌ، ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا[٣]]. وفى الحديث وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعُذر كنوم أو نسيان أو بغير عُذر، وهذه أُسوة فى العبادة ورسول الله ﷺ يُؤصِّل لذلك بقوله [أَمَا لَكُمْ فِىَّ أُسْوَةٌ]. وجعلوا من عباداته محطَّ اقتداء واقتفاء وتأسِّى.

(*) - ومن ذلك ما رواه الشَّيخان عن سعيد بن يسار رضي الله عنه قال [كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِى ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قُلْتُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ؛ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ لِى: أَلَيْسَ لَكَ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ[٤]].

(*) - ومن ذلك ما رواه البخارى عن سعيد بن جُبير رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكفِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١[٥]]. (قال) فى الفتح [الغرض من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه قوله فيه ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. فإنَّ فيه إشارة إلى سبب نزول أوَّل سُورة التَّحريم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التَّحريم:١]. والمسألة يختصرها النَّسائى فيما رواه عن أنس رضي الله عنه قال [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا؛ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٦]]:

وكان النَّبىُّ ﷺ قد حلف لحفصة رضى الله عنها ألَّا يقربَ أَمَته أُمَّ إبراهيم بسبب شُربه العسل عند زينب بنت جحش فنزلت الكفَّارة ليَمينه ﷺ فى قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾: وقوله [فَرَضَ] بمعنى شرع، والتَّحلَّة: مصدر بمعنى التَّحليل والمُراد بها الكفَّارة، وهى مصدر حلَّل كالتَّكرمة مصدر كرم، من الحلِّ الذى هو ضدَّ

---

(١) أخرجه البخارى [١٥٩٧] ومسلم [٢٤٨/ ١٢٧٠].
(٢) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٣ ص ٣٧٨].
(٣) من حديث أخرجه مسلم [٣١١/ ٦٨١] والتِّرمذى [١٨٩٥].
(٤) أخرجه البخارى [٩٩٩] ومسلم [٣٦/ ٧٠٠].
(٥) أخرجه البخارى [٤٩١١] ومسلم [١٩/ ١٤٧٣].
(٦) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٣٩٦٨] والبخارى [٤٩١٢] بلفظ مختلف.

العَقد، أى: قد شرع اللهُ تعالى لكم تحليل الأيمان التى عقدتموها عن طريق الكفَّارة، لأنَّ اليمين إذا كانت فى أمر لا يحبُّه الله تعالى فالعُدول عنها أوْلى وأفضل لقوله ﷺ [إِنِّى وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِين فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، أَوْ قَالَ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى(١)].

(٤) - [الأُسوة بالنَّبى ﷺ فى الجانب الأخلاقى]

ويُقصد بهذا الجانب السُّلوك العام للمرء، وهو من أكثر جوانب الأُسوة أهمِّية لما أثبته القُرآن الكريم من مكانة علِّية لأخلاق رسول الله ﷺ وسُمُوِّها لما جاء عن سعد بن هشام رضي الله عنه قال [أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِى بِخُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٢)]. والخُلُقُ هو الطَّبعُ، وقيل الدِّينُ، والمعنى: كانتْ أخلاقُه ﷺ مُتَّصفةً بالكمال الذى أخبَر به القُرآنُ حتَّى فاقتْ أخلاقه كلَّ ما يُتصوَّر أو يُفترض من سمات حميدة وكلَّ ما استحْسَنهُ البشر من قيَم رشيدة، وكذلك كان فقيهَ النَّفس كثيرَ العبادة كاملَ الإيمان والصِّدق، والشَّجاعة والصَّبر، والعفَّة والحلْم، وكأنَّك ترى القُرآنَ إنسانًا فى شخص النَّبى الكريم ﷺ يمشى بين النَّاس وهو فى المكانة الأسْمى من السُّمُوِّ الأخلاقى.

(*) - ومن ذلك ما أورده الهيثمى فى زوائد مُسند الحارث عن أشعث بن سليم قال [بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِى فِى سِكَّةِ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَادَانِى إِنْسَانٌ مِنْ خَلْفِى: ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِىُّ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هُوَ بُرْدٌ مَلْحَاءُ! قَالَ: أَوَمَا لَكَ فِىَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ وَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ(٣)]. وعندما يتمثَّل الصَّحابة الكرام هدى النَّبىِّ ﷺ يكونوا أَنْجُمًا فى الأُسوة الحسنة والاقتداء الصَّحيح، والإزار: ثوبٌ يحيط بالنِّصف الأسفل من البدن، أمَّا البُرْدُ والبُرْدة: الشَّمْلَةُ المخطَّطة.

وهكذا تمثِّل السِّيرةُ المطهَّرة للأمَّة جمعاء أساس الأُسوة؛ لأنَّ شخص الرَّسول ﷺ يتميَّز بوصف زائد عن البشر وهو أنَّه يُوحَى إليه، قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾[فُصِّلت:٦]. فمرجعيَّة السِّيرة للأُسوة الحسنة والقُدوة الصَّالحة لا تتحقَّق إلَّا بوصفها تعبيرًا عن الوحى، وبوصف رسول الله ﷺ أنَّه يُوحى إليه.

إنَّ مُجمل ما يدعوا إليه الهَدْىُ النَّبوى هو الاستجابة لتلك الدَّعوة السَّامية التى جاء بها الوحى ضمن منهج ربَّانى تنمو الحياة فى ظلِّه وتترقَّى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال:٢٤]. وفيها يدعو الله تعالى أُمَّة نبيِّه ﷺ إلى الحياة الحقَّة تحت مظلَّة الإسلام العظيم بكلِّ صُوَر الحياة.

والاستجابة فى قوله تعالى ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾: تعنى الامتثال للدَّعوة إلى الحضِّ على العمل الصَّالح والمُسارعة إلى الطَّاعة وفعل الخير والأمر بالمعروف والنَّهى عن المُنكر، والاستجابة فى اللُّغة أخصُّ من الإجابة لأنَّ الاستجابة تُقال لمن قَبِل ما دُعى إليه، أمَّا الإجابة فهى أعمُّ فتُقالُ لمن أجاب بالقبول أو بالرَّدِّ .

(*) - إنَّه يدعُوهم إلى عقيدة تُحيى القلوب والعقول، وتُطلقها من أوهام الجهل والخُرافة إلى تحقيق عوامل النَّصر والقُوَّة، ومن الخُضوع والمذلَّة لغير الله تعالى إلى التَّحرُّر والعزَّة، ومن العُبوديَّة لغير الله تعالى إلى الاستسلام الكامل لطاعته وهُداه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.

(*) - إنَّه يدعوهم إلى شريعة تُعلن تحرُّر الإنسان وتكريمه بصُدورها عن الله وحده، حتَّى ينطلقوا من كلِّ قيد إلَّا ضوابط الفطرة التى وضعها خالق الإنسان العليم بما خلق، تلك الضَّوابط التى تصون الطَّاقة البَانية من

---

(١) أخرجه البخارى [٦٦٢٣] واللَّفظ له، ومسلم [٧/ ١٦٤٩].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٤٨٢] والطَّحاوى فى مُشكل الآثار [٤٤٣٥].

(٣) انظر بُغية الباحث [ج ٢ ص ٦٠٨] وأبو نُعيم فى معرفة الصَّحابة [٤٧٨٧].

التَّبدُّد ولا تكبت هذه الطَّاقة ولا تُحطِّمها وإنَّما ترعاها وتحفظها، إنَّه يدعوهم إلى القُوَّة والعزَّة والاستعلاء بعقيدتهم ومنهجهم والثِّقة بدينهم وربِّهم، والانطلاق فى الأرض لتحرير الإنسان بجُملته وإخراجه من عبُوديَّة العباد إلى عُبوديَّة الله وحده، وتحقيق إنسانيَّته التى وهبها الله له فاستلبها منه الطُّغاةُ.

(*) - ذلك مُجمل ما يدعوكم الله تعالى إليه نُصرةً لرسوله ﷺ وإحياءً لهديه وسُنَّته، إنَّها دعوة إلى الحياة بكلِّ معانيها ومجالاتها ودلالاتها والتَّعبير القُرآنى يُجمل هذا كلَّه فى كلمات قليلة مُوحية: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ فاستجيبوا له طائعين مُختارين وإن كان سُبحانه قادرًا على قهركم على الهدى لو أراد.

(*) - قال السَّعدىُّ فى تفسير هذه الآية [يأمر تعالى عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان منهم وهو الاستجابة لله وللرَّسول ﷺ أى الانقياد لما أمرَا به والمبادرة إلى ذلك والدَّعوة إليه، والاجتناب لما نهيا عنه، وقوله ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: وصف مُلازم لكلِّ ما دعا اللهُ ورسولُه إليه، وبيانٌ لفائدته وحكمته، فإنَّ حياة القلب والرُّوح لا تكون إلَّا بالعبوديَّة الكاملة لله تعالى ولزوم طاعته وطاعة رسوله على الدَّوام.

(*) - ثمَّ يُحذِّر الخالق من عدم الاستجابة لرسوله ﷺ فيقول ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ فإيَّاكم أن تردُّوا أمر الله أوَّل ما يأتيكم، فيُحال بينكم وبينه إذا أردتموه بعد ذلك وتختلف قلوبكم، فإن اللهَ يحُول بين المرء وقلبه، يُقلِّبُ القُلوبَ حيث شاء ويصرفها أنَّى شاء بحوله وقُوَّته سُبحانه[(١)].

ولمَّا اجتمعت لدى رسول الله ﷺ فضائل وخصائص مَنْ كان قبله من النَّبيِّين والمرسلين شاء الله عزَّ وجلَّ أن يكون ﷺ هو الأُسوة المُختارة لهذه الأُمَّة وقُدوتها باعتباره مثالا يحتذى به فى أفعاله وتصرُّفاته وقيَمه الرَّفيعة التى تتحلَّى بها أخلاقه السَّامية حتَّى وصفه ربُّه بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]. والعظيم: الرَّفيع القدر الجليل الشَّأن السَّامى المنزلة، أى: وإنَّك أيُّها الرَّسول لعلى دين عظيم، وخُلُق كريم، وسُلوك قويم فى كلِّ ما تأتيه وما تتركه من صفات مجيدة وأقوال حكيمة وأفعال حميدة.

ومثاله قول الله تعالى ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوبة: ١٢٨]: وقد قرأ جماعة ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ بفتح (الْفَاءِ): أى من أكرمكم وأفضلكم، ومنْ تتبَّع سلسلة آبائه الكرام وأُمَّهاته الطَّاهرات وقومه وقبيلته وقرابته وعشيرته، علم أنَّه ﷺ أفضل الخلق جميعًا وزُبدة الشَّرف ولُبابه، والله عزَّ وجلَّ لم يقُلْ: (جاءكم رسولٌ منكم) ولكن قال [مِّنْ أَنفُسِكُمْ] وهى أشدُّ حساسية وأعمقُ صلة وأدلُّ على نوع الوشيجة التى تربطكم به ﷺ فهو بضعة من أنفسكم تتَّصل بكم صلة النَّفس بالنَّفس وهى أعمق وأحسُّ.

وقوله تعالى ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾: يشير إلى أنَّه ﷺ لا يلقى بكم فى المهالك ولا يدفع بكم إلى المهاوى، فإذا هو كلَّفكم الجهاد وركوب الصِّعاب فما ذلك من هوانٍ بكم عليه، ولا بقسوة فى قلبه أو غلظة، إنَّما هى الرَّحمة فى صورة من صُوَرها، تلك الرَّحمة التى تأخذُ بكم من الذُّلِّ والهوان إلى العزَّة والكرامة، ومن الذَّنب والخطيئة إلى المغفرة والرِّضوان، والحرص عليكم كى يكون لكم شرف حمل الدَّعوة والجنَّة التى وُعد المُتَّقون.

وفى تفسير ابن الجوزى لقوله تعالى ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ كأنَّه يقول: من خيركُم نفسًا وأطهركُم قلبًا، وأصدقكُم قولًا، وأزكاكُم فعلًا، وأثبتكُم أصلًا وأوفاكُم عهدًا، وأمكنكُم مجدًا وأكرمكُم طبعًا، وأحسنكُم صُنعًا، وأطيبكُم فرعًا، وأكثركُم طاعةً وسمعًا، ومن أعلاكُم مقامًا، وأحلاكُم كلامًا، وأوفاكُم ذمامًا، وأزكاكُم سلامًا، ومن أجلِّكُم قدرًا، وأعظمكُم فخرًا، وأكثركُم شُكرًا وأرفعكُم ذكرًا، وأعلاكُم أمرًا، وأجملكُم صبرًا، وأحسنكُم خبَرًا وأقربكُم بِشرًا، ومن أبعدكُم مكانًا، وأعظمكُم شأنًا وأرجحكُم ميزانًا، وأوَّلكُم إيمانًا، وأوضحكم بيانًا وأفضلكُم لسَانًا، وأظهركُم سُلطانًا، وأَبينكُم برهانًا، ومن أَرسخكُم قدمًا، وأَبينكم علمًا، وأَوصلكم رحمًا، وأَبرُّكم قَسَمًا، وأبعدكُم كرمًا، وأَرعاكم ذمامًا، ومن أَسْطعكُم نُورا، وأَنوركُم سُرورا، وأَجملكُم حُبُورا، وأَفضَلُكُم حيًّا ومقبورًا[(٢)].

---

(١) انظر تفسير السَّعدى [ص ٦١٣]. (٢) انظر كتاب بستان الواعظين لابن الجوزى [ص ٢٣٦].

(الملف السَّادس)

الأُسوة الحسنة وقدوتها فى حياة الأُمَّة

كما أحبَّ اللهُ تعالى أن يكون نبيَّه ﷺ رحمة للعالمين كما فى قوله ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]. أحبَّ كذلك أن يكون قدوة للمُسلمين جميعًا بكلِّ ما يحمله من مبادئ تدعو إلى الخير وتحثُّ على الفضيلة، وأُسوة مُؤثِّرة فى كلِّ التَّوجُّهات والقيم لا بالأقوال فقط، وإنَّما بالسُّلوك الواقعى الحىِّ الذى غيَّر به ﷺ مجرى التَّاريخ، عندما حرص الجيل الأوَّل على تتبُّع سُنَّته وصفاته أقوالًا وأفعالًا، فرصدها وعمل بها، وما ذلك إلَّا حرصًا منهم على تمثُّل هذا كلِّه باعتباره الأُسوة المُختارة والمثل الأعلى لهذه الأُمَّة.

ثمَّ يأتى قوله تعالى ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ﴾ [آل عمران:٣١]. وقوله تعالى ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]: ليُؤكِّد أنَّ التَّأسِّى بالنَّبىِّ ﷺ لا يكون إلَّا بالاتباع فى الأقوال والأفعال، والاتبَّاع فى الشَّرع التَّمسُّك بسُنَّة رسول الله ﷺ الصَّحيحة فى خُضوع وتذلُّل، والأخذ بما ورد إن صحَّ عنه والخُضوع له والتَّسليم لأمر الله فيه، ويأتى هذا كلَّه فى اللُّغة بمعنى الائتمام والائتمار.

والاتِّباع فى الاصطلاح [الرُّجوع إلى قول ثبتت عليه حُجَّةٌ وهو فى الفعل (الإتيانُ بالمثل صورة وصفة) وفى القول (الامتثال على الوجه الذى اقتضاه القول) أمَّا الاقتداء فهو التَّأسِّى، اقتدى به: إذا فعل مثل فعله تأسِّيًا، والقُدوة هى الأصل الذى تتشعَّبُ منه كلُّ الفُروع(١)].

ويتحقَّق الاتِّباع من خلال أمرين:

(أوَّلا) - الاتِّباعُ فى الأقوال ويدلُّ عليه قوله تعالى ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام:١٠٦]. وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥ﴾ [الزُّمر:١٨]. ومن هدْى النُّبوَّة جاء قوله ﷺ [نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا(٢)]. وفيه حثٌّ على حفظ الأحاديث الصَّحيحة وروايتها وتبليغها للنَّاس. (قال) الإمام الطِّيبى [وإنَّما خَصَّ حافظ سُنَّته ومُبلِّغها بهذا الدُّعاء؛ لأنَّه سعى فى نضارة العلم وتجديد السُّنَّة، فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة(٣)].

(ثانيا) - اتِّباع الأفعال لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطُّور:٢١]. وفى تفسير قوله ﴿وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ قال ابن عبَّاس رضي الله عنه [إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِى دَرَجَتِهِ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِى الْعَمَلِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم﴾ يقول: وَمَا نَقَصْنَاهُمْ(٤)].

ولا فرق فى معانى القواميس بين القُدوة والأُسوة فإذا كان يُقصد [بالقُدوة] المثال الحىِّ والنُّموذج الصَّالح الذى يُثير فى نفس البصير العاقل قدرًا كبيرا من الاستحسان والإعجاب والتَّقدير والمحبَّة، فإنَّ التَّأسِّى الحقَّ يبلغُ بالمسلم درجة الكمال والاستقامة، ومن شواهده قوله تعالى ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]. أى فبالعمل الذى عمله ﷺ فاهتدوا، وبالمنهاج الذى سلكه فتمسَّكوا، والتمسوا قدوته المُباركة فى كلِّ أقواله وأفعاله وأحواله فتأسَّوْا بسُننها والتزموا هديها، فإنَّما يسلكها ويتأسَّى بها مَنْ ﴿كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾.

ومن الاتِّباع اقتفاء أثر الغير ثقة فيه وتأسِّيًا بأقواله وأفعاله ومن شواهده قوله تعالى ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]. وقوله ﷺ [لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا

(١) انظر إعلام الموقِّعين لابن القيِّم [٢/ ١٧٨] والإحكام للآمدى [١/ ٦٩] وإرشاد الفحول للشَّوكانى [ص ٢٦٥].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٨٣].
(٣) انظر شرح المشكاة [ج ٢ ص٦٨٣].
(٤) أخرجه الحاكم فى مُستدركه [٣٧٩٥]

بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ[1]]. وفيه بيان شدَّة الدَّفع للمُتابعة، وفارقٌ بين الاتِّباع والابتداع، فالأوَّل سُلوك الصِّراط المُستقيم والأخذ بالدَّليل الشَّرعي والتَّمسُّك بسُنَّة النَّبى ﷺ الصَّحيحة فى خُضوع وتذلُّل، والتَّسليم لما ورد دون اعتراض وتردُّد من قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام :١٥٣]. أمَّا الابتداع فهو إحداث أمر فى الدِّين ليس منه وهو شرعُ ما لم يأذن الله بـه، ولم يكن عليه أمرُ النَّبىِّ ﷺ ولا أصحابه لقوله ﷺ [مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْـهُ فَهُوَ رَدٌّ].

ومعنى [الاقتداء] فى كلام العرب، اتِّباع أثـره والأخذ بهديه. يقال:[فلان يقدو فلانًا] إذا نحا نحوه واتَّبع أثـره، مأخوذة من الفعل (قَـدَا)، ويُعرف بعدة معانٍ لغوية منها:

(١) – الأصل والأساس: [الْقَدْوُ] أَصل البناء الذى يتشعَّب منه تصريف الاقتداء، يُقال:قِدْوَةٌ وقُدْوَةٌ لما يُقتدى بـه، وقال ابن سيده: الْقِدْوَةُ والْقُدْوَةُ ما تسنَّنْتَ بـه [(٢)].

(٢) – قال ابن الأعرابى[القُدوة: التَّقدُّم والسَّبق ومنـه يُقال: فُـلَانٌ لا يُقاديه أحدٌ، ولا يُماديه أحد، ولا يُبـاريـه أحدٌ، ولا يُجاريه أحدٌ، وذلك إذا برز فى الخلال كلِّها [(٣)].

(٣) – الاعتدال وعدم الانحراف: [مرَّ فُلانٌ يَتَقَدَّى بفرسـه؛ أى: يلزم بـه سَنَن السِّيرة [(٤)].

ويتَّضح من خلال ما تقدَّم من معان لغويَّة أنَّ القُدوة تُطلق ويُراد بها أمرٌ واحد يُعبَّر عنه بألفاظ مختلفة، وهذا الأمر هو [الاقتداء] بمعنى الأُسوة، والتَّأسى والاتباع، ويُعبَّر عنه بالأصل، والأساس، فهو أصلٌ يُهتدى بفعله وقوله، وهو مُتقدِّم دائمًا فى غير انحراف أو اعوجاج، ويدلُّ عليه [سيرته الحسنَة] ولذلك قال الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فوصفها بالحسَنة، ويُقال تأسَّيْتُ به، والأسى: الحزن، وحقيقته: اتِّباع الفائت بالغمِّ، يُقال: أَسَيْتُ عليه وأَسَيْتُ لـه من قول الله تعالى ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٦٨[(٥)]].

و[الخلاصة] أنَّ المُقتدَى بـه هو من كان مثالًا يُحتذَى به فى أقواله وأفعـاله وتصرُّفاته، وهكذا كان رسول الله ﷺ قُدوةٌ فى المُحافظة على حُسن العهد، وقُدوةٌ فى التَّواضع وقُدوةٌ فى الشَّجاعـة والإقدام، وقُـدوةٌ فى الجُود والكرم، وقُدوةٌ فى الخشية والخوف من الله تعالى، وقُدوةٌ فى الزُّهد فى الدُّنيا والتَّنزُّه عن مكاسبها، وقُدوةٌ فى الثَّبات مع اليقين بوعد الله، وقُدوةٌ فى الصَّبر على النَّاس والعفوعن المسىء، وقُدوةٌ فى كثرة الاستغفار والتَّوبة، وقُدوةٌ فى العبادة والطَّاعة، وقُدوةٌ فى البذل والصَّدَقة والعطاء، تلكم هى السِّيرة العطرة لنبيِّكم ﷺ والتى تزيَّن الدَّهرُ بها فأضاءت العقول والقلوب ولم يمرَّ ولن يمرَّ على تـاريخ البشريَّة مثلها بحال من الأحوال.

ولاريب أنَّ المسلم عندما يقتدى برسول الله ﷺ فإنَّما يقتدى بأعظم البشر رجولة وإنسانيَّة، ويقتدى أيضا بمن أحبَّ اللهُ أن يُقتدى بـه نظرا لحاجة البشر إلى قُدوة نابعة من غريزة تكمُن فى نفوسهم وهى التَّقليد والمُحاكاة، فالإنسان يندفع برغبة ملحَّة قد لا يشعر بها نحو مُحاكاة من يعجب به فى لهجته وأسلوبه ومُعظم عادات سلوكه، ومَنْ لنا فى التَّأسِّى والاقتداء بعد هذا النَّبى المُكرَّم الذى فرض احترامه وتقديره وحبَّه على البشر أجمعين.

لقد كان لاقتداء الأمَّة الإسلاميَّة بنبيِّها الأكرم ﷺ فى عصر الصَّحابـة ومَن بعدهم، وتـأثُّرها بشخصيَّته وأخلاقه الكريمة دافعًـا كبيرًا لها على الاستقامة على أمر الدِّين، ولم تزل سيرته العطرة تمثِّل للنَّاس أنبل الصِّفات

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٣٤٥٦] ومسلم [٦/ ٢٦٦٩].

(٢) انظر لسان العرب [ج ١٥ ص١٧١] مادة (قدا).

(٣) انظر المصدر السَّابق [مادة قـدا ج ١٥ ص ١٧١].

(٤) انظر كتاب العين للفراهيدى [ج ٥ ص ١٩٥].

(٥) انظر المفردات فى غريب القُرآن للأصفهانى[ص٧٦].

والأعمال والأخلاق، ولا تزال تجسِّم المثُل والمبادئ الإسلاميَّة الخالدة أمام أنظارها، فهو قدوة مُتجدِّدة مع مرور الأجيال، وكلَّما قرأ المسلم سيرته العطرة ازداد حُبًّا له واقتداء به وتمسُّكا بهديه، وسوف يظلُّ ﷺ مثلا أعلى لكلِّ البشر الذين سيبقى باعث حبِّ الاقتداء به دافعا لهم إلى الاستقامة على هديه ما طالت بهم حياة.

التَّأسِّى برسول الله ﷺ إيجاب أم استحباب؟

فى تفسير قوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. قال الطَّبرى [أَنْ تتأَسَّوْا به وتكونوا معه حيث كان، ولا تتخلَّفوا عنه، فإنَّ من يرجو ثواب الله ورحمته فى الآخرة لا يرغبُ بنفسه ولكنَّه تكون له به أُسوة فى أن يكون معه حيث يكون هو ﷺ[(١)]. وفى تعريفها (قال) القُرطبى [واختُلف فى هذه الأُسوة بالرَّسول ﷺ هل هى على الإيجاب أو على الاستحباب على قولين:

(أحدهما) - على الإيجاب حتَّى يقوم دليل على الاستحباب.

(والثَّانى) - على الاستحباب حتَّى يقوم دليل على الإيجاب.

ويُحتمل أن يُحمل على الإيجاب فى أمور الدِّين، وعلى الاستحباب فى أمور الدُّنيا [(٢)].

وحول هذه المسألة يتساءل الكثيرون ممَّن يحرصون على اتِّباع السُّنَّة ومن الشَّغوفين بحُبِّ رسول الله ﷺ هل هذه الآية على إطلاقها فى مشروعية التَّأسِّى برسول الله ﷺ ومُتابعته فى كلِّ حركاته وسكناته وما ورد عنه من تصرُّفات وأقوال وأحوال، سواء أكانت جِبلِّية أو عاديَّة أو وقتيَّة أو من خُصوصيَّات النُّبوَّة؟ أم هى مُتعلِّقة بأعماله وأقواله التى كان يتعبَّد بها إلى ربِّه تعالى؟ ويأتى تفصيل ذلك من خلال التَّبويب التَّالى:

[دلالات أقوال وأفعال رسول الله ﷺ]

أوَّلا - دلالات أقوال رسول الله ﷺ

المراد بأقوال النَّبى ﷺ هى التى ليست على وجه الإعجاز وتتضمَّن أقسامها الأمر والنَّهى والعامُّ والخاصُّ والمُجمل والمُبيَّن، فمنها: ما يبتدئ بتعليم عامَّتهم أو بعضهم، ومنها: ما يسأله بعضهم عن المسألة فيخبرهُم، ومنها: ما يكون من بعضهم السَّبب ليُعلمه بسببه فيبيِّنه فى ذلك تبيينًا له أو ينهى عنه، ومنها: ما يُحتكم فيه إليه فيقضى بين بعضهم بذلك إيضاحا لما أحبَّ اللهُ وتعليمًا لهم، وذلك كتعليمه الصَّلاة للمُسىءِ صلاته، وتعليمه التَّشهُّد لابن مسعود رضي الله عنه كما يُعلِّمُ السُّورةَ من القُرآن، والقول يُطلق على ما يُتلفَّظ به من حيث مدلول العبارة لا من جهة أُخرى، ومدلول العبارة إمَّا أنَّ (خبرًا) أو (أمرًا) أو (نهيًا) أو (تعجُّبًا) أو (استفهامًا) أو غير ذلك من هذه المعانى القولية، وأقوال النَّبى ﷺ يُجرى فيها على هذا.

ومن المعلوم أنَّ المهمَّة العُظمى التى جاء رسول الله ﷺ من أجلها هى تبليغ ما أُوحى إليه من ربِّه تعالى عقيدة وشريعة كتابًا وحكمة، ولا يختلف اثنان فى أنَّ الوسيلة المثلى للتَّبليغ هى القول باللِّسان وفى ذلك جاء قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[إبراهيم:٤]. فنصَّ على أنَّ البيان يكون باللِّسان، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة:٦٧]. والبلاغ يتضمَّن بيان التَّكاليف الشَّرعية بالقول كالأوامر والنَّواهى والمعانى والعلوم التى أوحاها الله إلى رسوله ﷺ من غير تبديل ولا تغيير.

ولقد اعتبر أهل العلم أنَّ أقوال النَّبى ﷺ حُجَّة كأفعاله لأنَّ أقواله وحىٌ من عند الله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النَّجم:٣،٤]. لذلك كان البيان القولى أقوى دلالة من التَّطبيق الفعلى، لأنَّ للقول صيغة يُمكن أن يعلم بها من جميع الوجوه، بل ويمكن أن يدلَّ به على أنَّه بيان للمُجمل، ولذا كانت أكثر سُنن رسول الله ﷺ أقوالا، وكذلك كانت أغلب الأدلَّة المُعتمدة فى الشَّريعة أقواله ﷺ.

كما كشفت الدِّراسات التَّربوية فى عصرنا هذا عن حقيقة مُفادها أنَّ الأقوال هى أُولى طرق التَّعليم للمُعلِّم،

(١) انظر تفسير الطَّبرى [ج ١٩ ص ٥٩]. (٢) انظر الجامع لأحكام القُرآن للقُرطبى [ج ١٤ ص١٥٦].

وإنَّ أولى طرق تحصيل المعرفة والتَّعلُّم الاستماع لهذه الأقوال، لذا كانت الأقوال هى الوسيلة الرَّئيسة للنَّبى ﷺ فى أداء مهمَّته من التَّبليغ والدَّعوة إلى الله وتربيـة الأُمَّـة وتعليمها حتَّى تمثَّل البلاغ الرَّبَّانى فى القُرآن للنَّبى ﷺ [٣٣٢] مرَّة بلفظ ﴿قُلْ﴾: وهو فعل أمر مبنى على السُّكون والفاعل ضمير مُستتر فيه وجوبًا تقديره أنت، ومثاله قول الله تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾[النُّور:٣١]. وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾[فصَّلت: ٦] وقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب:٥٩]. لذلك كانت مهمَّة التَّبليغ التى كُلِّف رسولُ الله ﷺ بالقيام بها لا تُؤدَّى إلَّا بالقول، وعلى هذا نلاحظ أنَّ المهمَّة البلاغيَّة لرسول الله ﷺ تمحوَرت فى أربع مهامٍّ أساسيَّة:

[المهمَّة الأُولى] بيان القُرآن الكريم وتفسير ما غمض من معانيه وإيضاح ما أُشكل منه، ورفع ما فيه من إجمال، وتقييد مُطلقه وتخصيص عامِّه، لكى يُفهم على الوجه الذى أراده الخالق سُبحانه فى قوله ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤٤: النَّحل].

[المهمَّة الثَّانية] الدَّعوة إلى الله بدعوة الكُفَّار إلى الإيمان ودعوة العُصاة والمذنبين إلى الإقلاع ممَّا يُبعدهم عن رحمة الله، فكان ﷺ مُكلَّفا بأن يكون داعيًا إلى التَّبرُّؤ من الكُفر والفُسوق والعصيان، كما كُلِّف أن يدعو إلى الأعمال الصَّالحة من العبادة وفعل الخير، ليكون فى ذلك كلِّه مُوصِّلا إلى الجنَّة، ولذا اتَّصلت بهذه المهمَّة مهامٌّ أُخرى هى التَّذكير والتَّبشير والإنذار حتَّى تغمر دعوته الدُّنيا كلّها لقوله تعالى ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الفتح: ٨،٩].

[المهمَّة الثَّالثة] تعليم الأمَّة أحكام الدِّين وفُروضه وهدى السُّنَّة ورشادها؛ وتفهُّم آيات القُرآن وأحكامه وحفظه، ويساعدهم على تدبُّره وتفهُّمه واستنباط الأحكام منه حتَّى يتفقَّهوا فى الدِّين وليُعلِّموا مَنْ ورائهم.

[المهمَّة الرَّابعة] تزكية النَّفس المُسلمة وتهذيبها بالأخلاق السَّامية والشَّمائل الطَّيِّبة، والقُرآن الكريم يُبيِّن هذه المهام مُجملًا فى قول الله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[الجُمعة: ٢].

وإذا كانت سُنَّة النَّبى ﷺ تبليغ رسالة ربِّه عزَّ وجلَّ فإنَّ أقواله قد شملت الجانب الأكبر من سُنَّته؛ إذ كانت هى الوسيلة الأكبر لحضرة النَّبى الأكرم ﷺ فى أداء هذه المهمَّة بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَـٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[الدُّخان:٥٨]. فذكر أنَّ البيان يكون باللِّسان لأهميَّته من خلال القُرآن الذى تلقَّاه رسول الله ﷺ عن ربِّه عزَّ وجلَّ بالوحى، والأحاديث النَّبويَّة التى شرَّع فيها حُكمًا وأظهر فيها بيانًا وأحلَّ فيها حلالًا وحرَّم حرامًا من قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧].

(ثانيا) - أفعال رسول الله ﷺ

تنقسم أفعال رسول الله ﷺ إلى عبادات وعادات فأمَّا العبادات فمنها ما هو خاصٌّ به ولا يعرف إلَّا بدليل يدلُّ على التَّخصيص، ومنها ما هو عامٌّ للأُمَّة كلِّها، وهذا هو الأصل وهو الأعمُّ الأغلب من سيرته ﷺ لأنَّ وظيفة الرَّسول ﷺ هى تبليغ العباد ما يُشرَع لهم التعبُّد به، فتارَّة يكون بالفعل وتارَّة بالإخبار وتارَّة بالإقرار، وقد يجتمعن كلُّهنَّ أو بعضهنَّ.

وأمَّا العادات، فيُمكن أن نُدرج تحتها ما لم يكن الهدف منه التَّقرُّب إلى الله تعالى، كأن يكون فِعلًا فَعَلهُ الرَّسولُ ﷺ مُصادفة أو جريًا على العادة التى كان عليها أهل زمانه أو جِبلَّة وطَبْعًا لأنَّه بشرٌ كسائر البشر، وأكثر الفُقهاء يُسمُّونها (الأفعال العاديَّة) أو يُدخلونها تحت اسم (ما لا يُفعل للقُربة) أو (ما لا يوجد فيه معنى

القُربة) وبعضُهم يبحثها تحت عنوان (الأفعال المُباحة) وعلى الباحث ألَّا يتقيَّد فى ذلك باصطلاح مُعيَّن.

ولقد رأى بعض أهل العلم أنَّ أفعال رسول الله ﷺ تتفرَّع إلى خمسة أفرع:

(١) - أفعاله فى العبادات العامَّة وهى التى وردت لتخصيص عامٍّ أو تقييد مُطلَق أو بيان مُجمَل، كأفعال الحجِّ والعُمرة وصلاة الفرض بحالاتها وصلاة النَّفل بأنواعها وقطع يد السَّارق ونحو ذلك.

وحُكم هذه الأعمال مشروعٌ بحيث يكون حُكم كلِّ فعلٍ تابعًا لحُكم أصل الفعل المشروع، فما كان منه واجبًا فواجب وما كان مُستحبًّا فمُستحبٌّ كمناسك الحجِّ والعُمرة، وصفة الصَّلاة فرضًا ونفلًا فى سائر حالاتها وأنواعها سفرًا وإقامةً مرضًا وسلامة حربًا وسِلمًا، ويتأيَّد هذا بقول الله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧]. لأنَّ النَّبى ﷺ جاء شارحًا ومُوضِّحًا ومُطبِّقًا لما أنزل الله عليه من الكتاب ولهذا قال [وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى(١)]. وقال [يَا أَيُّها النَّاسُ خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ(٢)].

(٢) - الأفعال التى ثبت كونها من خواصِّه ﷺ لا يشاركه فيها أحد، وذلك كاختصاصه ﷺ بوجوب الوتر والتَّهجُّد باللَّيل، والمشاورة والتَّخيير لنسائه وجمعه بين أكثر من أربع نسوة، ونكاح الموهوبة بلا مهر، وكاختصاصه بإباحة الوصال فى الصَّوم، ونحو ذلك ممَّا ثبت أنَّه خاصٌّ بالرَّسول ﷺ، فهذه لا نزاع فى أنَّه لا يجوز الإقتداء فيها لأنَّ ذلك ممَّا اختُصَّ به رسول الله ﷺ وحده.

وحُكم التَّأسِّى بهذا النَّوع فإنَّه حرام لا يجوز، لأنَّه من خصائص النُّبوَّة، ولأنَّه مُخالف لما أمَرنا به الله تعالى، وقد نهانا عن جمع أكثر من أربع زوجات لقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ والمُراد: التَّخيير بين اثنتين أو ثلاث أو أربع، ويُفسِّر ذلك ما جاء فى سُنن أبى داود عن وهب الأسدى قال [أَسْلَمْتُ وَعِنْدِى ثَمَانِ نِسْوَةٍ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا(٣)]. وعن ابن عُمر رضي الله عنه قال [أَسْلَمَ غَيْلَانُ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا(٤)].

(٣) - الأفعال التى من جبلَّة الإنسان وطبيعته أن يقوم بها، وذلك كالقيام والقُعود والأكل والشُّرب ونحوه، فهذه لا نزاع فى كون فعلها على الإباحة بالنِّسبة له ﷺ ولأمَّته وحُكمها لا يتعلَّق به أمر ولا نهى وكذلك نظائرها ممَّا قد يُفعل على نحو الاتِّفاق والمُصادفة فإنَّه لا يترتَّب عليها حكْم إلَّا أنَّه يتعلَّق بذلك:

(أ) - أنَّ من نوى فى أفعاله الجبليَّة نيةً حسنة تُوافق أصل الشَّرع فهذا لا شكَّ ممَّا يُثاب عليه ومثاله: أنْ يطعَمَ المرءُ للمُحافظة على النَّفس وقد أمره الله تعالى بالمحافظة على هذه النَّفس، أو أن يتزوَّج ليعُفَّ نفسه، أو ينام مُبكِّرا ليتقوَّى على أداء صلاة الفجر فى الجماعة ونحو ذلك.

(ب) - أنَّ البعض تدفعه شدَّة حُبِّه لرسول الله ﷺ أن يفعل أشياء كانت من خصائص جبلَّته تشبُّهًا به، وحبًّا له وتعلُّقًا بفعله وهذا شىءٌ فِطْرِىٌّ فى البشر، كأن يحبَّ العطر كما كان يحبُّه رسولُ الله ﷺ أو يتأسَّى بكلِّ ما كان من هديه ﷺ فى هذا التَّوجُّه.

(٤) - أفعاله الجارية على وفق العادات كلباسه وطول شعره ونحو ذلك، وهذه الأفعال لم يقصد بفعلها التَّشريع، ولم يتعبَّد بها إلَّا فى أوصاف تلحق بها ويدلُّ عليها الدَّليل:

وحُكم التَّأسِّى بهذه الأفعال لا يُقال إنَّ مُتابعته فيها سُنَّة من السُّنن لأنَّه ﷺ لم يقصِد بفِعْلِها التَّشريع، ولم يَتعبَّد بها إلَّا فى أوصافٍ تَلْحَقُ بها تُبيِّنُها الأدلَّة؛ وقد أكَّد ابنُ تيمية هذا المعنى فى مواضع من كتبه، من ذلك

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٦٣١].

(٢) أورده فى صحيح الجامع [٧٨٨٢] ومختصر مسلم [٧٢٤].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٦٣١] وابن ماجه [١٦٠١].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٠٢٧] وأبو داود [٢٢٤١] وابن ماجه [١٦٠٢].

قوله [وَكَانَتْ سُنَّةُ رسول الله ﷺ أنَّه يَطعم ما فى أرضه، ويلبسُ ما يجده، ويركبُ ﷺ ما يجده ممَّا أباحه الله تعالى، فمن استعمل ما يجده فى أرضه فهو المُتَّبعُ للسُّنَّة، كما أنَّه ﷺ حجَّ البيت من مدينته، فمن حجَّ البيت من مدينة نفسه فهو المُتَّبعُ للسُّنَّة وإن لم تكن هذه المدينة تلك(١)]. ولكن لو تأسَّى فيها شخصٌ برسول الله ﷺ فهناك من العُلماء مَن يقول بأنه يُثاب عليها، حُجَّته فى ذلك أنَّ العادة التى اعتادها رسول الله ﷺ تُعدُّ أحسن العادات وأكملها فمُوافقته فيها بنيَّة التَّأسِّى به يُثاب عليها فاعلُها.

(٥) - ما ليس من الأفعال الجبليَّة التى لا يظهر فيها دليل يُوضِّح قصد التَّقرُّب إلى الله تعالى فلا نزاع فى أنَّنا مأمورون بالإقتداء بالرَّسول ﷺ فيها لكونها دليل شرعى يجب العمل به لأنَّه فعله ﷺ لقوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. ولقوله تعالى ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾[الأنعام:٥٠]. وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى﴾[الأعراف:٢٠٣].

وهذا أمر صريح وواضح فى العموم فيشمل كلَّ ما قام به النَّبى ﷺ من أعمال، وكما يشمل الأقوال يشمل الأعمال؛ ولذلك كان اتِّباع رسول الله ﷺ والتَّأسِّى به فى جميع أفعاله التى صدرت عنه ممَّا ليس مختصًّا به وممَّا ليس من الأفعال الجبليَّة واجبًا على كلِّ مسلم؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لا يتَّبع إلَّا ما يُوحَى إليه.

غير أنَّ وجوب اتِّباع الرَّسول ﷺ لا يعنى وجوب القيام بالفعل الذى فعله، بل يعنى وجوب الاتِّباع حسب الفعل، فإن كان الفعل ممَّا يجب كان القيام به واجبًا، وإن كان القيام به ممَّا يُندب كان القيام به مندوبًا، وإن كان الفعل مُباحًا كان القيام به مُباحًا، فالاتِّباع واجب حسب ما جاء فى الفعل، وفى ذلك دلالة على وجوب طاعة رسول الله ﷺ فيما يأمر به، ولكنَّه لا يدلُّ على وجوب القيام بما يأمر به، بل يكون القيام به حسب ما جاء الأمر به:

(*) - فإن أمرَ به على الوجوب كان القيامُ به واجبًا، والواجب ما ورد الشَّرع بذمِّ تركه مُطلقا مثل الإيمان وأركانه والإسلام وأركانه ومن شواهده قوله ﷺ [الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٢)].

(*) - وإن أمرَ به على النَّدب كان القيامُ به مندوبًا وهو ما يُثاب المرء على فعله ولا يُعاقب على فعله.

(*) - وإن أمرَ به على الإباحة كان القيامُ به مُباحًا وهى إذن الشَّارع المُتضمِّن تخيير المُخاطَب بين فعل الشَّىء وتركه من غير ذمٍّ ولا مدح ومنه قوله ﷺ حين سُئل عن الوضوء من لحوم الغنم [إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ(٣)]. وقد ثبت قوله ﷺ من أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ(٤)]. ومن دلالاته وجوب فعل ما أمر الله به، والكفُّ عمَّا نهى عنه، وأنَّ النَّهى أشدُّ من الأمر لأنَّ النَّهى لم يُرخِّص فى ارتكاب شىء منه، والأمر مُقيَّد بحسب الاستطاعة.

وأوامر رسول الله ﷺ محلَّ إذعان وتسليم لقوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النُّور:٦٣]. وقوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]. أى: مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه فإنَّه إنَّما يأمر بخير وإنَّما ينهى عن شرٍّ، وكذلك أفعاله ﷺ يجب الاقتداء بها ولكن القيام بها حسب ما جاءت به هذه الأفعال.

وإذا كنَّا قد علمنا من المبحث السَّابق أنَّ أفعال النَّبىِّ ﷺ التَّشريعيَّة قد انحصرت فى الواجب والمندوب والمُباح، فأنَّه يمكن أن نتعرَّف على الطُّرق التى يتحقَّق بها لدينا حُكم فعله ﷺ من خلال :

---

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢١ ص ٣١٦].

(٢) انظر معجم مُصطلحات العلوم الشَّرعية [ص ١٧٤٩] والحديث أخرجه البخارى [٨٥٨].

(٣) انظر معجم مُصطلحات العلوم الشَّرعية [ص٢٠] والحديث أخرجه مسلم [٩٧/ ٣٦٠].

(٤) أخرجه أحمد [٧٣٦١] ومسلم [٤١٢/ ١٣٣٧]

(١) ـ تعيين الواجب من أفعاله ﷺ

الوجوب ما ورد الشَّرع بذمِّ تاركه مُطلقا مثل الإيمان وأركانه والإسلام وأركانه، ومن شواهده قوله ﷺ [الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[١]]. وفى اللُّغة الثُّبوت واللُّزوم، يقال: (وجبَ البيعُ وجوبًا) أى لزم ونفذ، ويأتى عند الفُقهاء بمعنى شُغلِ الذِّمَّة بالواجب، وعند الحنفيَّة هو ما ثبت بطريق ظنِّى للتَّفريق بينه وبين الفرض [[٢]].

ويتطلَّب التَّعريف بالواجب الوقوف أمام ثلاثة أمور:

(الأوَّل) ـ الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب:

فالإيجاب كما قال الإسنوى هو طلب الفعل مع المنع من التَّرك، والواجب فعل المُكلَّف نفسه [[٣]]. لذا فالحُكم إذا نُسب إلى الحاكم سُمِّى إيجابا، وإذا نُسب إلى ما فيه الحُكم وهو الفعل سُمِّى وجوبا، فهُما متَّحدان بالذَّات، مُختلفان بالاعتبار، فنحو قول الله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الإسراء:٧٨]. يُسمَّى باعتبار النَّظر إلى نفس الحُكم التى هى صفة لله تعالى إيجابًا، ويُسمَّى بالنَّظر إلى ما يتعلَّق به وهو فعل المُكلَّف وجوبًا [[٤]].

(الثَّانى) ـ الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء: وفيه قال الزَّركشى: لا فرق عندنا بين الوجوب ووجوب الأداء ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإ نَّ معناه الإتيان بالفعل المُتناول للأداء والقضاء والإعادة [[٥]].

(الثَّالث) ـ أنَّ الفرض والواجب عند الجمهور بمعنى واحد إلَّا فى الحجِّ، ويدور اللَّفظان عندهم على معنى الثُّبوت والتَّقدير مُطلقًا، وهو أعمُّ من يثبت بدليل قطعى أو ظنِّى، وذهب الأحناف وأحمد فى رواية إلى التَّفريق بين الفرض والواجب، فمدار الفرض عندهم لغة على القطع، وشرعًا على ما ثبت بدليل مُوجب للعلم قطعا من الكتاب أو السُّنَّة المُتواترة أو الإجماع [[٦]].

ويُشير أهل هذا العلم إلى وجود تفريعات أُخرى من التَّعريف بالواجب منها:

١ ـ [الواجب الكِفَائِى] وهو عند الجمهور الفرض الذى إذا قام به بعض المكلَّفين سقط الإثم والحرج عن باقي الجماعة، وإذا لم يقم به أىُّ فرد منهم، فقد نال أفراد الجماعة الإثم جميعا، لأنَّهم أهملوا الواجب، ومثال ذلك: الأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر والصَّلاة على الموتى، وإنقاذ الغريق، والقضاء والإفتاء [[٧]].

٢ ـ [الواجب المُحدَّد] وهو الذى له قَدْر محدود فى الشَّرع ويُمكن تمييزه عمَّا عداه ممَّا فى الصُّورة، مثل أنصبة الزَّكاة وأعداد ركعات الصَّلاة المكتوبة [[٨]].

٣ ـ [الواجب المُطلق] الذى لم يُقيَّد طلب إيقاعه بوقت محدود مثل النُّذور المُطلقة والكفَّارات، ويُطلق أحيانا على الواجب الذى لا يكون مُقيَّدا من الجهة المنظور إليها وإن كان مُقيَّدا بقيود أُخرى مثل قول الله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨]. فإنَّ وجوب الصَّلاة فى هذا النَّصِّ مُقيَّدٌ بالدُّلوك لكنَّه مُطلق من جهة الوضوء والاستقبال للقبلة [[٩]].

٤ ـ [الواجب المُقيَّد] وهو المُقيَّد بوقت محدود أو المُقيَّد فى أصل التَّكليف بوجود سبب أو شرط أو امتناع مانع مثل الصَّلاة واجب مقيَّد بوقت، والزَّكاة واجبة وجوبا مُقيَّدا بشرط تحصيل ملك النِّصاب،

---

(١) أخرجه البخارى [٨٥٨] ومسلم [٥/ ٨٤٦].
(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقَرَافى [ص ٧١].
(٣) انظر البحر المحيط [ج ١ ص ١٧٦].
(٤) انظر شرح الكوكب المنير [ج ١ ص ٣٣٣].
(٥) انظر البحر المحيط [ج ١ ص ١٨٠].
(٦) انظر أصول السَّرخسى [ج ١ ص١١٠] .
(٧) انظر علم أصول الفقه لخلَّاف [ص١٠٨].
(٨) انظر روضة النَّاظر لابن قُدامة [ج ١ ص ١٢١].
(٩) انظر التَّحبير للمرداوى [ج ٢ ص ٩٣٤].

وحَوَلان الحوْل، ووجوب الصَّوم مُقيَّدٌ بالإقامة [(١)].

(٥) - [الواجب المُوسَّع] وهو الذى يزيد وقته عن وقت أدائه مثل الصَّلوات الخمس المفروضات، فإنَّ وقتها أطول من الوقت الذى يحتاجه المُكلَّف لأداء الصَّلاة [(٢)].

٦ - [الواجب المُشكل] وهو عند الحنفيَّة ما أشبه الواجب المُضيَّق والواجب المُوسَّع ويُطلق أحيانًا على ما لا يُعلم كون وقته يُساوى وقت أدائه أو يزيد عنه، مثل الحجِّ لا يسع فى العام إلَّا حجًّا واحدا، فبهذا الاعتبار هو واجب مُضيَّق والعُمر كلُّه وقتٌ لأدائه، فبهذا الاعتبار هو واجب مُوسَّع [(٣)].

ويتعيَّن الواجب من أفعال رسول الله ﷺ بأمور [(٤)]:

(١) - القول، بأن ينُصَّ النَّبىُّ ﷺ بالقول على أنَّ ما فعله واجب.

(٢) - أن يكون الفعل قد ورد مورد البيان لقول دالٍّ على الوجوب.

ومثاله فعله ﷺ لأعداد الرَّكعات فى الصَّلوات المكتوبات هو بيان لقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وسُئل ﷺ عن أوقات الصَّلوات المفروضة فقال للسَّائل [صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ(٥)] فبيَّن بفعله أوَّل الوقت وآخره، وشبيهٌ بذلك أن يقع الفعل امتثالا لآية دالَّة على الوجوب فيُعلم أنَّه واجب، ومثاله صوم شهر رمضان فإنَّه واجب لأنَّه امتثال لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [(٦)].

(٣) - أن يكون مُوافقا لفعل نذره كما لو قال ﷺ (إِنْ هَزَمَ اللهُ الْعَدُوَّ غَدًا فَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ كَذَا) فصامه على إثر هزيمة العدوِّ، فيُعلم أنَّ ذلك وقع وفاء للنَّذر [(٧)].

(٤) - التَّسوية بين الفعل وفعل آخر فى حُكمهما، بأن يفعل النَّبى ﷺ فعلًا، ثمَّ يقول: هذا الفعل مثل الفعل الفُلانى وقد علم حُكم هذا الفعل الآخر [(٨)].

(٥) - أن يكون وقوعه مع أمارة قد تقرَّر فى الشَّريعة أنَّها أمارة للوجوب كالصَّلاة بأذان وإقامة، فلم يعهد فى الشَّريعة الأذان والإقامة لصلاة غير واجبة [(٩)].

(٦) - أن يكون الفعل قضاء لواجب فيُعلم أنَّه واجب وقد عُهد فى الشَّريعة أنَّ قضاء الواجب حيث شُرِّع فهو واجب، ومثاله: قضاؤهُ ﷺ لصلاة الصُّبح بعد ما خرجوا من الوادى الذى ناموا فيه عن الصَّلاة [(١٠)].

(٧) - أن يقضى العبادة إذا خرج وقتها دون أداء، أو فُعلت فى الوقت على فساد: فيُعلم بذلك أنَّ العبادة المقضيَّة واجبة، إذ أنَّ غير الواجب لا يُقضى [(١١)]. ومثاله: أنَّ النَّبى ﷺ (كَانَ إِذَا غَلَبَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً(١٢)). فيُعلمُ أنَّه كان يُصلِّى قيام اللَّيل على جهة الوجوب(١٣)].

ومثاله قوله ﷺ [مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ(١٤)]. وهذا حثٌّ على قضاء ما رتَّبه المسلم لنفسه من الأذكار، فالصَّلاة والصَّوم ونحوهما أوْلى، والذى عند الشَّافعيَّة استحباب قضاء السُّنن الرَّواتب [(١٥)].

(٨) - أن يُداوم ﷺ على الفعل مع عدم ما يدلُّ على عدم الوجوب. (قال) الزَّركشى [لأنَّه لو كان غير

---

(١) انظر نفائس الأصول للقَرَافى [ج ١ ص ٤٢٦] ومُعجم مصطلحات العُلوم الشَّرعية [ص ١٧٥٠]. (٢) انظر شرح الكوكب المنير للفتوحى [ج ١ ص ٣٦٩]. (٣) انظر البحر المحيط للزَّركشى [ج ١ ص ٢٠٨] وفواتح الرَّحموت للأنصارى [ج ١ ص ٧٢]. (٤) انظر أفعال الرَّسول ﷺ للدُّكتور سليمان الأشقر [ج١ ص ١٦٩]. (٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم [١٧٦/ ٦١٣] وابن ماجه [٥٤٧]. (٦) انظر أفعال الرَّسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشَّرعية [ج ص ١٧٠]. (٧) انظر نهاية السَّول للأسنوى [ج ٢ ص ٦٣]. (٨) انظر جمع الجوامع لابن السُّبكى [ج ٢ ص ٩٨]. (٩) انظر المصدر السَّابق [ج ٢ ص ٩٨] والمحقَّق لأبى شامة [ص ٣٥]. (١٠) انظر نهاية السَّول للأسنوى [ج ٢ ص ٦٣]. (١١) انظر شرح تنقيح الفصول للقَرَافى [ص ١٢٨]. (١٢) أخرجه مسلم [١٣٩/ ٧٤٦] وأبو داود [١٣٤٢]. (١٣) انظر أفعال الرَّسول ﷺ [ج ١ ص ١٧٣]. (١٤) أخرجه مسلم [١٤٢/ ٧٤٧] وأبو داود [١٣١٣]. (١٥) انظر أفعال الرَّسول ﷺ ودلالاتها [ج ١ص ١٧٤].

واجب لأخلَّ به]. وقد وضَّح ذلك ابنُ تيمية حين قال فى الاستدلال على وجوب الطُّمأنينة فى الصَّلاة [إنَّ مُداومته على ذلك فى كلِّ صلاة كلَّ يوم مع كثرة الصَّلوات، من أقوى الأدلَّة على وجوب ذلك، إذ لو كان غير واجب لتركه ولو لمرَّة واحدة ليُبيِّن الجواز، أو لبيَّن جوازُ تركه بقوله، فلمَّا لم يُبيِّن لا بقوله ولا بفعله جواز ترك ذلك كان دليلا على وجوبه، كما أنَّ أمر النَّبى ﷺ للمُسىء فى صلاته أن يُعيد الصَّلاة، فأمرُ الله ورسوله إذا أُطلق كان مُقتضاه على الوجوب(١)].

(٢) ـ تعيين المندوب من أفعاله ﷺ

النَّدب فى اصطلاح الأُصوليِّين والفُقهاء هو مأمور لا يلحق بتركه ذمٌّ من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل، وقيل هو ما فى فعله ثوابٌ ولا فى تركه عقابٌ، وعلى هذا فالمندوب والمُستحبُّ والتَّطوعُّ والنَّفل والمُرغَّب فيه: ألفاظ مُترادفة وهو ما ذهب إليه جمهور الفُقهاء، وسُمِّى مندوبًا من حيث إنَّ الشَّارع نَدَب إليه وبيَّن ثوابه وفضيلته، وسُمِّى مُستحبًّا من حيث إنَّ الشَّارع يُحبُّه ويُؤثره، وسُمِّى نفلًا من حيث إنَّه زائد على الفرض ويزيد به الثَّواب، وسُمِّى تطوَّعًا من حيث إنَّ فاعله يفعله تبرُّعا من غير حتم أو إلزام [(٢)].

ولقد اختلف الأصوليُّون فى كون المندوب مأمورًا به أو غير مأمور به، فذهب جمهورهم إلى أنَّ المندوب مأمور به لأنَّ الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مُستدعى ومطلوب فيدخل فى حقيقة الأمر، وقال آخرون: المندوب غير داخل تحت الأمر وقالوا إنَّ الله تعالى قال ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾: والمندوب لا يجوز فيه ذلك، وعلى هذا فإنَّ المندوب ينقسم إلى قسمين [(٣)]:

(الأوَّل) ـ [المندوب العينى] وهو فى حقِّ كلِّ مُكلَّف فلا يكفى أن يقوم به واحد منهم مثل السُّنن الرَّواتب وصيام الأيَّام الفاضلة وصلاة العيدين عند من لا يرى الوجوب.

(الثَّانى) ـ [المندوب الكفائى(٤)] وهو الذى يكفى فيه الواحد عن الكلِّ مثل ابتداء السَّلام من الجماعة مندوب يكفى لأدائه واحد منهم.

ويتعيَّن المندوب من أفعاله ﷺ بأمور:

(الأوَّل) ـ بالقول، ومثاله أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن صيامه ليومى الاثنين والخميس فقال [تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وَأَنَا صَائِمٌ(٥)]. فبيَّن ﷺ أنَّه استحبَّ صيام اليومين المذكورين، ولو كان صومهما واجبا لما ذكر هذا بل كان يُبيِّن وُجوبه.

(الثَّانى) ـ أن يكون الفعل بيانًا لقول دالٍّ على النَّدب أو امتثالًا له.

(الثَّالث) ـ أن يُسوِّى بين الفعل وفعل آخر مندوب والتَّخيير تسوية، لأنَّه لا يُخيَّر بين ما هو مندوب وما ليس بمندوب [(٦)].

(٣) ـ تعيين المباح من أفعال رسول الله ﷺ

الإباحة فى اللُّغة ما خُيِّر المُكلَّفُ بين فعلها وتركها ولا يُمدح على فعلها ولا على تركها، ومن شواهدها فى الأصول بأنَّها [خطابُ الله تعالى المُتعلِّق بأفعال المُكلَّفين تخييرًا من غير بدل(٧)]. ومن شواهدها فى الفقه (لَا يَجُوزُ قَتْلُ بِالنَّحْلِ وَأَمَّا أَخْذُ الْعَسَلِ وَأَكْلُهُ فَمُبَاحٌ(٨)]. والإباحة فى اللُّغة: الإحلال، يُقال أبحْتُكَ الشَّىءَ

(١) انظر القواعد النُّورانية لابن تيمية [ص ٥٢] وأفعال الرَّسول ﷺ ودلالاتها [ج ١ ص ١٧٤]. (٢) انظر روضة النَّاظر [ج ١ ص ١١٣] وتحفة المنهاج للهيثمى [ج ٢ ص ٢١٩] وقواعد الفقه لابن عابدين [ج ١ ص ٧٠]. (٣) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السَّلام [٢/ ٥٣] والبحر المحيط للزَّركشى [١/ ٣٨٩] ونزهة الخاطر [١/ ١١٤]. (٤) انظر رفع الحاجب لابن السُّبكى [١/ ٥٠٦] ومعجم مُصطلحات العلوم الشَّرعية [ص ١٦٢٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٧٤٧] واللَّفظ له، وابن ماجه [١٧٤٠]. (٦) انظر أفعال الرَّسول ﷺ ودلالاتها [ج ١ ص ١٧٨]. (٧) انظر الموسوعة الفقهية [١/ ١٢٦] والإحكام للآمدى [١/ ٦٣]. (٨) انظر أصول الفقه لابن مُفلح [١/ ٢٤٦] وإرشاد الفحول للشَّوكانى [١/ ٢٦].

أى أحلْتُه لك، والمُباح خلاف المحظور، ومن الألفاظ ذات الصِّلة بالإباحة:

(١) - [**الجواز**] وهو الأمر المُختلف فيه بين الأُصوليِّين، فمنهم من قال: إنَّ الجائز يُطلق على خمسة معان: المُباح، وما لا يُمتنعُ شرعًا، وما لا يُمتنع عقلًا، أو ما استوى فيه الأمران، والمشكوك فى حُكمه كسُؤْر الحمار، ومنهم من أطلقه على أعمَّ من المُباح ومنهم من قصره عليه فجعل الجواز مُرادفًا للإباحة، والفُقهاء يستعملون الجواز فيما قابلَ الحرام فيشمل المكروه، وهناك استعمال فقهى آخر لكلمة الجواز بمعنى الصِّحَّة وهى مُوافقة الفعل ذى الوجهين للشَّرع، والجواز بهذا الاستعمال حُكم وضعىٌّ وبالاستعمالين السَّابقين حُكم تكليفى[(١)].

(٢) - [**الحِلُّ**] من الملاحظ أنَّ الإباحة فيها تخيير أمَّا (الحِلُّ) فإنَّه أعمَّ من ذلك شرعًا لأنَّه يُطلق على ما سوى التَّحريم وقد جاء مُقابلًا له فى القُرآن كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾. وقوله ﷺ فى الحديث [أَمَا إِنِّى وَاللهِ لَا أَحِلُّ حَرَامًا وَلَا أُحَرِّمُ حَلَالًا(٢)]. وفى رواية [وَإِنِّى لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا(٣)].

ولمَّا كان الحلال مُقابلا للحرام شمل ما عداه من المُباح والمندوب والواجب والمكروه مُطلقًا عند الجمهور وتنزيها عند أبى حنيفة، ولهذا قد يكون الشَّىء حلالًا ومكروها فى آن واحد كالطَّلاق فإنَّه مكروه وإن وصفه رسول الله ﷺ بأنَّه حلال، وعلى ذلك يكون كلُّ مُباح حلالًا ولا عكس [(٤)].

(٣) - [**الصِّحَّة**] هى مُوافقة الفعل للشَّرع، ومعنى كونه ذا وجهين أنَّه يقع تارَّة مُوافقا للشَّرع لاشتماله على الشُّروط التى اعتبرها الشَّارع، ويقع تارَّة أُخرى مُخالفًا للشَّرع والإباحة التى فيها تخيير بين الفعل والتَّرك مُغايرة للصِّحَّة، وهُما وإن كانا من الأحكام الشَّرعيَّة؛ إلَّا أنَّ الإباحة حُكم تكليفى والصِّحَّة حُكم وضعى على رأى الجمهور، ومنهم من يردُّ الصِّحَّة إلى الإباحة فيقول إنَّ الإباحة إباحة الانتفاع [(٥)].

والفعل المُباح قد يجتمع مع الفعل الصَّحيح؛ فصوم يوم من غير رمضان مُباح؛ أى مأذون فيه من الشَّرع وهو صحيح إن استوفى أركانه وشُروطه، وقد يكون الفعلُ مُباحًا فى أصله وغيرُ صحيح لاختلال شرطه كالعقود الفاسدة، وقد يكونُ صحيحًا غير مُباح كالصَّلاة فى الثَّوب المغصوب إذا استوفت أركانها وشُروطها عند أكثر الأئمَّة [(٦)].

وعليه فإنَّ تعيين الفعل المُباح يُعلم بأمُور:

(أوَّلُها) - النَّصُّ على أنَّ ما فعله مُباحٌ له، ثمَّ قد يكون النَّصُّ فى الكتاب العظيم كقول الله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[الحشر: ٥]. وقد تكون فى السُّنَّة كقوله ﷺ [اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّى فَلَمْ يَأْذَنْ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى(٧)].

(الثَّانى) - أن يكون بيانًا أو امتثالًا لآية دالَّة على الإباحة كأكله ﷺ من الغنيمة امتثالا لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال:٦٩]. وأكله ﷺ من لحم الهَدْى امتثالا لقوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦].

(الثَّالث) - التَّسوية بينه وبين فعل معروفة إباحته.

(الرَّابع) - انتفاء دليل يدلُّ على الوجوب أو النَّدب، وذلك لانحصار أفعاله ﷺ فى الأنواع الثَّلاثة، فإذا لم يثبت الوجوب ولا النَّدب حُملَ على الإباحة لأنَّها الأصل(٨)]. وهذا النَّوع من الفعل أيضا هو من الفعل المُجرَّد وفيه الخلاف.

---

(١) انظر تيسير التَّحرير [ج٢ ص ٢٢٥] والتَّوضيح على التنَّقيح [١/ ٦٩]. (٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٩٥/ ٢٤٤٩]. (٣) انظر فيض القدير [١/ ٧٩] والموسوعة الفقهيَّة [ج ١ ص ١٢٧]. (٤) انظر جمع الجوامع [ج ٤ ص ١٠٠]. (٥) انظر الموسوعة الفقهية [١/ ١٢٨]. (٦) أخرجه أحمد [٩٦٤٩] ومسلم [١٠٥/ ٩٧٦] وأبو داود [٣٢٣٤]. (٧) انظر البحر المحيط للزَّركشى [٢/ ٢٥٢] ونهاية السّول للإسنوى [٢/ ٦٣]. (٨) انظر أفعال الرَّسول ﷺ ودلالاتها [ج ١ص ٢٨١، ١٨٢].

[الملف السَّابع]

(أوَّلا) -أهميَّة الفتوى فى الحفاظ على مقوِّمات الدِّين الحنيف ويتضمَّن تعريف الفتوى والاستفتاء، تعريف المُفتى والفرق بينه وبين الفقيه والمجتهد، الشُّروط التى تتوفَّر فى المُفتى، حُكم الإفتاء، ضوابط الإفتاء، التَّورُّع عن الإفتاء

(١) - الفتوى والإفتاء

الفتوى فى اللُّغة تعنى مُطلق الإخبار بالشَّىء بنوع من الإيضاح، والفتوى والفُتيا لغويًا شىءٌ واحد، وهى اسم وُضع موضع المصدر وتُجمع على فتاوَى أو فتاوِى [(١)]. يُقال أفتيتُه فَتوى وفُتيَا إذا أجبتَهُ عن مسألته، والفُتيا تبيين المُشكل من الأحكام، وتفاتَوْا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه فى الفُتيا، والتَّفاتى: التَّخاصم، ويقال: أفتيتُ فُلانًا رُؤيا رآها، إذا عبَّرْتُها له ومنه قول الله تعالى حاكيًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ﴾: أى أخبرونى بحُكم هذه الرُّؤيا، وعابر الرُّؤيا يُعبِّرُ بما يُؤول إليه أمرها.

والمقصود من الفتوى الإبانة والتَّوضيح للأمر المُبهم غير الواضح، أو هى الإجابة عن التَّساؤل المطروح حول مسألة من المسائل الفقهيَّة، أو هى تبيين المُشكل من الأحكام، ويُلاحظ أنَّ القُرآن الكريم استعمل مادَّة (الفُتيا) فى كثير من المواضع بدلالة أوسع من بيان الحُكم الشَّرعى، ولكنَّ غالب الآيات تُشير إلى أنَّه جواب عن واقعة سواء تعلَّقت هذه الواقعة بحُكم شرعى أم بغيره، والحاصل من تتبُّع النُّصوص اللُّغوية والشَّرعيَّة أنَّ لفظ [الفُتيا] أكثر استعمالا فى لغة العرب من لفظ [الفتوى(٢)].

كما وردت [الفُتيا] فى كتب السُّنَّة التِّسعة المشهورة فى اثنى عشر موضعًا كما يظهر من المُعجم المفهرس لألفاظ الحديث النَّبوى، كما ترجم لأحاديث الفُتيا فى سُنن الدَّارمى (باب كراهة الفُتيا) فى حين لم يرد ذكر لفظ [الفتوى] فى كتب السُّنَّة المشهورة، وكثرةُ استعمال اللَّفظ تدلُّ على فصاحته ولا بدَّ، فلفظ [الفُتيا] أفصحُ من لفظ (الفتوى) وبتتبُّع هذه المادَّة وُجد أنَّها وردت فى القُرآن الكريم فى أحد عشر موضعًا كلُّها تدلُّ على هذا المعنى بحيث يصحُّ القول إنَّ الفُتيا والإفتاء لا يكون إلَّا عن سُؤال سائل، حيث لم يُوجد نصٌّ استُعملت الكلمة فيه ابتداء من غير سبق سُؤال ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾[الصَّافَّات: ١١]. أى فاسألهم سُؤَال تقريرٍ أَهُمْ أَشدُّ خلقًا أم من خلَقنا من الأُمم السَّالفة.

أمَّا الإفتاء فهو لغة الإبانة، وأفتاه فى الأمر: أبان له الحُكم، وأفتى الرَّجُلُ فى المسألة واستفتيتُه فيها فأفتانى إفتاءً، والإفتاء اصطلاحًا [هو بيان حُكم الله تعالى بمُقتضى الأدلَّة الشَّرعيَّة على جهة العموم والشُّمول، أو هو الإخبار بالحُكم الشَّرعى السَّائل عنه فى أمر واقع، أو هو الإخبار بالحكم الشَّرعى حسب قواعد الفقه وأصوله(٣)].

وبهذا يكون الإفتاء مُشتملٌ على ثلاثة أمور:

(أوَّلها) - أنَّه عمليَّة بيان من قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. وقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾: أى القُرآن الذى فيه ذكر ما يحتاج إليه العباد من أمور دينهم ودُنياهم الظَّاهرة والباطنة، وهذا شامل لتبيين ألفاظه ومعانيه، وفهم آياته والوقوف على أحكامه وفُروضه والاستفادة من كنوزه وعلومه بحسب استعدادهم وإقبالهم عليه.

(والثَّانى) - أنَّه يتعلَّق بحُكم شرعى من قوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. والحكم الشَّرعى هو الخطاب الصَّادر من الله سُبحانه الموجَّه للعباد لفعل أمرٍ ما وجوبًا أو استحبابًا أو لتركه تحريمًا، أو

---

(١) انظر مختار الصَّحاح [ج ١ ص ٢٠٦]. (٢) انظر كتاب الفتوى أهميَّتها وضوابطها للدُّكتور محمَّد يسرى إبراهيم [ص٢٢]. (٣) انظر فتاوى الشَّيخ جاد الحقّ على جاد الحقّ رحمه الله [ج ٤ ص ٣١٨].

كراهةً، أو للتَّخيير بين الفعل والتَّرك، وقد يكون الخطاب لبيان تصرُّف الإنسان، إن كان سببا أو شرطًا لشيءٍ ما، أو مانعا منه، ويُوجَّه الخطاب بنصوص القُرآن الكريم وما يتبعه من السُّنَّة النَّبويَّة وإجماع العُلماء وغيرها من الأدلَّة الشَّرعية المعتبرة، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحُكم الشَّرعى أو خطاب الله تعالى لا يتعلَّق إلّا بأفعال المكلَّفين طلبًا أو اقتضاءً أو تخييرًا بمقتضى الأدلَّة الشَّرعية على جهة العموم والشُّمول [(١)].

(والثَّالث) - أنَّ هذا الحُكم ينبنى على أدلَّة شرعيَّة من قوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [النَّحل:٤٣]. والبرهان هو الدَّليل الذى يُتوصَّل به إلى الحُكم بالإثبات أو النَّفى قطعا إذا سمحت مقدِّماته [(٢)].

والإفتاء له مكانة رفيعة فى شرع الدِّين القويم باعتباره أهمّ وسيلة لبيان حُكم الله تعالى فى كلِّ أمور الحياة ولجميع النَّاس، فهو أمانة جسيمة ومسئوليَّة خطيرة فى الدُّنيا والآخرة، والأصل فى الإفتاء أنَّه من عمل العُلماء بصفتهم العلميَّة، قاموا بها ابتداء منذ عصر رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ثمَّ من بعدهم.

ويُعرَّف [**الاستفتاء**] بأنَّه طلب الجواب عن الأمر المُشكل من قولهم: أفتاه فى الأمر وأبان له حُكمه، وقد أشار القُرآن الكريم إلى هذا المعنى فى عدد من الآيات منها قوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: أى يسألونك سُؤال تعلُّم ومعرفة، وقوله تعالى ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾[الصَّافَّات:١١]. أى: فاسأل أولئك المنكرين للبعث والحساب فى الآخرة سُؤال التَّقرير والاعتبار، هل خلقُهم وإماتتهم ثمَّ إحياؤهم مرَّة أخرى بعد الموت هو أشدُّ وأصعب؟ أم ما خلَقه الله تعالى كخلق السَّماوات والأرض والجبال والبحار والملائكة والجنِّ!. ثمَّ يقف بنا التَّنزيل القُرآنى الحكيم أمام:

(*) قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾: وفيه أدب ردِّ العلم إلى الله تعالى.

(*) وقوله ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَـٰتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ﴾: وفيه جاءت الفُتيا بمعنى طلب الجواب عن سُؤال وإن لم يكن لأجل المعرفة، فليس السُّؤال هنا عن عدم علم ولكنَّه جاء فى مقام المُحاجة والتَّوبيخ لهؤلاء الذين زعموا أنَّ الملائكة المكرمين بنات الله وحاشاه سُبحانه أن يُوصف بذلك.

(*) وقوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَـٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾: وفيه بيان دخول تفسير الرُّؤيا فى معنى الفُتيا.

(*) وقوله ﴿قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾: وفيه بيان طلب المشورة فى نازلة كما هو الحال فى الحديث عن بلقيس حين جاءها خطاب سُليمان عليه السَّلام فاستشارت قومها طالبة منهم الفُتيا، ومن دلالات الآية أنَّها لم تستشر إلَّا ذِى العقل والحِكمة وحُسن التَّدبير والفراسَة.

وعلى هذا فإنَّ الفُتيا فى كتاب الله تعالى تعنى: البيان عن حُكم غير معلوم فى نازلة يُحتاجُ فيها لرأى الشَّرع، أمَّا الفتوى فى الاصطلاح فهى اجتهاد المُفتى فى بيان حُكم الله تعالى فى الوقائع والحوادث عن دليل شرعى يرفع جهل السَّائل بهذا الحُكم، أو يُبيِّن له ما يجب عليه فعله تجاه مسألته ولذلك فرَّق العُلماء بين الحُكم والفتوى، فالحكم الشَّرعى فهو خطاب الله المعلَّق بأفعال المُكلَّفين، أمَّا الفتوى فهى إنزال الحُكم الشَّرعى على واقع المُستفتى.

(٢) - تعريف المُفتى

المُفتى لغة: بمعنى المجيب للسَّائل عن سُؤاله، والمُبيِّن لما أُشكل من أمر ولذا يقالُ: أفتيتُه فى مسألة، إذا أجبته عنها والمفتى: اسم فاعل، فمن أفتى مرَّة فهو مُفتٍ لغة ومن أجاب عن مسألة مادِّيَّة أو عقليَّة كان كذلك، وإن لم يُفت فى مسألة شرعيَّة، ولقد خصَّ العُرف الشَّرعى مُصطلح المفتى بمن اتَّصف بالإفتاء فى الشَّرعيَّات لأنَّه لا ينبغى أن يتولَّاها إلَّا العالم بالأحكام الشَّرعيَّة[(٣)]. (قال) القَرَافى [وهذا الاسم موضوعٌ لمن تقدَّم للنَّاس بأمر دينهم، وعَلِم مجمل عُموم القُرآن وخُصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك فى السُّنن والاستنباط ولم يُوضع لمن علم مسألة

(١) انظر التَّمهيد فى تخريج الفروع للإسنوى [ج ١ ص ٤٨] والتَّوضيح والتَّلويح عليه [١/ ١٣]. (٢) انظر قضايا مُعاصرة للشَّيخ جاد الحقّ [ج ٤ ص ٢١٨]. (٣) انظر لسان العرب لابن منظور [ج ١٠ ص ١٨٣] والفتوى أهميَّتها وضوابطها وآثارها [ص ٣٢].

وأدرك حقيقتها، وعلى هذا الأساس فإنَّ المُفتى قائم فى الأمَّة مقام رسول الله ﷺ لأنَّ العُلماء ورثة الأنبياء والمُفتى نائب فى تبليغ الأحكام، وهذا معنى كونه قائما مقام النَّبى ﷺ [(١)]

وقد عرَّف الإمام الشَّوكانى المفتى بأنَّه [اسم موضوع لمن قام للنَّاس بأمر دينهم، وعلم جُمَل عُموم القُرآن وخُصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السُّنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلِمَ مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سمَّوهُ بهذا الاسم ومن استحقَّه أفتى فيما استُفتى فيه [(٢)]. غير أنَّ تعريف الشَّوكانى رحمه الله غلب عليه بيان بعض شرائط القائم بالإفتاء، كما أنَّ قوله (اسم موضوع لمن قام للنَّاس بأمر دينهم) فيه توسُّع، فليس هذا حصرا على المفتى، فالدَّاعية والواعظ والفقيه وغيرهم يقومون للنَّاس بأمر دينهم.

ومن أجمع ما عُرِّف به المُفتى تعريف مجمع الفقه الإسلامى بأنَّه [هو العالِم بالأحكام الشَّرعيَّة وبالقضايا والحوادث، والذى رُزق من العلم والقُدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة(٣)]. (قالوا) وينبغى أن يكون المُفتى ظاهر الوَرَع مشهورًا بالدِّيانة الظَّاهرة والصِّيانة الباهرة، وكان مالك يعمل بما لا يُلزمه النَّاسَ ويقول: لا يكون عالما حتَّى يعمل فى خاصَّة نفسه بما لا يُلزمه النَّاس مالو تركه لم يأثم، وشرط المُفتى كونه مُكلَّفا مسلما ثقة مأمونًا، مُتنزِّها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النَّفس سليم الذِّهن، رصين الفكر صحيح التَّصرُّف والاستنباط، كما لا تُؤثر فى فتوَاه قرابة وعداوة وجرُّ نفع ودفعُ ضُرٍّ، لأنَّ المفتى فى حُكم المُخبر عن الشَّرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالرَّاوى لا كالشَّاهد(٤)].

(قال) النَّووى [اعلم أنَّ الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأنَّ المُفتى وارثُ الأنبياء وقائمٌ بفرض الكفاية ولهذا قالوا: المُفتى مُوقِّعٌ عن الله تعالى، ورُوِّينا عن ابن المنكدر قال [العالِمُ بين الله تعالى وبين خلقه فلينظر كيف يدخلُ عليهم(٥)]. ومن ذلك قول ابن أبى ليلى [لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا(٦)]. وجاء عن الشَّعبى والحسنَ قالا [إنَّ أحدكُم ليُفتى فى المسألة، لو وردت على عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجمع لها أهل بدر (٧)]. وعن عطاء ابن السَّائب قال [أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا إِنْ كَانَ أَحَدُ هُمْ لَيُسْأَلُ عَنْ شَىْءٍ فَيَتَكَلَّمُ وَهوَ لَيُرْعَدُ (٨)].

(قال) المناوى [لأنَّ المُفتى مُبيِّن عن الله حُكمه؛ فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون فى تحريره أو استنباطه فقد تسبَّب فى إدخال نفسه النَّار لجرأته على المُجازفة فى أحكام الجبَّار(٩)]. وفى ذلك قال الله تعالى ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس:٩٥]. قال الزَّمخشرى [كفى بهذه الآية زاجرة زجرًا بليغًا عن التَّجوُّز فيما يُسأل من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيها، وأن لا يقول أحدٌ فى شىء: جائز أو غير جائز، إلَّا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يُوقن فَلْيَتق الله وليصمُت وإلَّا فهو مُفتر على الله تعالى(١٠)].

وعن سحنون قال [أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا(١١)]. وعن الشَّافعى وقد سُئل عن مسألة فلم يُجبْ، فقيل له، فقال [حَتَّى أَدْرِى أَنَّ الْفَضْلَ فِى السُّكُوتِ أَوْ فِى الْجَوَابِ(١٢)]. وقال مالك وهو يُنكر كثرة الجواب للسَّائل [ما علمْتَ فَقُلْهُ، وما لم تعلم فاسْكُتْ عنه، وإيَّاكَ أنْ تتقلَّدَ للنَّاسِ قلادةَ سُوءٍ(١٣)]. وقال أبو حنيفة

---

(١) انظر الفروق للقرافى [ج ٢ ص ١١٦] وفتاوى مُعاصرة للشَّيخ جاد الحقِّ [ج ٤ ص ٢١٨]. (٢) انظر إرشاد الفُحول للشَّوكانى [ج ١ص ٤٤٩] والبحر المحيط [ج ٦ ص ٣٠٥]. (٣) انظر القرار رقم ١٥٣ للمجمَّع الفقهى بعمَّان. (٤) انظر الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى [ص ٣٩٤/ ٣٩٥]. (٥) انظر المجموع للنَّووى [ج ١ص ٧٢] والفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ رقم ١٠٨٨]. (٦) أورده الدَّارمى فى سُننه [رقم ١٤٥ص ١٢٩]. (٧) أورده البغوى فى شرح السُّنَّة [ج ١ص ٣٠٥]. (٨) أورده فى إعلام الموقِّعين [ج ٤ ص٢١٨] والفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ٣٥٣ رقم ١٠٨٥]. (٩) انظر فيض القدير [ج ١ ص٢٠٦]. (١٠) انظر المصدر السَّابق. (١١) أورده فى جامع بيان العلم وفضله [ج ٢ ص ١٦٥]. (١٢) انظر الفقيه والمتفقِّه للبغدادى [ج ٢ ص٣٥٣]. (١٣) انظر الفقيه والمتفقِّه للبغدادى [ج ٢ ص ٣٥٩ رقم ١١٠٠].

[لولا الخوفُ من اللهِ تعالى أن يضيعَ العلمُ ما أفتيتُ، يكون لهمُ المهنأُ وعلَيَّ الوزْرُ[١]]

(قال) الخطيب البغدادى [ويحقُّ للمُفتى أن يكون كذلك وقد جعله السَّائل الحُجَّة له عند الله تعالى وقلَّده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مُطالبة ببرهان ولا مُباحثة عن دليل بل سلَّم له وانقاد إليه، إنَّ هذا لمقام خطر وطريق وعر، وقد جاء عن أبى حنيفة قوله: من تكلَّم فى شىء من العلم وتقلَّده وهو يظنُّ أنَّ الله لا يسأله عنه كيف أفتيتَ فى دين الله؟ فقد سهُلت عليه نفسُه ودينُه[٢]].

(٣) ـ الفرق بين المُفتى والفقيه والمجتهد

ولقد فرَّق البعض فى هذه المسألة بين المُفتى والفقيه والمجتهد فقالوا إنَّ [**المُفتى**] هو المُخبرُ بحُكم الله تعالى لمعرفته بدليله، أو هو من تمكَّن من معرفة أحكام الوقائع على يُسر من غير تعليم آخر]. هذا ولا يستحق اسم المُفتى من يُقتصر دوره على نقل فتوى الغير والإخبار بها من غير أن تُصبح تلك الفتوى رأيًا له بتوافُق اجتهاده مع اجتهاد من أفتى بها، ولذا قرَّروا أنَّه ليس للمُفتى أن يُفتى بما سمع من مُفتٍ آخر دون أن يكون ذلك رأيًا له، ولا أن يُفتى بالحكاية عن غيره بل باجتهاد نفسه لأنَّه إنَّما سُئل عمَّا عنده [٣]].

أمَّا [**الفقيه**]: على الحقيقة فهو من له أهليَّة تامَّة يُمكنه أن يعرف الحُكم بها إذا شاء، لمعرفته جُملة كثيرة عرفها من أُمَّهات مسائل الأحكام الشَّرعيَّة الفُروعيَّة العمليَّة بالاجتهاد والتَّأمُّل وحُضورها عنده، كما أنَّه يستنبط أحكام الله تعالى من الأدلة التَّفصيلية وتلك الأحكام تحقِّق مقاصد الشَّريعة الكُلِّية وحُضورها عنده، فكلُّ فقيه مُجتهد قاض، لأنَّ الاجتهاد بذل الجهد والطَّاقة فى طلب الحُكم الشَّرعى بدليله، وكلُّ مجتهد أُصولى، فلهذا كان علم أصول الفقه فرضا على الفُقهاء [٤]].

و[**المجتهد**]: من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلَّته فى مسائله إذا كانت أهليته تامَّة، فيُمكنه معرفة أحكام الشَّرع فيها بالدَّليل وسائر الوقائع إذا شاء، فإن كثرت إصابته صلح مع بقية الشُّروط أن يُفتى ويقضى وإلَّا فلا ، ومن زمن طويل عُدم المجتهد المُطلق مع أنَّه الأن أيسر منه فى الزَّمن الأوَّل، لأنَّ الحديث والفقه قد دوِّنا، وكذا ما يتعلَّق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه وغير ذلك لكنَّ الهمم قاصرة والرَّغبات فاترة [٥]].

والفرق بين الإفتاء والاجتهاد [أنَّ الإفتاء يكون فيما عُلِمَ قطْعًا أو ظنًّا، أمَّا الاجتهاد فلا يكون فى القطعى وأنَّ الاجتهاد يتمُّ بمجرَّد تحصيل الفقيه الحُكم فى نفسه، ولا يتمُّ الإفتاء إلَّا بتبليغ الحُكم للسَّائل، والذين قالوا إنَّ المُفتى هو المجتهد أرادوا بيان أنَّ غير المجتهد لا يكون مُفتيا حقيقة، وأنَّ المُفتى لا يكون إلَّا مجتهدًا، ولم يريدوا التَّسوية بين الاجتهاد والإفتاء فى المفهوم [٦]].

ثمَّ يأتى الشَّيخ أبو زهرة فى كتابه أصول الفقه ليُبيِّن أنَّ [الإفتاء أخصُّ من الاجتهاد، فإنَّ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء كان سُؤال فى موضوعها أم لم يكن، أمَّا الإفتاء فإنَّه لا يكون إلَّا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرَّف الفقيهُ حُكمها، والفتوى السَّليمة التى تكون من مُجتهد تقتضى مع شُروط الاجتهاد شُروطًا أُخرى، وهى معرفة واقعة لاستفتاء، ودراسة نفسيَّة المُستفتى والجماعة التى يعيش فيها ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا، حتَّى لا يُتَّخذ دينُ الله هُزُوًا ولا لعبًا [٧]].

وتتبيَّن منزلة الفتوى فى الشَّريعة الإسلاميَّة من عدَّة أوجه منها:

(١) – أنَّ الله تعالى أفتى عباده وقال ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النِّساء:١٢٧]. أى قُل الله تعالى يبيِّن لكم أمورهن. وقال ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النِّساء:١٧٦]. أى عن حُكم ميراث

---

(١) انظر الفقيه والمتفقِّه للبغدادى [ج ٢ ص ٣٥٦ رقم ١٠٩٣]. (٢) انظر الفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ٣٥٦ رقم ١٠٩٢]. (٣) انظر صفة الفتوى والمُفتى للحرَّانى [ص ٢٦]. (٤) انظر صفة الفتوى والمُفتى للحرَّانى [ص١٤]. (٥) انظر الفتوى فى المؤسَّسات المتخصِّصة [ص ٧]. (٦) انظر الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة [ج ٣٢ ص ٢١] وفتاوى ابن رُشد [ص ٧]. (٧) انظر كتاب أصول الفقه للشَّيخ محمَّد أبى زهرة [ص ٤٠١ رقم ٣٨٧].

الكلالة، وهو من مات وليس لـه ولدٌ ولا والد، قل: الله يُبيِّن لكم الحكم فيها.

(٢) - أنَّ رسول الله ﷺ كان يتولَّى هذا المنصب فى حياته وكان ذلك من مُقتضى رسالته، وقد كلَّفه الله تعالى بذلك حيث قال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النَّحل:٤٤]. فالمُفتى خليفة النَّبىِّ ﷺ فى أداء وظيفة البيان، وقد تولَّى هذه الخلافة بعد النَّبى ﷺ أصحابه الكرام ثُمَّ أهل العلم بعدهم.

(٣) - أنَّ موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى وتطبيقها على أفعال النَّاس، فهى قول على الله تعالى أنَّه يقول للمُستفتى: حقٌّ عليك أن تفعل، أو حرامٌ عليك أن تفعل، ولذا شبَّه [القَرَافى] المُفتى بالتُّرجمان عن مُراد الله تعالى، وجعله (ابن القيِّم) بمنزلة الوزير المُوقِّع عن المَلك فقال [إذا كان منصب التَّوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذى لا يُنكر فضله ولا يُجهل قَدْ ره وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات، فكيف بمنصب التَّوقيع عن ربِّ الأرض والسَّموات[١]]. فحقيقٌ بمن أُقيم فى هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّته وأن يتأهَّب له أُهبته وأن يعلم قدر المقام الذى أُقيم فيه، ولا يكون فى صدره حرجٌ من قول الحقِّ والصَّدعَ به فإنَّ الله ناصره وهاديه.

(٤) - أنَّ المُفتى الحقّ قائمٌ بعمل هو عمل الأنبياء، فالأنبياء كانوا يقومون ببيان ما يحلُّ للنَّاس وما يحرُم، وهو ينقل إليهم شرع النَّبى ﷺ فهو جالسٌ فى مجلسه وهو وارثهُ فى بيان شرعه للعامَّة، فلا يجعل لهواه موضعًا، ويتوقَّف حيث التَّقدُّم، وينطق بالحقِّ إن بدت معالمه ولا يخشى فى الله لومة لائم [٢]. لذلك عرف السَّلف الصَّالح للفتوى كريم مقامها وعظيم منزلتها وأثرها فى دين الله وحياة النَّاس وترتَّب على ذلك:

(أ) - تهيُّبهم لها وتريُّثهم فى أمرها وتوقُّفهم فى بعض الأحيان عن القول فيها، وتعظيمهم لمن قال (لَا أَدْرِى) وازدراؤهم على المُتجرِّئين عليها دون اكتراث استعظامًا منهم لشأنها وشعورًا بأهمِّية التَّبعة لها، فكان الكثير منهم لا يجيب عن مسألة حتَّى يأخذ رأى صاحبه مع ما رُزقوا من البصيرة والطَّهارة والتَّوفيق والسَّداد، كيف لا وقد كان النَّبىُّ ﷺ يُسألُ أحيانًا فلا يُجيب حتَّى يسألَ جبريلَ عليه السلام.

(ب) - إنكارهم أشدَّ الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتأهَّل لها، حتَّى قال بعضُهم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [أجعَلْتَ مُحتسبًا على الفتوى؟ فقال له: يكون على الخبَّازين والطَّبَّاخين محتسبٌ ولا يكون على الفتوى مُحتسبٌ كذلك![٣]]. والمُحتسب هو المسلم الذى يُعيِّنه الوالى للأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر وفقًا لأحكام الشَّريعة الغرَّاء وامتثالًا لأمر الله تعالى.

(٤) - حُكم الإفتاء

الأصل أنَّ الإفتاء واجبٌ على العالم أو المجتهد إذا سُئل عن حُكم شرعى فى مسألة واقعة ويُستدلُّ عليه بقول الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران :١٨٧]. وإلَّا تعرَّض للإثم الكبير والوعيد الشَّديد، الوارد فى قول النَّبى ﷺ [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ[٤]]. إلَّا أنَّ المراد من الحُكم هنا الوصف الشَّرعى للإفتاء من حيث الوُجوب والنَّدب والإباحَة والحُرْمَة والكراهة، وهو ما يأتى بيانه على النَّحو التَّالى:

(أوَّلا) - [**الوجوب العينى**(*)]: إذا كان الشَّخص أهلًا للفُتيا شرعًا وسُئل عن الحُكم الشَّرعى فى قضيَّة

---

(١) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ ص ١٠].
(٢) انظر أصول الفقه للشَّيخ أبو زهرة [ص٤٠٦].
(٣) أورده فى إعلام الموقِّعين [٤/ ٣١٧].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٥٦١] وأبو داود [٣٦٥٨].

(*) لا فرق بين الفرض وبين الواجب عند أكثر عُلماء أصول الفقه، وعلى هذا فالرُّكن والفرض والواجب واللَّازم والحتمى كلُّها ألفاظ مُترادفة لمعنى واحد هو (ما اقتضى الشَّرع فعله على جهة الإلزام). ولا فرق بين أنواعه من حيث التَّسمية، والذى نصره أكثر الأُصوليين أنَّ الواجب مُرادف للفرض لكنَّ أحكام الفُروع بُنيَت على الفرق بينهما، فإنَّ الفُقهاء ذكروا أنَّ الصَّلاة مُشتملة على فروض وواجبات ومسنونات، وأرادوا بالفُروض الأركان وحُكمهما مُختلف من وجهين أحدهما: أنَّ طريق الفرض منها أقوى من طريق الواجب، والثَّانى: أنَّ الواجب يُجبرُ إذا تُرك نسيانا بسُجود السَّهو، أمَّا الفرض فلا يقبلُ الجبر بسُجود أو بغيره.

أو مسألة ولم يكن فى البلد غيره وجب عليه الإفتاء، ولزمه الجواب قطعًا لأنَّه تعيَّن عليه بيان الحُكم الشَّرعى فهو فرض عين عليه [(١)]. (قال) ابن النَّجَّار [الفُتيا فرضُ عين إذا كان فى البلد مُفتٍ واحدٍ، وفرض كفاية إذا كان فيه مُفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما أو هُما وسُئلا معًا أو لا، وتحرُم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[(٢)]].

(وقال) بعض الأئمَّة إنَّ الفتوى فرض كفاية إذ لا بدَّ للمُسلمين ممَّن يُبيِّن لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يُحسن ذلك كلَّ أحد فوجب أن يقوم به من لديه القُدرة، ولم تكن فرض عين لأنَّها تقتضى تحصيل علوم جمَّة فلو كُلِّفها كلُّ واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال النَّاس ومصالحهم لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخُصوصها وانصرافهم عن غيرها من العُلوم النَّافعة [(٣)].

وللمُفتى أن يردَّ الفتوى إذا كان فى البلد مَنْ يقوم مقامه وإلَّا لزمه النَّظر فيها، وقال أبو عمرو بن الصَّلاح: إن لم يكن فى البلد إلَّا هو تعيَّن عليه الجواب، وإن كان فى النَّاحية اثنان واسْتُفتيا معا فالجواب واجب عليهما على الكفاية[(٤)]. وعلى هذا يكون الإفتاء فرض عين بشروط هى:

(١) - ألَّا يوجد فى النَّاحية غير المُفتى ممَّن يتمكَّن من الإجابة عن سُؤال المُستفتى، فإن وُجد فله إحالته عليه وينتقل الإفتاء من فرض العين إلى فرض الكفاية. (قال) عبد الرَّحمن بن أبى ليلى [أدركتُ عشرينَ ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسألُ أحدُهُم عن المسألة، فيرُدَّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتَّى ترجع إلى الأوَّل، وقيل إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعيَّن عليه الجواب[(٥)]].

(٢) - أن يكون المسئول عالمًا بالحُكم وإلَّا لم يلزم تكليفه بالجواب لما عليه من المشقَّة فى تحصيله.

(٣) - لا يمنع من وجوب الجواب مانعٌ كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسَّائل أو غير ذلك[(٦)].

ثمَّ يعترى هذا الحكمَ الأحكامُ الشَّرعيَّة الأخرى والتى منها:

(أ) - [**النَّدب**(*)]: إذا كان فى البلد أكثر من شخص أهل للفُتيا وسُئل أحدهم عن واقعة، فتكون الفُتيا فى حقِّه سُنَّة ومندوبة عند جماهير العُلماء، وله ردُّها دون إثم، وقال بعض العُلماء: ليس له ردُّها، ولو كان في البلد غيره، بل تجب عليه لأنَّه بالسُّؤال تعيَّن عليه الجواب. (وقال) النَّووى [إنَّ الفتوى فى حقِّهما فرض كفاية فإن لم يقم بها أحدٌ أثم الجميعُ].

(ب) - [**الحُرمة**]: فإذا سُئل شخصٌ عن حُكم شرعى لمسألة أو قضيَّة ولم يكن أهلًا للفُتيا، ولا يعرف الأحكام الشَّرعية، حرُم عليه الجواب لأنَّه يُفتى بغير علم فيَضلُّ ويُضلُّ، وكذا إذا كان عالمًا وفقيهًا ولكنَّه لم يعرف الحُكم فى المسألة فيجب عليه التَّوقُّف للسُّؤال والبحث، ويحرُم عليه الجواب الفورى [(٧)].

(ثانيا) - الشُّروط التى ينبغى أن تتوفَّر فى المفتى

(١) - العلم بالأحكام

جاء فى كتاب الوجيز فى أصول الفقه أنَّ من أهمِّ شُروط المُفتى أمرين: العلم والعدالة، فبالعلم تتحقَّق روح الشَّريعة وبالعدل تستقيم حُقوق النَّاس، ولذلك يجب أن يكون المُفتى عالما بالأحكام الشَّرعيَّة المقرَّرة وإلَّا أفتى

---

(١) انظر الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى للزُّحيلى [ج ٢ ص٣٩٢]. (٢) انظر شرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٦]. (٣) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٣٢ ص ٢٢]. (٤) انظر المسودَّة فى أصول الفقه [ص ٥١٢]. (٥) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٣٢ ص ٢٢]. (٦) انظر الموافقات للشَّاطبى [ج ٤ ص ٣١٣]. (٧) انظر تيسير التَّحرير [ج ٤ ص ٢٤٢] وأصول الفقه الإسلامى [ج ٢ ص ١١٥٦].

(*) النَّدب حَثٌّ بترغيبٍ لا بترهيب، وقيل: اقتضاءٌ من الأعلى للأدنى بالفعل على وجهٍ يُقابَلُ فاعلُه بالثَّواب على فعله، ولا يُقابَلُ بالعقاب على تركه، وقيل: استدعاءُ الأعلى للفعل ممَّن هو دونَهُ على وَجْه التَّخيير بين الفعل والتَّرك. وقيل: المندوبُ: ما فى فِعْله ثوابٌ، وليس فى تركه عقابٌ، وصار فى الشَّرع اسمًا لدُعاءٍ إلى عمل مخصوصٍ وهو الطَّاعةُ [انظر الواضح فى أُصول الفقه [١/ ١٢٦].

النَّاس بجهل أو بغير علم فيَضِلُّ ويُضِلُّ. (قال) الزَّركشى [وإنَّما يُسأ لُ من عُرف بعلمه وعدالته بأن يراه مُنتصبًا لذلك، والنَّاس مُتَّفقون على سُؤاله والرُّجوع إليه، ولا يجوز لمن عُرف بضدِّ ذلك إجماعًا[١]]. لذلك اشترطوا أن يكون المُفتى عالمًا بالأحكام الشَّرعيَّة وعلمه بها يشتملُ على معرفةٍ بأُصولها وارتياضٍ بفروعها.

ويُطلق العِلْمُ لغةً وعُرفًا على المعرفة من قوله (علمتُ الشَّىء أعلمه علمًا: عرفته) ويُراد به معنى المعرفة ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾. ومنه قوله تعالى ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾: أى علمُوا. والمُشار إليه هنا هو [العلم بالأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة المتعلِّقة بأفعال العباد فى عباداتهم ومُعاملاتهم وعلاقاتهم الأسريَّة وجناياتهم والعلاقات بين المسلمين وبعضهم البعض، وبينهم وبين غيرهم فى السِّلم والحرب، والحُكم على تلك الأفعال بأنَّها واجبة أو مُحرَّمة أو مندوبة أو مكروهة أو مُباحة أو صحيحة أو غير فاسدة أو غير ذلك بناء على الأدلَّة التَّفصيليَّة الواردة فى الكتاب والسُّنَّة وسائر الأدلَّة المُعتبرة[٢]].

ولذلك اشترط العُلماء للمُجتهد المُطلق أن يكون مُحيطًا بمدارك الشَّريعة فاهمًا لمقاصدها وفى هذا يقول الدُّكتور القرضاوى [إنَّ المُفتى أو الفقيه الذى يقوم مقام رسول الله ﷺ بل يُوقِّع عن الله تعالى، جديرٌ بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلَّة الأحكام والدِّراية بعلوم العربيَّة، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالنَّاس بالإضافة إلى مَلَكة الفقه والاستنباط]. ويقول أيضا [كما لا يجوز أن يُفتى من لم يُعايش الفُقهاء فى كُتبهم وأقوالهم، ويطَّلع على اختلافهم وتعدُّد مداركهم وتنوُّع مشاربهم، ولهذ ا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفُقهاء لم يشمَّ رائحة الفقه[٣]].

وأحكام الله تعالى قد تكون ظاهرة واضحة بحيث يتمكَّن المُفتى من إظهارها بسهولة ويُسر، وقد تكون خفيَّة تحتاج فى إظهارها وبيانها إلى جُهد فكرى يتطلَّب مُؤهِّلات خاصَّة لا يتمُّ اكتسابها إلَّا من خلال جملة شُروط لابدَّ من توافُرها فى المُفتى ومن أهمِّها:

(١) ـ أن يكون عالمًا بكتاب الله تعالى على الوجه الذى تصحُّ به معرفة ما تضمَّنه من أحكام منها الخاصُّ والعامُّ، والمُجمل والمُفسَّر، والمُطلق والمُقيَّد، والمنطوق والمفهوم، كما يجب أن يكون على علم تامٍّ بناسخ القُرآن ومنسوخه المُتشابه منه وغير المُتشابه. (قال) الشَّاطبىُّ [الشَّريعة كلُّها ترجع إلى قولٍ واحدٍ فى فرعها وإن كثُر الخلاف كما أنَّها فى أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك، وأنَّها على مأخذٍ وقولٍ واحد، وقد ذمَّ الله تعالى الاختلاف وأمر عنده بالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة[٤]].

(٢) ـ أن يكون عالمًا بسُنَّة رسول الله ﷺ الثَّابتة من أقواله وأفعاله وطُرُق مجيئها فى التَّواتر والآحاد، والصِّحَّة والفساد، وما كان منها على سبيل الإطلاق، وأن يكون على معرفة تامَّة بكلِّ الرِّوايات التى تتعلَّق بالواقعة التى يتصدَّى للفتوى فيها، كما يجب أن يعرف من السُّنَّة العامُّ والخاصُّ، والنَّاسخَ والمنسوخَ، والمُطلقَ والمُقيَّدَ، ويعرف كذلك طرقَ الرِّواية وإسنادَ الأحاديث وقُوَّةَ الرُّواة.

(٣) ـ أن يكون على علم باللُّغة العربيَّة مُتقن لقواعدها إلى حدٍّ يُميِّز به صريح الكلام وظاهره ومُجمله، وحقيقتَه ومجازَه، وعامَّه وخاصَّه، ومُحكمَه ومُتشابهَه، ومُطلقَه ومُقيَّدَه، ونصَّه وفحوَاه ولحنَه ومفهومَه وهذا لا يحصل إلَّا لمن بلغ فى العربيَّة درجة الاجتهاد[٥]].

(قال) الشَّافعى [لَا يحِلُّ لأحدٍ يُفتى فى دين الله إلَّا رجلًا عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه ومُحكمه،

---

(١) انظر البحر المحيط فى أصول الفقه للزَّركشى [ج٦ ص ٣٠٩].

(٢) انظر شرح الكوكب المنير [ج ١ص ٦١] ومُعجم الألفاظ الفقهيَّة [ج ٢ ص ٥٣٥،٥٣٦].

(٣) انظر الفتوى بين الانضباط والتَّسيُّب للقرضاوى [ص ٢٢،٢٣].

(٤) انظر المُوافقات فى أُصول الشَّريعة [ج ٤ ص ١٢٠].

(٥) انظر الفقيه والمُتفقِّه [ج٢ ص ٣٣٢].

ومُتشابهه وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه وما أريد به وفيما أُنزل، ثمَّ يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القُرآن، ويكون بصيرًا باللُّغة وما يحتاج إليه للعلم والقُرآن، ويستعملُ هذا مع الإنصاف وقلَّة الكلام ويكون مُشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلَّم ويُفتى فى الحلال والحرام [(١)].

(٤) ـ أن يكون عالما بمواضع الإجماع وهذا شرط من الشُّروط التى اتَّفق عليها العُلماء، حتَّى لا يُفتى بخلاف فى موطن الإجماع ولا يدَّعى إجماعًا فى موضع الخلاف [(*)].

وليس هناك دلالة أوضح لما قاله الإمام أحمد من قول سُفيان بن عُيينة لـمَّا سُئل يوما من بعض أصحابه: من أَحوجُ النَّاس إلى طلب العلم؟ فقال [لَيْسَ أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مِنَ الْعَالِمِ، لأَنَّهُ لَيْسَ الجَهْلُ بِأَحَدٍ أَقْبَحُ بِهِ مِنَ الْعَالِمِ(٢)]. ولـمَّا سُئل أمير المؤمنين على رضي الله عنه عن الفقيه حَقَّ الفقيه قال [مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مَكْرَ اللهِ، وَلَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهٌ، وَلَا خَيْرَ فِي فِقْهٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ(٣)].

(٥) ـ أن يكون عالمًا بالقياس باعتباره العلم الموصِّل إلى تفاصيل الأحكام التى لا حصر لها والأصول التى يُبنى عليها والعلل التى قامت عليها هذه الأحكام، وأن يعرف المناهج التى سلكها السَّلفُ الصَّالح فى التَّعرُّف على علل الأحكام والأوصاف التى اعتبروها أُسُسًا لبناء الأحكام عليها.

[والقياس] عند أهل العلم يعنى المساواة والتَّقدير أو هو ردُّ الشَّىء إلى نظيره. يُقال: هذا الثَّوب قياس هذا الثَّوب إذا كان بينهما مُشابهة فى الصُّورة والرُّقعة أو القيمة ومنها قولهم: هذه المسألة قياس على تلك المسألة إذا كانت بينهما مُشابهة فى وصف العلَّة، ويعنى القياس اصطلاحا: حمل معلوم على معلوم بمعنى مُتصوَّر، أى إلحاقه به فى حُكمه لمساواته له فى علَّة حُكمه [(٤)].

---

(١) أورده الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص٣٣٠].
(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية بإسناد حسن[ج ٧ ص ٢٨١] والفقيه والمتفقِّه [ج ٢ رقم ١٠٥٥].
(٣) أخرجه الدَّارمى فى سُننه [٣١٧] وأورده فى الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ رقم ١٠٦١].
(٤) انظر معجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ١٢٥].

(*) يُطلق الإجماع فى اللُّغة العربيَّة على أحد معنيين (الأوَّل): التَّصميم على الأمر والعزم على فعله من قوله تعالى على لسان نوح ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾. وقوله تعالى فى شأن أخوة يوسف ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓاْ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾. ومنه قول رسول الله ﷺ [مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ(١)]. أى لا صيام لمن لم يُحكم النِّيَّة والعزيمة على الصَّوم قبل الفجر.

و(الثَّانى) : التَّواطؤُ والاتفاقُ فيُقال: أجمع النَّاسُ على كذا أى اتَّفقوا عليه، أمَّا تعريفه عند الأصوليِّين والفُقهاء فهو اتِّفاق جميع المجتهدين من أُمَّة محمَّد ﷺ فى عصر ما بعد عصره على أمر شرعى، والمُراد به: ما لا يُدرك لولا خطاب الشَّارع سواء كان قولًا أم فعلًا أم اعتقادًا أم تقريرًا ومن ذلك قوله ﷺ [مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ(٢)]. وقوله ﷺ [مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ(٣)]. (قال) الخطَّابى [أى من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم فى الأمر المُجمَع عليه فقد ضَلَّ وهلَك، وكان كالدَّابَّة إذا خلعت الرِّبقة التى هى محفوظة بها فإنَّها لا يُؤمَنُ عليها]-[انظر معالم السُّنن [ج ٤ ص٣٣٤].

وجمهور أهل السُّنَّة على أنَّ الإجماع ينعقد باتِّفاق جميع المُجتهدين من الأُمَّة ولا عبرة باتِّفاق غيرهم مهما كان مقدار ثقافتهم، والإجماع حُجَّة قطعيَّة على الصَّحيح، وإنَّما يكون قطعيًّا حيث اتَّفق المعتبرون على أنَّه إجماع لا حيث اختلفوا، ويُحتجُّ بالإجماع على الأمور الدِّينية التى لا تتوقَّف حُجِّية الإجماع عليها، سواء أكانت اعتقاديَّة كنفى الشَّريك عن الله تعالى، أو عمليَّة كالعبادات والمُعاملات، وقيل لا أثر للإجماع فى العقليَّات، فإنَّ المُعتبر فيها الأدلَّة القاطعة، فإذا انتصبت لم يُعارضها شقاقٌ ولم يُعضِّدها وفاقٌ، ولا بدَّ للإجماع من مُستند: نصٍّ أو قياس، وقد يكون النَّصُّ أو القياس خفيًّا، فإذا أُجمع على مُقتضاه سقط البحث عنه، وحرُمت مخالفته مع عدم العلم به، ويُقطع بحُكمه وإن كان ظنيًّا - [انظر الموسوعة الفقهيَّة ج ٢ ص ٤٩ بتصرُّف].

(١) من حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢١٦٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٥٤] والتِّرمذى [٧٣٠].
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٤٥٣] وأبو داود [٤٧٥٨] والرِّبقةُ: ما يُجعلُ فى عُنق الدَّابَّة كالطَّوْق يُمسكها لئلَّا تشرُد.

ولقد أشار الخطيبُ البغدادى إلى أنَّ أصول الأحكام فى الشَّرع أربعة منها [العلمُ بالقياس المُوجب لردِّ الفُروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمُجمَع عليها، حتَّى يجد المُفتى طريقا إلى العلم بأحكام النَّوازل، وتمييز الحقِّ من الباطل، فهذا لا مندوحة للمُفتى عنه، ولا يجوز له الإخلال بشىء منه(١)].

ولـمَّا قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فى الرَّجل يسألُ عن الشَّىء فيُجيب بما فى الحديث وليس بعالم فى الفُتيا؟ فقال رحمه الله [ينبغى للرَّجل إذا حمل نفسه على الفُتيا أن يكون عالمًا بالسُّنن، عالمًا بوجُوه القُرآن، عالمًا بالأسانيد الصَّحيحة، وإنَّما جاء خلاف مَن خالف لقلَّة معرفتهم بما جاء عن رسول الله ﷺ فى السُّنَّة وقلَّة علمهم ومعرفتهم بصحيحها من سقيمها [(٢)].

وقيل لابن المُبارك رحمه الله [متى يُفتى الرَّجُلُ؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر بصيرًا بالرَّأى(٣)]. يُريد [**بالأثر**] القياس الصَّحيح والمعانى والعلل التى علَّق الشَّارع بها الأحكام وجعلها مُؤثِّرة فيها طردًا وعكسًا، والأثر فى اصطلاح أهل الحديث (مُرادف) للحديث، وهو ما نُقل عن النَّبى ﷺ من قول أو فعل أو صفة، وقيل: الحديث ما ورد عن النَّبى ﷺ والأثر ما ورد عن غيره(٤)].

أمَّا [**الرَّأى**] فهو ما يراه الإنسانُ فى الأمر على نظر وبصيرة، أو هو ما يترجَّحُ له بعد فكر وتأمُّل، وعرَّفه الباجى بأنَّه اعتقاد إدراك صواب الحُكم الذى لم يُنصَّ عليه، إلَّا أنَّ هناك فرق بين الرَّأى والاجتهاد، فالرَّأى إدراك الصَّواب، أمَّا الاجتهاد فهو بمعنى طلب الصَّواب، ولذلك يقال (إِنَّ الرَّأْىَ المُصيبَ مَا رَأَيْتَ) فلا يُعبِّرون بذلك إلَّا عن كمال الاجتهاد وإدراك الصَّواب [(٥)].

(٦) – العلم بمقاصد الأحكام الشَّرعيَّة التى تتحقَّق من خلالها المصالح العامَّة لجموع المسلمين وفق قواعد الضَّروريات والحاجيات، وقد بنى الشَّاطبى الاجتهاد فى هذه الحالة على أصلين أساسيين:

(الأوَل) – فهم مقاصد الشَّريعة وبنائها على المصالح وليس على الاجتهادات الصَّادرة عن الأهواء والرَّغبات، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم فيه عن الشَّارع قصده فى كلِّ مسألة من مسائل الشَّريعة وفى كلِّ باب من أبوابها فقد حصل له وصف السَّبب فى بلوغه منزلة الخليفة للنَّبى ﷺ فى التَّعليم والفُتيا والحُكم بما أراد الله تعالى.

(الثَّانى) – التَّمكُّن من الاستنباط بمعرفة العربيَّة ومعرفة أحكام القُرآن والسُّنَّة والإجماع وأوجه القياس فإنَّ هذه أدوات الاستنباط. (قال) فى الموافقات [إنَّ الأصل الأوَّل هو الأساس والثَّانى خادم له، لأنَّ فَهْم مقاصد الشَّارع هو العلم الذى يُبنى عليه الاجتهاد، والمعارف الأخرى من لُغة ومعرفة لأحكام القُرآن والسُّنَّة وغيرها يكون تحصيلًا علميًّا لا يُنتج استنباطًا جديدًا إن لم يكن المُفتى على علم كامل بمقصد الشَّارع ومراميه وغاياته [(٦)].

(٧) – كما ينبغى للمُفتى أن يكون على معرفة بأحوال من يُعايشهم، وأن يكون عنده من الثَّقافة العامَّة ما يُمكِّنه من معرفة أحوال المجتمع الذى يعيش فيه وفى ذلك يقول ابن القيِّم [وهذا أصلٌ عظيم يحتاج إليه المُفتى والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا فى الأمر والنَّهى ثمَّ يُطبِّق أحدَهما على الآخر، كان ممَّا يُفسد أكثر ما يصلح، فإنَّه إذا لم يكن فقيها فى الأمر، له معرفة بالنَّاس تصوَّر له الظَّالم بصورة المظلوم وعكسه، بل ينبغى له أن يكون فقيهًا فى معرفة فكر النَّاس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفيَّاتهم، وإنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزَّمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كلُّه من دين الله تعالى(٧)].

(٨) – أن يتَّسم بالتَّوسُّط والاعتدال وعدم التَّشدُّد وألَّا يكون مُتعصِّبا لمذهب بعينه، فالتَّعصُّب لمذهب وترك

---

(١) أورده الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ٣٣٢]. (٢) أورده الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ٣٣٢]. (٣) أورده الخطيب البغدادى فى الفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ٣٣٢]. (٤) انظر معجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ١ص ٥٧] والقاموس القويم [ج ١ ص ١١٢]. (٥) انظر موسوعة المفاهيم الإسلامية [ص ٣٠١]. (٦) أورده الشَّاطبى فى الموافقات [ج ٤ ص ١٢٢]. والموافقات [ج ٥ ص٤٣]. (٧) انظر إعلام الموقِّعين [ج ٤ ص ٢٠٤، ٢٠٥].

باقى المذاهب بداية الخطأ فى طريق الفتوى. (قال) الشَّاطبى [المُفتى البالغ ذروة الدَّرجة هو الذى يحمل النَّاس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشِّدَّة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، لأنَّ المستفتى إذا ذُهب به مذهب العنت والحَرج بُغِّض إليه الدِّين، وأمَّا إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنَّة للمشى مع الهوى والشَّهوة، والشَّرع إنَّما جاء بالنَّهى عن اتِّباع الهوى(١)].

ولقد كان المسلم فى العصر الأوَّل يسأل عن أهل العلم فى وقته والمشهورين من فقهاء عصره ليعوِّل على ما يخبرونه من أمره ويفتونه فيما يرى من أحواله بعد شهادة النَّاس لهم بذلك لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِى سَبْعُونَ أَنِّى أَهْلٌ لِذَلِكَ(٢)].

ولا يتحصَّل هذا كلُّه إلَّا بتحصيل العلم النَّافع واكتساب الفقه الشَّافع والبحث والدَّرس والمُطالعة، ولا يزالُ الرَّجلُ عالمًا ما تعلَّم، فإذا ترك العلم وظنَّ أنَّه قد استغنى واكتفى بما عنده كان أجهل ما يكون. ولمَّا قيل لبعضهم [أىُّ كُتُبكَ أحبُّ إليكَ؟ قَالَ: مَا أَتَبَصَّرُهُ عِلْمًا وَأَتَصَوَّرُهُ فَهْمًا(٣)]. وقيل لبعض الحُكماء [إنَّ فُلانًا جمع كُتُبا كثيرة، فقال: هَلْ فَهْمُهُ عَلَى قَدْر كُتُبِه؟ قيلَ: لَا، فما صنعَ شيْئًا، ما تصنع البهيمةُ بالعلم(٤)]. وقال رجلٌ لرجُلٍ كتب ولا يعلمُ شيئًا ممَّا كتب [مَالَكَ منْ كُتبكَ إلَّا فضلُ تعبكَ، وطُولُ أرَقِكَ، وتسويد وَرَقِك(٥)].

(٢) - الشُّروط العلميَّة للمُفتى

وهذه الشُّروط هى شُروط الاجتهاد لأنَّ المفتى هو المجتهد. (قال) ابن الهمام [قد استقرَّ رأى الأصوليِّين على أنَّ المُفتى هو المُجتهد، فالاجتهاد من شُروط المُفتى عند الأئمَّة الثَّلاثة وهو عند الحنفيَّة شرط أولويَّة لا شرط صحَّة تسهيلا على النَّاس [(٦)]. ولذلك اشترط العُلماء على المُجتهد أن يكون مُحيطًا بمَدارك الشَّريعة فاهمًا لمقاصدها لكونه قائمًا مقام النَّبى ﷺ بل مُوقِّعًا عن الله تعالى، ممَّا يتطلَّب أن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام والإحاطة بأدلَّة الأحكام، والدِّراية بعلوم العربيَّة، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالنَّاس أيضا بالإضافة إلى مَلَكة الفقه والاستنباط.

والفرق بين الإفتاء والاجتهاد أنَّ الإفتاء يكون فيما عُلِم قطعا أو ظنًّا، أمَّا الاجتهاد فلا يكون فى القطعى كما قال القَرَافى فى الإحكام (ص ١٩٥). وأنَّ الاجتهاد يتمّ بمُجرَّد تحصيل الفقيه الحكم فى نفسه ولا يتمّ الإفتاء إلَّا بتبليغ الحُكم للسَّائل، والذين قالوا إنَّ المُفتى هو المجتهد أرادوا بيان أنَّ غير المجتهد لا يكون مُفتيا حقيقة، وأنَّ المفتى لا يكون إلَّا مجتهدًا، ولم يريدوا التَّسوية بين الاجتهاد والإفتاء فى المفهوم(٧)].

والاجتهاد لغة: من جهد، بفتح الجيم وضمِّها، وهو تحمُّل المشقَّة وبذل الجهد واستفراغ الوُسْع، واصطلاحا: بذل الجهد أو استفراغ الوُسْع للوصول إلى الحكم الشَّرعى بالنَّظر والاستدلال والاستنباط، فيبذل المجتهد كلَّ ما يستطيع من جهد لإدراك الحكم الشَّرعى، والمجتهد نوعان:

(الأوَّل) - مُجتهد مُصيبٌ وهو الذى يملك آلة الاجتهاد بالشُّروط التى وضعها العُلماء إذا أصاب الحقَّ فله أجران، أجر اجتهاده للوصول إلى الحقِّ وأجر إصابة الحقِّ، وهذا فضل الله يُؤتيه من يشاء.

(والثَّانى) - مُجتهد يُريد أن يصيب الحقَّ فيخطئ فله أجر واحد، أجر اجتهاده لإصابة الحقِّ ولكنَّه لم يُدركه،

---

(١) انظر الموافقات للشَّاطبى[ج ٤ ص ٢٥٨].
(٢) أورده الذَّهبى فى سير أعلام النُّبلاء [ج ٨ ص ٩٦] والفقيه والمُتفقِّه [١٠٤١].
(٣) انظر الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ٣٣٤].
(٤) انظر الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ٣٣٤].
(٥) انظر الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ٣٣٤].
(٦) انظر ردّ المحتار على الدُّر المختار لابن عابدين [ج ١ ص ٤٧].
(٧) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٣٢ ص ٢١] وصفة الفتوى لابن حمدان [ص ١٣].

فكم من مُريد للخير لم يصبه والله سُبحانه له حكمة فى ذلك، وهذا مُستقى من قول رسول الله ﷺ [إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ(١)].

وقد أجمع المسلمون على أنَّ هذا الحديث فى حاكم عالم أهلٍ للحُكم، فإن أصاب فله أجران: أجرٌ باجتهاده وأجرٌ بإصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، وأمَّا من ليس بأهلٍ للحُكم فلا يحلُّ له الحكم، فإن حَكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفُذ حكمه، سواء وافق الحقَّ أمْ لا؛ لأنَّ إصابته اتفاقيَّة ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاصٍ فى جميع أحكامه، سواء وافق الصَّواب أم لا، وهى مردودة كلُّها ولا يعذر فى شىء من ذلك [(٢)].

ومن دلالات الحديث:

(١) - الإشارة إلى أنَّه لا يلزم من ردَّ حُكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وُسعه أُجر فإن أصاب ضُوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم ولا ينفذ حُكمه سواء وافق الحقَّ أم لا. (قال) الخطَّابى [إنَّما يُؤجر المجتهد إذا كان جامعًا لآلة الاجتهاد فهو الذى نعذره بالخطأ بخلاف المُتكلِّف فيُخاف عليه، ثمَّ إنَّما يُؤجر العالم لأنَّ اجتهاده فى طلب الحقِّ عبادة هذا إذا أصاب، وأمَّا إذا أخطأ فلا يُؤجر على الخطأ بل يُوضع عنه الإثم فقط، كذا قال: وكأنَّه يرى أنَّ قوله (فَلَهُ أَجْرٌ) مجازٌ عن وضع الإثم(٣)].

(٢) - إنَّما سمَّاه مُخطئا لأنَّه محمول على من أخطأ النَّصَّ أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمُجمَع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنَّما هو فى الاجتهاد فى الفروع، أمَّا أصل التَّوحيد فالمُصيب فيها واحد بإجماع من يُعتدُّ به [(٤)].

(٣) - إذا تبيَّن للمُفتى أنَّه أخطأ فى الفُتيا وجب عليه الرُّجوع عن الخطأ إذا أفتى فى واقعة أُخرى مُماثلة لكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه [وَلا يمنعنَّكَ قضاءٌ قضيتَ فيه اليومَ فراجعتَ فيه رأيكَ، فهُديتَ فيه لرُشدكَ أن تُراجع فيه الحقَّ، فإنَّ الحقَّ قديمٌ لا يُبطلُهُ شىءٌ، ومُراجعة الحقِّ خيرٌ من التَّمادى فى الباطل(٥)]. وإن رجع المُفتى عن فُتياهُ أو تبيَّن خطؤه فليس للمُستفتى أن يستند فى المستقبل إليها فى واقعة أخرى مماثلة. وإذا سُئل المُفتى عن واقعة وأفتى بحسب اجتهاده مُبتغيا وجه الله تعالى وقاصدًا طاعة الله وطاعة رسوله، ثمَّ أخطأ فى الفتوى وبذل جُهده فيها ولم يُقصِّر أو يعتد، فلا ضمان عليه ولا عقوبة، وإن لم يكن أهلا للفتوى أو قصَّر أو تعمَّد فعليه الضَّمان والعقوبة، كالجانى والشَّاهد والقاضى فى الخطأ أو العَمْد، ويبحثه الفقهاءُ فى باب الضَّمان والإتلاف والقضاء [(٦)].

(٣) - عدالة المفتى

اتَّفق العُلماءُ على اشتراط العدالة فى المُفتى وهى هيئة فى النَّفس تحمل صاحبها على فعل الأوامر واجتناب النَّواهى ومجمل هذا أن يكون مُلتزما بأحكام الشَّرع الحنيف ومُطبِّقا لها على نفسه ليكون قُدوة لغيره، ولذلك لا تُقبل الفتوى من الفاسق، لأنَّ العدل يُوفَّق غالبًا إلى اختيار الصَّواب [(٧)]. والعدلُ لا يتوافق مع الخُروج على عادات النَّاس وآدابهم فيما يُنكر ويُستهجن، أو غير ذلك من السُّلوكيَّات التى لا يقبلها المجتمع المسلم، لذلك كان من شُروط المُفتى أن يكون مُتَّصفا بالعدالة التى تعنى فى الشَّريعة الاستقامة على الطَّريق الحقِّ والبُعد عمَّا هو

(١) أخرجه البخارى [٧٣٥٢] ومسلم [١٥/ ١٧١٦] وأبو داود [٣٥٧٤].
(٢) انظر نووى مسلم [ج ٦ ص ٢٥٥].
(٣) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج ١٣ ص ٣٣١] ومعالم السُّنن [ج ٤ ص ١٦١]..
(٤) انظر نووى مسلم [ج ٦ ص ٢٥٥].
(٥) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ ص ٨٦].
(٦) انظر المسودَّة [ص ٤٦٧] وإعلام الموقِّعين [ج ٢ ص ٣٣٠] وصفة الفتوى [ص ٨٦].
(٧) انظر الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى [ج ٢ ص ٣٨٤].

محظور دينًا وخُلُقا وهى نوعان:

(الأوَّل) ـ [**ظاهرة**] وهى ما تثبت بظاهر العقل والدِّين، لأنَّهما يحملانه على الاستقامة والإذعان لأمر الله تعالى ويُزجرانه عن غيرها ظاهرا، ويتحقَّق ذلك بتجنُّب ما هو محظور فى الشَّرع.

(الثَّانى) ـ [**باطنة**] وهذه لا يُدرك مداها لأنَّها تتفاوت من واحد لآخر، فاعتبر ذلك ما لا يُؤدى إلى الحَرَج والمشقَّة وتضييع حُقوق الشَّرع. وفى جمع الجوامع [العدالة ملَكَةٌ راسخةٌ فى النَّفس تمنع من اقتراف كلِّ فرد من الكبائر وصغائر الخسَّة كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة(١)].

ومن العدالة الاسْتقامةُ فى الفعل، وقيل: هى العُدولُ إلى الحقِّ، وقيل: هى الوضعُ للشَّىءِ فى حقِّه، وقيل: سُمِّى العدلُ بهذا؛ لأنَّ العدل هو الذى لا يَميلُ وهو مأخوذٌ من التَّعديل الذى يَنْفِى المَيْلَ، ومن العدالة الإنصاف وهو ضدُّ الجَوْر الذى هو المَيْلُ عن الحقِّ ومنه قوله تعالى﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾[النَّحل: ٩]، وتقولُ العَرَبُ: جارَ السَّهمُ: إذا مالَ [(٢)].

وفى لسان المتشرِّعة [تُطلق العدالة ويُراد بها أهليَّة قبول الشَّهادة والرِّواية عن النَّبى ﷺ وقد قال الغزالى فى معنى هذه الأهليَّة إنَّها عبارة عن استقامة السِّيرة والدِّين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة فى النَّفس تحمل على ملازمة التَّقوى والمُروءة جميعا، حتَّى تحصل ثقة النُّفوس بصدقه، وذلك إنَّما يتحقَّق باجتناب الكبائر وبعض الصَّغائر وبعض المُباحات(٣)].

والعدل خلاف الجوْر وهو فى اللُّغة التَّوسُّط فى الأمور من غير إفراط فى طرفى الزِّيادة والنُّقصان ومنه قول الله تعالى﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:١٤٣]. أى عدلا، فالوسط والعدل بمعنى واحد، والعدلُ بين النَّاس هو المرضىُّ قوله وحُكمه.

والعدالة فى اصطلاح الفُقهاء [مَلَكَةٌ تحمل على ملازمة التَّقوى بعدم ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصَّغائر والاحتراز عن كلِّ ما يحُطُّ من قدر المسلم فى عُرف المجتمع، وقيل: هى استواء أحوال الشَّخص فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله، أو هى: صفة تحمل صاحبها على ملازمة التَّقوى والمُروءة حتَّى تحصل الثِّقة بصدقه، ويذكرها الأصوليُّون فى شُروط المُفتى وشُروط الرَّاوى [(٤)].

وكلام السَّلف رحمهم الله حول عدالة المُفتى يحمل التَّذكير لمعانٍ عظيمة وقيَم نبيلة يختصُّ بها باعتباره قدوة لها مرتبتها العُظمى ومكانتها الكبرى فى مجتمع النَّاس الذين ينظرون إليه دائمًا نظرة الإجلال والاحترام والتَّوقير، وأنَّ له قصب السَّبق فى مجال التَّحلِّى بالفضائل والتَّخلِّى عن الرَّذائل؛ لأجل هذا كلِّه ينبغى أن يكون سُلوكه وفعله مُتناسقًا ومُتناسبًا مع تلك المكانة دينيًّا ودنيويًّا، وممَّا أورده أهل العلم فى هذه المسألة:

(١) ـ ما جاء عن مالك قال: كان ربيعة بن أبى عبد الرَّحمن يقول [لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًا حَتَّى يَتَّقِىَ أَشْيَاءَ لَا يَرَاهَا عَلَى النَّاسِ وَلَا يُفْتِيهِمْ بِهَا(٥)].

(٢) ـ ما حدَّث به مُطرَفُ بن عبد الله قال [كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَعْمَلُ فِى نَفْسِهِ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ، وَلَا يُفْتِيهِمْ بِهِ، وَيَقُولُ: لَا يَكُونُ الْعَالِمُ عَالِمًا حَتَّى يَعْمَلَ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ وَلَا يُفْتِيهِمْ بِهِ، بِمَا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ(٦)]. فأين هذا ممَّن يفتى النَّاسَ بمنع شىء وهو يُمارسه ويعمله، أو يُفتيهم بوجوب فعل شىء

(١) انظر التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف [ص ٢٣٧].
(٢) انظر الواضح فى أصول الفقه [ج ٢ ص ١٥٠].
(٣) انظر الإحكام للآمدى [ج ٢ ص ٩٤] وأصول الفقه الإسلامى للزّحيلى [ج ١ ص ١١٦٧].
(٤) انظر مُعجم مُصطلحات العُلوم الفقهيَّة [ص ١٠٩٥] والتَّعريفات للجرجانى [ص ١٩١].
(٥) أورده البغدادى فى الفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ٣٣٩ رقم ١٠٦٢].
(٦) أورده البغدادى فى الفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ٣٤٠ رقم ١٠٦٣].

وهو تاركه ومُضيِّعه والله تعالى خاطب بنى إسرائيل بقوله ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾.

(٣) - ما جاء عن محمَّد بن القاسم بن خلَّاد قال [لَا خَيْرَ فِى الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْل، وَلَا فِى الْمَنْظَرِ إِلَّا مَعَ الْمَخْبَر، وَلَا فِى الْفِقْهِ إِلَّا مَعَ الْوَرَعِ(١)]. ولعلَّ الحكمة قد اقتضت أن تتضمَّن الإشارة إلى الأمرين المُتقابلين للتَّوافق بينهما، فعن الأمر الأوَّل يكفى ما جاء فى قوله تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ومن التَّعقيب عن الأمر الثَّانى فيكفى قول رسول الله ﷺ [إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُم(٢)].

أمَّا عن التَّرابط بين الفقه والورع فإنَّما يتحقَّق بأمرين:

[أوَّلهما] - مقصوده ألَّا يُؤدَّى أحدهما إلَّا على عين من صاحبه، فأوَّل ذلك الفقه فى الورع إذ الورع خلق قائم على ترك ما اشتبه المرء فى حلِّه، وقد جاء فى ذلك قول على رضي الله عنه [أَلَا لَا خَيْرَ فِى عِلْمٍ لَا فِقْهَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِى فِقْهٍ لَا وَرَعَ فِيهِ(٣)]. وقد دلَّت النُّصوص الشَّرعيَّة على فضيلة الورع ومزيَّته من جهة ما يدرأ المرءُ به عن نفسه من دَخَن الشُّبهة ويحميها من صائلة الشَّيطان الرَّجيم، وقد قال ﷺ [فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فى الْحَرَامِ(٤)].

(ويُفصِّل هذا) ما رواه مالك وغيره من طريق شُعيب عن نافع قال [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ(٥)]. وذلك أيضا ما جاء عن الأوزاعى قال [كنَّا نمزحُ ونضحكُ، فلمَّا صرنا يُقتدى بنا خشيتُ ألَّا يَسَعُنَا إلَّا التَّبسُّمَ(٦)].

أمَّا [الثَّانى] - فهو الورعُ فى الفقه وذهابه آفة المُتفقهة فى كلِّ زمان، فمن تفقَّه فى أحكام الشَّرع وعلم منه المداخل والمخارج، وعرف أبواب التَّوسُّع وجهات التَّرخُّص، ربمَّا اتَّبع فى ذلك مسلك الهوى فاقتحم من الجَوازات والرُّخَص كلَّ باب، ثمَّ ساقه ذلك إلى التَّحايل على الشَّرع بتصوير الحرام بصورة الحلال، ومُقارفة المُشبهات باسم استصحاب الأصل فى الإباحة، وغَفَل عن مُراقبة علَّام الغيوب الذى لا تَحجبُ عنه صورُ الأفعال حقائقَ النِّيَّات، وما أجمل صنيعُ الإمام البخارى إذ افتتح كتاب الحِيَل من صحيحه بحديث [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ]. فالمُتفقِّه من هذا الضَّرب إن لم يكن له فى قلبه داع من ورع ووازع من تقوى، ركب من جامح هواه كلَّ مركب وشرب من رنَق مغواه كلَّ أذى مشرب ولم يشعر بحاله إلَّا وهو يستمرئُ الحرام باسم التَّيسير فى الأحكام.

(٤) - شُروط تتعلَّق بشخصيَّة المفتى

قام الاتِّفاق بين أهل العلم على أنَّ المُفتى الذى يلزم قبول فتواه أن تتوفَّر فيه أوصاف وشُروط منها الإسلام والعقل لأنَّ القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله، والبلوغ لأنَّ الصَّبىَّ لا حُكم لقوله، والعدالة لأنَّ عُلماء المسلمين لم يختلفوا فى أنَّ الفاسق غير مقبول الفتوى فى أحكام الدِّين وإن كان بصيرًا بها، وفقه النَّفس الذى به إلى استقامة الدِّين والمروءة، وهى هيئة يكون عليها المسلم من مُقتضياتها فعل المطلوب شرعًا، وترك المنهى عنه وهجر ما يخرم المروءة ويُوقع فى التُّهم والشُّكوك، وأن تكون أخلاق صاحبها وسُلوكه على النَّحو اللَّائق بعلماء الإسلام.

(قال) الخطيب البغدادى [ينبغى على المُفتى أن يكونَ قويَّ الاستنباط جيِّدَ المُلاحظة، رصينَ الفكْرِ صحيحَ الاعتبار، صاحبَ أنَاة وتُؤَدة، وأخا استثباتٍ وتَرْكِ عَجَلةٍ، بصيرًا بما فيه المصلحةَ مُستوقفًا بالمُشاورة، حَافظًا لدينه

---

(١) أورده البغدادى فى الفقيه والمتفقِّه بإسناد صحيح [ج ٢ ص ٣٤٠ رقم ١٠٦٥]. (٢) أخرجه أحمد [٧٨١٤] ومسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [٣٤/ ٢٥٦٤]. (٣) قطعة من رواية أوردها فى الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ٣٣٨ رقم ١٠٥٩]. (٤) من حديث أخرجه البخارى [٥٢] ومسلم [١٠٧/ ١٥٩٩] واللَّفظ له. (٥) أخرجه مالك فى الموطَّأ بإسناد صحيح [١٠/ ٧٠٢] والمصنَّف فى معرفة السُّنن [٩١١٧]. (٦) أورده ابن مُفلح فى الآداب الشَّرعية [ج ٢ ص ٤٧].

مُشفقًا على أهْلِ ملَّته، مُواظبًا عَلَى مُروءَته، حَريصًا على استطابة مَأكلَه، مُتورِّعًا عَن الشُّبُهات صَادفًا عن فاسد التَّأويلَات، صَليبًا فى الحْقِّ، دَائمَ الاشْتغَال بمَعَادِن الفَتْوَى وطُرُقَ الاجْتهَاد ولا يكُونُ ممَّن غلَبَتْ عليْه الغَفْلةُ واعْتَورهُ دَوامُ السَّهرِ، ولا مَوْصُوفًا بقلَّة الضَّبط، منْعُوتًا بنقص الفَهْم، معْرُوفًا بالاخْتلَال، يُجيبُ بمَا لا يسنحُ لهُ، ويُفتى بما يخفى عليه، ومن لم تُخرجه بدعته إلى فسقٍ...].

[... فأمَّا الشُّرَاةُ والرَّافضَةُ الذين يشتُمون الصَّحَابةَ ويسبُّون السَّلف الصَّالحَ فإنَّ فتاويهم مرذولة، وأقاويلهم غير مقبولة، وفى معرفةِ من يصلحُ أن يُفْتىَ تنبيهٌ على من لا تجوزُ فتواهُ، واعلمْ أنَّ العُلومَ كلَّها أبازير الفقه وليس دونَ الفقه علمٌ وصاحبهُ يحتاجُ إلى دونَ ما يحتاجُ إليه الفقيهُ، لأنَّ الفقيهَ يحتاجُ أنْ يتعلَّقَ بطرفٍ من معرفةِ كلِّ شىءٍ من أُمور الدُّنيا والآخرة، وإلى معرفة الجدِّ وهَزْلِ، والخِلَافِ والضِّدِّ، وأمور النَّاس الجارية بينهم[١]].

(٥) ـ المُفتى بـه

المُفتَى به هو الحُكم الشَّرعى للمسألة المُستفتى فيها، وهو خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التَّخيير أو الوضع، ويُؤخذ هذا من الكتاب والسُّنَّة ومواضع الإجماع ودلالات الألفاظ العربيَّة وترتيب الأدلَّة وطُرق الاستنباط وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، وحتَّى يتصدَّى المُفتى لإصدار الفتوى الصَّحيحة اشترط الأئمَّة شُروطًا يتمكَّن من خلالها معرفة أحوال المُستفتى ذكرها الدُّكتور محمَّد مصطفى الزُّحيلى فى كتابه [الوجيز فى أُصول الفقه الإسلامى] على النَّحو التَّالى:

(أوَّلا) ـ [**معرفة الواقعة**]: يُشترط فى المُفتى أن تكون لديه معرفة دقيقة بالواقعة التى تُعرض عليه وذلك بالاستفسار عنها ومعرفة تفاصيلها ودوافعها، والأهداف التى قصدها الفاعل من فعله، وما ينتج عنها من نتائج وكذلك الظُّروف التى أحاطت بها.

(ثانيا) ـ [**معرفة المُستفتى**]: يُشترط فى المُفتى أن يتعرَّف على حالة المُستفتى النَّفسيَّة والدِّينيَّة من تديُّن أو فسق، وحالته الماليَّة من غنى أو فقر وغير ذلك، لما يترتَّب عليه من أثر فى الفتوى كالكفَّارة والنَّفقة وكذلك الآداب والواجبات.

(ثالثا) ـ يُشترط فى المُفتى أن يتعرَّف على أعراف النَّاس واختلاف مصالحهم وتعدُّد حاجاتهم، وتغيُّرها فى الزَّمان والمكان، لما يترتَّب على ذلك من أثر فى الفتوى وخاصَّة فى الأيمان والإقرار، فإنَّها تكون حسب الأعراف.

(رابعا) ـ يُشترط فى المُفتى أن يعرف مدى انطباق الحُكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه لأنَّ النُّصوص الشَّرعية جاءت مُطلقة وعامَّة، ولم تنصَّ على حُكم كلِّ جُزئيَّة، ولكلِّ واقعة خُصوصيَّة مُعيَّنة تختلف عن غيرها.

وهذه الشُّروط الفرعيَّة تجعل الفتوى شخصيَّة وتختلف من شخص لآخر ومن زمن لآخر ومن صورة لأُخرى، ولا يصحُّ تعميمها جُزافًا كمن يتناول دواءً ما وصفه طبيبٌ لمريض ما، وقد لا يصلح لغيره أو قد يضرُّ غيره بحسب حالته وظروفه [٢]. ولقد أشار الشَّيخ أبو زهرة رحمه الله فى كتابه (أصول الفقه) إلى استحباب أهل العلم التزام المُفتى بهذه الشُّروط عند إصداره هذه الأحكام بالقواعد التَّالية:

(١) ـ على المجتهد أن يُفتى بمقتضى الأدلَّة المُعتبرة بالتَّرتيب المُعتبر، فيُفتى أوَّلا بما فى كتاب الله تعالى ثمَّ بسُنَّة رسول الله ﷺ ثمَّ بالإجماع، أمَّا الأدلَّة المُختلَف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا فإن أدَّاه اجتهاده إلى صحَّة شىء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلَّة فعليه أن يُفتى بالرَّاجح منها، وليس له أن يُفتى بما هو المرجوح فى نظره، وقد نقل الإجماع عن ذلك ابن قُدامة والباجى [٣].

---

(١) انظر الفقيه والمُتفقِّه للخطيب البغدادى [ج ٢ ص ٣٣٣، ٣٣٤].

(٢) انظر شرح الكوكب المنير [ج ٤ ص٥٥٠] والوجيز فى أصول الفقه [ص ٣٨٥].

(٣) انظر روضة النَّاظر [ج ٢ ص٤٣٨] والموافقات [ج ٤ص١٤٠] وإرشاد الفحول [ص ٢٦٧].

(٢) – إذا كان للمُفتى قدرٌ من الاجتهاد يستطيع أن يُميِّز بين الأدلَّة ويتخيَّر من المذاهب المختلفة على أساس هذا الاستدلال، فإنَّ له أن يختار الأيسر من الأحكام بشرط أن يُقيِّد هذا الاختيار بأمور ثلاثة:

(أوَّلها) – ألَّا يختار قولا مُتهافتًا فى دليله بحيث لو اطَّلع صاحبه على أدلَّة غيره لعدل عنه.

(ثانيها) – أن يكون فى فتواه صلاح النَّاس ويسير بهم فى طريق وسط لا يتَّجه إلى طرف الشِّدَّة ولا يسخى إلى درجة الانحلال.

(ثالثها) – أن يكون حسنَ القصد فى اختيار ما يختار، فلا يختار لإرضاء حاكم أو لهوَى النَّاس، ويجاهل غضب الله تعالى ورضاه، فلا يكون كأولئك المُفتين الذين يتعرَّفون مقاصد الحُكّام قبل أن يُفتوا، فهم يُفتون لأجل الحُكَّام لا لأجل الحقِّ.

(٣) – أن يتبع القول لدليله فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلا بل يختار أقواها دليلا، ولا يتَّبع شواذَّ الفُتيا وأن يكون عليمًا بالمذهب الذى يختار منه، وأنَّ ذلك حتمًا يقتضى أن يكون مجتهدًا لا يتخلَّف اجتهاده به إلى مرتبة التَّقليد، وفى هذه الحالة يجوز للمُستفتى أن يُطالب العَالِم المُجتهد بدليل الجواب لاحتياطه لنفسه، ويُلزمَ العالمَ أن يذكر الدَّليل إن كان مقطوعًا به لسُهولة العلم بصحَّته، فإن كان استنباطًا أو تخريجًا فلا يلزمه ذكرُه [(١)].

(٤) – أن يجتهد ما أمكن فى ألَّا يترك المُجمَع عليه إلى المُختلف فيه، فمثلًا: إذا سُئل المُفتى الَّذى أُحيط خبرًا بالمذاهب الإسلاميَّة عن تولِّى المرأة عقد زواجها بنفسها، لا يُفتى بقول أبى حنيفة الذى انفرد به من بين الجمهور بل يُفتى بقول الجمهور، ولا مانع من أن يُبيِّن له قول أبى حنيفة ويترك له، ومع بيان اختياره رأى الجمهور، فيذكر مثلا أنَّها مسألة دقيقة فى الحلال والحرام وأنَّه لا يُؤخذ فيها إلَّا بالاحتياط.

(٥) – ألَّا يتَّبع أهواء النَّاس بل يتَّبع المصلحة والدَّليل، والمصلحة المُعتبرة هى مصلحة الكافَّة، وما تُؤدِّى إليه الفُتيا من تحليل وتحريم، ولذلك أجمع العُلماء على وُجوب أخذ المُفتى بما يُفتى به، فإنَّه إذا كان يترخَّص لنفسه بأمور لا يبيحها للنَّاس فإنَّ ذلك يُفقده العدالة، إلَّا إذا كان التَّرخيص لسبب شخصى لو توافر فى غيره لأفتاه بمثل ما يُرخِّص به لنفسه.

(٦) – يجب على المُفتى أن يتأنَّى ولا يتسرَّع فى شكواه، وأن يتفكَّر ويتدبَّر فى الحقِّ وفى نتائج الفتوى وفى حال المُستفتى، ولا عيب عليه فى هذا التَّأنِّى ما لم يكن مثبتًا من الحقِّ والأمر لا يحتاج إلى التَّأجيل والتَّسويف [(٢)].

(٧) – من التَّساهُل أن لا يتثبَّت ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النَّظر والفكر، فإن تقدَّمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمُبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من مُبادرة، ومن التَّساهُل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبُّع الحيَل المُحرَّمة أو المكروهة، والتَّمسُّك بالشُّبه طلبا للتَّرخيص لمن يروم نفعه، أو التَّغليظ على من يريد ضرَّه، والتَّساهُل فى الفتوى له حالتان [(٣)]:

(إحداهما) – أن يتسهَّل فى طلب الأدلَّة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النَّظر وأوائل الفكر، فهذا مُقصِّر فى حقِّ الاجتهاد، فلا يحلُّ له أن يُفتى ولا يجوز أن يُستفتى، وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقًا، لأنَّه غير مُستوفٍ لشروط الاجتهاد لجواز أن يكون الصَّواب مع استيفاء النظر فى غير ما احتاط فيه.

(والحالة الثَّانية) – أن يتسهَّل فى طلب الرُّخص ويتأوَّل الشُّبَه ويُمعن فى النَّظر ليتوصَّل إليها ويتعلَّق بأضعفها.

فهذا مُتجوِّزٌ فى دينه مُتعد فى حقِّ الله تعالى، عادلٌ عمَّا أمر الله سُبحانه به فى قوله ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وهو فى هذه الحالة أعظم مأثمًا منه فى الأُولى؛ لأنَّه فى الحالة الأُولى مُقصِّر وفى الثَّانية مُتعدٍ، وإن كان فى الحالتين آثمًا مُتجوِّزا، لكن الثَّانى أعظم، وقد يكون التَّساهل فى الفتوى

(١) انظر أصول الفقه للشَّيخ أبو زهرة [رقم ٣٩١ ص ٤٠٤]. (٢) انظر أصول الفقه للشَّيخ أبو زهرة [رقم ٣٩٢ ص ٤٠٥]. (٣) انظر أصول الفتوى/ د. على عبَّاس الحكمى [ص ٤٦، ٤٧].

التَّشديد والتَّغليظ على النَّاس [(١)].

(قال) ابن الصَّلاح [لا يجوز للمُفتى أن يتساهل فى الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجزْ أن يُستفتى وذلك لكونه لا يتثبَّت ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النَّظر والفِكر، وربَّما يحمله على ذلك توَهُّمَهُ أنَّ الإسراع براعة والإبطاء عجزٌ ومنقصةٌ وذلك جهل، ولئِنْ يُبطئَ ولا يُخطئَ أكملُ به من أن يعجلَ فيَضِلَّ ويُضِلَّ، وقد يكون تساهلُهُ وانحلالُهُ بأن تحملهُ الأغراضُ الفاسدةُ وعلى تتبُّع الحيَل المحرَّمةِ أو المكروهةِ، والتَّمسُّك بالشُّبَه طلبًا للتَّرخيص لمن يرومُ نفعهُ أو التَّغليظ على من يريدُ ضَرَّهُ، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه(٢)].

(٧) - يجوز للمُفتى التَّشديد والتَّغليظ فى الفتوى لمصلحة وإن كان لا يرى ذلك زجرًا للمُستفتى، كما رُوى عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئل عن توبة القاتل فقال [لا توبة له، وسأله آخر فقال له توبة، ثُمَّ قال: أمَّا الأوَّل فقد رأيتُ فى عينيه إرادة القتل فمنعتُه، وأمَّا الثَّانى فجاء مُستكينًا قد قتل فلم أُقنِّطْهُ (٣)].

(٨) - يجب على المُفتى أن تكون فتواه صريحة جازمة واضحة مُحدَّدة فلا يقتصر على ذكر الخلاف أو القولين فيها، لأنَّ مقصود المُستفتى بيان ما يعمل به فينبغى الجزم بما هو الرَّاجح، فإن لم يعرفه توقَّف حتَّى يظهر له، ولأنَّ الفتوى غير الواضحة لا تُفيد المُستفتى ولا تحقِّق الغرض من الفتوى، فيجب أن يجزم بما هو الرَّاجح [(٤)].

(٩) - إذا تعدَّدت الفتوى فى مسألة ما كما لو سأل المُستفتى مُجتهدَيْن أو عَالِمَيْن أو مُفتيَيْن فللسَّائل فى هذه الحالة أن يأخُذ بواحد من قولين:

(الأوَّل) - الأخذ بالأوثق والأفقه والأعلم، وعلى المُستفتى التَّحرِّى والبحث فى طلبه لأنَّه يستطيعُ التَّوصُّل إلى ذلك ولا يشقُّ عليه، ولأنَّ الأفضل أهدى إلى أسرار الشَّرع، وهو قول الشَّافعيَّة ولأنَّه لا يصحُّ أن يعدل عن الرَّاجح إلى المرجوح.

(الثَّانى) - التَّخيُّر وهو الأصحُّ لكونه قول الأكثر فيعمل المُستفتى بقول من شاء، لإجماع الصَّحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل، واستدلالا بإقرار رسول الله ﷺ للصَّحابة فى صلاة الظُّهر فى غزوة بنى قُريظة فى الطَّريق أو بعد وصول المكان [(٥)]. وقيل يأخذ بالأغلظ، أو يأخذ بالأيسر والأخفّ، وقيل يأخذ بقول الأوَّل لأنَّه لزمه حين سأله، وقيل يأخذ بقولهما إذا أمكن الجمع [(٦)].

(٦) - آداب المُفتى

الآداب مُصطلح يُمكن إطلاقه على مجمل القواعد التى يُمكن للمُفتى أن يُطبِّقها تطبيقًا منهجيًّا عند أدائه لدوره مع المُستفتى ويعمل من خلالها على ضبط هذا الأداء كما استحبَّه أهل العلم، لتجويد علاقته عند إصدا ره فتواه، لذلك فإنَّ المُفتى ينبغى أن يتحلَّى بآداب كثيرة بعضها يرجع إلى نفسه وبعضها يرجع إلى مُعاملة المُستفتى وبعضها يرجع إلى إصدار الفتوى ذاتها، وهو ما نعرض له على النَّحو التَّالى:

(١)- أن يقصد المُفتى بعمله وجه الله تعالى والتَّقرُّب إليه فى بيان حُكم الله ودينه وشرعه ولا يُفتى طمعا فى منصب أو مغنم أو جاه، أو خوفا من حاكم أو سُلطان، وأن يخلص النِّيَّة لله تعالى فى كلِّ ذلك.

(٢) - أن يتَّصف المُفتى بالتَّقوى والصَّلاح لأنَّه أمين على دين الله وشرعه ومُبلِّغٌ عن الله تعالى، لأنَّه من ورثة الأنبياء، فيجب أن يتخلَّق بأخلاقهم وأن يتجنَّب أسباب الفسق وخوارم المُروءَة، وأن يتَّصف بالعلم والحلم والوقار والسَّكينة، لأنَّه مُوقِّعٌ عن رَبِّ العالمين ويمثِّل فيه الشَّرع القويم، ويتجنَّبُ الرِّياء والسُّمعة فيما تقتضيه

(١) انظر أصول الفتوى أهميَّتها للدُّكتور محمَّد يسرى [ص ٤٦٧]. (٢) انظر أدب المُفتى والمُستفتى لابن الصَّلاح [ص ١١١]. (٣) أورده النَّووى فى المجموع [ج ١ ص ٨٦]. (٤) انظر روضة الطَّالبين [ج ١١ ص ١١٣] والمجموع [ج ١ ص ٧٩]. (٥) انظر البحر المحيط [ج ٦ ص ١١٧] وأصول الفقه الإسلامى [ج ٢ ص ١١٦٦] وشرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٥٧١]. (٦) انظر هامش كتاب الوجيز فى أصول الفقه للزُّحيلى [ج ٢ ص ٣٨٨].

مهمَّته لجماهير المسلمين.

(٣) – أن يكون المُفتى ظاهر الورع مشهورا بالدِّيانة الظَّاهرة وحُسن السَّريرة الباطنة وفى ذلك قال النَّووى رحمه الله [وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه النَّاس، ويقول: لا يكونُ عالما حتَّى يعمل بخاصَّة نفسه بما لا يُلزمه النَّاس، ممَّا لو تركه لم يأثم، وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة [(١)]].

(٤) – أن يكون المُفتى فقيهَ النَّفس سليمَ الذِّهن رصينَ الفكر، صحيحَ التَّصرُّف والاستنباط، مُتيقِّظًا لما يُعرضُ عليه بعيدًا عن الغفلة خشية الوقوع فى مكائد المُستفتين وشباكهم.

(٥) – ينْبغى ألَّا يُفتى حال تغيُّر خُلُقه وانشغال قلبه بما يمنعه من التَّأمُّل كالغضب والجوع والعطش والحُزن والفرح الغالب، والنُّعاسِ والملل والضَّجَر من الحرِّ أو البرد، والمرض ومُدافعة الحَدَث، وكلِّ ما يشغلُ القلب ويمنع الاعتدال [(٢)].

(٦) – أن يتَّصف المُفتى بالرِّفق فى تفهُّم سُؤال المُستفتى وأن يكون واسعَ الصَّدر معه، وأن يصبر عليه فلا يضيقُ ذرعًا بجهل السَّائل ولا بإلحاحه أو تطويله، أو تطويل السُّؤال وتكراره [(٣)].

(٧) – أن يكون المُفتى مُستقلَّ الإرادة فى الفتوى فلا يخشى بها النَّاس فيُغيِّر الحُكم طمعًا فى ترغيب، أو خوْفًا من ترهيب، وأن يتجنَّب الفتاوَى التى تُملى عليه صراحة أو دلالة، أو ما يتناسب مع توجُّهات السُّلطة الحاكمة واتِّجاهاتها.(قال) الإمام أحمد [إِذَا هَابَ الرَّجُلُ شَيْئًا لَا يَنْبَغِى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَقُولَهُ[(٤)]].

(٨) – يجب على المُفتى أن يحرص فى الفتوى على موافقة الشَّرع وتحقيق مقاصده وأن يتحرَّى المصلحة العامَّة، ويتحرَّز ما يُؤدِّى إلى الفتنة أو يلحق أذى بالنَّاس أو يُؤدِّى إلى التَّنازع أو تفريق الصُّفوف، وعليه الامتناع عن الفتوى إن علم أنَّ المُستفتى يريد بالفتوى اتِّباع الهوى وليس الحقَّ وأنَّه يريد استغلالها لأمر غير مشروع.

ثمَّ على المفتى أن يُفتى لما يراه مُوافقا للدَّليل مُوافقا للكتاب والسُّنَّة، ولا يختلف جوابه بهذا عن ذاك، فلا يتلمَّس للنَّاس الرُّخص، وإن كان ذلك مخالفا للأدلَّة فلا يأخذ من أقوال العُلماء ما يُناسب لهوى النَّاس بل يأخذ ما يُوافق الدَّليل من الكتاب والسُّنَّة وهذا هو الواجب على المُفتى.

(٩) – يجب على المُستفتى أن تكون فتواه صريحة جازمة واضحة ومحدَّدة فلا يقتصر على ذكر الخلاف أو القولين فيها، لأنَّ مقصود المُستفتى بيان ما يعمل به فينبغى الجزم بما هو الرَّاجح فإن لم يعرفه توقَّف حتَّى يظهر له، ولأنَّ الفتوى غير الواضحة لا تفيد المُستفتى ولا تحقِّق الغرض من الفتوى [(٥)].

(١٠) – أن يتجنَّب المُفتى الخوض فى المسائل الكلاميَّة بل يمنع المُستفتى وسائر العامَّة من الخوض فى ذلك ليقتصروا على الإيمان جملة وعلى أركانه، وكذا آيات الصِّفات والأخبار المُتشابهة، وكذلك الكلام عن اختلاف الصَّحابة رضى الله عنهم والسَّلف واقتتالهم فلا جدوى من ذلك، فإنَّ الفتوى لا تغنى فيها ولا تُفيد، ذلك لأنَّ الأصل فى الفتوى السُّؤال عمَّا يُوجب عملا ويُبعد عن مُحرَّم أو عن شرٍّ أو يُباعد عن ضرر ولا يدخل فيها مثل هذه الأمور النَّظريَّة [(٦)]. (قال) ابن حمدان [فمن أفتى وليس على صفة من الصِّفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاصٍ أثم[(٧)]].

---

(١) انظر المجموع [ج ١ص ٦٩].

(٢) انظر شرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٥٤٧].

(٣) انظر روضة الطَّالبين [ج ١١ ص ١٠٩].

(٤) انظر صفة الفتوى والمستفتى [ص ٣١] وشرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٥٨٨].

(٥) انظر روضة الطَّالبين [ج ١١ ص١١٣] والمجموع [ج ١ص ٧٩].

(٦) انظر المجموع [ج ١ ص ٨٧].

(٧) أورده فى صفة الفتوى [ص ٤] وشرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٥٦٠].

(٧) - الذى يُفتى بغير علم

المتأمِّلُ فى مسألة الفتوى وخُطورتها يجد أنَّ البعض يتعجَّل بها والآخر يتورَّط بالإجابة الحاسمة فى أشدِّها خطرًا مُحرِّمين أو مُحلِّلين دون أن يُحصِّلوا الحدَّ الأدنى من الشُّروط اللَّازمة لمن يقول للنَّاس هذا حلالٌ وهذا حرام، بل رأينا الكثير ممَّن أقحموا أنفسهم فى هذا المعترك وهم يجترئون على القول فى دين الله تعالى بغير أهليَّة لهذا الأمر الخطير، ولو سُئل أحدهم عن الفرق بين الخاصِّ والعامِّ أو المنطوق والمفهوم لم يدر شيئًا ممَّا يقول بل لو سُئل عن إعراب جملة من الجُمل لقابل السَّائل بالصَّمت المُطبق، أو أجاب بما يدلُّ على الجهل الفاضح.

ولقد كان السَّلف ينكرون أشدَّ الإنكار على من اقتحم حِمَى الفتوى ولم يتأهَّل لها ويعتبرون ذلك قدْحًا فى الإسلام ومُنكرا عظيمًا ينبغى أن يُمنع، ومن ثَمَّ قرَّر العُلماء أنَّ من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ ومن أقرَّه من وُلاة الأمور على ذلك فهو عاصٍ لمُخالفته الأمر الذى حذَّر منه رسول الله ﷺ بقوله [مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ(١)]. وذلك لأنَّ المستفتى معذور إذا كان من أفتاه قد ارتدى رداء أهل العلم وحشر نفسه فى زمرتهم، وغرَّ النَّاس بمظهره وسمته.

والإفتاء بغير علم حرام لأنَّه يتضمَّن الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ ويتضمَّن إضلال النَّاس وهو من الكبائر لقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]. فقرنه تعالى بالفواحش والبغى والشِّرك، ولقول رسول الله ﷺ [إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا(٢)]. فإذا ذهب العُلماء تولَّى هذه المناصب من ليس من أهل العلم وممَّن لم يكن عندهم علم ولا بصيرة: أفتوا بغير علم، ودرسوا بغير علم، وقضوا بغير علم وأهلكوا النَّاس بما ضلُّوا وأضلُّوا بغير سُلطان أتاهم.

وقول الله تعالى (قُلْ) تعنى استحضار المسئول لخشية الله تعالى عند الإجابة عن السُّؤال، وتعنى وكالته تعالى فيما سيأتى من الإجابة عن السُّؤال، وتعنى أن يتوقَّف المسئول عن الإجابة ما لم يكن عالما بالإجابة عن السُّؤال ، وتعنى ردَّ الإجابة إلى الله تعالى بقوله (اللهُ أعلم) من قوله تعالى ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾

من أجل ذلك كثر النَّقل عن السَّلف أنَّه إذا سُئل أحدُهم عمَّا لا يعلم قال للسَّائل [لَا أَدْرِى]. ذُكر ذلك عن ابن عمر والشَّعبى ومالك وغيرهم، عندما كان الواحد منهم إذا سُئل عن أمر فى الحلال والحرام تبدَّل وجهه وتغيَّر لونه حتَّى كأنَّه ليس بالذى كان فكيف بهذا الذى يتجرَّأ على دين الله فيُفتى بغير علم، ثُمَّ إن فعل المُستفتى بناء على فتواه أمرًا مُحرَّمًا أو أدَّى العبادة المفروضة على وجه فاسد، حمل الذى أفتاه بغير علم إثمه، إن لم يكن هذا المستفتى قد قصَّر فى البحث عمَّن هو أهلٌ للفُتيا وإلَّا فالإثم عليهما كليهما.

ولمَّا كان حِمْل الفُتيا ثقيل وأهميَّتها عظيمة فإنَّه يحقُّ للمُفتى أن يكون على قدر هذه المسئوليَّة فيما أوكله الله إليه، وقد جعله السَّائلُ الحُجَّة له عند خالقه تعالى، وقلَّده فيما قال وصار إلى فتواه من غير مُطالبة ببرهان ولا مُباحثة عن دليل أو بيان، بل سلَّم له أمره وانْقاد لحُكمه واطمأنَّ لفتواه، ويتأيَّد هذا بما رُوى عن مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله [يا ربيعةَ أراكَ تُفتى النَّاسَ، فإذا جاءكَ رجلٌ يسألُكَ فلا يكنْ هَمُّكَ أن تُخرجَهُ ممَّا وقع فيه، ولتكُن هِمَّتُكَ أنْ تتخلَّصَ ممَّا سألَكَ عنه(٣)].

وقد نُقل عن الأوَّلين أنَّ [مَنْ تكلَّمَ فى شىءٍ من العلم وتقلَّده وهو يظنُّ أنَّ الله لا يسألُه عنه كيفَ أفتيتَ فى

---

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٥٢].

(٢) أخرجه البخارى [١٠٠] ومسلم [١٣/ ٢٦٧٣] والتِّرمذى [٢٦٥٨].

(٣) أورده فى الفقيه والمتفقه [ج ٢ ص ٣٥٨ رقم ١٠٩٧].

دين الله؟ فقد سَهُلَت عليه نفسُهُ ودينهُ]. وحدَّث أبو نُعيم عن القاسم قال [لَأَنْ يَعيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا خَيْرٌ لَهُ منْ أنْ يُفتِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ(١)]. ونُقل عن أبى حنيفة قوله [لَولَا الْفَرَقُ من اللهِ أن يضيعَ العلمُ ما أفتيتُ أحدًا، يكون له المهنأُ وعليَّ الوزرُ(٢)]. و[الفَرَقُ]: الدَّهش من الخوف أو الحياء، ولذلك قال ابن عُيينة [أعلمُ النَّاس بالفتوى أسْكتُهُمْ عنها، وأجهلُهم بها أنطقُهُمْ فيها(٣)].

(*) ومن المرويَّات التى جاءت فى ذلك قول سحنون [أشقى النَّاسُ من باع آخرته بدُنياه وأشقى منه من باع أخرته بدُنيا غيره، ففكَّرتُ فيمن باع آخرته بدُنيا غيره فوجدته المُفتى، يأتيه رجلٌ قد حنث فى امرأته فيقول له: لا شىء عليكَ، فيذهبَ الحانثُ فيتمتَّعُ بامرأته، وقد باع المُفتى دينه بدُنيا هذا]. وسأله رجلٌ مسألة فتردَّد إليه فيها ثلاثة أيَّام فقال: وما أصنعُ لك ياخليلى ومسألتك هذه مُعضلة، فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخى ليس بقولك هذا أبذلُ لك لحمى ودمى إلى النَّار(٤)].

(قال) البغدادى [وقَلَّ من حرَص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلَّا قلَّ توفيقه واضطرب فى أموره، وإذا كان كارها لذلك غير مُؤثر له ما وجدَ عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصَّلاحُ فى جوابِه أغلب، وقد قال النَّبى ﷺ لعبد الرَّحمن بن سمُرة: لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا(٥)].

ولذلك قال يحيى بن سعيد [كان سعيدُ بن المُسيَّب رضي الله عنه لا يكاد يُفتى فُتيا ولا يقول شيئا إلَّا قال: اللَّهُمَّ سَلِّمْنِى وَسَلِّمْ منِّى(٦)]. ولا سيَّما إن كان مَنْ يُفتى يعلم من نفسه أنَّه ليس أهلا للفتوى لفوات شرطٍ أو وجود مانع ولا يعلم النَّاسُ ذلك منه، فإنَّه يحرُم عليه إفتاء النَّاس فى هذه الحال بلا إشكال، فهو ساعٍ إلى ما يحرُم لا سيَّما إنْ كان الحامل على ذلك غرض الدُّنيا، وأمَّا السَّلفُ فكانوا يتركون ذلك خوفًا لعلَّ غيره يكفيه، وقد يكون أدنى لوجود مَنْ هو أوْلى منه(٧)]. ويزيد العلاَّمة ابن القيِّم الأمر إيضاحا فيقول [كان السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين يكرهون التَّسرُّع فى الفتوى، ويودُّ كلُّ واحد منهم أن يكفيه إيَّاها غيره، فإذا رأى أنَّها قد تعيَّنت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حُكمها من الكتاب والسُّنَّة أو قول الخُلفاء الرَّاشدين ثمَّ أفتى(٨)].

(قال) الإمام أحمد [فمن أفتى وليس على صفة من الصِّفات المذكورة من غير ضرورة، فهو عاصٍ آثم، لأنَّه لا يعرف الصَّواب وضدَّه، كالأعمى الذى لا يُقلِّد البصير فيما يعتبر له البصر، لأنَّه بفقد البصر لا يعرف الصَّواب وضدَّه ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[المُطفِّفين:٤/ ٥(٩)].

ولا شكَّ أنَّ ما أشار به إمام أهل السُّنَّة يقف بنا أمام خطر الفتوى بغير علم وأنَّ هذا الخطر لا يقتصر على صاحبه بل ربَّما يتعدَّاه إلى المجتمع فيُفسده ويُضلَّه عن دين الله تعالى، وهنا يكون الخطر أعظم والإثم أكبر لأنَّ المعصية المتعدِّية أعظم من المعصية القا صرة، وهذا ما استوعبه أصحاب رسول الله ﷺ والسَّلف الصَّالح رضوان الله عليهم، فكانوا يتحرَّجون من الفتوى ويتهرَّبون منها مع كثرة علمهم وحرصهم على تعليم النَّاس وحبِّ الخير لهم والحرص على إيصال النَّفع للعباد، ولكن لخطورة الفتوى كان بعضهم يحيلها إلى بعض وربما عادت إلى الأوَّل وكان أكثر ما يحملهم على الفتوى هو الخوف من كتمان العلم المذموم فى كتاب الله تعالى وعلى لسان رسوله ﷺ كما جاء فى الصَّحيح [مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ(١٠)].

ولـمَّا أدرك أئمَّة العلم خُطورة هذا الأمر جاءت أقوالهم مُستفيضة فى التَّخويف من هذا التَّغوُّل الكبير لأنَّ

---

(١) أورده فى الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ٣٦٧ رقم ١١١٥]. (٢) أورده فى الفقيه والمتفقِّه [ج٢ ص٣٥٦ رقم ١٠٩٣]. (٣) أورده فى الفقيه والمُتفقِّه بإسناد صحيح [ج ٢ ص ٣٥٠ رقم ١٠٧٩]. (٤) انظر صفة الفتوى والمُستفتى [ص١٠]. (٥) أخرجه البخارى [٦٦٢٢] ومسلم [١٩/ ١٦٥٢] وانظر الفقيه والمتفقِّه [ج ٢/ ص ٣٥٠رقم ١٠٧٩]. (٦) انظر الآداب الشَّرعية لابن مُفلح [ج ٢ ص ٦٦]. (٧) انظر الآداب الشَّرعية [ج ٢ ص ٦٦]. (٨) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ ص٣٣]. (٩) انظر صفة الفتوى والمُفتى للإمام أحمد [ص ٢٤]. (١٠) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٤٣٥] والطَّبرانى فى الكبير [١٠٨٤٥].

الفُتيا من غير مُتأهِّل والقول على الله تعالى بغير علم مُنكر عظيم وإثم مبين، ولذلك قال ابن الجوْزى [يلزمُ ولىُّ الأمر منعهم كما فعل بنو أُميَّة، ومن تصدَّى منهم للفُتيا ظنًّا أنَّه من أهلها فيتَّهم نفسه وليتَّق ربَّه فإنَّ الماهر فى علم الأصول أو الخلاف أو العربيَّة دون الفقه يحرمُ عليه الفُتيا لنفسه ولغيره(١)].

(قال) الخطيب [ينبغى للإمام أن يتصفَّح أحوال المُفتين، فمن صلُح للفُتيا أقرَّه ومن لم يصلح منعه ونهاه أن يعود وتوعَّده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم(٢)].

(*) ـ وفى شرح الكوكب المنير (ج ٤ ص ٥٤٤) والآداب الشَّرعيَّة (ص ٦٧) : [قال ربيعة: بعضُ من يُفتى أحقُّ بالسِّجن من السُّرَّاقِ]. وفارقٌ بين من يسرق المتاع ومن يسرق الدِّين.

(*) ـ وجاء فى صفة الفتوى (ص ٦): [وتحرُم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[النَّحل:١١٦]. لقوله ﷺ [مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ(٣)].

(*) ـ وجاء فى أعلام الموقِّعين (٤/ ٢٢٠) وروضة الطَّالبين (١١/ ١٠٨) والمبسوط للسَّرخسى (ج ٢٤ ص ١٥٧): [ويلزم ولىُّ الأمر عند الأكثر منعُ من لم يُعرف بعلم أو جُهِلَ حاله من الفُتيا، ويُحجرُ على المُفتى الماجن]. والمُفتى الماجنُ هو من يستخدم الحيَل والآراء الباطلة ويظنُّه النَّاسُ عالمًا ولكنَّه فى الأصل ليس كذلك، فيفسد على المسلمين دينهم كالمُتطبِّب الجاهل الذى يُفسد أبدانهم، فكان منعُهُ من الإفتاء من باب الأمر بالمعروف والنَّهى عن المُنكر، والإمام أبو حنيفة رغم ذهابه إلى عدم الحَجْر على السَّفيه احتراما لآدميَّته يقول بوجوب الحَجْر على المُفتى الماجن المُتلاعب بأحكام الشَّرع لما وراء تلاعُبه من ضرر عامٍّ على الجماعة المسلمة.

والمقصود من الحَجْر منعُهم من مُزاولة أعمالهم هذه دفعًا لضررهم على العامَّة، وحتَّى لا يتوهَّم العامَّة أنَّ ما يقولونه أو يفعلونه من سفه ومُجونٍ وعدم مُبالاة هو حكم الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ المفتى فى واقع الأمر هو كالتُّرجمان عن الله عزَّ وجلَّ كما يرى القَرَافىُّ، أو كالمُوقِّع عن الله عزَّ وجلَّ كما يرى ابن القيِّم، وسبقه ابن الصَّلاح فقال [ولذلك قيل فى الفُتْيا: إنَّها توقيعٌ عن الله تبارك وتعالى(٤)].

وقال فى صفة الفتوى [ويلزمُ ولِىَّ الأمر عند الأكثر منعُ من لم يُعرفْ بعلم أو جُهِلَ حاله من الفُتيا(٥)]. ولذلك كان الطَّريق للمُستفتى إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسألَ عنه أهلَ العلم فى وقته والمشهورين من فُقهاء عصره، ويعوِّلُ على ما يخبرونه من أمره [(٦)].

(قال) الخطيب البغدادى [ينبغى لإمام المسلمين أن يتصفَّح أحوال المُفتين، فمن كان يصلحُ للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرَّض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخُلفاء من بنى أُمَيَّة ينصبُون الفتوى بمكَّة فى أيَّام الموسم قوما يُعيِّنُونهم ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرهم، فقد كان الضَّائح يصيح فى الحاجِّ: لَا يُفتى النَّاسَ إلَّا عطاءُ بنُ أبى رباح، فإن لم يكن فعبدُ الله بنُ أبى نجيح(٧)].

ويتأيَّد هذا بما جاء عن مالك بن أنس قال [مَا أجبْتُ فى الفتوى حتَّى سألْتُ منْ هُوَ أعْلَمُ مِنِّى: هَلْ يرانى موضعًا لذلك؟ سألتُ ربيعَةَ، وسألْتُ يحيى بن سعيد، فأمرَانِى بذلك، فقُلْتُ لهُ: يا أبا عبد الله لو نهَوْكَ؟ قال: كُنْتُ أنتهِى، لا ينبغى لرجلٍ أن يرى نفسهُ أهْلًا لشَىْءٍ حتَّى يسْألَ مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْهُ(٨)].

---

(١) انظر صفة الفتوى والمُفتى للإمام أحمد [ص ٢٥]. (٢) انظر المجموع للنَّووى [ج ١ ص٧٣]. (٣) أخرجه أبو داود بإسناد حسن (٣٦٥٧) وابن ماجه (٥٣) واللَّفظ له. (٤) انظر الذَّخيرة للقَرَافى [ج ١٠ ص ١٢١] وإعلام الموقِّعين [ج ١ ص ١٠] وأدب المفتى لابن الصَّلاح [ج ص ٧]. (٥) انظر شرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٥٤٤]. (٦) انظر انظر الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ١٥٤]. (٧) انظر الفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ٣٢٤]. (٨) أورده فى الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ٣٢٦].

وإذا كان من مسئوليَّات الإمام إزاء المُفتين الرَّقابة والتَّفتيش فإنَّ من واجباته أيضًا أن يمنع من يقوم بالإفتاء على غير الوجه المشروع. (قال) ابن القيِّم [من أفتى النَّاسَ وليس بأهل للفُتيا فهو آثم عاصى ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا[1]]. ويجب على الإمام أن يمنع المُفتى من الإفتاء فى حالتين:

(الأُولى) - أن يكون المُفتى ماجنًا. (الثَّانية) - أن يكون جاهلًا.

ويُعرف المُفتى الماجن بظُهور فسقه وباتِّباعه الأهواء فى الفتوى، أمَّا المُفتى الجاهل فيُعرف بشهادات أهل العلم الموثوقين، ومن ذلك قول الإمام مالك [مَا أَفْتَيْتُ حتَّى سألْتُ يحيى بن سعيد وربيعةَ فأمرانى بذلك ولو نهَيَانى لانتهيتُ[2]]. ومثل هذه الشَّهادات تلك التى تُصدرها دور العلم المُعتبرة فى عصرنا الحالى، لذلك ينبغى على الإمام ومن يقوم بالرَّقابة على المُفتين التَّثبُّت من جدارة من يتولَّى هذا المنصب الرَّفيع حتَّى يكون أهلا له.

ولعلَّ من أبرز ما يُعين على مُعالجة هذا الأمر:

(أوَّلا) - أن يقوم العُلماء بدورهم فى سدِّ الفراغ الذى تحتاجه الأمَّة، فيُبصِّرون المسلمين بأحكام الدِّين لقوله ﷺ [نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا وَحَفَظَهَا وَبَلَّغَهَا، فرُبَّ حَامِلُ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ[3]]. والمعنى أنَّه كثيرًا أو قليلًا ما يكون الرَّاوى السَّامع ليس عالمًا ولا فقيهًا ولكنَّه يحفظُ السُّنَّة وينقلها إلى غيره بمن فيهم العُلماء والفُقهاء الذين يستنبطون الأحكام.

(ثانيًا) - جديَّة الدُّعاة والمربِّين فى نشر العلم الشَّرعى فى أوساط الشَّباب وتبصيرهم بالهدى الصَّحيح الذى جاء به رسول الله ﷺ وفق المنهج العلمى المُعتبر الذى تضمَّنه قوله ﷺ لوفد عبد القيس وتحريضه لهم أن يحفظوا الإيمانَ والعلم ويُخبروا مَنْ وراءهم [ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ[4]]. وفى رواية [ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ[5]]. وقوله ﷺ عند البخارى [فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ[6]]، أى لمَّا بلغه الهدى والعلم فحفظه ووعاه قلبه عمل به وعلَّمه غيره فنفع واستنفع، لأنَّ المرء كلما ازداد معرفة كلَّما عظُم إدراكه لجهله وأنَّه ما أُوتىَ من العلم إلَّا قليلًا.

(ثالثًا) - أن يهتمَّ المسلم بالتَّفقُّه فى دينه وتعلُّم أحكامه حتَّى لا تختلط عليه الأمور ويلتبس الحقُّ بالباطل والحلالُ بالحرام، ولهذا جاء فى الحديث [طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[7]]. وإذا لم يتعلَّم المسلم دينه فقد يحلِّل الحرام أو يُحرِّم الحلال أو يُبيح لنفسه أو لغيره ما حرَّم الله تعالى، ولا يتحقَّق هذا إلَّا بمُجالسة العُلماء وتحصيل العلم النَّافع، ولهذا قال رسول الله ﷺ [فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ[8]].

(رابعًا) - أن يسأل المسلمُ أهل الذِّكر والعلم عمَّا يعرض له من مسائل تشتبه عليه الأمور فيها لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]. والسُّؤال هنا مُتعلِّقٌ بكلِّ مسألة من مسائل الدِّين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمَها، ففيه الأمر بالتَّعلُّم والسُّؤال لأهل العلم، وفى تخصيص السُّؤال بأهل الذِّكر والعلم نهىٌ عن سُؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهى له أن يتصدَّى لذلك، والمقصود من هذا البيان التَّنبيه على ضرورة تحرِّى المسلم فى سُؤاله، وألَّا يسأل إلَّا من تبرأ به الذِّمَّة، ومن هو أتْقى وأعْلم وأوْرَع، فهؤلاء هم أهل الذِّكر الَّذين نصَّت هذه القاعدة على وصفهم بأنَّهم أهلٌ للإجابة عن السُّؤال.

---

(١) انظر إعلام الموقِّعين [ج ٢ ص ٢١٧].

(٢) انظر صفة الفتوى لابن حمدان [ص ٨].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٨٣] عن جبير بن مُطعم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخارى مُعلّقا [قبل رقم ٨٧] عن مالك بن الحُويرث رضي الله عنه.

(٥) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٧٩] ومسلم [١٥/ ٢٢٨٢].

(٦) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٦٣١] ومسلم [٢٩٣/ ٦٧٤].

(٧) من حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٣٩١٤] وصحيح ابن ماجه [١٨٣].

(٨) من حديث أخرجه البخارى [٧٩] ومسلم [١٥/ ٢٢٨٢].

(ثالثـا) - تعريف الاستفتـاء والمُستفتـى

(١) - الاستفتـاء

الاستفتاء هو طلب الجواب عن الأمر المُشكل ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾[الكهف:٢٢]. وقد يكون بمعنى مجرَّد سُؤال ومنه قوله تعالى ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصَّافات:١١]. (قال) المُفسِّرون [أَيِ اِسْأَلْهُمْ[١]]. ويكون هذا السُّؤال لمعرفة الحُكم الشَّرعى فى واقعةً أو قضيَّة أو مسألة، وهذا واجب على المُستفتى، فإذا وقعت معه واقعة أو قضيَّة أو مسألة فيجب عليه أن يسأل عنها ليعرف حُكم اللهَّ تعالى فيما أصابه، وما يتعلَّق به ليعمل بموجبه. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. والعالم أو المفتى هو الذى يبين حُكم اللهَّ تعالى فى هذه المسائل.

والاستفتاء فى تعريف الأئمَّة والفُقهاء [طلب الفتوى ممَّن يغلب على الظَّن كونه أهلًا لها، يشهد له قول الله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النِّساء:١٧٦]. وورد فى قول الرَّازى فى عدِّ أبواب أصول الفقه [ثانى عشرها الاستفتاء[٢]]. واللهُ تعالى أمر بالسُّؤال لمعرفة الأحكام فى المسائل التى تهمُّ المسلم للعمل بها وتطبيقها لقوله تعالى ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل: ٤٣]. فالعامىُّ يسأل العَالِم، وعلى هذا يكون الإفتاء فرض عين بشروط هى:

(١) - ألَّا يوجد فى النَّاحية غير المُفتى ممَّن يتمكن من الإجابة عن سُؤال المُستفتى، فإن وُجد فله إحالته عليه وينتقل الإفتاء من فرض العين إلى فرض الكفاية.

(٢) - أن يكون المسئول عالمًا بما سُئل عنه ولا يحتاج إلى مشقَّة فى تحصيل الإجابة.

(٣) - لا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة غير واقعيَّة أو يكون السُّؤال لا منفعة فيه[٣]. ويُضاف إليها: أن تكون الفتوى خاصَّة بالمُفتى، فهذه من حالات وجوب الإفتاء وفرضيَّته فرضية عينيَّة، أو يكون هو أعلم النَّاس بحال المُستفتى لأنَّ الفتوى تحتاج إلى معرفة الواقع وحال المُستفتى.

(٢) - حكم استفتاء العُلماء

الاستفتاء لمن يجهل حُكم الله فى المسألة **واجب شرعى** لقول الله تعالى ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل:٤٣]. وقد نقل هذا غير واحد من العُلماء كالغزالى والنَّووى وغيرهما [٤]. واشترطوا لهذا الوجوب وجود من يُفتيه حتَّى لا يكون من باب تكليف ما لا يُطاق، وما قيل فى وُجوب الإفتاء على المفتى يُقال هنا أيضا فى تحقُّق الشَّرط؛ فما أيسر أن يجد العامىُّ من يُفتيه من أهل العلم فى ظلِّ وسائل الاتّصال الحديثة وإن كان هذا يُكلِّفه فهى تكلفة واجبة لأنَّ التَّكلفة هنا من باب التَّوصُّل إلى الجواب، وليست دفع أجرة للمُفتى، فهى هنا وسيلة لمقصد واجب فتكون واجبة.

والأصل أنَّ الإفتاء واجب على العالم أو المجتهد إذا سُئل عن حُكم شرعى فى مسألة واقعة وإلَّا تعرَّض للإثم الكبير والوعيد الشَّديد الوارد فى قوله ﷺ [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيامَةِ[٥]].(قال) ابن تيمية [فطاعةُ الله ورسوله ﷺ وتحليل ما أحلَّه الله ورسوله، وتحريم ما حرَّمه اللهَّ ورسوله، وإيجاب ما أوجبه اللهُ ورسولهُ واجب على الثَّقلين الإنس والجنِّ، وواجب على كلِّ حال سرًّا وعلانية، لكن لمَّا كان من الأحكام ما لا يعرفه كثيرٌ من النَّاس، رجع النَّاسُ فى ذلك إلى من يُعلِّمهم؛ لأنَّه أعلم بما قاله رسول الله ﷺ وأعلم بمراده، ولأئمَّة

---

(١) انظر الموسوعة الفقهيَّةَّ [ج ٣٢ ص ٢٠].

(٢) انظر الذَّخيرة للقَرَافى [ج ١ص ١٤٧] والمحصول للرَّازى [ج ١ ص ٢٢٧].

(٣) انظر تغيُّر الفتوى بتغيُّر مُوجباتها الأربع [ج ١ص٥٦١].

(٤) انظر المجموع للنَّووى [ج ١ص٧٣].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٥٦١] وأبو داود [٣٦٥٨].

المسلمين الذين اتَّبعوهم وسائل وطُرق وأدلَّة بين النَّاس وبين الرَّسول ﷺ يُبلِّغونهم بها مقاله ويُفهمُونهم مُراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، وقد خصَّ الله تعالى هذا العَالِم من العلم والفَهْم ما ليس عند الآخر(١)].

واستفتاء العامىِّ الذى لا يعلم حُكم الحادثة واجب عليه لوجوب العمل حسب حُكم الشَّرع، ولأنَّه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك فى العبادة ما لا بدَّ منه. (قال) الغزالى [العامىُّ يجب عليه سُؤال العُلماء لأنَّ الإجماع مُنعقدٌ على أنَّ العامىَّ مُكلَّفٌ بالأحكام، وتكليفه طلب رُتبة الاجتهاد مُحال، لأنَّه يُؤدِّى إلى انقطاع الحرث والنَّسل وتعطُّل الحِرَف والصَّنائع، وإذا استحال هذا لم يبقَ إلَّا سُؤال أهل العلم ووجوب اتِّباعهم(٢)]. وزاد النَّووى بقوله [من نزلت به حادثة يجب عليه علم حُكمها أى يجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب الرَّحيل إلى من يُفتيه، وإن بعُدت داره، وقد رحل خلائق من السَّلف فى المسألة الواحدة اللَّيالى والأيَّام(٣)].

(قال) الشَّاطبى[إنَّ المُقلِّد إذا عرَضت له مسألة دينيَّة فلا يسعه فى الدِّين إلَّا السُّؤال عنها على الجملة لأنَّ الله لم يتعبَّد الخلقَ بالجهل، وإنَّما تعبَّدهم على مُقتضى قوله تعالى﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٢]. وذلك أنَّ السَّائل لا يصحُّ له أن يسأل من لا يُعتبر فى الشَّريعة جوابه أنَّه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحَّة مثل هذا بل لا يُمكن فى الواقع، لأنَّ السَّائل يقولُ لمن ليس بأهلٍ لمَّا سُئلَ عنه: أخبرنى عمَّا لا تدرى وأنا أُسندُ أمرى لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثلُ هذا لا يدخل فى زُمرة العُقلاء(٤)].

(وجاء) فى تفسير القُرطبى [فرض العامىِّ الذى لا يشتغل باستنباط الأحكام من أُصولها لعدم أهليَّته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم من فى زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيتمثَّل فيها فتواه، لقوله تعالى﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وعليه الاجتهاد فى أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتَّى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من النَّاس(٥)].

(٣) - المُستفتى

المُستفتى هو كلُّ من يسأل عن حُكم شرعى فى مسألة ليعرفه وبالتَّالى ليعمل به، فكلُّ من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشَّرعية مُستفتٍ ومُقلِّد لمن يفتيه، فالإفتاء يكون غالبا لسائل راغب فى معرفة أحكام الشَّرع فيما وقع له من وقائع، وفيما حدث له من حوادث، أو فيما تعلق بأمر من أمور دينه، وهذا السائل هو ما يُسمَّى بالمستفتى وهو لا يكون على أهليَّة تمكِّنه من البحث والنَّظر فهو غالبا لم يبلغ درجة الاجتهاد فيستفتى فيما يلزمه من أمور دينه ودنياه فيكون من المقلدين غالبا.

وفى صفة المُستفتى يقول الفخر الرَّازى [الرَّجل الذى تنزل به الواقعة إمَّا أن يكون عامِّيًا صرفًا أو عالمًا لم يبلغ الاجتهاد، أو عالمًا بلغ درجة الاجتهاد، فإن كان عاميا صرفًا حل له الاستفتاء، وإن كان عالمًا بلغ درجة الاجتهاد، فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنِّه حكم فها هنا أجمعوا على أنَّه لا يجوز أن يقلِّد مخالفه ويعمل بظنِّ غيره(٦)]. ويجب الاستفتاء على كلِّ من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشَّرعى.

وشُروط وجوب الاستفتاء شرطان:

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية [ج ٥ ص ٩٧].

(٢) انظر المُستصفى للغزالى [ج ٢ ص ١٢٤].

(٣) انظر المجموع للنَّووى [ج ١ ص ٥٤] والمُوافقات للشَّاطبى [ج ٤ ص ٢٦١].

(٤) انظر المُوافقات للشَّاطبى [ج ٤ ص ٢٦١-٢٦٢].

(٥) انظر تفسير القُرطبى [ج ٢ ص ٢١٢].

(٦) انظر المحصول للفخر الرَّازى [١١٤/ ٣/ ١٣١٠].

(الشَّرط الأوَّل) - أن يكون غير مجتهد سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده لـه وعدم قدرته عليه أو لعدم الملكة الفقهيَّة فيه أو لعدم تفرُّغه لطلب العلم حتَّى يصل إلى مرتبة الاجتهاد أو لأى سبب آخر.

(الشَّرط الثَّانى) - وجوب معرفته الحُكم الشَّرعى، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن بلـغ عاقـلا لزمـه أن يعرف أحكام الصَّلاة وكيفيَّة أدائها وشُروطها، وإذا دخل عليه رمضان وجب عليه أن يعرف أحكام الصِّيام، وإذا صار عنده مال وبلغ النِّصاب وجب عليه أن يعرف أحكام الزَّكاة، وإذا استطاع الحجَّ وجب عليه أن يعرف أحكام الحجِّ، ومن نزلت به نـازلة وجب عليه أن يعرف حُكمها، ومن باشـر التِّجارة والبيـع والشِّراء وجب عليه أن يعرف أحكام هذه المعاملات وهكذا، والأصل الجامع فى هذا الشَّرط هو: كلُّ من لزمتـه معرفة حُكم شـرعى مُعيَّن وجب عليه أن يسأل أهل العلم عنـه من يعرفـه(١)].

ويجوز للمُستفتى أن يسأل من تصدَّى للإفتـاء بذاتـه أو من عيَّنته الدَّولـة بوظيفـة الإفتـاء العام ومن يكون مُنتصبـا للإفتاء. (قال) ابن النَّجار [إنَّ للعامىِّ أيضا استفتاء من رآه مُنتصبا للإفتاء والتَّدريس مُعظَّما عند النَّاس فإنَّه كونـه كذلـك يدلُّ على علـمه، وأنَّـه أهلٌ للإفتـاء(٢)].

(٤) - واجبات المستفتى وآدابـه

وإذا كان العُلماء قد أوجبوا على العامىِّ السُّؤال عملا بقول الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْـرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]. فإنَّهم قد وضعوا الضَّوابطَ التى تحدِّد طريقة مُعاملة المُستفتى للمُفتى من حيث طريقـة السُّؤال وتقديمه والجلوس مع العُلمـاء وما ينبغى أن يتَّصف به المُستفتى من أخلاق فى مُعاملـة العُلمـاء، وإذا كان المسلم مأمورًا بأن يتـأدَّب مع إخوانه المسلمين من العامَّة، فإنَّ تأدُّبه مع العُلماء والمُفتين ممَّا يتـأكَّد فى حقِّه من بـاب أوْلى لمـا لهم من المنزلـة العظيمة فى الدِّين وعظم حاجـة النَّاس إليهم فى كلِّ مكـان وزمـان، وفيما يلى نذكـر بعض الآداب التى أشار إليهـا العُلماء ممَّا ينبغى أن يتحلَّى بهـا المستفتى حين سُـؤالـه للمفتى:

(١) - ينبغى للمُستفتى أن يتأدَّب مع المُفتى وأن يُظهر له الاحترام والإجلال فى كلامه وكتـابه، وألَّا يُسىء فى ألفاظه ومخـاطبته ولا يسـأله وهو مشغول. [كما ينبغى على المستفتى أن لا يتقدَّم بسُؤالـه إلى المُفـتى إلَّا إذا كان المفتى فى حالة تسمح له بالإفتاء فلا يسأله وهو فى حالة غضب أو ضجر أو هم أو حزن أو يكون فى محتفل أو غير ذلك هذا ممَّا لا يسمح بالنَّظر والجواب(٣)]. ولقد نبَّه رسول الله ﷺ على ذلك فى قولـه عند مسلم وغيره [لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْـنَ اثْنَيْنِ وَهُـوَ غَضْبَانُ(٤)].

(قال) النَّووى [ويلتحق بالغضب كلُّ حال يخرج الحاكمُ فيها عن سداد النَّظر واستقامة الحال كالشِّبع المُفرط والجوع المُقلق والهمِّ والفرَح البالغ، وتعلُّق القلب بأمرٍ ونحو ذلك، وكلُّ هذه الأحوال يُكره له القضاء فيها خوفًا من الغلط فإذا قضى فيها صحَّ قضاؤه(٥)].

(٢) - يجب على المستفتى أن يبحث عمَّن توفَّرت فيه أهليَّة الفتوى لإفتائه، وعليه أن يسأل أهل العلم حصرًا وخاصَّة الملتزمين بتقوى الله وطاعته، لأنَّ التَّحرِّى فى أمر الدِّين واجب فلا يسأل إلَّا من عُرف بعلمه وعدالته، فليس كلُّ من ادَّعى العلم أحرزه ولا كلُّ من انتسب إليه كان من أهله، وقد كثرت توصيَّات السَّلف فى هذا الأمر ومن ذلك قول ابن عابدين [الاتفاق على حلِّ استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه مُنتصبًا والنَّاسُ

(١) انظر أصول الدَّعوة للدُّكتور عبد الكريم زيدان [ص ١٤٢].
(٢) انظر شرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٥٤٢].
(٣) انظر شرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٥٩٤].
(٤) أخرجه البخارى [٧١٥٨] ومسلم [١٦/ ١٧١٧] وأبو داود [٣٥٨٩].
(٥) انظر نووى مسلم [ج ٦ ص ٢٥٦].

يستفتونه مُعظِّمين له، وعن محمد بن سيرين قال [إِنَ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ(١)].

من أجل ذلك كثُر النَّقل عن السَّلف إذا سُئل أحدهم عمَّا لا يعلم أن يقول للسَّائل [لا أدرى] نُقل هذا عن ابن عمر والشَّعبى ومالك وغيرهم، فإن فعل المستفتى أمرا مُحرَّما أو أدَّى العبادة المفروضة على وجه فاسد تحمَّل المُفتى بغير علم إثمه، إن لم يكن المُستفتى قد قصَّر فى البحث عمَّن هو أهلٌ للفُتيا وإلَّا فالإثم عليهما لقول النَّبى ﷺ [مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ(٢)].

(٣) ـ على المستفتى أن يسأل عمَّا ينفعه فى دينه ودُنياه من أمور العبادات والمعاملات وعن قضايا العقيدة وما يتعلَّق بذلك، وأمَّا السَّؤال عمَّا لا نفْعَ فيه للمُسلم في حياته وآخرته فلا ينبغى السُّؤال عن ذلك ولا يجب على العَالم أو المُفتى أن يجيبه مثل أن يسأل أيُّهما أفضلُ: إسماعيل أم إسحاق؟وأيُّهما الذَّبيح؟ وفاطمة أفضل أم عائشة؟ ومن المهدّي؟ إلى غير ذلك ممَّا لا حاجة بالإنسان إليه ولا ينبغى أن يسأل عنه؛ لأنَّه ليس تحته عملٌ ولا تجب عليه معرفته ولم يرد التَّكليفُ به، وقد أرشد ابن عبَّاس مولاه عكرمة إلى قاعدة هامَّة فى أمر الفُتيا حين أمره أن يُفتى النَّاس فقال له [انْطَلِقْ فَأَفْتِ النَّاسَ وَأَنَا عَوْنٌ لَكَ، فَمَنْ جَاءَكَ يَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَفْتِهِ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تَفْتِهِ(٣)].

وقد ثبت عن جمع من السَّلف كراهية تكلُّف المسائل، وتطبيقًا لهذا المعنى يجب أن يسأل المرء فى واقعة يعانيها هو أو غيره ويريد الحُكم فيها ولا يسأل فيما هو مُفترض بعيدُ الوقوع، فهذا من أغاليط المسائل التى جاء الحديث بالنَّهى عنها حديث معاوية رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الأُغْلُوطَاتِ]. وهى المسائل التى يُغالط بها العُلماء ليُزلُّوا فيها فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة، وإنَّما نُهى عنها لأنّها غير نافعة فى الدِّين ولا تكاد تكون إلَّا فيما لا يقع. وقد روى أحمد عن ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّه قال عن الصَّحابة رضى الله عنهم [مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ(٤)].

(٤) ـ على المُستفتى أن يتفحَّص فُتيا مُفتيه تمام التَّفحُّص ويتبيَّن ما فيها من قُيود وشُروط تمام التَّبيُّن، ثمَّ يطبِّق ذلك على نفسه وحاله، فلا يخطف الجواب خطفًا، قبل أن يتأمَّل أوائله وأواخره، وما يحمل فى طيِّه من قُيود أو أوصاف قد لا تنطبق على قضيَّته عند التَّطبيق، وقد يجيب المفتى بكلام عام ثمَّ يُنبِّه فى أثناء فتواه أو فى آخرها على قيد أو شرط، أو يستدرك كلامه الأوَّل فيُقيِّد مُطلقه أو يخصِّص عمومه أو يُفصِّل مُجمله، فلا بدَّ للمُستفتى أن يُراعى هذا ولا يأخذ ببعض الجواب دون بعض إذا أراد أن يتخلَّص من التَّبعة ويلقى اللهَ سليمًا من الإثم [(٥)].

(٥) ـ كما يجوز للمُستفتى الاستفتاء بنفسه فإنَّه يجوز له أيضا أن يكلِّف من هو ثقة يقبل خبره ليستفتى له، وفى هذا المعنى قال ابن الصلاح [للمُستفتى أن يستفتي بنفسه وله أن يُقلِّد ثقة يقبل خبره ليستفتى له، ويجوز له الاعتماد على خط المفتى إذا أخبره من يثق بقوله أنَّه خطُّه، أو كان يعرف خطَّه ولم يتشكَّك فى كون ذلك الجواب بخطِّه والله تبارك وتعالى أعلم [(٦)].

(٦) ـ لا ينبغى لعامىٍّ أن يُطالب المُفتى بالحُجَّة فيما أفتاهُ به، ولا يقول له: لِمَ ولا كيفَ؟ فإن أحبَّ أن يُطمئن نفسه بسماع الحُجَّة فى ذلك سأل عنها فى مجلس أخر وفى ذلك المجلس بعد قَبول الفتوى مجرَّدة من الحُجَّة، وقيل: له أن يُطالب المُفتى بالدَّليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنَّه يلزمه الدَّليل إن كان قطعيًّا ولا يلزمه ذلك إن كان ظنِّيًّا، لافتقاره إلى إجهاد يقصر عنه العامىُّ [(٧)].

---

(١) انظر صفة الفتوى والمفتى[ص٨٣].

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح [٣٦٥٧] وانظر إعلام الموقِّعين [ج ٤ ص ١٧٣].

(٣) أورده الأصبهانى فى حلية الأولياء [ج ٣ ص ٣٢٧].

(٤) أخرجه الدَّا رمى فى المقدمة، باب كراهية الفُتيا [١٢٥].

(٥) انظر الفتوى أهميتها وضوابطها للدُّكتور محمَّد يسرى [ص ٦٦١].

(٦) انظر أدب المُفتى والمُستفتى لابن الصَّلاح [ص ٩٧].

(٧) انظر صفة الفتوى والمستُفتى لابن حمدان [ص ٨٤].

(٧) – يُشترط فى المُستفتى أن يكون صادقًا فى سُؤاله عند عرضه له بحسب الواقعة التى وقعت تمامًا، فلا يتزيَّد أو يُحرِّف أو يُعطى صورة أُخرى ليتهرَّب من الأحكام، لأنَّ جواب المُفتى وفتواه تكون حصرا حسب الصُّورة التى عُرضت عليه وعلى مسئوليَّة المفتى ونيَّته، ولذلك وضع الفُقهاء القاعدة التى تقول [السُّؤالُ مُعَادٌ فى الجواب] وقالوا [الفتوى على قدر المُستفتى] فإن غيَّر وبدَّل كان كاذبا أوَّلا، ومسئولا عن الفتوى والحُكم ثانيًا، ولا ينجيه من المسؤوليَّة أنَّ المُفتى أعطاه الحُكم، لأنَّ المُفتى يُبيِّن الحُكم حسب الصُّورة التى عُرضت عليه [(١)].

(٨) – إذا علم المُستفتى بالحُكم وكان المُفتى قد أفتاه بقول مُجمع عليه، فيجب على المُستفتى الالتزام به ولا يُخيَّر فى قبوله أو رفضه، وإن كان الحُكم مُختلفًا فيه خُيِّر المُستفتى بين أن يقبل حُكم المُفتى أو حُكم غيره، وإن غلب على ظنِّ المُستفتى أنَّ جواب المُفتى مشكوك فيه أو مُخالف للنُّصوص أو الإجماع أو ما عُلم من الدِّين بالضَّرورة أو اتِّفاق المذاهب، فلا يجوز للمُستفتى العمل به، ولا يُبرِّئه أمام الله تعالى أن يدَّعى الاعتماد على هذا الحُكم الباطل، ولذلك حذَّر النَّبى ﷺ من ذلك فقال [اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ[(٢)]].

(قال) ابن القيِّم [لا يجوز العمل بمجرَّد فتوى المفتى إذا لم تطمئن نفسه وحاك فى صدره من قبوله وتردَّد فيها لقوله ﷺ [اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ]. فيجب عليه أن يستفتى نفسه أوَّلًا ولا تخلِّصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر فى الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضى له بذلك لقوله ﷺ (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) والمُفتى والقاضى فى ذلك سواء[(٣)].

(٥) – آثار الفُتيا على المستفتى والمجتمع

تتبدَّى آثار الفُتيا عميمة فى المجتمع الإسلامى وتتجلَّى الحاجة إليها مسيسة عند الوقوف أمام معرفة حُكم من الأحكام، فهى أعمُّ من أن تكون هدايةً لجاهل أو تنويرًا لسائل أو إعانةً لمكلَّف، أو استجلاء لحُكم شرعى فى أمر عصرى، إذ الفُتيا كلُّ ذلك وفوق ذلك فهى إقامة لخليفة الله فى أرضه على منهاج ربه الذى ارتضاه له واستأمنه عليه، ولئن كانت الحاجة قائمة إلى الفُتيا الرَّاشدة فيما مضى، فإنَّ الحاجة إليها اليوم أشد وأبقى، فقد تمخَّض الزَّمان عن نوازل لا عهد للسَّابقين بها، وعرضت للأمَّة قضايا لم يخطر ببال أحد وقوعها، والشَّريعة وافيةٌ بمصالح العباد مُطلقًا، جديرة بالتَّطبيق فى كلِّ زمان ومكان أبدًا، فلم يبق إلَّا أن يقوم بهذا الشَّرف من كلِّ خلَفٍ عدوُله.

وللفُتيا آثارها الصَّالحة على ورثة علم النَّبى ﷺ فهى تقلِّدهم الأمانة، وتضعهم موضع الصَّدارة، فلا شكَّ أنَّ ذلك التَّشريف يُقابله تكليف بل تكاليف، وتنشأ عنه مسئوليَّات جسيمة وأعباء ثقيلة، فلا يُعين عليها إلَّا اللُّجوء إلى الله والافتقار والاطراح بين يديه بذلٍّ وانكسار، وسُؤال الله جلَّ فى عُلاه أن يخرج المُفتي من داعية نفسه وهواه إلى طاعة ربِّه سُبحانه ومولاه.

ثمَّ إنَّ اجتماع الأمَّة على عُلمائها يشدُّ عزمهم ويحمى ظهورهم، ويثبِّت أفئدتهم، ولقد أفصح إمام أهل السُّنَّة والجماعة الإمام أحمد رحمه الله عن سبب قوَّى الله به فُؤاده وثبَّت جنانه حين قال له أعرابى فى غمرة المحنة [يا أحمد إن يقتلْكُ الحقُّ تَمُتْ شهيدًا، وإنْ تعِشْ تعِشْ حميدًا]. وهذا التَّلاحم كما يقوِّى علماءَها، يصلح كذلك من شأنها وينهضها فى وجه أعدائها[(٤)].

فإذا كانت الفتاوى مُؤصَّلة تأصيلًا شرعيًّا سليمة من التَّنطُّع مُعفاة من التَّسيُّب، بعيدة عن الأقوال الشَّاذة، نائية عن الأدلَّة التَّالفة، مُراعيًا فيها رضى الحقِّ ومُلاحظًا بها مصالح الخلق، فإنَّ الفتوى تترك فى المستفتى آثارًا

(١) انظر الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى [ج ٢ ص٣٨٦].

(٢) انظر البحر المحيط [ج ٦ ص ٣١٦] والحديث حسَّنه الألبانى لغيره فى صحيح التَّرغيب [١٧٣٤].

(٣) انظر إعلام الموقِّعين[ج ٤ ص٢٥٤] والحديث أخرجه البخارى [٧١٦٩] ومسلم [٤/ ١٧١٣].

(٤) انظر الفتوى أهميتها وضوابطها [ص ١٥٨].

طيِّبة نُجملها فيما يلى:

(١) - [**إزالة الجهل**] لكون سُؤال المُستفتى وإجابة المفتى نوع من المدارسة العلميَّة يتعلَّم السَّائلُ من خلالها أحكام الدِّين باعتبار ذلك من العلم الذى حض الله تعالى على تحصيله فى كتابه بقوله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]. وكما أنَّ من آثار الفُتيا إزالة عارض الجهل عن السَّائلين وإنارة الطَّريق للمُسترشدين؛ فهى أيضًا طريق تبصرة طلَّاب العلم البادئين فإذا وقفوا لسُؤال واستفتاء العُلماء المُتمكِّنين، والنَّهل من علومهم فإنَّ آفاق المعرفة تتبدَّى أمام بصائرهم، وسُبُل الفَهْم تتجلَّى أمام عيون ضمائرهم [(١)].

(٢) - [**براءة الذِّمة والخُروج من العُهدة**] تحقيقا لأمر الله تعالى فإنَّ كلَّ من عَنَّت له مسألة ولم يهتد إلى وجه الصَّواب فيها ولم يكن من أهل استنباط حُكم من الأحكام أن يسأل أهلَ الذِّكر، فذاك فرضه الذى تبرأُ به ذمَّته أن يسأل أهل العلم والذِّكر، وهو ما يُشير إليه قوله ﷺ [إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ]. وقوله ﷺ [أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا]: أى هلَّا سألوا حين جهلوا الحكم فإنَّ الجهل دَاءٌ وشفاؤه السُّؤال والتَّعلُّم.

(٣) - [**أداء التَّكاليف الشَّرعيَّة على الوجه الأكمل**] فكلَّما كانت الفتوى سديدة ومُعتمدة على كلِّ الأدلَّة الصَّحيحة، فإنَّها تكون أدعى لعمل النَّاس على أداء التَّكاليف الشَّرعيَّة على الوجه الذى أراده الله ورسوله، وفى ذلك إحياءٌ للسُّنن وإماتةٌ للبدع، وتحقيقٌ لحُسن الاقتداء وكمال الاهتداء وتمام الموافقة لخير الأمَّة وصالح السَّلف، فقد أُمرنا [أن نقتدى ولا نبتدى ونتبِّع ولا نبتدع]. كما نُدبنا إلى الإقدام حيث أقدموا والإحجام حيث أحجموا كما فى قول ابن مسعود رضي الله عنه [اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ(٢)]. أى التزَمُوا آثار نبيِّكم ﷺ بغير زيادة ولا نقصان.

(٤) - [**انضباط الفُتيا العامَّة**] ومن ثمراته المباركة أيضا انضباط الفتوى، إذ الأصل فيها أن تُناط بالمجتهدين، فإن عُدموا اعتبر الأمثل فالأمثل، ويُؤكِّد على استصحاب روح الشَّريعة ومقاصدها من رفع الحَرَج ومُراعاة الصَّالح عند الفتوى، مع الحذر من التسيُّب فيها بدعوى التَّيسير أو فهم الواقع أو الحاجة أو الضَّرورة، فإنَّ التَّيسير لا يُسوِّغ تجاوز النُّصوص أو إهمالها، وفهم الواقع لا يعني تطويع الأحكام الشَّرعية أو استبدالها كما أنَّ القول بالحاجة والضَّرورة لا يصحُّ إلَّا بتحقُّق الشُروط واستجماع الضَّوابط المُحدَّدة لها [(٣)].

(قال) الشَّاطبى [والمُفتى البالغ الذُّروة هو الذى يحمل النَّاس على المعهود الوسَط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشِّدة، ولا يميلُ بهم إلى طرق الانحلال، ومن هذا الباب تُضبط مسائل الخلاف والاختلاف والتَّفريق بين المسائل الاجتهادية التى يُقبل فيها الخلاف ولا يطلب فيها الإنكار والتَّضييق على المُخالف، وبين مسائل الاختلاف التى لا يسوغ فيها خلاف، وهذا ممَّا يحمل على إحياء أدب الخلاف وممارسته كما أقامه الصَّحابة والأئمَّة من بعدهم رضى الله عنهم أجمعين(٤)].

(٦) - كيف يوظِّف أعداء الدِّين الفُتيا ضد الأُمَّة

وكما أدرك العُلماء أثر الفُتيا فى إنهاض الأمَّة وحماية دينها من التَّداخلات الفكريَّة الباطلة فقد أدرك ذلك أعداؤها عندما استعملوا ذات السَّلاح قصدًا بتوجيه سهام الفتاوى الضَّالة إلى نحور المسلمين فى القديم والحديث وهو الأمر الذى أشار إليه فضيلة الدُّكتور محمَّد يسرى إبراهيم فى بحثه المتميِّز حول (الفتوى أهميَّتها وضوابطها) من أجل التَّحذير من تلك الفتاوى ولفتَ النَّظر إلى خُطورتها ومدى تأثيرها السَّلبى على المجتمعات الإسلاميَّة، عندما اقتبس بعض الصُّور من التَّاريخ والواقع المُعاصر لهذه الفتاوَى لنرى كيف استُخدمت كسلاح ضدَّ الأمَّة بوعى أو

---

(١) انظر الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى للزُّحيلى [ج ٢ ص ٣٨٦].

(٢) أخرجه الدَّارمى بإسناد صحيح [٢٢٤] والطَّبرانى فى (الكبير [٨٨٧٠].

(٣) انظر معالم فى أصول الدَّعوة للدُّكتور محمَّد يسرى [ص ١٦٩].

(٤) انظر الموافقات للشَّاطبى [ج ٤ ص ٢٥٨].

بدون وعى، بقصد أو من غير قصد وهو الأمر الذى حذَّر منه عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله [هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟ يَهْدِمُ الإِسْلَامَ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ[١]].

ومن أمثلة هذه الفتاوى التى هلَّل لها العَلمانيُّون والصَّليبيُّون:

(*) - ما نُقل عن بعضهم من تجويزه زواج المسلمة من الكتابى، وجواز إمامة المرأة للرِّجال! ومُساواة شهادة المرأة شهادة الرَّجل ونحوها.

(*) - ما نُشر عن عميد سابق لإحدى كليَّات الشَّريعة فى دولة خليجيَّة من دعاوى مثل (جواز الطَّواف حول القبر). وما أفتى به أحدُ المفتين المعاصرين من تجويزه للمُسلم المقيم فى الغرب بيع الخمور ولحم الخنزير لغير المسلم أو أنَّ تطبيق الشَّريعة قضيَّة لا ينبغى أن تُثار لكون هذا العصر عصر جهالة وفتنة وشُبهة.

(*) - وعندما سُئل بعض من يتصدَّر لأمر إفتاء النَّاس منهم على مرأى ومسمع من جمهور المسلمين عن الفتاة ليلة الزِّفاف: هل تخلع بعض ملابسها (التى يسميِّها الجُهلاء الحجاب) وتتخفَّف منها؟ فقال: (لا بأس بذلك، على أن تلبسها فيما بعد!). ويطوف ذهنك فى المصادر التى عسى أن يكون هذا العالم رجع إليها من كتاب أو سُنَّة أو تقليد صحابى أو تابعى، أو مذهب صحيح أو ضعيف أو قياس صحيح أو سقيم، أو إجماع مزعوم أو حديث ضعيف أو موضوع، تُقلِّب فى ذلك فلا تجد، وإنَّما تجد فَهمًا معكوسا لشريعة الله تعالى ونظرا منكوسًا لدينه الخالد.

(*) - وقد سُئل شخص آخر عن حُكم الإسلام فى حلق اللِّحية، فأجاب هذا المنتسب إلى علم الفتوى بقوله: إنَّما هى شُعيرات إن شئتَ أطلقتهَا وإن شئتَ حلقتها، فيا حسرة على العُلماء! فما أجرأهم على الكذب وما أقدرهم على السُّخرية من شعائر الإسلام! لا تسل من أين جاء هذا المدَّعى بهذه الفتوى ومن أى الآبار قد انتشلها ثمَّ باعها بدراهم محدودة لم يكن فيها من الزَّاهدين، ثمَّ انظر إلى كلمة (شُعَيْراتٍ) والتى ما تشمُّ منها إلَّا رائحة التَّحقير، كبُرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلَّا كذبا [٢].

(*) - ولمَّا راع أعداء الإسلام شأن الجهاد وأوجعتهم هزائمهم فى مُواجهة كثير من الشُّعوب الإسلامية، أدركوا أنَّ الجهاد هو ذروة سنام الإسلام وما تركه قوم إلَّا ذلُّوا لقوله ﷺ [مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ[٣]]. فسعوا إلى تعطيل هذه الشَّعيرة بكلِّ ما أُوتوا من مكر وحيلة عن طريق عُملائهم من الزَّنادقة والمُنافقين وأشباههم.

ونضرب لذلك مثلا بالميرزا غلام (زعيم القاديانيَّة وأحد صنائع الإنجليز) عندما قال [لقد قضيتُ عمرى فى تأييد الحكومة الإنجليزية ومُؤازرتها، إلَّا أنَّ الجهاد ألغى وجوب طاعة أُولى الأمر الإنجليز فى كثير من الكتب ما لو جُمع بعضها إلى بعض لملأ خمسين خزانة[٤]]. وشابهَ الرَّافضة القاديانيَّة فى تعطيل الجهاد فقالوا [لا جهاد حتَّى يخرج الإمامُ، وقرَّروا أنَّ القتال مع غير الإمام المُفترض طاعته حرام مثل الميتة ولحم الخنزير[٥]]

وأمَّا دخول المغرضين إلى حلبة الفُتيا وعبثهم بأصولها وقواعدها كالزَّعم بإسقاط حُجِّيَّة السُّنَّة والاعتماد على القُرآن الكريم ومسائل الإجماع فحسب، واستعمال اجتهاد جديد بغرض التَّجديد فى دين الله، فعن مثل هذا يطول الحديث ويخرج عن المقصود [٦]. والأُمَّة تعانى من تلك الرِّماح التى تعلَّدت فى مصادرها وأهدافها ولو كان رُمحًا واحدا لصدَّته ولكنَّه رُمحٌ وثان وثالث، وكلُّ ما سبق يُؤكِّد على ضرورة وجود المُفتى الصَّالح الذى يُفرغُ قلبه من الدُّنيا ويتطلَّع بكلِّيَّته إلى الآخرة ويجأرُ مع ذلك إلى الله تعالى بالعبادة والدُّعاء أن يهديه ويشرح للحقِّ صدره.

---

(١) أخرجه الدَّارمى فى باب كراهية أخذ الرأى رقم [٢١٤] وصححه الألبانى فى تخريج المشكاة [٣١]. (٢) انظر الفتوى فى الإسلام للعلَّامة القاسمى [ص ٩]. (٣) أخرجه مسلم [١٥٨/ ١٩١٠] وأبو داود [٢٥٠٢] من حديث أبى هريرة مرفوعا. (٤) انظر كتاب ما هى القاديانيَّة لأبى الأعلى المودودى [ص ١٣، ٣٠]. (٥) انظر تفصيل ذلك فى كتاب أصول الشِّيعة الاثنا عشرية لناصر القفارى [ج ٣ ص ٨٨٨]. (٦) انظر كتاب الفتوى أهميَّتها وضوابطها للدُّكتور محمَّد يسرى إبراهيم [ص ١٨٢ - ١٨٣].

[الملف الثَّامن]

(أوَّلا) - أهمية السُّؤال فى الحفاظ على مُقوِّمات الدِّين الحنيف

(١) - السُّؤال نصف العلم

لمَّا كان حُسن السُّؤال سبب فى تعلُّم العلم النَّافع والوقوف على الفقه الشَّافع أمر الله به الجاهل فقال﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل: ٤٣]. وهو الأمر الذى تضمَّنه حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِىِّ السُّؤَالُ، قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجَرْحُ(١)]. ومن دلالات هذا الحديث:

(١) - تقريره للقاعدة الكبرى التى تعتبر السُّؤال ومشتقَّاته أمرًا له مكانته فى كلِّ العلوم لكونه مفتاح المعرفة وطريق التَّعلُّم بقوله ﷺ [أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِىِّ السُّؤَالُ].

(٢) - فيه من العلم أنَّ النَّبىَّ ﷺ عاب عليهم الفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد، بأن دعا عليهم وجعلهم فى الإثم قتلة له، وقال أصحاب الرَّأى إن كان أقلَّ أعضائه مجروحًا جمع بين الماء والتَّيمُّم، وإن كان الأكثر كفاهُ التَّيمُّم وحده، وعلى قول الشَّافعى [لَا يُجْزِيهِ فِى الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا الْغُسْلُ(٢)].

(٣) - أنَّ السَّائل الفطنُ يسألُ عمَّا يهمُّه وما هو بشأنه، فإذا ظفر بمُبتغاه وفاز به كمُل علمه واحتاط لدينه، وبذلك أشار ابن حجر فى الفتح بقوله [إنَّ العلم سُؤالٌ وجوابٌ، ومَنْ ثمَّ قيل حُسْنُ السُّؤال نصفُ العلم(٣)].

قال الشَّاعرُ: إِذَا كُنْتَ فِى بَلَدٍ قَاطِنًا وَلِلْعِلْمِ مُقْتَبِسٌ فَاسْأَلِ
فَإِنَّ السُّؤَالَ شِفَاءُ الْعِبَادِ كَمَا قِيلَ فِى الزَّمَنِ الْأَوَّلِ

(وفى) مُعجم مقاييس اللُّغة تحت كلمة (سَأَلَ) [السِّين والهمزة واللَّام، كلمةٌ واحدةٌ. يُقالُ: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا ومَسْأَلَةً، ورجلٌ سُؤَلَةٌ مثال تُؤَدَةٌ: كثيرُ السُّؤَالِ، وأسألته سُؤلته ومسألته: أى قُضيت حاجته، ومنه الاستفتاء لمعرفة الحُكم الشَّرعى كما فى قولهم: واجبُ العامِّى سُؤال المُفتى عمَّا أُشكل عليه، ويُطلق على طلب الأدنى ممَّن فوقه كما فى سُؤال العبد ربَّه تعالى حاجته [(٤)].

[والسُّؤالُ] هو ما يسأله الإنسانُ، قال تعالى﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه:٣٦]. ويعنى استدعاء معرفة أو ما يُؤدِّى إلى المعرفة واستدعاءُ المعرفة جوابهُ باللِّسان، واليدُ خليفةٌ له بالكتابة أو الإشارة، تقول: سألته عن الشَّىء سُؤالًا ومسألة من قوله تعالى﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا﴾[الزُّخرف:٤٥]. وفى تفسيرها قالوا إنه ﷺ خُوطب بها ليلة أُسرى به فجُمع بينه وبين الأنبياء فأمَّهُم وصلَّى بهم فقيل له: سَلْهُم، وقيل معناه: سَلْ أُمم من أرسلنا، فيكون السُّؤال ههنا على جهة التَّقرير، وقيل: الخطاب للنَّبى ﷺ والمراد به الأمَّة، أى وَسَلُوا كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطَّلاق:١(٥)].

ومن أكثر الأساليب التى تكرَّرت فى كتاب الله تعالى:

(١) - السُّؤال والجواب المُباشران ومنه قوله تعالى﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة:١١٢]. وقوله تعالى﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ﴾[الأعراف:٤٤].

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح[٣٠٥٧] وأبو داود [٣٣٧] وابن ماجه [٤٧٠].
(٢) أورده فى معالم السُّنن [ج ١ ص ١٠٤].
(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ١٧٢].
(٤) انظر مقاييس اللُّغة [ج ٣ ص ١٢٤] والفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ١١].
(٥) انظر بصائر ذوى التَّمييز [ج ٣ ص ١٦٢،١٦٣].

(٢) - السُّؤال دون جواب ومنه قوله تعالى ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[يوسف:٦٤]. وقوله تعالى ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾[القصص: ١٢].

وعليه فإنَّ الجواب يجب أن يكون من جنس السُّؤال أى إنَّه إمَّا أن يكون بجُملة فعليَّة أو جملة اسميَّة وهذا يُسمَّى فى العُرف البلاغى التَّشاكُل، كما أنَّ الأصل فى الجواب ينبغى أن يكون مُطابقًا للسُّؤال، إذا كان السُّؤال مُتوجَّهًا، وقد يُعْدَل فى الجواب عمَّا يقتضيه السُّؤال، وقد يجىء الجواب أعمَّ من السُّؤال للحاجة إليه فى السُّؤال وأغفله المتكلِّمُ، وقد يجىء أنقص لضرورة الحال [(١)].

ومثالُ ما عُدِلَ عنه قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]. فعُدِلَ عن الجواب لـمَّا قالوا: ما بالُ الهلال يبدو رقيقًا مثل الخيط، ثمَّ يتزايدُ قليلا قليلا حتَّى يمتلئ ويستوى، ثمَّ لا يزالُ ينقصُ حتَّى يعودَ كما بدأ؟ فأُجيبوا بما أُجيبوا به لينتهوا على أنَّ الأهمَّ ما تركوا السُّؤالَ عنه [(٢)]. وقد يُعدَلُ عن الجواب إذا قصد السَّائلُ التَّعنُّت كقول الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥]. وإنَّما جاء السُّؤال من اليهود تعجيزًا وتغليظًا إذا كان الرُّوح يُقالُ بالاشتراك على روح الإنسان وجبريل ومَلَكٌ آخر يُقال له الرُّوح، فقصد اليهودُ أن يسألوه فبأىٍّ يُسمَّى أجابهم قالوا: يس هو، فجاءهم الجواب مُجملًا، فكان هذا الإجمالُ كيدا يُرسلُ له كيدهم [(٣)].

والسُّؤال إذا كان للتَّعريف تعدَّى إلى المفعول الثَّانى تارَّة بنفسه وتارَّة بالجار نحو [سألْتُه عن كذا، وبكذا، وبعن أكثر نحو ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾. أمَّا إذا كان السُّؤال لاستدعاء مال فإنَّه يتعدَّى بنفسه، وبمنْ : نحو قوله تعالى ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النِّساء:٣٢]. ويُعبَّرُ عن الفقير إذا كان مُستدعيًا لشىء بالسَّائل نحو قوله ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[الضُّحى:١٠].

(٣) - كما ورد قول ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: خمس عشرة مرَّة فى القُرآن الكريم بالتَّفصيل التَّالى:

(أ) - فورد قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: تسعَ مرَّات منها قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:١٨٩]. وقوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾البقرة:٢١٥] محلَّاة بالواو.

ومن إعجاز القُرآن فى اختياره الدَّقيق للكلمات ما جاء فى قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾[النَّازعات:٢٤]: فلم يأت هنا بـ (قُلْ) كذلك، لأنَّ رسول الله ﷺ لا يعلم وقت حدوثها، فلا ينبغى التَّقوُّل على الله تعالى فيها، فعلمها عند الله وحده كما فى قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾.

(قال) أهل العلم [جاء السُّؤال بصيغة الجمع (يَسألونك) لكونه:

(*) - يحملُ الدِّلالة على أنَّ المجتمع المسلم ينبغى أن يكثُر فيه العُلماء والمتعلِّمون وإلَّا كان مجتمعًا جاهلا.

(*) - وإذا جاء السُّؤال بصيغة المُضارع ففيه الدِّلالة عل استمراريَّة الأسئلة والتَّساؤلات، فالمسلم مُتعطِّشٌ للمعرفة يرغب دائما فيها.

(*) - كما أشاروا إلى أنَّ (كَافْ المُخاطَب) فى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ إشارة إلى أنَّ النَّبى ﷺ هو العالم الذى نستقى منه ديننا، وهذا تنبيه إلى وجوب سُؤال العالم الذى ينصح ويدلُّ على الخير ويُشير إلى الصَّواب، وعدم الأخذ من الجاهل لأنَّه يَضلُّ ويُضلُّ.

---

(١) انظر البُرهان فى عُلوم القُرآن [ج ٤ ص ٤٢].

(٢) انظر المصدر السَّابق [ج ٤ ص ٤٣].

(٣) انظر المصدر السَّابق [ج ٤ ص ٤٤].

(*) - كما يُستفاد من هذه الصِّيغة أنَّه يجب تحديد السُّؤال لسلامة الإجابة وصحَّتها، وأنَّ كلمة (قُلْ) فيها دليل على وُجوب إجابة السَّائل لقوله ﷺ [مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ(١)].

(ب) - وورد قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾: ستَّ مرَّات منها قوله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥]. وقوله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢].

ويتلاحظ هنا أمران:

(الأوَّل) - أنَّ الجواب يأتى بعد لفظة (يسألونك،ويسألونك) وبفعل (قُلْ) فى نفس الآية إلَّا آية النَّازعات فإنَّ الجواب أتى مُتأخرًا فى آية لاحقة هى قول الله تعالى ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾. أى قل لهم إلى الله اجراؤها، والمُنتهى موضع بلوغ الشَّىء فكأنَّه قيل إلى أمر ربِّك مُنتهى أمرها بإقامتها، لأنَّ مُنتهى أمرها بذكرها ووصفها والإقرار بها إلى الرَّسول ﷺ ومُنتهى أمرها بإقامتها إلى الله تعالى، فلا يقدر عليها إلَّا هو سُبحانه [(٢)].

(الثَّانى) - أنَّ ورود (وَيَسْـَٔلُونَكَ) محلَّاة بالواو فقد ذهب الزَّركشى بقوله: لأنَّ سُؤالهم عن الحوادث؛ ففى حالة عدم الوصل بالواو وقع متفرقًا عن الحوادث، والآخر وقع فى وقت واحد، فجىء بحرف الجمع دلالة على ذلك[(٣)].

(٤) - كما تأتى الصِّيغة الثَّالثة فى السَّؤال بلفظ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾. والجواب بصيغة ﴿لَيَقُولُنَّ﴾ وردت فى سبعة مواضع قُرآنيَّة منها قوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الزُّخرف :٩]. وقوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾[التَّوبة:٥٦].

ومن المُلاحظ أنَّ صيغة الشَّرط مُستقبلة فالآية نزلت فيما هو أعمُّ ممَّا يسألون عنه فى المستقبل إخبارا بما سيُجيبون، فهم يسألون عمَّا يتحدَّثون فى مجالسهم ونواديهم التى ذكرها الله تعالى فى قوله ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾: لأنَّهم كانوا كثيرى الانفراد عن مجالس المسلمين، وحذف مُتعلّق السُّؤال لظُهوره من قرينة قوله تعالى ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾والتَّقدير: ولئن سألتهم عن حديثهم في خلوَاتهم، فأعلم اللهُ رسولَه بذلك ويجوز أن تكون الآية قد نزلت قبل أن يسألهُم الرَّسول ﷺ، وأنَّه لما سألهم بعدها أجابوا بما أخبرت به الآية.

(٥) - وتأتى الصِّيغة الرَّابعة فى السُّؤال بقوله(يَسْأَلُ، ويَسْأَلُونَ، يَسْأَلُكَ) وقد وردت فى ثلاث مواضع:

(الأوَّل) - قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[القيامة:٦].

(الثَّانى) - قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾[الذَّاريات:١٢].

ومن سياق الآيات السَّابقة واللَّاحقة لهذه الآيات من نفس السُّور نستَشفُّ مغزى سُؤال هؤلاء هل هو تهكُّمى أو استهزائى لاعتقادهم استحالَة وقوعه، ومن بلاغة القرآن في إيراد الجواب على نسق السُّؤال في التَّهكُّم والاستهزاء فقد جاء في جواب السُّؤال في آية الذَّاريات في جملة ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾[الذَّاريات:١٣].

(الثَّالث) - قول الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣]. والسُّؤال آت من النَّاس جميعًا وهم ثلاثة أصناف:

(الصِّنف الأوَّل): المكذِّبون بها وهم أكثر السَّائلين وسُؤالهم تهكُّم واستدلال بإبطائها على عدم وجودها فى أنظارهم.

(الصِّنف الثَّانى): المؤمنون المُصدِّقون بأنَّها واقعة لكنَّهم يسألون عن أحوالها وأهوالها، وهؤلاء هم الذين ذُكروا فى قوله تعالى ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ﴾[الشُّورى:١٨].

(الصِّنف الثَّالث): المؤمنون يسألون عنها محبَّة لمعرفة المُغيَّبات، وهؤلاء نُهُوا عن الاشتغال بذلك من قوله تعالى

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٤٣٥] وابن ماجه [٢١٢].

(٢) انظر مجمع البيان فى تفسير القُرآن للطُّبرسى [ج ٩ ص ٦٦٠].

(٣) انظر البُرهان فى عُلوم القُرآن [ج ٤ ص ٥٤].

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ والجواب فيها محذوف مُقدَّر . (قال) الزَّركشى [حُذفت (قُلْ) لِلإشارة إلى أنَّ العبْد فى حالة الدُّعاء مُسْتَغْنٍ عن الواسطة، وهو دليل على أنَّه أشرف المقامات، فإنَّ الله سُبحانه وتعالى لم يجعل بينه وبين الدَّاعى واسطة، وفى غير حالة الدُّعاء تجىءُ الواسطة(١)].

(*) ولقد ورد [**السُّؤال فى القُرآن**] على أوجه كثيرة منها:

سُؤال الاسترشاد، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ ومنها سُؤال التَّعجُّب ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَـٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾: ومنها سُؤال العون والنُّصرة ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ومنها سُؤال العطاء والهبة ﴿هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ﴾ ومنها سُؤال الاستغاثة ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ ومنها سُؤال الشِّفاء والنَّجاة ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ ومنها سُؤال الاستعانة ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا﴾. ومنها سُؤال الانبساط ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾[آل عمران:٣٨]. ومنها سُؤال العذاب والهلاك ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح:٢٦].

ومنها سُؤال المُعاودة والمُراجعة لنوح عليه السَّلام ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[هود:٤٦]. ولرسول الله ﷺ ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾[البقرة:١١٩]. وللصَّحابة ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائد: ١٠١]. ومنها سُؤال القُرْبة ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ ومنها سُؤال المغفرة ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ومنها سُؤال الطَّلب وعَرْض الحاجة ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

ومنها سُؤال المحاسبة ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾. وعلى التَّبكيت جاء قوله تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾. ومنها سُؤال المُخاصمة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾[النبأ:١] و﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصَّافَّات:٢٧]. ومنها سُؤال الإجابة والاستجابة ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾[البقرة:١٨٦]. ومنها سُؤال التَّعنُّت ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾[الإسراء:٨٥]. وعن حُكم الهلال كما فى قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وعن اليتيم وإصلاح ما له من أموال ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ وعن العذاب والنَّكال ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ وعن العاقبة والمآل ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ وعن كرم ذى الجلال ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

ومنها سُؤال الاستفتاء والمصلحة ويأتى ذلك على وجوه مختلفة منها:

السُّؤال عن حيض النِّساء ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢]. وعن نفقة الأموال ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾[البقرة:١٨٩]. وعن القيامة وما فيها من الأهوال ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾[الأعراف:١٨٧]. وعن حال الجبال ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا﴾[طه:١٠٥]. وعن الحرب والقتال ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]. وعن الحرام والحلال ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾[المائدة:٤].

وقول الله تعالى [قُلْ] تعنى استحضار خشية الله تعالى عند الإجابة عن السُّؤال، وتعنى وكالته تعالى لك فيما سيأتى من إجابة عن السُّؤال، وتعنى أن يتوقَّف المسئول عن الإجابة ما لم يكن عالمًا بالإجابة عن السُّؤال، وتعنى ردَّ الإجابة إلى الله تعالى بقولك اللهُ أعلمُ من قوله تعالى ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾: والردُّ إلى الله الردُّ إلى القُرآن، والرَّدُّ إلى الرَّسول ﷺ الردُّ إليه فى حياته، وبعد وفاته الردُّ إلى سُنَّته، وحُكمه حُكمُ الله تعالى؛ ولهذا قال فى الآية الأخرى ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشُّورى:١٠]. أى: ردُّوا الخُصومات والجهالات إلى كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدلَّ على أنَّ مَن لم يتحاكم فى محلِّ النِّزاع إلى كتاب الله والسُّنَّة، ولا يرجع إليهما فى ذلك كان مُخالفًا لله تعالى ورسوله ﷺ.

---

(١) انظر البُرهان فى علوم القُرآن [ج ٤ ص ٥٤].

(٢) - حُسن السُّؤال ضمان لمقتضى كمال الجواب

لمَّا قيل إنَّ العلم [سُؤال وجواب] فإذا أحسن الرَّجلُ عرض السُّؤال خرج الجواب حسنًا على مُقتضى السُّؤال، وعادة ما نجد أكثر الفتاوى التى تخرج من العُلماء الأعلام غير مُتوافقة مع العلم الصَّحيح، والسَّبب فى ذلك يرجع إلى أنَّ السُّؤال لم يكن معروضا بشكل صحيح، لذلك قال المزكُّون من أهل العلم أنَّ حُسن السُّؤال وبيان مقاصده من أفضل الوسائل التي يتحصَّل بها العلم، ويتأيَّد هذا بما فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [كنَّا نُهينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ(١)]. يعنى النَّهى عن سُؤال ما لا ضرورة إليه ولا حاجة.

وقوله [العاقل] كونه أعرف بكيفيَّة السُّؤال وآدابه والمهم منه وحُسن مراجعته وعرضه، فإنَّ هذا من أسباب عظيم الانتفاع بالجواب، وضربه المثل بالرَّجل من أهل البادية الذين نُهوا عن السُّؤال وقت نزول القُرآن لئلَّا يُحرَّم شيء أو يُوجب شيء بسبب مسألتهم فنهوا عن ذلك، أمَّا بعد نزول القُرآن واستقرار الشَّريعة فلا يُمكن لسُؤال السَّائل أن يُحرِّم شيئا أو يوجبه فلا نهى حينئذ [(٢)].

وبعدما أكَّد الأوَّلون أنَّ [لِلْعِلْمِ خَزَائِنُ تَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ] وأنَّ [الْعُلُومُ أَقْفَالٌ وَالسُّؤَالَاتُ مَفَاتِيحُهَا] وضح لكلِّ عاقل أنَّ السُّؤال هو آلة العلم الذى يتطلَّب الأمر حُسن استخدامها لتؤدِّى وظيفتها بكفاءة لما رواه نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَحُسْنُ الْمَسْأَلَةِ نِصْفُ الفِقْهِ(٣)]. وإذا كان الأمر على هذا النَّحو فالسُّؤال المحضوضُ عليه ليس أىَّ سُؤالٍ وإنّما هو السُّؤال الحسن الَّذى يُنتجَ علما مُثمرًا ويُحسن التَّأتِّى إلى العالِم المسئول، فيستخرج منه ثمرات الهُدى والرَّشاد.

وتوضيحا لهذا المعنى روى الخطيب عن الإمام مالك قال [جَاءَ ابْنُ عَجْلَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَخَلَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ كَيْفَ تَسْأَلُ، ثُمَّ تَعَالَ فَسَلْ(٤)]. ورُوى عن حُميد الأعرج قَالَ[قَدِمَ الْحَسَنُ مَكَّةَ سَنَةَ مائَةٍ، قَالَ: فَحُشِدَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا تَقُولُ فِى الْقَدَرِ؟ قَالَ: اجْلِسْ لَيْسَ تُحْسِنُ أَنْ تَسْأَلَ(٥)]. وروى الخطيب بإسناده عن علىٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ التَّمَلُّقُ، وَلَا الْحَسَدُ، إِلَّا فِى طَلَبِ الْعِلْمِ(٦)]. والمقصود بذلك أن يجتهد طالبُ العلم فى أن يوفِّر لسُؤاله كلَّ جوانب الحُسن، وأن يجتهد فى تجنُّب الوقوع فى كلِّ ما هو مُستهجنٌ من ضروب السُّؤال، ويُؤكِّد أهميَّة ذلك:

(*) ما رُوى عن عبد الله بن المُعتزِّ من قوله [رُبَّمَا دَلَّتِ الدَّعْوَى عَلَى بُطْلَانِهَا وَالتَّزَيُّدِ فِيهَا قَبْلَ امْتِحَانِهَا وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا بِلِسَانِهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُوجِزَ السَّائِلُ فِى سُؤَالِهِ، وَيُحَرِّرَ كَلَامَهُ وَيُقَلِّلَ أَلْفَاظَهُ، وَيَجْمَعَ فِيهَا مَعَانِىَ مَسْأَلَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ مَعْرِفَتِهِ(٧)].

(*) ويُروى عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله [مَا سَأَلَنِى أَحَدٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا عَرَفْتُ فَقِيهٌ أَوْ غَيْرُ فَقِيهٍ(٨)]. ذلك أنَّ السُّؤال يُنبئ عن معدن صاحبه، وقال كيسان لأبى زيد [عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدَةَ، مِنْ بَنِى تَمِيمٍ هُوَ أَمْ مِنَ الْحَضْرَمَةِ؟ فَقَالَ: صَحِّحِ الْمَسْأَلَةَ؛ لِيَصِحَّ لَكَ الْجَوَابُ(٩)]. وحتّى يصِحَّ الجواب فينبغى تصحيح السُّؤال وتدقيقه وإنشاؤه خاليا من العيوب التى سيتم التَّطرُّق لبعضها.

ورغم أهمّيّة السُّؤال فإنَّ البعض لا يُحسنُه فى كثير من المواطن وقد نصح الخطيب البغدادىّ طالب العلم بقوله فى ذلك [وَلْيَتَجَنَّبِ الطَّالِبُ سُؤَالَ الْمُحَدِّثِ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مَشْغُولًا]. ثمَّ روى بسنده عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [إِنْ

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [١٢/ ١٠] وابن حبَّان [١٥٥]. (٢) انظر شرح مسلم [ج ١ ص ٢٠٢].(٣) أورده فى الجامع لأخلاق الرَّاوى [ج ١ ص ٣٢٤ رقم ٣٩٧].(٤) أورده فى المصدر السَّابق [ج ١ ص ٢١٢/ رقم ٣٩٨]. (٥) أورده فى المُحدث المُفصَّل [رقم ٣١٢ ص ٣٦٢]. (٦) انظر الجامع لأخلاق الرَّاوى [ج ١ ص ٣٢١ بعد رقم ٣٩١]. (٧) انظر الفقيه والمتفقِّه للخطيب البغدادى [ج ٢ ص ٦٣ رقم ٦٩٨].(٨) انظر المصدر السَّابق [ج ٢ ص ٦٤]. (٩) أورده الرَّامهرمزى فى المحدث الفاصل [ص ٣٦٢].

كُنْتُ لَآتِي الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتُهُ نَائِمًا لَمْ أُوقِظْهُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ مَغْمُومًا لَمْ أَسْأَلْهُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ مَشْغُولًا لَمْ أَسْأَلْهُ[١]. ثمَّ ذكر الخطيبُ موطنًا آخر من مواطن استهجان السُّؤال فقال [وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ التَّحْدِيثَ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا وَهُوَ يَمْشِي لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، وَلِلْحَدِيثِ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةً دُونَ الطُّرُقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الدَّنِيَّةِ[٢]]. ثمَّ روى بإسناده عن عطاء قال [كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ وَهُوَ يَمْشِي[٣]].

وعن قتادة قال [سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ]. وفي رواية وهب [أَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا]. وجاء عن بشر بن الحارث قال [سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ يَمْشِي فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الْعِلْمِ، قَالَ بِشْرٌ: فَاسْتَحْسَنْتُهُ جِدًّا[٤]].

ثمَّ يروى الخطيب في هذا السِّياق حديثا طريفا عن أبي داود سليمان بن سيف قال [كُنْتُ مَعَ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، وَهُوَ يَمْشِي وَعَلَيْهِ طَيْلَسَانٌ، فَسَقَطَ عَنْهُ طَيْلَسَانُهُ فَسَوَّيْتُهُ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). فَقُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [كُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ[٥]]. وربَّما يعني الخطيب البغدادي بروايته لهذا الخبر أنَّ ما يتضمَّنه من حديثٍ شريف في هذا السِّياق، أنَّ النَّهي عن سُؤال العالم في حال مشيه ليس على إطلاقه، ويُؤيِّده مسلكُ كثيرٍ من العُلماء المعاصرين، إذ لا يمتنعون عن إجابة السَّائلين حال مشيهم.

ومن مواضع الاستهجان في طرح السُّؤال أن يطرح الطَّالب سُؤالا عرض له أثناء رواية شيخه لحديث، قال الخطيب البغدادي[وَمِنَ الْأَدَبِ إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا، فَعَرَضَ لِلطَّالِبِ فِي خِلَالِهِ شَيْءٌ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْهُ، أَنْ لَا يَسْأَلَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يُنْهِيَ الرَّاوِي حَدِيثَهُ، ثُمَّ يَسْأَلَ عَمَّا عَرَضَ لَهُ[٦]].

(٣) - ما يُنهى عن السُّؤال عنه

أمَّا ما يُنهى عن السُّؤال عنه فهو الأمر الذي لم يتعبَّد الله عباده به ولم يذكره في كتابه أو ما يكون تنطُّعا في بعض المسائل، أو تكلُّفًا فيما يسَّره الله تعالى من أمر الدِّين، أو ترخُّصًا في الأحكام والفُروض لقوله ﷺ من حديث المُغيرة ابن شعبة رضي الله عنه [إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتَ، وَكَرَّهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[٧]]. وذُكر عن ابن عبد البرِّ قوله [من سَأَلَ مُستفهِمًا راغبًا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنى يجب الوقوف في الدِّيانة عليه فلا بأس به، فشفاء العيِّ السُّؤال، ومن سأل مُتعنِّتًا غير مُتفقِّه ولا مُتعلِّم، فهو الذي لا يحِلُّ قليلُ سُؤاله ولا كثيره[٨]].

والخالق سُبحانه يعلِّم عباده أدب السُّؤال وحدود البحث ومنهج المعرفة ليُنشِّئهم على المنهج القويم الذي ارتضاه لهم، فيبيِّن أنَّ الإكثار من السُّؤال عن الأشياء التي عفا عنها وترك فرضها أو تعيينها وتفصيلها ليكون في الإجمال سعة وهو مقصود قول الله تعالى ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. والنَّهي الذي تحمله الآية إنَّما يتعلَّق بما لم يتعبَّد اللهُ تعالى عباده به ولم يذكره في كتابه، أمَّا الذي أمر الله به عباده هو ما تقرَّر وثبت وجوبه ممَّا يجب عليهم العمل به، ويفصِّل ذلك قوله ﷺ عند مسلم [أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ[٩]]. وهذا محمول على من سأل عن الشَّيء عنتًا وعبثًا فعُوقب بسُوء قصده بتحريم ما سأل عنه والتَّحريم يعمُّ.

(قال) النَّووي [والصَّواب الذي قاله جماهير العُلماء في شرح هذا الحديث أنَّ المراد بالجُرم هنا الإثم والذَّنب،

---

(١) أورده في الجامع لأخلاق الرَّاوي [ج ١ ص ٣٢٢/ رقم ٣٩٣]. (٢) انظر المصدر السَّابق [ج ١ ص ٣٢٣رقم ٣٩٤]. (٣) انظر المصدر السَّابق [ج ١ ص ٣٢٣ رقم ٢٩٥]. (٤) انظر المصدر السَّابق [ج ١ ص ٣٢٤/ رقم ٣٩٦]. (٥) انظر المصدر السَّابق [ج ١ ص ٦٠٧/ رقم ٩٠٣]. (٦) انظر المصدر السَّابق [ج ١ ص ٢١١/ رقم ٣٨٨]. (٧) أخرجه البخاري [٢٤٠٨] وأحمد [١٨١٠٨]. (٨) أورده ابن عبد البرِّ في التَّمهيد [ج ٢١ ص ٢٩٢]. (٩) أخرجه البخاري [٧٢٨٩] ومسلم [١٣٢/ ٢٣٥٨].

وقال الخطَّابيُّ وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلُّفا أو تعنُّتا فيما لا حاجة به إليه، أمَّا من سأل لضرورة بأنْ وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثمْ عليه ولا عُتب لقول الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وقال صاحب التَّحرير وغيره: فيه دليل على أنَّ من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثمًا(١)]

لقد كانوا فى العصر الأوَّل لا يسألون إلَّا عمَّا ينفعهم بعدما أدركوا أنَّ السُّؤال نصف العلم وأنَّه فى ذات الوقت الباب الموصِّل إلى حقائق الدِّين وعُلومه لما جاء عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [مَا رَأَيْتُ قَوْمًا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ حَتَّى قُبِضَ كُلُّهُنَّ فى الْقُرْآنِ، مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ(٢)]. وفى ذلك دلالة على أنَّ هذا كان الغالب عليهم رضى الله عنهم وأرضاهم.

(ومُراد) ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [تلك المسائل التى حكاها الله فى القُرآن عنهم، وإلَّا فالمسائل التي سألوه عنها وبيَّن لهم أحكامها بالسُّنَّة لا تكاد تُحصى أو تُعدُّ، وأنَّهم كانوا يسألونه عمَّا ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عند المقدِّرات وكذلك الأُغلوطات، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همُمهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم(٣)]. إنَّ التَّكلُّف فى أمور الدِّين والتَّعمُّق فى مسائله أمر نهى عنه الشَّرع الشَّريف وقد جاء ذلك فى روايتين لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(الأولى) – عند أبى داود وفيها [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْغَلُوطَاتِ(٤)] ومُفردها: أُغْلُوطة.

(والثَّانية) – عند أحمد بلفظ [نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْغَلُوطَاتِ(٥)]. وفسَّرها الأوزاعى بشداد المسائل وصعابها وقال [إذا أراد اللهُ أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط(٦)]. ومعناه أن يُقابل العالِمُ بصعاب المسائل التى يكثُر فيها الغلط لِيُسْتَنْزَلْ ويُسْتَسْقَطْ فيها رأيهُ، ولذلك كان ابن سيرين إذا سُئل عن مسألة فيها أُغلُوطة قال للسَّائل [أَمْسِكْهَا حَتَّى تَسْأَلَ عَنْهَا أَخَاكَ إِبْلِيسُ(٧)].

ومن دلالة هاتين الرِّوايتين كراهية التَّعمُّق والتَّكلُّف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة ووجوب التَّوقُّف عمَّا لا علم للمسئول به، وقد رُوى عن أُبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رجلا سأله عن مسألة فيها غُموض فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قال الرَّجلُ لا، فقال: أمهلنى إلى أنْ يكونَ]. وسأل رجلٌ مالكَ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل شرب فى الصَّلاة ناسيا فقال: ولما لمْ يأكلُ، ثمَّ قال: حدَّثنا الزُّهرى عن على بن حسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبىَّ ﷺ قال [إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ(٨)].

كما يُكره للرَّجل أن يتكلَّف بسُؤال ما لا حاجة به إليه، فإن دعت الحاجةُ إليه فلا بأس، كما رُوى أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد إظهار فضل عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما على القوم فسألهم عن قول الله تعالى ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فقال بعضهم: أُمرنا أن نحمدَ اللهَ ونستغفره إذا صرنا وفُتح علينا، وقال بعضهم: لا ندرى، ولم يقلْ بعضُهم شيئا، فقال لابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ماذا تقول؟ قال: قلتُ أجلُ رسول الله ﷺ أعلمه الله تعالى له، قال عمر: ما أعلمُ منها إلَّا ما تعلمُ(٩)].

وأورد البغوى في شرح السُّنَة ما رواه سُفيان عن عُبيد بن عُمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [إِنَّ اللهَ أَحَلَّ حَلَالًا وحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، قَالَ سُفْيَانُ: يُرِيدُ قولَ الله تعالى ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾(١٠)]. والحاصل أنَّ كثرة السُّؤال ومُتابعة المسائل بالأبحاث العقليَّة والاحتمالات النَّظرية أمر مذموم فى

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٢٥]. (٢) أورده أحمد شاكر فى عمدة التَّفسير بإسناد حسن [ح ١ ص ١٥٦]. (٣) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ ص٧١]. (٤) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) من حديث معاوية وضعَّفه الألبانى فى ضعيف الجامع [٦٠٣٥]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٣٥٧٧]. (٦) أورده ابن عبد البرِّ فى جامع بيان العلم [١٠٨٧]. (٧) ذكره ابن عبد ربِّه فى العِقد الفريد [ج ٢ ص ٧٨]. (٨) أورده الخطَّابى فى معالم السُّنن [ج ٤ ص ١٨٦] والحديث أخرجه التِّرمذى [٢٣١٧] وقال صحيح لغيره. (٩) أخرجه البخارى [٤٢٩٤] من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (١٠) أورده البغوى فى شرح السُّنَّة [ج ١ ص ٣١١].

شرع هذا الدِّين القويم.

ولقد ذكر الشَّاطبى فى مُوافقاته أنَّ كراهية السُّؤال جاءت فى أكثر من موضع :

(أحدها) – السُّؤال عمَّا لا ينفع فى الدِّين كسُؤال الرَّجل [أَيْنَ مَدْخَلِى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ فِى النَّار، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ(١)]. وجاء فى رواية أنس عند مسلم [قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِى؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلَانٌ فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٢)].

ويتَّضح أنَّ هذه القصَّة كانت سببا فى نزول هذه الآية لأَنَّ المُسَاءَة فى حقِّ الأَوَّل جاءت صريحة، بخلافها فى حقِّ عبد الله بن حُذافة فإنَّها بطريق الجواز، أى لو قُدِّر أنَّه فى نفس الأمر لم يكن لأبيه، ثمَّ جاء السُّؤال ليُبيِّن أباه الحقيقى لافتضحت أمُّهُ كما صرَّحت بذلك حين عاتبته على هذا السُّؤال.

وقد قالت فى عتابها له [مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ منكَ! أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّة، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِى بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ(٣)]. وكذلك لا ينبغى للعبد أن يسأل ربَّه أن يُبدى له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره عليه، فلعلَّه يسُوءُهُ إن أُبدِىَ له، فالسُّؤال عن جميع ذلك تعرُّض لما كرهه الله تعالى فإنَّه يكره إبداءها ولذلك سكت عنها.

(والثَّانى) – أن يسأل بعدما بلغ من العلم حاجته كما سأل الرَّجل عن الحجِّ أَكلَّ عام، مع أنَّ قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: قاضٍ بظاهره أنَّه للأبد لإطلاقه، ومثله سُؤال بنى إسرائيل بعد قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾.

(والثَّالث) – السُّؤال من غير احتياج إليه فى الوقت، وكأنَّ هذا والله أعلم خاصٌّ بما لم ينزل فيه حُكم، وعليه يدلُّ قوله ﷺ [دَعُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ(٤)]. وقوله ﷺ [إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا (*)].

(الرَّابع) – أن يسأل عن علَّة الحُكم وهو من قبيل التَّعبُّدات التى لا يُعقل لها معنى كما فى حديث قضاء الصَّوم دون الصَّلاة، لأنَّ النُّصوص فرَّقت بين قضاء الصَّلاة والصَّوم بالنِّسبة للحائض، فأوجبت عليها قضاء الصِّيام وأسقطت عنها قضاء الصَّلاة رحمة بها، لأنَّ الصَّلاة يشُقُّ عليها قضاؤها لما جاء فى صحيح مسلم أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضى الله عنها [مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِى الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ(٥)].

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٧٢٩٤] ومسلم [١٣٦/ ٢٣٥٩].

(٢) أخرجه البخارى [٧٢٩٥] ومسلم [١٣٥/ ٢٣٥٩].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [١٣٦/ ٢٣٥٩] وانظر فتح البارى للعسقلانى [ج ١٣ ص٢٨٤].

(٤) من حديث أخرجه أحمد [٩٤٩١] والبخارى [٧٢٨٨].

(٥) أخرجه مسلم [٦٩/ ٣٣٥].

(*) هذا الحديث من رواية مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى وله علَّتان:

(إحداهما) – أنَّ مكحولا لم يصحَّ له السَّماع من أبى ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدِّمشقي وأبو نُعيم.

(والثَّانية) – أنَّه اختُلف فى رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن الدَّارقطنى قال: الأشبه بالصَّواب المرفوع وهو أشهر، وضعَّفه الألبانى فى (غاية المرام ص ١٧ برقم ٤) فقال: ضعيف، ثمَّ تناقض فحسَّنه فى تخريج كتاب الإيمان لابن تيمية ص٤٣) فقال [رواه الدَّارقطنى وغيره وهو حديث حسن بشاهده القوىِّ قبله].

وساق الحافظ ابن رجب لهذا الحديث شواهد ومنها ما رواه الحاكم وغيره عن أبى الدّرداء رضي الله عنه مرفوعا ولفظه [مَا أَحَلَّ اللهُ فِى كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾]. (قال) الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البزار: وإسناده صالح. وقال الهيثمى فى مجمع الزَّوائد (١/ ١٧١): إسناده حسن وبهذا الشَّاهد يدلُّ على ثبوت معنى الحديث والله أعلم.

(الخامس) – السُّؤال عن المتشابهات(**) ويدلُّ على ذلك قوله تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾. ومن ذلك سُؤال من سأل مالكا عن الاستواء فقال له [الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ(١)].

(السَّادس) – أن يبلغ بالسُّؤال إلى حدِّ التَّكلُّف والتَّعمُّق ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص :٨٦]. ولا سأل بعضُهم الرَّجل قائلا [يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا(٢)]. أراد الرَّجلُ أن يتبيَّن طهارة الماء بعد شكِّه فيه فقطع أميرُ المؤمنين شكَّهُ بطهارتها للشُّرب منها.

(السَّابع) – أن يظهر من السُّؤال مُعارضة الكتاب والسُّنَّة بالرَّأى، ولذلك قيل لمالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الرَّجُلُ يكونُ عالمًا بالسُّنَّة أيُجادلُ عنها؟ قال: لا، ولكن يُخبرُ بالسُّنَّة فإن قُبلت منه وإلَّا سكتَ].

(الثَّامن) – السُّؤال عمَّا شَجَر بين السَّلف الصَّالح وقد سُئل عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قتال [أهل صفِّين] فقال [تِلْكَ دِمَاءٌ كَفَّ اللهُ عنها يدى فلا أُحبُّ أنْ يُلَطِّخَ بها لسانى(٣)].

(التَّاسع) – سُؤال التَّعنُّت والإفحام وطلب الغَلَبة فى الخصام، وجاء فى القُرآن فى ذمِّ نحو هذا ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾. وفى الحديث [أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ(٤)]. والألدُّ الخصمُ هو المولع بالخُصومة الماهر فى النِّزاع والمُجادلة.

(قال) الشَّاطبى [هذه جملة من المواضع التى يُكره السُّؤال فيها ويُقاس عليها ما سواها وليس النَّهى فيها واحدا، بل فيها ما تشتدُّ كراهته ومنها ما يخفت ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محلَّ اجتهاد ، وعلى جملة منها يقع النَّهى عن الجدال فى الدِّين وهو ما دلَّ عليه قوله ﷺ [الْمِرَاءُ فِى الْقُرْآنِ كُفْرٌ(٥)]. وفيه بيان خُطورة الجدال فى القُرآن وهو الجدال الذى يُريد به صاحبه تكذيب آياته وليسَ الَذى يبحث فيه عن مَعانيه وأحكامه وأسراره، فإنَّ من جادل فيه بالباطل ليرمى بعضه ببعض ويطعنُ فى آياته ويُشكِّك فيها فقد كفر، فالسُّؤال فى مثل ذلك منهى عنه والجوابُ بحسبه(٦)].

(قال) البغوى فى شرح السُّنَّة [المسألة وجهان :

(أحدهما) – ما كان على وجه التَّبيُّن والتَّعلُّم لما يُحتاج إليه من أمر الدِّين فهو جائز بل مأمورٌ به لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]. وقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾. وقد سألت الصَّحابة رسول الله ﷺ مسائل فأنزل الله سُبحانه بيانها في كتابه كقوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ وقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ .

(والوجه الآخر) – ما كان على وجه التكلُّف فهو مكروه، فسُكوت صاحب الشَّرع ﷺ عن الجواب فى مثل هذا زجرٌ وردعٌ للسَّائل، فإذا وقع الجوابُ كان عقوبة وتغليظًا، والمراد من الحديث هذا النَّوع من السُّؤال، وقد شدَّد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسُّؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغُنية عنه بالبيان المتقدِّم فشدَّد الله عليهم]. قال سُفيانُ بنُ عُيينة عن عُبيد بن عُمير [إنَّ اللهَ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، قال سُفْيَانُ: يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١(٧)].

---

(١) رواه البيهقى فى الأسماء والصِّفات [٨٧٤] وقال : صحيح.(٢) أخرجه مالك فى الموطَّأ بإسناد صحيح [١٤/ ٤٤]. (٣) أورده الشَّاطبى فى الموافقات [ج ٤ ص ٣٢٠]. (٤) أخرجه البخارى [٢٤٥٧] ومسلم [٥/ ٢٦٦٨] والتِّرمذى [٢٩٧٦]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٣] . (٦) انظر الموافقات للشَّاطبى [ج ٤ ص ٣١٩/ ٣٢١]. (٧) انظر شرح السُّنَّة [ج ١ ص ٣١١].

(**) المُتشابهات فى اللُّغة مأخوذة من التَّشابه، وفى عُرف أهل الأصول: هو المُشكَل الذى يحتاج إلى فَهْم المُراد به إلى شىء من التَّفكُّر والتَّأمُّل، أمَّا المُحْكَم فى الاصطلاح: هو الذى يدلُّ على معناه بوضوح لا خفاء فيه، أو هو ما لا يحتمل إلَّا وجهًا واحدًا من التَّأويل، أو هو ما كانت دلالته راجحة وهو الظَّاهر والنَّص – [انظر إحكام الفصول لابن حزم / ص ٤٨].

لذا وجب على المرء المسلم أن يتورَّع عن السُّؤال الذى لا حاجة له به ولا نفع، وأن يهتمَّ بالسُّؤال عن الأمور النَّافعة التى يقوم بحسن القيام بها أَوَد أعماله وأقواله وأحواله، وما يُؤدِّى إلى معرفة ما يجب عليه من أمور عباداته ومُعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره مع المحافظة على لزوم الحدود الشَّرعية والآداب العلميَّة عند السُّؤال، وليُعلم أنَّ العلم سُؤال وجواب، وأنَّ حُسن السُّؤال نصف العلم.

(٤) – لماذا كان النَّهى عن الخوض فى بعض المسائل

يتضمَّن قول النَّبى ﷺ [دَعُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ(١)]. الإشارة إلى الاشتغال بالأهمِّ المحتاج إليه عاجلا عمَّا لا يُحتاج إليه فى الحال، فكأنَّه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النَّواهى فاجعلوا اشتغالكم بها عوضًا عن الاشتغال بالسُّؤال عمَّا لم يقع، أمَّا إن كانت الهمَّة مصروفة عن سماع الأمر والنَّهى إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمُقتضى ما سمع فإنَّ هذا ما يتضمَّنه النَّهى، فالتَّفقُّه فى الدِّين إنَّما يُحمد إذا كان للعمل لا للمِرَاء والجدال(٢)].

ولقد أشار بعض الأئمَّة إلى أنَّ كراهة النَّبى ﷺ للمسائل كانت إشفاقا على أُمَّته ورأفة بها وتحنُّنًا عليها وتخوُّفا أن يُحرِّم الله تعالى عند سُؤال السَّائل أمرًا كان مُباحًا قبل سُؤاله عنه، فيكون السُّؤال سببًا فى حَظْر ما كان للأُمَّة منْفعةٌ فى إباحته، فتدخل بذلك المشقَّة عليهم والإضرار بهم، ولهذا جاء قوله ﷺ من حديث عامر بن سعد عن أبيه [إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِى الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، رَجُلًا سَأَلَ عَمَّا لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ(٣)].

(قال) النَّووى [ربَّما كان فى الجواب ما يكرهه السَّائل ويسُوؤه ولهذا أنزل الله تعالى فى ذلك قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. كما صرَّح به الحديث فى سبب نزولها، ومنها أنهم ربَّما أحفوه ﷺ بالمسألة، والحفوى المشقَّة والأذى فيكون ذلك سببا فى هلاكهم، وقد صرَّح بهذا أنس رضي الله عنه بقوله [أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِىَّ اللهِ ﷺ حتَّى أَحْفَوْهُ بالمَسْأَلَةِ(٤)]. والمراد بالجُرم فى الحديث: الحرَج على المسلمين لا أنَّه الجُرم الذى هو الإثم المُعاقب عليه لأنَّ السُّؤال كان مُباحا ولهذا قال ﷺ [سَلُونِى].

والصَّواب الذى قاله الخطَّابى والتَّيمى وغيرهما [أنَّ المراد بالجُرم الإثم والذَّنب، وحملوه على من سأل تكلُّفًا وتعنتًا فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسُّؤال عمَّا يحتاج إليه، لقول الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عُتْب، فكلٌّ من الأمر بالسُّؤال، والزَّجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى، كما يُؤخذ منه أنَّ من عمل شيئًا أضرّ به غيره كان آثمًا (٥)].

ويتأيَّد هذا بما جاء فى الصَّحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال [كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا(٦)]. والمراد كراهة المسائل التي لا يُحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العُلماء: أمَّا إذا كانت المسائل ممَّا يُحتاج إليه فى أمور الدِّين وقد وقع، فلا كراهة فيها، وليس هو المراد فى الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها.

وإنَّما كان سُؤال السَّائل فى هذا الحديث عن قصَّة لم تقع بعد ولم يحتج إليها، ولكن فيها شناعة على المسلمين

---

(١) أخرجه البخارى [٧٢٨٨] ومسلم [٤١٢/ ١٣٣٧] والنَّسائى [٢٦١٨].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١٣ ص ٣٢١].

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٧٢٨٩] ومسلم [١٣٢/ ٢٣٥٨] واللَّفظ له.

(٤) قطعة من حديث أخرجه مسلم [١٣٧/ ٢٣٥٩] واللَّفظ له.

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٨ ص ١٢٥].

(٦) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٥٢٥٩] ومسلم [١/ ١٤٩٢]. والنَّسائى [٣٤٦٦].

والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام فى أعراض المسلمين، ولأنَّ من المسائل ما يقتضى جوابه تضييق. (قال) فى المُفهم [قوله: (كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) يُحتمل أن تكون هذه الكراهة لكثرة المسائل كما قد جاء النَّهى عنها نصًّا، ويُحتمل أن تكون لقُبح هذه المسألة، ويدلُّ على هذا قول عاصم: وقد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سَألتُهُ عنها(١)].

ومن هذه الأسئلة أيضا ما يكون عن المُشكلات أو المُعضلات أو ما يكون عمَّا لم يكن بعد وقد ثبت عن جمع من السَّلف كراهة تكلُّف المسائل التي يستحيل وُقوعها عادة أو يندر حُدوثها، وإنَّما كرهوا ذلك لما فيه من التَّنطُّع والقول بالظَّن إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ، والنَّهى فى قوله ﷺ [وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ]: على عمومه، فيتناول جميع تلك الوجوه كلِّها ومراده: القطع فى المسائل وعدم الإكثار من السُّؤال عمَّا لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصَّحيحة بالنَّهى عن ذلك، وكان السَّلف يكرهون هذا الأمر ويرونه من التَّكلُّف المنهىِّ عنه.

وممَّا تضمَّنته كتب أهل العلم من آثار حول هذه المسألة:

(١) - ما جاء عن الزُّهرى قال [بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِى يَعْلَمُ، وَإِنْ قَالُوا لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ(٢)].

(٢) - وحدَّث حرملة بن يحيى عن وهب عن مالك قال [أَدْرَكْتُ هَذِهِ الْبَلْدَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَ هَذَا الإِكْثَارَ الَّذِى فِيهِ الْيَوْمَ - يُرِيدُ الْمَسَائِلَ(٣)].

(٣) - حدَّث سُفيان عن الشَّعبى عن مسروق قال [سألتُ أُبىَّ بن كعب رضي الله عنه عن شىءٍ فقال: أَكَانَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَجِمَّنَا، يعنى (أَرِحْنَا) حتَّى يكونَ، فَإذا كانَ اجتهدْنا لَكَ رأْيَنا(٤)].

(٤) - ما حدَّث به أبو سِنَان عن عمرو بن مُرَّة قال [خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلًا(٥)].

(قال) الخطيب البغدادى [وأَمَّا تحريج عمر رضي الله عنه فى السُّؤال عمَّا لم يكنْ ولعنهُ من فعل ذلك، فيُحتمل أن يكون قصَد به السُّؤال على سبيل التَّعنُّت والمُغالطة، لا على سبيل التَّفقُّه وابتغاء الفائدة، ولهذا ضربَ صَبيغَ بن عسلٍ ونفاه وحرمَه رزقهُ وعطاءهُ، لمَّا سأل عن حُروفٍ من مُشكلِ القُرْآن، فخشىَ عمرُ أن يكونَ قصَدَ بمسألته ضُعفاءَ المسلمين فى العلم، ليُوقعَ فى قلوبهم التَّشكيكَ والتَّضليلَ بتحريف القُرآن عن نهج التَّنزيل، وصَرْفِهِ عن صواب القول فيه إلى فاسد التَّأويل، ومثلُ هذا قد ورد عن رسول الله ﷺ النَّهى عنه والذَّمُّ لفاعله(٦)].

(ثانيا) ـ العوامل المؤثِّرة فى علاقة المسلم بدينه

كالجاهل الذى يترفَّع عن السُّؤال فى أحكام الشَّرع، وكالذى يمتنع عن السُّؤال حياء واستكبارا وكالمتعالم الذى يتقوَّل فى الفتوى بغير علم، وخطورة الخصومة والجدال فى الدِّين

(١) - الجاهل الذى يترفَّع عن السُّؤال

وهذا النَّوع لم يُدرك أنَّ السُّؤال عن أحكام الدِّين وفُروضه هو الأمر الذى حضَّ الله تعالى عباده عليه، وهو ما تقرَّر أصله وثبت وجُوبه على من وجب عليهم العمل به، ولذلك أشار رسول الله ﷺ إلى أنَّه لا شفاء لداء الجهل إلَّا بالعلم والتَّعلم وسُؤال أهل الذِّكر فيما شقَّ على المرء فَهْمه ومعرفته كما جاء فى قوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه عن الذين أفتَوْا المجروح أن يغتسل بالماء [أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ(٧)]. وجاء فى رواية ابن عبَّاس رضي الله عنه [أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِىِّ السُّؤَالُ(٨)]. أى لمَّا لم يسألوا حين لم يعلموا؟ فشفاء الجهل السُّؤال، وعاب

---

(١) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٤ ص ٢٩١ ومسلم [١/ ١٤٩٢]. (٢) أخرجه الدَّارمى [١٣٢] وابن بطَّة فى الإبانة [٣١٧] ورجاله ثقات. (٣) انظر الفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ص ١٥ رقم ٦٢٩]. (٤) انظر الإبانة من أصول الدِّيانة [ج١٢ص ٢٠]. (٥) أورده فى الجامع لأخلاق الرَّاوى [ص ٣٢٤ رقم ٣٩٧]. (٦) انظر الفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ١٩ قبل رقم ٦٣٤]. (٧) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٦]. (٨) حديث حسن أخرجه أحمد [٣٠٥٧] وأبو داود [٣٣٧].

عليهم رسول الله ﷺ الإفتاء بغير علم ودعا عليهم لتقصيرهم فى السُّؤال عمَّا لا يعلموه، و[الْعِىُّ] فى الأصل العجز عن التَّعبير اللَّفظى بما يُفيد المعنى المقصود والمراد به هنا الجهل بالأحكام.

والجهلُ يقال اعتبارًا بالاعتقاد والغىُّ يقالُ اعتبارًا بالأفعال، ولهذا قيل: زوالُ الجهل بالعلم وزوالُ الغىِّ بالرُّشد من قول الله تعالى ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[البقرة:٢٥٦]. فيُقال لمن أصاب: رشَدَ، ولمن أخطأ: عفوى، والجهل أنواع: باطلٌ لا يصلحُ عُذرا وهو جهلُ الكافر بصفات الله تعالى وأحكامه، وكذا جهلُ الباغى وجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب والسُّنَّة بخلاف الجهل فى موضع الاجتهاد فإنَّه يصلح عُذرًا وهو الصَّحيح، وكذا الجهل بأحكام الدِّين والعبادات والسُّنن المعلومة من هدى رسول الله ﷺ أقوالًا وأفعالًا [(١)].

(أمَّا) الجهل لُغة فهو ضدَّ العلم، وتجاهلَ: أى أظهر الجهلَ ولكنَّه ليس بجاهل، واستجهله أى عدَّه جاهلا واستخفَّه، والجهالة هى فعل مُعيَّن بغير علم، وجهلَ الشَّىءَ أى لم يعرفه، والجهل اصطلاحًا هو اعتقاد الشَّىء بخلاف ما هو عليه، ومن هنا فإنَّ الجهل بالدِّين وبأحكامه يعتبرُ آفةً خطيرةً وداءً عظيمًا يحجب عن معرفة الحقِّ، ويُبعد عن سُنن الهُدى والرَّشاد، ويُؤدِّى إلى الضَّلال، ويُوقع فى البدع المُخالفة لشرع الدِّين القويم.

وقد ذمَّ الله تعالى الجهل وحذَّر منه وبيَّن أنَّه سبب إعراض المعرضين عن دعوة الأنبياء والمرسلين وأنَّ النَّاس لجهلهم كذَّبوا بهم، يقول الله تعالى مخبرا عن قول نوح لقومه ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ﴾[هود: ٢٩]. والجهل أيضا يدفع النَّاس للشِّرك بالله تعالى كما فى قول موسى لقومه ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾[الأعراف: ١٣٨].

وظهور الجهل بالدِّين وأحكامه وانتشاره من علامات قُرب وقوع السَّاعة لقول رسول الله ﷺ [إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ(٢)]. فرتَّبَ ﷺ على قلَّة العلم ورفعه وظهور الجهل وكثرته وقوع المحرَّمات وانتهاكها ومن أعظمها القتل وهو الهَرْجُ، وهذا القتل الذى يقع هو: بين المسلمين بعضهم البعض وهو دليل على تفرُّقهم وهو ما جاء تعريفه فى قوله ﷺ من حديث أبى موسى عند أحمد وغيره [إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا(٣)].

ولذلك كان من أبرز عوامل الجهل فى مجتمعات المسلمين:

(١) - التَّخلُّف عن تعلُّم وتحصيل ما هو سائر ومفروض من أحكام الدِّين وشريعة الإسلام وقد قال ﷺ [مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ(٤)]. ومفهوم الحديث أنَّ من لم يتفقَّه فى الدِّين، أى يتعلَّم قواعد الإسلام وما يتَّصل بها من الفُروع يُحرم الخير كلَّه، ولا يتحقَّق هذا إلَّا بالسَّعى لطلب العلم وتحصيله بكلِّ الوسائل المتاحة وقد قال ﷺ [مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ(٥)].

(٢) - الانقطاع عن مجالس العلم وتواصل التَّعلُّم وتحصيل المعرفة للأحكام ولأحوال الدُّنيا فى ذلك مدخل ونصيب، وعن ذلك يُحدِّثُ الأعرجُ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال [إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِى كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِى أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ(٦)].

وفى الحديث دلالة على أنَّ أباهريرة رضي الله عنه كان أكثر الصَّحابة مُرافقة وحُضورًا لمجالس العلم مع رسول الله ﷺ حتَّى ذُكر عن طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه أنَّه قال عن أبى هريرة رضي الله عنه [وَاللهِ لَا يُشَكُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ

---

(١) انظر مُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ١ ص ٥٤٤]. (٢) أخرجه البخارى [٧٠٦٢] ومسلم [١٠/ ٢٦٧٢] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٩٦٠٥] والصَّحيحه [١٦٨٢]. (٤) أخرجه البخارى [٧١] ومسلم [١٠٣٧]. (٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢١٦١٢]. (٦) أخرجه البخارى [١١٨] ومسلم [١٥٩/ ٢٤٩٢].

نَسْمَعْ وَعَلِمَ مَا لَمْ نَعْلَمْ(١)]. (قال) فى الفتح [وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يترجم عليه فى جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث رسول الله ﷺ(٢)]. كما دلَّ على ذلك قوله رضي الله عنه [يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَف بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ(٣)]. وجاء عند مسلم بلفظ [فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِى بِهِ(٤)].

(٣) - غياب القدوة الصَّالحة التى تقول وتعمل وهو الأمر الذى عابه القُرآن كما بيَّنه الخالق سُبحانه فى قوله ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٤٤]. لذلك كان الصَّحابة رضى الله عنهم حريصين على العمل بالعلم الذى علموه خوفًا من السُّؤال عنه يوم القيامة لقول النَّبى ﷺ من حديث عمر رضي الله عنه [إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ(٥)]. ومن دلالات الحديث أنَّ مخالفة عمل العالم لقوله الذى يدعو إليه قد يصُدُّ النَّاس عن دين الله تعالى خاصَّة إذا كان عمله ظاهرا لهم، وهو الأمر الذى حذَّر منه رسول الله ﷺ بقوله [مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِى رِيحَهَا(٦)].

(٤) - غضُّ الطَّرف عن تعليم الأهل والأبناء أحكام الشَّرع من منبعَيْهما الوضيئين وهما الكتاب والسُّنَّة وهو الأمر الذى اعتبره بعض الأئمَّة من فروض العين على كلِّ مسئول، ويُستدلُّ على ذلك بقوله ﷺ فى رواية لابن عبَّاس رضي الله عنه [عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا(٧)]. كما يتَّضح ذلك من قوله ﷺ لابن عبَّاس [يَا غُلَامُ إِنِّى أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ(٨)]. والوجوب فيه مُتعلِّق بقوله [إِنِّى أُعَلِّمُكَ].

ومن ذلك أيضًا تلك الدَّعوة الصَّريحة التى يحملها قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه:١٣٢]. عندما تحدِّد واجب المسلم تجاه الأهل والأبناء وتُؤكِّدُ مسئوليَّته الكاملة نحو توجيههم التَّوجُّه الصَّحيح لأداء الفريضة التى تصلُهم بالله تعالى وهو الأمر الذى تضمَّنه قوله ﷺ [عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا(٩)]. وفى رواية أحمد [مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا(١٠)]. وعلى ذلك فإنَّ الرِّوايات قد جمعت بين الأصول الثَّلاثة التى ترتكن إليها التَّربية النَّاجحة للأبناء عندما أشارت إلى:

(*) - [التَّعليم] الذى هو مصدر المعرفة والذى يحصل منه أثر فى نفس المُعلِّم إذا اختُصَّ بالتَّكرير بقوله [عَلِّمُوا].

(*) - ثمَّ يأتى [الأمر] الذى هو طلب الفعل المُلزم باقتضاء الطَّاعة من المأمور بإتيان المأمور به فعلا كما فى قوله ﷺ [مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ]. وقوله [مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ].

(*) - ثمَّ يتدرَّج ذلك إلى [التَّأديب] الذى يبدأ باللَّوم والتَّعنيف حتَّى ينتهى إلى العقاب غير المبرِّح بالضَّرب.

(٥) - تهاون العُلماء فى تبليغ الدَّعوة وتبصير المسلمين بحقائق الإسلام العظيم، واعتقاد بعض من حصُلوا على الدَّرجات العلميَّة الرَّفيعة فى فقه الدِّين أنَّها وسيلة لارتقاء الوظائف وليس خلافة لرسول الله ﷺ فى إيصال النَّاس ما تعلَّموه من علم نافع كما فى قوله الكريم [بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً]. وفيه مِنَ الفقه أنَّ من واجب العَالم تبليغ العلم لمن لَم يبلغه، وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذى أخذه الله على العُلماء للنَّاس ليُبيِّنُنَّهُ ولا يكتمونه، ذلك لأنَّ العُلماء هم ورثة الأنبياء وَرَثُوا العلم كما فى قول رسول الله ﷺ [وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ(١١)].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٦٢٨١]. (٢) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٥٨]. (٣) أخرجه البخارى [١١٩] ومسلم [١٥٩/ ٢٤٩٢]. (٤) من حديث أخرجه مسلم [٢٤٩٢]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٣] والبيهقى فى شُعَب الإيمان [١٧٧٦]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦٤] وابن ماجه [٢٥٢]. (٧) أورده فى صحيح الجامع [٤٠٢٧] والصَّحيحة [١٣٧٥]. (٨) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٨٠٤] والتِّرمذى [٢٥١٦]. (٩) من حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٤٠٢٦] وصحيح أبو داود [٥٠٨]. (١٠) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦٨٩] وأبو داود [٤٩٤]. (١١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٤١] والتِّرمذى [٢٦٨٢].

ولذلك ثبت التَّحريض من رسول الله ﷺ على بذل العلم ونشره لقوله [ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ(١)]. وقوله ﷺ لوفد عبد القيس [احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ(٢)]. وفيه أنَّه ينبغى للعالم أن يحرص على تبليغ النَّاس العلم الصَّحيح وإشاعة أحكام الإسلام وعدم كتمه لهذا العلم لتوعُّد الله تعالى من فعل ذلك باللَّعن وهو الطَّرد والإبعاد الممزوج بالغضب والاستياء فى قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩].

فاللَّعن الإلهى يعنى إبعاد الإنسان عن رحمة الله، فهو سُبحانه وعباده الصَّالحون وملائكته المقرَّبون يلعنون من يكتم العلم، وكلمة (اللَّاعنون) لها معنى واسع لا يقتصر على الملائكة والمؤمنين، بل يشمل كلَّ الموجودات، ودلَّت الآية أيضا على لزوم إظهار العلم وترك كتمانه، وعموم الآية يدلُّ على أنَّ كلَّ من كتم شيئا من عُلوم الدِّين فإنَّ الوعيد يلزمه، وكذلك قول ربِّنا سُبحانه ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النِّساء :٣٧]: أى الذين لم يبيِّنوا ما عندهم من العلوم التي يستفيد منها النَّاس ويبخلون بها سيطوِّقهم الله بطوق من نار يوم القيامة، وهذا تهديدٌ ووعيدٌ لكلِّ من لديه علم ثمَّ يكتمه.

كما حملت الأحاديث بشدَّة على كاتم العلم ومن ذلك ما رُوى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ(٣)]. وجاء فى رواية عطاء بلفظ [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤)]. وجاء عند التِّرمذى بلفظ [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ(٥)].

وقوله [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ]: هو علم يحتاج إليه السَّائل فى أمر دينه [ثُمَّ كَتَمَهُ]: بعدم الجواب أو بمنع الكتاب [أُلْجِمَ]: أى أُدخل فى فمه لجام لأنَّه موضع خُروج العلم والكلام. (قال) الطِّيبى: شبَّه ما يُوضع فى فيه من النَّار بلجام فى فم الدَّابة عقابًا له حيث ألجم نفسه بالسُّكوت، وشبِّه بالحيوان الذى سُخِّر ومُنع من قصدَ ما يريده، فإنَّ العَالِمَ من شأنه أن يدعُوَ إلى الحقِّ، لأنَّ تعلُّم العلم إنَّما يُقصد لنشره ونفعه النَّاس، وبكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل، فكان بعيدًا ممَّن هو فى صورة العُلماء والحُكماء(٦)].

(٦) – من الجهل المُنازعة فى المسائل قبل استكمال عُلومها وأحكامها والوقوف على حواشيها وأطرافها، فيظنُّ من يتعرَّض لذلك أنَّه بقراءته لكتاب أو أكثر قد استكمل جوانب العلم كلِّها فيذهب للمُنازعة وإنكار ما يجهله، ولذلك أنكرت أُمُّ يعقوب رضى الله عنها على ابن مسعود رضي الله عنه لعنه للواشمات والمُتنمِّصات والمُتفلِّجات للحُسْن المغيِّرات خلق الله، قالت له [مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَالِى لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِى كِتَابِ اللهِ! قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧(٧)]. لذلك أرشدنا رسول الله ﷺ إلى ما يفعله المسلم عند الجهل ببعض العلم فقال [إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ(٨)].

(٢) – الذى يمتنع عن السُّؤال حياءً واستكبارًا

يحمل قول مُجاهد الذى أورده البخارى فى صحيحه [لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍي وَمُسْتَكْبِرٌ(٩)] الدِّلالة على ما يكون سببا لترك [أمر شرعى] فهو حياء مذموم وليس بالحياء الشَّرعى الذى هو من الإيمان وإنَّما هو ضَعْف ومهانة [ولا] فى كلامه نافية لا ناهية، وكأنَّه أراد تحريض المُتعلِّمين على ترك العجز والتَّكبُّر لما يحدثه كلٌّ منهما من النَّقص

(١) أخرجه البخارى مُعلَّقا قبل رقم [٨٧] ومسلم [٣٧/ ١٧]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [٢٤/ ١٧]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٣٧٠] وأورده فى صحيح اجامع [٦٢٨٤]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٥٦١] وأبو داود [٣٦٥٨]. (٥) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢٦٤٩] وابن ماجه [٢١٥]. (٦) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٧ ص ٦٢]. (٧) أخرجه البخارى [٥٩٣٩] ومسلم [١٢٠/ ٢١٢٥] وأبو داود [٤١٦٩]. (٨) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٧٠٢] وصحَّحه الألبانى فى شرح العقيدة الطَّحاوية [ص ٢١٨]. (٩) أخرجه البخارى مُعلَّقا قبل رقم [١٣٠].

فى تحصيل العلم والدِّين [(١)].

وها هى أُمُّ سُلَيْم الأنصارية رضى الله عنها عندما أحبَّت أن تُقدِّم لبسط عُذرها فى ذكرها لما تستحى من قوله بين يدَىْ رسول الله ﷺ فقالت [يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِى مِنْ الحَقِّ(٢)]. لأنَّ الَّذى يُعتذرُ به إذا كان مُتقدِّمًا على الشَّىء المُعْتذَر عنه أدركته النَّفس صافيًا من العيب، وإذا تأخَّر العُذر استثقلت النَّفس المُعتذر منه فتأثَّرت بقُبحه، وعليه فإنَّ الأوَّل يأتى [دافعًا] ثُمَّ يأتى الثَّانى [رافعًا] ودفع الشَّىء المُستكره قبل وُقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه هكذا قالوا.

يأتى ذلك مُقدِّمة لسُؤال أُمِّ سُلَيْم للنَّبى ﷺ بقولها [هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِىَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ(٣)]. ورغم أنَّ سُؤالها يتَّصل بدواخل النَّفس التى لا يستطيع المرء الإفصاح عنها أمام من تعْظُمُ هيبته وترتفعُ مكانته إلَّا أنَّها لم تمتنع من طرح سُؤالها عمَّا احتاجت إليه من علم يتَّصل بحقيقة من حقائق هذا الدِّين العظيم، ومعنى قولها [إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِى مِنْ الحَقِّ]: أنَّ الله جلَّ شأنه لا يأمر بالحياء فى الحقِّ ولا يُبيحه كما فى قوله﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[الأحزاب : ٥٣]. [أى لا يمتنع من بيانه وإظهاره، ولمَّا كان ذلك يقع من البشر لعلَّة الاستحياء نفت الآية عن الله تعالى العلَّة المُوجبة لذلك فى البشر(٤)].

وإنَّما قالت أُمُّ سُلَيْم رضى الله عنها هذا اعتذارًا بين يدى سُؤالها عمَّا دعت الحاجةُ إليه ممَّا تستحى النِّساء فى العادة من السُّؤال عنه وذكره بحضرة الرِّجال، ومُراده هنا معناه اللُّغوى وهو الذى يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو المعنى ذاته الذى حمله قول أُمِّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها عند البخارى [نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ(٥)].

فمن الحقِّ أن يسأل المرءُ بلا استحياء أو خجَل عمَّا لا يعرفه من أمور الدِّين وفروضه بل ومن حقِّ الدِّين عليه أن يسأل عمَّا لا يعرفه وإن اندرج هذا السُّؤال تحت ما ظُنَّ أنَّه (حَرَجٌ) يمنعُه الحياء، وكان رسول الله ﷺ يتوصَّل بالكناية عمَّا يضْطَرُّ إلى التَّعبير عنه ممَّا يكره التَّصريح به ومن ذلك ما قاله ﷺ لامرأة رفاعة حينما سألته وقد تزوَّجت رجلًا فطلَّقها قبل أن يدخُل بها هل تحلُّ لزوجها الأوَّل الذى طلَّقها ثلاثًا [لَا، حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِى(٦/*)].

فينبغى على الدَّاعية أن يفتح الباب على مصراعيه لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع عن السُّؤال حياء من ذكرها فإنَّ ذلك ليس بحياء حقيقى لأنَّ الحياء خيرٌ كلُّه، والحياء لا يأتى إلَّا بخير والإمساك عن السُّؤال فى هذه الحال ليس بخير، بل هو شرٌّ فكيف يكون حياءً، وفيه قال أمير المؤمنين على رضي الله عنه [لَا يَرْجُوَنَّ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحِى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَلَا يَسْتَحِى إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللهُ أَعْلَمُ(٧)]. ومن أقوال الحسن رضي الله عنه [مَنِ اسْتَتَرَ عَنِ الطَّلَبِ بِالْحَيَاءِ لَبِسَ لِلْجَهْلِ سِرْبَالَهُ، فَقَطِّعُوا سَرَابِيلَ الْحَيَاءِ، فَإِنَّهُ مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ(٨)]. وهذا يقف بنا أمام خطورة:

(٣) - المتعالم الذى يتقوَّل فى الدِّين بغير علم

رغم أنَّ الإفتاء حرامٌ على الجاهل بصواب الجواب ومن أقدم على ما ليس أهلا له من إفتاء أو قضاء أو تدريس

---

(١) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج ١ ص ٢٧٦].(٢) من حديث أخرجه البخارى [٢٨٢] وأحمد [٢٦٩٩٦]. (٣) من حديث أخرجه البخارى [١٣٠] ومسلم [٣٢/ ٣١٣]. (٤) انظر تفسير القُرطبى [ج ١٤ ص ٢٢٧]. (٥) أخرجه البخارى مُعلَّقا [باب رقم ٥٠ - الحياء من العلم]. (٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٣٠٩] والنَّسائى [٣٤٠٩]. (٧) أورده ابن تيمية فى المجموع [ج ٨ ص ١٦١]. (٨) انظر مفتاح دار السَّعادة لابن القيِّم [ج ١ ص ١٦٨].

(*) قال الخطَّابىُّ [العُسَيْلَة تصغير العسل وقيل إنَّ الهاء إنَّما ثبتت فيها على نيَّة اللَّذَّة، وقيل: إن العسل تُؤنَّث وتُذكَّر، وجاء عن ابن المنذر أنَّ فى الحديث دلالة على أنَّه إذا واقعها وهى نائمة أو مُغمى عليها لا تحسُّ باللَّذة، فإنَّها لا تحلُّ للزَّوج الأوَّل لأنَّها لم تذُق العُسيلة، وإنَّما يكون ذواقُها بأن تحسَّ باللَّذة]. [انظر معالم السُّنن للخطَّابى - ج ٣ ص ٢٩٢].

ارتكب إثماً فى حقِّ الشَّرع، فإن أكثر منه وأصرَّ واستمرَّ فَسَق ولم يحلَّ قول قوله ولا فُتياهُ ولا قضاؤهُ [(١)]. إلَّا أنَّ مُشكلة هذا مع المُتقوِّل أنَّه قد أوقع نفسه بين أمرين خطيرين:

(الأوَّل) - أنَّه لم يأت بالجواب الصَّحيح لافتقاده العلم فيُضلَّ النَّاس عن دين الله تعالى، وخطر الفتوى بغير علم لا يُقتصر على صاحبه بل ربَّما يتعدَّاه إلى المجتمع فيُفسده ويُضلُّه لما جاء فى الصَّحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا(٢)]. والمراد برفع العلم هنا قبض أهله وهم العُلماء لا محوه من الصُّدور، وبموت أهله يتَّخذ النَّاسُ جهَّالًا يُفتون بجهلهم فيُضلُّوهم عن السَّبيل.

وقد يتهاون البعضُ فى أمر الفتوى فيتصدَّى لها من غير أن يكون على دراية وعلم بما يُفتى فيه، فالفتوى فى الدِّين لا بدَّ أن تكون صادرة من أهل العلم الذين أمرَنا اللهُ أن نرجع إليهم عند تعثُّر الوصول إلى المعرفة كما فى قوله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وقد جاء عن النَّبى ﷺ قوله [وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ(٣)]. وهذا الفضل وتلك المنزلة لم تأتِ من فراغ، ولكن لما يتحمَّله العُلماء من أمانة التَّبليغ عن الله تعالى ورسوله ﷺ، والفتوى ركن ركين من هذا البلاغ .

(والثَّانى) - أنَّه لم يُفوِّض أمر علمه بالإجابة إلى الله بقوله [لَا أَدْرِى] و [اللهُ أَعْلَمُ] ولا أدرك حقيقة القول من خالقه لمَّا قال﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾: أى لا تقُل علمتُ وأنت لا تعلمْ، وفيه دليل على جواز القول بما لنا به علم، فكلُّ ما علمه الإنسان جاز أن يقول به ، أمَّا التّوقُّف أمام ما لا نعلمه فهو الأمر المحمود فى الدِّين.

وليس هناك أصعبَ من أن يُورد المرء نفسه مورد الحَرَج والشِّدَّة عندما يُفتى بغير علم أو يقول بغير فقه، وهو الأمر الذى أكَّد خُطورته رسول الله ﷺ عندما قال [مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبْتٍ، إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ(٤)]. وقوله [مَنْ أَفْتَى]: أى من وقع فى خطأ بفتوى عالم فلا إثم على مُتَّبِع ذلك العالِم، فالتَّوقُّف عن الفتوى بغير علم هو الهدْىُ الذى ربَّى رسولُ الله ﷺ عليه أصحابه.

وعندما سُئل أبو بكر رضي الله عنه عن آية وهو مَنْ هو بجلالة قدره وعُلوِّ منزلته وغاية تقواه وورعه وقُربه من رسول الله ﷺ قال [أَىُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِى، أَوْ أَىُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِى، إِنْ أَنَا قُلْتُ فِى كِتَابِ اللهِ مَا لَا أَعْلَمُ(٥)]. والمعنى: أنَّنى إذا قُلتُ ذلك بغير علم فقد تجرَّأتُ على الله تعالى، فأكونُ قد أخطأتُ فلا تحملنى الأرضُ لِعظم ما قُلته ولا تُظِلُّنى السَّماء لعِظَم ما تقوَّلته.

ولمَّا كان الإفتاء هو الإخبار بحُكم الله تعالى عن دليل لمن سأل عنه فى أمر نازل، فقد كان السَّلف من صحابة رسول الله ﷺ والتَّابعين يكرهون التَّسرُّع فى الفتوى ويَودُّ كلٌّ منهم أن يكفيه إيَّاها غيره، فإذا رأى أنَّها تعيَّنت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حُكمها من الكتاب والسُّنَّة أو قول الخُلفاء الرَّاشدين، ثمَّ أفتى السَّائل بها لحديث ابن أبى ليلى قال [أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ(٦)]. وعن ابن هانئ قال [سألتُ الإمام أحمد عمَّا جاء فى قوله ﷺ (أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ[*])]. قال رحمه الله: يُفتى بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعْنِى بِهَا؟ قَالَ: فَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهَا(٧)].

---

(١) انظر تغيُّر الفتوى بتغيُّر مُوجباتها [ج ١ ص٥٥٨]. (٢) أخرجه البخارى [١٠٠] ومسلم [١٣/ ٢٦٧٣]. (٣) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٤١]. (٤) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح [٣٦٥٧] وابن ماجه [٥٣]. (٥) أورده ابن القيِّم فى إعلام الموقِّعين [ج ٢ ص ١٨٤]. (٦) أورده فى شرح السُّنَّة [ج ١ ص ٣٠٥]. (٧) أورده فى إعلام الموقِّعين [ج ١ ص ٣٣].

(*) ضعَّف هذا الحديث كلٌّ من الحافظ ابن رجب والعجلونى فى (كشف الخفاء) وضعَّفه الشَّيخ الألبانى فى السِّلسلة الضَّعيفة (١٨١٤). وإسناده إلى عبيد الله بن أبى جعفر صحيح غير أنَّ عُبَيد الله بن أبى جعفر المتوفى سنة ١٣٦ هـ من أتباع التَّابعين ولا تُعرف له رواية عن الصَّحابة الأخيار وحديثه هذا يُسمَّى (مُعْضَل) وهو من أقسام الحديث الضَّعيف كما بيَّن أهلُ العلم.

(٤) - لا يستحى المرء أن يقول لا أدرى

ينبغى على المسلم إذا سُئل عن شىء لا يعرفه أو عَرَض له ما لا يعرفه أن يقول [لَا أَدْرِى] أو [لَا أَتَحَقَّقُهُ] ولا يستنكف عن ذلك، يتبيَّن هذا من قول الشَّافعى عندما سُئل عن مسألة فلم يُجب عنها [حَتَّى أَدْرِى فَإِنَّ الْفَضْلَ فِى السُّكُوتِ لَا فِى الْجَوَابِ(١)]. ومن علم العالم أن يقول فيما لا يعلمه [اللهُ أَعْلَمُ] لما رواه البخارى عن ابن مسعود رَضِىَ اللهُ عَنْهُ موقوفا [يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[(٢)]. وجاء فى تفسيره [من سُئل عمَّا لم يعلم فليقلْ لا أعلمُ ولا يتكلَّف، فإنَّ قوله: لا أعلم علم]. وللمُتكلِّف ثلاث علامات: يُنازعُ مَنْ فَوقه، ويتعاطى ما لا ينالُ، ويقولُ ما لا يعلمُ].

وسُئل حُذيفة رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عن شىءٍ فقال [إِنَّمَا يُفْتِى أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، قَالُوا: وَمَنْ يَعْرِفُ ذلِكَ؟ قَالَ: عُمَرُ، أَوْ رَجُلٌ وَلِىَ سُلْطَانًا فَلَا يَجِدُ بُدًّا، أَوْ مُتَكَلِّفٌ(٣)]. والمتكلِّف: هو المتصنِّع الذى يُظهر شيئا فوق قَدْره المنوط به، وتَكَلَّفَ الأَمرَ: تجشمه على مَشَقَّة أو حَمَلَه على نفسه وليس من عادته ومن ذلك قول رسول الله ﷺ [لَا تَتَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فَتَبْغَضُوهُ(٤)]. يعنى لا تُحمِّلوا أنفسكم فوق طاقتها كالذى يقترض ليقوم بواجب الضِّيافة ثمَّ يذهب الضَّيف ويبقى عليه الدَّيْن وهذا يجعله يكره الضَّيف بعد ذلك ويتأذَّى أنْ ينزل به.

وقول المرء [لَا أَدْرِى] لا يضعُ من منزلته ولا يُقلِّل من هيبته، بل هو دليل على عظم محلِّه وكمال تقواه وتمام معرفته، لأنَّ المتمكِّن من علمه لا يضرُّه عدم معرفة مسألة بعينها، بل يُستدلُّ بقوله [لَا أَدْرِى] على خشيته لخالقه سُبحانه، وأنَّه لا يُجاذف فى فتواه، وإنَّما يمتنع من قول [لَا أَدْرِى] من قلَّ علمه وقصُرت معرفته، لأنَّه يخاف لقصور فهمه أن يسقُط من أعين السَّائلين وهو جهالة منه، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم.

(قال) فى إعلام الموقِّعين [الجرأةُ على الفُتيا من قلَّة العلم أو من غزارته وسَعَته، فإذا قلَّ علمه أفتى فى كلِّ ما يُسألُ عنه بغير علم، وإذا اتَّسَع علمه اتَّسعت فُتياهُ، ولهذا كان ابن عبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهُ من أوسع الصَّحابة فُتيا، حتَّى أنَّ فتواه جُمعت فى عشرين سِفرًا، وكان سعيد بنُ المُسيَّب أيضا واسعَ الفُتيا لما جاء عن أبى إسحاق قال: كُنْتُ أرى الرَّجُل فى ذلك الزَّمان وإنَّه ليدخلُ يسأل عن الشَّىء فيدفعُه النَّاسُ عن مجلس إلى مجلس، حتَّى يُدفعَ إلى مجلس سعيد بن المُسيَّب كراهية للفُتيا، قال: وكانوا يدعونه سعيد بن المُسيَّب الجرىء(٥)].

إنَّه الأدب الذى تعلموه من رسول الله ﷺ عندما كان يُسأل عن مسائل وهو أعلم الخلق بالله وبدينه وبشرعه، فما كان يستنكف أن يقول [لَا أَدْرِى] وهو الرَّسول المُعلِّم والقُدوة المُختارة، وهكذا أصحابه رضوان الله عليهم، كانوا أبرَّ هذه الأمَّة قلوبًا وأكثرَها ورعًا وحكمة، كانوا رضى الله عنهم أعلمَ النَّاس وأفقههم وأقلَّهم فى الفتوى تسرُّعا وإجابة، وربما سُئل أحدهم سُؤالا فيُحيلُ على أخيه وأخوه يحيلُ على غيره، لقد أدركوا أنَّ العلم عندهم [آية مُحكمة، وسُنة ماضية، ولا أدرى]. وفيه جعل عبد الله بن عمر رَضِىَ اللهُ عَنْهُ [لَا أَدْرِى] ثُلث العلم، وجعلها غيره نصف العلم، وهكذا كان حال الصَّحابة الكرام مع الفتوى خوفٌ من الله تعالى وورعٌ وعدم القول فى الدِّين بما لا يعلمون.

وإذا سُئل المُفتى عمَّا لا يعلمه فله حالتان :

[الحالة الأولى] إذا لم يكن مُطالبا بالجواب فى الحال فله أن يُؤخِّر الإجابة إلى حين النَّظر فى المسألة إذا كان

---

(١) انظر المجموع للنَّووى [ج١ ص ٧٣].

(٢) أخرجه البخارى [٤٨٠٩] ومسلم [٣٩/ ٢٧٩٨].

(٣) أورده البغوى فى شرح السُّنَّة بإسناد صحيح [ج ٢ ص ٣٠٤ رقم ١٤٢].

(٤) أورده فى كشَّاف القناع [ج ٥ ص٢٠٤].

(٥) انظر إعلام المُوقِّعين لابن القيِّم [ج ١ ص ٣٥].

يرجو أن يُدرك جوابها، ودليل ذلك سُكوت رسول الله ﷺ عن الإجابة فى المسائل حتَّى يُوحى إليه فيها، ولقد بوَّب البخارى لهذه المسألة فى صحيحه [مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْي(١)]. ولم يقُل برأى أو قياس لقول الله تعالى ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾: أى على قوانين الشَّرع إمَّا بوحْيٍ ونصٍّ أو بنظر جارٍ على سُنن الوحى، وساق الحافظ دليلا على ذلك:

(١) - ما رُوى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ بعض اليهود [سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّوحِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلَكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥(٢)].

(٢) - ما جاء عن جابر رضي الله عنه قالَ [مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وُضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ(٣)].

وموضع الدِّلالة فى حديث ابن مسعود رضي الله عنه [فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا]. وفى حديث جابر رضي الله عنه [فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ]. وهكذا المُفتى إذا كان يرجو أن يصل إلى الجواب يؤخِّر إجابة السَّائل إلى حين يفتح الله عليه. (قال) ابن الصَّلاح [وعن سحنون أنَّ رجلًا أتاه فسأله عن مسألة، فأقام يتردَّد إليه ثلاثة أيّام، فقال له: مسألتى أصلحكَ اللهُ، لى اليوم ثلاثة أيَّام؟ فقال له: وما أصنع لكَ يا خليلى؟ مسألتك مُعضلة وفيها أقاويل، وأنا مُتحيِّرٌ فى ذلك، فقال له: وأنت أصلحكَ اللهُ لكلِّ مُعضلة، فقال له سنحون: هيهات يا ابن أخى: ليس بقولك هذا أبذل لك لحمى ودمى إلى النَّار، ما أكثر ما لا أعرفُ، إن صبرتَ رجوتُ أن تنقلبَ بمسألتك، وإن أردتَ أن تمضى إلى غيرى فامض تُجَابُ مسألتُكَ فى ساعة(٤)].

[الحالة الثَّانية]: إذا كان مُطالبا بالجواب فى الحال وهو لا يعلمه، فينبغى على المُسلم إذا سُئل عن شىءٍ لا يعرفه أو عرض له ما لا يعرفه يكون من خلال ردود ثلاثة:

(أوَّلُها) - أن يُفوِّض علم المسألة إلى الله تعالى بقوله [اللهُ أَعْلَمُ]: ومن علم العالم أن يقول فيما لا يعلمه [اللهُ أعلم] ودليل ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا [يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[(٥)].

وروى الإمام البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال [سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فقال: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ(٦)]. وعنه رضي الله عنه عند أبى داود قال [قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ(٧)]. ومن ذلك قوله تعالى ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟﴾ أى: إذا سُئلتَ عن مُكوثهم وليس عندك [علم] فى ذلك وتوقيف من الله عزَّ وجلَّ فلا تتقدَّم فيه بشىء، بل قُلْ فى مثل هذا ﴿اللهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا﴾ أى لا يعلم ذلك إلَّا هو أو من أطلعه الله عليه من خلقه سُبحانه.

---

(١) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج١٣ص٣٠٣].

(٢) أخرجه البخارى [٤٧٢١] ومسلم [٣٢/ ٢٧٩٤].

(٣) أخرجه البخارى [٧٣٠٩] ومسلم [٥/ ١٦١٦].

(٤) انظر أدب المُفتى والمُستفتى لابن الصَّلاح [ص ٨١].

(٥) أخرجه البخارى [٤٨٠٩] ومسلم [٣٩/ ٢٧٩٨].

(٦) أخرجه البخارى [١٣٨٤] ومسلم [٢٢٦/ ٢٦٥٩].

(٧) من حديث أخرجه أبو داود [٤٧١٤].

ورُوى عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ(١)]. (قال) ابن المنير [ظنَّ ابنُ بطال أنَّ ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أَوْلى، قال: وعندى أنَّه ليس كذلك، بلْ رَدُّ العلم إلى الله تعالى مُتعيِّنٌ أجابَ أو لم يُجبْ، فلو قال موسى عليه السَّلام (أنَا، واللهُ أَعْلَمُ) لم تحصُل المُعاتبة، وإنَّما عُوتب على اقتصاره على ذلك(٢)].

(الثَّانى) - أن ينفى علمه بالمسألة بقوله [لَا أَعْلَمُ] ودليله من كتاب الله تعالى ﴿قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾. وهو ما اختاره عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه عندما قال لأصحاب النَّبى ﷺ [فِيمَا تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ(٣)]. وهذا الحديث يُوضِّح لنا عندما نسألُ عن أمر من الأمور نجيب بالقطع بنعلمَ أو لا نعلمَ لأنَّ الإجابة بـ (اللهُ أعلم) ليست إجابة قاطعة لأنَّ الله سُبحانه أحاطَ علمَهُ جميع المرئيَّات. وفيه أيضا: قوَّةُ فَهْمِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه وقُرْب منزلته من عُمَر رضي الله عنه وتَقديمه له من صِغرِه، وتَحريض العالِمِ تلميذَه على القول بحضرة من هو أسنُّ منه إذا عرف فيه النَّجابة والأهليَّة.

(الثَّالث) - أن يقول [لَا أَدْرِى] أى على أىِّ منوال تكون الإجابة، ويتبَّين هذا من قول الشَّافعى عندما سُئل عن مسألة فلم يُجب عنها [حَتَّى أَدْرِى فَإِنَّ الْفَضْلَ فِى السُّكُوتِ لَا فِى الْجَوَابِ(٤)]. ودليل ذلك من الكتاب العزيز ﴿وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾[الأنبياء:١٠٩]. وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾[الأحقاف:٩]. ومن هدى السُّنَّة جاء قوله ﷺ [مَا أَدْرِى أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِى أَعُزَيْرٌ نَبِىٌّ أَمْ لَا]. وجاء عند البزَّار بلفظ [مَا أَدْرِى الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا، مَا أَدْرِى أَعُزَيْرٌ كَانَ نَبِيًا أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِى أَتُبَّعٌ مَلْعُونًا أَمْ لَا(٥)].

وما أخرجه الحاكم فى مُستدركه عن جُبير بن مُطعم رضي الله عنه أنَّ رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال [يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الْبِلَادِ شَرٌّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِى حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّى، فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ لَا أَدْرِى حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّى(٦)]. إلى أن أعلمه الله تعالى أنَّ خير بقاع الأرض المساجد وشرَّها الأسواق. (قال): وهذا الحديث أصل فى قول العالم: [لَا أَدْرِى].

وقول المرء [لَا أَدْرِى] لا يضع من منزلته ولا يُقلِّل من هيبته بل هو دليل على عظم محله وتمام معرفته، لأنَّ المُتمكِّن من علمه لا يضرُّه عدم معرفة مسألة بعينها، بل يستدلُّ بقوله [لَا أَدْرِى] على خشيته لخالقه سُبحانه، وأنَّه لا يُجاذف فى فتواه، وإنَّما يمتنع من قول [لَا أَدْرِى] من قلَّ علمه وقصُرت معرفته لأنَّه يخاف لقُصور فهمه أن يسقط من أعين السَّائلين وهو جهالة منه، فإنَّه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم.

ويتأيد هذا بما رُوى عن عمرو بن شُعيب رضي الله عنه قال [سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ قَوْمًا يَتَمَارُونَ فِى الْقُرْآنِ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ(٧)]. فأمر ﷺ من جهل شيئا من كتاب الله تعالى أن [يكله إلى عالمه، ولا يتكلَّف القول بما لا يعلمه]. وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه سُئل عن شىء فقال [لَا أَدْرِى] ثمَّ قال [أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا ظُهُورَنَا جُسُورًا لَكُمْ فِى نَارِ جَهَنَّمَ أَنْ تَقُولُوا: أَفْتَانَا ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا(٨)].

وفارق كبير بين من يتورَّع لعلمه وتقواه بقوله [لَا أَدْرِى] وبين من يُجاذف بدينه لجهله وقلَّة علمه، فيقع فيما

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [١٢٢] ومسلم [١٧٠/ ٢٣٨٠]. (٢) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج ١ص ٢١٩]. (٣) من حديث أخرجه البخارى [٤٥٣٨]. (٤) انظر المجموع للنَّووى [ج ١ص٧٣]. (٥) أخرجه أبو داود [٤٦٧٤] والبزَّار [٨٥٤١] باختلاف. (٦) أخرجه الحاكم [٣٠٦] وأورده الذَّهبى فى التَّلخيص. (٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٧٤١]. (٨) انظر شرح السُّنَّة [ج ١ ص ٣١١].

فرَّ منه، ويتَّصف بما احترز منه لفساد نيَّته وسُوء طويَّته، ولا يُوصف إلَّا بما أخبر به رسول الله ﷺ [الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُور(١)]. أى من يُظهر التَّحلِّى بالعلم تشبُّها بالعُلماء فإنَّه سرعان ما ينكشف لكذبه، (قال) حذيفة [إنَّما يُفتى النَّاس أحد ثلاثة: من يعلمُ ما نُسخ من القُرآن، أو أميرٌ لا يجد بُدًّا، أو أحمقٌ مُتكلِّف قال: ابن سيرين: فأنا لستُ أحد هذين وأرجو ألَّا أكونَ أحمقَ مُتكلِّفًا(٢)].

وممَّا قاله أبو حُصين [إنَّ أحدهم ليُفتى فى المسألة ولو وَرَدت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر، ولأنْ يموت الرَّجل جاهلا خير له من أن يقول ما لا يعلم ومن إكرامه نفسه أن لا يقول إلَّا ما أحاط به علمه، ولقد اعتبر العُلماء أنَّ قول الرجل [لا أعلم أو لا أدرى] أصل من أصول العلم يفزع إليه عندما لا يعلم، وكان ابن المسيَّب لا يكاد يفتى إلَّا أن يقول [اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي(٣)].

ومنهجيَّة [لَاأَدْرِى] إنَّما تقوم على ثلاثة أمور:

(الأوَّل) - تفويض العلم إلى الله تعالى من قوله ﴿سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[البقرة: ٣٢]. وقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وفيه التَّأكيد على من سُئل عن علم لا يعرفه أن يقول [الله أعلم] وقد قال مالك بن أنس [سمعت ابن هرمزَ يقول [ينبغى للعالم أن يُورِّث جُلساءه من بعده: لا أدْرى حتَّى يكون أصلًا فى أيديهم(٤)]

(الثَّانى) - التَّخلُّص من صفة انتحال العلم من قول الله تعالى ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾. وفيه دليل على التَّنديد بمن يُجادل بما لا سند له من العلم ولو سندًا شكليًّا لكونه من المراء الذى لا يسير على منهج، بل هو الغرض والهوى، ومن كان هذا حاله فهو غير جدير بالثِّقة فيما يقول بل غيرُ جدير بالاستماع أصلا لما يقول.

(الثَّالث) - الاعتقاد الكامل بنقصان ما يحمله المرء من العلم من قول الله تعالى ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وفى تفسيرها قال ابن عبَّاس رضي الله عنه [يكون هذا أعلم من هذا، وهذا أعلم من هذا، والله تعالى فوق كلِّ عالم(٥)]. وقول الله تعالى ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾: مُتضمِّن ردع من يسأل تلك المسائل التى لا يُقصد بها إلَّا التَّعنُّت والتَّعْجيز ويدَع السُّؤال عن المهمِّ، فيسألون عن الرُّوح التى هى من الأمور الخفيَّة التى لا يُتقن وصفها وكيفيَّتها الأكثر من النَّاس، وهم قا صرون فى العلم الذى يحتاجون إليه لمعرفة حقائق هذا الدِّين القويم، ومن دلالات الآية الكر يمة:

(١) - أنَّ كلَّ ما استطاع الإنسان الوصول إليه من العلم والمعرفة منذ خلق آدم عليه السَّلام إلى يومنا هذا، ما هو إلَّا نذر يسير من علم الله تعالى وأنَّه سُبحانه لم يُعطِ ابن آدم إلَّا قليلًا من علمه.

(٢) - تدلُّ الآية على سعة علمه سُبحانه والقرآن ملىءٌ بالآيات الشَّاهدة على ذلك منها قوله :﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: أى نظرة التَّفكُّر والإمعان التى تمدُّ القلب والعقل بزاد من المشاعر والتَّأمُّلات، وزاد من الاستجابات والتأثُّرات وزاد من سعة الشُّعور بالوجود الموحى بجلال الله وتدبيره، وسلطانه وعلمه وحكمته، ثمَّ التَّأمُّل فى إبداع الله لهذا الكون والتَّعرُّف عليه والاشتراك معه فى تسبيحه بحمد الله وشُكره وعبادته.

(٣) - تحمل الآية دلالة على مدى جهل الإنسان وقصور إدراكه وأنَّ الفضل لله سُبحانه بكلِّ ما وصل إليه من علم؛ فهو الذى أكرم الإنسان بالعقل ويسّر له أدوات التعلُّم والمعرفة فهو القائل ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[النَّحل:٧٨].

---

(١) أخرجه البخارى [٥٢١٩] ومسلم [٢١٣٠].
(٢) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ص ٣٥].
(٣) انظر الآداب الشَّرعية لابن مُفلح [ج ١ ص١٥٩].
(٤) انظر تفسير القُرطبى [ج١ ص ٢٨٦].
(٥) أخرجه الطَّبرى فى تفسيره [ج ١٦ص ١٩٢].

(٥) - الجدال وخُطورة الخصومة فى الدِّين

الجدال هو [المنازعة فى الرَّأى وشدَّة الخُصومة ويُستعمل فى الحقِّ والباطل]. والمنهى عنه فى القُرآن هو جدال الخُصومة والتَّعصُّب للرَّأى وهو ما بيَّنه قول الله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[الحجِّ: ٨]. وقوله تعالى ﴿وَجَـٰدَلُوا۟ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾[غافر: ٥]. أى يجادلون بالباطل ليغلبوا به الحقَّ، والدَّحض الإزالة والإبطال ومنه مكان دحضٌ أى مُنزلق، والباطل داحض لأنَّه يزلقُ ويزلُّ ولا يستقرُّ.

والجدَل فى اللُّغة [اللَّدد فى الخُصومة والقُدرة عليها من جادلهُ فهو جَدِلٌ، وجَدَلْتُ الحبْلَ أجْدِلُه جدْلًا أى: فتلتُهُ فتْلًا مُحكمًا، من جَدَله يجْدُلُهُ ويجدِلُهُ، والْجَدَالَة الأرض، يُقالُ: طعنه فجدَّلهُ: أى رماهُ على الأرض(١)]. والجدَل فى اصطلاح الفُقهاء [ردُّ الخَصم بالكلام عن قصده من نفى أو إثبات من حُكمٍ أو إبطال قولٍ على وجه الإنصاف وإظهار الحقِّ(٢)].

ولقد تعدَّدت الأقوال فى تعريف الجدَل:

(فقال) الرَّاغب [الجدَال: المفاوضة على سبيل المُنازعة والمُغالبة(٣)]. ومعناه [دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحُجَّة أو شُبهة أو يقصد به تصحيح كلامه(٤)]. والمراء: الجدال والتَّمارى والمماراة: المجادلة على مذهب الشكِّ والرِّيبة، ويُقال للمُناظرة: مُماراة، وماريته أماريه مماراة ومراء: جادلته(٥)]. ومن ذلك قول ابن عبَّاس رضي الله عنه [لا تمارِ أخاك؛ فإنَّ المراء لا تُفهم حكمته، ولا تُؤمَن غائلته(٦)]. وعن أبى ذرٍّ رضي الله عنه قال [من استحقاق حقيقة الإيمان ترك المراء، والمرء صادق(٧)]. وعن ابن عمر رضي الله عنه [ولن يصيب رجل حقيقة الإيمان حتَّى يترك المراء وهو يعلم أنَّه صادق ويترك الكذب فى المزاحة(٨)]. وقال الأوزاعى [إذا أراد الله عزَّ وجلَّ بقوم شرًّا ألزمهم الجدَال ومنعهم العمل(٩)].

ولا فرق بين الجدال والمِراء فهُما بمعنى واحد غير أنَّ المراء مذمومٌ لكونه مُخاصمة فى الحقِّ بعد ظُهوره، والجدال ليس كذلك، ولا يكون المِراء إلَّا اعتراضًا، بخلاف الجدال، فإنَّه يكون ابتداء واعتراضًا، ولقد جاء تحذير رسول الله ﷺ من المراء فى أكثر من رواية منها قوله ﷺ من حديث أبى أُمامة الباهلى رضي الله عنه [أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِى رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا(١٠)]. وجاء الحديث عند أحمد بلفظ [لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِى الْمِزَاحِ وَالْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا(١١)]. (قال) السِّندى [أى ترك الجدال خوفًا من أن يقع صاحبه فى اللَّجاج المُوقع فى الباطل، والرَّبَضُ وَسَطُ الشَّىء وأساسُ البناء، ومقصوده أدنى أماكن الجنَّة].

والمُستَنكر من الجدَل فى الدِّين أمران:

(الأوَّل) - أن يُجادل فى الله بغير علم مُتكبِّرًا من قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[الحجِّ: ٨]: أى ومن النَّاس فريق يجادل فى الله تعالى، فيدخل فى ذلك كلُّ مُجادل فى ذات الله أو صفاته أو شرائعه الواضحة، فليس أخطر من الجدل فى أمور الشَّرع والدِّين لثُبوت قوله ﷺ من رواية أبى أمامة رضي الله عنه [مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزُّخرف: ٥٨ (١٢)]].

والجدال المنهى عنه فى تعريف المناوى [هو الجدال المؤدِّى إلى مراء ووقوع فى شكٍّ، أمَّا التَّنازع فى الأحكام فجائز إجماعا، إنَّما المحذور جدال لا يرجع إلى علم ولا يُقضى فيه بضرس قاطع، وليس فيه اتِّباع للبرهان ولا

---

(١) انظر دستور العُلماء [ج ١ ص ٣٨٥] والتَّعريف للجرجانى [ص ٤١]. (٢) انظر المصباح المنير [١/ ١٢٨] ومقاييس اللُّغة [١/ ٤٣٣]. (٣) انظر المفردات فى غريب القُرآن [ص ١٨٩]. (٤) انظر التَّعريفات [ص ٧٤]. (٥) انظر لسان العرب لابن منظور [ج ٥ ص ٢٧٠]. (٦) انظر جامع الأصول لابن الأثير [ج ٢ ص ٧٥٣]. (٧) انظر كتاب الزُّهد لهنَّاد بن السُّرى [ج ٥ ص ٥٥٧]. (٨) انظر كتاب الزُّهد لابن حنبل [ص ٢٦٩]. (٩) انظر الآداب الشَّرعيَّة لابن مُفلح [ج١ص٢٢٢]. (١٠) أخرجه أبوداود بإسناد حسن [٤٨٠٠] وصحيح الجامع [٢٢٠١]. (١١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٧٥١]. (١٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢١٠٥] والتِّرمذى [٣٢٥٣].

تأوُّلٌ على النَّصفة، بل يخبط خبط عشواء غير فارق بين حقٍّ وباطل[1].

(قال) السَّعدى [ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المُجادل أو بغير قاعدة مرضيَّة، وأن لا يجادلوا إلَّا بالتى هى أحسن أى بلُطف ولين كلام ودعوة إلى الحقِّ وتحسينه، وردٍّ عن الباطل وتهجينه وأن لا يكون القصد منها مجرَّد المجادلة والمغالبة بل يكون القصد بيان الحقِّ وهداية الخلق، إلَّا من ظَلَم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنَّه لا إرادة له فى هذا الحقِّ، وإنَّما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة فى جداله؛ لأنَّ المقصود منها ضائع[2]].

(الثَّانى) - أن يقوم الجدَلُ على التَّعنُّت والإفحام وطلب الغَلبة فى الخصام، وفى القُرآن العظيم فى نحو ذمِّ هذا من قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾: يعنى ذا جدال، إذا كلَّمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه كذب وباطل، وهذا يدلُّ على أنَّ الجدال لا يجوز إلَّا بما ظاهره وباطنه سواء، لما فيه من مُغالبة للنفس ومُدافعة لشهوة الظُّهور، ومدخلا عظيما من مداخل الشَّيطان لما يثيره من العداوات، وقطع المودات، وربما حمل كل واحد من المتجادلين على الانتصار لرأيه ولو كان باطلا .

(وفى) الحديث الشَّريف [إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ[3]]. والأَلَدُّ: هو الشَّديد الخُصومة، مأخوذٌ من لديدى الوادى وهما جانباه، أمَّا [الْخَصِمُ]: فهو الحاذق بالخُصومة، والمذموم هو الخُصومة بالباطل فى رفع حقٍّ أو إثبات باطل، وإنَّما صار هذا بغيضًا لأنَّه إذا احتُجَّ عليه بحُجَّة أخذ من جانب آخر لجاجةً ومُمَارة، وهو الأمر الذى جاء النَّهى عنه فى قوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [الْمِرَاءُ فِى الْقُرْآنِ كُفْرٌ[4]]. وجاء عند أحمد بلفظ [جِدَالٌ فِى الْقُرْآنِ كُفْرٌ]. والمراء هو الجدال من قوله تعالى ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾[النَّجم :١٢].

(*) ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ من أخوف النَّاس على هذا الدِّين من المراء حتَّى قال الحُكماء [أَنَّ المِراء أكثره يُغيِّرُ قُلُوبَ الإخوان، ويُورِّثُ الفُرقَةَ بعْدَ الأُلفة، والوحشة بعد الأُنس[5]]. وجاء عن الحسن رضي الله عنه قوله [المؤمن يُدارى ولا يُمارى، ينشرُ حكمة الله، فإنْ قُبلت حمدَ اللهَ، وإن رُدَّت حمد الله]. وعن الحسن رضي الله عنه قال [ما رأينا فقيهًا يُمارِى[6]] وجاء عنه فى أخلاق العُلماء [المؤمنُ يُدارى ولا يُمارِى].

(*) ونقلوا عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قوله [لا تمارِ أخاك؛ فإنَّ المراء لا تُفهم حكمته ولا تُؤمَن غائلته[7]].

(*) ومن وصايا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه للرَّجل [إنَّما يهدمُ الإسْلَامَ: زَلَّةُ العالِمِ، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحُكم الأئمَّة المُضلِّين[8]].

(*) وعن بلال رضي الله عنه قال [إذَا رأيْتَ رَجُلًا لَجُوجًا، مُماريًا مُعْجَبًا برأْيِه، فَقَدْ تَمَّتْ خسَا رَتُهُ[9]].

(*) ثمَّ تأتى الخاتمة بقول مسلم بن يسار رضي الله عنه [إيَّاكم والمِراءُ فإنَّها ساعةُ جهل العَالم، وبها يبتغى الشَّيطانُ زلَّته[10]].

(قال) فى الظِّلال [النَّفس البشريَّة لها كبرياؤها وعنادها وهى لا تنزل عن الرَّأى الذى تُدافع عنه إلَّا بالرِّفق حتَّى

---

(١) انظر فيض القدير [ج ٣ رقم ٣٥٤].
(٢) انظر تفسير السَعدى [ص ٦٣٢] .
(٣) أخرجه البخارى [٧١٨٨] ومسلم [٥/ ٢٢٦٨].
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٣] وأحمد [٧٤٩٩].
(٥) انظر أخلاق العُلماء للآجرى [ص ٥٩].
(٦) انظر أخلاق العُلماء للآجرى [ص ٥٨].
(٧) انظر جامع الأصول لابن الأثير (ج ٢ ص ٧٥٣ رقم١٢٦٢].
(٨) انظر نضرة النَّعيم [٩/ ٤٣٤٧].
(٩) انظر روضة العقلاء لابن حبَّان [ص٥٨].
(١٠) انظر أخلاق العُلماء للآجرى [ص ٥٧].

لا تشعر بالهزيمة، وسُرعان ما تختلط على النَّفس قيمة الرَّأى وقيمتها عند النَّاس، فتعتبر التَّنازل عن الرَّأى تنازلا عن هيبتها واحترامها وكيانها، والجدَل بالحُسنى هو الذى يُطامن من هذه الكبرياء الحسَّاسة ويُشعر المُجادل أنَّ ذاته مصونة، وأنَّ الدَّاعى لا يقصد إلَّا كشف الحقيقة ذاتها والاهتداء إليها فى سبيل الله لا فى سبيل ذاته ونُصرة رأيه وهزيمة الرَّأى الآخر، وهذا هو منهج الدَّعوة ودُستورها ما دام الأمر فى دائرة البيان باللِّسان والجدَلُ بالحُجَّة [(١)].

ثمَّ لنا أن نشير ضمن هذا المبحث إلى ما جاء فى كتاب الله تعالى من إشارات قُرآنية حول مسألة الجدال وفق ما تضمَّنته آيات كريمة نلمس من خلالها الأدب الرَّفيع والأسلوب الرَّاقى الذى يعلو على أساليب البشر، ولو تأملناه جيِّدًا لوجدنا فيه الأُسس القويمة لآداب الجدال بالحقِّ دون أن يتحوَّل إلى مُماراة بعيدة عن نُشدان الحقيقة أو إلى مُشاحنات أنانيَّة ومُغالطات رديئة ونحو ذلك ممَّا يُفسد القلوب ويهيِّج النُّفوس ويُورِّث التَّعصُّب والعداء.

ومن استنباط بعض **الباحثين** لمدلول هذه الآيات يمكن أن يُصنَّف **الجدال** إلى قسمين:

(الأوَّل) - الجدال الممدوح

وهذا هو المأمور به لأنَّه من الجدال الذى يراد به الحقُّ أو يُفضى إليه بنيَّة خالصة وطريق صحيح ويدلُّ عليه قوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[البقرة:١١١]. أى: حُجَّتُكم، وفعله الصَّحابة رضى الله عنهم كابن عبَّاس لمَّا جادل الخوارج والحروريَّة ورجع منهم خلقٌ كثير، وفعله السَّلف أيضا كعمر بن عبد العزيز كما ذكره ابن كثير فى البداية والنِّهاية، وقد عرَّفه الخطيب البغدادى بقوله [هو طلب الحقِّ ونصره وإظهار الباطل وبيان فساده].

والمجادلة بالحُسنى هى الأمر الذى حضَّ عليه قوله ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ويُشير سياق الآية إلى أنَّ الجدال لا يأتى إلَّا من باب دفع الصَّائل فإذا عارض الحقَّ مُعارضٌ جُودل بالتَّى هى أحسن، ولهذا قال ﴿وَجَـٰدِلْهُم﴾ فجعله فعلا مأمورا مع قوله ﴿ٱدْعُ﴾ فأمره بالدَّعوة بالموعظة الحسنة وأمره أن يُجادل بالتى هى أحسن بلا تحامل على المُخالف ولا ترذيل له ولا تقبيح، حتَّى يطمئن إلى الدَّاعى أنَّ هدفه ليس هو الغلبة فى الجدال، ولكنَّه الإقناع المُلزم والوصول إلى الحقِّ والوقوف عليه والتَّمسُّك به.

والجدال الواقع من المؤمنين لأغراض مُتنوِّعة هو جدال لا يراد منه إبطال الحقِّ أو مُدافعته ولكنه جدال يتَّخذ صورًا أخرى متنوِّعة، ومثاله واحدة من قصص إبراهيم عليه السلام حين جاءته الملائكة يبشرونه بغلام عليم، ويخبرونه بأنَّهم مُرسلون لإهلاك قوم لوط، فتأخذه الرَّحمة والرَّأفة اللَّتان عُرف بهما فى تاريخه الطَّويل، إنَّ إبراهيم الحليم الأواه المنيب يريد من ربِّه تعالى أن يُنظِرَ قومَ لوط نظرة لعلَّهم يؤمنون، ولكن الله تعالى أعلى وأعلم، ولهذا منع صفيه وخليله من الخوض فى المسألة، فالأمر الذى أراده الله تعالى قد قضى ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَـٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ۝ يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَآ ۖ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾[هود:٧٤-٧٦].

ثمَّ يأتى مجىء خولة بنت ثعلبة إلى النَّبى ﷺ مجادلةً فى شأن ظهار زوجها منها، وهذا من الجدال المحمود، لأنَّها أُشعرت بخصومة بينها وبين زوجها ولكن لم تكن لها خُصومة مع رسول الله ﷺ فكان ما بينهما تحاورا لا مجادلة كما فى قوله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١]: وقُرِئَ: تُحاورُك أى تُراجعك الكلام وتُجادلك أى تُسائلك.

وعن هذه المسألة أخرج الحاكم فى مُستدركه عن أُم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت [تَبَارَكَ الَّذِى وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَىْءٍ إِنِّى لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَىَّ بَعْضُهُ، وَهِىَ تَشْتَكِى زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِىَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِى وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِى، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّى وَانْقَطَعَ لَهُ وَلَدِى ظَاهَرَ مِنِّى،

(١) انظر ظلال القُرآن [ج ١٤ ص ٢٣٠٢].

اللَّهُمَّ إِنِّى أَشْكُو إِلَيْكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ قَالَ: وَزَوْجُهَا: أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ(١)].

وهذا يُبيِّن أنَّ الدَّفع بالحُجَّة ضدَّ حقٍّ واضح لا لبس فيه كان ضمن مفاهيم الجدَل فى عصر النَّبى ﷺ ومنه قول كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلَّف عن غزوة تبوك ثمَّ جاء يعتذر فقال للنَّبى ﷺ [إِنِّى وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا(٢)]. إلَّا أنَّ هناك ثمَّة قواسم مشتركة وفروق ظاهرة بين التَّحاور والجدال، فالتَّحاور مُراجعة الكلام بين طرفين أو أطراف للوصول إلى الحقيقة أو التَّعلُّم أو التَّذكير دون إشعار بخصومة، أمَّا الجدال فهو مُشعر بالخُصومة غالبا لارتباطه بمعانى الشِّدَّة والقُوَّة، وهى التى إذا دخلت الحوار حوَّلته إلى جدال أو حِجاج أو مِراء وبذلك فالحوار أعمُّ من الجدل.

ولا يقف الأمر عند هذا الحدِّ بل اقتضت عظمةُ الإسلام أن تكون المجادلة بالحُسنى حتَّى مع هؤلاء الذين يخالفوننا عقيدتنا وديننا ومن ذلك قوله تعالى﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت:٤٦]. رجاء إجابتهم إلى الإيمان بالرِّفق والإحسان والأسلوب النَّاجع والقول الجميل، والدَّعوة إلى الدِّين الرَّشيد بأيسر الطُّرق الموصِّلة لذلك، لا عن طريق الإغلاظ والمُخاشنة بل يكون القصد بيان الحقِّ وهداية الخلق.

أمَّا من طعن فى الحقِّ وأظهر ذلك من قصده وحاله فإنَّه لا إرادة له فى الحقِّ وإنَّما يجادل على وجه المُشاغبة والمُغالبة فهذا لا فائدة فى جداله، لأنَّ المقصود منها ضائع والتَّناقش فيها لا يفيد، وتلك هى الحقيقة الرَّفيعة التى يقوم عليها هذا الإسلام العظيم والتى تقرِّرها هذه الآية الكريمة، وإذا كانت منهجيَّة الجدل مع غير أبناء هذا الدِّين القويم تقوم على المجادلة بالحُسنى، فالأجدر أن يتحقَّق ذلك بين أبناء الأُمَّة الواحدة إذا ما اختلفت الرُّؤى والمعايير أو تنوَّعت التَّوجُّهات والبراهين.

(الثَّانى) - الجدال المذموم

كلُّ جدال كان قَصده إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقَدْح فى كلامه هو جدال مذموم، وكلُّ جدال ظَاهَرَ الباطل أو أفضى إليه هو جدال مذموم، وكلُّ جدال يكون هدفه إظهار المُجادِل بمظهر العالم وصاحب الحجَّة والبيان جدال مذموم، وقد حذَّر رسول الله ﷺ من هذا اللَّون من الجدَل كما فى حديث أَبِى أُمامة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزُّخرف: ٥٨(٣)]. أى ما قالوا لك هذا القول إلَّا جدلا يلتمسون من خلاله الخصومة بالباطل، وقد رُوى هذا الحديث من وجه آخر بلفظ [ما ضَلَّتْ أُمَّةٌ بعدَ نَبِيِّها إلَّا كان أوَّلَ ضَلالِها التَّكذيبُ بالقَدَرِ، وما ضَلَّتْ أُمَّةٌ بعدَ نَبِيِّها إلَّا أُعطُوا الجَدَلَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾(٤)].

(قال) الزَّمخشرى [المراد: الجدال بالباطل من الطَّعن فى آيات الله والقصد إلى إدحاض الحقِّ وإطفاء نور الله تعالى، أمَّا الجدال فيها لإيضاح مُلتبسها وحلِّ مُشكلها ومُقادحة أهل العلم فى استنباط معانيها وردّ أهل الزَّيغ بها وعنها فأعظم جهاد فى سبيل الله(٥)]. والغالب على استعمال الجدَل والجدال فى القُرآن الكريم أن يكون فى أمر مكروه ؛ لأنَّ فيه مُغالبة الحقِّ بالباطل، ولهذا يُسند الفعل فى هذه الأحوال إلى الكفَّار ومن ذلك قول الله تعالى:

(١) - ﴿وَيُجَـٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾[الكهف:٥٦]. وتتضمَّن الإشارة إلى أنَّ الجدال

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٨٤١].
(٢) طرف من حديث أخرجه البخارى [٤٤١٨] ومسلم [٥٣/ ٢٧٦٩].
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢١٠٥] والتِّرمذى [٣٢٥٣].
(٤) أورده شعيب الأرناؤوط فى تخريج المُسند بإسناد ضعيف [ج ٣٦ ص ٤٩٤].
(٥) انظر الكشَّاف للزَّمخشرى [ج ٤ ص١٥٠].

المذموم تارة يكون بالباطل لدحض الحق وهو جدال لنُصرة الباطل بالشَّغب والتَّمويه بعد ظُهور الحقِّ، والحُكم يدور بدوران علَّته فحيث وُجد الجدال بالباطل كان مُحرَّما.

(٢) - ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَـٰنٍ مَّرِيدٍ﴾[الحجّ:٣]. ولا دليل لمن لا علم له وقد قال تعالى ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾[آل عمران:٦٦].

ولـمَّا كان النِّزاع نوع من أنواع الجدال المذموم كما فى قوله تعالى ﴿فَلَا يُنَـٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[الحجُّ:٦٧]. والمعنى: فلا تُنازعهم فإنَّ هذه مسألة صحيحة لا نِزاع فيها، وقال الزجاج : فلا ينازعنَّك فى الأمر أى فلا يجادلُنَّك؛ ودلَّ على هذا وإن جادلوك، ولهذا قال تعالى بعدها ﴿وَإِن جَـٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[الحجُّ: ٦٨].

(الثَّالث) - الجدال عن النَّفس يوم القيامة

ثمَّ إنَّ هناك لون ثالث من الجدال بيَّنه القُرآن وهو جدال النَّفس يوم القيامة أمام الله تعالى ساعة الحساب، وجدالها عن نفسها إمَّا أن يكون طلبا للثَّواب أو هربا من العقاب ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[النَّحل:١١١]. والمجادلة هنا بمعنى المُحاجَّة والمُدافعة عمَّا أسلفت من خيرٍ وشرٍّ، مُشتغلة بها فلا تتفرَّغ إلى غيرها، ساعية فى الخلاص من عذاب ذلك اليوم لا يهمُّها شأن غيرها قائلة نفسى نفسى، والمتأمِّل فى هذه الجملة يراها تُشير بأسلوب مُؤثِّر بليغ إلى ما يعترى النَّاس يوم القيامة من خوف وفزع يجعلهم لا يُفكِّرون إلَّا فى ذواتهم ولا يهمُّهم شأن آبائهم أو أبنائهم وهو الأمر الذى عبَّر عنه الخالق تعالى بقوله ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحجِّ:٢].

وفارق بين الجدالين: ذلك لأنَّ جدال الدُّنيا أمر مفروغ منه كما فى قوله تعالى ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[النِّساء: ١٠٩]: للتَّنبيه والإشارة إلى من جادلوا عن الرَّجل الذى سرق درعًا واتَّهم به رجُلا من اليهود فى قوله ﴿جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾: وهم قد جادلوا عن رجل واحد، لكنَّ هذا الجدَل كان فى الحقيقة جدالٌ عن الجميع، لأنَّ وصمة السَّرقة لرجُل من القبيلة هى وصمة لجميع القبيلة إذ يُعَيَّرون بذلك فيُقال: منكم السُّرَّاق كفُلان، ولهذا قال ﴿جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ والمجادلة إنَّما كانت عن شخص واحد [(*)].

أمَّا قوله ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: فإنَّه يُشير إلى أنَّ الجدَل فيه الغلبة فى الحياة الدُّنيا، عندما يجادلُ الإنسان بالباطل ويأتى بكلام فصيح بيِّن يُلبسُ به الحقَّ بالباطل وينجح، وهنا تقف الآية بنصِّها أمام من أفلحوا هذه المرَّة بقوله تعالى ﴿فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾: وقوله ﴿فَمَن﴾ هنا استفهام بمعنى (النَّفى) أى: لا أحدَ يُجادل اللهَ عنهم يوم القيامة والاستفهام إذا جاء فى موضع النَّفى فإنَّه يكون أبلغ من النَّفى المجرَّد، وذلك لأنَّه يكون نفيا مُشربا بالتَّحدى، كأنَّ القائل يقول: إذا كان هذا الأمر ممكنا فأْتنى به، فمجىء استفهام هنا فى موضع النَّفى يكون أشدَّ فى النَّفى فمن يُجادل الله عنهم يوم القيامة؟

والجواب: لا أحد، ولا يستطيعُ أحدٌ أن يجادلَ عنهم، وذلك لأنَّه لو فرضنا أنَّ أحدًا جادل عنهم لشهدت عليه

(*) تدور القصَّة حول رجل من المسلمين كان قد سرق درعًا من جارٍ له مسلم وكانت الدِّرع فى جراب فيه دقيق، فجعل الدَّقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتَّى انتهى إلى الدَّار، ثمَّ خبَّأها عند رجل من اليهود يُقال له: زيد بن السَّمين، فالتُمِسَت الدِّرع عند طعمة فحلف بالله ما أخذها، فقال أصحاب الدِّرع: لقد رأينا أثر الدَّقيق فى داخل داره، فلمَّا حلف تركوه واتبعوا أثر الدَّقيق إلى منزل اليهودى، فوجدوا الدِّرع عنده، فقال اليهودى: دفعها إلىَّ طعمة بن أُبيرق! فجاء بنو ظفر- وهم قوم طعمة - إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يجادلوا عن صاحبهم، فهَمَّ رسول الله ﷺ أن يعاقب اليهودى، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾. لقد اعتقد رسول الله ﷺ أنَّ السَّارق هو اليهودى لوجود القرائن ضدَّه، ولكنَّ الوحى نزل بخلاف ذلك فلم يكتم ﷺ شيئًا- وحاشاه - بل قام وأعلن بكلِّ وضوح وصراحة أنَّ اليهودى برىء وأنَّ السَّارق مسلم - [راجع جامع التِّرمذى - الحديث رقم ٣٠٣٦].

جوارحه كما قال تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النُّور:٢٤]. وقوله ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ أى: ذا وكالة وولاية يدافع ويمنع وينصر، والجواب: لا أحد [(١)].

ومن دلالات الآية الكريمة:

(١) - أنَّ المجادلة والمخاصمة فى الباطل إن نفعت فى الدُّنيا فلن تنفع فى الآخرة، وتُؤخذ من قول الله تعالى ﴿فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

(٢) - أنَّ النَّاس قد يتناصرون بالباطل لأنَّ هؤلاء القوم جادلوا بالباطل وهم يعلمون أنَّ صاحبهم سرق لقوله تعالى ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

(٣) - أنَّ المجادلة بالباطل يوم القيامة لا تنفع وصاحبها مخصوم، ومَن ثمَّ يجب الحذر ممَّا قاله النَّبى ﷺ فى الحديث القُدسى [أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منْهُ وَلَمْ يُعْطه أَجْرَهُ (٢)]. ومن كان الله خصمه فهو مخصوم بكلِّ حال. (قال) ابن التِّين [والخَصْمُ فيه هو سُبحانه فهو خَصمٌ لجميع الظَّالمين إلَّا أنَّه أراد التَّشديد على هؤلاء بالتَّصريح(٣)].

ويُمكن لنا أن نستخلص ممَّا سبق عرضه النَّتائج التَّالية:

(أوَّلا) - أنَّه لا تعارض بين النُّصوص الواردة فى النَّهى عن الجدل والنُّصوص الواردة فى الأمر به، لعلمنا أنَّ الجدل الذى أمر الله به غير الجدل الذى نهى عنه، فتُحمل نُصوص النَّهى على الجدال بالباطل ونُصوص الأمر به على الجدال بالحقِّ، وبذلك يُدفع الإشكال الذى قد يعرض لبسطاء النَّاس.

(ثانيا) - أنَّ الجدال بالحقِّ لإقامة الحُجَّة على أهل الإلحاد والبدع من الجهاد فى سبيل الله تعالى كما رُوى عن رسول الله ﷺ قوله [جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ(٤)]. وإنَّما يكون الجهاد باللِّسان بتبيان الحقِّ بالحُجَّة والبُرهان لا بالسَّبِّ والشَّتم والشَّغب والهذيان.

(ثالثا) - أنَّ الجدال بالحقِّ من النَّصيحة بالدِّين ودليل ذلك قول القوم لنوح عليه السَّلام ﴿قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[هود: ٣٢]. فكان جوابه لهم بقوله ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[هود: ٣٤].

(وفى) تفسير الشَّوكانى لقوله تعالى ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[غافر:٤] قال: أى ما يخاصم فى دفع آيات الله وتكذيبها إلَّا الذين كفروا، والمراد الجدل بالباطل والقصد إلى دحض الحقِّ كما فى قول الله تعالى ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ فأمَّا الجدالُ لاستيضاح الحقِّ ورفع اللبس والبحث عن الرَّاجح والمرجوع وعن المُحكم والمُتشابه ودفع ما يتعلَّق به المُبطلون،وبذلك أخذ الله الميثاق على الذين أُوتوا الكتاب فقال ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[آل عمران: ١٨٧(٥)].

إنَّ الباطل قد يظهر وتكون له صولة فليس لأنصار الحقِّ إلَّا التَّحدى بالمنطق والعقل كما فى قول الله تعالى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[الأنبياء:١٨]. وفيها يخبر تعالى أنَّه تكفَّل بإحقاق الحقِّ وإبطال الباطل، وإنَّ كلَّ باطل قيلَ وجُودل به فإنَّ الله يُنزِّل من الحقِّ والعلم والبيان ما يدمغه فيضمحلُّ، ويتبيَّن لكلِّ أحد بطلانه ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ أى: مُضمحلٌّ فَانٍ، وهذا عام فى جميع المسائل الدِّينية، لا يُورد مُبطلٌ شبهة عقلية ولا نقلية فى إحقاق باطل أو ردِّ حقٍّ، إلَّاوفى أدلَّة الله من القواطع العقليَّة والنَّقلية ما يُذهب ذلك القول الباطل ويقمعه فإذا هو مُتبيَّن بُطلانه لكلِّ البشر.

---

(١) انظر تفسير ابن عُثيمين [ج ٢ ص ١٩٣]. (٢) أورده فى فتح البارى [ج ٤ ص ٤١٨]. (٣) أخرجه البخارى [٢٢٢٧] عن أبى هريرة رضي الله عنه. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٥٠٤] والنَّسائى [٣٠٩٦]. (٥) انظر فتح القدير [ج ٤ ص ٤٨١].

(سادسًا) - المنهج المعاصر للفتوى

بعد أن عرضنا لأهمِّ المزالق التى تُزلُّ فيها أقدام الذين يتصدون للفتوى فى هذا العصر الذى تكاثرت مشكلاته واضطربت معاييره حتَّى اختلط فيه الحابل بالنَّابل كما يقولون: بُحسن بنا أن نعرض هنا لمنهج علمى مُعاصر عسى أن يُلقى شُعاعا على قضية الفتوى لما لها من خُطورة دينيَّة وفكريَّة وسُلوكيَّة وبخاصة أنَّ عصرنا يُتبح بوسائله للفتوى أن تنتقل وتنتشر فى آفاق واسعة، فينبغى أن يُعان أهلها بما يضبط مسيرتها ويحكم أمرها ويُحسِّن أداءها [*].

وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس نذكرها فى الصَّحائف التَّالية:

(أوَّلا) - التَّحرُّر من العصبيَّة والتَّقليد

ولا يكون ذلك إلَّا بالتَّحرُّر من العصبيَّة المذهبيَّة والتَّقليد الأعمى لزيد أو عمرو من المتقدمين أو المتأخِّرين، فقد قيل: لا يُقلِّد إلَّا عصبىٌّ أو غبىٌّ، والمسلم لا يرضى أن يكون واحدا من الوصفين، وهذا هو التَّوقير الكامل لأئمَّتنا وفُقهائنا، فعدم تقليدهم ليس حطًّا من شأنهم بل سيرًا على نهجهم وتنفيذًا لوصاياهم بألَّا نُقلِّدهم، ولا نُقلِّد غيرهم ونأخذ من حيث أخذوا، كما أنَّ عدم تقليدهم لا يعنى الإعراض عن فقههم وتُراثهم بل ينبغى الرُّجوع إليه والاستفادة منه بمُختلف مدارسه دون تحيُّز ولا تعصُّب.

وهذا الموقف لا يتطلَّب من العالم المسلم المستقل فى فَهمه أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد المُطلق كالأئمَّة الأوَّلين، وإن كان هذا غير ممنوع شرعًا ولا قَدَرًا، إلَّا أنَّ ذلك يتطلَّب من الفقيه عدَّة أمور:

(١) - ألَّا يلتزم رأيًا فى قضيَّة بدون دليل قويٍّ سالم من مُعارض مُعتبر ولا يكون كبعض هؤلاء الذين ينصرون رأيا مُعيَّنا، لأنَّه قولُ فلان أو مذهبُ فلان دون نظر إلى دليل أو بُرهان مع أنَّ الله تعالى يقول ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. ولا يُسمَّى العلم علمًا إذا كان ناشئًا من غير دليل، ولقد قال الإمام على كرَّم الله وجهه [لَا تَعْرِفِ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، بَلْ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ[(١)]].

(٢) - أن يكون قادرا على التَّرجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المُتعارضة بالموازنة بين أدلَّتها والنَّظر فى مُستنداتها من النَّقل والعقل، ليختار منها ما كان أسعدَ بنصوص الشَّرع وأقرب إلى مقاصده، وأوْلى بإقامة مصالح الخلق التى نزلت لتحقيقها شريعة الخالق سُبحانه وتعالى، وهذا أمرٌ ليس بالعسير على من ملك وسائله من دراسة العربيَّة وعُلومها، وفهم المقاصد الكلِّية للشَّريعة بجانب الاطلاع على كُتب التَّفسير والحديث والمُقارنة.

(٣) - أن يكون أهلًا للاجتهاد الجزئى فى مسألة مُعيَّنة من المسائل وإن لم يكن فيها حُكم للمُتقدِّمين، بحيث يستطيع أن يُعطيها حكمها بإدخالها تحت عموم نصٍّ ثابت، أو بقياسها على مسألة مُشابهة منصوص على حُكمها، أو بإدراجها تحت الاستحسان أو المصالح المُرسلة، أو غير ذلك من الاعتبارات والمآخذ الشَّرعيَّة، والقول بتجزئة الاجتهاد هو الصَّحيح الذى اتَّفق عليه المحقِّقون [(٢)].

(ثانيًا) - يسِّروا ولا تعسِّروا:

ويكون ذلك بتغليب روح التَّيسير والتَّخفيف على التَّشديد والتَّعسير وذلك لأمرين:

(الأوَّل) - أنَّ الشَّريعة مبنيَّةٌ على التَّيسير ورفع الحرَج عن العباد، وهذا ما نطق به القُرآن فى الكثير من آياته

---

[*] هذا العنوان هو ما قدَّم الأستاذ الدُّكتور يوسف القرضاوى من خلاله للمُسلمين بحثه العلمى المتميِّز من إصدارات مكتبة وهبة للطِّباعة والنَّشر بالقاهرة عام٢٠٠٨م - حول تصوُّر فضيلته للمنهج المعاصر للفتوى، والذى اخترنا بعض موضوعاته لنختم به بحثنا المُقدَّم فى هذه المسألة، راجين من الله تعالى أن ينفع به أهل العلم والعُلماء.

(١) هو من كلام على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى معرض ردِّه على الحارث بن حَوْط، حين قال له [أَتَظُنُّ أَنَّا نَظُنُّ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ كَانَا عَلَى بَاطِلٍ؟! فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا حَارِثُ؛ إِنَّه مَلْبُوسٌ عَلَيْكَ، إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ؛ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ] ذكره القُرطبى فى تفسير قول الله تعالى ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. وانظر تفسير القُرطبى [١/ ٣٤٠].

(٢) انظر الموافقات للشَّاطبى [ج ٤ ص ٦٤] والإحكام للتِّرمذى [ج ٤ ص ١٦٤] وإعلام الموقِّعين [ج ٤ ص ٢٧٥].

وصرحت به السُّنَّة فى مُناسبات عديدة منها قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦]. والنَّبى ﷺ يقول [يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا(١)]. ويقول [إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ(٢)] ويقول [إِنِّى أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ(٣)]. ويُنكر على المتطرِّفين والمُغالين فى العبادة أو فى تحريم الطَّيِّبات مُغالاتهم، ويُعلن أنَّ من فعل ذلك فقد رغب عن سُنَّته ﷺ بقوله [وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى(٤)]. ويُوجِّه أصحاب هذه النَّزعة إلى التَّوسُّط والاعتدال حتَّى لا يطغى حقٌّ على حقٍّ، ولهذا قال لبعضهم [إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ(٥)].

(٢) – أنَّ طبيعة عصرنا الذى نعيش فيه قد طغت فيه المادَّية على الرُّوحية والأنانيَّة على الغيريَّة، والنَّفعيَّة على الأخلاق، وكيف كثُرت فيه المُغويَّات بالشَّر والعوائق عن الخير، وأصبح القابضُ على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التَّيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جُذوره وتأخذه إلى حيث لا يعود، وهى تيَّارات تحرِّكُها وتُغذِّيها قُوىً ضخمة تمدُّها بالتَّمويل والتَّخطيط والتَّوجيه وتُسهِّلُ لمن اتَّبعها طريق الشَّهوات، وربَّما طريق الوصول إلى المناصب والدَّرجات، والفرد المسلم فى هذه المجتمعات يعيش فى محنة قاسية، بل فى معركة دائمة، فقلَّما يجد من يُعينه وإنَّما يجد من يعوقه.

ولهذا ينبغى لأهل الفتوى أن يُيسِّروا عليه ما استطاعوا وأن يعرضوا عليه جانب الرُّخصة أكثر من جانب العزيمة ترغيبا فى الدِّين، وتثبيتًا لأقدامه على طريقه القويم، وقد نقل الإمام النَّووى فى مُقدِّمات (المجموع) كلمة حكيمة للإمام الكبير سُفيان الثَّورى قال فيها [إنَّما الفقهُ الرُّخصة من ثقة، أمَّا التَّشديد فيُحسنُه كلُّ أحد]. فالفقيه حقًّا من يُراعى الرُّخص والتَّيسير على عباد الله شرط أن يكون ثقة فى علمه ودينه.

وكان منهج الصَّحابة ومن تخرَّج على أيديهم هو التَّيسير والرِّفق بالنَّاس، ثمَّ بدأ التَّشديد يدخل على العُلماء شيئًا فشيئًا، وعصرًا بعد عصر، حتَّى أصبح هو طابع المتأخِّرين. وجاء فى كتاب السَّماع عن عمر بن إسحاق من التَّابعين قال [كان من أدركتُ من أصحاب محمَّد ﷺ أكثرَ من مائتين لم أرَ قومًا أهْدَى سيرةً، ولا أقلَّ تشديدًا منهم(٦)]. وهكذا كان عُلماء السَّلف إذا شدَّدوا فعلى أنفُسهم أمَّا على النَّاس فييسِّرون ويخفِّفُون.

ولقد وصفوا الإمام المزنى صاحب الشَّافعى رحمه الله فى معرض الثَّناء عليه بأنَّه [كان أشدَّ النَّاس تضييقًا على نفسه فى الورع وأوسعه فى ذلك على النَّاس]. وكذلك وصفوا الإمام التَّابعى الجليل محمَّد بن سيرين، ومن ذلك قول تلميذه عون [كان محمَّدٌ أرجى النَّاس لهذه الأمَّة، وأشدُّهم أزرًا على نفسه] . هذا وقد كان زمنهم زمن الإقبال على الدِّين، فكيف بزماننا والنَّاس عنه مُدبرون؟!

إنَّنا أحوجُ ما نكون إلى التَّوسعة على النَّاس. وهذا ما ينبغى أن يختاره المسلم أن ييسِّر فى الفروع على أن يُشدِّد فى الأصول، وليس معنى هذا أن تُلوى أعناق النُّصوص رغما عنها ليُستخرج منها كرها معانى وأحكاما تُيسِّر على النَّاس، كلَّا، فالتَّيسير المطلوب هو الذى لا يُصادم نصًّا ثابتًا مُحكمًا ولا قاعدة شرعيَّة قاطعة، بل يسير فى ضوء النُّصوص والقواعد والرُّوح العامَّة للإسلام [(٧)].

وعلى العموم: إذا كان هناك رأيان مُتكافئان: أحدُهما أحوَطُ، والثَّانى أيسر، فعلى المرء أن يُؤثر الإفتاء بالأيسر،

(١) أخرجه البخاري [٦٩] ومسلم [٨/ ١٧٣٤].
(٢) أخرجه البخارى [٢٢٠] وأحمد فى المسند [٧٢٥٥] وأبو داود [٣٨٠].
(٣) أخرجه أحمد فى المسند [٢٤٨٥٥] عن عائشة، وقال مخرجوه حديث قويٌّ.
(٤) أخرجه البخارى [٥٠٦٣] ومسلم [١٤٠١] وأحمد [١٣٥٣٤].
(٥) أخرجه البخارى [١٩٧٥] ومسلم [١١٥٩] وأحمد [٦٨٦٧].
(٦) أخرجه الدَّارمى فى سُننه [ج ١ ص٦٣] والبيهقى فى شُعبه [ج ٢ ص ٢٠].
(٧) انظر كتاب الفتوى بين الانضباط والتَّسيُّب للشَّيخ القرضاوى [ص ٨٩]

اقتداء بالنَّبى ﷺ الذى ما خُيِّر بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، أمَّا الأحوَط فيُمكن أن يأخذ به المُفتى في خاصة نفسه، أو يُفتى به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط، ما لم يخش عليهم الجنوحُ إلى الغُلوُّ.

(ثالثا) - مخاطبة النَّاس بلغة العصر

ومن القواعد التى ينبغى على المُفتى المعاصر التزامها أن يخاطب النَّاس بلغة عصرهم التي يفهمونها، مُتجنِّبًا وُعورة المصطلحات الصَّعبة، وخُشونة الألفاظ الغريبة مُتوخِّيًا السُّهولة والدِّقَّة، وقد جاء عن الإمام على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [حَدِّثُوا النَّاسَ بِما يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورَسُولُهُ(١)]. وقال تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]. ولكلِّ عصر لسان أو لغة تُميِّزه، وتُعبِّر عن وجهته، فلا بدَّ لمن يُريد التَّحدُّث إلى النَّاس فى عصرنا أن يفهمَ لغتهم ويُحدِّثهم بها، ولا يُقصد باللُّغة مجرَّد الألفاظ يُعبِّر بها قوم عن أغراضهم، بل ما هو أعمق من ذلك ممَّا يتَّصل بخصائص التَّفكير وطرائق الفَهم والإفهام، ولغة العصر تتطلَّب عدَّة أشياء يجب على المفتى أن يُراعيها:

(١) - أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق لا على إثارة العواطف بالمبالغات، فمعجزة الإسلام الكبرى مُعجزة عقليَّة هى القُرآن الذى تحدَّى اللهُ به ولم يتحدَّى بالخوارق مع وقوعها للنَّبى ﷺ ولم تعرف البشريَّة دينًا يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلامُ العظيم.

(٢) - أن يدع التَّكلُّف والتَّقعُّر فى استخدام العبارات بالأساليب المختلفة، ولهذا ينبغى على المُفتى استخدام اللُّغة السَّهلة القريبة المأنوسة، وإفهام المُستويات المُتفاوتة أمر صعب، إلَّا أنَّ الوسطيَّة مطلوبة فى كلِّ الأمور.

(٣) - أن يذكُر الحُكم مقرونًا بحكمته وعلَّته مرتبطًا بالفلسفة العامَّة للإسلام وذلك لأمرين:

(الأوَّل) - أنَّ هذه هى طريقة القُرآن والسُّنَّة، فالقُرآن حين يفتى فى المحيض وقد سألوا عنه قال ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢] فأمر النَّبىَّ ﷺ أن يُبيِّن لهم علَّة الحكم وهو الأذى مُقدِّمة للحُكم نفسه وهو الاعتزال فى زمنه.

وفى تقسيم الفيء بين الفئات المستحقَّة له ومنهم اليتامى والمساكين وابن السَّبيل، يذكر الله تعالى الحكمة فى ذلك فيقول ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾[الحشر:٧]. أى حتَّى لا يكون المال مُتداولا بين طبقة الأغنياء وحدهم، ويُحرم منه سائر الطَّبقات، فهذا مصدر الشُّرور وهو من أبرز خصائص الرَّأسمالية الطَّاغية فى وقتنا الحالى.

حتَّى العبادات الشَّعائريَّة يأمرُ بها القُرآن الكريم مقرونة بعلل وأحكام تقبلها الفِطَرُ السَّليمة والعُقول الرَّشيدة، ففى الصَّلاة يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾[العنكبوت: ٤٥] وفى الصِّيام يقول: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]. وفى الزَّكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التَّوبة: ١٠٣]. وفى الحجِّ ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾[الحجِّ:٢٨].

وأمَّا فى السُّنَّة فإنَّ من تأمَّل فتاوى النَّبى ﷺ رآها مُشتملة على حكمة الحُكْم ونظيره ووجه مشروعيَّته ومن هذا قوله ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاءه مُنزعجًا إذ قبَّل امرأته وهو صائم [أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ ثُمَّ مَجَجْتَهُ، أَكَانَ يَضُرُّ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(٢/*)]. ورواية أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفِيمَ(٣)]. فنبَّه على أنَّ مُقدِّمة المحظور لا يلزم أن تكون دائما محظورًا، فإنَّ غاية القُبْلة أن تكون مُقدِّمة الجماع فلا يلزم من تحريمه تحريم مُقدِّمته، كما أنَّ وضع الماء فى الفم مُقدِّمة لشُربه وليست المُقدِّمةُ مُحرَّمةٌ والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى [١٢٧] عن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٣٨] وأبو داود [٢٣٨٥].

(٣) قطعة من حديث صحيح أخرجه ابن حبَّان [٣٥٤٤] والحاكم [١٦٠٤].

(*) - قال الخطَّابى [فى هذا إثبات القياس والجمع بين الشَّيئين فى الحُكم الواحد لاجتماعهما فى الشَّبه، وذلك أنَّ المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصَّوم، كما أنَّ القُبلة ذريعة إلى الجماع المُفسد للصَّوم، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مُفطر للصَّائم فالآخر بمثابته]- [انظر معالم السُّنن ج ٢ ص ١١٤].

ومن هذا قوله ﷺ [لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا(١)]. وفى رواية [فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَّعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ(٢)]. فذكر لهم الحكم ونبَّههم على حكمة التَّحريم، وهو ما يترتَّب عليه من قطع ما أمر الله بـه أن يُوصل نتيجة الاحتكاك الضَّرورى بين الضَّراتر، ومثل ذلك قوله ﷺ لبشير بن سعد، وقد خصَّ بعض أولاده بعَطيَّة دون الآخرين [أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِى الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ(٣)].

(الثَّانى) - أنَّ الشَّاكِّين والمُشَكِّكين فى عصرنا كثيرون، ولم يعُد أغلب النَّاس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه ويعُوا حكمته وهدفه، وخاصَّة فيما لم يكن من التَّعبيدات المحضة، ولا بـدَّ أن نعرف طبيعة عصرنا، وطبيعة النَّاس فيه ونُزيل الحرَج من صُدورهم ببيان حكمة الله فيما شرَّع، وبذلك يتقبَّلون الحُكم راضين مُنشرحين، فمن كان مُرتابًا ذهب ريْبُه، ومن كان مُؤمنًا ازداد إيمانـه بربِّه سُبحانه.

ومع هذا لا بـدَّ أن نُؤكِّد للنَّاس أنَّ من حقِّ الله تعالى أن يُكلِّف عباده ما شاء بحُكم رُبوبيَّته لهم وعُبوديتَّهم لـه، فهو وحده لـه الأمر كما له الخلق، ولهذا لا بدَّ أن يُطيعوه فيما أمر ويصدِّقوه فيما أخبر، وإن لم يُدركوا علَّة أمره أو كُنه خبره، وعليهم أن يقولوا فى الأوَّل: سمعنا وأطعنا وفى الثَّانى ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.

(رابعا) - الإعراض عمَّا لا ينفع النَّاس:

ومن القواعد التى ينبغى للمُفتى المعاصر التزامها ألَّا يُشغل نفسه ولا جمهوره إلَّا بما ينفع النَّاس ويحتاجون إليه فى واقع حياتهم، أمَّا الأسئلة التى يُريدها أصحابها للمراء والجدَل، أو التَّعالم والتَّفاصح، أو امتحان المُفتى وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، أو إثارة الأحقاد والفتن بين النَّاس أو نحو ذلك، فعلى المُفتى أن يضرب عنها صفحا ولا يُلقى لها بالا، لأنَّها تضرُّ ولا تنفع وتهدم ولا تبنى وتُفرِّق ولا تجمع.

ومثل ذلك الأسئلة التى تتعلَّق بالأمور الغيبيَّة، ممَّا لا يجىء بتحديده نصٌّ معصوم، ومثل ذلك غوامض المسائل الدِّينيَّة والعقائديَّة التى لا تحتملها الطَّاقة العقليَّة المُعتادة لجمهور النَّاس ويُخشى من الخوض فيها سُؤالا وجوابا التَّشويش على الكثيرين، فهذا أيضا ممَّا لا يُعتنى بالإجابة عنه إلَّا بإزالة لشُبهة أو ردٍّ لفريَةٍ أو تنبيهٍ على قاعدة أو تصحيحٍ لفهم أو نحو ذلك.

إنَّ الله تعالى ورسوله ﷺ عابا على بنى إسرائيل كثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم، وسُؤالهم فيما لا ضرورة إليه ولا فائدة منه إلَّا إعنات أنفسهم، وفى هذا ذكر الله تعالى لنا قصَّة ذبح البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة، ولو أخذوا أى بقرة فذبحوها لكانوا مُمتثلين للأمر ولكنهم شدَّدوا فشدَّد اللهُ عليهم، وهو ما ذكره الطَّبري في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾[البقرة: ٦٧]: أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنه قال [فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنَّهم شدَّدوا وتعنَّتوا موسي فشدَّد اللهُ عليهم(٤)].

وقد كان كافيًا لحملهم على أن يذبحوا أى بقرة تنفيذا لأمر ربِّهم، ولكن طبيعتهم الملتوية المعقَّدة لم تُفارقهم، فأخذوا يسألون كما أخبر القُرآن عنهم بقوله ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا﴾ وسبب سُؤالهم عن صفتها تعجُّبهم من بقرة مذبوحة بأيديهم يضرب ببعضها ميت لتعود إليه الحياة، وكأنهم لقلَّة فهمهم قد توقَّعوا أنَّ البقرة التي يكون لها أثر فى معرفة قاتل القتيل لا بدَّ أن تكون لها صفة مُتميِّزة عن سائر جنسها.

(خامسا) - الاعتدال بين المُتحلِّلين والمتزمِّتين

من خصائص المنهج الذى سار عليه أئمَّة الدِّين التزام روح التَّوسُّط دائمًا والاعتدال بين التَّفريط والإفراط، بين الذين يُريدون أن يتحلَّلوا من عُرى الأحكام الثَّابتة بدعوى مُسايرة التَّطوُّر من المُتعبِّدين بكلِّ جديد، وبين الذين يُريدون أن يظلَّ كلُّ ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات تقديسًا منهم لكلِّ قديم، أمَّا الأوَّلون

(١) أخرجه أحمد [٥٧٧] ومسلم [٣٣/ ١٤٠٨] بلفظ مُغاير. (٢) من حديث أخرجه الطَّبرانى فى المُعجم الكبير [١١٧٦٥]. (٣) من حديث أخرجه البخارى [٢٥٨٧] ومسلم [١٣/ ١٦٢٣] والنَّسائى فى الكبرى [٥٩٧٩]. (٤) انظر تفسير الطَّبرى [ج ١ ص ٣٨٩].

فهم لا يُريدون أن يبقى شيءٌ على حاله ولا يستمرُّ وضعٌ كما كان، وأن يُغيِّروا كلَّ شيء بحُجَّة أنَّ العَالمَ يتطوَّر والحياة تتغيَّر، وهم الَّذين سخر منهم بعض الأدباء بأنَّهم يُريدون أن يُغيِّروا الدِّين واللُّغة والشَّمس والقمر !

وفى مُقابل هؤلاء العصريِّين أو التَّقدُّميين الذين يريدون أن يُحلِّلوا كلَّ شيء بحجَّة التَّطوُّر وتغيُّر الزَّمان، ومُرونة الشَّريعة، نجد آخرين يريدون أن يُحرِّموا على النَّاس كلَّ شيء، فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة (حرام) دون مُراعاة لحُرمة الكلمة ودون تقديم الأدلَّة الشَّافية من نصوص الشَّرع الحنيف وقواعده سندا لهذا التَّحريم، هذا مع تحذير القُرآن والسُّنَّة والسَّلف الصَّالح من إطلاق كلمة (الحرام) إلّا ما عُلم تحريمه جزما من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ. وعن ذلك جاء قوله تعالى ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يُونس: ٥٩].

(قال) ابن القيِّم [لا يجوز للمُفتى أن يشهد على الله ورسوله ﷺ أنَّه أحلَّ كذا أو حرَّمه، أو أوجبه أو كرهه، إلَّا ما يعلم أنَّ الأمر فيه كذلك، ممَّا نصَّ الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأمَّا ما وجده فى كتابه الذى تلقَّاه عمَّن قلَّده دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ويُغُرُّ النَّاسَ بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله، وقال غير واحد من السَّلف: [ليحذرَ أحدُكم أن يقول: أحلَّ اللهُ كذا، أو حرَّم اللهُ كذا، فيقول الله له: كذبتَ، لم أُحلَّ كذا ولم أُحرِّمْهُ(١)].

وممَّا قاله الإمام مالك فى ذلك [لم يكن من أمر النَّاس ولا مَن مضى من سلفنا الذين يُقتدى بهم ويُعوِّل الإسلام عليه أن يقولوا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، ولكن يقول: أنا أكرهُ كذا وأُحبُّ كذا، وأمَّا حلالٌ وحرامٌ فهذا الافتراء على الله، أمَا سمعتَ قول الله تعالى ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس:٥٩]. لأنَّ الحلال ما أحلَّه الله ورسوله والحرامُ ما حرَّماه(٢)].

(سادسا) - إعطاء الفتوى حقَّها من الشَّرح والإيضاح

يذهب بعض المُفتين فى الردِّ على المُستفتى بقولهم: هذا يجوز وهذا لا يجوز، أو هذا حلالٌ وهذا حرامٌ طلبًا للاختصار وعُدولًا عن الإطالة ليُفرِّق بين الفُتيا والتَّصنيف، وإلّا لصار المُفتى مُدرِّسا حتَّى ذكر ابن حمدان فى كتابه (صفة الفتوى والمُستفتى) أنَّ بعض الفُقهاء قيل له: أيجُوزُ كَذَا؟ فكتب:لا]. وهذا إن جاز مع بعض الأشخاص وفى بعض الأحوال، فلا يجوز أن يكون قاعدة فيما يُذاع على جمهور النَّاس، والحقَّ الذى يُقال أنَّ المُفتى عند إجابته للسَّائلين يكون مُفتيا ومُصلحا ومُرشدا وطبيبا، وهذا يقتضى أن تأتى الإجابات أوسعَ شرحًا وتحليلًا حتَّى يتعلَّم الجاهلُ ويتنبَّه الغافلُ، ويقتنع المُتشكِّكُ ويثبت المُتردِّدُ، ويزداد العَالمُ علمًا والمؤمنُ إيمانًا.

ومن الدِّلالات التى تؤيِّد ذلك:

(١) - أنَّ الفتوى لا معنى لها إذا لم يُذكر معها دليلها، بل جمال الفتوى وروحها الدَّليل كما قال ابن القيِّم فى (إعلام الموقِّعين(*)) وقد يحتاج الأمرُ إلى مناقشة أدلَّة المُخالفين عند اللُّزوم فى المسائل الهامَّة ليسلم ذهن السَّائل من تشويش العارضات.

(٢) - ثمَّ إنَّ ذكر الحكمة والعلَّة أمر لا يُستغنى عنه خُصوصا فى عصرنا، أمَّا إلقاء الفتوى ساذجة مُجرَّدة من حكمة التَّشريع وسرِّ التَّحليل والتَّحريم يجعلها جافَّة غير مُستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرف سرَّها وعلَّة حُكمها وقد قيل [إذا عُرف السَّبب بَطُلَ العَجبُ].

---

(١) انظر إعلام الموقِّعين [ج ٤ ص ١٧٥].

(٢) من ترتيب المدارك للقاضى عياض [ج ١ ص ١٤٣].

(*) قال ابن القيِّم [عاب بعض النَّاس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب؛ بل إنَّ جمال الفتوى وروحها هو الدَّليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصَّحابة رضوان الله عليهم والقياس الصَّحيح عيبا؟! وهل ذكر قول الله ورسوله إلَّا طراز الفتاوى] - انظر إعلام الموقِّعين لابن القيِّم [ج ٤ ص ٢٥٩، ٢٦٠].

(٣) ـ وممَّا يجده الباحث نافعا فى أحوال كثيرة المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسلام فى القضيَّة المسئول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات، فقديما قال الشَّاعر: والضِّدُّ يُظهرُ حُسنَهُ الضِّدُّ، والذى يتأكَّد من ذلك أنَّ الذى يد رُس الإسلام دراسة عميقة ثمَّ يدرس غيره من الأديان السَّماويَّة المنسوخة أو الفلسفات الأرضيَّة الممسوخة، يتبيَّن له أنَّ الإسلام لا يمُكن إلَّا أن يكون منهجُ الله الخالد ونظامه الكامل، فلا وجه للمُقارنة بينه وبين مناهج البشر وأنظمتهم التى يتَّضح عليها قُصورهم وأهواءهم ونزعاتهم ونقصهم الذَّاتى.

(٤) ـ وممَّا ينبغى للمُفتى كذلك التَّمهيد للحُكم المُستغرب بما يجعله مقبولا لدى السَّائلين، وقد ذكر ابن القيِّم أنَّ الحُكم إذا كان ما لم تألفه النُّفوس وإنَّما ألفت خلافه، فينبغى للمُفتى أن يُوطئ قبله ما يكون مُؤذنًا به كالدَّليل عليه والمُقدِّمة بين يديه، وهذه هى سُنَّة الله تعالى فى كتابه العزيز، ولهذا نقرأ فيه قصَّة مريم فى سُورة آل عمران وكيف كان رزقُها يأتيها فى غير وقته وغير إبانة، حتَّى تعجَّب زكريا وقال ﴿يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧].

(٥) ـ ومن الفتاوى ما يُحرِّم على المُستفتى أمرًا كان يظُنُّ إباحته أو يريده ويتمنَّاه لحاجة إليه، أو تعلُّقه به، فينبغى هنا أن يدُلَّه على البديل الحلال ما دمنا قد سدَدْنا فى وجهه طريق الحرام، وما من شىء حرَّمه الله إلَّا وفيما أحلَّه ما يُغنى عنه، فمن سألَنا عن إيداع المال فى المصارف بالفوائد الرُّبويَّة منَعْناهُ منها حتَّى لا يُأذن بحرب من الله ورسوله، ودللْناهُ على المُضاربة المشروعة، ومن سأل عن الاستخارة بفتح الكتاب أو نحو ذلك بيَّنا له حُرمته ودللْناه على الاستخارة الشَّرعيَّة وهى صلاة ركعتين يعقُبها بالدُّعاء المأثور المعروف [(١)].

ومن سأل عن صيام يوم الجمْعة بينَّا له كراهة إفراده ودللْناه على استحباب صوم الإثنين والخميس أو الأيَّام الثَّلاثة البيض من كلِّ شهر عربى، ومن سأل عن صرف الزَّكاة فى بناء مسجد فى بلاد عامرة بالمساجد بيَّنا له الحُكم، ودللْناه على مصارف أهمَّ منه للأمَّة مثل نشر الدَّعوة الإسلاميَّة والوعى الإسلامى، ومُقاومة المُخطَّطات الصَّليبيَّة واليهوديَّة لمُحاربة الإسلام والكيد له ولأهله.

وهكذا حين نُحرِّم شيئًا أو نُمنع من شىء ندلُّ على بديلٍ مثله أو خيرٍ منه، ولهذا لا يُوجد حرام ممنوع إلَّا وله فى الواقع بديل مُباح بيقين، وهذا ما ينبغى للمُفتى أن يُرشد إليه ويدلَّ عليه فذلك من فقهه ونُصحه. (قال) ابن القيِّم رحمه الله [وهذا لا يأتى إلَّا من عالم ناصح مُشفق، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه فمثاله فى العُلماء مثال الطَّبيب العالم النَّاصح فى الأطبَّاء، يحمى العليل عمَّا يُضرُّهُ ويصفُ له ما ينفعه، فهذا شأن أطبَّاء الأديان والأبدان]. وفى الصَّحيح عن النَّبى ﷺ قال [إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِى إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَاهُم عَنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِى أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا(٢)].

وهذا شأن خُلفاء الرُّسُل وورثتهم من بعدهم، وكان شيخ الإسلام يتحرَّى ذلك فى فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمَّل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها، وقد منع النَّبىُّ ﷺ بلالًا أن يشترى صاعًا من التَّمر الجيِّد بصاعيْن من الرَّدىء سدًّا للذَّريعة إلى الرِّبا فى أى صورة من صُوَرها، ثمَّ أمره أنَّ يبيع الرَّدى الذى عنده بالدَّراهم، ثُمَّ يشترى الجيِّد الذى يريده [فمنعه] من المحظور [وأرشده] إلى المُباح.

(٦) ـ وممَّا يحتاج إليه المُفتى كثيرًا ربط الحُكم المسئول عنه بغيره من أحكام الإسلام حتَّى تتَّضح عدالته

---

(١) وهو [اللَّهم إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فيسِّرهُ لى وبارِكْ لى فيه، وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر (يُسمِّى هذا الأمر) شرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفهُ عنِّى، واصرفنى عنه، واقدرْ لىَ الخير حيثُ كانَ ثمَّ رضِّنى به]. رواه البخارى فى أبواب التَّهجُّد [١١٦٢] وأبو داود فى الصَّلاة [١٥٣٨] والتِّرمذى فى أبواب الوتر [٤٨٠] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم فى الإمارة [٤٦/ ١٨٤٤].

وتتبيَّن روعته، فإن أخذ الحكم مُنفصلا عن غيره قد لا يُعطى الصُّورة المُضيئة لعدالة الإسلام ومحاسن شرعه.

(٧) - قد يحتاج المفتى فى بعض الأحيان إلى ترك الإجابة عن سُؤال السَّائل لعدم أهميَّته مثل سُؤال بعضهم عن القُرآن الكريم: أهو مخلوق أو غير مخلوق؟ فهذا سُؤال لا وزن له فى هذا العصر ولا حاجة إلى إثارته، وقد مضى زمن أصاب المسلمين من ورائه شرٌّ مُستطير، ومنحة عظيمة أُوذى فيها عُلماء المسلمين وخيارهم، وعلى رأسهم إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإحياء هذه المشكلة التَّاريخيَّة لا معنى له، ولا جدوى منه إلَّا إهدار الطَّاقات الفكريَّة للأُمَّة فى جدل بيزنطى كما يقولون.

فكان الأوْلى بالسَّائل عن هذا أن يسأل عن وجه إعجاز القُرآن مثلا ليقنع غير المسلمين بأنَّه من عند الله تعالى وأنَّه تنزيل من حكيم حميد، أو يسأل عن بعض قَصَص القُرآن ليأخذ منها العظة ويلتمس العبرة والذِّكرى له ولكلِّ من كان له قلب أو ألقى السَّمع وهو شهيد، أو يسأل عن شىء من أحكام القُرآن وتشريعه، ليرى فيه عدل الله تعالى بين عباده ورحمته فى خلقه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠].

ومثل ذلك من يسأل عن آيات الصِّفات مثل قوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[الأعراف:٥٤]. وأحاديث الصِّفات (يَنْزِلُ رَبُّنَا كلَّ لَيْلَة): ويُريد أن يُسعِّر حربًا بين دُعاة السَّلفيَّة وأتباع الأشاعرة والماتريديَّة، ومع أنَّنا نُؤمن بمذهب السَّلف ونراه أسلم وأعلم وأحكم، إلَّا أننا لا نحبُّ أن تتفتَّت الجبهة الإسلاميَّة حول خلافات جُزئيَّة وهى تحارب أعداء كُثرًا مُدجَّجين بكلِّ سلاح من يهود ماكرين وصليبيِّين حاقدين وشُيوعيِّين مُلحدين، ومُستعمرين طامعين، ومُرتدِّين عن الدِّين ماكرين وغيرهم لا يعلمهم إلَّا ربُّ العالمين.

فالواجب أن نقف نحن المسلمين كافَّة صفًّا واحدًا فى مُواجهة هولاء الذين يختلفون فى أمور كثيرة، ويتَّفقون علينا نحن أمَّة الإسلام، وليس من الدِّين ولا من السِّياسة ولا من العقل أن ننقُل المعركة من ميدانها الحقيقى فى مُواجهة هؤلاء الأقوياء الشَّرسين ليُواجه بعضُنا بعضًا، إنَّ كلَّ المعارك الجانبيَّة والخلافات الجزئيَّة والصِّراعات الدَّاخلية، يجب أن تنتهى إن كنَّا نعقل أمر ديننا، وأن نكون كالبُنيان المرصوص يشُدُّ بعضُهُ بعضًا.

(٨) - وممَّا يقتضيه البيان أحيانا الاستطراد إلى أشياء تُكمل موضوع السُّؤال أو ترتبط به ارتباط تشابه أو تضاد، أو غير ذلك ممَّا يمكن أن يحتاج إليه السَّائل وإن لم يسأل عنه، فقد يسأل عن الصَّلوات المُحدثة في ليلة النِّصف من شعبان فيُجابُ عنها، ثمَّ ينتقل الحديث إلى صلاة مُحدثة أُخرى هى (صلاة الرَّغائب) فى أوَّل رجب فإنَّ الشَّىء بالشَّىء يُذكر، وقد يسأل آخرُ عن سُنَّة الصُّبح القبليَّة فيُجابُ كذلك ببيان السُّنن الرَّاتبة للصَّلوات الخمس جميعًا تعميمًا للفائدة، وقد يتطرَّق الأمر إلى الوتر وهكذا.

وقد يستفتى ثالث فى صلاة الرَّكعتين قبل الجمُعة وما تكييفهما؟ فقد أُبيِّن له: أنَّهما ليستا سُنَّة قبليَّة وإنَّهما هنا تحيَّة للمسجد، يُصلِّيها الدَّاخل ولو كان الخطيب أعلى المنبر كما ثبت فى الصَّحيح فى قصَّة سُليك الغَطفانى، وقد استطرد من هذا إلى سُنَّة الجمُعة البعديَّة، وقد ثبتت بالحديث الصَّحيح، وربَّما أدَّى هذا إلى نقلة أُخرى هى التَّحذير ممَّا يفعله بعض النَّاس من التزام صلاة الظُّهر بعد كلِّ جمُعة بناء على الشَّكِّ فى عدم صحَّة الجمُعة، وهذا كلُّه يقتضيه المقام وذكره ممَّا يفيد وإن عاب ذلك بعض النَّاس، (قال) ابن القيِّم [من عاب ذلك فلقلَّة علمه وضيق عطنه وضعف نُصحه(١)].

وقد سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم [هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحلُّ مَيْتَتُهُ(٢)]:

(١) - فأجابهم عمَّا سألوه عنه ببيان طهارة ماء البحر أوَّلا.

(٢) - ثمَّ زادهم فائدة أُخرى لم يسألُوا عنها وهى حِلُّ ميتته نُصحًا لهم وبِرًّا بهم.

فلتكن لنا فى نبيِّنا ﷺ أُسوة حسنة وأنعم به من أُسوة، وبالله تعالى التَّوفيق والسَّداد.

---

(١) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ ص ٢١٨]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٣] والتِّرمذى [٦٩] عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المراجع الفقهية للكتاب

(حرف الألف)

* أحكام العيدين لأبى بكر الفريابى ـ مؤسَّسة الرِّسالة (الطَّبعة الأولى / ١٩٨٦م).
* أحكام القُرآن لابن العربى ـ (دار المعرفة، بيروت).
* اختلاف العُلماء لابن نصر المرْوزي ـ مكتبة أضواء السَّلف (الطَّبعة الأولى / ٢٠٠٠م).
* اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ دار عالم الفوائد (الطَّبعة الأُولى / ١٤٢٤هـ).
* أدب المُفتى والمُستفتى لابن الصَّلاح ـ عالم الكتب (ط أولى/ ١٩٨٦م).
* إرشاد الفحول للشَّوكانى ـ دار الفضيلة بالرِّياض (ط أولى/ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
* إرواء الغليل للشَّيخ الألبانى ـ المكتب الإسلامى، بيروت (الطَّبعة الثَّانية / ١٤٠٥هـ).
* أصول التَّخريج ودراسة الأسانيد للدُّكتور محمود الطَّحان ـ مكتبة المعارف (ط ٣ / ١٤١٧ هـ).
* أصول الفقه الإسلامى للشَّيخ محمَّد أبى زهرة ـ دار الفكر العربى القاهرة (ط ١ / ١٣٧٧هـ).
* أصول الفقه الإسلامى للدُّكتور أمير عبد العزيز ـ دار السَّلام للنَّشر (الطَّبعة ١ / ١٤١٨هـ).
* أصول الفقه الإسلامى للدُّكتور وهبه الزُّحيلى ـ دار الفكر (الطَّبعة الأُولى).
* اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة لأبى الحسن اللالكائى – دار البصيرة (ط ١/ ١٤٢٢هـ).
* إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين لابن القيِّم ـ مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة (ط/ ١٩٦٩م).
* إعلاء السُّنن للشَّيخ التَّهانوى ـ كراتشى (الطَّبعة الأولى / ١٤٠١هـ).
* أفعال الرَّسول ﷺ للدُّكتور محمَّد سليمان الأشقر ـ مؤسَّسة الرِّسالة (ط ٦ / ١٤٢٤هـ).
* الفتوى أهميَّتها وضوابطها للدُّكتور محمَّد يسرى ـ مركز بحوث الجامعة الأمريكيَّة القاهرة (ط ٢٠٠٧م).
* الإبهاج فى شرح المنهاج للإمام السُّبكى ـ مكتبة الكليَّات الأزهريَّة (ط ١ / ١٤٠١هـ).
* الإبانة لابن بطَّة الحنبلى ـ دار الرَّاية (ط ٢ / ١٩٩٤م).
* الإجزاء عند الأصوليين مفهومه وأحكامه للدُّكتور محمود عبد المنعم [دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة].
* الإجماع لابن المنذر ـ مكتبة الفُرقان (الطَّبعة الثَّانية / ١٩٩٩م).
* الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ـ المكتب الإسلامى (الطَّبعة الثَّانية / ١٤٠٢هـ).
* الإحكام للإمام القَرَافى ـ مكتب المطبوعات الإسلاميَّة (ط ٢/ ١٤١٦هـ).
* الآداب الشَّرعية لابن مُفلح ـ مؤسَّسة الرِّسالة (ط ٣/ ١٤١٩هـ) .
* الأُسوة الحسنة للدُّكتور عماد الدِّين الرَّشيد ـ جامعة دمشق (المكتبة الوقفيَّة).
* الأشباه والنَّظائر لابن نُجيم ـ مصطفى الحلبى وشركاه (الطَّبعة الأولى / ١٣٨٧هـ).
* الأشباه والنَّظائر لتاج الدِّين السُّبكى ـ دار الكتب العلميَّة (ط/ ١ – ١٤١١هـ).
* الأشباه والنَّظائر للسُّيوطى ـ دار الكتب العلميَّة (الطَّبعة الأولى / ١٩٨٣م).
* الإشراف لابن المنذر ـ مكتبة مكَّة الثَّقافية (الطَّبعة الأولى / ٢٠٠٤م).

* الاستذكار لابن عبد البرِّ – دار الوعى (الطَّبعة الأولى / ١٤١٤هـ).
* الأجوبة النَّافعة للشَّيخ الألبانى – مكتبة المعارف بالرِّياض (الطَّبعة الأولى/ ٢٠٠٠م).
* الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبَّان – دار التَّأصيل بالقاهرة (الطَّبعة الأولى/ ٢٠١٤م).
* الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقَرَافى – المطبوعات الإسلاميَّة (ط ٢/ ١٤١٦هـ).
* الأُسوة الحسنة فى القُرآن – د عمَّار الدِّين الرَّشيد – (بحث علمى/ المكتبة الوقفيَّة).
* الأسماء والصِّفات لابن تيمية – دار الكتب العلميَّة (الطَّبعة الأولى / ١٩٩٨م).
* الاعتصام للإمام الشَّاطبى – دار الحديث (الطَّبعة الأولى / ١٤٢١هـ).
* الإفهام فى شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى – دار العاصمة للنَّشر (الطَّبعة الأولى/ ٢٠٠٥م).
* الإفصاح عن معانى الصِّحاح لابن هبيرة – دار الوطن (الطَّبعة الأولى / ١٤١٧هـ).
* الإقناع لابن المنذر – دار الكتب العلميَّة (الطَّبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ).
* الإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطَّان – مكتبة الفاروق للنَّشر (الطَّبعة الأولى / ٢٠٠٤م).
* الانتصار لأهل الحديث – محمد بن عمر سالم – دار العُمرة للنَّشر (ط ١/ ١٩٩٧م).
* الأمُّ للإمام الشَّافعى – دار الوفاء للنَّشر بالقاهرة (الطَّبعة الأولى/ ٢٠٠١م).
* الأوسط لابن المنذر – دار طيبة / الرِّياض (الطَّبعة الأولى/ ١٩٨٥م).
* البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق لابن نُجيم – المكتبة العلميَّة (الطَّبعة الأولى/ ١٩٩٧م).
* البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام الزَّركشى – الأوقاف الكويتيَّة (الطَّبعة ٢٢/ ١٩٩٢م).
* الباعث على إنكار البدع والحوادث – مطبعة النَّهضة الحديثة، (الطَّبعة الثَّانية / ١٩٨١م).
* الباعث الحثيث للحافظ بن كثير – دار الكُتب العلميَّة (ط ١/ ٢٠٠٨هـ).
* التَّوقيف على مهام التَّعريف للإمام المناوى – دار الفكر المعاصر (ط ١/ ١٤١٠هـ).
* التَّفسير الكبير للفخر الرَّازى – دار الفكر، (الطَّبعة الثَّالثة / ١٩٨٥م).
* التَّمهيد لابن عبد البرِّ – وزارة الأوقاف المغربية (الطَّبعة الثَّانية / ١٤١٢ هـ).
* الجامع لأحكام القُرآن للإمام القُرطبى – دار الكتب المصريَّة (الطَّبعة الثَّانية / ١٣٨٦هـ).
* الجامع لأخلاق الرَّاوى وآداب السَّامع للخطيب البغدادى (ط ٣ / ١٤١٦هـ).
* الحاوى للفتاوى للسُّيوطى – دار الكتب العلميَّة (ط ١/ ١٤٢١هـ).
* الحدود الأنيقة والتَّعريفات الدَّقيقة لزكريا الأنصاري – دار الفكر المعاصر (ط ١/ ١٤١١هـ).
* الحديث حُجَّةٌ بنفسه للشَّيخ الألبانى – مكتبة المعارف بالرِّياض (ط أولى/ ١٤٢٥هـ).
* الخُلاصة فى معرفة الأحاديث للطِّيبى – المكتبة الإسلامية بالرِّياض (ط ١/ ١٤٣٠ ه).
* الذَّرائع فتحًا وسدًّا للدُّكتور إبراهيم غانم – (بحث علمى/ المكتبة الوقفيَّة).
* الرِّسالة للإمام الشَّافعى – مطبعة البابى الحلبى (ط ١/ ١٩٣٨هـ).
* السُّنَّة ومكانتها فى التَّشريع الإسلامى للدُّكتور مصطفى السِّباعى – المكتب الإسلامى (ط ١/ ١٣٩٦هـ).

* السُّنَّة النَّبويَّة حُجِّيَّتها وتدوينها ـ دار ابن كثير (ط ١ / ١٤٣٠ هـ).
* السُّنن الكبرى للبيهقى ـ دار الكتب العلميَّة (الطَّبعة الثَّالثة / ١٤٢٤هـ).
* السُّنن الكبرى للنَّسائى ـ مؤسَّسة الرِّسالة (الطَّبعة الأولى / ١٤٢١هـ).
* الشَّذا الفيَّاح من علوم ابن الصَّلاح ـ شركة الرِّياض للنَّشر (ط ١/ ١٤١٨ هـ).
* الشَّرح المُمتع على زاد المُستقنع لابن العُثيمين ـ مركز فجر للطِّباعة (ط ١/ ٢٠٠٢م)
* العلل المُتناهية فى الأحاديث الواهية لابن الجوْزى ـ دار الكتب العلميَّة (ط ١/ ١٩٨٣م).
* الفقيه والمُتفقِّه للخطيب البغدادى ـ دار ابن الجوزى (ط ١/ ١٤١٧هـ).
* الفُروع لابن مُفلح ـ مؤسَّسة الرِّسالة (ط ١/ ١٤٢٤هـ).
* الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ـ دار إحياء التُّراث (الطَّبعة السَّابعة/ ١٩٨٦م).
* الفتوى بين الانضباط والتَّسيُّب للدُّكتور يُوسف القرضاوى (المكتبة الوقفيَّة).
* الفُروق لأبى العبَّاس أحمد القرَافى ـ مؤسَّسة الرِّسالة (الطَّبعة الأولى/ ٢٠٠٣م).
* الفقيه والمُتفقِّه للخطيب البغدادى ـ دار ابن الجوْزى (ط١/ ١٤١٧هـ).
* القاموس القويم للقُرآن الكريم ـ مجمع البحوث الإسلاميَّة ـ القاهرة (ط/ ١٤٠٤هـ).
* القاموس المحيط للفيروز آبادى ـ مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت الطَّبعة الثَّانية / ١٤٠٧هـ).
* القواعد النَّورانيَّة الفقهيَّة لابن تيمية ـ دار ابن الجوْزى (ط ١/ ١٤٢٢هـ).
* الكلِّيَّات مُعجم المُصطلحات لأبى البقاء الكفَوى ـ مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت (ط / ١٤١٩ هـ).
* المبسوط للإمام السَّرخسى ـ دار المعرفة (الطَّبعة الأولى/ ١٤٠٩هـ).
* المجموع شرح المهذَّب للإمام النَّووى ـ مكتبة الإرشاد / جدَّة.
* المُحدِّث الفاصل لابن عبد الرَّحمن الرَّامهرمزى ـ دار الفكر (ط ٣/ ١٤٠٤ هـ).
* المحصول فى علم أُصول الفقه للإمام الرَّازى ـ مؤسَّسة الرِّسالة (ط ٢/ ١٤١٢هـ).
* المحلَّى لابن حزم الأندلسى ـ تحقيق أحمد محمَّد شاكر ـ طبعة دار الفكر.
* المدخل لابن الحاجّ ـ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة (ط/ ١٩٦٠م).
* المدخل إلى السُّنَّة النَّبويَّة للدُّكتور عبد المُهدى عبد القادر ـ مكتبة الإيمان (ط ١/ ١٤٢٧ هـ).
* المدخل إلى السُّنن الكبرى للبيهقى ـ دار الخُلفاء (ط١/ ١٤٣٧هـ).
* المُسند الجامع للدَّارمى ـ دار البشائر (ط ١/ ١٤٣٤هـ).
* المُستدرك على الصَّحيحين للإمام الحاكم النَّيسابورى ـ دار الفكر (الطَّبعة الأولى / ١٤٢٢هـ).
* المُستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى ـ المدينة للطِّباعة (المكتبة الوقفيَّة).
* المُسودَّة فى أُصول الفقه لابن تيمية ـ مطبعة المدنى (المكتبة الوقفيَّة).
* المُفتى وآدابه للدُّكتور الضَّيف نطُّور ـ (المكتبة الوقفيَّة).
* المعجم العربى الأساسى [لاروس] ـ المنظَّمة العربيَّة للتَّربية والثَّقافة (الطَّبعة ١/ ١٩٨٩م).

* المُغنى لابن قُدامة – دار المنار – القاهرة (طبعة ١٤٢١هـ).
* المنار المنيف فى الصَّحيح والضَّعيف لابن القيِّم – دار عالم الفوائد (الطَّبعة الأولى).
* المنهل العذب المورود للشَّيخ محمود خطَّاب السُّبكى– مطبعة الاستقامة (الطَّبعة الأولى / ١٣٥٢هـ).
* المنهل الرَّوىّ لابن جماعة – دار الفكر (ط ١).
* المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم للقُرطبى – دار ابن كثير (الطَّبعة ١/ ١٤٢٠هـ).
* الموطَّأ للإمام مالك – مكتبة المجلّد العربى، القاهرة (الطَّبعة الأولى/ ١٤٢١هـ).
* المُوافقات فى أُصول الشَّريعة للشَّاطبى– دار المعرفة.
* الموسوعة الفقهيَّة – إصدار وزارة الأوقاف الكويتيَّة (الطَّبعة الثَّانية / ١٤٠٤هـ).
* الموضوعات لابن الجوْزى – تحقيق عبد الرَّحمن عثمان – المكتبة السَّلفيَّة بالمدينة (ط ١/ ١٣٨٦هـ).
* النَّظم المُستعذب لابن بطَّال – المكتبة التُّجارية (طبعة ١٤٠٨هـ).
* النَّهاية فى غريب الحديث لابن الأثير – دار ابن الجوزى (ط ١/ ١٤٢١هـ).
* القواعد الفقهيَّة بين الأصالة والتَّوجيه للدُّكتور محمد بكر إسماعيل – دار المنار (الطَّبعة١/ ١٩٩٦م).
* المفاضلة فى العبادات للدُّكتور سليمان النَّجران – (الطَّبعة الأولى / ٢٠٠٤ هـ).
* المنشور فى القواعد للزَّركشى – دار الكتب العلميَّة (الطَّبعة الأولى / ٢٠٠٤م).
* القبس لابن العربى – دار الغرب الإسلامى/ بيروت (الطَّبعة الأولى/ ١٩٩٢م).
* المعجم الكبير للطَّبرانى – مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (الطَّبعة الأولى / ١٩٩٤م).
* الواضح فى أُصول الفقه لابن عقيل – مؤسَّسة الرِّسالة (ط ١/ ١٤٢هـ).
* الوجيز فى أصول الفقه للدُّكتور وهبة الزُّحيلى – دار الفكر (الطَّبعة الأولى / ١٩٩٩م).
* الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه للدُّكتور محمَّد صدقى – مؤسَّسة الرِّسالة (الطَّبعة الرَّابعة/ ١٩٩٦م).
* الوسيط فى علوم ومُصطلح الحديث للدُّكتور محمَّد أبو شُهبة – عالم المعرفة (ط ١/ ١٤٠٣هـ).

(حرف البـــاء)

* بدائع الصَّنائع للإمام الكاسانى – دار الكتب العلميَّة (ط ٢/ ٢٠٠٢م).
* بدائع الفوائد لابن القيِّم –مجمَّع الفقه الإسلامى بجدَّة (المكتبة الوقفيَّة).
* بصائر ذوى التَّمييز للفيروز آبادى – المجلس الأعلى للشُّئون الإسلاميَّة (ط ١/ ١٤١٢هـ).
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رُشد – مكتبة الكلِّيات الأزهريَّة – (الطَّبعة الأولى/ ١٤١٥هـ).

(حرف التـــاء)

* تحريرعلوم الحديث لعبد الله الجُدَيْع – مؤسَّسة الريَّان (ط ١ / ١٤٢٢هـ).
* تدوين السُّنَّة النَّبويَّة نشأته وتطوُّره للدُّكتور محمَّد الزَّهرانى – دار الهجرة للنَّشر (١٤١٧هـ).
* تدريب الرَّاوى لجلال الدِّين السُّيوطى – مكتبة الكوثر (ط ٢ / ١٤١٥هـ).
* تشنيف المسامع للإسنوى – مؤسَّسة قُرطبة (الطَّبعة الأولى/ ١٩٩٨م).

* تغيُّر الفتوى بتغيُّر الأعراف للشَّيخ على ونيس ـ (المكتبة الوقفيَّة).
* تفسير ابن العُثيمين ـ دار ابن الجوْزى (ط ١/ ١٤٣٠هـ).
* تفسير ابن كثير ـ مكتبة النَّهضة الحديثة (الطَّبعة الأولى/ ١٣٨٤ هـ).
* تفسير الفخر الرَّازى ـ دار الفكر / بيروت (الطَّبعة الثَّالثة/ ١٤٠٥هـ).
* تفسير رُوح المعانى للألُوسى ـ إحياء التُّراث العربى (المكتبة الوقفيَّة).
* تقريب صحيح ابن حبَّان ـ مؤسَّسة الرِّسالة (ط ١/ ١٤٠٨هـ).
* تقْييد العلم للخطيب البغدادى ـ دار الاستقامة (ط ١/ ١٤٢٩ هـ).
* تهذيب الأسماء واللُّغات للإمام النَّووى ـ طبعة إدارة الطِّباعة المُنيريَّة.
* تفسير البغوى ـ دار ابن حزم (الطَّبعة الأولى / ١٩٩٨م).
* تغليق التَّعليق على صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ـ المكتب الإسلامى (ط ١/ ١٤٠٥هـ).
* تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ـ مؤسسة قُرطبة (الطَّبعة الأولى / ١٩٩٥م).

(حرف الجيم والحاء والخاء)

* جامع الإمام التِّرمذى وشرحه تحفة الأحوَذى ـ دار الحديث ـ القاهرة (الطَّبعة الأولى / ٢٠٠١م).
* جمع الجوامع فى أصول الفقه لتاج الدِّين السُّبكى ـ دار الكتب العلميَّة (ط ٢/ ٢٠٠٢م).
* حُجَّة الله البالغة للإمام الدَّهلوى ـ طبعة دار التُّراث القاهرة .
* حُجِّية السُّنَّة للدُّكتور عبد الغنى جامع ـ دار الوفاء (ط ١/ ١٩٩٢م).
* حُجِّية السُّنَّة للدُّكتور حسين شوَّاط ـ الجامعة الإمريكيَّة الإسلاميَّة (ط ١/ ٢٠٠٩م).
* خُلاصة الأحكام للنَّووى ـ مؤسَّسة الرِّسالة (المكتبة الوقفيَّة).

(حرف الدَّال)

* دراسات فى الحديث النَّبوى وتاريخ تدوينه للدُّكتور محمَّد الأعظمى ـ المكتب الإسلامى (١٤٠٠هـ).

(حرف الرَّاء والزَّاى)

* ردِّ المحتار على الدُّرِّ المختار لابن عابدين ـ عالم الكتُب (ط ١/ ١٤٢٣هـ).
* رواية المُبتدع ـ بحث علمى لمحمَّد رضوان خليل ـ الجامعة الأردنية (٢٠٠٩م).
* روح الصَّلاة ومعارج قبولها عند الله تعالى للمؤلف ـ الهدى للنَّشر (الطَّبعة الأولى/ ٢٠١٠م).
* روضة النَّاظر لابن قُدامة ـ المكتبة المكِّيَّة (ط ١ / ١٤١٩هـ).
* زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيِّم ـ مكتبة المنار (الطَّبعة١٤/ ١٤٠٧هـ).

(حرف السِّين)

* سُبُل السَّلام للإمام الصَّنعانى ـ دار إحياء التُّراث العربى (الطَّبعة الرَّابعة / ١٣٧٩هـ).
* سُبُل النَّجاة وأحكام التَّأسِّى ـ (شبكة الألوكة) .
* سلسلة الأحاديث الصَّحيحة للشَّيخ الألبانى ـ مكتبة المعارف (الطَّبعة الأولى / ١٤٢٢هـ).

* سلسلة الأحاديث الضَّعيفة للشَّيخ الألبانى ـ مكتبة المعارف (الطَّبعة الأولى / ١٩٩٢م).
* سُنن النَّسائى بشرح الإمامين السُّيوطى والسِّندى ـ دار الحديث (الطَّبعة الأولى / ١٤٢٠هـ).
* سُنن الإمام أبى داود ـ دار الفكر / بيروت ـ (الطَّبعة الثَّالثة / ١٤٢٠هـ).
* سُنن الدَّارقطنى ـ دار المعرفة / بيروت (الطَّبعة الأولى / ٢٠٠١م).

(حرف الشين)

* شرح الدِّيباج المُذهَّب للشَّريف الجرجانى ـ مكتبة البابى الحلبى (ط (١٣٥٠ هـ).
* شرح السُّنَّة للإمام البغوى ـ المكتب الإسلامى (الطَّبعة الأولى / ١٩٨٣م).
* شرح تنقيح الفصول للإمام القَرَافى ـ مكتبة الكلِّيات الإسلاميَّة (الطَّبعة الأولى/ ١٩٧٣م).
* شرح حدود ابن عرفة لأبى عبد الله الأنصارى ـ دار الغرب الإسلامى (١٩٩٣م)
* شرح فتح القدير لابن الهمام ـ دار الكتب العلميَّة / بيروت (الطبعة الأولى ١٤١٥هـ).
* شرح الكوكب المنير ـ عبد العزيز الفتوحى ـ مطبعة السُّنَّة المحمَّدية (ط / ١٣٧٣هـ).
* شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطَّحاوى ـ عالم الكتب / بيروت (الطَّبعة الأولى/ ١٩٩٤م).
* شرح صحيح البخارى لابن العُثيمين ـ المكتبة الإسلاميَّة بالقاهرة (الطَّبعة الأولى / ٢٠٠٨م).
* شرح مُشكل الآثار لأبى جعفر الطَّحاوى ـ مؤسَّسة الرِّسالة (الطَّبعة الأولى/ ١٩٩٤م).
* شرح القواعد الفقهيَّة لأحمد بن الشَّيخ محمَّد الزَّرقا (الطَّبعة الثَّانية / ١٩٨٩م).
* شُروط المُفتى للدُّكتور أحمد لطفى ـ رسالة بحثيَّة (المكتبة الوقفيَّة).
* شُعب الإيمان للإمام البيهقى ـ دار الكتب العلميَّة (الطَّبعة الأولى/ ١٩٩٠م).

(حرف الصاد)

* صحيح البخارى ـ طبعة بيت الأفكار الدَّوليَّة، الأردن (الطَّبعة الأولى / ٢٠٠٨م).
* صحيح مسلم وشرح النَّووى عليه ـ دار الحديث (الطَّبعة الرَّابعة ـ ١٤٢٢هـ).
* صحيح ابن حبَّان ـ دار المعارف بالقاهرة / تحقيق الشَّيخ أحمد شاكر.
* صحيح الجامع الصَّغير للشَّيخ الألبانى ـ المكتبة الإسلاميَّة / بيروت (الطَّبعة الثَّالثة / ١٩٨٨م).
* صحيح ابن ماجه للشَّيخ الألبانى ـ مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع (الطَّبعة الأولى / ١٩٩٧م).
* صحيح ابن خُزيمة ـ دار التَّأصيل (الطَّبعة الأولى/ ٢٠١٤م).
* صفة الفتوى والمُستفتى للإمام أحمد ـ المكتب الإسلامى (ط ١/ ١٣٨٠هـ).

(حرف العين والغين)

* عُمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدِّين العينى ـ دار الكتب العلميَّة (ط / ٢٠٠١م).
* عناية العُلماء بالجرح والتَّعديل للدُّكتور عبد العزيز فارح ـ دراسة بحثيَّة (المكتبة الوقفيَّة).
* غريب الحديث لأبى عُبيد الهروى ـ إصدار مجمع اللُّغة العربيَّة / المطبعة الأميريَّة (١٩٨٣م).
* غمز عيون البصائر للحموى ـ دار الكتب العلميَّة (الطَّبعة الأولى/ ١٩٨٤م).

(حرف الفاء والقاف)
* فتاوى ابن رُشد ـ دار الغرب الإسلامى (ط ١/ ١٤٠٧ هـ).
* فتح البارى لابن حجر العسقلانى ـ المكتبة السَّلفيَّة القاهرة (الطَّبعة الثَّانية/ ١٩٩٦هـ).
* فتح البارى لابن رجب ـ دار الحرمين (الطَّبعة الثَّانية/ ١٩٩٦م).
* فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن بطَّال ـ مكتبة الرُّشد، (الطَّبعة الثَّانية/ ٢٠٠٣م).
* فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن رجب ـ دار الحرمين (الطَّبعة الأولى/ ١٩٩٦م).
* فتح المالك لابن عبد البرِّ ـ دار الكتب العلميَّة (الطَّبعة الأولى/ ١٩٩٨م).
* فهم القُرآن ومعانيه للحارث المُحاسبى ـ المكتبة الوقفيَّة (ط ١/ ١٤٣٦ هـ).
* فى ظلال القُرآن للشيخ سيَّد قُطب ـ دار الشُّروق (ط ١/ ١٩٧٢م).
* قاعدة الفتوى وتغيُّرها ـ المكتبة الوقفيَّة (ط ١/ ١٤٤٠ هـ).
* قواعد التَّحديث لجمال الدِّين القاسمى ـ مؤسَّسة الرِّسالة (ط ١/ ١٤٢٥هـ).
(حرف اللام)
* لسان العرب لابن منظور المصرى ـ دار إحياء التُّراث العربى (الطَّبعة ٣ / ١٤١٩هـ).
(حرف الميم)
* مجمع الأنْهُر لابن سُليمان الكايبولى ـ دار الكتب العلميَّة (ط ١/ ١٤١٩هـ).
* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طبعة دار الوفاء (١٤٢٦هـ).
* مراتب الحُكم الشَّرعى للدُّكتور حسن سعد خضر ـ [بحث علمى/ المكتبة الوقفيَّة].
* مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ دار الحديث / القاهرة (الطَّبعة الأولى / ١٤١٦هـ).
* مُصطلح الحديث لابن العُثيمين ـ مكتبة العلم (ط ١ / ١٤١٥ هـ).
* معالم السُّنن لأبى سليمان الخطَّابى ـ المطبعة العلميَّة بحلب (الطَّبعة الأولى / ١٩٣٢م).
* معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة للدُّكتور محمود عبد الرَّحمن دار الفضيلة / القاهرة.
* معجم مُصطلحات العُلوم الشَّرعيَّة ـ إصدار مدينة العلوم والتَّقنية السَّعودية (١٤٣٩ هـ).
* معارج القبول لابن أحمد الحَكَمى ـ دار ابن الجوْزى (ط ١/ ١٤٢٦ هـ).
* معرفة السُّنن والآثار لأبى بكر البيهقى ـ دار الوفاء للطِّباعة (الطَّبعة الأولى / ١٩٩١م).
* مُصنَّف ابن أبى شيبة ـ مكتبة الفاروق / القاهرة (الطَّبعة الأولى / ٢٠٠٨م).
* مُسند الإمام الشَّافعى ـ دار البشائر الإسلاميَّة (الطَّبعة الأولى/ ٢٠٠٥م).
* مشكاة المصابيح للشَّيخ الألبانى (الطَّبعة الثَّانية / ١٩٧٩م).
* مشكاة المصابيح للخطيب التِّبريزى ـ المكتب الإسلامى (الطَّبعة الثَّانية / ١٩٧٩م).
* مُصنَّف عبد الرَّزَّاق ـ دار التَّأصيل / القاهرة (الطَّبعة الأولى / ٢٠١٥م).
* موارد الظَّمآن لابن حيَّا ن ـ دار الثَّقافة العربيَّة (ط ١/ ١٤٤١ هـ).

[محتويات الكتاب]

القسم الأوَّل

(*) تعظيم فرض الجمُعة بين الأداء والأجزاء [المقدِّمة والتَّعريف [١/ ٥].

(الملف الأوَّل)

اختلاف الأئمَّة حول أداء العيد وإجزاء الجمُعة

(١) - أسباب الاختلاف فى مسألة الإجزاء [٦/ ١١].

(٢) - تقرير رسول الله ﷺ أنَّ صلاة العيد لا تُسقط فرضيَّة الجمُعة [١٢/ ١٧].

(٣) - الإجزاء بين صلاة العيد وترك الجمُعة والظُّهر [١٨/ ٢٢].

(٤) - الفُروق الفقهيَّة بين أحكام الجمُعة والعيد [٢٣/ ٢٦].

(٥) - ما تضمَّنته كُتب الأئمَّة عن فرضيَّة صلاة الجمُعة على من أدَّى صلاة العيد:

الإمام ابن المنذر والإمام القُرطبى [٢٧] ابن عبد البرِّ [٢٨] الشَّيخ أحمد التَّهانَوى [٢٨] الإمام ابن حزم [٢٩] ابن حجر العسقلانى وابن رشد [٣٠] أبو جعفر الطَّحاوى [٣١] ابن عبد البرِّ [٣٣] استدلال الشَّافعية وبعض المالكيَّة على وُجوب صلاة الجمُعة على من صلَّى العيد من أهل العوالى [٣٤/ ٣٥].

(٦) - روايات غير صحيحة حول صلاة الجمُعة إذا صادفت يوم عيد [٣٦/ ٤٣].

(الملف الثَّانى)

فريضة الجمُعة وأصحاب الأعذار

(أوَّلا) - أحكام وُجوب صلاة الجمُعة [٤٤].

(ثانيًا) - من لم تجب عليهم الجمُعة وفرضهم فيها الظُّهر:

* عدم وُجوب الجمُعة على النِّساء [٤٥].

* أهل البادية البعيدون عن موضع إقامة الجمُعة [٤٦].

* الصَّبى الذى لم يبلغ [٤٧]

(ثالثًا) - أصحاب الأعذار وشُهود الجمُعة:

المريض الذى يتعذَّر عليه حُضور الجمُعة [٥٠] العاجز عن السَّعى إلى الجمُعة [٥١] المسافر الذى لا ينوى إقامة تقطع السَّفر [٥٢] المعذور بعذر يُوجب التخلُّف عن الجمُعة [٥٤] من وجوه ترجيح قول [أَلَا صَلُّوا فى الرِّحالِ] بعد الفراغ من النِّداء [٥٩] هل ينقص أجر المعذور بالمرض وغيره ؟ [٦٠].

(رابعًا) - إدراك الجمُعة مع الإمام:

حُكم من أدرك ركعة الجمُعة الثَّانية مع الإمام [٦٣] حُكم إدراك إمام الجمُعة فى التَّشهُّد [٦٥] متى يُصلِّى أصحاب الأعذار الظُّهر يوم الجمُعة [٦٦].

(خامسًا) - حُرمة التَّهاون فى فرض الجمُعة [٦٨]:

حُكم من أنكر فرضيَّة صلاة الجمُعة وجحَدَ رُكنيَّتها [٦٩] من تركها تهاونًا وتفريطًا مع اعتقاده فرضيَّتها [٧١] من أخَّر الصَّلاة عن وقتها من غير عُذر [٧٢].

(سادسًا) - أعذار تأخير الصَّلاة [٧٤]

(سابعًا) - الضَّوابط الفقهيَّة التى تحكُم العُذر:

قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير [٧٥] الضرَّورات تبيحُ المحظورات [٧٨] الضَّرورة تُقدَّر بقدرها [٧٩] ما جاز لعُذر بطُل بزواله [٧٩] إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل [٧٩] الرُّخص لا تُناطُ بالمعاصى [٨٠].
(ثامنًا) ـ الصِّلة بين الرُّخصة ورفع الحرج [٨٠].
(تاسعًا) ـ المثوبة على العزم وتوطين النَّفس على الامتثال [٨٢].
(عاشرًا) ـ شريعة الإسلام بين التَّيسير والتَّعسير [٨٣].
تعريف الرُّخصة وأقسامها [٨٤] حُكم الأخذ بالرُّخص [٨٦] ضوابط الأخذ بالرُّخص [٨٧] النَّهى عن تتبُّع الرُّخص فى تكاليف الدِّين [٨٩] حُكم تتبُّع الرُّخص [٨٩/ ٩١].

(الملف الثَّالث)

هل الجمُعة فريضة مُستقلَّة عن الظُّهر؟

(أولا) ـ الفُروق الفقهيَّة بين الظُّهر والجمُعة:
تشريع الصَّلاتين [٩٢] الفُروق الفقهيَّة بين الصَّلاتين [٩٣] الأذان لصلاة الجمُعة [٩٦] هل للجمُعة سُنَّة قبليَّة؟ [٩٩] موقف الأئمَّة من السُّنَّة القبليَّة للجمُعة [١٠٤] الاحتجاج بالضَّعيف فى السُّنَّة القبليَّة للجمُعة [١٠٥] إعلان الأذان قريبا من المنبر كما يُؤذَّن الآن [١١٠] التَّشويش على المصلِّين بقراءة السُورة قبل صلاة الجمُعة [١١٢] بدعة الصَّلاة بين الأذانين مُتنفِّلين [١١٦].
(ثانيا) ـ أحكام التطوع قبل صلاة الجمعة وبعدها:
التَّطوُّع يوم الجمْعة قبل الزَّوال [١١٩] الصَّلاة وقت الزَّوال يوم الجمْعة [١٢٠] من الأحاديث الصَّحيحة التى استند علبها القائلون بالسُّنة القبليَّة للجمُعة وليس فيها ما يدلُّ على مطلوبهم [١٢٢] من الأحاديث الضَّعيفة التى استدلَّ بها من قالوا بمشروعيَّة ركعتى السُّنَّة قبل الجمُعة [١٢٣] راتبة الجمُعة البعديَّة [١٢٥] الفصل بين صلاتى الفرض والسُّنَّة بذكر أو كلام [١٢٥] تغيير مقام صلاة الجمُعة بالتَّقدُّم أو التَّأخُّر [١٢٦] استحباب صلاة الرَّكعتين بعد الجمُعة فى البيت [١٢٨].

(الملف الرَّابع)

السُّنن الرَّاتبة للصَّلوات الخمس

(أولا) ـ التَّعريف بالرَّواتب وأحكامها:
الرَّواتب المؤكَّدة وغير المؤكَّدة [١٣١] الرَّواتب القبليَّة والبعديَّة [١٣٢] المؤكَّد وغير المؤكَّد من الرَّواتب [١٣٢] كيَّفية أداء الرَّواتب [١٣٣] وقت الرَّواتب وقضاؤُها [١٣٥] صلاة الرَّواتب من جُلوس [١٣٥]
(ثانيا) ـ التَّعريف بالرَّواتب القبليَّة والبعديَّة للصَّلوات الخمس:
السَّنَّة القبليَّة للصُّبح [١٣٦] متى تُقضى سُنَّة الفجر إذا فات وقتها؟ [١٣٨] هل لمن صلَّى راتبة الفجر فى البيت أن يُؤدِّى تحيَّة المسجد ؟ [١٣٩] هل لمن دخل المسجد وجلس أن يقوم لتأدية التَّحيَّة؟ [١٤٠] السُّنن القبليَّة والبعديَّة للظُّهر [١٤٥] السُّنن القبليَّة للعصر [١٤٦] هل للعصر سُنَّة بعديَّة؟ [١٤٧] السُّنن القبليَّة والبعديَّة للمغرب [١٤٨] سُنن العشاء القبليَّة والبعديَّة [١٤٩].
ثالثا ـ بعض الأحكام ذات العلاقة بسُنن الفُروض الخمسة:
(*) سُنَّة العشاء البعديَّة وعلاقتها بتراويح رمضان [١٥٠]
(*) كراهة وصل النَّافلة بالفريضة [١٥٠]

(*) الفُروق القائمة بين صلاة الفرائض والنَّوافل [١٥١].
(*) العوائد المُكتسبة من المحافظة على السُّنن والنَّوافل [١٥٢].
(*) فضيلة تخصيص البيت لصلاة الرَّواتب [١٥٤].

(الملف الخامس)

(أوَّلا) ـ صلاة الوتر

التَّعريف بصلاة الوتر [١٥٦] حُكم صلاة الوتر [١٥٧] وقت صلاة الوتر [١٥٧] عدد ركعات الوتر [١٥٩] هل يجوز نقض الوتر بعد صلاته؟ [١٦٠] كيف يُصلَّى الوتر [١٦٤] الوتر بركعة واحدة [١٦٤] هل يلزم ركعة الوتر نافلة قبلها؟ [١٦٤] الوتر بثلاث ركعات مُتَّصلة بتشهُّد واحد [١٦٦] الوتر بخمس وبسبع وبتسع [١٦٦] أقلُّ الوتر وأكثره عند الأئمَّة الأربعة [١٦٨] الفصل أم الوصل فى أداء ركعات الوتر [١٦٨] الفصل بين الشَّفع والوتر [١٧٠] ما يُقرأ فى صلاة الوتر [١٧١] الجماعة فى صلاة الوتر [١٧١] قضاء صلاة الوتر [١٧٢] الوتر عند أهل التَّوحيد [١٧٤]

ما جاء فى تعريف الشَّفع [١٧٤] ما جاء فى تعريف الوتر [١٧٤] الشَّفع والوتر فى الصَّلاة [١٧٦] ما جاء عن الشَّفع والوتر فى قراءات أُخرى [١٧٦] خواطر تعريفيَّة عن الشَّفع والوتر [١٧٨] كراهة ترك صلاة الوتر [١٧٩] ما استدركه ابن رُشد فى كتابه (بداية المجتهد ونهاية المُقتصد) عن صلاة الوتر [١٨٠] بيان تفصيلى لمجمل أحكام الوتر عند الأئمَّة الأربعة [١٨٢]

(ثانيا) ـ القُنوت فى الصَّلاة

تعريف القُنوت [١٨٣] أوقات القنوت [١٨٣] قنوت النَّوازل [١٨٤] القنوت المُطلق [١٨٦] القنوت الدَّائم فى الصُّبح [١٨٧] القنوت فى الوتر [١٨٩] ملخَّص بيانى عن قنوت الوتر عند الأئمَّة الأربعة [١٩٠] القنوت فى رمضان [١٩١] حُكم القنوت [١٩١] القنوت قبل الرُّكوع أم بعده؟ [١٩٢].

جهر الإمام بالقنوت [١٩٣] تأمين المأموم على دُعاء الإمام [١٩٣] رفع اليدين إلى الصَّدر عند التَّأمين [١٩٤] حُكم مسح الوجه باليدين عند الانتهاء من الدُّعاء [١٩٦] من صيَغ الدُّعاء فى القنوت [١٩٦] الصَّلاة على النَّبىِّ ﷺ بعد الدُّعاء [١٩٧] التَّوقيت فى دعاء القنوت [١٩٩] ما يجتنب فى دعاء القنوت [٢٠٠].

(الملف السَّادس)

أحكام صلاة العيدين

[هما عيدان ولكلٍّ منها في الإسلام مقصد ومناسبة]

(*) التَّعريف بالعيدين [٢٠٢] عيد الأضحى [٢٠٣] عيد الفطر [٢٠٣].
(*) مشروعيَّة صلاة العيدين [٢٠٥].
(*) وقت صلاة العيدين [٢٠٥].
(*) صلاة العيدين بين الوجوب والاستحباب [٢٠٦].
(*) ما يُطلب من المسلم لصلاة العيد:

الاغتسال والتَّنظُّف [٢٠٧] ارتداء أحسن الثِّياب [٢٠٨] التَّبكير لصلاة العيد [٢٠٩] الأكل قبل صلاة الفطر [٢١٠] المُستهدف من الأكل بعد صلاة الأضحى [٢١١] خُروج الأبكار والحُيَّض إلى المُصلَّى [٢١١] هل

خرج أهل بيت النُّبوَّة لصلاة العيد؟ [٢١٢] حُضور الصِّبيان صلاة العيد [٢١٣] مُغايرة الطَّريق فى الذَّهاب إلى المصلَّى والعودة منه [٢١٣] التَّكبير جهرًا حال السَّير إلى المُصلَّى [٢١٤] صيَغ التَّكبير في العيد [٢١٥].

(*) أين يُؤدِّى المسلمون صلاة العيدين:

استحباب أدائها فى مُصلَّى العيد [٢١٧] جواز أدائها في المسجد لضرورة [٢١٨] كراهة التَّنفُّل قبل صلاة العيد وبعدها [٢١٩] حُكم التَّكبير الجماعى فى المُصلَّى [٢٢١]

(*) الإمام وصلاة العيد:

غُدوُّ الإمام يوم العيد للصَّلاة [٢٢٢] الإمام وتجمُّله على أحسن هيئة [٢٢٢] أوَّل ما يبدأ به إمام العيد الصَّلاة [٢٢٢] عدم مشروعيَّة الأذان والإقامة لصلاة العيد [٢٢٣] الإتيان بدُعاء الاستفتاح والتَّعوُّذ [٢٢٣] تكبيرات الإمام فى صلاة العيد [٢٢٣].

(*) ما يتَّصل بتكبيرات العيد من أحكام [٢٢٤].

(*) حكمة التَّكبير وترا فى صلاة العيد [٢٢٥].

(*) القراءة فى صلاة العيد [٢٢٥].

(*) ما يتَّصل بصلاة العيد من أحكام [٢٢٦].

(*) ما يتعلَّق بخُطبة العيد:

حُكم خُطبة العيد وشُروطها [٢٢٩] خُطبة العيد خُطبة واحدة أم اثنتان؟ [٢٣١] ما جاء في المسألة من آثار [٢٣٣] المرويّ عن الخُطبة قائمًا ثمَّ القُعود فيها [٢٣٣] خطأ قياس خُطبة العيد على خُطبة الجُمعة [٢٣٤] المعرضون عن سماع الخُطبة [٢٣٥].

(*) التَّهنئة بالعيد:

التَّعريف بالتَّهنئة [٢٣٧] ألفاظ التَّهنئة [٢٣٧] ابتداء وقت التَّهنئة بالعيد [٢٣٩] حُكم الرَّد على التَّهنئة بالعيد [٢٤٠] التَّهنئة بالعيد فى أيَّام التَّشريق [٢٤٠] المُصافحة عند التَّهنئة بالعيد [٢٤١].

(*) التَّكافل الإيمانى فى العيد:

- برّ الوالدين وصلة الأرحام [٢٤٢].
- إصلاح ذات البين والصُّلح بين المُتخَاصمَين [٢٤٣]
- بذل العطاء للأسر الفقيرة والتَّيسير عليهم [٢٤٤]
- زيارة الإخوة والأقارب فى العيد [٢٤٥]
- ما يُباح من اللَّعب فى العيد [٢٤٦]
- كراهة زيارة القبور يوم العيد [٢٤٨]
- حُكم الشَّرع فى زيارة الموتى [٢٤٩]
- الآداب الشَّرعيَّة لزيارة الموتى [٢٥٠].

(*) البدع المنتشرة فى العيدين [٢٥١].

(*) أعيادنا بين الأمس واليوم [٢٥٣].

(*) فضل العمل فى العشر من ذى الحجَّة وأيَّام التَّشريق:

- التَّعريف بأيَّام العشر [٢٥٥].

- فضل العمل فى أيَّام العشر [٢٥٦].
ـ صيام يوم عرفة [٢٥٦].
ـ النَّهى عن الأخذ من الأظفار والشَّعر لمن يريد التَّضحية [٢٥٧].
(*) الأيَّام المعدودات وهى أيَّام التَّشريق [٢٥٨].
(*) فضل العمل فى أيَّام التَّشريق [٢٥٩].
(*) النَّهى عن صيام أيَّام التَّشريق [٢٦٠].
(*) توقيت الكبير أيَّام العيدين:
ـ التَّكبير المُطلق [٢٦٠].
ـ التَّكبير المُقيَّد [٢٦٢].
(*) من الأحكام التَّعريفيَّة المُتعلِّقة بالتَّكبير المقيَّد فى العيدين [٢٦٤].

[الملف التَّكميلى]

الأراء الفقهيَّة للمذاهب المعتبرة
حول إجزاء صلاة العيد عن الجمُعة

(*) بيان أئمَّة المذاهب فى اجتماع العيد الجمْعة [٢٦٧/ ٢٧٧]:
مذهب الأحناف [٢٦٧] مذهب المالكيَّة [٢٦٧] مذهب الشَّافعيَّة [٢٧١] مذهب الحنابلة [٢٧٢].
(*) الأحاديث الواردة فى ذلك عن الصَّحابة والتَّابعين [٢٧٤].
(*) الآثا ر الواردة فى ذلك [٢٧٦].
(*) تلخيص مذاهب العُلماء حول الإجزاء [٢٧٨].
(*) القول المُختار فى المسألة [٢٧٩]:
(١) ـ وجوب صلاة الجمُعة وركنيَّتها فى شرع الدِّين [٢٧٩].
(٢) ـ ما ورد من الوعيد الشَّديد فى ترك الجمُعة [٢٨٠].
(٣) ـ ما ورد فى ثواب الخُطوات إلى الجمُعة والسَّبق إليها [٢٨١].
(٤) ـ كفَّارة الجمُعة لما بينها وبين الجمُعة التَّالية [٢٨٢].
(٥) - النَّتائج المُحصَّلة من البحث فى المسألة [٢٨٣].

القسم الثَّانى

(الملف الأوَّل)

[التَّعريف بهدى السُّنة الحانية]

(أوَّلا) - التَّعريف بالسُّنَّة النَّبويَّة وهديها [٢٨٥] تعريف السُّنَّة فى القُرآن الكريم [٢٨٦] السُّنَّة هى الإسلام كلُّه [٢٨٧] السنُّن القوليَّة والفعليَّة [٢٨٨] الأحكام المُتعلِّقة بالسُّنَّة [٢٩٠] السُّنَّة التَّقريريَّة [٢٩١] السُّنَّة الرَّاشدة [٢٩٢] سُنَّة العادة والعبادة [٢٩٤] مفهوم السُّنَّة عند السَّلف [٢٩٥].
(ثانيًا) - التَّعريف بالحديث الشَّريف [٢٩٧] علم الحديث رواية ودراية [٢٩٨] الحديث المقبول [٢٩٩] أنواع الحديث المدلَّس [٣٠١] الحديث الموضوع [٣٠٢] أقسام الخبر [٣٠٣] أنواع الرِّواية [٣٠٣] رواية الصَّحابة عن التَّابعين [٣٠٤] أقسام الحديث [٣٠٥] الحديث الضَّعيف والموضوع [٣٠٦].
(ثالثًا) - متن الحديث [٣٠٧] الحُكم على متن الحديث [٣٠٧] سلامة المتن شرط لصحَّة الحديث [٣٠٨] نقد

المتن عند عُلماء الحديث [٣٠٨] شُروط الحديث الصَّحيح [٣٠٩/ ٣١١].
(رابعًا) – تعريف الخبر وأقسامه [٣١٢] أنواع المرفوع حُكما [٣١٣].
(خامسًا) – معنى الأثر [٣١٤] الفرق بين الآثر والمأثور [٣١٥].
(سادسًا) – السَّند والإسناد [٣١٦] أقسام العُلُوِّ فى الإسناد [٣١٧] أهميَّة الإسناد فى الحفاظ على السُّنَّة [٣١٨] الإسناد والحُكم على الحديث ثُبوتًا أو نفيًا [٣١٩] ثمرات الإسناد وأثاره [٣١٩].

(الملف الثَّانى)

مراحل تدوين السُّنَّة النَّبويَّة

(أوَّلا) – مراحل تدوين السُّنَّة النَّبويَّة [٣٢٠] كتابة الحديث زمن البعثة [٣٢١/ ٣٢٣] تدوين الحديث زمن الخلافة الرَّاشدة [٣٢٤] الكتابة بالسُّنَّة بين الصَّحابة [٣٢٥] ما دوَّنه كبار الصَّحابة فى صحفهم [٣٢٦, ٣٢٧] التَّدوين مع بداية عصر التَّابعين [٣٢٨] دور الخليفة عمر بن عبد العزيز فى تدوين السُّنّة [٣٢٩] لماذا تمَ اختيار القاضى أبا بكر بن حزم للقيام بجمع السُّنَّة [٣٣١] من المآثر الجليَّه لابن الزُّهرى فى علم السُّنَّة [٣٣٢،٣٣٣].
(ثانيًا) – التَّأصيل العلمى لحُجِّيَّة السُّنَّة [٣٣٤،٣٣٥] التَّعريف بحُجِّيَّة السُّنَّة [٣٣٦] أدلَّة حُجِّيَّة السُّنَّة من القُرآن الكريم [٣٣٧،٣٤٠] أدلَّة حُجِّيَّة السُّنَّة من الهدى النَّبوى [٣٤١،٣٤٢] إجماع المسلمين على أنَّ السُّنَّة الثَّابتة حُجَّة شرعيَّة [٣٤٣] عصمة النَّبى ﷺ من جميع ما يخلُّ بتبليغ الرِّسالة [٣٤٣] تعذُّر العمل بالقُرآن وحده [٣٤٥] استقلال السُّنَّة بالتَّشريع [٣٤٦] أدلَّة استقلال السُّنَّة بالتَّشريع [٣٤٧] الحكم على مُنكرى حُجِّيَّة السُّنَّة [٣٤٨] الحديث حُجَّة بنفسه [٣٤٩،٣٥٠].

(الملف الثَّالث)

خُطورة الأقوال الضَّعيفة والشَّاذَّة على ثوابت السُّنَّة

(أوَّلا) – أحكام الدِّين لا تُبنى على الحديث الضَّعيف [٣٥١/ ٣٥٥].
(ثانيًا) – النَّهى عن الرِّواية عن الضُّعفاء [٣٥٦/ ٣٦١].
(ثالثًا) – جُهود العُلماء فى مُقاومة حركة الوضع [٣٦٢/ ٣٦٣].
(رابعًا) – ليس هناك أخطر على الدِّين من الأحاديث الموضوعة [٣٦٤/ ٣٦٨].
(خامسا) – التَّرهيب من الابتداع فى الدِّين :
(١) – خُطورة البدعة وأنَّها من الأمور المُحدثة [٣٦٩/ ٣٧٠].
(٢) – التَّعريف بالبدعة وأقسامها عند الأُصوليِّين [٣٧١/ ٣٧٢].
(٣) – دواعى البدعة وأسبابها [٣٧٣/ ٣٧٤].
(٤) – أنواع البدعة [٣٧٥/ ٣٧٦].
(٥) – تقسيم البدع غير المُكفِّرة إلى كبير وصغيرة [٣٧٧].
(٦) – رواية المُبتدع للحديث الشَّريف وشهادته وتوبته [٣٧٨/ ٣٧٩].
(٧) – واجب المُسلمين تجاه البدعة [٣٨٠].
(٨) – لن يصلُح آخرُ هذه الأُمَّة إلَّا بما صلّح به أوَّلُها [٣٨٠/ ٣٨٢].

(الملف الرَّابع)

فقهُ الدِّين بين التَّعلُّم والتَّعليم

(أوَّلا) – خيرُ العبادة الفقه وخير الدِّين الورع [٣٨٣].

(ثانيًا) ـ التَّفقُّه فى الدِّين فرض على المسلم [٣٨٤].
(ثالثًا) – الفقه وعلاقته بالأحكام الشَّرعيَّة [٣٨٥] :
(١) – استمداد علم أصول الفقه [٣٨٦].
(٢) – تعريف الحُكم الشَّرعى [٣٨٧].
(٣) – الفرق بين العلم والفقه [٣٨٨].
(٤) – فرض العين وفرض الكفاية [٣٨٩].
(٥) – العلم الذى يُفترض على المُتفقِّه طلبه [٣٩٠/ ٣٩٢].
(الملف الخامس)
مفهوم الأُسوة فى الإسلام
أوَّلا ـ الأُسوة فى القُرآن الكريم [٣٩٣/ ٣٩٤].
ثانيًا – المُخاطبون بالأُسوة الحسنة [٣٩٥].
ثالثًا – حقيقة الاقتداء بالأُسوة الحسنة [٣٩٥]
رابعًا – علاقة الأُسوة الحسنة بسيرة رسول الله ﷺ [٣٩٦].
خامسًا – جوانب الأُسوة بالنَّبى ﷺ [٣٩٧]:
(١) – هل يدخل أصحاب رسول الله ﷺ فى الأُسوة الحسنة [٣٩٧].
(٢) – الأُسوة بالنَّبى ﷺ من نا حية المنهج [٢٩٨].
(٣) – الأُسوة بالنَّبى ﷺ من ناحية العبادة [٣٩٩].
(٤) – الأُسوة بالنَّبى ﷺ فى الجانب الأخلاقى [٤٠٠/ ٤٠١].
(الملف السَّادس)
الأُسوة الحسنة وقُدوتها فى حياة الأُمَّة
(أوَّلا) – دلالة أقوال رسول الله ﷺ [٤٠٤/ ٤٠٥].
(ثانيًا) – دلالة أفعال رسول الله ﷺ [٤٠٥/ ٤٠٧]:
(١) – تعيين الواجب من أفعاله ص [٤٠٨/ ٤٠٩].
(٢) – تعيين المندوب من أفعاله ﷺ [٤١٠].
(٣) – تعيين المباح من أفعاله ﷺ [٤١٠/ ٤١١].
(الملف االسَّابع)
أوَّلا – أهمِّية الفتوى والإفتاء فى الحفاظ على مقوِّمات الدِّين الحنيف
(١) – تعريف الفتوى والإفتاء [٤١٢/ ٤١٣].
(٢) – المُفتى مُبيِّنٌ عن الله تعالى حُكمه [٤١٣/ ٤١٤].
(٣) – الفرق بين المُفتى والفقيه والمُجتهد [٤١٥].
(٤) – حُكم الإفتاء [٤١٦/ ٤١٧].
ثانيا – الشُّروط التى ينبغى أن تتوفَّر فى المُفتى
(١) – العلم بالأحكام الشَّرعية [٤١٧/ ٤٢٠].

(٢) - الشُّروط العلميَّة للمُفتى [٤٢١].
(٣) - عدالة المُفتى [٤٢٢/ ٤٢٣].
(٤) - شُروط تتعلَّق بشخصيَّة المفتى [٤٢٤].
(٥) - المُفتى بـه [٤٢٥/ ٤٢٦].
(٦) - آداب المُفتى [٤٢٧/ ٤٢٨].
(٧) - الذى يُفتى بغير علم [٤٢٩/ ٤٣٢].

ثالثًا) - تعريف الاستفتاء والمُستفتى

(١) - الاستفتاء [٤٣٣]. (٢) - حُكم استفتاء العُلماء [٤٣٣]. (٣) - من هو المُستفتى [٤٣٤]. (٤) - واجبات المُستفتى وآدابه [٤٣٥/ ٤٣٦]. (٥) - آثار الفُتيا على المُستفتى والمجتمع [٤٣٧].(٦) - كيف يُوظِّف أعداءُ الدِّين الفُتيا ضدَّ الأُمَّة [٤٣٨/ ٤٣٩].

(الملف الثَّامن)

(أوَّلا) - أهمِّيَة السُّؤال فى الحفاظ على مُقوِّمات الدِّين

(١) - السُّؤال نصف العلم [٤٤٠/ ٤٤٣] .
(٢) - حُسن السُّؤال ضمان لمُقتضى كمال الجواب [٤٤٤/ ٤٤٥].
(٣) - ما يُنهى عن السُّؤال عنه [٤٤٥/ ٤٤٨].
(٤) - لماذا كان النَّهىُ عن الخوض فى بعض المسائل [٤٤٩/ ٤٥٠].

(ثانيا) -العوامل المُؤثرة فى علاقة المسلم بدينه

(١) - الجاهل الذى يترفَّع عن السُّؤال [٤٥٠/ ٤٥٢].
(٢) - الذى يمتنع عن السُّؤال حياءً واستكبارًا [٤٥٣/ ٤٥٤].
(٣) - المُتعالم الذى يتقوَّلُ فى الدِّين بغير علم [٤٥٤/ ٤٥٥].
(٤) - لا يستحى المرءُ المسلم أن يقول لا أدرى [٤٥٦/ ٤٥٩].
(٥) - الجدال وشدَّة الخُصومة فى الدِّين [٤٦٠/ ٤٦١].
(*) الجدال الممدوح [٤٦٢].
(*) الجدال المذموم [٤٦٣].
(*) الجدال عن النَّفس يوم القيامة [٤٦٤/ ٤٦٥].

(ثالثًا) - المنهج المُعاصر للفتوى

(١) - التَّحرُّر من العصبيَّة والتَّقليد [٤٦٦]
(٢) - يسِّروا ولا تُعسِّروا [٤٦٧]
(٣) - مُخاطَبة النَّاس بلُغة العصر [٤٦٨].
(٤) - الإعراض عمَّا لا ينفع النَّاس [٤٦٩].
(٥) - الاعتدال بين المُتحلِّلين والمُتزمِّتين [٤٦٩].
(٦) - إعطاء الفتوى حقَّها من الشَّرح والإيضاح [٤٧٠].
** المراجع العلميَّه [٤٧٣/ ٤٧٩].
** محتويات الكتاب [٤٨٠/ ٤٨٧].

كتب للمؤلف

* قبسٌ من هدى الصَّلاة – طبعة رابعة.
* مقاصد الطَّهارة وأحكامها فى الإسلام – طبعة أُولى.
* روح الصَّلاة ومعارج قبولها عند الله تعالى – طبعة أُولى.
* روح الصَّلاة ومعارج قبولها عند الله تعالى – طبعة ثانية.
* الحُجَّة والبرهان فى الحكمة من خلق الملائكة والجآن – طبعة أُولى.
* جوامع البيان فى الوقاية من أذى الجنِّ ومسِّ الشَّيطان – طبعة أُولى.
* فقه الدِّين بين التَّعلُّم والتَّعليم – طبعة أُولى.
* تعظيم فرض الجمُعة بين الأداء والإجزاء – الإصدار الأوَّل.

* * * * *